



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية مصمتة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد رقم 23 / فبراير / 2026

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: 23
- السنة: 2026
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكاد - الرباط

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمه أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهينة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثمانى	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

أساتذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسلطات	سعيد سيتر
أساتذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش	محمد برهان الدين
أساتذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس	عبد النور قنيسي
أساتذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير	عبد العاطي الزباني
أساتذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط	يوسف الشكر
أساتذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام	عادل الوريقي
أساتذ زائر بماستر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط	سمير السطاوي
إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي	مريم الأنصاري
مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة	إسماعيل الجياوي
مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص	عشعاش ملود
دكتور متخصص في القانون الخاص	مصطفى الفوركي
دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية	حمزة الرندي
دكتور متخصص في القانون العام	حفيظ الزهري
دكتور متخصص في القانون العام	سفيان مشرف
أساتذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال – الرباط	براء هلاي
دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية	حمزة الكندي
دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان	محمد لطرش
دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية	عبد العزيز الهلاي
دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية	محمد احديدو
دكتور متخصص في القانون الخاص/ أساتذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان	كريم احليل

محمد المعروف	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سكينة الإدريسي المنصوري	دكتورة متخصصة في القانون العام
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف ركرافي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي معشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيفة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال
محمد الخروبي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ رئيس المنتدى القانوني للدراسات والأبحاث الأكاديمية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمن العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دقاقي	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين / الدار البيضاء
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهي الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية / محرر صحفي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكور	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية / أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.

ريم محمد طيب الحفوطي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
أحمد خلدي	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة محمد الخامس بالرباط.
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديدكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديدكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
سعيد ابناني	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الوريثي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصي	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديدكتيكها

دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي	سعيد بلقفيه
أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحفي	عبد الله العبادي
إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي	هدى البكاي لهبيل
أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي	إلياس الهاني
أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرة تربية نينوى، العراق	لقاء خليل إسماعيل الغزالي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس	عبد الله منيوي
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية	رشيد زاح
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم الشرعية	يوسف العلمي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون	عبد العزيز لعبيدي
دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة	طارق البوداني
دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية	رضوان بلحاج
دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول	هشام الحايك
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر
أستاذة جامعية متخصصة في اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي بكلية العلوم بوجدة	نعيمة توح
أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال المعطومات والاتصالات بوجدة، وأستاذة مساعدة بجامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، متخصصة في اللغة الفرنسية، أستاذة مادة اللغة الفرنسية بالمعهد الفرنسي بوجدة.	شيماء يوسف

عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر الإسماعيلي	دكتور متخصص في علوم التربية وديداكتيك اللغة الفرنسية/ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي و أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعامش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عزيز اليحيوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة اليحيوي	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سولمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا
محمد المعمرى	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية والعلوم البيئية

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريديوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة

عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية
عبد المجيد النوري	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
فاطمة الزهراء أخانة	الذكاء الاصطناعي بين الإبداع العلمي والتنظيم القانوني: مقاربات معاصرة	20
عبد اللطيف المنوالي	خصوصيات الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية في التشريع المغربي	32
حسناء تغبولا	التدخل الجنائي في مجال الأعمال	52
عبد الإله الولهاني	الإدارة العمومية ورهان التحول الرقمي	74
فؤاد الرملي	الملامح الجديدة لمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة في ضوء قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18	87
منى جباري	آثار الذكاء الاصطناعي على المجتمعات المعاصرة	104
فاتن الشواطى جمال كدوري	تأثير الأجهزة المتدخلة في العملية التشريعية على مسار إنتاج القوانين	117
عائشة احريش	مأسسة التقييم في القرار المالي المغربي: بين الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي	136
جيهان البقالي النادي	الرقمنة بالجماعات الترابية - المكاسب والتحديات-	156
ادريس طاهري مريم محجوبي	التبليغ الضريبي بين حتمية التحصيل وضمانات الملزم في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن	177
زيات بوشعيب نورى التابت	تفعيل المشاركة المواطنة عبر الآليات الدستورية لسنة 2011	198
عبد الإله الولهاني	الدولة الاجتماعية بين الواقع والمأمول: قراءة تحليلية في التحول من الدولة النيوليبرالية إلى الدولة الاجتماعية	216

230	الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	إبراهيم حبادي فاتحة مشماشي
247	العقوبات البدنية غير المفضية للموت في القانون الجنائي الموريتاني	السيد أمينو

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الصفحة	العنوان	الاسم
262	الرقمنة في تدريس الفنون التشكيلية- نحو مقارنة تربوية ديداكتيكية	جيهان قرماد
276	دور الهجرات العربية إلى برقة وطرابلس في تأكيد عروبة ليبيا	عائشة عثمان أحمد الرطب
308	إسهامات التداوليات اللسانية في تطوير المناهج اللغوية -من التعليم البنوي إلى التعليم التواصلي التداولي-	عبد الصمد شنفير
329	مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل عرض وتحليل	محمد الزاويت
344	الموارد الترابية والتنمية المحلية بسياس فاس، حالة جماعة عين الشقف	محمد حمجيق عبد الإلاه دغباش
366	تدبير الموارد الترابية ورهان التنمية المستدامة بإقليم تاونات	هشام شعاعبي
385	قراءة في كتاب: "خطاب التضامن الإسلامي في ضوء حملة نابليون على مصر والشام وموقف المغرب منها"	عزيز زروقي
396	فجوة التواصل بين تطور الروبوتات وعمق اللغة البشرية.	إسماعيل مغنيف
414	الرواية الرقمية ملامح التغيير ومتعة التلقي	أسماء عينوش
424	شروط المتعلم وآدابه عند ابن الحاج الفاسي (737هـ)	بلخير سرحاني
435	تدريس التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي في ضوء منهاج 2016: من تنظيم المضامين إلى التكامل بين المداخل الخمسة	ياسين الغرغري

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
Tighboula Hasna	The Importance of International Judicial Cooperation in the Criminal Field	454
Sanae ALAOUI Amale CHELLABI	Enseignement à distance et satisfaction des étudiants durant la pandémie de COVID-19: Cas de l'Université Mohammed V	475
Lahoussine EL HOUSAINI	La description dans le récit de voyage : statut, fonctions et incidences sur l'écriture	501
-Mohamed LAMAAMRI -Nezha LGHABI -Rajaa EL MOUFID -Noureddyne EL Harchaoui	Contribution A La Caractérisation De L'aridité Et A L'évaluation Du Bilan Hydrique Du Bassin De La Moyenne Moulouya (Centre-Est Du Maroc) A Partir D'une Approche Bioclimatique Multi-Indices	515
ERREJAA Fatima	Le non-sérieux comme forme d'écriture ludique chez Milan Kundera	540
MOURAD LOUDIYI	La médiation didactique de l'œuvre littéraire au secondaire qualifiant: enjeux de subjectivation et construction du sens	552

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد رقم 23 من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها رقم 23 لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم

Qablas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

الذكاء الاصطناعي بين الإبداع العلمي والتنظيم القانوني: مقاربات معاصرة

Artificial Intelligence Between Scientific Creativity and Legal Regulation: Contemporary Approaches

فاطمة الزهراء أخانة

دكتورة في القانون العام

Abstract :

Artificial intelligence is considered one of the most prominent manifestations of contemporary digital transformation, given the unprecedented capabilities it offers in the field of scientific creativity and the development of decision-making mechanisms. However, this rapid advancement raises profound legal challenges related to the ability of the legal system to keep pace with and regulate it in a manner that ensures the protection of fundamental rights and freedoms. This study aims to analyze the dialectical relationship between artificial intelligence and scientific creativity on the one hand, and legal regulation on the other, through a descriptive-analytical approach supported by the comparative method, while examining the most significant contemporary legislative experiences. The study concludes by emphasizing the necessity of establishing a flexible and balanced legal framework that reconciles the promotion of innovation with the assurance of legal security.

Keywords: Artificial Intelligence – Scientific Creativity – Legal Regulation – Legal Liability – Personal Data Protection.

ملخص:

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر التحول الرقمي المعاصر، لما يتيح من إمكانيات غير مسبوقة في مجال الإبداع العلمي وتطوير آليات اتخاذ القرار، غير أن هذا التطور المتسارع يطرح تحديات قانونية عميقة، تتعلق بمدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبته وتنظيمه بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة الجدلية بين الذكاء الاصطناعي والإبداع العلمي من جهة، والتنظيم القانوني من جهة أخرى، من خلال مقاربة تحليلية وصفية مدعّمة بالمنهج المقارن، مع الوقوف عند أبرز التجارب التشريعية المعاصرة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة إرساء إطار قانوني مرن ومتوازن، يوفق بين تشجيع الابتكار وضمان الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي – الإبداع العلمي – التنظيم القانوني – المسؤولية القانونية – حماية المعطيات الشخصية.

مقدمة

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر، يبرز الذكاء الاصطناعي كأحد أهم تجليات الثورة الرقمية، بل كقوة محركة لإعادة تشكيل أنماط التفكير والإنتاج والتنظيم داخل المجتمعات الحديثة، فقد تجاوز الذكاء الاصطناعي كونه مجرد أداة تقنية مساعدة، ليغدو فاعلاً مؤثراً في مجالات حيوية متعددة، من البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، إلى الاقتصاد والصحة والتعليم، وصولاً إلى مجالات اتخاذ القرار التي كانت تُعدّ تقليدياً حكراً على العقل البشري، ويعكس هذا التطور المتسارع انتقال الإنسانية إلى مرحلة جديدة من الإبداع العلمي القائم على التفاعل المعقد بين الإنسان والآلة، بما يفرض إعادة النظر في الكثير من المفاهيم القانونية والفلسفية الراسخة¹.

ويمثل الإبداع العلمي أحد أبرز الميادين التي أحدث فيها الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية، إذ أسهم في تسريع وتيرة الاكتشافات العلمية، وتحليل كميات هائلة من البيانات، وتوليد حلول مبتكرة لمشكلات معقدة كانت تتطلب في السابق جهوداً بشرية طويلة الأمد، وقد أدى ذلك إلى بروز أنماط جديدة من الإبداع المشترك، حيث لم يعد الابتكار نتاجاً خالصاً للعقل البشري، بل ثمرة تفاعل خوارزمي ذكي قادر على التعلم والتكيف والتنبؤ، غير أن هذا التحول يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعة الإبداع ذاته، وحدود المسؤولية، ونطاق الحماية القانونية للمنتجات الفكرية الناتجة عن أنظمة ذكية ذات قدر من الاستقلالية².

وفي مقابل هذا التقدم العلمي المتسارع، تواجه المنظومة القانونية تحديات غير مسبقة، تتمثل في مدى قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي وضبط آثاره المختلفة، فالقواعد القانونية التقليدية، التي صيغت في سياقات تاريخية سابقة، تقوم في جوهرها على افتراض مركزية الإنسان بوصفه الفاعل الوحيد القادر على الإدراك والإبداع واتخاذ القرار. أما اليوم، فإن دخول الذكاء الاصطناعي كعنصر فاعل في هذه المجالات يفرض مراجعة شاملة لمفاهيم أساسية مثل الشخصية القانونية، والمسؤولية المدنية والجنائية، وحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن حماية البيانات والخصوصية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية³.

وتزداد الإشكالية تعقيداً في ظل الطابع العابر للحدود لتقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يجعل من التنظيم القانوني مسألة تتجاوز الإطار الوطني إلى الفضاءين الإقليمي والدولي، وقد أفرز هذا الواقع تفاوتاً ملحوظاً بين التجارب التشريعية المعاصرة، حيث تسعى بعض الدول إلى تبني أطر قانونية استباقية ومرنة تشجع الابتكار وتحد من مخاطره في آن واحد، بينما تكتفي دول أخرى بتنظيم جزئي أو متأخر لا يرقى إلى مستوى التحديات المطروحة، ويثير هذا التباين تساؤلات حول مدى فعالية النماذج القانونية المعتمدة، وإمكانية توحيد أو تنسيق الجهود التشريعية على المستوى الدولي⁴.

¹ - يوسف شلبي، التحول الرقمي وتحدياته القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

² - محمد بن عبد الله السليمان، القانون والتكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

³ - Luciano Floridi, *The Ethics of Artificial Intelligence*, Oxford University Press, 2019.

⁴ - OECD, *Artificial Intelligence in Society*, OECD Publishing, 2019.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تكتسي دراسة العلاقة الجدلية بين الذكاء الاصطناعي والإبداع العلمي من جهة، والتنظيم القانوني من جهة أخرى، أهمية علمية وعملية بالغة، فهي لا تقتصر على رصد مظاهر التطور التقني، بل تسعى إلى تحليل انعكاساته القانونية وتقييم قدرة التشريعات القائمة على تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار وضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق الأساسية، كما تفتح هذه الدراسة المجال أمام استشراف آفاق تنظيمية جديدة، تقوم على المرونة والتكيف والاستجابة السريعة للتغيرات التكنولوجية المتلاحقة¹.

وتعتمد هذه الدراسة مقارنة تحليلية وصفية مدعّمة بالمنهج المقارن، من خلال الوقوف على أبرز التجارب التشريعية المعاصرة في مجال تنظيم الذكاء الاصطناعي، وتحليل مدى نجاعتها في تأطير الإبداع العلمي دون كبح جماحه، كما تهدف إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في إرساء إطار قانوني متوازن، يواكب التحول الرقمي ويعزز الثقة في التقنيات الذكية، مع الحفاظ على القيم القانونية والإنسانية التي تشكل أساس دولة القانون في العصر الرقمي. ومن هنا تنطلق إشكالية هذه الدراسة من التساؤل الآتي: إلى أي حد يستطيع القانون مواكبة الإبداع العلمي الذي يتيح الذكاء الاصطناعي، دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية؟ وتعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، مع الاستئناس بالمنهج المقارن، قصد الوقوف على بعض النماذج التشريعية الرائدة.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي كرافعة للإبداع العلمي

يعد الذكاء الاصطناعي اليوم إحدى أبرز الركائز التي يقوم عليها الإبداع العلمي المعاصر، إذ لم يعد دوره مقتصرًا على كونه أداة تقنية مساعدة، بل أصبح عنصراً فاعلاً ومؤثراً في إنتاج المعرفة العلمية وتطويرها، فقد أسهم التقدم الهائل في الخوارزميات، وتقنيات التعلم الآلي، والشبكات العصبية، في إحداث تحول جذري في طرق البحث العلمي، سواء من حيث سرعة الوصول إلى النتائج، أو من حيث عمق التحليل ودقته، أو حتى من حيث طبيعة الإبداع ذاته.

لقد مكن الذكاء الاصطناعي الباحثين من معالجة كميات هائلة من البيانات المعقدة التي يتعذر على العقل البشري استيعابها بالوسائل التقليدية، وهو ما فتح آفاقاً جديدة للاكتشاف العلمي في مجالات متعددة، كعلوم الطب والصيدلة، والفيزياء، والكيمياء، وعلوم الفضاء، والبيئة. ففي المجال الطبي، على سبيل المثال، ساعدت أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالأمراض، وتحليل الصور الطبية، وتسريع اكتشاف الأدوية، بينما أسهم في مجالات أخرى في نمذجة الظواهر الطبيعية المعقدة واقتراح حلول مبتكرة لمشكلات علمية مستعصية.

كما أتاح الذكاء الاصطناعي ظهور أنماط جديدة من الإبداع العلمي القائم على التفاعل بين الإنسان والآلة، حيث لم يعد الباحث هو المنتج الوحيد للمعرفة، بل أصبح شريكاً لأنظمة ذكية قادرة على التعلم الذاتي، واقتراح الفرضيات، واختبار السيناريوهات المختلفة. ويعكس هذا التحول انتقال الإبداع العلمي من نموذج تقليدي قائم على الجهد الفردي، إلى نموذج تشاركي يعتمد على التكامل بين القدرات العقلية البشرية والإمكانات الحسابية الهائلة للآلات الذكية².

¹ - European Commission, White Paper on Artificial Intelligence, 2020.

² - حمد عبد الحميد مهدي، القانون والذكاء الاصطناعي: آفاق تنظيمية جديدة، مجلة القانون والتقنية، 2023.

ولا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على تسريع البحث العلمي فحسب، بل يمتد ليشمل إعادة تشكيل منهجيات التفكير العلمي ذاتها، إذ أضحت بالإمكان الاعتماد على التحليل التنبؤي والاستدلال الخوارزمي لاستخلاص أنماط غير مرئية، وتوليد معرفة جديدة قد لا تكون وليدة الحدس البشري المباشر، وهو ما يطرح تصورا مغايرا لمفهوم الإبداع، باعتباره عملية ديناميكية تتداخل فيها عناصر بشرية وتقنية، وتعاد صياغتها وفق منطق البيانات والخوارزميات¹.

غير أن اعتبار الذكاء الاصطناعي رافعة للإبداع العلمي لا يخلو من إشكالات نظرية وعملية، لاسيما فيما يتعلق بنسبة الإبداع وتحديد صاحبه، ومدى استقلالية الأنظمة الذكية في إنتاج المعرفة، فهل يعد ما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي إبداعا علميا بالمعنى القانوني والفلسفي؟ أم أنه مجرد امتداد لإبداع الإنسان الذي صمّم هذه الأنظمة ووجهها؟ هذه التساؤلات تكتسب أهمية خاصة في ظل تصاعد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وأخلاقية.

وعليه، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يشكل بالفعل رافعة حقيقية للإبداع العلمي، لما يوفره من أدوات متقدمة تسهم في توسيع آفاق المعرفة وتسريع وتيرة الابتكار، غير أن هذا الدور المتنامي يستدعي مواكبته بنقاش قانوني وفكري عميق، يهدف إلى تأطير هذا الإبداع الجديد وضمان توظيفه بما يخدم الإنسان ويعزز التقدم العلمي في إطار من المسؤولية والشرعية القانونية.

الفقرة الأولى: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره

يعد تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي نقطة انطلاق أساسية لفهم أبعاده العلمية والقانونية، لما يتسم به هذا المفهوم من تعدد في التعريفات واختلاف في المقاربات بحسب الزاوية المعتمدة، سواء كانت تقنية أو فلسفية أو قانونية، فعلى المستوى التقني، يُقصد بالذكاء الاصطناعي مجموعة من النظم والبرمجيات القادرة على محاكاة بعض أنماط الذكاء البشري، مثل التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات، واتخاذ القرار، اعتمادًا على الخوارزميات المتقدمة ومعالجة البيانات الضخمة، ويكشف هذا التعريف عن أن جوهر الذكاء الاصطناعي لا يكمن في «الذكاء» بالمعنى الإنساني، وإنما في القدرة الحسابية على تقليد وظائف عقلية محددة بكفاءة عالية².

أما من حيث التطور التاريخي، فقد مر الذكاء الاصطناعي بمراحل متباينة اتسمت بالتدرج والتراكم، فالبدائيات الأولى تعود إلى منتصف القرن العشرين، حين انصب الاهتمام على بناء برامج قادرة على تنفيذ مهام منطقية بسيطة، في إطار ما عرف بالذكاء الاصطناعي الرمزي، غير أن محدودية القدرات الحاسوبية آنذاك حالت دون تحقيق طموحات واسعة، مما أدى إلى فترات من التراجع عرفت بـ«شتاء الذكاء الاصطناعي». ومع تطور الحواسيب، وتزايد القدرة على تخزين ومعالجة البيانات، شهد هذا المجال انتعاشًا جديدًا، خصوصًا مع ظهور تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق³.

ويبرز هذا التطور النوعي انتقال الذكاء الاصطناعي من أنظمة جامدة قائمة على قواعد مبرمجة مسبقًا، إلى أنظمة أكثر مرونة قادرة على التعلم الذاتي والتكيف مع المعطيات المتغيرة. وقد مكن هذا التحول الذكاء الاصطناعي من اختراق مجالات متعددة ذات طابع علمي وإداعي، وأضفى عليه قدرا من

¹ - UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, 2021.

² - ستيفارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي: المقاربة الحديثة، ترجمة: مركز التعريب - بيروت، 2018.

³ - جون مكارثي، "What is Artificial Intelligence؟"، Stanford University, 2007.

الاستقلالية الوظيفية التي لم تكن متصورة في مراحله الأولى. وهو ما يجعل الذكاء الاصطناعي ظاهرة ديناميكية متجددة، لا يمكن حصرها في تعريف جامد أو تصور تقني محدود¹.

ويكتسي هذا التطور أهمية خاصة من الناحية القانونية، إذ إن تصاعد قدرات الذكاء الاصطناعي واتساع نطاق استخدامه يفرضان إعادة النظر في الأطر المفاهيمية التقليدية التي يقوم عليها التنظيم القانوني. فكلما تطورت الأنظمة الذكية وازدادت قدرتها على التعلم واتخاذ القرار، تعمقت الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية، والشفافية، ونسبة الأفعال والنتائج². وعليه، فإن تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره لا يقتصر على البعد التقني فحسب، بل يشكل مدخلا ضروريا لفهم التحديات القانونية المصاحبة له، ولمحاولة بناء تنظيم قانوني قادر على استيعاب هذا التطور المتسارع دون الإخلال بمقتضيات الأمن القانوني وحماية الحقوق³.

الفقرة الثانية: تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحدودها العلمية

تبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي الامتداد العملي للتطورات التقنية التي عرفها هذا المجال، إذ لم يعد الذكاء الاصطناعي مفهوماً نظرياً أو أداة تجريبية محصورة في المختبرات البحثية، بل أصبح حاضراً بقوة في ميادين علمية متعددة، مؤدياً دوراً محورياً في دعم البحث العلمي وتعزيز قدراته الإبداعية. فقد أسهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة، والنمذجة الرياضية المعقدة، والمحاكاة العلمية، والتنبؤ بالنتائج، وهو ما مكّن الباحثين من تجاوز كثير من القيود الزمنية والمنهجية التي كانت تحدّ من التقدم العلمي التقليدي⁴.

وفي هذا السياق، تتجلى أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل الطب الحيوي، حيث تستخدم الخوارزميات الذكية في تشخيص الأمراض، وتحليل الصور الطبية، وتسريع اكتشاف الأدوية والعلاجات، كما برز دوره في العلوم الطبيعية والهندسية من خلال تحسين تصميم المواد، وتطوير أنظمة الطاقة، ودراسة الظواهر الفيزيائية المعقدة، ويعكس هذا التنوع في التطبيقات قدرة الذكاء الاصطناعي على التكيف مع متطلبات الحقول العلمية المختلفة، بما يجعله أداة عابرة للتخصصات، ومحركاً رئيسياً للإبداع العلمي المعاصر⁵.

غير أن هذا الاتساع في التطبيقات لا يعني غياب حدود علمية تحكم عمل الذكاء الاصطناعي. فهذه الأنظمة، مهما بلغت درجة تطورها، تظل رهينة للبيانات التي تدرب عليها، وللنماذج الخوارزمية التي صمّمها الإنسان، وهو ما يجعل نتائجها عرضة للأخطاء، أو التحيزات الكامنة في البيانات، أو سوء التفسير في حال غياب الإشراف البشري، كما أن الذكاء الاصطناعي، في وضعه الحالي، يفتقر إلى الفهم السياقي العميق والقدرة على الإدراك الواعي، الأمر الذي يحدّ من استقلاليته العلمية ويجعل إبداعه ذا طابع وظيفي أكثر منه ذاتي⁶.

¹ - Nick Bostrom, Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies, Oxford University Press, 2014.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظم الذكية والمسؤولية القانونية، دار الفكر الجامعي، 2019.

³ - UNESCO, Artificial Intelligence and the Futures of Learning, 2021.

⁴ - محمد الأمين بن عبد الله، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، مجلة العلوم القانونية، عدد 12، 2022.

⁵ - Erik Brynjolfsson & Andrew McAfee, The Second Machine Age, W.W. Norton, 2016.

⁶ - IEEE, Ethically Aligned Design: A Vision for Prioritizing Human Well-being, 2020.

وتكشف هذه الحدود العلمية عن مفارقة أساسية، مفادها أن الذكاء الاصطناعي يعد أداة قوية لتوسيع آفاق البحث العلمي، لكنه لا يمكن أن يحل محل العقل البشري في إنتاج المعرفة بمعناها الشامل، فالإبداع العلمي لا يقوم فقط على المعالجة الحسابية، بل يتطلب القدرة على النقد، والتفسير، وربط النتائج بالسياقات الإنسانية والأخلاقية. ومن ثم، فإن الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي دون إدراك حدوده قد يؤدي إلى نتائج علمية مضللة أو منقوصة¹.

وعليه، فإن تحليل تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحدودها العلمية يفضي إلى ضرورة اعتماد مقاربة تكاملية، تقوم على توظيف هذه التقنيات باعتبارها أدوات داعمة للإبداع العلمي لا بديلة عنه، كما يبرز هذا التحليل أهمية وضع ضوابط علمية ومنهجية تضمن الاستخدام الرشيد للذكاء الاصطناعي، بما يحافظ على مصداقية البحث العلمي ويعزز الثقة في نتائجه، ويمهّد في الوقت ذاته لنقاش قانوني وأخلاقي أوسع حول تنظيم هذه التطبيقات في إطار يحترم القيم الإنسانية والعلمية².

المطلب الثاني: التحديات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

يثير الذكاء الاصطناعي، بما ينطوي عليه من قدرات متقدمة على التعلم الذاتي واتخاذ القرار، جملة من التحديات القانونية العميقة التي تمسّ البنية التقليدية للمنظومة القانونية. فالقانون، في جوهره، وضع لتنظيم أفعال أشخاص طبيعيين أو اعتباريين محددي المعالم، في حين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعد كيانات تقنيا غير بشري، تتسم أفعالها بطابع معقد ومتداخل بين المبرمج والمستخدم والنظام ذاته، وهو ما يفرض إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية المستقرة.

ويعد إشكال المسؤولية القانونية من أبرز هذه التحديات، إذ يثور التساؤل حول من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي: هل هو المصمم، أم المطور، أم المستخدم، أم الجهة المالكة للنظام؟ أم أن طبيعة الذكاء الاصطناعي المستقل نسبياً تستدعي تصورا قانونيا جديدا للمسؤولية؟ وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في الحالات التي يتخذ فيها النظام الذكي قرارات ذاتية يصعب التنبؤ بنتائجها أو تتعذر السيطرة عليها، مما يكشف عن قصور قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ أو العلاقة السببية المباشرة.

كما تطرح مسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تحدياً قانونياً وفلسفياً بالغ الأهمية، فبينما يرفض الاتجاه الغالب الاعتراف للأنظمة الذكية بشخصية قانونية مستقلة، تذهب بعض الطروحات إلى اقتراح نماذج قانونية مبتكرة، كالشخصية الإلكترونية المحدودة، بهدف سدّ الفراغ التشريعي وتنظيم الآثار القانونية لأفعال الذكاء الاصطناعي، غير أن هذا الطرح يظل محل جدل واسع، لما قد يترتب عليه من مساس بمبادئ قانونية راسخة، خاصة مبدأ مركزية الإنسان في النظام القانوني.

ومن جهة أخرى، يثير الذكاء الاصطناعي تحديات خطيرة تتعلق بحماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، بالنظر إلى اعتماد هذه الأنظمة على جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات، كثير منها ذو طابع شخصي أو حساس، ويزداد هذا التحدي حدة في ظل صعوبة تتبع آليات اتخاذ القرار داخل

¹ - Cathy O'Neil, Weapons of Math Destruction, Crown Publishing, 2016.

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الذكاء الاصطناعي والابتكار، تقرير 2019.

الخوارزميات المعقدة، وهو ما يصطدم بمبدأ الشفافية والحق في المعرفة، ويضعف قدرة الأفراد على حماية حقوقهم أو الطعن في القرارات الآلية التي تمس مصالحهم¹.

ولا يقل عن ذلك أهمية ما يطرحه الذكاء الاصطناعي من إشكالات مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما فيما يتعلق بنسبة الإبداع وحماية المصنفات الناتجة عن أنظمة ذكية، فالقواعد التقليدية للملكية الفكرية تفترض وجود مؤلف أو مخترع بشري، وهو ما يثير صعوبة تطبيقها على منتجات إبداعية ناتجة، كليا أو جزئيا، عن تدخل الذكاء الاصطناعي. ويكشف هذا الواقع عن فجوة تشريعية تستدعي تطوير قواعد قانونية أكثر مرونة واستجابة للتغيرات التكنولوجية.

وعلاوة على ذلك، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية ذات بعد أخلاقي وحقوق، خاصة فيما يتعلق بمخاطر التمييز الخوارزمي، والمساس بمبدأ المساواة، وإمكانية استخدام هذه التقنيات في مجالات تمس الحقوق والحريات الأساسية، كالمراقبة الجماعية أو التنبؤ السلوكي، وهو ما يفرض على المشرع تحقيق توازن دقيق بين الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي وضمان عدم تحوله إلى أداة لانتهاك الحقوق².

وخلاصة القول، فإن التحديات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تكشف عن قصور الإطار القانوني التقليدي عن استيعاب هذا التطور التقني المتسارع. وهو ما يستدعي تبني مقاربة تشريعية جديدة تقوم على المرونة والاستباقية، وتعزز التكامل بين القانون والتكنولوجيا، بما يضمن تشجيع الابتكار من جهة، وصون الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: إشكالية المسؤولية القانونية

تعد إشكالية المسؤولية القانونية من أبرز وأعقد التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي على المنظومة القانونية المعاصرة، وذلك لما تتميز به هذه التقنية من قدرات على العمل بدرجة من الاستقلالية عن التدخل البشري المباشر، فالقواعد التقليدية للمسؤولية القانونية، سواء في المجال المدني أو الجنائي، تقوم أساسا على وجود فاعل بشري ينسب إليه الفعل الضار، مع توافر أركان محددة كالفعل والخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات اتخاذ القرار يربك هذا البناء المفاهيمي، ويطرح تساؤلات جوهرية حول إمكانية تطبيق هذه القواعد على كيان تقني غير متمتع بالإرادة أو الإدراك بالمعنى القانوني³.

وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في الحالات التي تحدث فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي ضررا نتيجة قرارات ذاتية ناتجة عن التعلم الآلي، حيث يصعب أحيانا تحديد مصدر الخطأ بدقة، فقد يكون الضرر راجعا إلى خلل في التصميم، أو قصور في البرمجة، أو تحيز في البيانات المستخدمة في التدريب، أو حتى إلى طريقة الاستخدام من قبل المستفيد النهائي، ويؤدي هذا التداخل بين الأدوار إلى تشتيت المسؤولية بين عدة أطراف، مما يهدد مبدأ العدالة القانونية ويُضعف حماية المتضررين⁴.

¹ - WIPO, Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence, 2020.

² - Ryan Abbott, The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law, Cambridge University Press, 2020.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي.

⁴ - محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، 2020.

كما يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالا إضافيا يتمثل في صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية، خاصة في ظل الطبيعة المعقدة وغير الشفافة لبعض الخوارزميات، المعروفة بـ«الصندوق الأسود»، فغياب الشفافية التقنية يجعل من العسير على القاضي أو المتضرر فهم كيفية اتخاذ القرار الآلي، وبالتالي تحديد ما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ يمكن مساءلة أحد الأطراف عنه، وهو ما يبرز قصور القواعد الإثباتية التقليدية أمام هذا النوع من النزاعات¹.

ومن جهة أخرى، تثير مسألة مدى ملائمة المسؤولية القائمة على الخطأ تساؤلات جدية في سياق الذكاء الاصطناعي، مما يدفع بعض الاتجاهات الفقهية إلى اقتراح تبني أنظمة مسؤولية موضوعية أو مشددة، تقوم على فكرة تحمّل المخاطر بدل إثبات الخطأ، ويهدف هذا التوجه إلى ضمان تعويض المتضررين بفعالية أكبر، دون الإخلال في الوقت ذاته بتشجيع الابتكار التكنولوجي².

وعليه، فإن تحليل إشكالية المسؤولية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي يكشف عن حاجة ملحة إلى تطوير قواعد قانونية جديدة أو تكييف القواعد القائمة، بما يراعي خصوصية الأنظمة الذكية وتعقيدها التقني، كما يؤكد هذا التحليل ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حماية المتضررين، وضمان الأمن القانوني، وعدم إعاقة التطور العلمي والتكنولوجي، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون في العصر الرقمي³.

الفقرة الثانية: حماية المعطيات الشخصية والحقوق الأساسية

تعد حماية المعطيات الشخصية والحقوق الأساسية من أكثر الإشكالات القانونية حساسية في سياق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، نظرا لاعتماد هذه الأنظمة اعتمادا جوهريا على جمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات، غالبا ما تتضمن معلومات شخصية أو حساسة تتعلق بالأفراد، ويكشف هذا الواقع عن توتر واضح بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضرورة صون الحق في الخصوصية وحماية الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، باعتبارهما من الركائز الأساسية للأنظمة القانونية المعاصرة⁴.

ويتمثل التحدي الأول في اتساع نطاق جمع البيانات وتنوع مصادرها، حيث تستقى المعطيات من منصات رقمية متعددة، وأجهزة ذكية، وأنظمة مراقبة، غالبا دون وعي كامل من أصحابها أو دون موافقة صريحة ومستنيرة، ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف مبدأ الرضا، الذي يعد حجر الزاوية في قوانين حماية المعطيات الشخصية، ويطرح تساؤلات حول مدى مشروعية المعالجة الآلية للبيانات في ظل الذكاء الاصطناعي⁵.

كما يبرز تحد آخر يتمثل في صعوبة ضمان الشفافية وقابلية التفسير في القرارات المتخذة بواسطة الأنظمة الذكية، فاعتماد الذكاء الاصطناعي على خوارزميات معقدة يجعل من الصعب على الأفراد فهم كيفية استخدام بياناتهم أو الأسس التي تُبنى عليها القرارات التي تمسّ حقوقهم، كقرارات التوظيف أو منح

¹ - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics, Resolution 2017.

² - Gabriel Hallevy, When Robots Kill: Artificial Intelligence under Criminal Law, Northeastern University Press, 2013.

³ - Council of Europe, Artificial Intelligence and Liability, 2021.

⁴ - محمد الأمين السالمي، حماية المعطيات الشخصية في القانون المقارن، دار الثقافة، عمان، 2018.

⁵ - اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، 2016/679.

القروض أو التقييم الأمني، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بالحق في المعرفة، والحق في الاعتراض، والحق في الطعن في القرارات الآلية، وهي حقوق أساسية كفلتها العديد من التشريعات والدساتير الحديثة¹.

ومن جهة أخرى، يثير الذكاء الاصطناعي مخاطر جدية تتعلق بالتمييز وانتهاك مبدأ المساواة، إذ قد تؤدي الخوارزميات، إذا دربت على بيانات متحيزة أو غير ممثلة، إلى إنتاج قرارات تمييزية تمسّ فئات اجتماعية معينة، ويعد هذا النوع من التمييز الخوارزمي انتهاكا غير مباشر للحقوق الأساسية، يصعب اكتشافه أو إثباته، مما يزيد من تعقيد المعالجة القانونية له².

ولا يقل خطورة عن ذلك التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات المراقبة والتتبع والتنبؤ السلوكي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد الحريات الفردية، كحرية التنقل والتعبير، تحت ذريعة الأمن أو الكفاءة الإدارية، وي طرح هذا الاستخدام تساؤلات عميقة حول حدود تدخل الدولة أو الجهات الخاصة في الحياة الخاصة للأفراد، ومدى توافق ذلك مع مبدأ التناسب والضرورة الذي يحكم أي مساس بالحقوق الأساسية³.

وعليه، فإن تحليل مسألة حماية المعطيات الشخصية والحقوق الأساسية في ظل الذكاء الاصطناعي يبرز الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية القائمة، وتطوير آليات رقابية فعالة تضمن الاستخدام المشروع والمسؤول للبيانات، كما يؤكد ضرورة إرساء مقاربة قائمة على "الخصوصية حسب التصميم" واحترام الحقوق الأساسية منذ المراحل الأولى لتطوير الأنظمة الذكية، بما يحقق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وصون القيم الحقوقية والإنسانية في العصر الرقمي⁴.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد ظاهرة تقنية عابرة، بل أصبح عنصراً بنوياً في تشكيل ملامح العصر الرقمي، ورافعة أساسية للإبداع العلمي والتقدم المعرفي في مختلف المجالات، فقد أتاح هذا التطور التكنولوجي غير المسبوق إمكانات واسعة لتسريع البحث العلمي، وتحسين جودة القرارات، وابتكار حلول جديدة لمشكلات معقدة، الأمر الذي جعله أداة استراتيجية في مسار تنمية المجتمعات وتعزيز قدرتها التنافسية على المستويين العلمي والاقتصادي.

غير أن هذا الدور المتنامي للذكاء الاصطناعي يواكبه في المقابل تصاعد ملحوظ في حجم التحديات القانونية والأخلاقية التي يطرحها، وهو ما يكشف عن فجوة متزايدة بين سرعة التطور التقني وبطء الاستجابة التشريعية، فقد أبرز البحث أن المنظومة القانونية التقليدية، المبنية على مركزية الإنسان بوصفه الفاعل الوحيد للإبداع واتخاذ القرار، باتت تواجه صعوبات حقيقية في استيعاب أنظمة ذكية تتمتع بقدر من الاستقلالية والتعقيد، سواء على مستوى المسؤولية القانونية، أو حماية المعطيات الشخصية، أو صون الحقوق والحريات الأساسية، أو تنظيم الإبداع العلمي الناتج عن تدخل الذكاء الاصطناعي.

¹ - Paul De Hert & Vagelis Papakonstantinou, "The New General Data Protection Regulation", Computer Law & Security Review, 2016.

² - UN Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age, 2018.

³ - CNIL (France), AI and Personal Data Protection, 2019.

⁴ - عبد العزيز توفيق، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، 2021.

كما أظهر التحليل أن الإشكالات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي لا يمكن معالجتها بمعزل عن بعدها الإنساني والأخلاقي، إذ إن أي تنظيم قانوني لهذا المجال ينبغي أن ينطلق من مبدأ أن التكنولوجيا وُجدت لخدمة الإنسان لا العكس، فغياب الضوابط القانونية الواضحة، أو الاكتفاء بتنظيم تقليدي جامد، قد يؤدي إلى تحويل الذكاء الاصطناعي من أداة للتقدم والإبداع إلى مصدر لانتهاك الحقوق وتعميق الفوارق الاجتماعية وتقويض الثقة في المؤسسات.

وفي هذا الإطار، يخلص البحث إلى أن تحقيق التوازن المنشود بين تشجيع الابتكار العلمي وضمان الأمن القانوني يقتضي اعتماد إطار تشريعي مرن وديناميكي، قادر على التكيف مع التطور السريع للتقنيات الذكية، دون أن يفقد في الوقت ذاته مرجعيته القيمية والحقوقية، ويتعين أن يقوم هذا الإطار على جملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها حماية الحقوق الأساسية، وضمان الشفافية وقابلية تفسير القرارات الآلية، وترسيخ آليات فعالة للمساءلة القانونية، إلى جانب تعزيز الرقابة المؤسسية والقضائية على استخدامات الذكاء الاصطناعي.

كما تبرز الحاجة إلى تبني مقاربة تشاركية في صياغة التشريعات ذات الصلة، تشرك المشرع والباحثين والخبراء التقنيين والفقهاء القانونيين، بما يسمح بفهم أعمق للتحديات التقنية وتحويلها إلى حلول قانونية واقعية وقابلة للتطبيق، ولا يقل عن ذلك أهمية تعزيز التعاون الدولي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في توحيد الحد الأدنى من المعايير القانونية والأخلاقية الكفيلة بحماية الإنسان في الفضاء الرقمي العالمي.

وعليه، فإن مستقبل الذكاء الاصطناعي والإبداع العلمي يظل رهينا بمدى قدرة المنظومات القانونية على مواكبته وتوجيهه توجيها رشيدا، يضمن تسخير إمكاناته الهائلة في خدمة التنمية البشرية وصون الكرامة الإنسانية. فالقانون، في نهاية المطاف، مدعو إلى أن يكون شريكا للتكنولوجيا لا عائقا أمامها، وحارسا للقيم الإنسانية في مواجهة التحولات الرقمية المتسارعة، بما يؤسس لعلاقة متوازنة ومستدامة بين الذكاء الاصطناعي والإنسان في عالم يتغير باستمرار.

لائحة المراجع

1. يوسف شلبي، التحول الرقمي وتحدياته القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
2. محمد بن عبد الله السليمان، القانون والتكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
3. ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي: المقاربة الحديثة، ترجمة: مركز التعريب – بيروت، 2018.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظم الذكية والمسؤولية القانونية، دار الفكر الجامعي، 2019.
5. محمد الأمين بن عبد الله، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، مجلة العلوم القانونية، عدد 12، 2022.
6. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الذكاء الاصطناعي والابتكار، تقرير 2019.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي.
8. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، 2020.
9. محمد الأمين السالمي، حماية المعطيات الشخصية في القانون المقارن، دار الثقافة، عمان، 2018.
10. اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، 2016/679.
11. عبد العزيز توفيق، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، 2021.
12. محمد عبد الحميد مهدي، القانون والذكاء الاصطناعي: آفاق تنظيمية جديدة، مجلة القانون والتقنية، 2023.
13. أحمد الخليلشي، القانون والتكنولوجيا الحديثة، دار النشر المغربية.
14. محمد الكشور، المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة.
15. Luciano Floridi, The Ethics of Artificial Intelligence, Oxford University Press, 2019.
16. OECD, Artificial Intelligence in Society, OECD Publishing, 2019.
17. European Commission, White Paper on Artificial Intelligence, 2020.
18. "What is Artificial Intelligence?", Stanford University, جون مكارثي، 2007.
- a. Nick Bostrom, Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies, Oxford University Press, 2014.
19. UNESCO, Artificial Intelligence and the Futures of Learning, 2021.

20. **Erik Brynjolfsson & Andrew McAfee**, The Second Machine Age, W.W. Norton, 2016.
21. **IEEE**, Ethically Aligned Design: A Vision for Prioritizing Human Well-being, 2020.
22. **Cathy O'Neil**, Weapons of Math Destruction, Crown Publishing, 2016.
23. **European Parliament**, Civil Law Rules on Robotics, Resolution 2017.
24. **Gabriel Hallevy**, When Robots Kill: Artificial Intelligence under Criminal Law, Northeastern University Press, 2013.
25. **Council of Europe**, Artificial Intelligence and Liability, 2021.
26. **Paul De Hert & Vagelis Papakonstantinou**, "The New General Data Protection Regulation", Computer Law & Security Review, 2016.
27. **UN Human Rights Council**, The Right to Privacy in the Digital Age, 2018.
28. **CNIL (France)**, AI and Personal Data Protection, 2019.
29. **WIPO**, Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence, 2020.
30. **Ryan Abbott**, The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law, Cambridge University Press, 2020.
31. **OECD**, Principles on Artificial Intelligence, 2019.
32. **European Union**, AI Act Proposal, 2021.
33. **UNESCO**, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, 2021.
34. Jean-Gabriel Ganascia, L'intelligence artificielle, Paris, Le Seuil, 2018.
35. Mireille Delmas-Marty, Les forces imaginantes du droit, Seuil, 2011.
36. Regulation (EU) 2024 on Artificial Intelligence (AI Act).

خصوصيات الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية في التشريع المغربي

إعداد الباحث:

عبد اللطيف المنوالي

باحث بسلك الدكتوراه

بكلية الحقوق أكدال- الرباط

الملخص:

تناول هذا المقال خصوصيات الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية في التشريع المغربي، باعتبارها مرحلة أساسية تمهد لقيام الرابطة العقدية وتؤثر بشكل مباشر في استقرار المعاملات. وقد أبرز أن المشرع المغربي لم ينظم هذه الاتفاقات تنظيمًا عامًا وصريحًا، واكتفى بالإشارة إليها ضمنيا في نصوص متفرقة، مما فتح المجال لاجتهاد الفقه والقضاء. وتناول المقال أهم صور الاتفاقات التمهيدية، وعلى رأسها الوعد بالبيع، والوعد بالتنفيذ، والعقد الابتدائي، مع بيان خصائص كل منها وشروطها وأثارها القانونية. كما تطرق إلى بعض التطبيقات التشريعية الخاصة، خاصة في مجال الإيجار المفضي إلى التملك وبيع العقار في طور الإنجاز. ووقف عند دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف خلال المرحلة التمهيدية. وأكد المقال أن هذه الاتفاقات تساهم في تعزيز حسن النية واستقرار المعاملات. وانتهى إلى الدعوة لتدخل تشريعي أوضح وشامل لتنظيم الاتفاقات التمهيدية لما لها من أهمية عملية وقضائية.

المقدمة

يعتبر موضوع الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية من الموضوعات الشيقة والشاقة في نفس الوقت فهي بقدر ما تغري المختصين والممارسين لتقنيات تحرير العقود بالبحث في أصولها القانونية وأسسها الفلسفية بقدر ما تشكل مصدر إزعاج لهم أثناء محاولة فهمها أو تفسير مضامينها القانونية التي تتداخل فيما بينها الأمر الذي يعقد مهمة القاضي والفقيه على حد سواء.

ومما زاد في تعقيد هذه المهام أن معظم التشريعات المدنية التقليدية كالقانون المدني الفرنسي، لم تفصل بشكل واضح بين مختلف مظاهر هذه الاتفاقات الأولية التي تمهد لإبرام العقود النهائية إذ تصر اهتمامها على مرحلة المفاوضات التمهيدية والدعوة للتعاقد وبعض مظاهر الوعد والمواعدة بالعقد الملزمة لجانب واحد وبعده تفرغت مباشرة لمناقشة الإيجاب أو العرض كخطوة فعلية مباشرة لإبرام العقد إذا ارتبط الإيجاب بقبول الطرف الآخر.

تختلف الاتفاقات التمهيدية عما يسبق عادة مرحلة الارتباط العقدي من مفاوضات ومناقشات بين طرفيه، رغبة منهما في الوصول إلى اتفاق نهائي حول شكل ومضمون العقد، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التفاوض على العقد، وهي مرحلة لا ترقى بذاتها إلى مرتبة العقد، ولا تنشئ التزاما أو رابطة عقدية بين

الطرفين، كما أنها لا تعتبر لازمة لتكوين العقد أو لصحته وإنما هي تلك المرحلة التي تبدأ بالاتصال والتشاور ما بين الطرفين وتنتهي بقيام العقد.

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي نجد أن المشرع لم ينظم هاته الاتفاقات التمهيدية بشكل صريح وإنما اكتفى بالإشارة إليها بشكل ضمني بمقتضى نصوص قانونية متفرقة يشوبها الغموض في أغلب الحالات، مما جعل عدة باحثين يتولون مهمة التأسيس لهذا الموضوع نظرا لما يحظى به من أهمية في مجال المعاملات المدنية والتجارية.

والاتفاقات التمهيدية كما سبق تعريفها من طرف أحد الفقهاء¹ هي: "كل عقد يهدف إلى إبرام عقد نهائي. وهي لا تتضمن الإيجاب فقط بل تتكون من إيجاب وقبول، والغاية من تنظيم الاتفاقات التمهيدية هو حماية تلك العلاقة التعاقدية الأولية التي يمكن أن تتوج لاحقا بإبرام العقد النهائي، وسنحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء لمحة عن هذه الأنماط من التعاقدات وتحديد موقعها داخل قانون الالتزامات والعقود وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

ماهي أهم صور هذه الاتفاقات؟

وكيف نميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها؟

وهل تدخل المشرع من أجل تنظيمها في إطار قوانين خاصة؟

وهل استطاعت هذه الاتفاقات التمهيدية تحقيق استقرار المعاملات؟

وكيف تعامل القضاء مع النزاعات المتعلقة بالعقود التمهيدية؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال تحديد بعض التعهدات الأولية التي تمهد لإبرام العقد النهائي وذلك في (المبحث الأول)، ثم سوف نتطرق دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي في بعض أشكال العقود التمهيدية وذلك من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعهدات الأولية التي تمهد لإبرام العقد النهائي

إذا كان إبرام بعض العقود يتم على نحو مباشر دون الحاجة إلى التحضير له، فإن هناك عقود يتم التمهيد لها بإبرام اتفاقات أولية غالبا ما تكون الغاية منها أخذ مهلة كافية للتفكير فيما قد يترتب عن العقد

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، ص 249.

النهائي من نتائج و آثار، أو تخطي الموانع القانونية التي قد تمنع انعقاد العقد النهائي في الحال كاستخراج مستندات ضرورية، أو الحصول على إذن المحكمة بإبرام العقد، أو الكشف على الرسوم العقارية لبيان ما قد يثقل العقار من حقوق عينية، أو التمكن من القيام بالإجراءات اللازمة من أجل توفير التمويلات الضرورية وغيرها.

وهناك في الواقع العملي عدة أنماط متشابهة من حيث العناصر اللازمة لإنشائها، إلا أنها تهدف لتحقيق نتيجة مشتركة ألا وهي ضمان إبرام العقد النهائي، ويندرج ضمن هذه العائلة من الاتفاقات التمهيدية كلا من الوعد بالبيع والوعد بالتفصيل، وكذا العقود الابتدائية إلى غير ذلك من الصور الأخرى التي تتجسد فيها مثل هذه الاتفاقات الأولية، ونتيجة لأهمية النماذج المشار إليها أعلاه فإننا سنتناولها بشيء من التفصيل¹.

المطلب الأول: الوعد بالبيع

إذا صدر الوعد بالبيع عن البائع فقط، وقبل الطرف الآخر هذا الوعد تم بين الطرفين، عقد وعد بالبيع ملزم لجانب واحد هو جانب البائع، أما إذا صدر الوعد بالشراء عن المشتري فقط، وقبل البائع هذا الوعد فهو كذلك عقد ملزم لجانب واحد وهو المشتري (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى: مفهوم وخصائص الوعد بالبيع

خلافا لأغلب التشريعات المقارنة، لم ينظم المشرع المغربي مؤسسة الوعد بالبيع في قانون التزامات والعقود، وقد اكتفى فقط بالإشارة ضمناً إليها بمقتضى نصوص قانونية متفرقة.

أما المشرع المصري فقد اعتبر على أن الوعد بالبيع بمثابة اتفاق يتم إبرامه عن طريق توافق إرادتين أو أكثر دون توضيح ما إذا كان الاتفاق تمهيدياً أو نهائياً.

وفقد عرف المشرع اللبناني الوعد بالبيع كذلك في قانون الموجبات والعقود اللبناني بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص لآخر لا يلتزم شراؤه في الحال"، وفي ميدان الفقه فقد عرفه الفقيه أنور سلطان بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الواعد ببيع شيء إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء في مدة معينة".

1_ د عبد القادر العراري: مقال تحت عنوان الطبيعة القانونية للاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية - دراسة مقارنة- السنة 2017، الصفحة 71.

ويرى الفقيه ريفيير أن الوعد بالبيع هو بمثابة ايجاب ملزم يكون بالتعبير عن الإرادة إما انفراديا أو تبادليا، ففي الحالة الأولى يكون التعبير ملزما من الوقت الذي يعلم فيه من وجه اليه الإيجاب أما في الحالة الثانية فيتعلق الأمر بالاتفاقات.

أما الأستاذ عبد القادر العرعاري، فقد اعتبر أن الوعد بالبيع بانه العقد الذي يلتزم فيه الواعد ببيع شيء سواء كان منقولا أو عقارا أو غيرهما من الحقوق المالية الأخرى لشخص آخر إذا أظهر هذا الأخير رغبته في الشراء مقابل ثمن معين¹.

ويتميز الوعد بالبيع بخصائص العقد الكامل من حيث العناصر اللازمة لقيامه ومن حيث الشكل الذي يرد فيه ، لكنه يبقى مجرد عقد مؤقت يمهد لإبرام عقد نهائي.

الفقرة الثانية: الشروط اللازمة لتحقيق الوعد بالبيع

يقتضي قيام الوعد بالبيع صدور إيجاب وقبول متطابقين لأن الإيجاب وحده لا يعتبر وعدا بالبيع بل لابد لإتمام الوعد بالبيع من قبول من وجه إليه الإيجاب، ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول صحيحين بمعنى صادرين عن ذوي أهلية وغير مشوبين بعيب من عيوب الرضا ومتطابقين.

وإلى جانب هذه الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، فإنه يجب لقيام الوعد بالبيع توافر شروط أخرى خاصة به، وهي على الأقل تعيين المبيع والتمن بالطريقة التي يجب تعيينهما بها في عقد البيع ذاته، لأن الوعد بالبيع إذا جاء مجردا² من غير تحديد مضمونه، فإنه لا ينشئ التزاما ولا يرتب أية آثار قانونية.

كما يتعين أن يتضمن الوعد بالبيع تحديد المدة التي يجب على الطرف الموعود أن يظهر أثناءها رغبته في الشراء، أي الأجل الذي يفترض أن يبرم فيه عقد البيع النهائي، أما إذا لم يتم تحديد هذا الأجل في صلب الوعد بالبيع، فإن الواعد لا يمكنه التحلل من وعده إلا بوضع الطرف الموعود في حالة مطل وذلك بمنحه مهلة مناسبة من أجل التعبير عن موقفه من موضوع الوعد سواء بالقبول أو بالرفض.

ويجب أن يتوفر الوعد بالبيع على الشكلية المطلوبة قانوناً لقيام العقد الموعود به، فإذا كان القانون يتطلب شكلاً معيناً في العقد الموعود به، كالبيع الوارد على العقارات، وجب أن يتوافر هذا الشكل في

¹ الدكتور عبد القادر العرعاري عقد البيع ص 106 الطبعة الرابعة 2017 مطبعة الأمنية الرباط.

² الفصل 14 من قانون الالتزامات والعقود: "مجرد الوعد لا ينشئ التزاماً".

الوعد بهذا العقد، وذلك حتى لا يتهرب الأفراد من الشكلية اللازمة في بعض العقود عن طريق الوعد بها، حيث ينعقد العقد الموعود به بمجرد إبداء الموعود له رغبته في تنفيذ الوعد خلال المدة المتفق عليها، دون أي شرط آخر.

الفقرة الثالثة: آثار قيام الوعد بالبيع

أما بخصوص الآثار القانونية المترتبة عن إبرام الوعد بالبيع، يتعين التمييز بين:

أولاً: فترة ما قبل تعبير الموعود عن موقفه من العقد النهائي

بمجرد إبرام الوعد بالبيع ينشأ التزام في ذمة الواعد بأن يبرم مع الموعود له العقد الموعود به متى طلب هذا الأخير ذلك خلال المدة المتفق عليها ولا يترتب على الوعد بالبيع أي أثر من آثار عقد البيع .
وخلال هذه الفترة يبقى الواعد مالكا للشيء الموعود به، ويترتب عن ذلك ان له الحق في التصرف فيه واستعماله واستغلاله بشكل لا يضر بحقوق الطرف الموعود، أما إذا تعذر على الواعد الوفاء بالشيء الموعود به، فهو ملزم بتعويض الطرف المستفيد من العقد عما لحقه من ضرر.

وبما أن الواعد يبقى مالكا للشيء الموعود به فإنه يتحمل تبعات هلاكه، ومختلف الضرائب والتكاليف المترتبة عنه، ويتملك كذلك ثمار الشيء الموعود به.

ويقابل التزام الواعد بإبرام العقد الموعود به حق شخصي للموعود يخوله المطالبة بإبرام ذلك العقد داخل المهلة التي حددها الطرفان، إلا أن هذا لا يمنع الموعود من حوالة هذا الحق أو التصرف فيه، إلا إذا تضمن الوعد بالبيع شرطا يمنع ذلك، وعلى غرار الحقوق الأخرى ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام للمستفيد من الوعد في حالة وفاته.

أما إذا انقضت الفترة المذكورة دون أن يستعمل الموعود له هذا الحق أو إذا صرح قبل نهايتها بعدم رغبته في استعماله، انتهى بذلك عقد الوعد وانقضى بانتهاه التزام الواعد وحق الموعود وصار الوعد كأن لم يكن.

ثانياً: فترة ما بعد تعبير الموعود عن موقفه من العقد النهائي

إذا استعمل الموعود له حقه في تحديد مصير العقد الموعود به قبل انقضاء المدة المحددة لذلك، فإن آثار العقد النهائي تنشأ كلها من وقت موافقة الموعود له على موضوع هذا العقد الموعود به، لا من وقت

قبوله الوعد بالبيع، فيصير الواعد بائعا ويلتزم بنقل الملكية إلى الموعود له الذي يصبح مشتريا في الحالات التي لا تنتقل فيها الملكية بقوة القانون كما يلتزم بكافة الالتزامات التي تقع على عاتق البائع بمقتضى الأحكام المنظمة لعقد البيع.

أما إذا كان الواعد قد تصرف في الشيء الموعود ببيعه، فإنه يلزم بتعويض الموعود عن هذا الاخلال العقدي نظرا لاستحالة نقل الملكية إليه، إلا أنه إذا تعذر على الواعد الوفاء بالشيء الموعود به لأسباب خارجة عن إرادته، فإنه يتحلل من وعده تلقائيا لتخلف عنصر المحل.

ويشكل الوعد بالشراء الوجه المقابل للوعد بالبيع، أي أنه في هذا النوع من الوعد، فإن الواعد هو الطرف المشتري الذي يلتزم بشراء الشيء إذا قرر المالك أي المستفيد من الوعد بيعه، وبحسب الفقه فإن هذا النوع من العقود قلما يوجد بشكل مستقل.

ولصحة الوعد بالشراء الملزم لجانب واحد، فإنه يتعين أن يتم تحديد الشيء محل الوعد والتمن بحسب القواعد المطبقة على البيع نفسه، حيث يكفي المستفيد ممارسة حق الخيار بالموافقة على موضوع التعاقد لكي يكون البيع تاما.

المطلب الثاني: ارتباط الوعد بالترفضيل والعقد الإبتدائي بالتعهدات الأولية التي تسبق إبرام العقد

النهائي

ينتمي الوعد بالترفضيل إلى عائلة الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقد النهائي، ورغم أهميته البالغة في ميدان الأعمال، إلا أن المشرع لم يوليّه اهتماما من أجل وضع نظام قانوني يخضع له، واكتفى فقط بتكريس الوعد بالترفضيل في بعض المناسبات، وهذا ما جعل الفقه يتولى مهمة التأسيس له.

الفقرة الأولى: أحكام البيع بالترفضيل

أولا: تحديد المفهوم والعناصر اللازمة لقيام الوعد بالترفضيل

لقد عرف الأستاذ محمد شليح الوعد بالترفضيل بأنه "ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد طرفيه بالامتناع عن عرض عمل معين على الغير قبل عرضه على المتعاقد معه خلال أجل".

أما الدكتور أنور سلطان فقد عرفه بأنه " اتفاق يتعهد بمقتضاه الواعد بتفضيل الموعد له على غيره في حالة تصرفه في العين المبيعة ويكون الثمن في هذه الحالة هو الثمن الذي يعرضه الغير ويرضى به الواعد."

ومن خلال ما سبق يتبين أن الفقه لم يتفق على مدلول واحد للوعد بالتفضيل ذلك أن هناك جانب مهم من الفقه يرى أن الوعد بالتفضيل ما هو إلا صورة من صور الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد والمعلق على شرط موقف، وفي مقابل هذا الاتجاه هناك جانب آخر من الفقه يوسع من مدلول الوعد بالتفضيل ويعتبر أن ليس هناك ما يمنع أن يسبق الوعد بالتفضيل أي عقد من العقود .

غير أن الفقيه السنهوري¹ كان له رأي آخر، إذ يرى بأن التزام الواعد بالتفضيل ليس التزاما معلقا على شرط موقف بل هو التزام احتمالي يتحقق إذا رغب - على سبيل المثال - الواعد في بيع الشيء وبالتالي يعتبر الالتزام كاملا عند لحظة التعبير عن الرغبة في البيع، لا من وقت صدور الوعد ويتشترط توافر الأهلية عند هذه اللحظة لا بوقت صدور الوعد بالتفضيل.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الوعد بالتفضيل، هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص إذا ما قرر التعاقد في المستقبل على شيء أو على عمل، أن يفضل شخصا آخر على غيره من سائر الراغبين في التعاقد معه وبالتالي فالوعد بالتفضيل هو اتفاق تترتب عنه نشأة التزامات قانونية، وبذلك فهو لا ينعقد إلا إذا اجتمعت فيه العناصر اللازمة لتكوين العقود بصفة عامة، والعقد الموعد به بصفة خاصة.

إلا أنه يجب أن يتضمن الوعد بالتفضيل عناصر أخرى وهي ضرورة إشارة الواعد إلى طبيعة العقد النهائي الذي سيعرضه على المستفيد، إذا أراد ذلك في المستقبل لأن الوعد بالتفضيل له نطاق واسع ويمكن أن يتضمن بيعا أو إيجارا أو شركة أو عقد نشر وعقد توريد أو توزيع لبضاعة معينة أو عقد عمل...

إذا تعلق الوعد بالتفضيل بإبرام عقد بيع مثلا فلا بد من الاتفاق المسائل الجوهرية لعقد البيع وهي تعيين الشيء المبيع، إلا أنه ليس من الضروري تحديد الثمن.

1_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، ص249 :

ولا يشترط في الواعد توفره على الأهلية الخاصة بإبرام العقد النهائي لأن الوعد يلزمه فقط بتفضيل المستفيد عن الغير إذا ما رغب في إبرام عقد معين في المستقبل أما بالنسبة للمستفيد من الوعد بالتفضيل، فالأصل أنه لا يلزمه الوعد بشيء وبالتالي يعتبر هذا الأخير بالنسبة إليه عملاً تبرعياً، نافعاً له نفعاً محضاً، فيكفي أن يكون مميزاً.

وقد ينص القانون في عدة حالات على تفضيل بعض الأشخاص في استحقاق حق عيني أو شخصي من ذلك على الخصوص ¹.

أ - حالة المكثري الذي يضطر للإفراغ العين المكثرة بسبب الهدم وإعادة البناء حي خول له المشرع حق الأسبقية على غيره في الرجوع للعقار بعد إصلاحه أو إعادة بناءه ²

ب - حالة الملاك المجاورين للمسيل الذي هجرته المياه بفعل تغير مجرى الماء يخول حق الأفضلية لهؤلاء الملاك في اقتناء الأراضي التي هجرتها المياه كلها في حدود النسبة التي كان يجاور بها المسيل القديم ³

ج - حالة انشاء حق الأفضلية بين أعضاء اتحاد الملاك في الملكية المشتركة من أجل الحلول محل الشريك الذي باع شقته لشخص أجنبي عن الاتحاد ⁴

ثانياً: تمييز الوعد بالتفضيل عن بعض الأنظمة المشابهة له

1_ الوعد بالتفضيل والوعد بالبيع

بالرغم من أن الوعد بالتفضيل والوعد بالبيع ينتميان إلى عائلة الاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقد النهائي إلا أنه في الوعد بالبيع ينشأ التزام الواعد بإبرام عقد البيع بتحديد شروط محددة بصفة نهائية بالنسبة إليه بحيث لا يبقى لقيام العقد النهائي سوى ظهور رغبة الموعود له. ولكي يكون الأمر كذلك،

1 عبد القادر العرعاري عقد البيع ص 106 الطبعة الرابعة 2017 مطبعة الأمنية الرباط.
2 المادة 50 من القانون 67 / 12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى والاستعمال المهني.
3 الفصل 4 من ظهير 1995 / 8 / 16 بمثابة قانون المياه
4 قانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية 18.00 المؤرخ في 2002/10/3 المادة 39

يتعين على الواعد أن يبين في وعده الشروط الجوهرية لهذا العقد والمدة التي يجب أن يبقى الوعد فيها قائماً.

أما الوعد بالترفضيل، فانه لا يتضمن رضا الواعد في إبرام العقد النهائي في مدة معينة، بل أكثر من ذلك، فان هذا الاتفاق إذا سمي العملية النهائية المرغوب إبرامها في المستقبل، فإنه ليس من الضروري أن يحدد شروطها الأساسية في الوعد بالترفضيل لبيع مثلاً، يكفي تحديد المبيع، ولا يشترط تعيين ثمنه ولا الأجل الذي يجب أن يتحقق فيه هذا البيع، بل ولا يشترط في الواعد حتى أهلية التصرف اللازمة للتعاقد وقت الوعد بالترفضيل.

2_ الوعد بالترفضيل والشفعة

الشفعة كما عرفت المادة 292 من مدونة الحقوق العينية، هي "أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد اداء الثمن ومصرفات العقد اللازمة والمصرفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء"، ويتبين من خلال هذا التعريف أن الشفعة رخصة إذا استعملها الشفيع فهو يملك مالا باعه صاحبه لغيره، وعلى أساس هذه الأفضلية ينشأ حق الشفعة بالوعد بالترفضيل، فالأول يترتب لصالح الشفيع حق أفضلية مصدره القانون، بينما يستفيد الموعود له في الوعد بالأفضلية بحق مماثل يمكن أن يكون مصدره القانون أو الاتفاق .

ويختلف الوعد بالترفضيل عن حق الشفعة في عدة جوانب، فلا يجوز الأخذ بحق الشفعة إلا في بيع العقارات بينما الحق في التفضيل يمكن أن يرد في بيع العقار أو المنقول، بل أنه لا يقتصر على عقد البيع وإنما يمكن أن يرد على سائر العقود.

وفي نظام الشفعة، يجوز للشفيع أن يحل محل المشتري في عقد البيع، أما الوعد بالترفضيل، فلا يخول للمستفيد سوى الحق في تفضيله على غيره عندما يعتزم الواعد إبرام العقد النهائي، دون الحق في الحلول محل الغير إذا ما أخل الواعد بوعده وأبرم العقد مع شخص آخر غير المستفيد.

ثم ان الغاية من وضع نظام الشفعة هو رفع الضرر الذي قد يلحق الشركاء جراء اشتراك المشتري الجديد معهم في المال الشائع مما قد يعرقل الاستفادة منه لان الشركاء في الغالب لا يتفقون على طرق

ادارته خصوصا عند دخول شريك جديد حيث غالبا ما لا ينسجم معهم فتتعطل منفعة ذلك المال الشائع ويتوقف استغلاله أما الغاية من الوعد بالترتيب فهي تحقيق مصلحة مقصودة من طرف المشرع أو الواعد بالترتيب .

كما أن هناك صورة أخرى من هذه الاتفاقات وهي العقد الابتدائي الذي نظمته المشرع بمقتضى نصوص خاصة ببعض الأنواع الجديدة من البيوعات بالترتيب، فالأصل أنه لا يلزمه الوعد بشيء وبالتالي يعتبر هذا الأخير بالنسبة إليه عملا تبرعيا نافعا له نفعا محضا، فيكفي أن يكون مميزا .

وقد ينص القانون في عدة حالات على تفضيل بعض الأشخاص في استحقاق حق عيني أو شخصي من ذلك على الخصوص¹:

أ - حالة المكري الذي يضطر للإفراغ العين المكتراة بسبب الهدم وإعادة البناء حي خول له المشرع حق الأسبقية على غيره في الرجوع للعقار بعد إصلاحه أو إعادة بناءه² .

ب - حالة الملاك المجاورين للمسيل الذي هجرته المياه بفعل تغير مجرى الماء يخول حق الأفضلية لهؤلاء الملاك في اقتناء الأراضي التي هجرتها المياه كلها في حدود النسبة التي كان يجاور بها المسيل القديم³ .

ج - حالة انشاء حق الأفضلية بين أعضاء اتحاد الملاك في الملكية المشتركة من أجل الحلول محل الشريك الذي باع شقته لشخص أجنبي عن الاتحاد⁴ .

ثالثا: الآثار المترتبة عن الوعد بالترتيب

تتمثل الآثار المترتبة على الوعد بالترتيب في البيع، نشوء التزام قانوني في ذمة الواعد، بأن يفضل الموعد عن غيره من الأشخاص إذا اراد بيع الشيء محل الوعد، ويبقى الواعد في هذه المرحلة مالكا للشيء، ومن ثم يتحمل تبعة هلاكه كما في الوعد بالبيع .

1 عبد القادر العرعاري عقد البيع ص 106 الطبعة الرابعة 2017 مطبعة الأمنية الرباط.
2 المادة 50 من القانون 67 / 12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتر للمحلات المعدة للسكنى والاستعمال المهني.
3 الفصل 4 من ظهير 1995 / 8 / 16 بمثابة قانون المياه
4 قانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية 18.00 المؤرخ في 2002/10/3 المادة 39

ويعتبر البيع النهائي في الوعد بالترفضيل تاما إذا عبر الواعد عن رغبته في البيع، وقبل الموعد
شراء المبيع بالتمن المحدد في الوعد أو بالتمن الذي يعرضه الغير .

أما إذا رفض الموعد له الشراء أو انقضت مدة الوعد إذا كان قد سبق تحديدها، دون ان يرغب
الواعد في بيع الشيء، فإن الوعد بالترفضيل يسقط.

الفقرة الثانية: العقد الابتدائي كأحد الاتفاقات التمهيدية التي تمهد لإبرام العقد النهائي

بالإضافة للوعد بالبيع والوعد بالترفضيل فإن هناك صورة ثالثة من الاتفاقات التمهيدية التي تتحول
في مرحلة لاحقة لعقد نهائي ويتعلق الأمر بالعقد الابتدائي الذي هو مرحلة وسطى بين المفاوضات التمهيدية
والعقد النهائي، فالعقد الابتدائي يعتبر مشروعا متكاملا للتعاقد، وله عدة مظاهر قانونية، تختلف باختلاف
الغايات التي هدف إليها الأطراف عند إنشاء هذا النوع من التعاقد، فهناك عدة اعتبارات عملية تدعو إلى
الإقبال على البيوع الابتدائية خصوصا في الميدان العقاري¹ من ذلك مثلا توفير الوقت اللازم للمشتري
للتثبت من هوية العقار وتمكين المالك من إحضار مستندات الملكية، وقد يكون الهدف من إنشاء البيع
الابتدائي هو حفظ حق أحد الطرفين في استحقاق الأولوية في التعاقد، وغير هذا وذاك فإن العقد الابتدائي
قد يكون مجرد عقد مؤقت يتم به التمهيد لإبرام العقد النهائي لعدم كفاية الضمانات المقدمة من طرف
المشتري الشيء الذي يمكن البائع من الاحتفاظ بملكية المبيع خلال الفترة الفاصلة بين العقدين الابتدائي
والنهائي.

ونظرا لاختلاف الغايات التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها من خلال إبرام العقود الابتدائية فإن الفقه
بدوره قد انقسم بخصوص مسألة تكييف هذا النوع من العقود، فهناك من اعتبر العقد الابتدائي مجرد صورة
من صور الوعد بالعقد الملزم لجانبين²، وهناك من اقتصر في هذه التسمية على عقود البيع العقارية الغير
المقيدة في السجل العقاري³ وهناك من اعتبر العقد الابتدائي مجرد وسيلة قانونية للاحتفاظ بالحق في إبرام
العقد النهائي إلى غير ذلك من التأويلات الأخرى التي قيل بها تبريرا لطبيعة هذا الأسلوب من التعاقد.

1 _ أنظر على سبيل المثال بيع العقارات التي تكون في طور البناء حيث يتم الإقبال على شراء الشقق والمحلات التجارية أثناء مرحلة البناء وغالبا
ما يتم ذلك في شكل عقود ابتدائية يحجز بمقتضاها المشترون حقهم في الشراء، وقد نظم المشرع المغربي أحكام هذا البيع بمقتضى القانون 00-
44(الصادر بتاريخ 2002/10/03) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 وخصص له الفرع الرابع ضمن الباب الثالث من قانون الالتزامات
والعقود المتعلقة بأنواع خاصة من البيوع وخصص له ما يناهز العشرين فصلا.

2 _ السنهاوي: عقد البيع، الجزء الرابع ص: 81 بند 40.

3 - محمد المنجي: المرجع السابق حول عقد البيع الابتدائي، أيضا منذر الفضل "التعهد بنقل ملكية العقار وموقف القضاء العراقي منه" مجلة
الحقوق السنة 15-1983 عدد 4-1 ص: 151.

وهناك الكثير من المظاهر التعاقدية التي يتم إبرامها في القانون المغربي على مرحلتين أبرزها حالتي الإيجار المفضي إلى تملك العقار¹، وبيع العقار في طور الإنجاز² حيث ينبني التعاقد في كلا الحالتين على إبرام عقد أولي تمهيدي يتم الاتفاق فيه على العناصر الجوهرية لمشروع التعاقد على أن يتحول في مرحلة لاحقة إلى عقد نهائي ناقل للملكية إذا مارس المكثري حقه في الخيار المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإيجار المفضي إلى التملك في الحالة الأولى أو أداء المشتري للمبلغ الإجمالي للعقار أو الجزء المفرز منه حسب ما هو منصوص عليه في العقد الابتدائي بالنسبة للحالة الثانية وحفظا لحقوق أطراف العقد التمهيدي فإن المشرع أوجب على هؤلاء الأطراف المبادرة إلى تسجيل مضمون عقودهم الابتدائية لدى المحافظ على الأملاك العقارية إذا كان موضوع المعاملة عقارا محفظا، أو الاكتفاء بتسجيلها في السجلات المخصصة لذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدائرة التي يوجد بها العقار إذا كان هذا الأخير غير محفظ³.

ومن خصائص هذه العقود الابتدائية أنها لا تنقل الملكية للمشتري أو المكثري لأن ذلك من مميزات العقود النهائية، وأقصى ما يمكن أن يحققه العقد المؤقت من آثار هو حفظ درجة التعاقد أو تمكين المتعاقد من حيازة الشيء واستعماله إذا كان جاهزا، لذلك كما هو الحال بالنسبة للإيجار المفضي للتملك وحالات الإئتمان الإيجاري المتعارف عليها في المجال التجاري⁴ بحيث يظل المكثري أو البائع محتفظا بملكية الشيء على سبيل الضمان لانطواء هذه الأنماط التعاقدية على شرط ضمني بمنع المدين من التصرف إلى غاية تحول العقد الابتدائي لعقد نهائي⁵.

وإذا كانت البيوع النهائية تستلزم الأداء الفوري لباقي المستحقات المتفق عليها في العقود الابتدائية فإن أي إخلال بهذا الأداء إلا ويحول دون إتمام العملية التعاقدية ويستوجب الجزاءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذه التعاقدات ذات النمط الخاص.

المبحث الثاني: دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي في بعض أشكال العقود التمهيدية.

المطلب الأول: أشكال بعض العقود التمهيدية

الفقرة الأولى: الإيجار المفضي إلى تملك العقار

الإيجار المفضي إلى تملك العقار هو أحد الأنماط التعاقدية التي جاء بها المشرع لتلبية حاجة اجتماعية تتمثل في تمكين شريحة عريضة من المواطنين ذوي الدخل المحدود من امتلاك سكن لائق، وقد نظمته القانون رقم 51-00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 .

¹ - القانون رقم 51-00 المؤرخ في 2003/11/11 المتعلق بالإيجار المفضي لتملك العقار المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5172.

² - القانون رقم 44-00 المؤرخ في 2002/10/03 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054. المعدل بمقتضى القانون رقم

12. 107

³ - المادتين 5 و6 من القانون المتعلق بالإيجار المفضي لتملك العقار وكذا الفصل 4-618 من بيع العقار في طور الإنجاز.

⁴ - المواد من 431 إلى 442 من مدونة التجارة.

⁵ - د عبد القادر العرعاري، مقال تحت عنوان الطبيعة القانونية للاتفاقات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية - دراسة مقارنة، السنة 2017.

أولاً: تحديد المفهوم والخصائص

لقد أورد المشرع تعريفاً لهذا العقد في المادة 2 من القانون 51.00 التي نصت على ما يلي: " يعتبر الإيجار المفضي إلى تملك العقار كل عقد يلتزم البائع بمقتضاه تجاه المكثري المتملك بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به مقابل أداء الوجيبة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون وذلك إلى حلول تاريخ حق الخيار."

وتبعاً لذلك فعقد الإيجار المفضي إلى تملك العين المكثرة هو عقد من نوع خاص، يبتدأ إيجاراً وينتهي بيعاً إذا ما أعمل المكثري المتملك خيار الشراء حين حلول تاريخ حق الخيار، فهو عقد مسمى، وضع له المشرع إسماً ونظمه بمقتضى أحكام خاصة به.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون 51.00 فقد جاء في المادة الأولى ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالإيجار المفضي إلى تملك العقار على العقارات المنجزة والمعدة للسكنى". ويستثنى من ذلك ما جاءت به المادة الثالثة من نفس القانون.

فكما هو واضح في المادة الأولى، فنطاق تطبيق هذا القانون هو العقارات المعدة للسكنى والعقارات المنجزة، وقد نص الفصل 15-618 ق.ل.ع على أنه لا يعتبر العقار محل البيع منجزاً، ولو تم الانتهاء من بناءه، إلا بعد الحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

ومن حيث الأشخاص المؤهلون لتحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار نجد أن المادة 4 من القانون 51.00 تنص على ما يلي: "يجب أن يحضر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان."

إذن فعقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار إما يحضر بمحرر رسمي من قبل الموثق العصري أو العدلان، وإما في محرر عرفي ثابت التاريخ من قبل المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

وفيما يتعلق بمضمون هذا العقد فقد جاء في المادة 7 من قانون 51.00 ما يلي:

يجب أن يتضمن عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار العناصر التالية:

- 1_ هوية الأطراف المتعاقدة.
- 2_ مراجع العقار محل العقد.
- 3_ موقع العقار ووضعه كلياً أو جزئياً.
- 4_ ثمن البيع المحدد غير قابل للمراجعة.
- 5_ مبلغ التسبيق عند الاقتضاء وتحديد الوجيبة التي يتحملها المكثري المتملك وفترات وكيفية تسديدها وكذا كيفية خصم الوجيبة من ثمن البيع.
- 6_ تخويل المكثري المتملك إمكانية تسبيق أداء ثمن البيع كلياً أو جزئياً قبل حلول تاريخ حق الخيار.
- 7_ مراجع عقد التأمين المبرم من قبل البائع لضمان العقار.
- 8_ شروط مزاولة حق الخيار وفسخه.

9_ تاريخ بدأ الانتفاع من العقار والأجل المحدد للمكثري الممتلك لممارسة حقه في تملك العقار وكذا الشروط التمديد والفسخ المسبق للعقد."

ثانيا : النتائج المترتبة عن إبرام العقد الابتدائي الخاص بالإيجار المفضي الى تملك العقار

كما أسلفنا يندرج الإيجار المفضي إلى تملك العقار ضمن الأنماط التعاقدية التي تتم عبر مرحلتين: مرحلة تمهيدية يتم خلالها إبرام عقد ابتدائي، يظل خلالها المكثري منتفعا بالعقار مقابل أداء وجيبة الكراء المحددة اتفاقا مع المكري، ثم مرحلة العقد النهائي التي يحسم فيه المكثري خياره بإتمام البيع بعد أن يكون قد أدى كامل الأقساط الواجبة عليه.

من أهم الحقوق التي خولها المشرع للمكثري بعد إبرام العقد الابتدائي هو تمكينه من الانتفاع بالعقار طوال المدة المتفق عليها كما له أن يقدر مصير عقد البيع النهائي بالموافقة أو الرفض بعد إثباته لأداء المستحقات المتبقية من ثمن البيع المتفق عليه.

وللمكثري الممتلك حق الافضلية على باقي الدائنين غير المرتهنيين وله الحق في القيام بالتقييدات اللازمة للحفاظ على حقوقه مؤقتا، فإذا كان العقار محل الإيجار المفضي إلى التملك محظا يحق للمكثري الممتلك أن يطلب من المحافظ إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري بناء على السند الموجود بين يديه وهذا التقييد الاحتياطي يبقى ساري المفعول إلى حين تقييد عقد البيع النهائي في الرسم العقاري ويتم تعيين رتبته بناء على تاريخ إجراءه.

أما إذا كان العقار غير محظ فإن عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار يتم تسجيله بسجل خاص لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها العقار موضوع عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

في المقابل، ألقى المشرع على عاتق المكثري الممتلك بعض الالتزامات، وتتمثل أهمها في أداء الوجيبة التي هي عبارة عن مبلغ من المال يؤدي في شكل دفعات في آجال استحقاقها إلى البائع وتكون من جزئين أحدهما يمثل مقابل الانتفاع والآخر يعتبر كقسط من الثمن، ويجب الاتفاق بين الطرفين أيضا عن زمان الأداء ومكانه وثمان البيع الذي يجب أن يحدد بصورة نهائية في العقد الابتدائي أيضا.

كما يتعين على المكثري أداء مبلغ التسبيق المتفق عليه والمصاريف المترتبة على الانتفاع بالعقار وأن يلتزم باستعمال العين وفق ما أعدت له بحيث يمنع عليه القيام بتغيير استعمال العقار فإذا كان مقرا للسكنى فلا يستعمله مخزنا تجاريا أو مدرسة.

وعليه فحقوق المكثري (المشتري) تصبح في نفس الوقت التزامات بالنسبة للمكري (البائع)، والتزامات المشتري تصبح حقوقا للبائع كونها متبادلة فما من حق بالنسبة للمكري (المالك) إلا هو التزام يلتزم به المشتري (المكثري).

الفقرة الثانية: بيع العقار في طور الإنجاز

لقد أدى اختلال توازن الإرادات في العلاقات التعاقدية نتيجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى ظهور طرف ضعيف مذعن وآخر قوي يفرض شروطه، ولما يكون محل التعاقد عقارا

غير موجود وقت التعامل، يتسع مجال الغرر وتكبر دائرة الإبهام والغموض فيزداد ضعف الطرف المذعن ويشد بأس القوي في فرض إرادته ويفتح باب التأويلات لمصلحة سيئي النية والمتلاعبين والمتعسفين .

وفي هذا الإطار، ظهرت النظرية الحديثة في توجيه العقد وحماية الطرف الضعيف فيه، وهي النظرية التي كانت هاجس المشرع المغربي وهو يتدخل بالقانون رقم 44.00 المعدل بمقتضى القانون 107.12 كنظام متكامل يحكم عملية بيع العقارات في طور الإنجاز، من أجل توفير ضمانات أكثر للمشتري وكذا تسهيل انجاز المشاريع من طرف المستثمرين في سوق العقار.

وقد أدرج المشرع المقتضيات المنظمة لهذا النمط من البيوع في الفرع الرابع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود حيث عرف المشرع في الفصل 618-1 البيع المنصب على العقار في طور الانجاز أنه " يعتبر بيعا في طور الانجاز، كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل من يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال. "

وبذلك فإن بيع العقار في طور الإنجاز هو تعاقد ممتد زمنيا يؤدي فيه الثمن الإجمالي على شكل أقساط خلال آجال معينة تبعا لتقدم الأشغال، وبذلك يختلف عن البيع المتداول للعقارات الجاهزة، ولهذه الخصوصية فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات قانونية، كما ألزم الأطراف بالوفاء بالالتزام مع فرض تعويض عن أي تأخير من كلا الطرفين.

من خلال ما سبق يتبين أن بيع العقار في طور الانجاز من الأنماط التعاقدية التي تتم عبر مرحلتين، مرحلة أولية يتم فيها إبرام عقد التخصيص اختياريًا والعقد الابتدائي لزوماً، ومرحلة لاحقة يتم فيها إبرام العقد النهائي .

وستتناول بالدراسة في هذا الموضوع تلك المرحلة الأولية:

أولاً: عقد التخصيص كمرحلة سابقة على إبرام العقد الابتدائي

عقد التخصيص هو عقد أولي جاء به المشرع من أجل تحقيق المزيد من الحماية لصالح الطرف الضعيف في العملية التعاقدية أي الطرف المشتري، خاصة وأن الممارسة كشفت عن عدم احترام الأطراف المتدخلة في عملية البيع مقتضيات القانون، حيث نص الفصل 618 - 3 مكرر مرتين فقرة 1 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد التخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز. "

وعقد التخصيص هو العقد السابق على إبرام العقد الابتدائي الذي بمقتضاه يتم إسناد رقم الشقة أو المنزل الذي في طور البناء للمستفيد المحتمل من المشروع¹ .

وتتجلى مميزات عقد التخصيص والضمانات التي جاء بها القانون المنظم له في ما يلي:

1 العربي محمد مباد، الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولاً، بيع العقار في طور الإنجاز، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، الوكالة المبرمة خارج المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2016، ص 19.

1_ أنه عقد اختياري يحزر في محرر رسمي أو عرفي ثابت التاريخ في الشكل المتفق عليه بين الأطراف¹.

2_ لا يمكن إبرام عقد التخصيص إلا بعد الحصول على رخصة البناء تحت طائلة البطلان².

- يشترط أن يتوفر على نفس البيانات الإلزامية التي تطلبها المشرع للإبرام عقد البيع الابتدائي، ماعدا البيان المتعلق بتحديد مراجع الضمانات البنكية أو ضمانات إنهاء الأشغال أو التأمين الذي يغطي المخاطر التي تهدد المشتري³.

3_ يؤدي المشتري 5% من الثمن الإجمالي للبيع عند إبرام عقد التخصيص وكل أداء قبل إبرام هذا العقد يقع باطلا، ويودع البائع المبلغ المتسلم في حساب خاص ويكون غير قابل للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل التراجع المتعلق بعقد التخصيص في مقابل تسليم المشتري وصل بالإيداع⁴.

4_ تمكين المشتري من ممارسة حقه في التراجع داخل مدة 30 يوما من أبرام عقد التخصيص، وبمرور هذه المدة فإن المشتري يرغم على احترام المدة المتبقية من عقد التخصيص التي تفضي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد التخصيص 6 أشهر غير قابلة للتجديد⁵.

5_ استحقاق الطرف المتضرر سواء بايع أو مشتري للتعويض المترتب عن عدم احترام بنود عقد التخصيص الذي استنفذ فيه المشتري حقه في التراجع، وتكون تعويضات الفسخ في نفس حجم ونسب التعويض المستحق عن الاخلال بالعقد الابتدائي.

6_ يجب على البائع إذا تراجع المشتري قبل مرور مدة شهر على إبرام عقد التخصيص ان يرد له المبالغ المدفوعة في اجل لا يتعدى سبعة 7 ايام.

ثانيا: العقد الابتدائي كآلية ممهدة لإبرام العقد النهائي

لقد انقسم الفقه بخصوص مسألة تكييف العقود الابتدائية فهناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الوعد بالبيع الملزم لجانبين وهناك من اقتصر في هذه التسمية على عقود البيع العقارية غير المقيدة في السجل العقاري وهناك من اعتبر العقد الابتدائي مجرد وسيلة قانونية للاحتفاظ بالحق في إبرام العقد النهائي⁶.

وتتجلى أهمية العقد الابتدائي في أن المشتري بمجرد إبرامه له، يكون قد ضمن مرتبته في الحصول على الشقة أو البناء المتفق عليه مقابل أدائه لأقساط من الثمن مجزأة حسب تقدم أشغال إنجاز مشروع

1 الفصل 3- 618 مكرر مرتين من قانون الالتزامات والعقود.

2 الفصل 3- 618 مكرر مرتين فقرة 2 من قانون الالتزامات والعقود.

3 الفصل 3- 618 مكرر مرتين فقرة 3 من قانون الالتزامات والعقود.

4 الفصل 3- 618 مكرر ثلاث مرات من قانون الالتزامات والعقود.

5 الفصل 3- 618 مكرر ثلاث مرات من قانون الالتزامات والعقود

6 مطبعة الأمانة الرباط. 2017 الطبعة الرابعة 106 عبد القادر العرعاري عقد البيع ص 6

البناء. والبائع بدوره يجد في هذا النمط التعاقدي متنفسا اقتصاديا، يمكنه من الحصول على السيولة المالية لإتمام مشروعه دون اللجوء إلى القروض البنكية المرهقة.

وإضافة للقوة والمصادقية على العقد الابتدائي فقد نص المشرع¹ على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها، كما نص على طابعه الشكلي².

ولا يجوز إبرام العقد الابتدائي إلا بعد الحصول على رخصة البناء³.

وعند إبرام العقد الابتدائي، يؤدي المشتري 5% من الثمن الإجمالي للبيع أو 10% منه عند عدم وجود عقد التخصيص كما للمشتري الحق في إجراء تقييد لحقوقه الموقته احتياطيا بعد إبرام عقد البيع الابتدائي، إلا أن الاستفادة من هذا الحق تظل مرهونة بتجاوز سقف التسبيقات التي قدمها المشتري للبائع حدود 50% من ثمن البيع الإجمالي ويظل مفعول هذا التقييد ساريا إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي في العقار باسم المالك الجديد.

ويحق للمشتري التخلي عن حقوقه للغير بعوض أو بدونه، إلا أن هذا التخلي لا يسري في مواجهة البائع إلا بتبليغه وإخباره بإحدى الطرق المعتمدة قانونا في مجال التبليغ.

وفي حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، سواء تعلق الأمر بفسخ⁴ العقد الابتدائي أو التأخر⁵ في تنفيذ الالتزامات المتقابلة، يستحق الطرف المتضرر تعويضا عن ذلك تم تحديد حجمه تشريعا ولم يتم تركه للسلطة التقديرية للقضاة.

وباعتبار أن العقد الابتدائي هو عقد أولي فإن ملكية الأجزاء المباعة لا تنتقل إلى المشتري إلا من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور المقرر النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفظ أما إذا كان محفظا فتنتقل الملكية إلى المشتري بعد تقييد العقد النهائي أو المقرر القضائي بالسجل العقاري.

1 الفصل 3-618 مكرر من قانون الالتزامات والعقود.

2 الفصل 3-618 من قانون الالتزامات والعقود.

3 الفصل 5-618 من قانون الالتزامات والعقود.

4 الفصل 14-618 من قانون الالتزامات والعقود.

5 الفصل 12-618 من قانون الالتزامات والعقود.

المطلب الثاني: دور القضاء في تحقيق التوازن في إطار العقود التمهيدية

إن مرحلة السابقة على إبرام العقد النهائي تعتبر من أهم مراحل العقد، نظرا لما تحظى به من أهمية في العملية التعاقدية، فهي التي تحدد أهم ومعظم النزاعات، وحقوق أطراف هذه العملية، لذلك فإن عدم قابلية العقد للتفاوض يجعل هناك تفاوت كبيرا بين المتعاقدين من حيث المراكز القانونية، ويتضح ذلك بجلاء في "عقود الإذعان" التي يفرض فيها أحد المتعاقدين شروط تعسفية على المتعاقد الآخر، مما ينتج عنه اختلالا في التوازن، ومن ثم فإن الحرص على وجود المفاوضات العقدية قد يمنع حدوث هذا الاختلال في التوازن العقدي، وهذا ما نود إبرازه في هذا المطلب، من خلال التعرف على الموقف القضائي من النزاعات التي تنشأ بخصوص العقود التمهيدية (الفقرة الأولى)، وبعد ذلك بيان دور العقود التمهيدية في تحقيق استقرار المعاملات بين الأطراف.

الفقرة الأولى: تعامل القضاء مع النزاعات المتعلقة بالعقود التمهيدية

لقد ذهب القضاء إلى أنه إذا كان هناك اتفاق مسبق أو التزام بالتفاوض ينظم العلاقة بين أطرافه أثناء عملية التفاوض، فإن الإخلال بهذا الالتزام لا يثير المسؤولية العقدية للمتفاوض الذي أخل بالتزامه بناء على ما تم التنصيص عليه في الفصل 14 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه «مجرد الوعد لا ينشئ وعدا، فمسؤولية المتفاوض غير قائمة، كلما وجد اتفاق بالتفاوض، ويرى الفقه أن هذا الاتفاق بالتفاوض هو عقد صحيح وهو لا يعدو كونه التزام بالتفاوض، وليس التزام بإبرام العقد النهائي، فيظل للأطراف حرية إبرام العقد من عدمه قائمة، لكن هناك استثناء على هذا المبدأ بحيث يرى القضاء أن اتفاق التفاوض هو عقد صحيح في العقود الابتدائية لا سبيل المثال، وفي حالة وجوده سيتحول التفاوض من عمل مادي إلى تصرف قانوني، فإذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية العقدية أمام القضاء.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن التفاوض المصحوب باتفاق هو اتفاق حقيقي يرتب في حق أطرافه التزامات من شأن الإخلال بها قيام المسؤولية العقدية طبق للمادة¹ من القانون المدني الفرنسي. فالاتفاق

1_ أنظر المادة 42 من القانون المدني الفرنسي

على التفاوض يحوله من عمل مادي إلى تصرف قانوني، فإذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق، انعقدت مسؤولية العقدية، لأن في فرنسا مبدأ الرضائية هو السائد في العقود، ويعتد القانون الفرنسي بأي اتفاق، طالما ارتضى به الأطراف، لذلك فالاتفاق على التفاوض يحوله من عمل مادي، إلى تصرف قانوني، فإذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته عن هذا الاتفاق، انعقدت مسؤوليته العقدية¹.

الفقرة الثانية: دور العقود التمهيدية في تحقيق استقرار المعاملات بين الأطراف

يعتبر مبدأ استقرار المعاملات أحد المرتكزات الضرورية في حياة المجتمعات بشكل عام، فلا يمكن أن يلتزم أي منا بالقيام بعمل ما ويتراجع عنه هكذا بدون مبرر مشروع، فالمؤكد أن الهدف من إبرام سائر العقود التمهيدية هو ترتيبها لأثارها بشكل فوري، وبشكل طوعي دون إجبار.

وبالرجوع الى مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، فإن كل متعاقد ملزم بتنفيذ ما التزم به رضاء دون حاجة لإجباره على ذلك²، ناهيك عن كون جميع المعاملات بما فيها التعاقدية حري بها أن تتم بحسن نية وهو ما أقره المشرع المغربي في الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

والمشرع المغربي كفل حتى فيما يتعلق بممارسة حق التقاضي داخل المحاكم إذا ما كان من اللازم استرداد حق قد ضاع بفعل عدم التزام الطرف المقابل في إطار العقود التمهيدية، أن يتم ذلك وفقا لقواعد حسن النية ودون تعسف ودون إجحاف في سلوك المساطر الكامنة وراء استرداد ذلك الحق."

حيث جاء في الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية، إذ الملاحظ من الفصل المشار إليه أعلاه، أن ممارسة حق التقاضي رغم كونه حقا مشروعا لا يجب أن يتم بمعزل عن احترام قواعد حسن النية، بل حتى أنه من الممكن لأحد الأطراف المتضررة من التعسف في ممارسة حق التقاضي من قبل الغير المطالبة بالتعويض، الدعوى التي يقيمها أحد الأطراف تعسفا تعطي للخصم إما حق المطالبة بالتعويض خلال جريان هذه الدعوى أو بدعوى مستقلة بعد الحكم في الدعوى الأولى.

1CHMIDT "Joana"; Negociation et Conclusion de Contrat, op. cit, p. 207 JouRdAIN "P.";

Reponsabilite Precontractuelle, Juris- Classeur, Contrats- distribution, Fasc. 35,11, 1987, N. 1

2 _ ياسين الكيالي ومحمد كدرسي بحث حول "آثار العقد الملزم لطرفيه ص 09 ماستر المنازعات القانونية والقضائية

فالدعوى وإن كانت حقا مشروعا خوله القانون للأشخاص حماية لحقوقهم من الضياع فإن استعمال ذلك الحق بشكل تعسفي يترتب عنه ضرر للذي استعمل ضده يثبت له الحق في التعويض."

وحرري بنا التأكيد على أن الغاية من هذا كله، هو ضمان استقرار المعاملات خلال مرحلة إبرام العقود التمهيدية التي تشكل فترة سابقة على إبرام العقود النهائية، ولذلك يجب أخذ بعين الاعتبار هذا المقتضى بالحسبان حتى لا تضيق حقوق الافراد المتعاملين بمثل هذه العقود.

خاتمة

يتبين مما سبق أن الاتفاقات التمهيدية تكتسي أهمية بالغة مادامت تمنح فرصا إضافية للمتعاقدين في تقرير مصير العقد النهائي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمعاملات المالية المعاصرة المهمة بحيث تقتضي الضرورة مرور المتعاقدان بمراحل تحضيرية قد تطول أو تقتصر مدتها حسب الأحوال وطبيعة العلاقة التعاقدية.

ولما لم يتدخل المشرع المغربي لتنظيم كل صور هذه الاتفاقات التمهيدية، ثارت نقاشات حول معرفة طبيعة القانونية لهذه الاتفاقات هل هي عقد أم تصرف بإرادة منفردة؟

وفي ظل هذا الفراغ القانوني تدخل القضاء والفقه للفصل في المسألة واعتبروا أن الاتفاقات التمهيدية هي عقد وليس تصرفا بإرادة منفردة.

وبالتالي حبذا لو تدخل المشرع لتنظيم جميع هاته الاتفاقات، نظرا لأهميتها في مجال التعاملات المدنية والتجارية، وكذا دورها في مساعدة القضاء على حل الإشكاليات التي تطرحها في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

التدخل الجنائي في مجال الأعمال

حسنا تغبولا

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

قانون خاص

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -

ملخص البحث بالعربية:

إن التدخل الجنائي في مجال الأعمال لم يكن وليد الصدفة، وإنما فرضته ظروف وضغوط واقعية عجلت بتدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال قصد تنظيمه والضرب على يد المخالفين بقوة، وكذلك من أجل الحفاظ على سلامته وشرعية المعاملات المالية والاقتصادية بداخله، كما تعددت أسبابه واختلفت مظاهره ودواعيه، إلى أن هذا التدخل حد الواقع في مرحلة ما من تكاثره، وذلك في محاولة لجعله معقلنا وهادفاً.

لقد كشفت الدراسات الحديثة في علم الإجرام عن سقوط نظرية ندرة الجريمة في الطبقة الاقتصادية الغنية، وانتشارها في الطبقة الاقتصادية الفقيرة، فأفراد الطبقة الاقتصادية الفقيرة يرتكبون الجرائم، وأفراد الطبقة البرجوازية أيضاً يرتكبون الجرائم، وإقصاء هذه الطبقة من دراسات علم الإجرام يؤدي إلى الخطأ في تفسير السلوك الإجرامي⁽¹⁾، وفي مكافحة الجريمة.

وهذا ما دعا إلى ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، تصدياً للانحرافات عن القواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات والمصالح المالية والتجارية والاقتصادية، وذلك في إطار ما أطلق عليه الفقه بالقانون الجنائي للأعمال، الذي يضم جرائم الأعمال التي ترتكب غالباً من رجال الأعمال ذوي المكانة الاجتماعية والاقتصادية الراقية، أي المنتمين إلى الطبقة البرجوازية، والذين أطلق عليهم تسمية "أصحاب الياقات البيضاء"⁽²⁾.

مصطلح القانون الجنائي للأعمال مصطلح مجازي إلى حد ما، ذلك أنه ليس هناك تقنين خاص يضم كل جرائم الأعمال، وإنما يطلق هذا المصطلح على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ يلاحظ حالياً في معظم الدول أن غالبية تشريعاتها المالية والتجارية والاقتصادية تضم ضمن فصولها وفروعها أحكاماً جنائية، تتضمن نصوصاً أو مواداً تجازي من يخالفها بعقوبات كما هو مقرر في قانون الجنائي العام، وذلك رغبة منه في حماية بعض الأهداف أو السياسات التي قد لا يهتم الأفراد بها⁽³⁾.

(1) - عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، م الحقوق والشرعية الكويت ط 1، ج 2، س 1977، ص 96.

(2) - مصطلح أصحاب الياقات البيضاء: استعمله لأول مرة "سلون" مدير مؤسسة جنرال موتورز في كتابه السيرة الذاتية أو قصة حياة العامل صاحب "الياقات البيضاء" للدلالة على الموظفين الإداريين، وبالمقابل فقد انتشر مصطلح أصحاب الياقات الزرقاء" للدلالة على العمال البدويين، أما اصطلاح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء، فأول من استعمله هو العالم الأمريكي دوين سائر لاند سنة 1939 في دراسة بعنوان "White collar criminality" مرجع سابق، ص 89.

(3) - سمير عالية وهيتم عالية، م س، ص 70.

وقد ظهر هذا التوجه في السياسة الجنائية مع بداية القرن العشرين، الذي شهد فيه العالم حروباً تبعتها أزمات اقتصادية كبيرة، نتج عنها ضرورة تدخل الدولة بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية، عن طريق فرض القيود وتنظيم السياسات الاقتصادية، من خلال تحريم بعض الانحرافات المخلة بالمصالح الاقتصادية⁽¹⁾.

فبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، مما اضطر كثيراً من الدول إلى إصدار تشريعات الحماية وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية، وما كادت تنتهي هذه الأزمة حتى أعلنت الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وتأثرت بنتائجها معظم دول العالم، مما اضطرها إلى من تشريعات اقتصادية أبرزها ما يتعلق بالنقد والتجارة الخارجية والحد من ارتفاع الأسعار وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات⁽²⁾.

وخلال نفس الفترة بدأ عدد كبير من علماء الاجتماع والقانون الاهتمام بدراسة جرائم رجال الأعمال والأثرياء أصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فتبين أنهم يرتكبون العديد من الجرائم بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي⁽³⁾، خاصة في إطار الشركات التجارية.

لقد كان عالم الإجرام الأمريكي "أدوين سائر لاند"، أول القلقين من احتمالات الضرر الناجم عن نشاط الشركات، وفي السبعينات قام العالمان "كلينارد" و "بيجر" بتحري سلوك بعض الشركات، فوجد أن نشاط ستين بالمائة من ضمن 477 شركة من أكبر الشركات الأمريكية قد اعتبر مخالفاً للقانون، خاصة المشتغلة منها بصناعة الدواء والسيارات، وقد أرجعاً صعوبة الحد من إجرام الشركات إلى نفوذها السياسي، الذي يمكنها من الإسهام في صياغة وتطبيق القوانين التي تحكم أنشطتها⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار، فإن القانون الجنائي أو قانون العقوبات، وجد نفسه عاجزاً عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاماً على المشرع أن يحدث تغييراً في مشهد السياسة الجنائية، وذلك بالبحث عن سبل مواجهة وزجر جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة الجرائم المذكورة⁽⁵⁾.

إشكالية الموضوع:

في ظل التطور الذي يشهده القانون الجنائي للأعمال والذي ينبني على تخفيف منابع الجريمة عبر تتبع كل الأفعال والأنشطة التي ساهمت في وقوع الجريمة داخل المقولة مما أصبح يستدعي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائي في جرائم الأعمال لتشمل فعل الغير والشخص الاعتباري تماشياً مع خصوصية هذه الجرائم وكذلك لحماية السياسة الاقتصادية للدولة عبر ملائمة سلطة الدولة في التجريم والعقاب وحماية

(1) - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، س 2006، ص 89.
(2) - محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج. 1 والأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ط 2، س 1979، ص 12.
(3) - عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، من 16 إلى 18 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 28-30 سبتمبر 1996، منشور سنة 1998، ص 75-76.
(4) - محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، الندوة العلمية الحادية والأربعون: (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، من 16 إلى 18 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 28-30 سبتمبر 1996، منشور م 1998، ص 38-39.
(5) - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بروت - لبنان، تاريخ 2-4 جويلية 2012، ص 1.

المصلحة الاقتصادية للمقولة داخل القانون الجنائي الأعمال وبالتالي يثير موضوعنا إشكالية محورية مفادها كالتالي:

مع ضرورة ربط المسؤولية الجنائية بأي فعل ضار انطلاقاً من مبدأ ضرورة التجريم والعقاب في بيئة الأعمال، هل من مكنة لحلول بديلة حيث التخفيف من العقاب في مقابل مقاربة تشريعية تروم الحفاظ على بيئة الأعمال والحفاظ على مصالح المراكز القانونية في ضوء البعدين القانوني والاقتصادي؟

المطلب الأول: الموقف المؤيد للتدخل الجنائي في مجال الأعمال

ارتبط تدخل التشريع الجنائي في مجال الأعمال بالسياسة الاقتصادية المراد نهجها وبالأهداف التنموية المراد تحقيقها للنهوض بالمجتمع، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال توفير التوجيه المنهجي والمعتدل للاقتصاد الوطني نحو غايات معينة، لذلك يمكن القول على أن التدخل الجنائي في ميدان الأعمال أسست له بشكل غير مباشر مجموعة من الأفكار والنظريات الاقتصادية، والتي كانت تهدف في الأصل إلى البحث عن السبل المثلى لإنشاء اقتصاد قوي ومنتج دون التفكير فعلياً في تبني أي نهج جنائي.

وبذلك يمكن القول على أن النقاشات والأفكار التي برزت على الساحة الاقتصادية خاصة، والتي واكبت نزوج فكرة الدولة كمؤسسة فاعلة وجامعة، حركت في البداية روح الإبداع القانوني لدى المشرع الجنائي، ومكنته من الأسس النظرية المبررة لتدخله في الاقتصاد، بعد أن برزت أسباب وحاجيات واقعية ومعقولة بررت ذلك، فما هي إذن هذه الأسس؟ وما نوع هذه المبررات الواقعية والنظريات التي أيدت التدخل في مجال الأعمال وجعلته أمراً ممكناً؟

الفقرة الأولى: الأسس والدوافع النظرية

كلما حاولت الدولة التدخل في الاقتصاد، وربط كثير من تفاصيله بالنظام العام، ازداد تدخل المشرع الجنائي في مجال التجارة والأعمال، وذلك من منطلق قناعة قانونية مفادها أن الآلية الجنائية أكثر فعالية لتحقيق الأهداف المحددة في المشاريع والمخططات الاقتصادية التي تستهدفها الدولة (1).

لذلك، فإن تدخل هذه الأخيرة في الأنشطة الاقتصادية، وتعبير آخر في الاقتصاد بشكل عام يختلف حسب طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد من طرفها (2)، فالتدخل إما أن يكون لحماية المبادرة الفردية، كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الليبرالية، وإما للتقييد من هذه الحرية لصالح المصلحة العامة (3)، كما هو الأمر بالنسبة للأنظمة الاشتراكية (4)، بل في أحيان أخرى يكون هدف التدخل تحقيق التوازن بين المبادرة الفردية والمصلحة العامة، خاصة مع الاتجاه الاقتصادي الحديث الذي يهتم بضرورة التوفيق بين المبادرة الفردية هدف المذهب الليبرالي، والمصلحة العامة شعار المذهب الاشتراكي.

(1) ملحم مارون كرم، م س، ص 11.

(2) دفع الله علي يوسف، العامل الاقتصادي وأثره في الجريمة، رسالة لنيل دبلوم الملك العالي (المجستير)، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الملك العالي رقم 19 الرباط، ص 134.

(3) ملحم مارون كرم، م س، ص 11.

(4) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي قضاة، ط 2003، ص 46 وما يليها.

وهكذا أسست للفكر الرأسمالي مجموعة من المدارس من أقدمها مدرسة التجاريين الذين دعوا إلى وضع قيود على الواردات (1)، وتشجيع الصادرات على اعتبار أن النظرية التي أسسوا لها تقوم على فكرة أن الثروة لا تقاس بما يملكه البلد من موارد أو بما يستطيع إنتاجه من سلع أو خدمات، وإنما تقاس بما يملكه الفرد من ذهب وفضة، علما أن المعادن النفيسة هي العنصر الجوهري في تكوين الثروة (2). كما نادوا بالحرية الاقتصادية (3)، وعدم تدخل الدولة (4).

وقد ترتب عن الأخذ بهذه النظرية مشكلات اقتصادية كبيرة بالنسبة للبلدان التي أخذت بها، إذ أدى تخلف الإنتاج إلى ارتفاع الأسعار نتيجة زيادة الطلب على الفضة والذهب، فكانت النتيجة الحتمية اندلاع أزمة اقتصادية لغياب السيولة ووجود حواجز جمركية بين حدود الدول.

هذه المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والتي سادت خلال القرن السابع عشر خاصة في النصف الأول منه عرفت كثيرا من الجرائم الاقتصادية تتماشى مع طبيعة النظام السائد، إلا أنها لم تكن معروفة ومكيفة قانونا بالكيفية التي هي عليها الآن (5)، مما تعذر معه تجريمها، علما أن القانون الجنائي بدوره كان في مرحلة البناء الذاتي، ولم يصل إلى التطور الذي هو عليه الآن (6)، الأمر الذي جعل فئة معينة من المجتمع تستفيد من كل ذلك، وتكدس ثروة طائلة على حساب الاقتصاد والمصلحة العامة لباقي أفراد المجتمع.

بعد مدرسة التجاريين جاءت مدرسة الطبيعيين في التجارة الخارجية، والتي اعتبرت أن الاقتصاد يخضع لقوانين الطبيعية "Lois naturelles". وقد جعلوا لسياساتهم الاقتصادية مبدأ سار مشهورا فيما بعد، وهو المبدأ القائل "دعه يعمل دعه يسير" "Laissez faire laissez passer"، فالنهج الذي أسست له هذه المدرسة قام على فكرة حرية التجارة، هذا الفكر ساد العالم مدة طويلة وشكل مذهباً اقتصادياً ظل مطبقاً في كثير من الدول الرأسمالية حتى بداية القرن العشرين.

هذه الحرية التي أسس لها المذهب الليبرالي كان لها أثر على التدخل الجنائي في مجال المال والثروة، وبالتالي كانت النتيجة الحتمية لمثل هذا التفكير هو رفض أي تدخل جنائي في المجال الاقتصادي لأن تدخل التشريع الجنائي في الاقتصاد يعني الحد من حرية الانفتاح والمبادرة التي يقوم عليها الفكر الليبرالي (7).

بالإضافة إلى مدرسة الطبيعيين هناك مدرسة الأحرار أو الكلاسيكيين التي ظهرت في إنجلترا (8)، والتي دافعت بدورها على حرية التجارة، وطالبت بإلغاء جميع القيود بشتى أنواعها الجمركية أو غيرها،

(1) سميت بالمدرسة التجارية لقيام أفكارها على تقييد التجارة لأن الثروة لدى هذه المدرسة تقاس بما يملكه الفرد من ذهب وفضة، لهذا نادى أنصار هذه المدرسة بوضع قيود على الواردات والرفع من الصادرات لأن ما تكسبه دولة من هذه المعادن تفقده دولة أخرى.
(2) محمد حامد دويدار مجدي محمود شهاب، الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية بيروت ط 1989، ص 103 و 104.
(3) فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية الرأسمالية الاشتراكية الإسلام، ط 1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 60 وما يليها.
(4) مدحت القرشي، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، 2011، ص 101.
(5) اعتبرت المدرسة التجارية التجارة والصناعة أكثر أهمية للاقتصاد من الزراعة. وتقع أهمية التجارة في المكان الأول ثم تأتي الصناعة بعدها.
(6) ينظر في هذا الإطار، مدحت القرشي، م س، ص 89.
(7) حيث كانت مجموعة من المفاهيم الجنائية ما تزال قيد التأسيس من ذلك مثلا الاعتراف بالشخص الاعتباري كمجرم يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية.

ينظر بهذا الخصوص:

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار المعارف القاهرة، 1981، ص 11 وما يليها.
- شرف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. دراسة مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص 5.
(7) محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني القاهرة مصر، 1987، ص 14.
(8) مجدي عوض مبارك، الريادة في الأعمال المفاهيم والنماذج والمداخل العلمية، ط الأولى، عالم الكتب الحديثة عمان الأردن 2010، ص 19.

وقد ظل تدخل الدولة مع هذا المذهب أيضا منحصرا في أضيق نطاق ممكن، ويعتبر "أدم سميت" أهم المؤسسين لهذه المدرسة (1)، من خلال كتابه الشهير ثروة الأمم | (richesse des nations, en | anglais, wealth of nations)²، وبالتالي كان من الصعب تصور حصول أي تدخل جنائي في الاقتصاد مع هذا الفكر المتحرر والرافض لأي تدخل من طرف الدولة، سواء بواسطة السلطة التشريعية على شكل نصوص جنائية، أو من طرف السلطة القضائية باعتبارها الجهة المطبقة لهذه النصوص.

إلى جانب هذه المدرسة ظهرت المدرسة الألمانية في الاقتصاد (3)، هذه المدرسة انطلقت من فكرة انتقاد أخطاء المدرسة الكلاسيكية التي اعتبرتها بالغت في تطبيق قواعد ونظريات مدرسة المذهب الحر (4).

وهذه المدرسة كان يصعب معها تصور أي تدخل للقانون الجنائي في مجال التجارة، لكون هذه المدرسة بدورها آمنت بشكل أو بآخر بحرية التجارة، مما يعني أن أي تدخل للمشرع الجنائي في الاقتصاد يعتبر مسا بحرية التجارة والمبادرة الفردية.

هذا الفكر الاقتصادي وعلى الرغم تمسك كثير من الدول به سرعان ما تأثر بالحرب العالمية الثانية (5)، إذا توجهت جميع الدول بسبب مخلفات الحرب إلى تطبيق سياسة حمائية، وذلك بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتعويض الواردات من الخارج بالصناعة المحلية في إطار اقتصاد موجه من طرف الدولة (6)، وكانت الوسيلة التي وظفت هي فرض رسوم وضرائب جمركية مرتفعة، والتفكير في تدخل القانون الجنائي في الاقتصاد بشكل أكثر فعالية من أجل مواجهة التلاعبات والاختلالات الماسة بالاقتصاد الوطني (7).

أما بالنسبة للفكر الاشتراكي، فإن أهم ما يميز السياسة الاقتصادية في الدول الاشتراكية (8)، هو مرورها من ثلاث مراحل، المرحلة الأولى التي تمتد من تاريخ ثورة روسيا والتي مهدت لقيام الاتحاد السوفياتي حتى نهاية الأربعينات، حيث إن الاتحاد السوفياتي سابقاً عاش فيما يمكن تسميته بالعزلة الاقتصادية بعد أن عمدت الدول الرأسمالية إلى مضايقة الكيان الاقتصادي الجديد.

المرحلة الثانية، التي امتدت من تاريخ نهاية الأربعينات إلى عهد الرئيس السوفياتي "جوربا تشوف"، وتميزت بقيام أنظمة اشتراكية أخرى إلى جانب الاتحاد السوفياتي، مما مهد لوجود مبادلات تجارية بين الدول الاشتراكية، كما سهل قيام مبادلات بين هذه الأخيرة والدول الرأسمالية. وبالتالي فإن السياسة الجمركية أصبحت أكثر انفتاحاً، والمبادلات التجارية أكثر يسراً من السابق، هذا دون أن ننسى تأثيرات الحرب العالمية الثانية على هذه المبادلات.

(1) روبرت هيلبرونك، قادة الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط الثانية، 1977، ص 34.
(2) وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي النيوكلاسيكية والحدية والهجوم النيوكلاسيكي المضاد، ج الثاني، ط الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت 2012، ص 7.
(3) محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، ط الأولى، مطبعة جديدة الرباط 2002، ص 2.
(4) نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، م س، ص 39.
(5) عبد الرؤوف مهدي، م س، ص 45.
(6) محمد عبد الغريب، م س، ص 41.
(7) يمكن الحديث عن نموذجي فرنسا وإنجلترا، إذ أن الحصار الذي فرضته ألمانيا النازية على البلدين خلال الحرب العالمية الثانية لم يكن يسمح بتحرير التجارة وإجراء المبادلات التجارية، بل إن الاقتصاد الوطني أصبح يعاني من التلاعب والغش اللذين استمرا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما استدعى التفكير في التدخل جنائيا في مجال المعاملات التجارية، وهو ما حدث بالفعل، حيث تدخل المشرع الفرنسي في خطوة أولى جنائيا في المجال المالي.
(8) محمد حركات، م س، ص 28.

أما المرحلة الثالث، فتميزت بقيام سياسة "البيروسترويك" التي نهجها الرئيس جورج باتشوف (1)، والتي تم بموجبها محاولة إعادة بناء الاقتصاد الاشتراكي، إلا أن الأمر أدى إلى تفكيك الإتحاد السوفياتي إلى عدة دول وفرض آليات السوق الحر ومعها فرض الضرائب الجمركية على الواردات والصادرات.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المدرسة الاشتراكية، وعلى الرغم من اختلاف طريقة أخذ الدول بها (2)، فإنها تجد مصدرها في كتابات "ماركس وإنجلز" (3)، ذلك أن هذه المدرسة ربطت بين الظاهرة الاجرامية والحالة الاقتصادية، فبعد أن كانت الجريمة في المفاهيم العلمية – قبل ظهور المنهج الاشتراكي - ظاهرة اجتماعية أصبحت مع الفكر الاشتراكي ظاهرة اقتصادية، لذلك تم اعتبار الجريمة نتيجة فرعية للظروف الاقتصادية بل إنها العامل الوحيد في وقوعها، والمقصود بالظروف الاقتصادية تلك السائدة في النظام الرأسمالي وبالتالي فإن هذا النظام الأخير هو السبب وراء كل نشاط إجرامي حسب النظرية الاشتراكية (4)، التي توعدت بكون الجريمة ستخفي من النظام الشيوعي، وهو ما لم يتحقق على أرض الواقع رغم كل المحاولات. عموماً، ومن خلال النقاشات السابقة يمكن القول على أن القانون الجنائي يتسع ويضيق تدخله في الحياة الاقتصادية حسب نظام الاقتصاد المعتمد (5)، وحسب تأثره المرحلي بهذه المدرسة أو تلك، وكذلك الظرفية التي مر منها خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية، وهو ما جعل جرائم الأعمال ترتبط وجوداً وعدماً بطبيعة الحماية (6) التي تستهدف الدولة توفيرها لتحقيق غايات اقتصادية مسطرة مسبقاً (7)، بمعنى أن جرائم الأعمال ارتبط وجودها بالسياسة الاقتصادية العامة التي تنهجها الدولة، فتبنيها مثلاً للمبادرة الفردية بشكل مطلق جعل من الصعب الحديث عن تدخل جنائي واضح في مجال الاقتصاد، لأن ذلك سيفسر على الحد من الحرية الفردية، وفي المقابل تبنيها النهج الاشتراكي على إطلاقه يؤدي إلى تقييد هذه الحرية (8)، وهو التقييد الذي يفشل أية مبادرة فردية قد تساهم في تطوير الاقتصاد، علماً أن هناك من الفقه من ناقش المسألة من زاوية أخرى (9)، وذلك عندما ميز في الاقتصاد بين الاقتصاد الزراعي والاقتصاد الصناعي، واعتبر الأول يتميز بقلة الإجماع الطابع الهدوء الذي يسود في مجتمعه والبساطة العلاقات داخله (10)، أما الثاني، فيعرف تزايداً للجريمة نظراً لكثرة الحركية والنشاط فيه (11).

وبالاعتماد على هذه الرأي الفقهي يمكن القول على أن التحول الذي عرفه اقتصاد كثير من المجتمعات خلال القرن التاسع عشر، أدى إلى انتقال الاقتصاد من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي،

- (1) حسن عمر، تطور الفكر الاقتصادي، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1994، ص 666.
- (2) إذ أن الفقه في دراساته يميز غالباً بين مدرسة الإتحاد السوفياتي سابقاً -روسيا حالياً- والمدرسة الصينية.
- (3) عبد الرحمن محمد العضوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2004، ص 58.
- (4) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الاجرام والعقاب، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص 116.
- (5) في هذا الإطار هناك من الفقه الأمريكي من دعى إلى التركيز على المصلحة الزراعية مادام الذين يصنعون يعتمدون على اتفاق ومزاجية زبائنهم، وتبعيتهم هذه تجعلهم مرتشبين يعيشون مثل رعاة المدن الكبيرة، أما المزارعون فيعتمدون على أنفسهم وليس على الآخرين ويعطيهم ذلك الصورة الحقيقية للإنسان الحر.
- (6) للمزيد من التفصيل يراجع، نوترون فريش – ريتشارد ستيفنز، الفكر السياسي الأمريكي، ط الأولى، ترجمة هشام عبد الله المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 1991، ص 39.
- (7) وهم ما يعني باختصار أن القانون الجنائي الاقتصادي، هو الترسانة القانونية الموجه للاقتصاد.
- (8) يراجع بهذا الخصوص، عبد الرؤوف مهدي مرجع سابق، ص 94.
- (9) ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 11.
- (10) عبد الرؤوف مهدي، م س، ص 69.
- (11) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، م س، ص 116.
- (12) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، بدون ط، الإسكندرية مصر، تاريخ النشر 1985، ص 214.
- (13) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2000، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 77.

وهو ما كان له الأثر الكبير على مستوى ارتفاع الجريمة، وبروز ضرورة التدخل جنائيا لحماية ليس فقط الأفراد والمجتمع، وإنما الاقتصاد الجديد.

وفي هذا الإطار، يمكن استحضار نظرية الفقيه "بوليتي" Paoletti الذي أجرى مقارنة بين النشاط الاقتصادي الشريف، والنشاط الإجرامي⁽¹⁾، فأتضح له أن النشاط الاقتصادي الشريف زاد بثلاثة أضعاف في فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1826 إلى 1878، وفي المقابل ازدادت جرائم الأموال، هي الأخرى، بنفس النسبة خلال نفس الفترة، مما يعني أن التطور الاقتصادي يؤدي إلى تعدد المبادلات الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وتشابك مصالحهم، وغياب الرأفة في تعاملاتهم، التي تنجز بقسوة في غياب تام للمشاعر⁽²⁾، مما يؤدي إلى خلق ظروف اقتصادية متجددة تدفع باستمرار إلى ارتكاب جرائم الأعمال وتزايد وتيرتها⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الأسس والدوافع الواقعية والقانونية

النقاش السابق سواء على مستوى الصيرورة التاريخية لتدخل الدول في الاقتصاد، أو على مستوى تدخل القانون الجنائي في الأعمال يجب ألا ينسبنا خاصة في وقتنا الحاضر وجود معطيات خارجية ودولية تفرض نوعا من الاتفاق المسبق على نوع محدد من الجرائم⁽⁴⁾، نظرا لارتباط اقتصادات العالم فيما بينها ولوجود شركات متعددة الجنسيات يتعدى نشاطها إقليم الدولة الواحدة، لذلك نجد أن أغلب التشريعات تحاول إيجاد حلول وسط من خلال الاتفاق على تجريم أفعال معينة حتى يتسنى تحقيق الحماية على الصعيد الدولي من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وثنائية، من أجل حث التشريعات على تبني جرائم محددة بذاتها لكثرتها وتهديدها للاقتصاد الدولي ككل، ولعل أبرز مثال على ذلك جريمة غسل الأموال وما لها من أثر على اقتصاد العالم لاسيما التضخم بجميع أشكاله ومفاهيمه⁽⁵⁾.

كما أنه يجب ألا ننسى بأن أسباب التجريم، والتدخل الجنائي في بعض الأحيان يكون راجعا للارتباط بين التشريعات لأسباب تاريخية واقتصادية، فمثلا جريمة التسبب في إحداث نقص في السلع ذات الاستهلاك العام نص عليه القانون الليبي في الفقرة الأولى⁽⁶⁾ من المادة 11 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية لتبيان الجرائم الاقتصادية⁽⁷⁾، في حين أن التشريع المغربي لم يجرم أي فعل ينتج عنه إحداث نقص في السلع ذات الاستهلاك العام، وطبعاً باختلاف في تجريم هذا الفعل لا يرجع فقط إلى اختلاف النظام الاقتصادي في كل من ليبيا والمغرب، وإنما يرجع أيضاً إلى المصدر التاريخي للقوانين. فإذا كان القانون المغربي يجد مصدره في القانون الفرنسي، فإن القانون الليبي يجد مصدره في

(1) ذهب علماء الإجرام إلى القول على أن المجتمع الزراعي يعرف كثرة جرائم العنف والمجتمع الصناعي يعرف كثرة جرائم الدماء. ينظر في هذا الإطار علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب. دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام وسياسة العقاب في التشريع الليبي والمقارن، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1992، ص 87 و88.

(2) علي عبد القادر القهوجي، م س، ص 119.

(3) الملاحظ أن الجناة المرتكبين لجرائم الأعمال يفتخرون بأنفسهم عندما لا يتم ضبطهم، وبالتالي لا يطالهم العقاب على سلوكهم الإجرامي، بل ويعجب بهم حتى الآخرين.

(4) جريمة غسل الأموال تعتبر من بين الجرائم العابرة للدول والقارات.

(5) للمزيد من التفصيل عن جريمة غسل الأموال ينظر، فايزة الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2004، ص 50 وما يليها.

(6) تنص هذه الفقرة على أنه: " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية أو تسبب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشآت".

(7) أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك. دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق الدار البيضاء، الموسم الجامعي 1996-1997، ص 64-65.

القانون الإيطالي، الذي جرم إحداث نقص واضح في السلع المتعلقة بالاستهلاك العام، وهو الأمر الذي أخذه المشرع الليبي منه.

أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بهذه الجريمة، وهذا هو الذي يفسر عدم الأخذ الذي امتد إلى التشريع المغربي، غير أن هذا لا يعني أن التشريعين الفرنسي، والمغربي لا يوجد بهما ما يحمي الفعل الرامي إلى إحداث إنقاص السلع المتعلقة بالاستهلاك، كل ما في الأمر أن طريقه الحماية الجنائية تختلف عن تلك التي اعتمدها كل من التشريع الإيطالي والليبي (1).

إذن الجرائم الاقتصادية بهذا المعنى، يتأسس وجودها وقيامها على حماية مصلحة أو أكثر من المصالح الاقتصادية الوطنية، سواء كان ذلك بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة لمحاربة جرائم الجمر، أو بشكل غير مباشر كإصدار شيك بدون مؤونة، فهذا الفعل الجرمي الأخير، وإن كان يضر بالأساس المستفيد منه، إلا أنه مع ذلك يمتد أثره بشكل غير مباشر إلى الاقتصاد الوطني، من خلال الإنقاص من القيمة المعاملاتية للشيك (2)، إضافة إلى إضعاف الثقة فيه وتراكم المعاملات السلبية بواسطته، بل وإفراغها من محتواها في أحيان كثيرة، الأمر الذي يفرض كل مرة التدخل جنائيا لإعادة التوازن الذي فقد نتيجة زعزعة الثقة في الشيك الذي صدر دون رصيد.

وفي هذا الإطار، هناك من الفقه من ذهب إلى القول بأن دواعي التجريم الاقتصادي تقوم على أساس حماية التوجه الاقتصادي العام للدولة من أي اعتداء (3)، وذلك عندما عرف الجرائم الاقتصادية بأنها الجرائم التي توقع اعتداء على التوجه الاقتصادي العام للدولة. وبعبارة أخرى، نكون بصدد جريمة اقتصادية إذا كان المشرع يهدف بالتجريم أساسا حماية السياسة الاقتصادية العامة التي تنهجها الدولة. في حين ذهب البعض الآخر إلى حصر دوافع التجريم في مجال الاقتصاد في حماية وسائل الإنتاج، في الأنظمة الاشتراكية، وحماية النظام الفردي من النظام الرأسمالي (4)، علما أن طبيعة الدافع تؤثر على نطاق التجريم في مجال الاقتصاد، إما اتساعا أو تقليصا، بل إن هناك من أكد على أن أساس التجريم والعقاب، هو خلق المساواة بين طرفين أسلحتهما غير متساوية (5).

وظهور جرائم الأعمال بالمفهوم القانوني المتعارف عليه حاليا، كان وليد مجموعة من الأبحاث والتراكمات الفكرية والقانونية التي أنجزت في إطار علم الإجرام، الذي خصص حيزا كبيرا من أبحاثه لرصد هذه الظاهرة الإجرامية، وهي ظاهرة اجتماعية كانت في البداية مهمة في طرف القانون الجزئي التي كان محورها، وأساسها سادة المجتمع وذوي المال والجاه فيه وهم الأشخاص الذين أطلق عليهم علم الإجرام "أصحاب اللياقات البيضاء" (6)، بصفتهم أصحاب ثروة أو ساعين إليها والذين لهم مكانة اقتصادية

(1) أبو بكر أحمد الأنصاري، م س، ص 60 وما يليها.

(2) الشيك هو وسيلة أداء وليس وسيلة ائتمان.

ينظر بهذا الخصوص عبد الإله معزوزي، الحماية القانونية الحامل الشيك في التشريع المغربي، ط الأولى، دار النشر المغربية الدار البيضاء 2008 ص 34.

(3) محمود كبيش، المسؤولية الجنائية المراقبة العصابات في شركة المساهمة. دراسة مقارنة القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2012، ص 10.

(4) عبد الرحمان محمد العضوي، م س، ص 21.

(5) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية. الكتاب الأول، القانون الجنائي الشركات، ط 1989، دار النهضة العربية، ص 17.

(6) هذه التسمية تعود إلى نظرية "ميزو لاند" التي أعطت الأهمية للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجرم، والتي أطلقت على هذا النوع من المجرمين اسم white collar crime باللغة الإنجليزية أو les cols blancs بالفرنسية، والتي تعني بالعربية "ذوي اللياقات البيضاء" نظرا لكون المجرم الاقتصادي يرتكب الجرم بنظافة عالية تجعله غير حامل أو متسخ بآثراء، كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية في نظر المجتمع. تجدر الإشارة أن هذه النظرية أوردها حسني أحمد الجندي، م س، ص 16.

وسياسية، بل وفي أحيان كثيرة عملية يوظفونها من أجل تكديس الثروة بين أيديهم عبر ارتكاب أفعال مضرّة بالاقتصاد على بساطتها.

هذه الفئة الجديدة آنذاك من المجرمين بالنسبة للسياسة الجنائية التقليدية، كان المجتمع في مرحلة ما من تطور الفكر القانوني ينظر إليها، بنوع من الاهتمام والتنزيه عن الأفعال الجرمية، نظرا لمكانتهم، والتي كانت تصل إلى حد المساهمة في التشريع ووضع القاعدة القانونية، ولا ينتظر طبعاً من هذه الفئة أن تساهم في تجريم أفعال تدر عليها الربح والثروة، فالجريمة في هذه الحقبة كان مفهومها ينحصر في الأفعال التي تلحق الأذى بالمجتمع، وتخدش الشعور الجماعي له، ينبغي التصدي لها بالردع العام والخاص، وكان أهم مظاهر هذا النوع من الجرائم جرائم الإيذاء الجسدي وفي مقدمتها جريمة القتل، علماً أن هناك من الفقه من ذهب إلى القول بأن الاهتمام بجرائم رجال الأعمال⁽¹⁾، كان إلى وقت قريب غير واضح، وعلى الأكثر محل اهتمام بسيط. هذا الجهل بالجرائم التي يرتكبها أصحاب "الياقات البيضاء"، وإن ساد لفترة من الزمن، إلا أنه سرعان ما بدأ ضرر هذه الجرائم يظهر للوجود وبدأ أثره يمس المجتمع خاصة مع بروز الحاجة إلى اقتصادات موحدة ليكتشف الجميع تدريجياً بأن هذا النوع من الجرائم له آثار وخيمة وجد مؤثرة على لقمة العيش، ومفعولها لا ينحصر في خدش الشعور الجماعي للأفراد فقط، وإنما يمتد أيضاً إلى حرمان الفرد والمجتمع من أمواله ومن فرصة تحقيق التنمية والازدهار بواسطتها.

وبالرجوع إلى مشروع قانون المسطرة الجنائية 03.23 خاصة الديباجة نلاحظ أنها نصت في ثانياً على "تحديث المنظومة القانونية ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة" وتبرز الغاية من مواكبة المسطرة الجنائية لمجال الأعمال هو أن هذا الأخير يعتبر أساس قيام الدولة لأن الاقتصاد هو موجه سياسة الدولة ومنها السياسة الجنائية في مجال الأعمال .

الفقرة الثالثة: بروز فكرة ضرورة التدخل الجنائي في الاقتصاد

يتضح مما سبق، أن الواقع والتجاذبات النظرية أظهرت الحاجة إلى تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال بعد أن تم تلمس ومعرفة فعلياً خطورة جرائم الأعمال، وقدرتها على هدم الاقتصاد. هذه المعرفة والدراية دفعت العديد من المجتمعات، خاصة في القرن العشرين إلى اتخاذ إجراءات لرصد الظاهرة في البداية استعداداً لمواجهتها. ففي أوروبا مثلاً صدرت توصية عن الاجتماع الثامن لوزراء العدل الأوروبيين بستوكهولم 1973 بخصوص إجراء دراسة حول جرائم الأعمال بدول الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، كما صدر في فرنسا منشور في 5 دجنبر 1977 لوزارة العدل الفرنسية تطالب فيه النيابة العامة بملاء استمارة، الغاية منها التعرف على جرائم الأعمال والواقع الذي ترتبط به⁽³⁾.

وقد خلصت الدراسات التي أنجزت سواء في إطار البحث الأكاديمي الصرف أو الدراسات التي تعتمد على الإحصاءات الميدانية، أن خطورة جرائم الأعمال تعود بالأساس إلى صفة مرتكبي هذه الجرائم،

ينظر أيضاً: سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهيته، نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية. دراسة مقارنة، ط أولى بيروت لبنان 2012 ص 64.

(1) حسني أحمد الجندي، م س، ص 16.

(2) عبد المجيد غميحة، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد المقاتلة والسياسة الجنائية، أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004، م الثاني، ط الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية القضائية – سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 4-2005، ص 119.

(3) عبد المجيد غميحة، م س، ص 119.

والذين في الغالب يكونون مهنيين لهم من الحنكة المهنية في مجال الاعمال والثروة ما يؤهلهم إلى ارتكاب أعمال تحقق لهم الثراء بنوع من اليسير والليونة لدرجة يصعب فيها في أحيان كثيرة تلمس هذه الجرائم أو الإحساس بها (1).

وفي هذا الإطار، هناك من الفقه من ذهب إلى الاعتماد على الحالة الاجتماعية لتحديد مجرمي الاقتصاد (2)، واعتبر المجرمين الأثرياء هم الأكثر ارتكابا لجرائم الاقتصاد، بعد أن نفى أن يكون الفقر بمفرده عاملا في ارتكاب الجريمة، علما أن هناك جانبا من الفقه من أكد على أن التبادل التجاري، هو الذي يؤدي إلى ظهور فئة تسعى إلى الكسب بأي ثمن (3). وهناك من الفقه من وصف هذه الجرائم بأنها جرائم يتم ارتكابها بكل براعة دون عنف أو دم، بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد (4)، بل إن الجرائم الاقتصادية يمكن وصفها على أنها جرائم دهاء. لذلك تم تجريم الأفعال الماسة بالمال والثروة لما لها من أثر مضر على الاقتصاد وكونها جرائم ترتكب بعناية وإبداع غاية في الدقة بناء على قواعد علمية مدروسة ومدعومة بمهارات اكتسبت بالاعتقاد والاحتراف وبناء على توظيف إمكانيات مالية هائلة.

بناء على كل ما سبق، يمكن القول بأن التدخل الجنائي في مجال الأعمال، وإن اختلفت وتعددت الدواعي التي فرضته، فالثابت أن هذا التدخل توزع بين موقفين، موقف رافض للحماية الجنائية في مجال الأعمال، وموقف ثاني مؤيد له (5)، وهو ما سيتأكد لنا من خلال مناقشة موقف الفقه بخصوص تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال.

المطلب الثاني: الموقف الرافض للتدخل الجنائي في ميدان الأعمال

يرى جانب من الفقه أن هناك غزوا كبيرا من طرف النصوص الجنائية المنظمة لمجال الأعمال (6)، إذ أن إدخال القانون الجنائي في حياة الاقتصادية يجعلها قاصرة يصيبها الكساد والخوف والفرع من الاعتقال والمسألة الجنائية (7)، فالمعاملة الاقتصادية تنتج بالضرورة، ربحا لطرف وخسارة لطرف آخر، مادام هناك غياب للانسجام والتقارب بين الأخلاق والأعمال (8)، إذ أن المعاملات الاقتصادية لا تظهر حدود المشروع واللامشروع، فكل طرفي المعاملة الاقتصادية عليه الدفاع عن مصالحه دون أن يتعرض للتجريم والعقاب (9).

هذا الاتجاه المناهض لتدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، اعتبر التدخل الجنائي يعرقل السير العادي للمعاملات المالية والتجارية، بل وقد يدفع بالمستثمرين إلى الابتعاد عن المبادرة، وعن الاستثمار بكل أنواعه على اعتبار أن تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، يشكل مصدر قلق لهم، مادام أن

(1) هناك من ناقش الجريمة في إطار علاقتها بالفقر وهناك من ناقشها من خلال الغنى والفقر معا.

يراجع في هذا الإطار: أحمد ضياء الدين محمد خليل، م س، ص 396.

(2) رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ط 1995 – 1996، ص 137.

(3) علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم محمود، م س، ص 120.

(4) Wilfrid Jeandidier : Droit pénal des affaires, Dalloz 6ème édition, Paris, 2013, p 154.

(5) حسني أحمد الجندي، م س، ص 11.

(6) أبو بكر أحمد الأنصاري، م س، ص 13.

(7) من توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي الاكتفاء بالإنذار بالنسبة لجرائم الأعمال قليلة الأهمية دون جزاء الحبس نظرا للنتائج الوخيمة على المحكوم عليه وأسرته، وربما حتى الاقتصاد الوطني، إذ أن مع الخوف من المسألة الجنائية عن المخالفات البسيطة سيؤدي إلى تقاعس كثير من الفاعلين الاقتصاديين عن المشاركة في الاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي قد يجعل هذا الأخير عاجزا عن الإنتاج والحركة. للمزيد من التفصيل بخصوص هذه التوصيات ينظر: سمير عالية، م س، ص 86.

(8) Frédéric- Jérôme Pansier : Que sais-je ? Le droit pénal des affaires, 2 ème éd 1996, puf Paris, p 3.

(9) حسني أحمد الجندي م س، ص 13.

القانون الجنائي بطبيعته أكثر صرامة وهيمنة⁽¹⁾، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الاتجاه الرافض لتدخل القانون الجنائي في الاقتصاد، تولدت عنه توجهات فقهية فرعية رفضت التدخل الجنائي في ميدان معين من ميادين الأعمال دون باقي الميادين الأخرى. من ذلك مثلاً مجال حماية المستهلك، ومجال الشركات التجارية. لذلك سنحاول توضيح التبريرات التي تم اعتمادها حسب كل مجال.

الفقرة الأولى: معارضة التدخل الجنائي في مجال المعاملات المتعلقة بالاستهلاك والجمارك

بجانب الاتجاه العام الرافض لتدخل التشريع الجنائي في ميدان الأعمال برز اتجاه ثانٍ تفرع عنه خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين، ودعا إلى رفع الصفة الجرمية عن المعاملات المتعلقة بالاستهلاك والجمارك⁽²⁾.

وهكذا ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المعاملات المتعلقة بالاستهلاك لا يمكن أن تكون محلاً للتجريم، أما باقي المعاملات التجارية الأخرى، فيمكن أن يمتد إليها القانون الجنائي، وقد أسس هذا الاتجاه الداعي إلى عدم التجريم في مجال الاستهلاك رأيه على مجموعة من المبررات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

(1) الجرائم في مجال المعاملات هي جرائم مصطنعة في الغالب، والقانون الجنائي لا يتناسب تدخله إلا مع الجرائم الطبيعية، وأنه في مجال المعاملات المتعلقة بالاستهلاك، كثيراً ما يختلط على المتعاملين التمييز بين العمل المشروع وغير المشروع، على اعتبار أن مجال المعاملات والقانون الذي ينظمهما تجارياً أو مدنياً، يقوم على العقل والمنطق.

(2) القانون الجنائي في مجال الاستهلاك يصعب تطبيقه من الناحية العملية لكونه تسوده نزعة شكليّة تضيق على مبدأ حرية الإثبات.

(3) المعاملات تعتمد على العقل وحسن التصرف⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، هناك من الفقه من نادى برفع صفة التجريم عن مجال معين من مجالات الأعمال⁽⁴⁾، وركز على مجال الجمارك وبالضبط التهريب الجمركي، لأن التهريب الجمركي كمخالفة قانونية ليس من الممكن بسهولة منع الناس العاديين جنائياً عنها لأنهم لا يشعرون عند ارتكابهم لها بالذنب، ونفس الأمر بالنسبة للمجتمع بدليل أن العقوبات أصلاً في مختلف القوانين تستهدف إلحاق الضرر بماله، ومعاملته بنقيض قصده الرامي إلى تحقيق الكسب على حساب خزينة الدولة.

(1) بخصوص هذا الاتجاه خاصة في مجال البورصة ينظر: عمر العمري، الحماية الجنائية للمتعاملين بالبورصة. سلسلة الندوات، محكمة الاستئناف بالرياض، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية، أوجه الوقاية والمكافحة العدد 6، 2012، ص 188.

(2) -Abed Kabadi : La protection pénale de l'économie nationale, la politique pénale au maroc: réalité et perspectives, tome 1, actes des assises: nationales, organisées par le ministre de justice, Meknes 9-10-11 décembre 2014, 1ème édition, 2004, p 95.

(3) Jean-Marie Robert, Le droit pénal des affaires, que sais-je, 2ème édition paris universitaires de France , 1982 p 3

(4) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ط 1996، م س، ص 40.

هذا الموقف الداعي إلى عدم تجريم فعل التهريب الجمركي يجد أساسه في كون التهريب لا يهدر قيمة أخلاقية وفقا للمفهوم العام للأخلاق، لذلك يجب استخدام الجزاء المدني لا الجنائي، وهذا ما جعل الرأي العام في فرنسا في مرحلة ما لا يعتبر التهريب الجمركي مخالفا لمبادئ الشرف والأمانة (1).

وتوسع النقاش أكثر بين الفقه، فذهب البعض منه إلى التساؤل عن السبب في تشديد العقاب في الجرائم الجمركية دون جرائم التهريب الضريبي، واعتبر هذا التمييز يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة في تطبيق القاعدة القانونية على الأشخاص (2).

هذا التشدد كان موجودا في التشريع المغربي، مثلا في الفصل 205 قبل أن يتم نسخه بالقانون رقم 99.02 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة³، الذي نص على أنه: "تتكون المخالفة الجمركية لمجرد ارتكابها بصفة مادية دون حاجة إلى اعتبار نية مرتكبيها"، وهو ما يعني أن التشدد امتد بالإضافة للعقاب، ليشمل اعتبار الجريمة الجمركية مرتكبة دون الحاجة إلى القصد الجنائي (4)، أي حتى في حالة ارتكابها بحسن نية. لذلك ووفقا للفصل المذكور، يعتبر الشخص مرتكبا للجريمة الجمركية بمجرد تقديم بيان خاطئ أو حيازة أشياء دون سند، وطبعا المقصود هو الحيازة الفعلية. ولإثبات براءته لا يبقى أمامه سوى إثبات أن التصرف أو الحيازة الفعلية التي أقدم عليها ناتجة عن قوة قاهرة.

وفي هذا السياق، ذهب البعض إلى اعتبار تشديد العقوبة في التهريب الجمركي بالمقارنة مع التهريب الضريبي منطق غير مبرر، مادامت حسب تعبيره المادة واحدة والتصرف واحد والهدف المراد تحقيقه أيضا واحد، ويتمثل أساسا في إلحاق الضرر بالمالية العامة للدولة وبمشاريعها الاقتصادية والاجتماعية. ومن المنطق أن يكون العقاب المخصص لجزر هذين التصرفين مماثلا، وأضاف بأن التناقض الذي ميز موقف المشرع المغربي يزداد وضوحا بالرجوع للفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي الذي يعاقب على كل تصرف يهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بغير حق في مقابل تسامح كبير اتجاه كل شخص يعمد إلى الاستيلاء على أموال الخزينة بواسطة التملص الضريبي (5).

ولعل معارضة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال في المغرب برزت مع المحاولات التي بذلت من أجل تجريم التهريب الضريبي، وهي المعارضة التي يمكن تبريرها باحتمال إساءة استعمال تطبيق العقوبة السالبة للحرية من طرف الإدارة المكلفة بالضرائب (6). كما أن إقرار العقوبة السالبة للحرية لا يفيد الخزينة العامة في شيء (7)، إذ أن تعويض الغرامات بالعقوبة السالبة للحرية ليس فيه نفس الإفادة

(1) نبيل لوقايباوي، م س، ص 100.

(2) الصديق جعوان، إشكالية التهريب الضريبي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق شعبة القانون الخاص، كلية أكدال الرباط، 2001-2002، ص 301 وما بعدها.

(3) القانون رقم 02.99 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 15 يونيو 2000، ص 1652.

(4) في هذا الإطار، يرى جانب من الفقه أن التشريعات الجنائية أظهرت تشددا واضحا في جرائم الاقتصاد عامة سواء على مستوى القواعد المسطرية أو القواعد الموضوعية.

ينظر بهذا الخصوص: أحمد شوقي، عمر أبو الخطوة، المساواة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1991، ص 235.

(5) الصديق جعوان، م س، ص 301.

(6) محمد المقرين، جريمة التهريب الضريبي، م س، ص 132.

(7) تم التقدم باللوائح أمام البرلمان المغربي سنة 1982، وتضمنت مقتضيات زجرية متعلقة بالغش الضريبي، وهي المقتضيات التي تم رفضها من طرف اللجنة المكلفة بدراسة المشروع، كما أنه سنة 1984 رفض كذلك البرلمان إقرار بنود جنائية في مجال التهريب الضريبي.

التي يمكن تحقيقها من خلال الإبقاء على نظام الغرامات، والتي يمكن اعتبارها منبعاً إضافياً لإيرادات الخزينة.

ومعارضة تدخل الآلة الزجرية لم يقف عند حد الآراء والاجتهادات الفقهية، وإنما امتد الأمر إلى ما أسماه البعض بضغط جماعات المصالح أو جماعة الضغط الوطنية⁽¹⁾، والتي ترى في فرض عقوبات سالبة للحرية مساوياً واضحاً بمصالحها الاقتصادية⁽²⁾، علماً أن التهرب الضريبي يحرم الخزينة العامة من مداخيل جد مهمة تحبط أي خطة في اتجاه التنمية⁽³⁾.

الفقرة الثانية: معارضة التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية

في نفس الإطار المتعلق بمعارضة التدخل الجنائي في مجال الأعمال، هناك من وجه النقد إلى التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية⁽⁴⁾، واعتبره مفتقداً للفعالية، وتعزى عدم الفعالية هذه إلى سببين، الأول يتعلق بقصور الوسائل المتاحة أمام السلطات القضائية لكشف الجريمة، والثاني يتعلق بالتعقيد المالي الذي يستند عليه النشاط التجاري في الشركات التجارية خاصة تلك التي تأخذ شكل شركة مساهمة، فبالنسبة للسبب الأول يلاحظ أن كشف الجرائم يقوم بالأساس على الشكاية التي في الغالب يكون مصدرها المجني عليه "la victime"، وقليل ما يتم الكشف عنها من طرف جهات أخرى، إلا أنه رغم أهمية هذا الدور للمجني عليه في كشف الجرائم، إلا أنه دوره يصبح أكثر بهتاناً في الجرائم الاقتصادية، وذلك لأسباب متعددة أهمها أن الضحية نفسه لا يكون على علم بالفعل الجرمي أصلاً⁽⁵⁾، وقد يساهم في تسهيل وقوعه إيماناً منه أن ذلك هو الصواب⁽⁶⁾، أو اعتقاداً منه أن مصلحته الاقتصادية في حصول هذا الفعل المجرم دون أن يدري أن ما يقدم عليه جريمة هو ضحيتها الأول⁽⁷⁾. من ذلك مثلاً الشخص الذي يقوم ببيع أسهم في شركة ما بإيعاز من الغير الذي يوهمه بأن الفترة ملائمة للبيع في حين يقوم هذا الغير شخصياً، أو بواسطة شخص آخر بإعطاء معلومات للمشتري تفيد وجود ظروف مستقبلية تؤدي بشكل مؤكد إلى ارتفاع سعر الأسهم المباعة، فالمعلومات التفضيلية « Les informations privilégiées » المعطاة للمشتري تشكل إفشاء لسر مهني بالدرجة الأولى يعاقب عليه القانون البنكي⁽⁸⁾، والمجموعة الجنائية⁽⁹⁾، كما هو الحال في القانون المغربي⁽¹⁰⁾، وكذلك القانون المصري بموجب المادة 310 من القانون رقم 95 لسنة 2003 بإصدار قانون العقوبات، وإن كان ذلك بفصل عام.

(1) مصطفى كداي، التهرب الضريبي بين المراقبة الجنائية والعمل القضائي، الندوة الوطنية حول المنازعات الضريبية، ط الأولى، ع مشترك بين مجلة القسطاس ومجلة الزيتونة 2009، ص 75.

(2) الصديق جعوان، م س، ص 284.

(3) عموماً الضغط الاقتصادي كان له دوماً دور هام في مجال إقرار جرائم الأعمال، وقد فسر ذلك بالضغط الاقتصادي. يراجع في هذا الإطار: عمر سعيد رمضان، م س، ص 113.

(4) سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق أكادال، الرباط، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 254.

(5) مع الإشارة هنا إلى أن الفقه اهتم بدور الضحية في ارتكاب الجريمة في إطار علم مستقل يسمى بعلم الضحية.

(6) هنالك أنواع من الأشخاص شخصيتهم وطبيعتهم يجتذب الجناة إليهم بشكل تلقائي وعفوي، وهو ما دفع إلى الاعتقاد بأنهم مجني عليهم بالفطرة قياساً على فكرة الجاني بالفطرة التي قال بها الفقيه "لمبروزو". وفي هذا الإطار نجد جانباً من الفقه من ذهب إلى القول على أنهم وإن كانوا يظهرون كذلك، إلا أن الحالة التي هم عليها هي استجابة لما علمتهم التجربة والخبرة، وعارض فكرة كونهم مجني عليهم بالفطرة، مما يعني تفسيراً لذلك أن تكوينهم وخبرتهم الضعيفة تسهل النصب عليهم من طرف جناة أكثر دراية وخبرة.

يراجع بهذا الخصوص، رمسيس بنهام، م س، ص 438.

(7) سناء الوزيري، م س، ص 254.

(8) المادة 180 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

(9) الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

(10) للمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة: ينظر عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، ط الثانية، دار أبي رقرق الطباعة والنشر 2007، ص 140.

ولعل هذا ما يفسر أن كثيرا من الجرائم المالية والاقتصادية لا تكتشف إلا بالصدفة أو بخطأ فادح لمرتكبها وبشكل تلقائي وعفوي خارج عن إرادتهم.

الشركات التجارية بدورها قد تتأثر بمساهمة الضحية في ارتكاب الجرم الاقتصادي لأن هذه الشركات في آخر المطاف هي عبارة عن كيانات اعتبارية إرادتها في إرادة الأشخاص الذاتيين الممثلين لها، فجميع الانحرافات على اختلافها تظل طي الكتمان من طرف المسيرين لها. هذه الانحرافات التي يصعب الكشف عنها لا من طرف الجمعية العمومية أو أجهزة الرقابة المنصوص عليها قانونا بما فيهم مراقب الحسابات، نظرا لطبيعة الجرم الاقتصادي الذي يرتدي في الغالب ثوب الشرعية لإخفاء باطنه غير الشرعي، الأمر الذي قد يوهم الجمعية العمومية أو باقي أجهزة الرقابة والشركاء عامة بأن الأمر مربح، والحال أنه يتضمن كثيرا من المخالفات الجنية التي تثرى جهة على أخرى، مما يعني أن الضحية يساهم من حيث لا يدري في تسهيل ارتكاب الفعل الجرمي، ولعل أهم نموذج لهذا النوع من الجرائم نجد جريمة التوزيع الوهمي للأرباح بين الشركاء.

كما أن مراقبي الحسابات، وإن نصت التشريعات على ضرورة وجودهم في كيانات قانونية معينة قصد الكشف عن الخروقات في عالم المال والأعمال، كما هو الحال في قانون الشركات الفرنسي (1)، إلا أن وجودهم ليس بتلك الفاعلية المنتظرة على اعتبار أن مراقب الحسابات ملزم بالكشف على الأفعال الجنية التي تصل إلى علمه دون سلطة التحقيق والتحري عن ما من شأنه يمس الأموال المستثمرة، زد على ذلك أن وضعيته في الشركة التجارية خاصة تلك الملزمة بمسك مراقب الحسابات جد غامضة، فهو من جهة ملزم بالكشف عن الجرائم، ومن جهة ثانية يقبض أجرته وتتم مكافأته من طرف المسؤول عن الشركة، وطبعاً لا ينتظر في ظل التبعية الاقتصادية، هذه أن يشي مراقب الحسابات بمن يؤدي له أجرته وتبعاتها، بل ربما قد يساعده في تسهيل إتمام الأفعال الجرمية، وهذا ما يفسر فشل التجربة الفرنسية، وكثرة الانتقادات التي وجهت إلى الدور الذي أناطه المشرع الفرنسي بمراقب الحسابات.

كما أن عدم فاعلية التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية تجد صداها في كون هذه الشركات تقوم على نوع من التعقيد المالي (2)، فالمشاريع التجارية الضخمة تقوم على علاقات ومعاملات متعددة ومتشابكة يصعب اعتماد نصوص جنائية لضبطها، خاصة وأن أغلب التدفقات المالية المهمة تكون عابرة للحدود، وقد يفرض النشاط الاستثماري اللجوء إلى بنوك توفر سرية تامة لأصحاب الحسابات عن المبالغ وقيمتها ومصادرها وأسماء أصحابها، كما هو الحال، مثلاً بالنسبة لأبنك سويسرا وموناكو ولوكسمبورغ وغيرها ... كل هذا يصعب من عملية التتبع والتحقق من العمليات المالية، وحتى وإن أمكن ذلك تقنياً، فإنه يجب ألا ننسى أن ذلك يتطلب تعاوناً قضائياً دولياً، وهو التعاون الذي يقيد بعدة شروط تحول دون تحقيق المطلوب، خاصة أمام غياب ما يسمى بالتجريم المزدوج « double incrimination »، أي أن يكون

(1) ألزم القانون الفرنسي بموجب المادة 457 من القانون الجنائي الصادر بتاريخ 24 / 07 / 1966 مراقب الحسابات بإشعار النيابة العامة في حين المشرع المغربي ألزمه بكتتمان السر المهني، وإشعار الجهة المسيرة دون النيابة العامة. إلا أن هذا النص تم نسخه، ومن ثم النصوص المعتمدة في تحديد مسؤوليات مراقب الحسابات في القانون الفرنسي هو ما تضمنته المادة 821 وما يليها من مدونة التجارة الفرنسية حسب تعديل 3 ماي 2025. وارتباطاً بموضوع مسؤولية مدققي الحسابات في القانون الفرنسي في حالة عدم إشعار النيابة العامة بالجرائم التي يقف عندها عند أثناء ممارسة مهامه في البند 9 من المادة 821.

- ينظر على أحنين، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات - قراءة في المادة 405 من قانون شركات المساهمة 17-95، مقال منشور على موقع مغرب القانون، ثم الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي على الساعة الخامسة زوالاً بيوم 13-5-2025: <https://maroclaw.com/%D8%B9%D9%84%D9%8A->

(2) Dahmani Drifa : Le commissariat aux comptes : étude de droit comparé, SES, université Mohamed v, faculté de droit, Rabat, 1998-1990, p 309.

الفعل المجرم موضوع البحث والتحقيق مجرم أيضا من طرف البلد الذي يمتد له النشاط المالي أو يتواجد به صاحبه.

أضف إلى ذلك عدم اتساع مفهوم السر المهني ليشمل خطر تبادل معلومات معينة خاصة عندما يتعلق الأمر بالحسابات البنكية⁽¹⁾.

انطلاقا مما سبق، نستنتج أن جرائم الأعمال وأيا كان التعريف المقدم لها جرائم تمس التداول الطبيعي والشرعي للثروة داخل بلد معين، وهذا ما يجعلها في اتساع مستمر ووتيرة أسرع من تلك المعروفة بالنسبة للجرائم العادية، وذلك راجع خاصة في السنوات الأخيرة إلى التطور الموهل للتكنولوجيا التي عرفته المعاملات التجارية والاقتصادية⁽²⁾، فالمعاملات الآن أصبحت تتم بوسائل إلكترونية، إذ يكفي لتحقيق وإبرام صفقة معينة الضغط على حيز فضائي من شاشة الحاسوب معاملة ما وإدخال رمز معين لتحقيق ذلك⁽³⁾، وهو ما يبرر أكثر ضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال ويفقد الرأي المعارض لذلك كثيرا من حججه.

إن قيام معاملات بواسطة عالم مفترض كالانترنت تجعل العديد إن لم نقل الجزء الأعظم من الأفعال المضرة لا يمسها التجريم ولا تمتد يد المشرع الجنائي إليها، وذلك إما لعدم العلم بوجودها أصلا، وإما لصعوبة ضبطها، خاصة وأن بعض الجرائم، كجرائم الانترنت مثلا لا يظهر -كما يقول بعض الفقه- البعد الحقيقي لها إلا بعد ارتكابها⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الواقع هو الذي يفرض تدخل المشرع الجنائي لا رغبة هذا الأخير، مما يجعل البناء النظري الذي اعتمده المعارضين للتدخل الجنائي مجرد بناء فكري بعيد عن الواقع ولا يتماشى معه.

النتيجة التي يمكن التوصل إليها، هي أن هناك تحدي جديد يواجه تدخل التشريع الجنائي المغربي في مجال الأعمال، يمثل مقدمته التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية الآن، وتنامي الإجرام الاقتصادي، مما أدى إلى تدخل القانون الجنائي لمواكبة وتطور الجريمة التقليدية في جرائم الأعمال⁽⁵⁾. هذه الأخيرة التي لم تعتاد في السابق على تجارة إلكترونية بمفاهيم جديدة من حيث تبادل البضائع والسلع وطريقة عرضها، وكذلك طرق الأداء الإلكتروني وما قد يترتب عنه من نصب وخداع راجع إلى قدرة المجرم على التمويه والخداع الإلكتروني. نفس الأمر يمكن أن يقال عن التوقيع الإلكتروني وعلى العقد الإلكتروني وطريقة ضبطه وحمايته من التزوير والتحريف والتزييف، بل إن الأداء بواسطة بطاقات الائتمان وبواسطة الانترنت وولوج الحسابات البنكية عن طريقه، فتح الباب أمام السطو على الحسابات البنكية دون عنف أو تهديد، ومن أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن البنك أو الحساب المقصود، وبطريقة قد تجعل المبالغ المختلسة أو المراد غسلها تنتقل من حساب إلى حساب دون أن تستقر بهذا أو ذاك إلا برهة من الزمن من أجل إخفاء آثار ومعالج الجريمة.

(1) عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحكومة الشركات، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 19.
(2) ومن ذلك عمليات الشراء والأداء عنها بالبطاقات الإلكترونية والنقود الإلكترونية، وحتى النقود الافتراضية التي تشق طريقها الآن في المجتمع الافتراضي.

(3) علما أن الإبلاغ عن الجرائم في الشركات التجارية بفرنسا يعتمد على مراقب الحسابات، لكونه الأكثر دراية في مجال الرقابة المالية، إلا أن هذا الدور الذي أنيط بمراقب الحسابات، لم يعط النتائج التي كانت منتظرة منه خاصة مع التطورات المذكورة، هذا في الوقت الذي لم يخول المشرع المغربي مراقب الحسابات سوى الحق في إشعار المسيرين عن المخالفات التي تصل إلى علمه دون النيابة العامة حسب المادة 405 من القانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة.

(4) نائلة عادل محمد فريد قورة، الجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية. دراسة نظرية وتطبيقية، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص 35.

(5) نائلة عادل محمد فريد قورة، م س، ص 35.

هذا النوع الجديد من المعاملات شكل بيئة صحية لنمو نوع جديد من الجرائم التي يصعب الإحاطة بها وتغطيتها جنائيا لكون مرتكبيها، كما سبق وقلنا، لهم قدرة من الإبداع والتحكم تفوق في أحيان كثيرة قدرة التشريع الجنائي على الضبط والتنظيم، على اعتبار أن الفضاء موضوع الإجراء هو فضاء فيه تجدد مستمر ومفتوح على كل الاحتمالات، مما يجعل التشريع الجنائي يحاول مرارا التدخل لتنظيم مجال الأعمال دون أن يتمكن كليا من ضمان المواكبة بالشكل المطلوب.

انطلاقا مما سبق، يتضح أن القانون الجنائي في عدو وركض مستمر، إن صح التشبيه وراء عالم المال والثروة، الأمر الذي جعله كما يقول جانب من الفقه يلهث وراء التطور التكنولوجي (1). كما أن القوانين أصبحت مجهدة في اللحاق به²، والنتيجة الحتمية لكل هذا إبقاء تصرفات جرمية خارج التغطية الجنائية إما لعدم وجود نص قانوني أو لغياب آليات واضحة لضبطها ورصدها جنائيا.

واضح بجلاء أن التدخل الجنائي في مجال الأعمال فرضته ضرورات عملية وواقعية حتمت على المشرع التدخل جنائيا في مجال الأعمال، وهي الحتمية التي أوجدت فكرا فقهيا وتنظيريا بحث جاهدا عن المبررات التي يمكن أن تشكل أساسا لذلك، فما هي إذن حجج الموقف الداعم للتدخل الجنائي في مجال الأعمال؟

المطلب الثالث: حتمية التدخل الجنائي في مجال الأعمال

واضح أن الانتقادات التي وجهت للتدخل الجنائي في مجال الأعمال على قدر كبير من الأهمية خاصة في مجال الشركات التجارية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن التدخل الجنائي لا يحقق مجموعة من الغايات الأساسية لاستمرار شرعية الاقتصاد والمعاملات التي تتم فيه، وهي غايات تدخل ضمن ما يمكن تسميته بالأمن القانوني لعالم المال والثروة.

الأكيد أنه لا يمكن القول بعدم جدوى تدخل القانون الجنائي لا لشيء سوى أن إحدى قواعده مثلا لم تجد طريقها للتطبيق، خاصة وأن الوجود الجنائي في مجال المال حد من كثير من الانحرافات التي كانت في وقت قريب لا يطالها التجريم والعقاب.

ولعل ما يبرز أهمية التدخل الجنائي في عالم المال والثروة، يتمثل في المحدودية التي تعاني منها الجرائم المدنية والإدارية، فجزاء البطلان مثلا كآلية مدنية يعتمد عليها القانون المدني والتجاري لا تحقق الردع المطلوب لحماية المعاملات التجارية، بل قد تزيد من المشاكل الاقتصادية وتسرع وتيرة فقدان الثقة في المعاملات، الأمر الذي فرض إدخال عقوبات زجرية لحماية الاقتصاد. هذا الإدخال لنصوص زجرية، هو الذي أدى إلى ظهور القانون الجنائي للأعمال الذي اعتبره البعض نتاج للأزمة الاقتصادية في فرنسا والفضائح المالية التي هزتها وتداعيات الحرب العالمية الثانية (3).

هذه الآثار نلتمسها أكثر إذا طبقا فكرة البطلان كجزاء مدني في الشركات التجارية، فالحكم على شركة ما بالبطلان لارتكابها فعل مضر فيه نوع من عدم المساواة، لأن الفعل المضر قد يرتكبه مسير أو أكثر أو مدير وربما الشخص الاعتباري، إلا أن جزاء البطلان وإن كان يردع المسير أو المدير أو غيرهما

(1) عبد المجيد غميحة، م س، ص 122.

(2) عبد المجيد غميحة، م س، ص 123.

(3) عبد الرحيم السليمان، م س، ص 109.

ممن لهم علاقة بالشركة، إلا أنه في المقابل يلحق أضراراً بباقي الشركاء والمساهمين والأغيار الذين تربطهم مصالح وعلاقات تجارية بالشركة التي وقع إبطال تصرف من التصرفات التجارية التي أقدمت عليها، بل إن آثار البطلان على هؤلاء الشركاء والمساهمين تظهر أكثر عندما يمتد البطلان إلى عقد الشركة ذاتها.

عموماً، فإن تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال، أصبح واقع اعتمدته ونهجته جميع التشريعات الحديثة بما فيها المشرع المغربي. ولتلمس حتمية التدخل الجنائي في مجال الأعمال، يمكن أن نستحضر على سبيل المثال قضية الزيوت المسمومة التي أودت بحياة الكثيرين في المغرب نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث صدر ظهير 29 أكتوبر 1959 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة⁽¹⁾، وهو القانون الذي طبق بأثر رجعي بصريح نص الفصل الثاني منه، وذلك بخصوص الأفعال التي تم ارتكابها من طرف الجناة الذين تسببوا في الكارثة، وهذا القانون وإن وجد معارضين له، فقد بنى المؤيدون له قبولهم على أساس هول الكارثة⁽²⁾، وكذلك نص الفصل 7 من القانون الجنائي القديم الذي كان ينص على قاعدة عدم الرجعية ما لم يقع النص على خلاف ذلك، بمعنى أن الفصل المذكور كان يسمح بالنص على خلاف مبدأ عدم الرجعية، هذا بالإضافة إلى عدم وجود دستور خلال صدور هذا القانون يقضي بعدم رجعية القوانين.

والحاجة إلى تدخل القانون الجنائي في ميدان الأعمال يمكن أيضاً تلمسه من خلال الاطلاع على محيط الشركات التجارية، وهو تدخل يحقق مجموعة من الأهداف، يمكن اعتبارها تضمن "الأمن والحرية" حسب بعض الفقه الفرنسي⁽³⁾، وذلك بمناسبة حديثه عن سياسة التجريم⁽⁴⁾، وأهمها:

- فرض التوازن بين المصالح داخل الشركة.

- حماية المصلحة العامة المتمثلة في الادخار العام.

- تحقيق التوازن بين المصالح داخل الشركة التجارية.

فأول ما يمكن قوله بهذا الخصوص، هو أن الشركات التجارية، وإن أظهرها القانون المنظم لها أنها تقوم على نوع من الديمقراطية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوجه العام لها من خلال الجمعية العمومية والتي يحق لها اتخاذ القرارات المصيرية، إلا أنه مع ذلك، فإن هذا التنظيم الديمقراطي على مستوى النصوص القانونية ينهار أمام الواقع ومنطق التجارة والأعمال.

لذلك يمكن القول على أن الشركات التجارية، هي في آخر المطاف تخضع لمنطق خضوع الأغلبية لنصف الأقلية الذي يقوم على معيار المس بمبدأ المساواة⁽⁵⁾. هذه الأقلية التي تمارس فعلاً سلطات واسعة

(1) نص الفصل الثاني من هذا القانون على ما يلي: "يعاقب على الجرائم المبينة في الفصل الأول ولو سبق اقترافها تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا".

ظهير شريف رقم 1-59-380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة الصادر بتاريخ 1959/10/20. الجريدة الرسمية، ع 2453، 30 أكتوبر 1959، ص 3203.

(2) ينظر بهذا الخصوص، جواد العمري، الغش في البضائع، ط الأولى 1988، ص 42.

(3) Jacques Verin : Pour une nouvelle politique pénale, L.G.D.J, 1994, Paris, p 167.

(4) -La politique Criminelle qui s'est traduite en France par Vernin février 1981, op cit, p167.

(5) للتفصيل أكثر في فكرة تعسف الأغلبية، خاصة في شركات المساهمة ينظر:

عبد الواحد حمداوي، نصف الأغلبية في شركات المساهمة - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة، 2001-2000، ص 38.

بعد أن تتنازل الأغلبية بشكل ضمنى أو ربما اتكالي عن جميع السلطات، أو لنقل معظمها لأشخاص معينين عندما خولتهم عن طوعية إدارة وتسيير الشركة (1).

هذا الخلل الإرادي – إن صح التعبير – في السلطات بين أقلية مسيطرة وأغلبية خاضعة لها لم يكن من الممكن تركه دون ربط السيطرة أو لنقل المسؤولية بالمسائلة الجنائية أساسا، من هنا نقتنع بضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الشركات التجارية كأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها عالم المال والأعمال، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن هناك من الفقه من ذهب إلى القول تأكيدا لذلك على أن الإبراء الذي تمنحه الجمعية العادية لجهاز التسيير لا يحول لاحقا دون إمكانية متابعة المشرفين على التسيير قضائيا (2).

هذا التدخل كرس مبدأ جديدا في عالم الشركات، هو مبدأ السلطة الكافية للتسيير واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الربح لجميع الشركاء مع أخذ بعين الاعتبار المساهمة في رأس المال في مقابل الجزاء الجنائي حالة خروج الأقلية المسيرة على هذا المبدأ، وتغليب منطق المصلحة الخاصة على الجماعية للشركة، لنقل بشكل مختصر الإقرار بمبدأ يقوم على أساس السلطة المقترنة بالمسائلة الجنائية، علما أن إمكانية مسالة المسيرين مدنيا أو جنائيا تبقى قائمة رغم حصول هؤلاء على الإبراء والمصادقة على القوائم التركيبية من طرف الجمعية العمومية (3).

الشركات التجارية وإن تعددت وتنوعت أشكالها خاصة شركة الأموال هي في آخر المطاف تدور في فلك الادخار العام، فجريمة خيانة الأمانة وحدها لا تكفي لتحقيق الحماية المطلوبة للادخار العام لأن العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة تقف عاجزة عن زجر كثير من الأفعال المضرة بالمصلحة المالية العامة (4). فهي كما سنرى لاحقا تتسم بضيق المحل الذي يرد عليه النشاط الإجرامي والذي ينحصر في تغيير طبيعة الحيازة في المال موضوع الخيانة، إذ لابد من انتقال هذه الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو لنقل للتدقيق أكثر حيازة بنيته التملك.

هذا الانتقال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة يتميز بنوع من الصلابة والاستعصاء (5)، وهما أمران لا يستجيبان للسرعة التي يتطلبها العمل التجاري، فهناك اعتداءات كثيرة في مجال الشركات التجارية بالذات يتم فيها تحقيق الربح غير المشروع دون أن يحقق الانتقال التقليدي للحيازة من ناقصة إلى كاملة، مثال ذلك تخفيض ثمن سلع معينة من طرف شركة ما رغم الخسارة من أجل إفلاس شركة منافسة لكون الأولى تملك قدرة مالية على استيعاب الخسارة لا تملكها الثانية، وبالتالي دفع أصحابها إلى بيعها للأولى بثمن بخس أو على الأقل القضاء على المنافسة، وإقرار مبدأ الاحتكار الاقتصادي المنتج ما، وهي السياسة الاقتصادية بسياسة البيع بالخسارة أو الشراء بالخسارة حسب طبيعة المعاملات، وهي السياسة التي تدخل في إطار سياسة عامة تسمى بإغراق الأسواق (6).

(1) عبد الرحيم شميعة، آليات تدخل الساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكمة جيدة، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2010-2011، ص 528.

(2) أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج الرابع، نشر دار المعرفة الرباط 2004، ص 391.

(3) عبد الرحيم شميعة، م س، ص 306.

(4) القانون الجنائي للأعمال يرتبط بالنظام العام الاقتصادي في مقابل ارتباط القانون الجنائي العام بالنظام العام.

(5) يقصد بالحيازة الناقصة وجود المال أو الشيء موضوع الحيازة بيد الشخص المعني بشكل مؤقت لأن الشيء موضوع الحيازة مجرد أمانة لديه سيرجعه إلى صاحبه في آخر المطاف. أما الحيازة الكاملة، فهي تعني ظهور المستأمن على المال بمظهر المالك.

(6) سياسة إغراق الأسواق: سياسة اقتصادية تقوم على البيع بالخسارة من أجل دفع المنافس إلى الإفلاس أو الخسارة الفادحة على الأقل بشكل يضعف قدرته التنافسية.

إن كل ما سبق، يجعلنا نصل إلى استنتاج يؤكد بأن الاتجاه الذي يتبنى فكرة ضرورة التدخل الجنائي في ميدان الأعمال، اعتمد للقول بذلك على التطور الكبير الذي عرفه الاقتصاد، وهو التطور الذي امتد ليشمل جميع المعاملات التي يعرفها الاقتصاد بشكل جعل من الصعب توفر اللازمة بواسطة الجزاءات المدنية، بل إن التطور التكنولوجي والأنظمة التي تتم عبرها وبواسطتها المعاملات، جعل القانون المدني ومعه حتى التدخل الجنائي لا يواكب ما تعرفه هذه المعاملات من تطور.

يمكن ونحن نتحدث عن الاتجاه الداعي إلى تدخل التشريع الجنائي في مجال الأعمال الذهاب أبعد من ذلك، والقول بأن قناعة مؤيدي هذا الاتجاه تتبني ليس فقط على أن إجرام الأعمال يمس بالمصالح الشخصية للأفراد (1)، وإنما أيضا على كون خطره يهدد كيان الدولة برمته (2)، هذا بالإضافة إلى أن العدالة تقضي تدخلا جنائيا في هذا المجال، وتجريم كل مظاهر الغش الاقتصادي.

ونحن نناقش مسألة التدخل الجنائي من زاوية المؤيدين لهذا التدخل والرافض له، لا بد من الإشارة إلى أن هناك موقف ثالث يرجح بين الرأيين، بمعنى أن هذا الموقف يؤكد على فكرة التدخل الجنائي في مجال الأعمال، لكن ليس بتلك الكيفية التي يريدها مؤيدي التدخل الجنائي (3)، فهو يتمسك بفكرة عدم التدخل الجنائي في المسائل التي يمكن تجاوزها وحلها بالجزاء المدني، وهذا الموقف يجد أساسه وتبريراته في عدة أسباب أهمها:

- الرأي الرافض للتدخل الجنائي في مجال الأعمال متشعب بالفكر المؤسس لنظرية الحرية الفردية، وبالتالي فإن ما جاء به من رفض للتدخل الجنائي في مجال الأعمال هو نابع من افتراض أن الجميع متساوي في الإرادة ولهم حرية نابعة من إقرار مبدأ سلطان الإرادة (4).

- هناك غياب للمساواة في الوسائل الموظفة، فمرتكب جرم اقتصادي ما يوظف كل إمكانياته في مواجهة طرف ضعيف لا يملك أية وسيلة مضادة، وهو ما يؤدي إلى غياب التوازن بين مرتكب الفعل والمتضرر منه، فإذا كان مرتكب الفعل يملك القدرة العلمية أو المالية أو هما معا، فإن أغلب ضحايا الجرائم الاقتصادية لا يملكون ذلك، فجريمة الغش في البضائع مثلا قد يوظف فيها المستفيد إمكانيات مادية من أجل إخفاء الغش، وربما إمكانيات علمية للإنفاص من وزنها أو جودتها بالمقابل المستهلك لا يملك من غير المشاهدة بالعين المجردة شيئا لحماية نفسه، هذا الأمر يحتم تدخل التشريع الجنائي في مجال التجارة من أجل ردع المجرم وتثنيه عن القيام بالفعل الجرمي مرة أخرى، فالعيب ليس في التدخل الجنائي في مجال الأعمال وإنما في تطبيق النصوص الجنائية (5).

(1) أبو بكر أحمد الأنصاري، م س، ص 15.

(2) من أنصار هذا الاتجاه ينظر:

Mireille Delmas Marty, les grands systèmes de politique criminelle, 3 éme édition, Presses Universitaires de France 2006, p 16.

(3) من أنصار هذا الاتجاه ينظر:

-Jean Pradel : Droit pénal économique, Mémentos, Dalloz, Paris, 1990, p 5.

- Luke Bihili : le droit pénal de la consommation, éd Nathan, 1989, p 9.

(4) وتجعلهم غير متساويين، مما يفرض تدخل الدولة جنائيا لحماية الطرف الضعيف من جبروت القوي، خاصة وأن مرتكبي جرائم الأعمال لهم قدرات في الغالب عملية ومالية مهولة قد تجعل الضحية نفسه يشارك في إتمام ارتكاب الجرم الاقتصادي اعتقادا منه أنها في صالحه، نظرا للضبابية التي يوظفها المستفيد من الجريمة الاقتصادية.

(5) Luke Bihili, op. cit, p 19.

هكذا يتضح على أنه إذا تركنا الحماية الواجبة للأطراف الضعيفة باعتماد مبادئ نظرية، وفي غياب قانون جنائي، فإن ذلك سيؤدي إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية، مادام القانون المدني لوحده غير كاف لتحقيق الحماية، ولنا في الجرائم الجمركية مثال على ذلك، إذ أن هذه الجرائم كان ينظمها القانون المدني واضطرت التشريعات إلى التدخل جنائيا لتحقيق حماية حقيقية على مراحل قصور القانون المدني عن حماية مصالح الأفراد وخزينة الدولة من التهريب الجمركي، علما أن القول بأن المجتمع لا يشعر بقيمة جرائم الأعمال راجع إلى أنه لا يعلم ولا يدرك بخطورتها.

ومن الأمثلة على ذلك التشريع المصري الذي لم يكن يجرم التهريب الجمركي، إلا أنه اضطر إلى ذلك مع قانون العقوبات الصادر سنة 1883، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة الجمركية لسنة 1884، والتي أسقطت صفة التجريم عن التهريب الجمركي واكتفت باعتباره خطأ مدنيا يجبر بالتعويض، بل إن محكمة النقض المصرية أكدت على الصفة المدنية للتهريب⁽¹⁾، وأن الجزاءات التي تقضي بها اللجان الجمركية في قضايا التهريب الجمركي من الغرامة⁽²⁾، والمصادرة لم تعتبرها من العقوبات الجنائية وإنما مجرد تعويض مدني لصالح الخزينة⁽³⁾.

إلا أنه في سنة 1904 تم تجريم إدخال البضائع التي تمنع الدولة دخولها، أما التهريب الجمركي الضريبي، فقد استمر القانون في اعتباره مجرد خطأ مدني. نفس الأمر حافظ عليه القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون عقوبات، إذ الوضع الذي كان سائدا هو تجريم جزء من التهريب الجمركي دون الباقي، واستناد الاختصاص في البت إلى لجان جمركية أو لنقل لإدارة الجمارك، لكن بعد مدة تم الانتقال إلى تجريم جميع صور التهريب الجمركي بموجب القانون رقم 568 لسنة 1955 المتضمن قانون العقوبات، وهذا طبعا راجع إلى قصور الجزاء المدني أو التعويض المدني الذي لم يكن بالمستوى الذي من شأنه ردع المهربين والحيولة بينهم وبين العودة للنشاط الإجرامي⁽⁴⁾، ليصدر بعد ذلك المشروع المصري قانونا آخر، هو قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 والذي حافظ فيه على الجزاء الجنائي كوسيلة للقضاء على مخالفة قانون الجمارك⁽⁵⁾.

إذن، انطلاقا مما سبق، تتضح أسباب بروز اتجاه مؤيد للتدخل الجنائي في مجال الأعمال⁽⁶⁾. إن التدخل الجنائي في أي ميدان من ميادين الاقتصاد ليست الغاية منه إبعاد الاستثمارات، وإنما جعل المعاملات خاضعة للقانون الجنائي وما يعنيه ذلك من حماية للمستثمرين وحماية الاقتصاد من الأعمال المضرة به.

بقي فقط الإشارة إلى أنه بعد أن تم الاعتراف والإقرار بحتمية تدخل القانون الجنائي في مجال الاقتصاد، برزت في السطح بادرة جديدة استهدفت أساسا إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم مجال الأعمال جنائيا، بعد أن ظهرت الحاجة الماسة إلى عقلنة هذه النصوص، بكيفية تؤسس لسياسة جنائية اقتصادية خاصة ومستقلة عن السياسة الجنائية العامة. تراعي خصوصيات النشاط الاقتصادي، وتطمئن

(1) نبيل لوقيباوي، م س، ص 34.

(2) اللجان الجمركية: اللائحة الجمركية لسنة 1884 تسند اختصاص البت في الجرائم الجمركية للجان إدارية تسمى اللجان المركزية تتكون من كبار موظفي الجمارك.

(3) هناك مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية أشار إلى مراجعتها نبيل لوقيباوي، م س، ص 34.

(4) نبيل لوقيباوي، م س، ص 33.

(5) نبيل لوقيباوي، م س، ص 34.

(6) عمر العسري، م س، ص 188.

في نفس الوقت رجال الأعمال الشرفاء، والذين تسيطر عليهم مخاوف المتابعة جنائيا عن أفعال كانوا يقصدون بها إجراء معاملات تجارية بحسن نية لا غير.

إعادة منهجية تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، تمت من خلال تبني مفهوم جديد لفكرة اللاتجريم⁽¹⁾، وذلك بتحويل معناها من عدم التجريم إلى جعل التجريم يقتصر على تجريم وعقاب الأفعال والأعمال الخطيرة فقط، أما ما يمكن معالجته بآليات غير جنائية، فإنه سيبقى خارج منظومة التجريم والعقاب، في محاولة جديدة ومحمودة لجعل تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال أكثر نضجا وفعالية، فما هي إذن سياسة اللاتجريم في مجال الأعمال؟ وما هي مظاهرها في القانون المغربي؟

خاتمة:

في الختام يتضح أن الجرائم الاقتصادية تمثل تحديا كبيرا يتطلب استجابة قانونية فعالة. إن وضع إطار قانوني متوازن يضمن حماية المجتمع من الانتهاكات الاقتصادية، وفي الوقت نفسه يعزز مناخ الاستثمار، هو أمر بالغ الأهمية.

تتطلب مواجهة هذه التحديات تطوير التشريعات وتحديثها باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية. كما ينبغي تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية والتحقيقية لضمان فعالية الملاحقات القانونية.

إن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة هو المفتاح لضمان نظام قانوني عادل وفعال، يساهم في تعزيز الثقة في الاقتصاد ويحقق التنمية المستدامة.

يتضح من خلال عرض المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي للأعمال في المغرب أن نصوص هذا القانون تحمل جوانب إيجابية ومزايا تتوافق مع طبيعة المجال المالي والاقتصادي. إلا أنها في الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مستوى النضج المطلوب، وتواجه عدة اختلالات وعقبات.

بالرغم من أن هذه العيوب التي أثرت خلال مناقشة مواضيع القانون الجنائي للأعمال تبرر إلى حد ما موقف الرافضين لتدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، فإن المزايا التي جاء بها هذا التدخل تشير إلى حاجة حقيقية لمجال الأعمال إلى التنظيم الجنائي، خصوصا عندما تعجز الآليات المدنية والإدارية عن ذلك وعليه فقد توصلنا، من خلال هذه الموضوع إلى مجموعة من الملاحظات والاقتراحات نجملها على الوجه الآتي:

- تعزيز التعاون الدولي وعدم التشبث بمبدأ السيادة الوطنية لأقصى الحدود لأن من شأن ذلك أن يجعل الإجرام الدولي ومن ضمنه جريمة غسل الأموال مستفحلا.
- على البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل، وتحديد لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها.
- اعتماد سياسة التقارير الدولية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة.

(1) للتفصيل أكثر حول سياسة اللاتجريم ينظر:

- فرض رقابة مباشرة ومشددة من طرف بنك المغرب على أعمال البنوك، فيما يخص تطبيق المنع البنكي وإشعار الساحب بتوفير مؤونة داخل أجل 20 يوما من تاريخ تقديم الشيك وغيرها من القواعد المتعلقة بتوفير صيغ الشيكات وبعوارض الأداء.
- رسم سياسة جنائية فعالة وواضحة المعالم للتصدي لجرائم الشيك التي لا تنحصر فقط في معاقبة الجاني، بل تتعداه إلى تخفيف منابع الجريمة، من خلال سياسة وقائية تلعب فيها البنوك الدور الأبرز وذلك من خلال تشجيعها على تبني وسائل بديلة عن الشيك التي تساهم في تخفيض من معدل هذه الجرائم.

الإدارة العمومية ورهان التحول الرقمي

Public Administration and the Challenge of Digital Transformation

عبد الإله الولهاني

دكتوراه في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي
تطوان، المغرب

الملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة التحول الرقمي داخل الإدارة العمومية بوصفه مساراً مؤسسياً وتنظيمياً لا يقتصر على إدخال أدوات تكنولوجية، بل يستهدف إعادة تصميم الخدمة العمومية وتحسين أدائها وفق معايير النجاعة والشفافية وقابلية التتبع¹. وتنطلق المقالة من تشخيص مفاده أن الإدارة التقليدية، رغم ما توفره من انتظام شكلي، أفرزت في الممارسة اليومية اختلالات متكررة تتجلى في بطء المساطر وتعقيدها وتفاوت الولوج إلى الخدمات، إضافة إلى محدودية الشفافية وما يترتب عنها من تآكل الثقة بين المواطن والإدارة. وفي هذا السياق، يبرز التحول الرقمي كرافعة لتقليص كلفة الزمن الإداري، وتوسيع الوصول إلى الخدمات، وتحسين الاستقبال والتواصل، شريطة أن يُسند بإصلاحات مرافقة تُمس تبسيط المساطر قبل رقميتها، ورفع قابلية التشغيل البيني بين الإدارات، وتأهيل الموارد البشرية، وضمان حماية المعطيات الشخصية وأمن النظم المعلوماتية. ويقارب المقال الحالة المغربية على ضوء هذه المحددات، مع مساءلة مدى جاهزية الإدارة العمومية لاستيعاب الإكراهات التقنية والتنظيمية والقانونية التي يطرحها التنزيل العملي، وصولاً إلى خلاصة مفادها أن الرقمنة لا تُنتج قيمة عمومية تلقائياً ما لم تُدعم بحكمة واضحة وآليات للتتبع والتقييم².

الكلمات المفتاحية : الإدارة الرقمية، الإدارة العمومية، التحول الرقمي، الشفافية، حماية المعطيات.

Abstract

This study examines digital transformation in public administration as an institutional and organizational process that goes beyond the mere introduction of technological tools. Rather, it seeks to redesign public service delivery and improve its performance in accordance with standards of efficiency, transparency, and traceability. The article starts from the observation that traditional administration, despite its formal order, has produced recurrent dysfunctions in everyday

¹ OECD. *The OECD Digital Government Policy Framework*. OECD Publishing, 2020.

² International Telecommunication Union (ITU-D). *Digital Transformation Framework*, 2022.

practice—manifested in slow and complex procedures and unequal access to services—along with limited transparency and the resulting erosion of trust between citizens and the administration. In this context, digital transformation emerges as a lever to reduce the cost of administrative time, broaden access to services, and improve reception and communication, provided it is supported by accompanying reforms. These include simplifying procedures prior to digitalization, strengthening interoperability among administrative bodies, upgrading human resources, and ensuring personal data protection and information systems security. The article approaches the Moroccan case in light of these determinants, questioning the extent to which public administration is ready to absorb the technical, organizational, and legal constraints raised by practical implementation, and concluding that digitalization does not automatically generate public value unless it is underpinned by clear governance and effective monitoring and evaluation mechanisms.

Keywords: digital administration, public administration, digital transformation, transparency, data protection.

١. مقدمة

أحدثت الثورة التكنولوجية تغييرا جذريا في حياتنا، حيث أنتجت لنا آليات ومعدات سهلت عملنا وغيرت مجموعة من الوظائف التي كانت تأخذ الجهد والوقت، وبلورت قيما جديدة تتعلق بالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني ثم الإداري، وليست الإدارة بمعزل عن هذا التغيير حيث عرفت هذه الأخيرة مجموعة من المشاكل من قبيل انحرافات البيروقراطية عن غاياتها العقلانية واختلاق مساحات واسعة لتفشي الفساد الإداري، وانعدام الشفافية والوضوح، وتمركز الخدمات والمصالح، الشيء الذي انعكس سلبا على عمل الإدارة ومصادقيتها وأدى الى جو من انعدام الثقة بين المواطن والإدارة وتعدد المساطر الإدارية وطول مدتها والتشكيك في الغاية الأخلاقية من وجود دولة المؤسسات. يبدو للوهلة الأولى، ان مصطلح الإدارة الرقمية هو مصطلح إداري حديث ظهر نتيجة التطورات التكنولوجية التي تعيش البشرية حاليا تجلياتها وتأثيراتها، ونتيجة لحدثة المصطلح ظهرت مجموعة من المصطلحات التي يعج بها حقل علم الإدارة، كالإدارة الاتصالية والإدارة الالكترونية، والإدارة عن بعد والإدارة على الخط وإدارة الغد والإدارة دون ورق، وهي مسميات متعددة لمدلول واحد حيث تحيل الى إدارة عصرية منفتحة¹، وقد أصبحت المعاملات الرقمية أساسا

¹ أحداو، محمد. (د.ت.). الإصلاح الإداري وهران التنمية الرقمية (ص. 229-242). في مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

للعمل في الادارات العمومية ويوفر لها امكانات هائلة لانفتاحها على المحيط الخارجي وتقريب خدماتها من المرتفقين بطريقة متساوية وشفافة مما يقوي الثقة بين المواطن والإدارة، وأضحت الادارة الرقمية أو الادارة الالكترونية توفر مجموعة من الايجابيات وتجنب المواطن التي العراقل التي كان يعاني في الادارة التقليدية، حيث تعتبر الادارة الرقمية النموذج الامثل للتحديث والاصلاح الاداري اضافة الى السرعة والفعالية وتجاوز التمثلات السلبية التي تشكلت في ذهنية المواطن/المرتفق.

وقد تمظهرت اهم انشغالات مشاريع التحديث الاداري على تحسين عملية الاستقبال كواحدة من مرتكزات بناء ادارة عصرية منصتة ومنفتحة على محيطها، وتلعب في هذا الاطار تكنولوجيا الاعلام والاتصال دورا مهما في تقريب الادارة الى المواطن وتسهيل التواصل مع مختلف الوحدات الادارية والمسؤولين عنها بشكل يضمن نجاعة الخدمات المقدمة وسرعة انجازها دون ضرورة الحضور الشخصي للمرتفق، وقد جاءت الادارة الرقمية كحل للتحديث والاصلاح الاداري لما لها من ايجابيات تعود على المرتفق وكذلك على الكوادر العاملين فيها.

وبناء على ما سبق، فان سؤالا مشروعا يجد ما يبرره لطرحه، ان الامر يتعلق بفقه اجرائي وبراماتي في نفس الوقت، ومن ثم فان معالجة هذا المقال يتطلب منا طرح التساؤل التالي:

ما هي سبل تنزيل الإدارة الرقمية بالمغرب؟

أو بالأحرى: هل يمكن البحث في تأصيل المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة ووضعها في سياقها الوطني، وسبل تنزيلها في ظل ثقافة إدارية تقليدية تبحث عن توافقات مع آليات التحديث والعصرنة؟

ولتوجيه معالجة هذه الإشكالية دون المساس بمضمونها، ينطلق المقال من التصور الذي يعتبر التحول الرقمي مساراً تنظيمياً ومؤسسياً يعيد تشكيل طريقة تقديم الخدمة العمومية وعلاقة الإدارة بالمرتفق، ولا يقتصر على تحويل الإجراءات إلى وسائط إلكترونية.¹

ومما سلف سوف نتناول موضوع رقمنة الادارة العمومية ورهان التحول الرقمي وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الادارة الرقمية وتطبيقاتها، محاولة في التاصيل
المبحث الثاني: تمظهرات الإدارة الرقمية

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. (2020). (OECD). إطار سياسة الحكومة الرقمية لدى OECD (The OECD Digital Government Policy Framework). OECD Publishing..

1. المبحث الأول: ماهية الادارة الرقمية وتطبيقاتها، محاولة في التأصيل

لم يكن من اليسر تحديد تعريف جامع ومانع لمفهوم الإدارة الرقمية كغيرها من المفاهيم التي تعترضها صوبات من حيث التعريف والتحديد، فالاختلاف الفقهي قائم في شأن تحديد مفهوم الإدارة الرقمية (المطلب الأول)، بحيث يمكن ان نقر بان المفهوم وليد العصر الحديث حيث نشأ بتطور تكنولوجيا الاتصال، وقد واجهت الادارة المغربية عدة تحديات في تنزيل الادارة الرقمية والالتزام بمقتضياتها، حيث كان لا بد من تظافر مجموعة من الجهود وخلق الشروط الموضوعية لتبنيها وخلق شروط تمظهراتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم ونشأة الادارة الرقمية، محاولة في التأصيل

للإدارة الرقمية تعريفات متعددة كما أن هذا المصطلح غير معمم على المستوى الدولي واختلافاته ليست في التسمية فقط بل تعكس أولويات في الاستراتيجيات العمومية (الفقرة الأولى) كما أن نشأة الادارة الرقمية متعلقة بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه كل بلد (الفقرة الثانية).

1. الفقرة الأولى: تعريف الادارة الرقمية

يرى بعض خبراء المعلوماتية¹ أن الادارة الرقمية أو الالكترونية هي الاعمال الالكترونية أي أنها تعني باختصار ادارة وتوجيه وتنفيذ الأعمال الالكترونية، وهذا الرأي حسب البعض يحمل الكثير من عناصر التوصيف الدقيق لحدود ومجالات عمل الادارة الالكترونية، بل هناك من يضع الادارة الرقمية في قالب الاعمال فقط ويفصلها بصورة غير مباشرة عن مجال الخدمات الالكترونية التي يجري تنفيذها بالوسائل الالكترونية² والتي يرمز اليها بمصطلح الحكومة الالكترونية.

وهناك من ربط الادارة الرقمية بتقنية الاتصال عن بعد وهي تقديم خدمات عن بعد وعن طريق الانترنت وانشطة أخرى مرتبطة بالانترنت كالاستشارة الالكترونية كما قد تعني الادارة الالكترونية "قدرة الوحدات الحكومية على تقديم الخدمات الادارية واثاحة المعلومات الحكومية للمواطنين والجهات الأخرى التي تتعامل معها بأسلوب سهل ويسير وسريع وأكثر مرونة وفي أي وقت الكترونيا"³.

وبالنسبة للسلطات العمومية فان تطوير الادارة الرقمية هو الوسيلة الامثل لإعادة تنظيم المصالح الادارية في ظل تحدي الاقتصاد من الناحية المالية والفعالية المطلوبة⁴. فتقاطع

¹ سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، مركز البحوث، 2005، ص : 20

² سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص: 20

³ خالد بوشمال، رهانات تحديث الادارة العمومية بالمغرب من خلال نظام الادارة الالكترونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية، 2013-2014 ن ص: 164

⁴ خالد بوشمال، مرجع سابق، ص : 164

الإدارة الرقمية والإدارة العامة يشكل فرصة لإعادة تشكيل عمليات اتخاذ القرار وآليات تقديم الخدمات بطرق ناجعة وممتازة¹.

وقد عرف البنك الدولي الإدارة الرقمية² بأنها "مصطلح حديث يشير الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات الى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الاجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد واعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة المراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها، والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة³.

اما التعريف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي للإدارة الرقمية فهو «استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتقديم للمواطنين وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل والتواصل مع الحكومة باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل: الهاتف، الفاكس، النطاقات الذكية والبريد الالكتروني، الانترنت ووضع اطار لتحسين طرق اصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الاجراءات⁴.

وفي نفس السياق عرفت منظمة التعاون والتنمية الادارة الالكترونية على انها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ولاسيما الانترنت من أجل تحسين ادارة المرافق العامة"⁵.

وبشكل عام فان الادارة الرقمية أو الالكترونية يقصد بها استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة⁶ من طرف المؤسسات العمومية وحتى الجماعات الترابية لخدمة المرفق وذلك باستعمال الانترنت من أجل تقديم جودة عالية في الخدمات دون اللجوء للحضور البدني. وبهذا، كما يؤكد باتريك دنليفي، تكون الإدارة العامة في العصر الرقمي ليست مجرد مسألة تبني تقنيات جديدة، بل تتعلق بتحويل الثقافة التنظيمية وأطر الحوكمة والعلاقة بين الحكومة والمواطنين⁷.

2. الفقرة الثانية: نشأة الادارة الرقمية ومقارنتها بالإدارة التقليدية

أولاً: نشأة الادارة الرقمية

ان أغلب الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع لم تستقر على رأي، حيث وجدنا الأرقام التي تؤرخ لهذا الأمر متضاربة فيما بينها. ومهما يكن ، فإن الظهور الحقيقي لمفهوم الإدارة

¹ Janssen, Marijn, et al. Governance in the Digital Age: Leveraging Technology for Public Good. Springer, 2020.

² "Digital Government 2020" (World Bank, 2020)

³ wordbank , " Definition of E - Gouvernement " , (online) , www.wordbank.org/en/topic/ict/brief/e-gouvernement

⁴ United Nations , " Rapport Department of finance " , March 2009

⁵ Organisation d coopération et de développement économiques (OCED) , " l'administration imperatif principales conclusions " Edition OCED paris electro 2004 www.oecd.org/publication Visite le 15/02/2022 à 15 :00

⁶ ملوع، عبد الإله، الرقمنة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

⁷ Dunleavy, Patrick, and Helen Margetts. Digital Era Governance: IT Corporations, the State, and E-Government. Oxford University Press, 2008, p. 12.

الإلكترونية بدأ سنة 1993¹، حيث كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من بادر وطرق هذا المجال ، وقد تبعتها في هذه التجربة عدة دول كالمملكة المتحدة والنمسا ، وكندا وهولندا ببرامج مماثلة قبل أن تصبح جل الدول مهتمة بالأمر ، وتتجه بشكل تدريجي نحو تبني مشروع الإدارة الإلكترونية². وفي غضون هذه الفترة، عملت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على التوسع في مساحة إتاحة فرص الوصول السهل للمواطنين للمعلومات والخدمات الحكومية على الشبكة العالمية ، وفي 24 يونيو 2000 ، قامت الحكومة الأمريكية بطرح العديد من المبادرات التي وصفها الرئيس كلينتون ، في الخطاب الذي وجهه للشعب الأمريكي بالمناسبة ، بأنها سوف تقص الشريط الأحمر ، وتجعل الحكومة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين ، وتوسع فرص المشاركة في العملية الديمقراطية ، لأنها ستتمكن المواطنون من استكشاف واستقصاء كل الموارد المعروضة بواسطة الحكومة الفيدرالية على الشبكة العالمية من موقع واحد على الشبكة يسمى (frist gov)³.

كما تناولت المنظمات الدولية مثل المجلس الأوروبي موضوع الإدارة الإلكترونية، حيث قام المجلس الأوروبي بإطلاق المبادرة التي أسماها مبادرة أوربا الإلكترونية ، خلال اجتماعه الذي عقد في لشبونة في مارس 2000 ، ويهدف المجلس الأوروبي من خلال هذه المبادرة بالأساس إلى إتاحة فرص الوصول السهل إلى كل المواطنين، للمعلومات والخدمات واجراءات صنع القرارات الحكومية على الشبكة العالمية للمعلومات ثم تكليف المفوضية الأوروبية بإعداد مخطط لذلك⁴.

أما في المغرب، فقد تم في سنة 2002 تقديم خطة عمل لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة المغربية في إطار المناظرة الأولى للإصلاح الإداري المنظمة من طرف وزارة الوظيفة العمومية، وهي عبارة عن إستراتيجية لبلورة السياسة الوطنية في الميدان على مدى العشرية المقبلة مع اعتماد أهداف تدريجية على المدى القريب، وفي أبريل 2006 تم إطلاق البوابة الوطنية ، وتتكون من جزأين جزء مؤسساتي يقدم مقومات مختلفة عن المغرب، وآخر إداري يضع رهن إشارة المواطنين ما يناهز 700 مسطرة إدارية ، وحاليا يتم تقديم عدة خدمات بشكل الكتروني هذا وقد التجأ المغرب وغيره من الدول لتبني برنامج الإدارة الإلكترونية بالنظر لما توفره من مزايا تيسر على الناس حياتهم بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في الحياة الادارية⁵.

ثانيا: المقارنة بين الادارة التقليدية والادارة الرقمية

حتى لا يبقى الحديث عن الإدارة الرقمية عاماً، من المفيد الوقوف عند الفروق العملية التي يشعر بها المرتفق والإدارة معاً. لذلك يقدم الجدول الآتي مقارنة مختصرة بين الإدارة التقليدية والإدارة الرقمية، انطلاقاً من خصائص ملموسة مثل نمط التنظيم، ومكانة تكنولوجيا المعلومات داخل العمل الإداري،

¹ عبد الحكيم زروق، المعلومات ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، 2014 ، ص: 39

² عبد الحكيم زروق مرجع سابق، ص: 39

³ موقع الحكومة الفيدرالية على شبكة الانترنت www.usa.gov تاريخ الزيارة: 2022-02-17 على الساعة 20:16

⁴ فهد بن ناصر بن دهام العبودي، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003، ص: 26

⁵ عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص: 40

وطريقة تقديم الخدمات، وسرعة إنجاز المعاملات، وكيفية حفظ الوثائق، ثم موقع المرتفق ومحو الاهتمام في كل نموذج. والغاية من هذه المقارنة ليست إصدار حكم قيمي، بل إبراز ما الذي يتغير فعلاً عندما تنتقل الإدارة من منطق الإجراءات الورقية إلى منطق الخدمة الرقمية.

الجدول رقم (1): الفروق الأساسية بين الإدارة التقليدية والإدارة الرقمية

الخصائص	الإدارة التقليدية	الإدارة الرقمية
التنظيم	تنظيم هرمي يحتوي على عدة درجات	وجود شبكة الأنترنيت والاعتماد على المشاركة
تكنولوجيا المعلومات	دورها منفصل عن الإدارة وتقتصر على نقل بعض المراسلات أو التوجيه	تضمن تكنولوجيا المعلومات في كافة وظائف الإدارة وتشمل جميع المراحل والمعاملات
نطاق العمل	محلي على مستوى الإدارة	عالمي
تقديم الخدمات	تقدم بالطرق التقليدية ومرتبطة بمواعيد العمل المحددة	خدمات مبتكرة من خلال شبكة الانترنت ومتاحة في أي وقت
سرعة المعاملات	استجابة بطيئة في القيام بالمعاملات	استجابة فورية في المعاملات الإدارية
الأرشيف	الحاجة لمساحة أكبر للتخزين وتعرض المعطيات للتلف والضياع	قدرة أكبر للتخزين وسهولة الوصول للمعطيات
المرتفق	دوره سلبي ويتلقى الخدمات ولا يشارك بالرأي	يشارك في الحصول على الخدمة الالكترونية ويملك حق التقييم والاقتراح
محور الاهتمام	التركيز على الإجراءات	التركيز على الاهداف والنتائج

المصدر: MarocDroit ، دت، "الإدارة الإلكترونية"

II. المبحث الثاني: مظهرات الإدارة الرقمية

ان تطبيق الادارة الرقمية بالمغرب يتطلب تظافر مجموعة من الجهود وتوفير مجموعة من الشروط (الفقرة الأولى) كما أن تفعيل الادارة الرقمية رهين بمدى توفر المغرب على أدوات تكنولوجيا متطورة وكوادر مؤهلة وكذا انظمة معلوماتية قوية (الفقرة الثانية).

قبل الانتقال إلى تفصيل شروط تطبيق الإدارة الرقمية ومراحل تفعيلها، يجدر تقديم تصور موجز يوضح منطق هذا التحول¹ كما يتجلى في السياق المغربي. فالنقاش حول الرقمنة لا يستقيم إذا عمل بوصفه خياراً تقنياً محضاً؛ إذ إن نجاحه يتوقف، في العمق، على تلاقي عناصر متعددة: قانون ينظم، وبنية تحتية تُمكن، وموارد بشرية تستوعب وتُنقذ، وأنظمة قادرة على تبادل المعطيات دون انقطاع. ومن هنا يأتي الشكل أدناه يوضح مسار التنزيل وفق منطق الشروط والآليات والمخرجات.

الشكل (1): مسار تنزيل الإدارة الرقمية بالمغرب: الشروط، آليات التفعيل، والمخرجات



المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى «المذكرة التوجيهية العامة لتطوير الرقمنة بالمغرب»، وكالة التنمية الرقمية (ADD)، 2020.

يبين الشكل (1) أن تنزيل الإدارة الرقمية يقوم على ثلاث حلقات مترابطة. الحلقة الأولى تتعلق بالشروط الأساسية: رؤية وحكمة للتنزيل، وتهيئة الموارد والأنظمة، مع ترسيخ الثقة الرقمية² من خلال إطار قانوني ينظم خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، وضمان حماية المعطيات الشخصية³. الحلقة الثانية تتعلق بآليات التفعيل، وعلى رأسها تبسيط المساطر قبل رقمتها، ثم توحيد قنوات تقديم الخدمة وتحسين قابلية التتبع والتقييم. أما الحلقة الثالثة فتتمثل في النتائج المنتظرة: خدمة عمومية أجود وأسرع، وشفافية

¹ Agence de Développement du Digital (ADD). *Note d'Orientations Générales pour le Développement du Digital au Maroc*.

² DGSSI، القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية. (2021).

³ CNDP، القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أعلى، وثقة أقوى بين الإدارة والمرتفق. ويفيد الشكل بأن هذه النتائج لا تتحقق تلقائياً؛ بل تتوقف على انسجام الشروط مع آليات التفعيل واحترام مقتضيات الثقة وحماية البيانات.

1. الفقرة الأولى: شروط تطبيق الادارة الرقمية

تعتبر الادارة الرقمية الاداة الفعالة لحل جميع المعضلات التي قد تواجه الادارة التقليدية ولتطبيقها على أرض الواقع يجب مراعاة عدة شروط جوهرية وتتجلى هذه الشروط في:

أولاً: القيادة الادارية والكفاءة في مجال الادارة الرقمية

تفترض الادارة الرقمية التوفر على كفاءات وكوادر مرتبطة بتكنولوجيا الاعلام، فزيادة على المعرفة التقنية للغة المعلومات والبرمجة يتطلب توفر ذراية واسعة من أجل التدخل في مسلسل القرار المرتبط بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن الكفاءة أن يكونوا قادرين على القيادة وليس مجرد منفذين للقطاع المرتبط بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كما يجب أن يكونوا قادرين على ادماج استراتيجيية المنظمة و الادارة في مجال الرقمنة وتكنولوجيا الاعلام¹.

ثانياً: الشراكة بين القطاع الخاص والعام

إن التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية مهارة تقنيات الاتصالات والمعلومات أخذ في الارتفاع²، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى البطء النسبي لوتيرة إصلاح التعليم والتدريب في القطاع العام استجابةً للارتفاع السريع والديناميكي لصناعة تقنيات الاتصالات والمعلومات. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الإستراتيجيات والدوافع للشركات الكبرى كموردين للتدريب في مكون تعليم تقنيات الاتصالات والمعلومات لإستراتيجية التنمية الإلكترونية³. فعلى سبيل المثال، ساعدت نوكيا في بناء معاهد تدريب على تقنيات الاتصالات والمعلومات في الصين وجنوب أفريقيا. كما تعد شركة سيسكو، في شراكتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشطة في مجال تعزيز التعليم أيضاً باعتباره وسيلة لتضييق الفجوة الرقمي⁴.

كما يوفر موردو البرمجيات الرئيسيون، مثل شركة مايكروسوفت وشركة أوراكل، التدريب على منتجاتهم في جميع أنحاء العالم. وقد زادت شركة مايكروسوفت مخرجات التدريب من (30,000) من المهنيين الفنيين قبل (5) سنوات مضت، إلى (1.2) مليون في العام 2008م. وتنفذ هذه الدورات التدريبية في فصول دراسية تجارية في (1900) شركة مستقلة في جميع أنحاء العالم⁵. وهناك مزايا واضحة لهذه البرامج المعتمدة، كما انعكس في

¹ ودرة، هشام. (د.ت). ميثاق المرافق العمومية الجديد: نحو مقاربة تدبيرية حديثة لتجويد العمل الإداري مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

² البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم: الوظائف والتنمية، نسخة عربية، 2013.

³ Idaomar, C., & Chafik, K. Transformation digitale et valeur publique de l'administration marocaine : pratiques, challenges et positionnement international.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الاستراتيجية الرقمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نسخة عربية، 2019.

⁵ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، المهارات الرقمية وسد الفجوة الرقمية في الدول النامية، تقرير عربي، 2018.

توسع الطلب الكبير على مثل هذه البرامج. ولكن إذا كان العمال لا يملكون هذه المعارف والمهارات الأساسية، فستصبح مهاراتهم التقنية قد عفا عليها الزمن بسرعة.

ثالثا: التتبع والتقييم أساسيان لفعالية الادارة الرقمية

لإقامة ادارة رقمية فعالة يتطلب مجموعة من الشروط ومن هذه الشروط :

- تكوين جميع مستعملي وسائل الاعلام بالمدارس وبجميع أماكن الاتصال العمومية
- تسريع توزيع ودمقرطة الوصول للإنترنت وذلك بتوزيع عادل على جميع التراب الوطني
- دعوة جميع البيوت والشركات للتجهيز بوسائل الاتصال
- الارتكاز على وسائل الاعلام والاتصال في تربية وتكوين الاطفال
- وضع وكالة مكلفة بتطوير الادارة الرقمية
- وضوح الرؤية الاستراتيجية لدى المسؤولين والاستيعاب الكامل لمفهوم الادارة الرقمية من تنفيذ وتخطيط وتشغيل وتطوير¹.

2. الفقرة الثانية: تفعيل الادارة الرقمية بالمغرب

ان مرحلة تفعيل الادارة الرقمية بالمغرب تتطلب تضافر مجموعة من الجهود وتنقسم الى ثلاث مراحل:

تتجلى المرحلة الاولى في توفير الخدمات والمعلومات ويجب أن يسبق هذه المرحلة تبسيط النماذج المستخدمة لتأدية الخدمات²، الاعلام والاخبار ببداية توفير تلك الخدمات من خلال وسائل الاعلام، اتاحة امكانية ملء النماذج المجانية بعد طبعها وقبلوها .

اما المرحلة الثانية فتسمى مرحلة التخاطب وهي تقوم على اساس تقديم الخدمات الالكترونية عن طريق تبادل المعلومات أو التحوار بين طالب الخدمة وموقع مجهز الخدمة على الشبكة وذلك من خلال نظام الاتصالات المتبادل باتجاهين وذلك دون أن يقوم العمل بالتغيير في البيانات³.

وأخيرا مرحلة تكامل الخدمة الكترونيا، وخلال هذه المرحلة ترتقي الحكومة بنموذجها من المتعدد الأطراف الى الجهة الواحدة وبدل من ان يتعامل المواطن مع وزارات أو ادارات مختلفة يصبح بإمكانه أن يتعامل مع بوابة واحدة للخدمات الحكومية والتي تأخذ على عاتقها جميع الخدمات الحكومية الالكترونية ضمن باقات مختلفة تعكس حاجات المواطن والمؤسسة⁴.

¹ خالد بوشمال، مرجع سابق، ص: 186

² ملوع، عبد الإله. (د.ت.). الدينامية الرقمية ومطلب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب (ص. 215-228). في مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

³ عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص: 41

⁴ البنك الدولي (GovTech: The New Frontier in Digital Government Transformation). World Bank. (2020). الآفاق الجديدة للتحوّل الرقمي للحكومة (GovTech: The New Frontier in Digital Government Transformation).

III. خاتمة

في ختام هذا المقال، يتبين أن التحول الرقمي للإدارة العمومية لم يعد مجرد خيار تقني أو إجراء تنظيمي ظرفي، بل أضحي توجهاً استراتيجياً يفرضه منطق العصر ومتطلبات الحكامة الجيدة وتزايد انتظارات المرتفقين. فقد أفرزت التحولات التكنولوجية العميقة واقعاً إدارياً جديداً، باتت فيه النجاعة، وتبسيط المساطر، وجودة الخدمات معايير أساسية لتقييم أداء المرافق العمومية، وهو ما جعل من الرقمنة أداة مركزية لتجاوز اختلالات الإدارة التقليدية، خاصة ما يتعلق بتعقيد الإجراءات وبطء المساطر وضعف الشفافية. وقد أبرز التحليل أن تنزيل الإدارة الرقمية يظل رهيباً بتوافر شروط بنيوية ووظيفية متكاملة، في مقدمتها تأهيل الموارد البشرية، وتحديث البنيات التحتية التكنولوجية، إلى جانب إعادة تنظيم المصالح الإدارية وفق مقاربات تدبيرية حديثة قادرة على الاستجابة لمتطلبات العصر¹. كما أن تبسيط المساطر الإدارية، في سياق الرقمنة، لا يقتصر على نقل الإجراءات إلى الوسائط الإلكترونية، بل يفترض مراجعة شاملة لمنطق الاشتغال الإداري، بما يعزز حكمة المرفق العام ويجعل المرتفق في صلب العملية الإدارية².

وفي السياق المغربي، ورغم ما تحقق من مكتسبات على مستوى رقمنة عدد من الخدمات والمساطر، فإن تجربة الإدارة الرقمية ما تزال تواجه تحديات متعددة، ترتبط أساساً بتفاوت مستويات الولوج الرقمي، وتعدد المتدخلين، وضعف التنسيق بين الأنظمة المعلوماتية.

وعليه، يمكن القول إن رقمنة الإدارة العمومية تشكل مدخلاً أساسياً لإعادة بناء الثقة بين الإدارة والمواطن، شريطة أن يتم تنزيلها في إطار إصلاح إداري عميق يجعل من تبسيط المساطر، وتحسين جودة الخدمات، وضمان حقوق المرتفقين غايات مركزية للعمل الإداري، لا مجرد نتائج جانبية لاعتماد الوسائل التكنولوجية³.

¹ ودرة، هشام. (د.ت.). ميثاق المرافق العمومية الجديد: نحو مقاربة تدبيرية حديثة لتجويد العمل الإداري. في مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

² هموش، ميمونة. (د.ت.). الرقمنة وتبسيط المساطر الإدارية كدعامة لحكامة المرفق العام. في مؤلف الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب.

³ الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. (2024). (UN DESA) مسح الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية 2024 (United Nations E-Government Survey 2024). United Nations.

IV. المراجع

الكتب

1. العبودي، ف. (2003). الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ. مكتبة الملك فهد الوطنية .
2. بدران، ع. (2004). الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق. المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
3. ياسين، س. غ. (2005). الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث .
4. زروق، ع. ح. (2014). المعلومات ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب . الشركة المغربية لتوزيع الكتاب .
5. لوهان، م. ص. (2014). مجرة غوتنبرغ (نقلاً عن زروق، 2014).
6. (Idaomar, C., & Chafik, K. د.ت). Transformation digitale et valeur publique de l'administration marocaine : pratiques, challenges et positionnement international.

فصول في كتب جماعية

7. أحدادو، م. (د.ت). الإصلاح الإداري ورهان التنمية الرقمية. في الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب (ص 229).
8. هموش، م. (د.ت). الرقمنة وتبسيط المساطر الإدارية كدعامة لحكامة المرفق العام. في الرقمنة وتبسيط المساطر الإدارية بالمغرب .
9. ملوع، ع. إ. (د.ت). الرقمنة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب. في الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب .
10. ملوع، ع. إ. (د.ت). الدينامية الرقمية ومطلب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب. في الرقمنة وسؤال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ما بعد الجائحة بالمغرب (ص 215).
11. ودر، ه. (د.ت). ميثاق المرافق العمومية الجديد: نحو مقاربة تديرية حديثة لتجويد العمل الإداري. في الرقمنة وتبسيط المساطر الإدارية بالمغرب .

الطروحات والرسائل الجامعية

12. بوشمال، خ. (2014). رهانات تحديث الإدارة العمومية بالمغرب من خلال نظام الإدارة الإلكترونية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة عبد المالك السعدي .

المراجع الأجنبية

الكتب

13. Dunleavy, P., & Margetts, H. (2008). Digital era governance: IT corporations, the state, and e-government. Oxford University Press.
14. Janssen, M., Charalabidis, Y., & Zuiderwijk, A. (2020). Governance in the digital age: Leveraging technology for public good. Springer.

التقارير والوثائق الرسمية

15. البنك الدولي. (2013). تقرير التنمية في العالم: الوظائف والتنمية (نسخة عربية).
16. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). (2004). L'administration électronique : impératif et principales conclusions. OECD Publishing.
17. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). (2016). مهارات من أجل الاقتصاد الرقمي (نسخة مترجمة إلى العربية).
18. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). (2019). الاستراتيجية الرقمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نسخة عربية).
19. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU). (2018). المهارات الرقمية وسد الفجوة الرقمية في الدول النامية (تقرير عربي).
20. United Nations. (2009). Department of Finance Report

المصادر الإلكترونية

21. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). (2020). إطار سياسة الحكومة الرقمية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (The OECD Digital Government Policy Framework). OECD Publishing.
22. البنك الدولي. (2020، نوفمبر). GovTech: الآفاق الجديدة للتحويل الرقمي للحكومة (GovTech: The New Frontier in Digital Government Transformation). World Bank.
23. الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (UN DESA). (2024). مسح الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية 2024 (United Nations E-Government Survey 2024). United Nations. 2024.

الملاح الجديدة لمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة في ضوء قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18

فؤاد الرملي

طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال.

ملخص المقالة:

في ظل هيمنة المنظومة العقارية غير المحفظة بالمغرب وصعوبة ولوجيتها إلى التمويل مقارنة بنظيرتها المحفظة، أدى بالمشروع المغربي المعاصر إلى التفكير مليا في إعادة الروح إلى هذا الزخم من العقارات والتي تشكل الجزء الأكبر من الرصيد العقاري المغربي، بعدما طواها الركود والتهميش والإقصاء بسبب اهتمام مؤسسات التمويل بالعقارات المحفظة بحكم وضعيتها المستقرة، حتى في ظل وجود مؤسسة الرهن العقاري الحيازي بات الإشكال مطروحا وبقوة، والمنجلي في خروج المال المرهون من يد المدين الراهن وانتقاله إلى الدائن المرتهن، وهذا يشكل بطبيعة الحال تقيدا لحق الملكية العقارية باعتباره من أقدس الحقوق حسب منطوق الفصل 35 من الدستور المغربي، فكان الحل الأمثل بالنسبة للمشروع المغربي المعاصر العمل على سن مؤسسة قانونية حديثة العهد والمنجالية في مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة، خاصة بعد الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي حث فيها جلالته نصره الله العمل على إيجاد الحلول الأنينة والاستعجالية لنهوض بالمنظومة العقارية بشكل عام، لتتضافر بذلك إلى قائمة باقي المؤسسات الأخرى، بحيث آثارها ستكون كبيرة جدا إذا ما تم التفاعل معها بشكل إيجابي من لدن مؤسسات التمويل باعتبارها طرف رئيسي في إنجاح هذه العملية.

Article Summary:

In light of the dominance of the unregistered real estate system in Morocco and its limited access to financing compared to registered property, the contemporary Moroccan legislator has carefully considered revitalizing this significant segment of real estate, which constitutes the largest portion of the national property stock. This sector had long suffered from stagnation, marginalization, and exclusion due to financial institutions' preference for registered properties, given their more stable legal status.

Even with the existence of the possessory mortgage system, the issue remained strongly present, particularly because the pledged property must leave the debtor's possession and be transferred to the

creditor. This naturally constitutes a restriction on property rights, which are considered among the most sacred rights under Article 35 of the Moroccan Constitution.

Accordingly, the optimal solution adopted by the contemporary Moroccan legislator was to establish a modern legal institution represented in the non-possessory real estate mortgage. This reform gained further momentum following the Royal Message addressed to the participants in the National Conference on State Land Policy and its role in economic and social development, in which His Majesty King Mohammed VI urged the adoption of immediate and urgent solutions to promote the real estate system in general.

Thus, this new legal mechanism has been added to the list of existing institutions, and its impact is expected to be highly significant if financial institutions—being a key party in the success of this reform—respond positively and engage effectively with it.

مقدمة:

لقد ارتبط الانسان بالأرض منذ عهود قديمة، وبالتالي فإن العلاقة التي تربطه بها هي علاقة أزلية جعلت من العقار بدون شك مادة حيوية ذات أهمية بالغة خاصة مع الحركية المتميزة التي لحقته في الآونة الأخيرة، لا يعتبره أصبح يشكل آلية من آليات الائتمان والإنتاج، ومساهم بشكل أو بآخر في استقرار العلاقات الاجتماعية وتنمية المشاريع والمخططات الاقتصادية وجلب الاستثمارات الخارجية وهو بذلك يتبوأ مكانة متميزة كمؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة بمختلف تجلياتها¹.

ليس هذا فقط، فالعقار يعتبر عامل إنتاج استراتيجي ورافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها وتجلياتها، والوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج المدر للدخل والموفر لفرص الشغل ولانطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك فهو محرك ضروري للاقتصاد الوطني لأنه يوفر الأرضية الأساسية للإقامة مختلف البنيات التحتية والتجهيزات العمومية كما تنبني عليه سياسة الدولة في مجال التعمير والتخطيط العمراني، وهو الألية الأساسية لضمان حق المواطنين في السكن².

ولما كانت الملكية العقارية تنفرد بكل هذه الخصائص والمقومات والأدوار الطلائعية الكبرى التي لا يمكن إحصاؤها فقد تم تنزيلها منزلة التقديس، وإحاطتها من طرف معظم الشرائع الإنسانية عبر مختلف العصور بسياج من الحماية والصيانة والذود عنها مهما كلف ذلك من ثمن، بل إن حضارة الأمم أصبحت

¹ عمر أزوكاغ: التقيدات والتشطيبات في الرسم العقاري في ضوء نوازل قضاء محكمة النقض ومحاكم الموضوع الطبعة الأولى، 2014، الصفحة 5.

² أحمد زيتي: آليات ولوج الفاعلين الخواص للعقارات السلالية، مقال منشور بمجلة قضاء المعرفة القانونية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 2016.

تقاس بما توفره من ضمانات حمائية لحقوق أفرادها وفي مقدمتها حق الملكية، الذي خصصت له مكانة خاصة في جل دساتير المملكة المغربية ومن ضمنها دستور فاتح يوليوز 2011 في فصله 35 منه¹.

وإذا ما تفحصنا النظام العقاري المغربي سنجد أنه يتميز بتنوع هياكله، وتعدد الأنظمة القانونية التي تأطره، فهو من حيث زاوية مسطرة التحفيظ، يضم عقارات محفظة وأخرى في طور التحفيظ خاضعة لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 14.07، ومدونة الحقوق العينية رقم 39.08، وعقارات غير محفظة خاضعة للمدونة المذكورة في شق منها، ولظهير الالتزامات والعقود والراجح والمشهور وما جرى به العمل في الفقه المالكي فيما لم ينظم بمقتضاها².

حيث تعود الجذور الأولى لهذه الازدواجية بصفة رسمية انطلاقا من تاريخ بسط الحماية الفرنسية على المغرب سنة 1913 غير أنه قبل هذا التاريخ كانت المنظومة العقارية واحدة وموحدة خاضعة لقواعد الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك، في ظل اجتهاد قضائي يعتمد الراجح والمشهور وما جرى به العمل والعرف³.

ومن ثم يمكن القول على أن هذا الشرح الذي أحدثه المستعمر الفرنسي بين العقارات المحفظة ونظيراتها غير المحفظة آثاره كانت واضحة ومنجلية خاصة على ملاك العقارات غير المحفظة، فإذا كانت الأولى تشق طريقها نحو التمويل بفضل الضمانات الحمائية التي توفرها لدائن المرتهن، فضلا عن القوة الثبوتية التي يتسم بها الرسم العقاري بوجه عام، والتي تجعل منه بمنأى عن النزعات والخلافات التي قد تعصف به، في مقابل ذلك ظلت العقارات غير المحفظة والتي تشكل نسبة الأكبر من الرصيد العقاري المغربي خارج دائرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب وضعيتها غير المستقرة والمشوبة بنزاعات ارضيه وتاريخية⁴.

حتى في ظل وجود مؤسسة الرهن العقاري الحياري بات الإشكال مطروحا واقعيا وبقوة والمنجلي في نقل الحيارة المادية من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، الأمر الذي ينجم عنه حرمان المدين الراهن من حق الملكية، باعتباره من أقدم الحقوق طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948⁵ ودستور المملكة المغربية لسنة 2011 في فصله 35 منه⁶.

كل هذه العوامل والمؤيدات الحقيقية والجوهرية فرضت على المشرع المغربي المعاصر المنفتح والمتنوع والمتطلع لما يقع على المستوى الدولي، إعادة النظر في المنظومة العقارية غير المحفظة، خاصة بعد الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية لدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي حث فيها جلالته نصره الله وأيده، على إيجاد السبل

1 سعيدة النازي: حماية القضاء الاستعجالي الإداري للملكية العقارية، مقال منشور بمجلة القضاء الإداري، العدد الخامس سنة 2014، ص 82.
2 التقرير التركيبي حول واقع قطاع العقار بالمغرب أهم عناصر التشخيص، أشغال المناظرة الوطنية في موضوع السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ليومي 8 و 9 من شهر دجنبر 2015 بالصخيرات، ص 3.
3 نجيب أهتوت: توثيق التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني العدد 7-8 أبريل 2015 الصفحة، 23.
4 أورد سعدالدين العثماني - رئيس الحكومة - بمجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017، أن نسبة العقارات المحفظة بالمغرب لا تتجاوز 20 في المئة.
5 المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أنه، لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفا.
6 ينص الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه "ضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الاجراءات التي ينص عليها القانون".

والأليات والمكينزمات الحقيقية لنهوض بالمنظومة العقارية بشكل عام، باعتبارها العمود الفقري والمدخل الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شموليتها¹.

فكان الحل الأمثل بالنسبة للمشرع المغربي وبعد المشاورات العميقة التي أجراها مع من لهم النظر، تم استحداث مؤسسة قانونية حديثة العهد والمنجالية في مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة بموجب القانون رقم 21.18، والتي سيكون لها الأثر البالغ خاصة على الترسنة العقارية غير المحفظة بالمغرب، متوليا تعريفها بموجب الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18، "الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة وهو يتعلق بشيء سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين"².

والرهن العقاري بدون حيازة كمستجد قانوني لم يسبق للمشرع المغربي أن نظمه من قبل، على خلاف الرهن الحيازي باعتباره الأصل والمبدأ والمنطلق لقوله جلا وعلى في محكم كتابه الكريم ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهاناً مقبوضاً))³، بل أكثر من هذا لا سواء القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود ولا القوانين الخاصة مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 لم تتطرق سوى للرهن الحيازي انسجاماً مع قواعد الفقه الإسلامي.

وهو ما أكد عليه أحد الباحثين في أطروحته رهن المنقولات دون نقل الحيازة، يأتي ظهير الالتزامات والعقود الذي يمثل القواعد العامة في المعاملات المدنية ليؤكد على سيادة الرهن الحيازي، وهو بذلك إنما يعكس الأهمية التاريخية لهذا النوع من الرهون، باعتباره الأسبق في أنظمة الرهن، كما أن ذلك يأتي ليؤكد تأثير الفقه الإسلامي على هذا الظهير، باعتبار أن هذا الفقه المستنبط من الشريعة الإسلامية لم يعرف أو يقر إلا الرهن المقبوض وهو الرهن الحيازي⁴.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد على أن المشرع المغربي المعاصر المواكب لما يحدث من مستجدات تشريعية على المستوى الدولي والعربي والتي من شأنها أن تحدث إضافة ونقطة نوعية في الترسنة التشريعية المغربية يلاحظ على أنه، خرج عن المألوف والمتداول والمستقر عليه عند عامة الناس بخصوص الرهن العقاري الحيازي، الذي يمثل الصورة التقليدية والنمط التقليدي للرهن باعتباره الشكل السائد والأقدم تاريخياً، حتى أن معظم الناس ألفوا هذا النوع من الرهون وتعايشوا معه ولا زالوا خصوصاً في المناطق القروية التي تسود فيها نسبة مهمة من العقارات غير المحفظة، وذلك بخلاف الرهن الرسمي الذي ظهر في الفترة الأخيرة لدعم الائتمان⁵.

والموضوع قيد الدراسة والتحليل الملامح الجديدة لمؤسسة رهن العقارات غير المحفظة بدون حيازة في ضوء قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18، له أهميتان الأولى نظرية والثانية عملية، حيث تكمن

1 المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بصخيرات أيام - 9 و 10 دجنبر 2015، الصفحة 5.

2 راجع في هذا الإطار مقتضيات الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 21.18 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2019، في الجريدة الرسمية تحت عدد 6771.

3 صورة البقرة الآية، 283.

4 الحبيب خليفة جبود: رهن المنقولات دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 1996-1997، الصفحة 123.

5 عيسوي محمد أمعان: الرهن الحيازي، مقال منشور في موقع Maroc Droit تاريخ الاطلاع عليه 13.10.2025.

الأهمية النظرية للموضوع في التوجه الذي سايهه المشرع المغربي على مستوى تبسيط الاجراءات المسطرية ورقمتها، من خلال خلق آليات جديدة من شأنها أن تساعد على التخفيف من العبء الذي تعاني منه المحاكم، والتغلب على الصعوبات الكامنة في مسطرة البيع بالمزاد العلني باعتبارها مسطرة مكلفة وقد تؤثر سلبا على مصالح كل من الدائن والمدين علاوة على أن تحقيق الضمانة عن طريق هذه المسطرة قد يأخذ وقتا طويلا يصل إلى عدة سنوات.

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد على أن القواعد المتعلقة بتحقيق التأمينات العينية العقارية من مشمولات التعديل الجديد، بحيث تم تبسيطها في مواجهة الدائن المرتهن، فإلى عهد قريب ولتحقيق المال المرهون الوارد على العقار فقد كان يتوجب على الدائن المرتهن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتملك القضائي للمال المرهون، وهذا يعني تعطيل المشرع العمل بمبدأ سلطان الإرادة عن طريق الاتفاق الإرادي على هذا الشرط لما يخوله لدائن المرتهن من إمكانية التملك للمال المرهون عند تخلف المدين عن الوفاء بالدين المضمون، قابله التلطيف من صرامة منح الدائن صلاحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتملكه، ما دام يتم ذلك تحت رقابته وسلطته¹.

غير أن هذا الشرط غدا في ضوء القانون الصادر في 22 أبريل 2019²، من الشروط التي أجاز الاتفاق والعمل بها بين المتعاقدين، وبمقتضاه أصبح يحق للدائن تملك المال المرهون اتفاقا دون لجوئه إلى القضاء للمطالبة بذلك، مما سيخفف لامحالة من العبء على القضاء، فضلا عن ذلك تم إقرار مكنة اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع بين الأطراف المتعاقدة وهذا من شأنه إعطاء دفعة قوية للدائن المرتهن مما يؤهله للتعامل مع هذه العقارات بغض النظر عن وضعيتها نظرا للضمانات الحمائية التي بات يحضها بها.

في حين تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في الرغبة الأكيدة والصريحة للمشرع المغربي في إدخال العقارات غير المحفظة في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة إحيائها من جديد بعدما طواها الركود والتهميش والتخلف بسبب اهتمام المؤسسات البنكية بالعقارات المحفظة نظرا للامتيازات الممنوحة للدائن المرتهن، والتي تعد محفزا له للتعامل مع هذه العقارات على خلاف نظيرتها غير المحفظة.

ومن ثم يمكن القول على أن هذا التوجه الذي حذا حذوه المشرع المغربي في وقتنا الراهن من شأنه أن ينعكس إيجابا لا محالة على الاقتصاد الوطني من خلال توفير فرص الشغل من جهة، ومساعدة ملاكي هذه العقارات في تنميتها بفضل القروض التي سيحصلون عليها من لدن مؤسسات الائتمان، بل أكثر من هذا سيحد هذا المقتضى التشريعي الهام حتى من عامل الهجرة من القرى نحو المدن بحثا عن فرص الشغل، نظرا لتركز معظم العقارات غير المحفظة في العالم القروي بشكل كبير.

من جهة أخرى سعى المشرع المغربي من خلال سنه لهذه المؤسسة إلى تجاوز عيوب مؤسسة الرهن الحيازي العقاري والذي يؤدي إلى خروج الحيازة المادية من يد مالكة، وهذا الخروج يتضمن في الحقيقة تقيدا للسلطات التي يمنحها حق الملكية، وهكذا فانتقال الحيازة المادية للعقار إلى الدائن المرتهن يؤدي إلى حرمان الراهن من حق استعمال واستغلال عقاره بنفسه، كما أنه يؤدي إلى تقييد سلطة التصرف

¹ محمد العلواني: نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولى 2024 صفحة، 55.

² قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 لمعدل والمتمم لقانون الالتزامات والعقود الصادر الأمر بتنفيذه ظهير 17 أبريل 2019.

في هذا العقار إلى بإذن المرتهن، فضلا عن ذلك يضع أعباء كبرى على عاتق الدائن المرتهن والممثلة في الحفظ والصيانة للمال للمرهون والتي قد ينجم عنها ضياع حقوق الراهن خاصة إذا كان المرتهن متهاون.

انطلاقا من التعريف السالف الذكر يمكن بسط التساؤل الجوهرى التالي **ماهي الملامح الجديدة لمؤسسة رهن العقارات غير المحفظة بدون حيازة وما مدى تأثيرها على المنظومة العقارية غير المحفظة بالمغرب؟**

حيث تتفرع عن هذا التساؤل المركزي الجوهرى مجموعة من التساؤلات الجزئية من قبيل. ماهي المميزات والخصوصيات التي تميز هذه المؤسسة وتنفرد بها عن نظيرتها من المؤسسات الرهنية؟

كيف ستساهم هذه المؤسسة في تنمية العقارات غير المحفظة؟ ماهي الضمانات الحمائية التي خص بها المشرع المغربي الدائن المرتهن لتشجيع التعامل مع هذا النوع من العقارات؟

وإلى أي مدى كان المشرع المغربي موفقا في سنه لهذه المؤسسة التشريعية؟ انطلاقا من التعريف السالف الذكر التساؤلات الجزئية المتفرعة عنه سنعمل على معالجة هذا الموضوع من خلال بحثين متناولين في المبحث الأول خصوصية شكلية توثيق عقد الرهن العقاري بدون حيازة ومقومات استحداثه، على أن نتناول في المبحث الثاني الآثار المترتبة عن مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة.

المبحث الأول: خصوصية شكلية توثيق عقد الرهن العقاري بدون حيازة ومقومات استحداثه.

تقتضي صحة بعض العقود علاوة على تحقق الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود توفر شروط شكلية معينة، ولأجل ذلك فقد اعتنى المشرع المغربي بالجانب الشكلي لعقد الرهن العقاري بدون حيازة، باشتراط ضرورة إفراغه إما في محرر رسمي أو ثابت التاريخ (المطلب الأول) بهدف تيسير تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها والممثلة في ولوج العقارات غير المحفظة إلى التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شكلية توثيق عقد الرهن العقاري بدون حيازة وطبيعته القانونية.

لقيام عقد الرهن العقاري بدون حيازة الذي يعد بمثابة إضافة نوعية إلى صرح المنظومة التشريعية المغربية، استوجب المشرع المغربي ضرورة إفراغه في محرر رسمي أو ثابت التاريخ (الفقرة الأولى)، وذلك من أجل ترتيب آثاره القانونية في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية والغير باعتباره حق عيني تبعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توثيق عقد الرهن العقاري بدون حيازة في محرر رسمي أو ثابت التاريخ.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار على أن مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة كمستجد قانوني عرفته المنظومة التشريعية في السنوات الأخيرة بفضل المجهودات الجبارة المبذولة من لدن المشرع المغربي، فضلا عن الشروط الموضوعية الواجب توفرها والواردة في الفصل الثاني من قانون الالتزامات

والعقود، استوجب ضرورة افراغه إما في محرر رسمي أو ثابت التاريخ انسجاما والمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08¹ والفصل 1188 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18².

وجعل المشرع المغربي من الكتابة كركن في عقد الرهن العقاري بدون حيازة، نظرا لكونها تعتبر وسيلة أساسية وذات جدوى في الحفاظ على الحقوق المجرات بين الافراد ودليل على تنفيذ ما تم التعاقد بشأنه وفق بنود المحرر المعد لذلك، وهو ما يعني أن تخلفها يدل على عدم قيام التصرف أصلا³.

وهذا من شأنه بعث الطمأنينة لدى الدائن المرتهن غير الحائز للعقار المرهون، وحماية مصالحه الفضلى بغرض استقرار المعاملات العقارية وتعزيز للائتمان البنكي، بالإضافة إلى تحقيق الأمن التعاقدى الذي يلعب دورا مهما في ازدهار حركية التعاقد داخل المجتمع⁴.

والمشرع المغربي بتضمينه لهذا المقتضى التشريعي الهام وذو راهنيه كبرى يكون قد أحسن صنعا، إذ فتح بذلك المجال أمام الأطراف للاختيار بين المحرر الرسمي أو المحرر الثابت التاريخ، ولم يقيدهما بشكل معين، كما فعل بالنسبة للعديد من التصرفات التي استوجب فيها المشرع المغربي صراحة الرسمية فقط تحت طائلة البطلان، مثل الهبة والصدقة والعمرى والمغارسة والرهن الحيازي نظرا لخصوصية هذه العقود وأهميتها على المستوى الواقع العملي المعاش⁵.

ومن ثم فترك الاختيار للأطراف المتعاقدة على مستوى توثيق عقد الرهن العقاري بدون حيازة بين المحرر الرسمي أو الثابت التاريخ، مرده بالأساس إلى الطابع المميز لهذا النوع من العقود، والأدوار الطلائعية الكبرى التي سيقوم بها خاصة على مستوى الدفع بعجلة التنمية نحو الأمام من جهة، فضلا عن رغبته في الانسجام مع دباجة هذا القانون والقاضي بتبسيط الإجراءات المسطرية كأحد المقومات الأساسية والمرتكزات الجوهرية التي انبرى عليها الرهن العقاري بدون حيازة من جهة ثانية⁶.

وذلك من أجل بلوغ الرهان الكبير والمنجلي أساسا في إدخال العقارات غير المحفظة في صلب عملية الائتمان، والذي ظل الحلقة المفقودة في المنظومة التشريعية المغربية لحقبة طويلة من الزمن وجعل منها محط ثقة من لدن مؤسسات التمويل، بعد الإقصاء والتهميش الذي حال بها، بسبب وضعيتها غير المستقرة والمشوبة بنزاعات وعراقيل ذات طبيعة تاريخية وقانونية وأخرى ذات طبيعة تنظيمية واقتصادية

¹ تص في هذا الإطار مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 المعدلة والمتمة بموجب القانون رقم 41.24 على أنه " يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي".

² ينص في هذا الصدد أيضا الفصل 1188 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18 على أنه " ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي".

³ محمد أوزيان: رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية، التقرير السنوي لمحكمة النقض، الجزء الخامس، لسنة 2013، الصفحة 157.

⁴ نوال الدين السليماني: الضمانات القانونية للتوثيق ودورها في تحقيق الأمن التعاقدى، مقال منشور بمجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثالث - دجنبر 2019، الصفحة 296.

⁵ جدياني محمد أمين: نظرات في قانون الضمانات المنقولة، الرهن الحيازي للمنقول نموذجا - مقال منشور بمجلة مغرب القانون، تاريخ الاطلاع عليه 13.10.2025 بالموقع الإلكتروني www.maroclaw.com

⁶ برجعنا إلى مقتضيات القانون رقم 21.18 من قانون الضمانات المنقولة المعدل المتمم لقانون الالتزامات والعقود المغربي، نجد على أن المشرع المغربي نص صراحة على جعل من تبسيط الإجراءات المسطرية كأحد المقومات الأساسية والجوهرية التي يتأسس عليها هذا القانون، ويجعل منه متميزا على غيره من الرهون الأخرى.

وسوسيو ثقافية¹، لم تسعفها في جعل منها محط أداة قوية للحصول على التمويل كما هو الشأن بالنسبة لنظيرتها العقارات المحفظة.

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد على أن تحديد المشرع المغربي للجهة المؤهلة قانونا لإبرام الرهون العقارية بشكل عام والعقاري بدون حيازة على وجه الخصوص، والممثلة في العدل والموثق والمحامي المقبول لترافع أمام محكمة النقض، مرده بطبيعة الحال إلى المؤهلات القانونية الكافية لتحرير العقود أحسن تحرير، في ضوء التعقيد والصعوبة التي تميز توثيق التصرفات العقارية، بحكم التكوين والتمرين اللذين يتلقاهما، ومن جهة أخرى نظرا لخضوعهم لقواعد المراقبة والتأديب².

لنخلص في الأخير إلى فكرة جوهرية مؤداها أن التوجه الذي سايهه المشرع المغربي على مستوى فتح المجال أمام أطراف العلاقة التعاقدية، إفراغ عقود الرهن العقاري بدون حيازة الوارد على العقارات غير المحفظة في محرر رسمي أو ثابت التاريخ كان هدفه الأسمى من ذلك هو تبسيط الإجراءات المسطرية كأحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة، ومن جهة أخرى تأمين مجال المعاملات العقارية واستقرارها.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد الرهن العقاري بدون حيازة.

قبل أن نخلص إلى حقيقة أساسية وجوهرية مفادها أن الرهن العقاري بدون حيازة كمستجد قانوني عرفته الساحة التشريعية في السنوات الأخيرة وبالصبط في 17 أبريل من سنة 2019 حق عيني تبعي، حري بنا أن نثير التساؤل الجوهرية التالي هل هذا الأخير أي الرهن العقاري بدون حيازة حق عيني أم حق شخصي؟

للإجابة عن التساؤل السالف الذكر ومن خلال استقراءنا للمقتضيات القانونية المنظمة والمؤطرة لمؤسسة رهن العقارات غير المحفظة بدون حيازة المنظمة بموجب القانون رقم 21.18، تبين لنا بما لا يدع مجالا لشك على أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح المعالم والرؤى يقضي بكون هذه المؤسسة حق عيني كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة الرهن الحيازي³.

حيث انبرت في هذا الصدد مقتضيات المادة 145 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 إلى إعطاء تعريف له معتبرنا إياه حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق وحبسه إلى أن يستوفي دينه، تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ⁴.

فإذا ما سلمنا بمنطلق أن مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة حق عيني تبعي، فالحقوق العينية التبعية واردة على سبيل الحصر، بل أكثر من هذا المشرع المغربي كان واضحا على مستوى هذه النقطة

¹ يوسف بوكيفي: عراقل تعميم نظام التحفيظ العقاري، مرجع سابق، الصفحة 35 و44.
² محمد خير: الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، أشغال ندوة العقار والإسكان بتاريخ 24.04.2023، سلسلة الندوات والأيام الدراسية منشورات كلية الحقوق بمراكش، العدد 20، الصفحة 132.
³ المشرع المغربي نظم مؤسسة الرهن الحيازي في المواد من 145 إلى 164 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08.
⁴ العربي محمد ميا: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دراسة عملية مقارنة في التشريعات والعمل القضائي العربيين، طبعة 2021، الصفحة 557.

حين صرح بموجب المادة 11 من القانون رقم 39.08 المنظم لمدونة الحقوق العينية على أنه «لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون»¹.

وهذا معناه أن صاحب الحق العيني يملك سلطة مباشرة عليه، يستطيع من خلالها أن يزاول سلطته على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، لأن الحق العيني ينصب مباشرة على الشيء دون أن يحتاج الأمر إلى وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق.

وذلك بخلاف الحق الشخصي الذي لا تتوفر فيه هذه السلطة المباشرة لأن الدائن المرتهن صاحب الحق الشخصي لا يستطيع الاستفادة من حقه إلا عن طريق شخص آخر هو المدين الذي يلتزم بأداء يقوم به لمصلحته دائنه².

ولما كان الحق العيني يتميز عن الحق الشخصي بميزتين أساسيتين هما ميزة التتبع وميزة التقدم والأولوية، وبما أن المشرع المغربي نص بصريح العبارة بموجب الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 على أن الدائن المرتهن في عقد الرهن العقاري بدون حيازة له ميزة التتبع وميزة التقدم والأولوية في استيفاء دينه من المال المرهون بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين وكذا حق تتبعه في يد أي شخص انتقلت حيازته إليه³.

وبتالي فهذا المعطى لا نجده في الحقوق الشخصية بطبيعة الحال، من منطلق أن هذا الأخير كما تم تعريفه رابطة بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن ثم حق لنا القول أو بالأحرى تكليف عقد الرهن العقاري بدون حيازة على أنه حق عيني تبعية.

لذا نأمل من المشرع المغربي أن يعيد صياغة مقتضيات المادة 10 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 من خلال إضافة الرهن العقاري بدون حيازة إلى قائمة الحقوق العينية التبعية والمنجالية في كل من الامتيازات، والرهن الحيازي والرهن الرسمي، حتى تتسجم ومقتضيات القانون رقم 21.18 المعدل لقانون الالتزامات والعقود لاسيما الفصل 1170 منه، الذي يهدف إلى جعل من العقارات غير المحفظة تضاهي العقارات المحفظة من حيث القوة والصلابة من خلال تسهيل ولوجيتها إلى التمويل.

المطلب الثاني: أهداف ومقومات استحداث مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة.

في خضم الصعوبات والإشكالات الحقيقية التي تعرفها العقارات غير المحفظة بالمغرب بسبب وضعيتها غير المستقرة والمشوبة بنزاعات اراثية وتاريخية أثرت عليها بشكل سلبي جعل من المشرع المغربي يسابق عنصر الزمن من خلال سنه لمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة، بغية جعل منها آلية

¹ راجع في هذا الإطار ما نصت عليه صراحة مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية " لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون".

² إدريس الفاخوري: مدونة الحقوق العينية على ضوء القانون رقم 39.08، الطبعة الأولى مطبعة الجسور، وجدة، 2012، الصفحة 42.

³ بنص الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18 " الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة وهو يتعلق بشيء سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين".

حقيقية لائتمان والتمويل (الفقرة الأولى) فضلا عن رغبته الأكيدة والصريحة في تجاوز مخلفات مؤسسة الرهن العقاري الحيازي الذي ينقل المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرهن العقاري بدون حيازة ألية نحو تطوير الرصيد العقاري غير المحفظ بالمغرب.

لا يخفى على ذي بصيرة ونظر على أن المنظومة العقارية بالمغرب تعرف نوع من لا توازن بحيث نجد فئة مهمة من العقارات وهي المحفظة في الغالب أو في طور التحفيز التي انتهى بشأنها أجل التعرض هي التي تجد صدها نحو التمويل¹، نظرا ل ضمانات الحماية الجليلة التي توفرها لدائن المرتهن، في حين ظلت شريحة مهمة من العقارات غير المحفظة وهي الغالبة في النسيج العقاري المغربي، خارج دائرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب تداخل مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها²، حتى في ظل وجود مؤسسة الرهن العقاري الحيازي³، بات الاشكال مطروحا والمنجلي في خروج المال المرهون من يد المدين الراهن وانتقاله إلى الدائن المرتهن خاصة إذا كان يشكل عنصرا أساسيا من عناصر نشاطه الاقتصادي.

الشيء الذي جعل العديد من الباحثين والمهتمين بشأن القانوني بصفة عامة والعقاري على وجه الخصوص، يقفون على ما آل إليه الوضع بالنسبة للعقارات غير المحفظة، ومطالبتهم بإيجاد الحلول الأنبية والفعالة لإدماجها في دائرة التنمية، ودليلنا على ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات⁴، بالإضافة إلى التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁵، فضلا عن مخرجات المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية لدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁶، وتعبيرهم الصريح والواضح على أن هذا الوضع الذي توجد عليه هذه العقارات لا ينسجم والتقدم الملحوظ الذي حققه المغرب على جل المستويات تحت القيادة السامية لجلالة الملك نصره الله وأيده.

كل هذه العوامل والمؤيدات الحقيقية، جعلت المشرع المغربي يروم إلى سن مؤسسة قانونية حديثة العهد، والمنجلية في مؤسسة رهن العقارات غير المحفظة بدون حيازة بموجب الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون الضمانات المنقولة رقم 21.18.

ما يمكن القول عن هذه المؤسسة أنها ستحدث نقلة نوعية في مجال والائتمان والتمويل العيني بالنسبة للعقارات غير المحفظة، وهذا مرده أساسا إلى الضمانات الحمائية القوية التي حف بها المشرع

¹ برجعنا إلى مقتضيات الفصل 24 من قانون التحفيز العقاري رقم 14.07 الذي نص صراحة على " يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيزه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيز خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل".

² أورد رئيس الحكومة سعد الدين العثماني من خلال الإجابة عن السؤال المحوري السياسة العقارية لدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 25 يوليوز 2015 أن نسبة العقارات المحفظة بالمغرب لا تتعدى 20 بالمئة من مجموع الوعاء العقاري الوطني، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة تفوق في بعض الدوائر الحضرية 90 بالمئة.

³ تناول المشرع المغربي مؤسسة الرهن الحيازي العقاري بالتنظيم والتأطير بموجب القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في المواد من 145 إلى 169، متوليا تعريفه من خلال المادة 145 " الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو وكيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدین وبخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه".

⁴ رأي المجلس الأعلى للحسابات.

⁵ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع العقار في المغرب رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والادماج الاجتماعي، الصفحة 8.

⁶ تقرير المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بصخيرات أيام - 9 و 10 دجنبر 2015، الصفحة 5.

المغربي الدائن المرتهن، من جعلتها مكنة التملك الاتفاقي للعقار المرهون بموجب العقد¹، فضلا عن امكانية لجوء إلى التحكيم لفض النزاع القائم انسجاما مع مبدأ تبسيط الإجراءات المسطرية كأحد المرتكزات الأساسية التي انبرى عليها هذا القانون.

ليس هذا وفقط، وإنما ستمكن أيضا هذه المؤسسة ملاك العقارات غير المحفظة من إدخال عقاراتهم تحت لواء نظام التحفيظ العقاري، بفضل مكنة البقاء على المال المرهون بيد المدين الراهن يستعمله ويستغلها ويتصرف فيه ولا يقيد في ذلك سوى القانون أو الاتفاق، مما سيمكنه من إدارته والحصول على السيولة المالية التي تؤهله لتحفيظ عقاره خاصة في ظل ارتفاع تكلفتها، ناهيك عن مزية تكريس العدالة المجالية التي كانت أحد المرتكزات الأساسية للخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2025².

الفقرة الثانية: الرهن العقاري بدون حيازة آلية نحو تجاوز مخلفات الرهن العقاري الحيازي.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد على أن مؤسسة الرهن العقاري الحيازي تقوم على قاعدة أساسية والمنجالية في نقل المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وهذا الأمر بطبيعة الحال له تداعيات سلبية كثيرة، منها تفضيل مصلحة الدائن المرتهن على حساب المدين الراهن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ناهيك على حرمان المدين الراهن من أهم الحقوق حق الملكية، التي جعل منها الدستور المغربي من أقدس الحقوق حسب منطوق الفصل 35 من دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، فضلا عن القانون رقم 07.81 الذي يقر بعدم نزع ملكية أحد إلى بموجب القانون³.

بالإضافة إلى ذلك يضع العديد من الالتزامات على عاتق الدائن المرتهن والمنجالية في استعمال واستغلال العقار المرهون فيما أعد له بموجب العقد، بالإضافة إلى ذلك يحرم المدين الراهن من إعادة رهن المال المرهون من جديد للحصول على التمويل لتنمية عقاره من خلال تضمين شرط المنع من التصرف وهو شرط تعسفي⁴.

ومن ثم يمكن القول على أن مؤسسة رهن العقارات غير المحفظة بدون حيازة في ضوء قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 المعدل والمتمم لقانون الالتزامات والعقود جاءت ليس كبديل، وإنما كمكمل لمؤسسة الرهن العقاري الحيازي من خلال ترك الخيار للمدين الراهن، على مستوى إدماج عقاره في منظومة الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة من منطلق عند حدوث نزاعات فالمسطرة تختلف بطبيعة الحال لاقتضاء الحق من المال المرهون⁵.

¹ بروجنا إلى مقتضيات القانون رقم 21.18 المتعلق بضمانات المنقولة المعدل والمتمم لقانون الالتزامات والعقود، نلاحظ على أن المشرع المغربي سن مقتضى قانوني جديد والمنجلى في مكنة التملك الاتفاقي للمال المرهون بموجب الفصل 1221 الذي نص صراحة على أنه "يجوز أن يتفق الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة مع الراهن، عند إنشاء الرهن، على أنه في حالة عدم أداء الدين المضمون، يصبح الدائن مالكا للشيء المرهون.

² أكد جلالة الملك نصره الله وأيده بمناسبة الخطاب السامي لعيد العرش لسنة 2025 "لقد حان الوقت لإحداث نقلة نوعية، في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية".

³ بروجنا إلى مقتضيات القانون رقم 07.81 المتعلق بزعم الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره وتتميمه، حيث نص في هذا الإطار صراحة الفصل الأول من هذا القانون على أنه "إن نزع ملكية العقارات كلاً أو بعضاً أو ملكية الحقوق العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المنحطة عليه كلاً أو بعضاً بموجب تشريعات خاصة".

⁴ عبد السلام العزوزي: رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العقاري والحقوق العينية، تفويت العقار المرهون رهنا رسمياً مقارنة قانونية عملية على ضوء المادة 187 من مدونة الحقوق العينية، الصفحة 45.

⁵ محمد العلواني: نظام الضمانات المنقولة في القانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولى 2024، ص 30.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة.

لا يخفى على أي مهتم بشأن القانوني بصفة عامة والعقاري على وجه الخصوص، على أن الرهن العقاري بدون حيازة شأنه شأن باقي الرهون بشكل عام التي طفت إلى سطح الساحة التشريعية في السنوات الأخيرة من أجل إعادة الاعتبار للمنظومة العقارية غير المحفظة، بحيث إذا ما نشأ صحيحاً من الناحية القانونية فإنه بضرورة بمكان سيرتب لا محالة آثار قانونية تجاه المدين الراهن (المطلب الأول) فضلاً عن ترتيبه لآثار تجاه الدائن المرتهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عقد الرهن العقاري بدون حيازة بالنسبة للمدين الراهن.

من أهم مميزات الرهن العقاري بدون حيازة أنه لا يرفع يد المدين الراهن عن ملكه بل يظل وخلال فترة معينة متمتعاً بكافة السلطات التي يمنحها حق الملكية (الفقرة الأولى) لكن في المقابل وضع على عاتقه بعض الالتزامات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: احتفاظ الراهن بحيازة العقار المرهون.

باستقراءنا للمقتضيات القانونية المنظمة والمؤطرة للمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة كمستجد قانوني عرفته الساحة التشريعية في السنوات الأخيرة، يلاحظ على أن المشرع المغربي المعاصر، عمل على سن مقتضى قانوني حديث العهد والممثل في شرط الاحتفاظ بملكية العقار المرهون والحيازة المادية له أثناء فترة عقد الرهن، والتي تكون محددة حسب منطوق الفصل¹ 1176 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18 المتعلق بضمانات المنقولة.

ومن ثم حري بنا الإشارة في هذا المقام إلى أن لجوء المشرع المغربي المعاصر إلى هذه المكنة التشريعية أو بالأحرى إلى هذا البديل التشريعي إذا صح التعبير، المنجلي في إقرار الحيازة المادية للعقار المرهون بين يدي المدين الراهن يستعملها ويستغلها ويتصرف فيها ولا يقيد في ذلك سوى القانون أو الاتفاق، لم يكن بشكل اعتباطي أو من باب الصدفة كما قد يعتقد البعض من الناس.

وإنما الحال على خلاف ذلك كان من ورائه مغزى وهدف أسمى، والمتمثل في تنمية العقارات غير المحفظة وإعادة إليها الروح من جديد، بل أكثر من هذا سعى المشرع المغربي جاهدًا إلى إعادتها إلى الواجهة وتسليط الضوء عليها، بعدما طواها الركود والتهميش والإقصاء بسبب اهتمام مؤسسات التمويل بالعقارات المحفظة، فضلاً عن ذلك ستسهم هذه المكنة التشريعية لا محالة في تنشيط الاقتصاد الوطني ودعم الائتمان الذي يعتبر عصبه.

ومن ثم يمكن القول على أن المشرع المغربي بتنصيبه الصريح بموجب الفصل² 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18، على ترك الحيازة المادية للعقار المرهون بيد المدين الراهن، قد خالف بذلك مقتضيات الرهن الحيازي العقاري المنظم

¹ ينص الفصل 1176 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 "يصح أن ينشأ الرهن بدون حيازة ابتداء من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ".

² ينص الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 "الرهن إما أن يكون حيازياً أو بدون حيازة وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين".

بموجب القانون رقم 39.08، الذي من سماته نقل الحيازة المادية للعقار المرهون من يد المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، مما يترتب عنه حرمان المدين من استغلال هذا العقار لتنفيذ الالتزام المترتب عليه تجاه الدائن المرتهن، سيما إذا كان يشكل عنصرا أساسيا من عناصر ممارسة نشاطه الاقتصادي¹.

وهذا ما أكدت عليه بصريح العبارة كل من مقتضيات المادة 155 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 التي نصت في هذا الإطار على أنه "يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيازيا بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"، نفس التوجه سايرته المادة 145 من نفس القانون حيث نصت بدورها على أن "الرهن الحيازي يخول للدائن حق حيازة المرهون وحبسه إلى أن يستوفي دينه".

وبالتالي يكون المشرع المغربي بهذا الإجراء القانوني السابق والفريد من نوعه أكثر انفتاحا وتحضرا وانضباطا وانسجاما مع كل من مقتضيات الاتفاقيات الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك الفصل 35 من الدستور المغربي فاتح يوليوز من سنة 2011، الذي جعل من حق الملكية حق مقدس، بالإضافة إلى مقتضيات المادة 14 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 التي نصت على أنه "يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ولا يقيد به ذلك إلا القانون أو الاتفاق".

الفقرة الثانية: الحفاظ على العقار المرهون بدون حيازة.

إن الهدف الأسمى والقصد المتوخى من مكنة حيازة المدين الراهن للعقار المرهون بدون حيازة والاحتفاظ به، ينجلي في استثماره وتنميته من أجل الوفاء بدينه في الأجل المتفق عليه، وهذا يحتم عليه بطبيعة الحال أن يعتني بحفظ المرهون وصيانته إلى حين حلول أجل الدين، وهذا معناه أن المدين الراهن ملزم بالمحافظة على العقار المرهون بنفس القيمة عند نشوء الرهن ما دام في يده².

ومن ثم يتوجب عليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي المتبصر الحريص على حقوقه، أي إذا نزلت عنايته بالمرهون عن عناية الرجل المعتاد، اعتبر مسؤولا عما يصيب المال المرهون من هلاك أو تعيب أثناء قيام حق الرهن وحق للدائن في هذه الحالة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحفظ حقه العيني³.

وهذا ما صرحت به مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21.18 الذي يعتبر بمثابة المصباح الذي سينير عتمة العقارات غير المحفظة "يتعين على الراهن أو الغير الحائز حسب الحالة الامتناع عن التصرف في الأشياء المرهونة أو القيام بأي تدبير من شأنه إنقاص قيمتها دون موافقة الدائن، وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية عن ذلك".

وهذا التوجه القاضي بضرورة المحافظة على المال المرهون من قبل المدين الراهن سبق وأن سايرته أيضا من قبل مقتضيات مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 على أساس أن مقتضياتها تسري على

¹ محمد العلواني - عبد المهيمن حمزة: إصلاح نظام الضمانات المنقولة الفرصة الضائعة، قراءة في أول مشروع لإصلاح نظام الضمانات المنقولة بالمغرب، سلسلة دراسات وأبحاث، عدد 36، ال صفحة 48.

² محمد مومن: آثار الرهن الرسمي بالنسبة للمدين والغير، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارنة، العدد، 30 سنة 1998، الصفحة، 32.

³ سناء الترابي: حماية الدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث لنيل الدكتوراه في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، الصفحة 229.

العقارات بنوعها المحفظة وغير المحفظة من خلال المادة 189 وإن كان المشرع المغربي من خلال هذه المادة لم يحدد مفهوما للالتزام المدين الراهن بضمان سلامة العقار المرهون¹، وبذلك يكون قد ساير التوجه الذي كان معمولاً به في ظهير 2 يونيو 1915 الملغى من حيث عدم تعريفه لهذا الالتزام.

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة خاصة الفصل 1279 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 في فقرته الأولى التي نصت على أنه "من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص من قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن".

وعليه فإن مسؤولية المدين الراهن بالمحافظة على العقار المرهون تقتضي منه القيام بجميع الإجراءات اللازمة لحفظه وصيانته، غير أنه في حالة تقاعسه عن تنفيذ التزامه فإنه يمكن للدائن المرتهن أن يلزم الراهن على تنفيذ التزامه بالمحافظة على العقار المرهون وذلك باستعمال الطلبات الاستعجالية، إلا أنه في حالة عدم تنفيذ الراهن لالتزامه بالمحافظة على العقار المرهون، رغم استعمال المرتهن لطلبات الاستعجالية فإنه يمكن له اللجوء إلى إجراءات أكثر صرامة وتتمثل في الإجراءات التحفظية على العقار المرهون².

لنخلص في الأخير إلى فكرة أساسية مفادها أن التزام المدين الراهن بالمحافظة على العقار المرهون في عقد الرهن العقاري بدون حيازة يقتضي امتناعه عن أي فعل من شأنه أن يؤثر سلباً على قيمة المال المرهون، لأنه من الأهمية بمكان بالنسبة للدائن المرتهن أن يجد العقار المرهون يوم التنفيذ عليه بنفس القيمة المالية التي كان عليها عند منح المدين الائتمان³.

المطلب الثاني: آثار عقد الرهن العقاري بدون حيازة بالنسبة للدائن المرتهن.

بمجرد إتمام عقد الرهن العقاري بدون حيازة بشكل قانوني ووفق ما هو مسطر له، يكتسب الدائن المرتهن مجموعة من الحقوق على العقار المرهون من جعلتها حق التتبع والأولوية في حالة تصرف الراهن في الملك المرهون (الفقرة الأولى) فضلاً عن مكنة التملك الاتفاقي للمال المرهون بموجب العقد في حالة تقاعس المدين الراهن عن الوفاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حق التتبع والأولوية على العقار المرهون.

ما يميز مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة كمستجد قانوني طفى إلى سطح المنظومة التشريعية في السنوات الأخيرة وبضبط في 27 أبريل 2019 ميزة ليونة والتبسيط لا على مستوى إحداثه أو التنفيذ عليه انسجاماً ودباجة هذا القانون، وذلك من خلال السماح للمدين الراهن بالتصرف في المال المرهون

¹ تنص المادة 189 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 على ما يلي "يضمن الراهن الملك المرهون، وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يتعرض على كل نقص يبين في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أنفق".

² عمر حمزة: الائتمان البنكي، بين الكفالة الشخصية والرهن الرسمي كضمانة عينية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون التجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوبسي الرباط، السنة الجامعية 2010-2011، الصفحة 268.

³ سعاد الزروالي: مبدا تخصيص الرهن الرسمي في التشريع المغربي، مقارنة قانونية وقضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد الأول مارس 2009، الصفحة 209.

بعوض أو بدون عوض، من منطلق أن الدائن المرتهن له ميزة التتبع والافضلية على المال المرهون إلى أي يد انتقل إليها.

وهذا المعطى القانوني هو ما عبر عنه صراحة المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 1177 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 والذي نص بصريح العبارة على أنه "للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد".

والجدير بالإشارة إليه على أن ممارسة مكنة حق التتبع من لدن الدائن المرتهن على الحائز¹، ينبغي أن يكون أجل دينه المضمون برهن قد حل، وأن يكون رهنه مقيدا في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة رقم 21.18، فحلول الأجل يبقى ضروريا، لأن قبل ذلك لا يجوز للمرتهن التنفيذ على العقار سواء بين يدي الراهن أو تحت يد الحائز، ذلك أن الحائز يستطيع أن يتمسك بالأجل ولو كان قضائيا منحه القاضي².

إلى جانب حق الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون كآلية مخولة له لحمايته من تفويت الملك المرهون، فالرهن العقاري بدون حيازة يخول أيضا للدائن المرتهن حق الافضلية أو حق الأولوية، بمعنى أنه يستوفي حقه مفضلا عن غيره من الدائنين سواء كانوا عاديين أم دائنين مرتهنين متأخرين في المرتبة، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود على أن "أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم، مالم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

مستنتج القول أن حق الافضلية يشكل إلى جانب حق التتبع ضمانا فعالة لحماية حقوق الدائن المرتهن في حالة تصرف الراهن في الأموال المرهونة بدون حيازة، ومكنة بيد الدائن لاستخلاص دينه نقدا من ثمن ذلك العقار بعد عرضه للبيع تقدا على غيره من الدائنين، لأن الغاية الرئيسية التي يسعا إليها كل دائن مرتهن من خلال الضمان العيني هي تخويله سلطة استيفاء حقه من محل الضمان، وذلك بتقديم على غيره من دائني المدين العاديين منهم والدائنين التاليين له في المرتبة، أما إذا لم يكن المدين الراهن مدينا لأحد سوى الدائن صاحب الحق العيني التبعي، فلن يحتاج هذا الأخير لممارسة سلطة التقدم.

الفقرة الثانية: مكنة التملك الاتفاقي للعقار المرهون بموجب العقد.

لا يخفى على ذي بصيرة ونظر على أن المشرع المغربي كان هدفه الأسمى والأساسي من سنه لمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة هو إدخال المنظومة العقارية غير المحفظة في دائرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف الوصول إلى هذا الهدف وتشجيعا منه لمؤسسات التمويل على قبول هذا النوع من الضمانات العينية، التي تتسم بنزاعات إرثية وتاريخية عمرت لسنوات طوال أثرت على حراكيتها التنموية.

هذا الأمر جعل المشرع المغربي يسعى جاهدا إلى إحاطة الدائن المرتهن بنوع من الحماية القانونية والقضائية والمنجالية في مكنة التملك الاتفاقي للمال المرهون بموجب عقد الرهن العقاري بدون حيازة في

¹ عبد الواحد شعير: إشكالية الرهن العقاري الرسمي كضمان بنكي في ضوء التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الدار البيضاء - السنة الجامعية 1995، الصفحة 98، وما يليها.

² مأمون الكزبري: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الصفحة 602.

ضوء المعوقات التي أبانت عليها مسطرة التحفيز العادية والذي كان من بين المخرجات المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بصخيرات أيام 15 و16 من سنة 2015.

وهذا المقتضى القانوني الذي يجسد المعنى الحقيقي للحماية القانونية لفائدة الدائن المرتهن، تم التنصيص عليه صراحة من خلال الفصل 1222 من قانون الالتزامات والعقود المعدل والمتمم بموجب قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 الذي نص صراحة على أنه "يجوز أن يتفق الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة مع الراهن، عند إنشاء الرهن، على أنه في حالة عدم أداء الدين المضمون يصبح الدائن مالكا للشيء المرهون".

وهذا معناه على أن هذه المكنة التشريعية والتي تعد من بين المستجدات التي أتت بها مؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة في إطار تشجيع مؤسسات الائتمان على التعامل مع هذا النوع من العقارات، لا نجد لها مثيل في باقي الرهون الأخرى كرهن الرسمي والحيازي الذي جعل من هذا الاتفاق باطلا لمخالفته لنظام العام¹.

حيث برجعنا إلى مقتضيات المادة 158 من مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 نجدها قد نصت صراحة على أنه "لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الاجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون".

وهذا التوجه الذي سايه المشرع المغربي سبق وأن كان محط إقرار تشريعي من لدن المشرع الفرنسي بمقتضى الامر الصادر في 23 مارس 2006 الذي ألغى المادة 2078 وأحل محلها المادة 2348 بفقراتها الثلاث التي نظمت الاتفاق على تملك المال المرهون إذ جاء فيها، يمكن الاتفاق عند إبرام عقد الرهن على أن يصبح الدائن المرتهن مالكا للمال المرهون، وبالتالي بمقتضى هذه المادة سواء عند تأسيس الرهن الوارد على المنقول المادي أو في تاريخ لاحق عليه أصبح للدائن أن يمتلك المال المرهون، ومن ثم لم يعد محظورا إعماله في مثل هذه الاتفاقات الائتمانية².

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد على أن مكنة التملك الاتفاقي للعقار المرهون بموجب عقد الرهن، قيدها المشرع المغربي بمقتضى قانوني هام بحيث إذا بيع المال المرهون، وكان مبلغ الدين كاف لسداد مبلغ الدين فهذا هو المرجو والمبتغى، وإن كان المبلغ يفوق مبلغ الدين يجب عليه أن يرجع الفرق من المال إلى المدين الراهن، وإن لم يكن كافيا يحق له الرجوع عليه في إطار القواعد العامة والمنجلية في الجمع بين مسطرة تحقيق الرهن ودعوى الأداء كأحد الحلول البديلة لاقتضاء الدائن لدينه³.

ومن ثم وجب الإشارة إلى أن هذا التوجه الذي حذا حذوه المشرع المغربي اليوم والمنجلي في مكنة التملك الاتفاقي للمال المرهون بموجب العقد، يروم من خلاله تحقيق التوازن العقدي أو الموازنة العقدية إذا صح التعبير بين أطراف العلاقة التعاقدية، بما يخدم والأهداف الكبرى والجليلة لهذه المؤسسة الرهنية

1 عبد الرزاق السنهوري: في التأمينات الشخصية والعينية "الكفالة الرهن الرسمي حق الاختصاص - الرهن الحيازي حقوق الامتياز" طبعة 2022، الصفحة 242.

2 أسماء الدومي: رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تحقيق الضمانات المنقولة وفق القانون رقم 21.18 جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2018-2019، الصفحة 72.

3 وهذا ما نص عليه صراحة الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود المغربي "أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم مالم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

والممثلة في إدخال العقارات غير المحفظة في صلب عملية التنمية وجعل منها آلية حقيقية لائتمان والتمويل تضاهي العقارات المحفظة من حيث القوة والصلابة.

صفوة القول على أن سن المشرع المغربي لمؤسسة الرهن العقاري بدون حيازة سيكون لها تأثير كبير على المنظومة العقارية غير المحفظة بالمغرب بشكل عام، وهذا مرده بطبيعة الحال إلى الخصوصيات والمميزات التي تنفرد بها هذه المؤسسة عن بقية المؤسسات الرهنية الأخرى من قبيل مؤسسة الرهن الحيازي والرسمي، والمنجلية في إبقاء المال المرهون بيد المدين الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه ولا يقيده في ذلك سوى القانون أو الاتفاق، بما ينسجم وأسمى القوانين الدستور المغربي الذي جعل من حق الملكية حق مقدس¹.

فضلا عن ذلك ما يميزها أيضا عن نظيرتها من المؤسسات المشابهة لها هو عنصر ليونة والتبسيط لا على مستوى الانشاء أو التحقيق، بالإضافة إلى الضمانات الحمائية التي تم منحها لدائن المرتهن من جملتها مكنة التملك الاتفاقي للمال المرهون بموجب عقد الرهن وكذلك حق التتبع والأولوية.

وبنالي كل هاته المقومات التشريعية التي انفردت بها كان الهدف الأسمى منها، هو جعل من العقارات غير المحفظة آلية حقيقية لائتمان والتمويل تضاهي العقارات المحفظة من حيث القوة والصلابة، ومن ثم تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان موفقا في سنه لهذه المؤسسة آمليين أن تلقى صدى من قبل مؤسسات التمويل حتى يكتمل المبتغى المنشود الذي يروم المشرع المغربي بلوغه من خلال سنه لهذه المؤسسة.

¹ راجع في هذا الصدد ما نص عليه الفصل 35 من الدستور المغربي لسنة 2011.

آثار الذكاء الاصطناعي على المجتمعات المعاصرة

منى جباري

دكتورة في العلوم القانونية من جامعة محمد الخامس أكادال

ملخص المقال:

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولا جذريا في المجتمعات المعاصرة، حيث لم يعد مجرد رفاهية تقنية، بل أصبح المحرك الأساسي للتحويل الرقمي من خلال اعتماده على أنظمة مستقلة قادرة على التخطيط والتنفيذ.

هذا، وعلى الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي باعتباره أداة للنهضة والرفاهية، إلا أنه له مع ذلك مجموعة من التبعات السلبية التي تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والمهني للمجتمعات المعاصرة.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قدرة المجتمع على تحقيق الموازنة بين الاستفادة من تحقيق التوازن بين الاستفادة من الفرص التقنية وضبط المخاطر الاجتماعية والأخلاقية الناجمة عنها؟.

الكلمات المفتاحية: الذكاء، الاصطناعي، التحويل، الرقمي، التكنولوجيا، المجتمع.

Abstract :

Artificial intelligence has brought about a radical transformation in contemporary societies, where it is no longer just a technological luxury, but has become the main driver of digital transformation through its reliance on independent systems capable of planning and implementation.

This, despite the important role that artificial intelligence plays as a tool for progress and prosperity, nevertheless has a set of negative consequences that affect the social and professional stability of contemporary societies.

Hence, the question arises as to the extent to which society is able to achieve a balance between benefiting from technological opportunities and controlling the resulting social and ethical risks.

Keywords : Artificial intelligence, digital transformation, society.

مقدمة:

ترجع جذور الذكاء الاصطناعي إلى بداية أربعينيات القرن الماضي حين عمد بعض العلماء إلى اقتراح نموذج للخلايا العصبية الاصطناعية، وقد برز مفهوم الذكاء الاصطناعي بصفة كبيرة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي عندما أثار العالم البريطاني آلان تورنج (Alan Turing) التساؤل حول مدى قدرة الآلة على التفكير؟ ومنذ ذلك الوقت شهد الذكاء الاصطناعي موجات من الازدهار والركود أو ما يطلق عليه (بشتاء الذكاء الاصطناعي) إلى أن وصل إلى الانتشار الواسع الذي نشهده اليوم في شتى المجالات¹.

وبناء عليه، يتضح لنا أن الذكاء الاصطناعي قد مر برحلة طويلة تحولت فيها الرؤى الفلسفية إلى واقع رقمي يتدخل في أدق تفاصيل حياتنا اليومية. أما بخصوص بلادنا، فقد شهد المغرب منذ السنوات الأخيرة طفرة رقمية غير مسبوقة، تؤثر على انتقال عميق نحو نموذج تنموي يركز على التكنولوجيا والابتكار². وقد توج هذا التوجه بإطلاق استراتيجية المغرب الرقمي 2030 التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الرقمي وخلق وظائف جديدة، بحيث تراهن على خلق 50 ألف منصب شغل وتحقيق قيمة مضافة تصل إلى 100 مليار درهم³.

ومن هنا يطرح التساؤل حول المقصود من الذكاء الاصطناعي؟.

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: " تقنية تحويلية تمكن الآلات من أداء مهام حل المشكلات بطريقة تشبه البشر. من التعرف على الصور وإنشاء محتوى إبداعي إلى وضع تنبؤات تعتمد على البيانات، يعمل الذكاء الاصطناعي على تمكين الشركات من اتخاذ قرارات أكثر ذكاء على نطاق واسع⁴."

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "التكنولوجيا التي تمكن الآلات من إظهار المنطق والقدرات الشبيهة بالإنسان مثل اتخاذ القرار المستقل. ومن خلال استيعاب كميات هائلة من بيانات التدريب، يتعلم الذكاء الاصطناعي التعرف على الكلام والأنماط والاتجاهات الفورية وحل المشكلات بشكل استباقي والتنبؤ بالأوضاع والحوادث المستقبلية⁵."

وتتمثل أهمية دراستنا لموضوع الذكاء الاصطناعي في كونه يعد من أبرز التقنيات في العصر الراهن، من خلال مساهمته في تسريع الابتكار وتحسين الكفاءة، وذلك عبر تطوير حلول ذكية قادرة على

1 - الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>

Le 11/02/2026. L'H de C : 10 :06

2 - يونس مليح، الذكاء الاصطناعي بالمغرب، هسبريس، السبت 28 يونيو 2025، 10 :30

<https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-1582703.html>

Le 11/02/2026. L'H de C : 10 :35

3- المغرب يطلق استراتيجيته للذكاء الاصطناعي.. ويهدف لتحقيق 100 مليار درهم قيمة مضافة، الذكاء الاصطناعي، الاثنين 12 يناير 2026، 17.50، آخر تحديث الاثنين 12 يناير 2026، 18.01

4 - ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، AWS،

<https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence/>

Le 10/02/2026. L'H de C : 09 :21

5 - ما هو الذكاء الاصطناعي؟، SAP،

<https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html>

Le 10/02/2026. L'H de C : 09 :25

معالجة مختلف التحديات المتعددة المتعلقة بمجموعة من القطاعات كالصحة، والتعليم، والأمن، وإدارة الأعمال. كما تظهر أهميته أيضا في قدرته على تحليل كميات ضخمة من البيانات بسرعة ودقة، مما يمكن من فتح آفاق متعددة لاتخاذ قرارات أكثر فعالية.¹

هذا، وعلى الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي باعتباره أداة للنهضة والرفاهية، إلا أنه له مع ذلك مجموعة من التبعات السلبية التي تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والمهني عبر العالم بشكل عام، وعلى المغرب بشكل خاص. ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قدرة المجتمع على تحقيق الموازنة بين الاستفادة من تحقيق التوازن بين الاستفادة من الفرص التقنية وضبط المخاطر الاجتماعية والأخلاقية الناجمة عنها؟.

ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل المحوري بهذا البحث، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، نخصص المبحث الأول لدراسة الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي على المجتمع، على أن نتطرق في المبحث الثاني لدراسة الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على المجتمع.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي على المجتمع

يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل جد إيجابي وملاموس في مختلف جوانب المجتمع، حيث يساهم هذا الأخير في تحسين جودة الحياة ورفع كفاءة الخدمات الأساسية.

ويتضح لنا تلك المساهمة بشكل جلي من خلال عدة من مجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التعليم (المطلب الأول)، والطب (المطلب الثاني)، والاقتصاد (المطلب الثالث)، وكذا الأمن (المطلب الرابع).

وسوف نحاول من خلال البحث دراسة كل منها على حدة، وذلك قصد تبيان الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي على هذه المجالات:

المطلب الأول: دور الذكاء الاصطناعي في التعليم

يلعب الذكاء الاصطناعي دورا أساسيا في التعليم بحيث يمكن هذا الأخير من تحقيق نتائج إيجابية ينتفع منها الطالب والمعلم على حد سواء، كما تمكن هذه الوسيلة من تحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف التعليمية المرجوة على المستوى الشخصي وعلى الصعيد المجتمعي.

هذا، وتتمثل أهم الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي في التعليم فيما يلي:

¹ - الذكاء الاصطناعي بين الإيجابيات والسلبيات: فرص وتحديات في عصر التحول الرقمي، ريناد المجد، 12 مارس 2025،

<https://www.rmg-sa.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D8%B5-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA/#%D9%85%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%E2%80%93%D9%82%D9%81%D8%B2%D8%A9-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84>

Le 10/02/2026. L'H de C :09 :38

- المرونة في تكييف المحتوى التعليمي لكي يتناسب مع سرعة استيعاب الطالب ونقاط ضعفه وقوته، وإمكانية حصول الطلاب على إجابات لتساؤلاتهم واستفساراتهم في ثوان وفي أي وقت، وتشجيع الطلاب وحثهم على طرح الأسئلة دون الخوف من إصدار الأحكام عليهم؛

- تحليل سجلات أداء الطلاب بدقة، وتحديد فجوات التعلم التي يصعب استكشافها بالجهد البشري، ومن ثم العمل على إصلاحها وتحسينها، وتولي الذكاء الاصطناعي إنجاز العديد من المهام الروتينية بكفاءة، وذلك قصد توفير الوقت والجهد للطالب والمعلم، وكذا إضفاء المتعة والمرح على عملية التعلم عن طريق توظيف أنماط تعليمية متنوعة جذابة؛

- المرونة في مواعيد الحصص والدروس، مما يتيح للمتعلمين الوصول إلى المحتوى التعليمي في أي وقت ومن أي مكان، وتقديم محتوى متنوع يتراوح بين المحتوى المرئي والسمعي والمقروء، والعمل على الاندماج بسهولة مع أحدث التقنيات على الساحة التكنولوجية وتوظيفها بطرائق إبداعية، مما يساهم في تعميق الاستفادة؛

- العمل على تحقيق أقصى استفادة من التحليل العميق الشمولي للبيانات والتحليلات التراكمية، وعدم الانشغال بالمهام الإدارية الروتينية، فالذكاء الاصطناعي يعمل على توليها على الوجه الأمثل بكل دقة¹.

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الطب

أحدث الذكاء الاصطناعي (AI) ثورة حقيقية في القطاع الطبي، وذلك عبر تحسين دقة الرعاية الصحية وسرعتها، بحيث تمكن هذا الأخير من أن يتجاوز دوره كمجرد "أداة مساعدة" ليصبح شريكا أساسيا في اتخاذ القرارات السريرية. هذا، ومن بين المزايا المتعددة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الطب، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الرعاية المستنيرة للمريض: يمكن دمج الذكاء الاصطناعي الطبي إلى منح الأطباء سياقاً قيماً من أجل اتخاذ القرارات الصحية الملائمة، كما تمكن خوارزمية التعلم الآلي المدربة من التقليل من الوقت المستغرق في البحث مما يمكن من منح الأطباء نتائج بحث قيمة تساعده بشكل كبير على الاضطلاع بمهامهم على الشكل المطلوب، بينما لا يزال المريض في الغرفة معهم؛

- خفض تكاليف الرعاية الصحية: من خلال الحد من الأخطاء الطبية، وتقديم المساعدة الصحية الافتراضية المخصصة، ومنع الاحتياطات، ودعم سير العمل الإداري والطبي الأكثر كفاءة؛

- زيادة التفاعل بين الطبيب والمريض: بحيث يمكن أن يساهم الذكاء الاصطناعي في تقديم الدعم على مدار الساعة من خلال روبوتات المحادثة التي يمكنها الإجابة عن الأسئلة الأساسية ومنح المرضى الموارد عندما لا يكون مكتب طبيبهم مفتوحاً، كما يمكن الذكاء الاصطناعي من فرز الأسئلة وتحديد

¹ - خالد سمير، الذكاء الاصطناعي في التعليم: التعليم والاستخدام والأدوار والمميزات، زامن، 9 ديسمبر 2023
<https://zamn.app/blog/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85/>
Le 10/02/2026. L'H de C : 11 :22

المعلومات التي تحتاج المزيد من المراجعة، مما قد يساعد على تنبيه الأطباء إلى التغييرات الصحية التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام¹؛

- تسريع اكتشاف الأدوية وتطويرها: يساهم الذكاء الاصطناعي في تسريع عملية اكتشاف الأدوية من خلال تحليل المركبات الكيميائية والتنبؤ بتأثيراتها البيولوجية مما يمكن من التقليل من الوقت والتكاليف المرتبطة بتطوير الأدوية الجديدة، ومن توفير علاجات مبتكرة للمرضى بشكل أسرع. فعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي تحديد المركبات الواعدة لعلاج أمراض معينة، مما يقلل من الحاجة إلى التجارب المختبرية الطويلة والمكلفة.

- دعم البحوث الطبية والتعليم: يساهم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات البحثية وتوليد رؤى جديدة، مما يدعم التقدم في العلوم الطبية. كما يمكن استخدامه من تدريب الأطباء والطلاب من خلال محاكاة الحالات الطبية وتوفير بيانات تعليمية تفاعلية. ويساهم هذا الدعم في تطوير مهارات الكوادر الطبية وتحسين جودة التعليم الطبي، مما ينعكس بشكل إيجابي على جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.²

المطلب الثالث: دور الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد

يلعب الذكاء الاصطناعي (AI) دوراً أساسياً في إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، بحيث انتقل من مرحلة التجارب إلى اعتباره بمثابة محرك أساسي للنمو والإنتاجية. هذا، ومن أبرز إيجابيات الذكاء الاصطناعي في علاقته بالاقتصاد، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الزيادة من الإنتاجية والحد من التكاليف: يساهم الذكاء الاصطناعي في تعويض العقل البشري جزئياً أو كلياً بطريقة تتسم بالسرعة والنجاعة، وذلك من خلال تكلفه بالعديد من المهام الروتينية التي كانت تستدعي تدخلاً بشرياً، مثل تحليل البيانات، والقيام ببعض المعادلات والعمليات الحسابية المعقدة. وبناء عليه، فقد أصبحت الشركات الآن بفضلها قادرة على توقع سلوكيات المستهلك بدقة أكبر، مقللة بذلك هامش الخطأ البشري في قدرته على التوقع والاستباقية؛

- التشجيع على الابتكار وخلق أسواق وقطاعات جديدة: يعمل الذكاء الاصطناعي على خلق فكر جديد، وتوقعات تركز على أنماط سابقة، ربما لم يكن بالإمكان اكتشافها بعد، وذلك من خلال قدرته الفائقة على تحليل البيانات بسرعة وبدقة عالية. والجدير بالذكر بهذا الخصوص، بأنه لا يقتصر على قطاع واحد فقط، بل يمتد ليشمل الصناعات التحويلية، والصحية، والمالية، وحتى النقل والمواصلات. وبالإضافة إلى ذلك، فلقد أدى الذكاء الاصطناعي إلى ظهور وتطوير بعض المفاهيم الاقتصادية، مثل الاقتصاد الرقمي، وتحليل البيانات الضخمة وترجمتها لاستخدامها في توقع متغيرات السوق المحلية والعالمية، وذلك عبر

¹ - ما المقصود باستخدام الذكاء الاصطناعي في الطب؟، IBM،

<https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/artificial-intelligence-medicine>

Le 10/02/2026. L'H de C : 11 : 45

² - إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي في الطب، 22 ديسمبر 2024، VMA BLOG،

<https://blog.medicalacademy.org/%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B7%D8%A8/>

Le 10/02/2026. L'H de C : 13 : 54

الاقتصاد القياسي، الذي يستخدم قواعد بيانات ضخمة ليتنبأ بالأوضاع الاقتصادية في المستقبلين القريب والبعيد؛

- تأثير الذكاء الاصطناعي على سوق العمل: من جراء النقلة النوعية للذكاء الاصطناعي وتوسعه في مختلف المجالات، فلقد يشهد العالم تغيرا لطبيعة سوق العمل بشكل ملحوظ، بحيث تشير التوقعات بأن يحدث هذا الأخير تغييرا جذريا في العديد من الوظائف التقليدية، حيث يتوقع أن تحل المكننة محل العمالة البشرية في العديد من المجالات، وهو ما سيطرح تحديات عديدة تتعلق بتأهيل اليد العاملة البشرية، وإعادة تدريبها لتتناسب مع متطلبات السوق الجديد، ومن جهة أخرى، يوفر الذكاء الاصطناعي وظائف جديدة تتطلب مهارات عالية في مجالات البرمجة، وتحليل البيانات، وهندسة الروبوتات والبرمجيات¹.

المطلب الرابع: دور الذكاء الاصطناعي في الأمن

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد "أداة مساعدة" في المنظومة الأمنية، بل أضحي عنصرا محوريا في إعادة تشكيل مفهوم الحماية والدفاع. هذا، وتتمثل إيجابيات الذكاء الاصطناعي أساسا في الأمن فيما يلي:

- أنظمة المراقبة: تمكن العلماء من خلال استخدامهم الذكاء الاصطناعي، من تطوير تقنيات مراقبة متقدمة، بما في ذلك التعرف على الوجوه وتحليلات السلوك. كما أن للذكاء الاصطناعي من تحسين أنظمة المراقبة، سواء من حيث السرعة أو الدقة أو القدرة على مراقبة أعداد كبيرة من السكان في الوقت الفعلي، كما مكن الذكاء الاصطناعي من تحليل مقاطع الفيديو، والتعرف على الوجوه، واكتشاف السلوكيات غير العادية، والتنبؤ بالتهديدات المحتملة باستخدام كميات هائلة من البيانات؛

- التزيف العميق والتضليل: أفادت هيئة الإذاعة البريطانية BBC بأن شركة "جوجل" دمجت الذكاء الاصطناعي التوليدي في محرك بحثها الأساسي من خلال تجربة البحث التوليدية SGE، مما يمكن المستخدمين من تلقي ردود سردية وحوارية على استفسارات معقدة بدلا من مجرد روابط للمصادر. وتعتمد هذه الملخصات المدعومة بالذكاء الاصطناعي على صفحات ويب متعددة لتقديم إجابات متماسكة ومستثيرة، مما يحسن من كفاءة المستخدم؛

- الذكاء الاصطناعي والتهديدات النووية: يساهم الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن أنشطة الانتشار النووي من خلال صور الأقمار الاصطناعية، ومع ذلك فقد أشارت العديد من الدراسات مؤخرا إلى وجود أوجه تداخل بين الذكاء الاصطناعي وخاصة التعلم الآلي وأنظمة الأسلحة النووية، وقد استكشفت تلك الدراسات سيناريوهات يمكن من خلالها أن يفاقم الذكاء الاصطناعي المخاطر النووية، كما هو الشأن بالنسبة لأنظمة الإنذار المبكر، وتخطيط الأهداف الاستراتيجية، أو استخدام الخصوم للذكاء الاصطناعي لتحقيق مزايا غير متكافئة. واستنادا إلى هذه السيناريوهات، فقد اقترحت الدراسات خمسة مبادئ توجيهية، تشمل الحفاظ على سيطرة بشرية فعالة على القرارات الرئيسية، وتقييم الذكاء الاصطناعي ضمن السياق

¹ - محمد علي لغريسي، تأثير الذكاء الاصطناعي على الاقتصاد العالمي، 16 أكتوبر 2024، الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/blogs/2024/10/16/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF>
le 10/02/2026. L'H de C : 12 :13

الأوسع للوضع النووي للدولة، وإدراك أن القيود الدولية على الذكاء الاصطناعي النووي غير قابلة للتحقق إلى حد كبير، وتطبيق قيود ذاتية بحيث يتم تفضيل استخدام الذكاء الاصطناعي منخفض المخاطر، والقابل للاختبار ضمن نطاق آمن، وكذا الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتعزيز الرقابة البشرية بدلا من إزالتها، وذلك للاستفادة من مكاسب الكفاءة، كما هو الحال بالنسبة للصيانة والتخطيط التنبؤي، وذلك دون المساس بالحكم السليم أو تفاقم المخاطر النووية الكارثية.¹

وبعدما أشرنا في إطار المبحث الأول إلى مزايا وإيجابيات الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في التعليم. نقوم الآن بتسليط الضوء على بعض سلبيات الذكاء الاصطناعي في التعليم، وكيف يمكن أن تؤثر على عمليات التدريس، وذلك في إطار المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على المجتمع

على الرغم من مساهمة الذكاء الاصطناعي في تقديم حلولاً مبتكرة في جوانب متعددة من مناحي الحياة، إلا أنه مع ذلك يفرض مجموعة من التحديات العميقة التي تمس هيكل المجتمع واستقراره. وسوف نحاول من هذه الدراسة التطرق إلى بعض هذه التحديات، التعليم (المطلب الأول)، والطب (المطلب الثاني) والاقتصاد (المطلب الثالث) والأمن (المطلب).

المطلب الأول: الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على مستوى التعليم

يفرض الذكاء الاصطناعي تحديات جوهرية تؤثر على جودة التعليم والنمو المتكامل للمتعلمين، وتتمثل أبرز آثاره السلبية فيما يلي:

- فقدان الوظائف: يمكن أن يسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم في فقدان الكثير من الوظائف في القطاع التعليمي. حيث يمكن لهذا الأخير أن يستبدل المعلمين في بعض الأمور الرتيبة والروتينية. فعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي تصحيح الاختبارات والواجبات بشكل آلي وسريع دون الحاجة إلى وجود المعلم للقيام بهذه المهمة مما يقلل من الحاجة إلى وجود المعلمين للقيام بالأعباء الإدارية والتقييمية.

كما يمكنه تقديم تعليم متخصص وفردي للطلاب. حيث يمكن للبرمجيات المتقدمة تحليل أداء الطلاب واحتياجاتهم وتقديم محتوى تعليمي يتناسب تماما مع مستواهم وسرعة تقدمهم مما يساهم في التقليل من الحاجة إلى فصول دراسية تقليدية ومدرسين إذا تم تقديم التعليم بشكل أكثر فعالية.

¹ - بين الفرص والتهديدات: اتجاهات تأثير الذكاء الاصطناعي في قضايا الأمن، 05 أغسطس 2025، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة
<https://futureuae.com/ar-AE/Activity/Item/254/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86>
Le 10/02/2026. L'H de C : 12 :31

وعلاوة على ما سبق، فإن تزايد استخدام التعليم والدروس عبر الإنترنت يمكن أن يقلل من الحاجة إلى معلمين في المدارس على أرض الواقع بحيث يمكن للطلاب الوصول إلى المحتوى التعليمي عبر الإنترنت والتفاعل مع البرامج التعليمية بدلا من الاعتماد على المدرسين. لذا، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في تقليل الوظائف التعليمية التقليدية؛

- أمان البيانات والمعلومات: يتطلب الذكاء الاصطناعي كميات هائلة من البيانات، وبما أن هذه البيانات قد تشمل على معلومات حساسة حول الطلاب والمعلمين، فيجب أن تحفظ بأمان. وبالتالي، فإن عدم حماية هذه البيانات بشكل جيد يمكن أن يؤدي إلى حدوث خطر هجمات الاختراق والوصول إلى هذه المعلومات دون التصريح بذلك.

علاوة على ما سبق، تطرح عملية تصفية البيانات الحساسة مشكلا آخر يتمثل هي مشكلة أخرى في أن الوصول إلى بيانات تحتوي على معلومات شخصية حساسة مثل السجلات الصحية للطلاب أو المعلومات الشخصية الخاصة بهم يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة لتصفية وحماية هذه البيانات، وذلك من أجل ضمان احترام خصوصية الطلاب؛

- التمييز التقني: يمكن أن تؤدي الزيادة في استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم إلى التمييز التقني بين الطلاب. فعندما تكون التكنولوجيا والموارد التعليمية المتاحة مرتبطة بالوسائل المالية والبنية التحتية التكنولوجية للمدارس، يمكن أن يكون للطلاب ذوي الوسائل الاقتصادية الأقوى فرص أكبر للاستفادة.

فالطلاب الذين يمتلكون أجهزة حاسوب شخصية أو أجهزة ذكية واتصالا عالي السرعة بالإنترنت، سيستفيدون بشكل أفضل من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمواد التعليمية عبر الإنترنت. في المقابل، الطلاب الذين لا يملكون هذه الوسائل قد يواجهون صعوبة في الوصول إلى نفس الموارد.

إضافة إلى ذلك قد تكون التطبيقات والأدوات المتاحة تستند إلى ثقافة ولغة معينة، مما يمكن أن يؤدي إلى التمييز الثقافي. وبالتالي يمكن أن يواجه الطلاب الذين ليس لديهم إمكانية الوصول إلى التعليم باللغة الأم أو الثقافة الرئيسية صعوبة في الفهم والاستفادة من المواد التعليمية.¹

- فقدان التواصل الإنساني: يعتبر فقدان التواصل الإنساني من أهم سلبيات دخول الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، ذلك أن تقليل التفاعل بين الطلاب والمعلمين يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على تطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية لدى الطلاب وبالتالي يحد من القدرة على تقديم الدعم الذي يحتاجه كل طالب؛

¹ - مصطفى يسري، سلبيات وإيجابيات الذكاء الاصطناعي في التعليم، ultrasawt، 16 يناير 2024

<https://www.ultrasawt.com/%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D9%8A/%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7>

Le 10/02/2026. L'H de C : 13 :04

- التحليل غير الدقيق للبيانات: التحليل غير الدقيق للبيانات من التحديات المحتملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، ذلك أن البيانات غير الدقيقة قد تؤدي إلى استنتاجات خاطئة حول أداء الطلاب واحتياجاتهم، وبالتالي يمكن أن يؤثر ذلك على عملية اتخاذ القرارات والاستراتيجيات للمعلمين¹.

- الاعتماد المفرط على التكنولوجيا: يمكن القول بأن الاعتماد المفرط على التكنولوجيا في التعليم ينعكس سلباً على قدرة الطالب في التفكير النقدي والتحليلي وحل المشكلات، كذلك يمكن أن يتسبب في إضعاف مهارات التواصل والتفاعل لديه؛

- إضعاف الدافعية الذاتية: ذلك أن وجود أدوات سريعة وسهلة للحصول على الإجابات قد يضعف من دافعية الطالب للبحث والاستكشاف بنفسه، بحيث يعمد الطالب إلى الاكتفاء بالحل الجاهز دون مجهود شخصي، كما قد يقلل ذلك من شعور الإنجاز الشخصي المرتبط بالتعلم؛

- مخاطر الاعتماد المفرط: قد يؤدي الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي إلى جعل الطلاب أقل قدرة على التكيف في المواقف التي تتطلب مهارات بشرية خالصة، كما قد يفقد بعضاً من المعلمين دورهم التقليدي المهم في بناء شخصية الطالب².

المطلب الثاني: الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على مستوى الطب

رغم الفوائد المتعددة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في تحسين دقة التشخيص وتطوير الأدوية، إلا أن دمجها في الطب قد يحمل معه مجموعة من المخاطر الجدية، ولعل من أبرزها:

- مخاطر انتهاك الخصوصية والأمان: استخدام الذكاء الاصطناعي يتطلب جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الطبية الحساسة، فإذا لم تؤمن هذه البيانات بشكل كاف، فقد تتعرض للاختراق أو الاستخدام غير المشروع، مما يهدد خصوصية المرضى. لذلك، يجب على المؤسسات الطبية وضع سياسات صارمة لحماية البيانات وتوعية الموظفين بأهمية الأمن السيبراني؛

- احتمالية التشخيصات الخاطئة: على الرغم من دقة الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات، إلا أنه قد يقدم تشخيصات غير دقيقة إذا كانت البيانات المدخلة غير كاملة أو متحيزة. هذا يمكن أن يؤدي إلى توصيات علاجية غير مناسبة، مما يؤثر سلباً على صحة المرضى. لذلك يجب على الأطباء التحقق من نتائج الذكاء الاصطناعي وعدم الاعتماد عليها بشكل كامل؛

1 - الذكاء الاصطناعي في التعليم: صديق أم عدو؟، يونايتد التعليمية، 17 فبراير 2025

<https://unitededucation.com/blogDetails/artificial-intelligence>
le 10/02/2026. L'H de C : 12 :47

2 - الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على التعلم، 8 سبتمبر 2025، مكتبة البريكات للدراسات

<https://albrekatlibrary.com/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7/>
Le 11/02/2026. L'H de C : 13 :10

- التكلفة العالية وصعوبة الوصول: تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي يتطلب استثمارات مالية كبيرة في الأجهزة والبرامج والتدريب. هذا يجعل من الصعب على المؤسسات الطبية الصغيرة أو ذات الموارد المحدودة الاستفادة من هذه التقنيات، مما يساهم في زيادة الفجوة بين المرافق الصحية؛

- التأثير على الوظائف وزيادة البطالة: مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، قد يقل الطلب على بعض الوظائف التقليدية في المجال الطبي، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة بين العاملين في هذا القطاع. لذلك، يجب على المؤسسات توفير برامج تدريبية لتأهيل الموظفين للتكيف مع التقنيات الحديثة¹؛

- المساءلة القانونية: توجد العديد من التساؤلات حول من يتحمل المسؤولية القانونية في حالة حدوث خطأ نتيجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، ولا توجد أي إجابات واضحة وصريحة إلى حد الآن، وهو ما دفع منظمة الصحة العالمية إلى التحذير من سلبيات الذكاء الاصطناعي في الطب، وإلى لفت النظر إلى المخاطر الأخلاقية للذكاء الاصطناعي بمرور الوقت؛

- الشمولية والمساواة: لعل من بين أهم مخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي هو احتمالية عدم توفره في جميع البلدان، واقتصاره على البلدان ذات الدخل المرتفع أو المؤسسات الكبرى، ولعل ذلك ما دفع منظمة الصحة العالمية إلى المطالبة بتشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي على أوسع نطاق ممكن، وذلك بغض النظر عن العمر أو الجنس أو النوع أو الدخل أو العرق².

المطلب الثالث: الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على مستوى الاقتصاد

يحمل الذكاء الاصطناعي معه مجموعة من التحديات الاقتصادية الهيكلية التي قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات في الأسواق العالمية إذا لم يتم التعامل معها بالشكل الأمثل.

هذا، ومن بين أبرز هذه التحديات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تركيز القوة الرقمية بيد قوى محدودة: إن القدرة الحاسوبية والبيانات والشرائح المتقدمة باتت تتركز بيد عدد محدود من الدول والشركات الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة والصين، بما يصل إلى 85% من القوة الرقمية العالمية. هذا التركيز يمنح تلك القوى نفوذا استثنائيا في توجيه المعلومات والسيطرة التقنية.

- تفاقم التحيز الخوارزمي: كشفت الدراسات العلمية عن وجود فجوات واسعة في دقة الخوارزميات بين الفئات السكانية نتيجة تحيز البيانات المدخلة. وتشير تقارير إلى أن أنظمة التوظيف قد تستبعد ما يصل إلى 20 في المائة من الطلبات بطريقة غير عادلة، بينما تُظهر الاختبارات البصرية تباينات تصل إلى 30 في المائة.

¹ - إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي في الطب، م.س

² - 5 من سلبيات الذكاء الاصطناعي في الطب: الوجه الآخر للتقنية، arabi.ai، 25 نوفمبر 2024

<https://3arabi.ai/%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8/>

Le 12/02/2026. L'H de C : 14 :41

- تحول بنوي في سوق العمل: تقدر منظمة العمل الدولية أن ربع وظائف العالم مهددة بدرجات متفاوتة من الأتمتة، مع احتمال فقدان ما بين 800 مليون و1.2 مليار وظيفة خلال العقد المقبل. وتشمل القطاعات الأكثر تضررا الخدمات، النقل، التجزئة، الصحة، التعليم، والإعلام.

- تراجع الاستهلاك العالمي: يرتبط فقدان الوظائف بانخفاض الاستهلاك، المحرك الرئيس للاقتصاد. وتشير تقديرات 2025 إلى تراجع الإنفاق الاختياري بنسبة تصل إلى 15% لدى الأسر المتضررة، مما قد ينعكس على النمو الاقتصادي في الدول الصناعية والناشئة على حد سواء.

- تضخم اقتصاد المراقبة: تحولت البيانات إلى سلعة استراتيجية تتجاوز قيمتها 300 مليار دولار، يرتبط جمعها بأنظمة تتبع سلوكية دقيقة. وينتج المستخدم الواحد أكثر من 1500 نقطة بيانات يوميا، ما يعزز قدرة الشركات على التنبؤ بالسلوك والتأثير فيه¹.

المطلب الرابع: الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على مستوى الأمن

رغم الفوائد الكبيرة للذكاء الاصطناعي، إلا أنه يفرض تحديات أمنية معقدة تتجاوز النماذج التقليدية، حيث أصبحت التقنية سلاحا ذو حدين يستخدم في الدفاع والهجوم على حد سواء.

هذا، وتتمثل أبرز سلبيات الذكاء الاصطناعي على مستوى الأمن أساسا فيما يلي:

- تحسين الهندسة الاجتماعية من خلال إنشاء رسائل بريد إلكتروني مقنعة للتصيد الاحتيالي، ونسخ صفحات تسجيل الدخول لخداع المستخدمين لاختراق أنظمتهم، والبحث الدقيق عن الثغرات القابلة للاستغلال ونقاط الضعف البشرية أو التقنية لاختراق البيانات الحساسة؛

- اختراق أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتجاوز وسائل الحماية المعروفة، والتسلل إلى البنية التحتية وترك أبواب خلفية للاختراق لاحقا، والتزييف العميق واستنساخ الأصوات وتقليد الأشخاص وانتحال هوياتهم، وشن هجمات سيبرانية مخصصة، ونشر التهديدات السيبرانية الأكثر شيوعا، مثل البرامج الضارة وبرامج الفدية، وتطوير برمجيات خبيثة متحورة قادرة على تغيير شكلها تلقائيا وباستمرار لتفادي أنظمة الكشف التقليدية²؛

¹ - 10 آثار سلبية للذكاء الاصطناعي تهدد الاقتصاد والمجتمعات عالميا، الأربعاء 19 نوفمبر 2025، الدستور

<https://www.addustour.com/articles/1531183-10-%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7>

Le 10/02/2026. L'H de C : 14 : 22

² - خوارزميات خبيثة: مخاطر الأوجه المظلمة للذكاء الاصطناعي على الأمن السيبراني، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 10 يونيو 2025،

<https://futureuae.com/ar/AE/Mainpage/Item/10227/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%AB%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B8%D9%84%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1->

- إمكانية استغلال أدوات الذكاء الاصطناعي، مثل ChatGPT في أغراض خبيثة مما يؤدي إلى تهديدات لسرية البيانات، وسلامتها، وتوفرها، كما يمكن أيضا لهذه الأدوات أن تولد رموزا خبيثة، وتنتج هجمات سيبرانية متقدمة، وتهدد الخصوصية، والشفافية، وانتشار المعلومات الكاذبة. علاوة على ذلك فنماذج الذكاء الاصطناعي بما في ذلك التعلم الآلي، والتعلم العميق، والتعلم التعزيزي، ليست مقاومة للهجمات العدائية، مما يشكل خطرا على صلابتها؛

- تشمل مخاطر الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن السيبراني أيضا إمكانية للاستخدام الخبيث للذكاء الاصطناعي، ووجود إجراءات أمان غير كافية، وتأمين المخاطر وإدارة الأمان، حيث يمكن أن تؤدي هذه المخاطر إلى اختراقات البيانات، والوصول غير المصرح به، والهجمات العدائية، وتهديدات الداخلين، مما قد يعرض أمان أنظمة الذكاء الاصطناعي للخطر، بالإضافة إلى ذلك، فإن التقدم السريع لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قد تجاوز الأطر التنظيمية القائمة، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى سياسات مرنة وقابلة للتعديل لضمان أنظمة الذكاء الاصطناعي تتوافق مع الإرشادات الأخلاقية والقانونية.¹

خاتمة:

يتبين لنا في ختام هذه الدراسة، أن الذكاء الاصطناعي قد أحدث مجموعة من التحولات الجذرية في المجتمعات المعاصرة، حيث امتد أثره من تحسين كفاءة الخدمات إلى إثارة تحديات أخلاقية واجتماعية معقدة. وبناء عليه، فالذكاء الاصطناعي هو عبارة عن سلاح ذو حدين، وذلك لأنه يحمل وعودا هائلة لتعزيز الكفاءة وحل المعضلات المعقدة، ولكنه في نفس الوقت يفرض تحديات أخلاقية واجتماعية تتطلب يقظة مستمرة. وبالتالي فإن صياغة مستقبل متوازن يعتمد بشكل أساسي على مدى قدرة المجتمعات على سن تشريعات قادرة على ضمان تسخير هذه التقنيات لخدمة البشرية لا لاستبدالها، ذلك أن الذكاء الاصطناعي وسيلة مكملة للعقل البشري وليس بديلا عنه.

وبناء عليه، فإن النجاح في الاستثمار الجيد للذكاء الاصطناعي يعتمد بالدرجة الأولى على مدى قدرة المجتمعات المعاصرة على حكامه الذكاء الاصطناعي وضمان استخدامه على الشكل الأمثل وبشكل مسؤول مما يمكن من الحفاظ على كرامة الإنسان وعلى حقوقه، إذ يجب أن تظل الغاية المنشودة من هذه التقنية المتطورة هي خدمة البشرية بالدرجة الأولى، كما يجب أيضا أن تتكاثف مختلف الجهود المبذولة من قبل الحكومات والمؤسسات من أجل إقرار ميثاق أخلاقي للذكاء الاصطناعي يضمن توزيع فوائده بكيفية عادلة، ويحرص على العمل على تقليص مختلف فجواته المحتملة.

أما بالنسبة لوضعية الراهنة للذكاء الاصطناعي ببلادنا، تجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على بعض القوانين التي توطر بشكل جزئي مجال الأمن الرقمي، ومن بين أبرزها نذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الخاضع لإشراف اللجنة الوطنية لحماية

<https://centremr.ma/?p=2521>
Le 10/02/2026. L'H de C : 15 :05

¹ - سمر السعداوي، الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، المخاطر والفوائد، 24 ماي 2025، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية،

<https://centremr.ma/?p=2521>
Le 10/02/2026. L'H de C : 14 :41

المعطيات الشخصية (CNDP)، والقانون رقم 20.05 المتعلق الأمن السيبراني، كما يتضمن القانون الجنائي كذلك بعض الفصول المرتبطة بالجرائم المعلوماتية.

هذا، وعلى الرغم من ذلك، تظل هذه النصوص القانونية غير كافية من أجل مواكبة مختلف التحديات التي تطرحها هذه التقنية، إذ لا يوجد إلى حد الآن أي قانون متعلق بالذكاء الاصطناعي بالمغرب يختص بتنظيم تقنيات اتخاذ القرار الآلي أو المعالجة الخوارزمية للبيانات، هذا بالإضافة إلى أن مقتضيات المتعلقة بتنظيم البيانات البيومترية أو تقنيات التعرف على الوجوه لا تزال غائبة إلى حد الآن أو أنها تتم في ظل غياب قانون صريح بهذا الشأن.

وعلاوة على كل ما سبق، تفتقر اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ببلادنا إلى الموارد الكافية والاستقلالية الضرورية، مما يحد من قدراتها على المراقبة الفعلية للمؤسسات التي تعالج البيانات الحساسة، كما يسجل أيضا غياب إلزامية إجراءات تقييم الأثر السيبراني أو إجراء تدقيقات دورية للأنظمة الحساسة، سواء في القطاع العام أو الخاص¹.

¹ - يونس مليح، م.س

تأثير الأجهزة المتدخلة في العملية التشريعية على مسار إنتاج القوانين

جمال كدوري

أستاذ التعليم العالي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

فاتن الشواطي

باحثة بسلك الدكتوراه - قانون عام-

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص:

تتدخل في مسار الإنتاج التشريعي أجهزة حكومية ومجالس وزارية وذلك من أجل إقرار صيغة نهائية لمشروع قانون معين تحظى بتوافق سياسي ومؤسساتي، كما تساهم مؤسسات وهيئات الحكامة في إغناء النقاش التشريعي من خلال التقارير الاستشارية. غير أن تدخل هذه الأجهزة يطرح عدة إشكالات سياسية ومسطرية تؤثر بشكل أو بآخر على مسار إنتاج القوانين، وعليه تسعى هذه الدراسة إلى رصد دور الفاعل المؤسساتي في المسار التشريعي والوقوف على حدود تدخل هذه الأجهزة في الصياغة التشريعية. **الكلمات المفتاحية:** العملية التشريعية، الأجهزة الحكومية، المجالس الوزارية، هيئات الحكامة الجيدة.

Abstract :

Governmental bodies and the Council of Ministers intervene in the legislative process with the objective of adopting a final version of a given draft law that reflects political and institutional consensus. Institutions and bodies of good governance also contribute to enriching legislative deliberation through advisory reports and consultative opinions. Nevertheless, the involvement of these institutional actors raises several political and procedural issues that may, to varying degrees, affect the law-making process. Accordingly, this study aims to analyse the role of institutional actors within the Moroccan legislative process and to examine the limits of their intervention in legislative drafting.

Keywords: legislative process; governmental bodies; Council of Ministers; good governance institutions; legislative drafting; Morocco.

مقدمة:

تعتبر الأجهزة الحكومية والمجالس الوزارية من ضمن العوامل المؤثرة بشكل كبير على المسار التشريعي، حيث تقوم الأمانة العامة بتنظيم العمل الحكومي والنشاط التشريعي والتنظيمي، وتسهر على جودة صياغة القوانين من خلال المراقبة الدقيقة على النصوص القانونية. كما تقوم بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان باعتبارها المكلفة قانونياً بتسهيل الحوار بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، في حين يعد مجلس الحكومة أهم مؤسسة لتوحيد العمل الحكومي وتحقيق فعاليته، كما أنه يظهر بوضوح صفة الأمين العام للحكومة من خلال الأعمال التي يقوم بها داخل هذا المجلس.

فمن أجل إحداث توافق سياسي ومؤسساتي على صيغة رسمية لمشروع قانون ما، يتم استشارة الأمانة العامة للحكومة بشكل دائم، بصفتها من الأجهزة التنظيمية والتنسيقية، حيث تلعب دورا محوريا في المنظومة الإدارية بالنظر إلى خصوصية تنظيمها وموقعها ضمن هرم البنيات الوزارية، وكذلك إلى حجم المهام التي تضطلع بها على جميع المستويات والمجالات القانونية والتشريعية والتنفيذية والإدارية¹. بعد ذلك يتم التداول على هذا المشروع في المجلس الحكومي أو المجلس الوزاري عند الاقتضاء، باعتبارهما جهازين للتداول والتوجيه.

ومن أجل تدعيم البناء المؤسساتي، عمل الدستور المغربي على إحداث مؤسسات وهيئات دستورية جديدة، وهي عديدة ومتنوعة تختلف تسمياتها بحسب اختلاف مجال اشتغالها، فتسمى المؤسسات المستقلة ومؤسسات الحكامة، والهيئات الاستشارية، وغيرها من المسميات².

وقد تبوأ السلطة الاستشارية مكانة مهمة في دستور 2011، من خلال تعزيز وتقوية بعض الهيئات والمؤسسات الدستورية، والارتقاء ببعض الآخر إلى مصاف المؤسسات الدستورية، إذ يشكل العمل الاستشاري مصدرا مهما للمعلومات ومرجعا مهما يضيف على عملية صناعة القرار العمومي طابعا أعمق استنادا إلى معطيات علمية وعملية للهيئة الاستشارية³. ولعل اللجوء إلى هذه المؤسسات من قبل البرلمان سواء في إطار المسطرة الواجبة متى تعلق الأمر بنص يندرج ضمن القوانين التنظيمية أو في إطار الاستشارة الاختيارية، فإن ذلك يؤثر على العملية التشريعية.

من خلال استقرار النصوص القانونية ورصد الممارسة البرلمانية، يتضح على أن واقع التشريع في المغرب يتسم بتعدد المتدخلين، وهو لا يقتصر فقط على مستوى المسطرة التشريعية بل يمتد أيضا إلى مستوى الصياغة التشريعية سواء تعلق الأمر بالمبادرات التشريعية ذات أصل حكومي أو برلماني، وعليه، سنحاول طرح الاشكالية التالية: إلى أي حد يؤثر تدخل الأجهزة المؤسساتية في توجيه مسار العملية التشريعية وضمان سلامة الصياغة التشريعية؟

في هذا الإطار، يمكن الحديث عن الفاعل المؤسساتي من خلال دوره التنسيقي والتداولي والاستشاري الذي يشكل تطورا نوعيا، ومن أجل الوقوف على تأثير عمل الأجهزة المتدخلة في العملية التشريعية، سوف يتم التطرق إلى دور الأجهزة الحكومية والمجالس الوزارية والحكومية في المسار التشريعي، قبل تناول الوظيفة الاستشارية لهيئات ومؤسسات الحكامة وإسهامها في تجويد العمل البرلماني، بعد ذلك سوف يتم تسليط الضوء على حدود تدخل الأجهزة المؤسساتية في الصياغة التشريعية.

المحور الأول: مركز القرار داخل الأجهزة الحكومية ذات الطابع التنسيقي والتنظيمي

تعتبر الأمانة العامة للحكومة في مجال تنسيق العمل الحكومي بمثابة حلقة وصل بين مختلف المؤسسات الإدارية على المستوى الحكومي وأيضا في إطار العلاقات القائمة بين الحكومة وباقي المؤسسات الدستورية الأخرى، فدورها لا يتوقف عند مرحلة إعداد وصياغة النصوص التشريعية ومراقبة مدى توافقها مع المنظومة القانونية القائمة، بل يمتد لتتبع مسطرة المناقشة داخل مجلسي البرلمان بعد ذلك

¹- مراد الطلحوي، دور الأمانة العامة للحكومة في إنتاج النصوص القانونية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2010-2011، ص 4.

²- حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنيات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 125، 2019، ص 25-26.

³- رضا بالحاضي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص -جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط- السنة الجامعية: 2011-2012 ص 80.

الإشراف على المراحل النهائية لإخراج النص إلى حيز الوجود ومراقبة دستوريته من جديدة وعرضه على المصادقة ثم نشره في الجريدة الرسمية.

أولاً: تدخل الأمانة العامة للحكومة في المسطرة التشريعية

تعد الأمانة العامة للحكومة الجهاز التنفيذي للحكومة، فهي تضطلع باختصاصات متعددة ومتنوعة، كما أنها تلعب دوراً محورياً في مجال التشريع من خلال تنظيم وتنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكل القطاعات الوزارية، وقد استمدت الأمانة العامة للحكومة هذا الدور من خلال مقتضيات الظهير المؤرخ بتاريخ 10 دجنبر 1955¹، كما تعمل على تتبع النصوص القانونية والعمل على التحقق من مدى مطابقتها للنص الدستوري، بالإضافة إلى ترجمة النصوص التشريعية إلى اللغة الفرنسية².

ونظراً لأهمية وظائفها فهي تشكل الداعم الأساسي للعمل الحكومي، حيث تقوم بتقسيم الاستشارات القانونية للوزارات الأخرى فيما يخص الجانب المتعلق بالتشريع. إلى جانب ذلك فهي تقوم بدور مهم من خلال مساهماتها في العمل التشريعي بواسطة عمل المديرية العامة للتشريع والاستشارات والدراسات القانونية التي تعتبر أهم مصلحة بالأمانة العامة لكونها تسهر على إعداد وصياغة مشاريع القوانين وتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية ومراجعتها³.

تقوم الأمانة العامة بدور استشاري فاعل خاصة إذا كانت العلاقات الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تتطلب مساطر وإجراءات مضبوطة. إذن فهذا الجهاز هو مؤسسة للتنسيق والاتصال قصد تقديم الاستشارات المفيدة والضرورية لتحريك المبادرة التشريعية، كما تراعي الأمانة العامة للحكومة، عدم الوقوع في ازدواج تشريعي أو تعارض مع الدستور، أو تداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أو جهازين حكوميين. وفي هذه الحالة، قد تطلب تشكيل لجنة ما بين الوزارات، والتي تتولى إعداد الأرضية الأولى للنص القانوني. كما تعبر الأمانة العامة للحكومة عن موقفها من مقترحات القوانين وذلك انطلاقاً من موقف الأمين العام كعضو في تشكيلة الحكومة⁴.

إن دور الأمانة العامة للحكومة هو تتبع المبادرات التشريعية عامة والحكومية خاصة، وهكذا فإن هذه المؤسسة تقوم بتتبع المسطرة التشريعية في مرحلتها البرلمانية وتتبع جميع المبادرات البرلمانية وذلك وفق المراحل التالية:

(1) مرحلة الإيداع:

أقر الفصل 78 من دستور 2011 تمييزاً بين مشاريع النصوص القانونية التي تعدها الحكومة فيما يتعلق بإيداعها لدى مكتبي مجلسي البرلمان، حيث تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس

¹- ظهير بتاريخ 10 دجنبر 1955 تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة، ج. ر عدد 2260، بتاريخ 1956/2/17، ص 254. وقد تم تكريس هذا الدور في جميع المراسيم المنظمة لاختصاصاتها إلى حين صدور المرسوم الأخير رقم 2.24.705 المؤرخ في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة، ج. ر عدد 7345 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024) ص: 7210.

²- بكاري نزار، دور الأمانة العامة للحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2008، ص 4.

³- محمد بوعزيزي، القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، طبعة 2006، ص 50.

⁴- محمد بوعزيزي، القانون البرلماني المغربي -مسطرة التشريع دراسة نظرية وتطبيقية-، نفس المرجع، ص 60. للمزيد من التفاصيل عن دور الأمين العام للحكومة فيما يخص دراسة مقترحات القوانين، راجع المرسوم رقم 2.23.965 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) لتطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المتعلقة بدراسة مقترحات القوانين من طرف الحكومة.

النواب، غير أن مشاريع القوانين التي تهم الجماعات الترابية والجهوية والقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. وتطبيقا لهذا الفصل، جعلت المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضعية القانونية لأعضائها رئيس الحكومة ملزما بإيداع مشاريع النصوص التي تم إعدادها من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة على كل مجلس بواسطة رسالة موقعة من طرفه وذلك بحسب نوعيتها¹. في حين يوجه رئيس الحكومة رسالتين إلى رئاسة كلا المجلسين مع إرفاقها بنسخة من المرسوم² الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية إذا تعلق الأمر بانعقاد دورة استثنائية، ومن أجل استكمال مسار المسطرة التشريعية تقوم الأمانة العامة للحكومة بشكل مواز بممارسة الدور الرقابي³ من الناحية القانونية والتقنية، من خلال تحرير الصياغة النهائية لنص المشروع، حيث تتولى مراقبة إعدادها بدء من منهجية تحريره، وانتهاء بطبعه قبل توزيعه على أعضاء الحكومة، تمهيدا للمصادقة عليه أمام مجلس الحكومة، أو مجلس الوزراء عند الاقتضاء، وقبل إيداعه بمكتب أحد مجلسي البرلمان من طرف رئيس الحكومة.

(2) مرحلة المناقشة:

بناء على الفصل 84 من دستور 2011، فإن مناقشة النصوص القانونية تتم من خلال مرحلتين: أولها يتم عرض هذه النصوص على اللجنة البرلمانية المختصة، وتختص الثانية بعرضها أمام مجلسي البرلمان في جلسة عمومية من أجل المصادقة عليها.

(3) الإصدار والنشر بالجريدة الرسمية:

تعمل الأمانة العامة للحكومة إثر تلقيها من رئيس الحكومة نص القانون الذي توصل مجلسي البرلمان على الاتفاق على نص واحد بشأنه قصد القيام بإعداد مشروع الظهير المتعلق بإصدار الأمر بتنفيذ القانون الموافق عليه وكذا عرضه⁴ على الملك تطبيقا لمقتضيات الفصل 50 من الدستور، الذي حدد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون خلال 30 يوما لإحالاته على الحكومة، وكذا الفقرة الثانية التي تقر بأن يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ صدوره⁵.

ثانيا: دور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في تنشيط العمل التشريعي

تحتل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان⁶ مركزا فاعلا في العمل التشريعي من خلال تتبعها في دراسة مختلف النصوص، حيث يقوم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بدور مهم في مجال تنسيق

¹ نصت الفقرة الثانية من الفصل 78 من دستور 2011 على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتمهية الجهوية، والقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".
² يتضمن المرسوم: دعوة المجلسين لعقد دورة استثنائية مع تحديد تاريخ افتتاحها، وأيضا مشاريع القوانين المقرر إيداعها والتي تشكل في آن واحد جدول أعمال الدورة المذكورة.

³ تمارس الأمانة العامة للحكومة الدور الرقابي وفق ثلاث مراحل وهي: التتبع القبلي، ثم التتبع المصاحب أو المواكب، وأخيرا التتبع البعدي على النصوص المصادق عليها من طرف البرلمان والتي يمارسها الملك والمجلس كل حسب اختصاصاته. لمزيد من المعلومات انظر:

- مصطفى قلوب، الأمانة العامة للحكومة: دراسة تحليلية من حيث البنية والوظيفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2011-2012، ص 166.

- محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي-مسطرة التشريع دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، طبعة 2006، ص 57.
⁴ تعرض الأمانة العامة للحكومة على أنظار الملك النصوص المراد إصدارها وذلك من أجل وضع خاتمه الشريف عليها، لكي تقوم بإتمام مسطرة المصادقة والنشر، عن طريق رسالة رسمية توجه إلى رئيس الحكومة تتضمن الموافقة على مضمون النص، مرفقة بالنص كما صادق عليه البرلمان. وبمجرد توصل الأمين العام للحكومة بالرسالة الرسمية، يقوم بإعداد مشروع ظهير لإصدار الأمر بالتنفيذ والتي تتم بالتنسيق مع أحد مستشاري جلالة الملك، لعرضها على الطابع الملكي. محمد موفلاح، أساليب ومناهج العمل الحكومي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2004-2005، ص 176.

⁵ ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية رقم 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.

⁶ أحدثت هذه الوزارة سنة 1977، وذلك نتيجة مجموعة من التحولات التي عرفتها الحياة السياسية. وقد ازدادت أهمية هذه الوزارة مع اعتماد العقلنة البرلمانية، وكذا توسيع صلاحيات الحكومة في المجال التشريعي. ويحدد اختصاصات هذه الوزارة المرسوم رقم 2-22-771 صادر في 18

العمل الحكومي داخل البرلمان، بالإضافة إلى تنشيط أشغال اللجان البرلمانية، وأيضا فإنه مطالب بتوطيد العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية من جهة، واستعمال التقنيات القانونية من جهة ثانية، كما أنه يسعى إلى عدم تأخير كل مشروع جاهز إلى المجلس المعني به من أجل مناقشته في جلسة عامة قبل متابعة تنقله إلى المجلس الآخر في حالة إذا لم تتم المصادقة النهائية عليه¹.

وتستمد علاقة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بباقي أعضاء الحكومة أساسها من مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.771 القاضي بتحديد اختصاصات الوزارة. ففيما يخص توطيد العلاقة بين المؤسسة التنفيذية، فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تقوم بالمهام التالية:

- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان؛
 - مواكبة عمل مجلسي البرلمان وتتبع نشاطهما الدبلوماسي؛
 - تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي؛
 - إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام، والسهر على تتبع تنفيذها في مجال اختصاص الوزارة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
 - تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، والسهر على تعزيز حكامتها ومواكبتها للقيام بالأدوار المنوطة بها؛
 - ربط علاقات التعاون مع الهيئات والجمعيات المهمة بالشأن البرلماني وقضايا الشأن العام؛
 - ربط علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
 - تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية؛
 - ربط وتقوية علاقات التعاون في مجال اختصاص الوزارة مع القطاعات الحكومية المماثلة بالدول الأجنبية، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- وتقتضي المساهمة الفاعلة في الإنتاج التشريعي من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان استعمال الآليات المسطرية التي خولها له الدستور والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان لفائدة الحكومة في علاقتها مع البرلمان، ويتجلى هذا من خلال ما يلي:

- الدفع بعدم القبول التشريعي وذلك طبقا لفقرته الأولى من الفصل 79 من دستور 2011، والذي ينص على أنه: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون".
 - اقتراح ختم دورات البرلمان بمرسوم؛
 - المعارضة في بحث كل تعديل يقدم في جلسة عمومية، دون أن يكون قد عرض من قبل على اللجنة البرلمانية التي عهد إليها بدراسة نص المشروع².
- وبالنظر للأهمية الوظيفية التي تلعبها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، فقد شهدت منذ إحداثها، تطورات هيكلية وتحولات تنظيمية مهمة سواء على مستوى التسميات أو الوظائف. فأمام التعديل الدستوري لسنة 2011 وما جاء به من مستجدات شملت الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، لم تعد اختصاصات الوزارة تنحصر في الثنائية الكلاسيكية حكومة-برلمان بل امتدت إلى مستوى تفعيل الديمقراطية التشاركية

من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 7173 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2342.

¹ - محمد بوعزيزي، القانون البرلماني مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص 107.

² - محمد بوعزيزي، القانون البرلماني مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص 100-107.

لتصبح جهة مكلفة بتنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة، والسهر على تعزيز حكومتها وتتبع ومواكبة نشاطها¹.

ثالثاً: دور الدواوين الوزارية في العمل الحكومي

يرجع تاريخ ولادة الدواوين الوزارية إلى سنة 1955²، وقد أنشئت في إطار الفصل بين ما هو سياسي وإداري حيث إن أعضاء الدواوين الوزارية يعتبرون أعواناً عرضيين: فوجودهم مرتبط بوجود شخص الوزير المعني وأي إنهاء لمهامه يؤدي بصفة تلقائية إلى إنهاء مهامهم.

فالدواوين الوزارية³ تعمل بفضل مستشاريها القانونيين على إعداد مشاريع القوانين أو مراسيم، كما أن المستشار البرلماني يقوم بدور استعلافي بحيث يطلع الوزير على كل ما يروج في البرلمان (مشاريع القوانين، مواكبة أشغال لجان البرلمان)، وبالتالي فإن أعضاء الدواوين يعملون على بلورة البرنامج السياسي للوزير في شكل قرارات وقوانين.

وقد أدى النقص الحاصل في عدد الأطر المتخصصة في الصياغة التشريعية بالدواوين الوزارية إلى تعدد انحرافات العمل الديواني بفعل السلطة التقديرية للوزراء في تكوينها وتكليف أعضائها بالمهام، وإلى تزايد دعاوى إصلاح الدواوين بفعل ظواهر البيئة السياسية⁴. ويعاب أيضاً على جملة من القوانين التي تصاغ على مستوى الدواوين أنها لا تستجيب لقواعد التحرير القانوني، فأغلب النصوص التشريعية الوطنية تنقل عن القانون الفرنسي وبذلك تكون نسختها الأصلية مصاغة باللغة الفرنسية، لكن في ظل غياب أطر كفئة بالأجهزة المعدة للنصوص، عادة ما تتم ترجمتها إلى العربية ترجمة رديئة تجعلها مبهمة ومعقدة. وعليه ينبغي ضبط القيمة الموضوعية والشكلية حيث يكون الضبط اللغوي والفني والتدقيق في توافق التشريعات وانسجامها مع المقتضيات الدستورية والسيادة العامة للدولة، وهو مطلب ملح من أجل تفادي كل الثغرات الممكنة أثناء الممارسة العلمية للقانون الجديد⁵.

1- للمزيد من المعلومات حول هيكل وأنشطة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أنظر الموقع الرسمي التالي الخاص بالوزارة:

<https://www.mcrp.gov.ma>

2- يعتبر ظهير 4 يناير 1956 بشأن كيفية تنظيم الدواوين الوزارية وتركيبتها أول نص قانوني بعد الاستقلال اهتم بتنظيم وضعية الديوان الوزاري، والحاكم بهذا الظهير صدر الظهير الشريف رقم 1.56.085 بتاريخ 14 نونبر 1956 حيث خول هذا الظهير لأعضاء الحكومة ووكلاء الوزارة تفويض الامضاء لمديري ديوانهم.

3- الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانونية لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) ص 3515.

4 - للمزيد من المعلومات حول الدواوين الوزارية انظر:

- محمد الرضواني، الدواوين الوزارية في المغرب 1956-2015 البنية والوظيفة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، 2015.

5- اسماعيل منصور، تأثير الزمن البرلماني على الأداء التشريعي والرقابي، منشورات مركز الأبحاث في إنتاج القواعد القانونية، الرباط، 2021، ص 139.

المحور الثاني: تأثير المجالس ذات الطابع التوجيهي والتداولي على المسار التشريعي

تعد المجالس الوزارية والحكومية وسيلة لتوحيد العمل الحكومي وتحقيق فعاليته، كما أنها تظهر صفة الأمين العام للحكومة من خلال الأعمال التي يقوم بها داخل هذه المجالس. حيث يقوم بصياغة مشروع جدول أعمال المجالس باتفاق مع ديوان رئيس الحكومة والديوان الملكي بناء على المقترحات التي يتقدم بها الوزراء. ويتم ترتيبها بحسب الأسبقية والأهمية التي يكتسبها المقترح¹.

أولاً: المجلس الوزاري

يعتبر المجلس الوزاري صلة وصل بين الملك ورئيس الحكومة والوزراء، وهو بمثابة أعلى هيئة للتداول على المستوى التنفيذي، وينعقد تحت السلطة الرئاسية والتقريرية لجلالة الملك، وهو بذلك يعد الإطار الذي تتخذ فيه القرارات السيادية والاستراتيجية²، فقد نصت الدساتير المغربية منذ دستور 1962 إلى دستور 2011 على مؤسسة المجلس الوزاري كآلية لعقلنة العمل التشريعي والتنظيمي سيراً على النموذج الفرنسي وفق دستور 1958، وتملك الحكومة الحق في التداول والاقتراح فيما يعود البث النهائي للمجلس الوزاري، فبموجب الفقرة الأولى من الفصل 48 من الدستور فإن الملك هو من يرأس هذا المجلس والذي يتألف إضافة إلى الملك من رئيس الحكومة والوزراء. ويمكن تفويض هذا الأمر إلى رئيس الحكومة، وهكذا فإن هذا المجلس يتداول في مشاريع القوانين التي تحال إليه من قبل رئيس الحكومة والتي تشمل مايلي:

- مشاريع القوانين التنظيمية³؛

- مشاريع القوانين⁴؛

- مشاريع قوانين-الإطار⁵؛

- مشروع قانون العفو العام⁶؛

- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري⁷.

وعلى هذا الأساس؛ يمكن اعتبار المجلس الوزاري قناة عبور تمر من خلاله كل القوانين التنظيمية والتوجهات الكبرى للسياسة العامة للدولة سواء المتعلقة بالمجال المالي أو العسكري، حيث له كلمة الفصل في المصادقة أو عدم المصادقة⁸ على هذه المشاريع قبل استكمال مسطرة المصادقة والنشر، كما أن سلطة الحكومة أثناء تواجدها في اجتماع المجلس الوزاري، تعد سلطة استشارية فقط، في ظل غياب مسطرة التصويت⁹.

¹- زكرياء أقنوش، مسطرة إعداد النصوص التشريعية بالمغرب -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى 2023، ص 199.

²- أحمد حضرائي، السلطة التنفيذية على ضوء دستور المغرب 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 أكتوبر 2016، ص 70.

³- الفقرة 5 من الفصل 49 من دستور 2011.

⁴- البند 3 من الفصل 49 والفقرة 8 من الفصل 92 من دستور 2011. يتعلق الأمر بمشاريع القوانين الإطار ومشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الالتزامات الدولية للمغرب.

⁵ البند 5 من الفصل 49 من دستور 2011.

⁶ البند 6 من الفصل 49 من دستور 2011.

⁷ البند 7 من الفصل 49 من دستور 2011.

⁸- خلال اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 يناير 2018، تم رفض مشروع المرسوم رقم 2.17.808 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.14.716 المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن "المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين الغتاد" التابعة لإدارة الدفاع الوطني. راجع بيان اجتماع هذا المجلس الوزاري على الرابط: www.sgg.gov.ma.

⁹- Mustapha SMIHI, la grande encyclopédie du Maroc, institution politiques, administrative et judiciaires Rabat, 1986, p 31 .

ثانيا: المجلس الحكومي

يرأس المجلس الحكومي رئيس الحكومة، والذي يعد أهم جهاز للتنسيق بين السياسات القطاعية لمختلف الوزراء، وقد أسندت له مجموعة من الاختصاصات في علاقته مع البرلمان وذلك طبقا للفصل 92 من الدستور 2011، على أن تمارس الحكومة هذا العمل الحكومي دون الإخلال بمقتضيات الفصل 49 من الدستور 2011. كما خصص لهذا المجلس قانون تنظيمي مستقل يحدد اجتماعاته وطريقة تداوله في القضايا والنصوص المسجلة في جدول أعماله¹. وبهذا التنصيص، تم الرفع من مكانة المجلس الحكومي كمؤسسة دستورية تتداول في السياسة العامة للدولة بعدما كان مجرد عرف لا يتعدى حدود الممارسة السياسية للحكومة².

ويتداول المجلس الحكومي في مشاريع القوانين، ومن بينها قانون المالية قبل إيداعه بمكتب المجلس، ثم مراسيم القوانين ومشاريع المراسيم التنظيمية ثم مشاريع المراسيم المتعلقة بختم الدورات البرلمانية التي استمرت جلساتها مدة أربعة أشهر³، أو جمع البرلمان في دورة استثنائية بمرسوم⁴.

وينعقد المجلس الحكومي مرة في كل أسبوع ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء الحكومة⁵، وتتم أشغاله وفق الترتيبات المحددة في جدول الأعمال حسب أهميتها وأولويتها، والتي تأتي على شكل لائحة تتضمن جميع النصوص المراد تقديمها للمجلس، فبعد موافقة رئيس الحكومة على مشروع جدول الأعمال يتكلف الأمين العام للحكومة بتوزيعه على جميع أعضاء الحكومة من أجل تمكينهم من الاطلاع على هذه النصوص قصد إبداء ملاحظاتهم حولها، بعد ذلك يجتمع المجلس للتداول في النصوص المسجلة في جدول أعمال المجلس وذلك طبقا للمقتضيات الدستورية⁶. وبعد المداولة في جدول أعمال المجلس الحكومي تتخذ القرارات بناء على توجيهات رئيس الحكومة والتي تأتي على الشكل التالي:

- المصادقة على النص دون أي ملاحظات؛
- المصادقة على النص مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه؛
- تكوين لجنة خاصة لتعميق الدراسة في مضمون النص؛
- الاستمرار في دراسة جوانب معينة في مشروع قانون بسبب عدم الإحاطة بكل جوانبه؛
- تأجيل دراسة المشروع بسبب عدم توفر الشروط الضرورية لتبنيه أو بسبب الاختلاف السياسي حوله بين أعضاء الحكومة.

وبعد انتهاء اجتماعات المجلس يعد الأمين العام للحكومة بيانا مفصلا عن مداولات المجلس، مع تقديم ملخص إلى أعضاء الحكومة⁷، ويرفع رئيس الحكومة فور انتهاء أشغال المجلس تقريراً إلى الملك يتضمن خلاصات مداولات المجلس⁸.

1- الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها عدد 6348، جمادى الأولى، 1436، الموافق لـ 2 أبريل 2015، 3515.

2- عبد النبي كياس، مؤسسة الحكومة في ظل الدستور الجديد، من الجهاز المساعد إلى السلطة التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي-يونيو 2012، ص 122.

3- الفقرة الثانية من الفصل 65 من دستور 2011.

4- الفقرة الأولى من الفصل 66 من دستور 2011.

5- المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

6- الفصل 92 من دستور 2011.

7- المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

8- المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

المحور الثالث: إسهام مؤسسات الحكامة في تجويد العمل البرلماني

لقد أسس دستور 2011 عدة مداخل لعلاقة المؤسسة التشريعية بهيئات ومؤسسات الحكامة، حيث تناولها في أبواب متفرقة منها ما خصص لها بابا مستقلا، ومنها ما جمعت في باب واحد ويتعلق الأمر بالباب الثاني عشر الخاص بهيئات الحكامة حقوق الإنسان والنهوض بها، وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين حيث صنفها إلى ثلاثة أنواع: هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين، ثم هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية والتشاركية¹.

واستكمالا للبناء الديمقراطي، عمل المشرع المغربي على دسرة مجموعة من الهيئات الاستشارية بغية ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة بهدف إشراكها الفعلي في تدبير الشأن العام إلى جانب السلط الأخرى خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بعد أن كانت هذه الهيئات تعمل خارج الوثيقة الدستورية (مؤسساتيا) وعلاقتها بالبرلمان شبه منقطعة، فإن القوانين المؤطرة لعمل هذه الهيئات وكذا النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين تضمنت مقتضيات تروم انفتاح هذه المؤسسات على بعضها من خلال الاستفادة البرلمان من الخبرة التي تقدمها المؤسسات المذكورة بعد استشارتها في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والمندرجة ضمن مجالات تخصصها من جهة، وكذا تعزيز تدخل البرلمان في تعيين أعضائها ومناقشة تقاريرها السنوية أمامه من جهة أخرى².

لقد نصت جل هذه القوانين المنظمة لهذه الهيئات على إمكانية استشارتها من قبل البرلمان حول مشروع أو مقترح قانون معروض عليه. وبالتالي، فعلى مستوى صياغة القوانين التشريعية وقبل التوصل إلى الصياغة النهائية للمشاريع تتدخل بعض الهيئات الاستشارية التي لها علاقة بتطبيق المشروع المراد صياغته بشكل مباشر وبشكل غير مباشر، وذلك بالإدلاء بأرائها حول المشروع لأعضاء الفرق البرلمانية أو للوزارة صاحبة المشروع، ومن بين هذه الهيئات التي تم التنصيب على استشارتها دستوريا أو بمقتضى قوانين أخرى والتي تتدخل بشكل غير مباشر نذكر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد من أبرز هذه المؤسسات الاستشارية بحكم تخصيص دستور 2011 لباب خاص به³، وهناك أيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وفي إطار تدبير أمثل للشأن العام، رخص المشرع الدستوري للمؤسسة التشريعية الاستعانة بهذه الهيئات وفق زوايا محددة كما أن أعمال المقاربة التشاركية مع مختلف المؤسسات الدستورية وفي المجالات التي تعنيها، وتحديدًا في قطاعات استراتيجية مالية، اقتصادية، اجتماعية، حقوقية، ثقافية... إلخ، من شأنه أن يساهم في حكمة تشريعية، قد تضيف عليها لمسة إضافية، تتعزز أكثر من خلال الانفتاح على المواطنين في المجال التشريعي بالخصوص.

وتلعب الهيئات التقريرية والاستشارية دورا حاسما في عقلنة القرار السياسي والإداري على حد سواء نظرا لما تقدمه من زخم هائل للمعلومات تمكن صانعي القرار التشريعي من تفادي الانزلاقات المحتملة التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية توقعية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيره.

1 - الفصول من 161 إلى 171 من الدستور.

2 - زهير غازلي، علاقة البرلمان بمؤسسات وهيئات الحكامة حدود الاستقلالية وأثر الوظيفة الاستشارية في تجويد العمل البرلماني، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، نونبر 2023، ص159.

3 - الباب الحادي عشر من دستور 2011.

ومن منظور مقارن، تجاوزت الوظيفة الاستشارية للسلطات الإدارية المستقلة في التجربة الفرنسية الطابع الاستشاري واتخذت صبغة تنفيذية، حيث أضحت تشكل سندا للبرلمانيين خلال ممارستهم للعمل التشريعي¹. وبالنسبة للمغرب فقد نصت أغلب النصوص القانونية المؤطرة لمؤسسات وهيئات الحكامة المنصوص عليها في الدستور المغربي على إمكانية تقديمها لآراء استشارية حول مشاريع ومقترحات القوانين التي تتناول أحد المجالات التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات. حيث مكنتها من سلطة إصدار آراء استشارية إما اختيارية وإما إلزامية. وقد درج الفقه الإداري على التمييز داخل الآراء الاستشارية بين الاختيارية والوجوبية والإلزامية والمطابقة².

وباستقراء أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان ولمختلف القوانين المنظمة لمؤسسات وهيئات الحكامة، نجد أن الآراء الصادرة عن مؤسسات وهيئات الحكامة تتوزع بين رأي استشاري إلزامي ورأي استشاري اختياري:

(1) الرأي الاستشاري الإلزامي

نصت القوانين المؤطرة لبعض هيئات الحكامة على إلزام هذه الهيئات بإصدار رأي استشاري متى طلبت منها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ذلك بمناسبة مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون يندرج ضمن مجال اختصاص هذه الهيئات. من غير أن تكون الجهة التي طلبت هذا الرأي ملزمة بالأخذ به.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 3 من القانون رقم 79.44 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز³ على أن: "تبدي الهيئة رأيها وجوبا في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان خلال مدة لا تتجاوز شهرين تبتدئ من تاريخ توصلها بها".

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أن: "يتولى المجلس الأعلى، بصفة استشارية أو اقتراحية، القيام بالمهام التالية:....4- إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر....".

أما القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 128.12⁴، فقد نص في المادة التاسعة منه على أنه: "يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 أعلاه". وفي إطار مأسسة آلية تتبع مآل الآراء والتقارير التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أدرج مجلس المستشارين في نظامه الداخلي مادة تضبط هذه الآلية، في مقابل ذلك لم يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب أي إشارة لمأسسة هذه العملية.

¹- Julien Mouchette, la magistrature D'influence des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Lextenso éditions, France, 2019, p 472.

² - للمزيد من المعلومات انظر:

- المكي السراجي وعبد القادر الطالبي، الرأي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 54-55 يناير - أبريل 2004.

³ - ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) ص 5823.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. الجريدة الرسمية عدد 6282، 17 شوال 1435 - 14 أغسطس 2014، ص 6370.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 354 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 على أنه: "يحيل رئيس المجلس بعد نهاية كل دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريراً حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة".

فتبعاً لمقتضيات هذه المادة، فقد أصبح مجلس المستشارين ملزماً عقب كل دورة برلمانية، بإعداد تقرير يبين فيه مآل الآراء الاستشارية التي توصل بها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين.

فيما نصت الفقرة 5 من المادة 46.19 المتعلقة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على أن: "يقوم رئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها".

وعلى الرغم من أن هذه المقتضيات القانونية تحيل في ظاهرها على أنها مجرد آلية إخبارية، إلا أنها تكرس الميل نحو تعقيد تامين الوظيفة الاستشارية ومأسسة عملية الإخبار بمآل هذه الآراء، كما أنها تستنبط في عمقها إشكالية من الأهمية بمكان، والتي تتعلق بمدى إحالة هذه المقتضيات على إلزامية البرلمان بالأخذ بالآراء الاستشارية وإلزام هذا الأخير بتقديم تبرير عن عدم الأخذ بهذه الآراء وما جاء فيها من توصيات ومقترحات.

(2) الرأي الاستشاري الاختياري:

عندما لا تنص القوانين المنظمة لمؤسسات وهيئات الحكامة على ضرورة استشارتها بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، فإن البرلمان يملك سلطة تقديرية في طلب الرأي الاستشاري من عدمه. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نصت المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن: "ييدي المجلس رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان...".

ومما لا شك فيه، أن الآراء والتوصيات تفتقد لعنصر الإلزام، ومنه غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب عن عدم احترامها. بيد أن الخصوصية التي تتسم بها هيئات الحكامة، من حيث تشكيلاتها المتعددة، والتي تضم أشخاصاً متخصصين في مجال اشتغالها. أضف إلى ذلك توفرها على صلاحية التحقيق والتقصي، واعتمادها على إشراك ومشاركة مختلف الفاعلين في مختلف القطاعات التي لها علاقة بمجال عملها، تضيف على التوصيات والآراء الصادرة عنها فعالية ومصادقية وقوة تأثير معنوي¹.

لقد حاول المشرع الدستوري معالجة اختلال علاقة البرلمان بالحكومة لصالح هذه الأخيرة نظراً لاحتكارها للمعلومة وتوفرها على الخبرة المتخصصة، وذلك من خلال انفتاح البرلمان على هيئات الحكامة.

¹- زهير غازلي، علاقة البرلمان بمؤسسات وهيئات الحكامة حدود الاستقلالية وأثر الوظيفة الاستشارية في تجويد العمل البرلماني، مرجع سابق ص: 167.

ويمكن للبرلمان الاستفادة من الآراء الاستشارية التي تقوم بها هيئات الحكامة، وتعزيز قدرته في ميادين اشتغال هذه المؤسسات، والحصول على المعلومات اللازمة للقيام بوظائفه، ومن شأن ذلك أن يرفع من درجة تأثير البرلمان على الحكومة، وبالتالي تحقيق توازن بين الحكومة والبرلمان.

إن الطابع التعددي الذي تتمتع به هيئات الحكامة تجعلها تتميز بالاستقلالية التي يكسبها نوعا من المصادقية والحياد، كما أن تركيبتها التي تتميز بتعدد المتدخلين والفاعلين في مجال اشتغالها تساعد على التأثير بشكل فعال أثناء مزاولتها لوظائفها الاستشارية. فلقد أصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة هامة في العمل التشريعي للبرلمان، حيث تشارك مؤسسات الحكامة بشكل غير مباشر في عملية صناعة القانون والتأثير فيه، فلقد جعل البرلمان من هذه الآراء والتوصيات سندا ومرجعا لهم، من خلال تقديم تعديلات مطابقة في عدة حالات واعتماد مقترحات الآراء الاستشارية في الصيغة النهائية للنصوص التشريعية.

المحور الرابع: حدود تدخل الأجهزة المؤسساتية في الصياغة التشريعية

بعد توصل الأمين العام للحكومة بالمشروع، يقوم بإرسال نسخة إلى كل وزارة على حدة وإلى ديوان رئيس الحكومة، وبعد تلقي آراء وملاحظات الجهات المعنية، تقوم الأمانة العامة بدراسة من أجل التأكد من عدم تناقض هذا المشروع مع النظام القانوني الوطني القائم وعدم تعارضه مع التزامات المغرب مع شركائه الدوليين. فإذا لم تنلق الأمانة العامة أي ملاحظات، يقترح الأمين العام للحكومة إدراج المشروع في جدول أعمال اجتماعات مجلس الحكومة. وأما في حالة توصل الأمانة العامة للحكومة بملاحظات حول المشروع، فنقوم بتجميعها وتصنيفها، وعند الاقتضاء نقوم بتنظيم اجتماعات مصغرة للبت في تلك الملاحظات المثارة من أجل حل الخلافات الطارئة على المستوى القانوني، وتتم هذه الاجتماعات إما على صعيد المديرية العامة للتشريع والاستشارات والدراسات القانونية، أو تحت إشراف الأمين العام للحكومة وبحضور الوزراء بصفة شخصية أو ممثليهم¹، بعد ذلك تتم دراسة مشاريع النصوص في مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء عند الاقتضاء من أجل المصادقة عليها.

أولا: الإشكالات السياسية والمسطرية

لا زالت المسطرة التشريعية تشهد تأخرا كبيرا وتعرف النصوص القانونية بطئا كبيرا للظهور إلى حيز التنفيذ². على الرغم من أن الأمانة العامة للحكومة لا تدخر جهدا في إخراج النصوص القانونية إلى حيز الوجود. وهذا راجع إلى الإشكاليات التي تعترض مسار دراسة النصوص والمصادقة عليها. وتطرح هذه الإشكاليات أيضا بسبب تداخل الأجهزة المتدخلة في الصياغة التشريعية وطبيعة الدور المنوط بها في هذا المضمار، حيث يحال النص الذي تم تحضيره في الوزارة المبادرة بالتشريع على الأمانة العامة للحكومة التي تعرضه بدورها على القطاعات الوزارية المعنية قصد دراسته وإبداء رأيها فيه، فلا يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفرض أجالا معينة على مختلف الوزارات حتى توافيها بأرائها. هذا فضلا على أنه لا يوجد ما يقيد قانونا الأمانة العامة للحكومة بتقديم النص المراد إنتاجه سواء في مرحلة التتبع القبلي أو المصاحب في تاريخ محدد قصد إحالته إلى مجلسي الحكومة أو الوزراء عند الاقتضاء وانطلاق

¹ عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية-دراسة تأصيلية وتطبيقية-تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، الجزء الثالث، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية، 2002 العدد الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص149.

² طارق جداني، أهمية الجوانب الشكلية في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 18، ماي 2020، ص49.

المسطرة التشريعية. كما أن التعديلات المدخلة على التشكيلات الحكومية قد تصبح أيضا سندا للتأخير في التوصل إلى الصيغة النهائية للنص.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن العديد من القرارات الحكومية الهامة، سواء تعلق الأمر بمشاريع مراسيم أو مشاريع قوانين، لم تظهر إلى حيز الوجود، وذلك بسبب التأخر الذي تعرفه مسطرة المصادقة على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، إذن فتشابه العلاقة بين الأجهزة المذكورة فيما يخص الصياغة التشريعية قد يخلق تعثرا في المسار التشريعي للنص، تعطيل صدوره أو أحيانا إقباره.

إن القضاء على هذه الإشكاليات يتطلب إصلاحا للطريقة التي تعمل بها الحكومة فيما يخص التشريع، مع ضرورة تعزيز مصلحة التشريع لدى مختلف الوزارات بالأطر القانونية ذات خبرة. وذلك من أجل مواكبة التشريع للحاجيات التي يفرزها تطور المجتمع، فتأخر صدور القانون لعدة سنوات من ظهور الحاجة إليه يجعله لا يفي بالغرض الذي أعد من أجله، ذلك لأن الظروف التي دعت إليه شهدت تطورات تستدعي تشريعا آخر¹ يلائم ظروفه الجديدة.

أما فيما يخص المجالس الوزارية والحكومية فلقد تم خلق توزيع جديد في مسألة تداول مشاريع القوانين بعد دستور 2011، حيث أصبح المجلس الوزاري يتداول في مشاريع القوانين التنظيمية، في حين يتداول المجلس الحكومية في مشاريع القوانين العادية، غير أن الملاحظ من خلال الممارسة العملية أن المجلس الحكومي يتداول في القوانين التنظيمية أولا قبل عرضها على المجلس الوزاري².

لقد منح المشرع الدستوري للحكومة وللبرلمان الحق في المبادرة التشريعية في مجال القوانين التنظيمية أو العادية³، إلا أن هذه المبادرة تظل رهينة فيما يخص القوانين التنظيمية بموافقة الملك عليها، بإلزام الحكومة عرض جميع مشاريع القوانين التنظيمية على المجلس الوزاري قبل إحالته على البرلمان⁴. لكونه يدخل في اختصاصات هذا المجلس طبقا للفصل 49. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 قد ألزم الحكومة عرض جميع مشاريع القوانين التنظيمية على البرلمان للمصادقة عليها في أجل لا يتعدى الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور⁵.

وترتبط هذه الإشكاليات بطبيعة الأجهزة المتدخلة في الصياغة التشريعية سواء تعلق الأمر بالأجهزة التوجيهية أو التداولية التي تظل أجهزة ذات صبغة سياسية، والنصوص التي تعمل على تحضيرها، أو تعديلها، أو التداول بشأنها قبل إيداعها على البرلمان إنما تعكس التوجهات السياسية للفاعلين في هذه الأجهزة التي تعمل على بلورتها في شكل مشاريع قوانين، لكن قد يتم تأخير صياغة نص معين، إذا كانت هناك مقاومة وتدخل سري وغير مباشر لدى الوزراء والمصالح التابعة لهم قصد تأخير تطبيق النصوص

¹ -Abdellah baudahrin, la technique législative marocaine en question le parlement et la pratique législative au Maroc, édition Toubkal, Mohammedia, année 1985, p125.

² حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب المغرب، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 2014، ص 129.

³ نص الفصل 78 من دستور 2011 على أن: "الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين".

⁴ اسماعيل أزواغ، العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة تحليل دستوري وسياسي في ضوء الطابع البرلماني لنظام الحكم بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2020-2021، ص 61.

⁵ الفصل 86 من دستور 2011. غير أن الإلزام الوارد في هذا الفصل، بهم الإيداع فقط وليس المصادقة داخل أجل المذكور. ذلك أن مشروع القانون رقم 97.15 المتعلق بالإضراب أودع بالبرلمان سنة 2015 بُعيد انتهاء الولاية الأولى التي تلت صدور دستور 2011، غير أن مسطرة المصادقة عليه استمرت عشر سنوات تقريبا حيث تم نشره بتاريخ 25 مارس 2025 (ح.ر عدد 7389 بتاريخ 24 مارس 2025).

التي تمس بالمصالح الخاصة لبعض الجماعات الضاغطة وفي المقابل يمكن لهذه الأجهزة أن تسرع بوثيرة التشريع إذا كانت القوانين المراد إنتاجها تخدم المصالح السياسية والشخصية لهذه الجماعة.

إن الأخذ بنظام تمثيلية الأمة بالنسبة للنواب يجعلهم غير ملزمين بالدفاع عن البرنامج الذي انتخبوا من أجله ومن تم فمقترحات القوانين أو مشاريع القوانين التي تصاغ في الأجهزة الحكومية لا تعبر في أغلب الأحوال عن إرادة الناخبين وإنما عن التوجهات السياسية الضيقة لأصحاب وصناع القرار.

ثانيا: إشكالية إحالة مشاريع ومقترحات القوانين على المؤسسات الاستشارية

إن محاولة قياس حجم تأثير وفعالية الوظيفة الاستشارية لهيئات الحكامة، تصطدم بصعوبة تقدير الأهمية الحقيقية التي تقوم بها هذه الهيئات الاستشارية، وصعوبة التقدير لا تنحصر فقط في تحديد التأثير المباشر للآراء الاستشارية على الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل السلطات السياسية¹، إنما تمتد إلى حجم تأثيرات الدراسات والاقتراحات التي تقدمها هذه المؤسسات.

على الرغم من الأدوار الهامة التي تلعبها هيئات الحكامة في تجويد النصوص التشريعية التي لها ارتباط بمجال اشتغالها، إلا أن مسطرة إحالة مشاريع ومقترحات القوانين عليها غير مقيدة بمرحلة زمنية معينة، سواء أكانت قبل إيداعها لدى أحد مكاتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو أثناء سير المسطرة التشريعية، خاصة بعد إحالتها على اللجنة الدائمة المختصة، بالرغم من أن هذه الهيئات الاستشارية مقيدة زمنيا بالمدة التي يجب عليها أن تدلي برأيها إلى الجهة التي طلبت ذلك.

وفي هذا الصدد؛ نصت المادة 25² من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أن: "يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما، إذا أثبتت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان".

كما نصت المادة 28 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أنه: "يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات إليها في المادتين 25 و 27 أعلاه، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثبتت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس³، بالإضافة إلى ذلك يمكن تمديد الأجلين المذكورين وفق ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة، على ألا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وقد اختلف مجلسي البرلمان في تحديد مرحلة طلب الرأي الاستشاري، فالمادة 384⁴ من النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 2024 تنص على أن طلب الرأي الاستشاري داخل مجلس النواب يكون

1 - حسن طارق، هيأت الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف"، مرجع سابق، ص 214.
2 - القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6282، بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6370.
3 - قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص 1227.
4 - تنص المادة 384 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024 على أنه: "يمكن لرئيس المجلس، بقرار من المكتب، وبناء على طلب من إحدى اللجان الدائمة، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضمين مشروع أو مقترح قانون وكذا في كل مسألة تدخل في اختصاص هذه المؤسسات والهيئات وفق القوانين المنظمة لها.

بقرار من مكتب المجلس وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية، وهو ما يفيد أن طلب الرأي الاستشاري يكون بعد إيداع النص القانوني لدى مكتب اللجنة الدائمة المختصة، والتي تقرر في مسألة تفعيل الوظيفة الاستشارية من عدمها وتواجه طلبا في ذلك إلى رئيس المجلس. في حين لم يقيد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مسطرة طلب الرأي الاستشاري بأي مرحلة زمنية، بل توسع في تحويل طلب الرأي الاستشاري لرئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة¹، ويستفاد من ذلك أن طلب الرأي الاستشاري قد يفعل بمجرد إحالة مشروع أو مقترح قانون على مكتب المجلس أو بعد إحالته على اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة.

في حين يلاحظ على أن كل من النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان قد اتفقا على عدم تقييد طلب رأي استشاري بشأن مقترح أو مشروع قانون من المجلس الأعلى للسلطة القضائية²، والمجلس الأعلى للحسابات³، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁴، بأي مرحلة زمنية معينة، كما أنه لم يقيد ذلك بجهة محددة تاركا ممارسة هذا الحق للمجلس بصفة عامة.

ذلك أن استشارة هذه المؤسسات تكون بقرار من مكاتب مجلسي البرلمان، مما يفيد أن طلب الاستشارة قد يكون بمبادرة من رئيسي المجلسين، أي قبل إحالة النصوص القانونية على اللجان البرلمانية المختصة، أو بناء على طلب اللجنة المختصة أو باقي أصحاب الحق في الإحالة، أي بعد إحالتها على اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة.

ويتضح من خلال ما سبق أن حق طلب إحالة نص تشريعي على الهيئات الاستشارية، يختلف حسب الهيئة أو المجلس المراد إحالة النص على أنظاره، وأنه لم يتم تحديد مرحلة محددة ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب لتفعيل هذه الإحالة، حيث قد يتم إحالة النص لإبداء الرأي بشأنه مع الاستمرار في سير أشغال اللجنة، أو قد تحيل اللجنة البرلمانية المعنية مشروع أو مقترح قانون على هيئة استشارية أو هيئتين مع تجميد أشغال اللجنة إلى حين توصلها بآراء هذه الهيئات.

على الرغم من أن المشرع الدستوري قد أشرك البرلمان والحكومة في اقتراح القوانين، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت تفوق الحكومة في مجال التشريع مقابل تراجع البرلمان. وبالتالي، ظلت مبادرتها التشريعية موسومة بالتواضع، وذلك راجع لضعف الإمكانيات الموضوعية رهن إشارة أعضاء البرلمان وقلة المعطيات وضعف التأطير في العمل البرلماني، مما يؤثر على نوعية النصوص المقترحة والتي تكون ناقصة الجودة في صياغتها ومردوديتها وبالتالي، انعكاسها بشكل سلبي على المنظومة التشريعية.

يحدد طلب الرأي الذي يحيله مكتب اللجنة الدائمة على مكتب المجلس بدقة موضوع الإشكالية المراد الإجابة عليها¹.

1 - تنص المادة 359 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين سنة 2020 على أنه: "يوجه رئيس المجلس، طبقا لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة .

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية".

2 - المادة 353 من النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 2024.

3 - المادة 362 من النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 2024.

4 - المادة 350 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين سنة 2020.

5 - المادة 366 من النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 2024.

6 - المادة 353 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين سنة 2020.

وعليه يمكن للبرلمان الاستفادة من الدراسات والآراء الاستشارية التي تنجزها مؤسسات وهيئات الحكامة، وتعزيز قدرات البرلمان في ميادين اشتغال هذه المؤسسات، والحصول على المعلومات التي كانت الحكومة تتفوق عليه، وذلك من أجل تعزيز قدرات البرلمان في مجال المبادرة التشريعية وإثرائها¹.

خاتمة:

تمر المبادرة الحكومية عبر عدة مراحل تنطلق من الأشغال التحضيرية داخل دواليب الوزارات المعنية بالأمر ويجري عرضها على أنظار مديرية التشريع التابعة للأمانة العامة للحكومة لدراساتها (وفي بعض الأحيان التنسيق القبلي معها) وبعد أن يصبح النص نهائيا يحال على أنظار مجلس الحكومة وعلى المجلس الوزاري قبل أن يحال على مكتب أحد المجلسين.

إن تدخل الأجهزة الحكومية التداولية، والتوجيهية بشكل أو بآخر في الصياغة التشريعية والإشكاليات التي يثيرها هذا التدخل سواء على مستوى شكل ومضمون النصوص أو مآلها إنما ينم عن الحصار المضروب على المبادرة التشريعية من جانب البرلمان الذي تقتصر وظيفته في التصديق على نصوص تصاغ وفق ما ترضيه الأطراف النافذة في الجهاز التنفيذي.

أما فيما يخص مؤسسات الحكامة فتستمد مركزيتها في تقديم آرائها الاستشارية للمؤسسة التشريعية في مقترحات القوانين وفقا لأحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وكذا في كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصاتها، مما يساهم في تجويد العمل البرلماني، خاصة في الشق المتعلق بالتشريع. غير أن الممارسة البرلمانية كشفت على أن الآراء الاستشارية التي تقدمها هذه الهيئات شكلت ظاهرة ارتبطت بشكل كبير بمشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة، مقابل تواضع الحالات التي تم تفعيلها بشأن مقترحات القوانين.

¹ - زهير غازلي، علاقة البرلمان بمؤسسات وهيئات الحكامة حدود الاستقلالية وأثر الوظيفة الاستشارية في تجويد العمل البرلماني، مرجع سابق، ص 218.

لائحة المرجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

(1) الكتب:

- اسماعيل منصور، تأثير الزمن البرلماني على الأداء التشريعي والرقابي، منشورات مركز الأبحاث في إنتاج القواعد القانونية، الرباط، 2021.
- حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب المغرب، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 2014.
- حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنيات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 125، 2019.
- زكرياء أفنوش، مسطرة إعداد النصوص التشريعية بالمغرب —دراسة تحليلية مقارنة—، الطبعة الأولى 2023.
- زهير غازلي، علاقة البرلمان بمؤسسات وهيئات الحكامة حدود الاستقلالية وأثر الوظيفة الاستشارية في تجويد العمل البرلماني، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، نونبر 2023.
- عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية- دراسة تأصيلية وتطبيقية- تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، الجزء الثالث، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية، 2002 العدد الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002.
- محمد الرضواني، الدواوين الوزارية في المغرب 1956-2015 البنية والوظيفة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، 2015.
- محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي- مسطرة التشريع دراسة نظرية وتطبيقية-، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، طبعة 2006.

(2) الأطروحات والرسائل

أ- الأطروحات:

- اسماعيل أزواغ، العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة تحليل دستوري وسياسي في ضوء الطابع البرلماني لنظام الحكم بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2020-2021.
- بكاري نزار، دور الأمانة العامة للحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2008.
- محمد موفلاح، أساليب ومناهج العمل الحكومي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2004-2005.
- مصطفى قلو، الأمانة العامة للحكومة: دراسة تحليلية من حيث البنية والوظيفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2011-2012.

أ- الرسائل:

- رضا بالحاضي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص -جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط- السنة الجامعية: 2011-2012.

- مراد الطلحاي، دور الأمانة العامة للحكومة في إنتاج النصوص القانونية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2010-2011.

(3) المقالات:

- المكي السراجي وعبد القادر الطالبي، الراي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 54-55 يناير - أبريل 2004.

- أحمد حضراني، السلطة التنفيذية على ضوء دستور المغرب 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 أكتوبر 2016.

- طارق جديني، أهمية الجوانب الشكلية في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 18، ماي 2020.

- عبد النبي كياس، مؤسسة الحكومة في ظل الدستور الجديد، من الجهاز المساعد إلى السلطة التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي-يونيو 2012.

(4) النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية رقم 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.

- الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. الجريدة الرسمية عدد 6282، بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

- الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).

- ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذوي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).

- المرسوم رقم 2-22-771 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 7173 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Abdellah baudahrin, la technique législative marocaine en question le parlement et la pratique législative au Maroc, édition Toubkal, Mohammedia, 1985.
- Julien Mouchette, la magistrature D'influence des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Lextenso éditions, France, 2019.
- Mustapha SMIHI, la grande encyclopédie du Maroc, institution politiques, administrative et judiciaires Rabat, 1986.

مأسسة التقييم في القرار المالي المغربي: بين الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي

عائشة احريش

طالبة باحثة في المالية والسياسات العمومية
بسلک الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
عبد المالك السعدي – طنجة – المغرب

المخلص

تتناول المقالة مسار مأسسة التقييم في النظام المالي المغربي كخيار استراتيجي يهدف إلى الانتقال من منطق "التدبير المحاسباتي التقليدي" إلى منطق "النجاحة التنموية". وتتمحور الدراسة حول ركيزتين أساسيتين: الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي.

في الجانب التشريعي، يعتبر القانون التنظيمي للمالية 130.13 المنعطف الأبرز، حيث نقل التدبير المالي من التركيز على الوسائل إلى التركيز على الأداء والنتائج. وقد أرسى هذا القانون قواعد التقييم القبلي والبعدي لضمان "القيمة مقابل المال" والحد من الهدر. كما تلعب المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، دوراً محورياً في تفعيل المساءلة وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي أقره دستور 2011.

أما الركيزة الثانية فتتمثل في التحول الرقمي، حيث يبرز الذكاء الاصطناعي والتحليلات التنبؤية كأدوات لاستشراف المخاطر وتوجيه الموارد نحو الأولويات. وتؤكد المقالة أن الرقمنة تساهم في كسر البيروقراطية وتعزيز الشفافية عبر البيانات المفتوحة. كما طرحت الدراسة مفهوم "الميزانية التشاركية" القائمة على الأثر، والتي تشرك المواطن في تقييم السياسات العمومية، مما يؤدي إلى إرساء "شرعية الأثر" كبديل عن "شرعية الإجراء". وتخلص المقالة إلى أن تكامل الإصلاح القانوني مع التطور التقني والمشاركة المجتمعية هو السبيل الوحيد لضمان حكمة مالية فعالة تحقق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: القرار المالي - التدبير بالأداء - التحول الرقمي - الحكامة المالية - الميزانية التشاركية

Abstract

The article examines the **institutionalization of evaluation** within the Moroccan financial system as a strategic shift from "traditional accounting management" to "**developmental efficiency**". The study focuses on two main pillars: legislative reform and digital transformation.

On the legislative front, the **Organic Law of Finance (LOF 130.13)** represents a major turning point, shifting financial management from a focus on means to a focus on **performance and results**. This law

established rules for ex-ante and ex-post evaluation to ensure "value for money" and minimize waste. Furthermore, constitutional institutions, led by the **Court of Accounts**, play a pivotal role in activating accountability and reinforcing the principle of linking responsibility with accountability established by the 2011 Constitution.

The second pillar is **digital transformation**, where artificial intelligence and predictive analytics emerge as tools for risk assessment and resource allocation toward strategic priorities. The article emphasizes that digitalization helps dismantle bureaucracy and enhance transparency through **open data**. Additionally, the study introduces the concept of impact-based "**participatory budgeting**," which involves citizens in evaluating public policies, thereby establishing "impact legitimacy" as an alternative to "procedural legitimacy". The article concludes that integrating legal reform with technical advancement and community participation is the only way to ensure effective financial governance that achieves sustainable development.

Keywords :

Financial Decision-Making- Performance-Based Management-Digital Transformation- Financial Governance- Participatory Budgeting

مقدمة

يشكل موضوع مؤسسة التقييم في القرار المالي المغربي إحدى القضايا الجوهرية التي تفرض نفسها بقوة في ظل التحولات العميقة التي يعرفها النظام المالي والإداري الوطني. فالتقييم لم يعد مجرد ممارسة تقنية أو إجراء إداري محدود الأثر، بل أصبح خياراً استراتيجياً يندرج ضمن مسار الإصلاحات الكبرى التي أطلقتها المملكة منذ إقرار دستور 2011، والذي كرّس مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إنّ إدماج التقييم في صلب القرار المالي يعكس وعياً متزايداً بضرورة الانتقال من منطق التدبير المحاسباتي التقليدي، الذي يركّز على ضبط الموارد وتسجيل النفقات، إلى منطق النجاعة التنموية الذي يضع المواطن والنتائج التنموية في قلب العملية المالية.

على المستوى النظري، يُعتبر التقييم أداة معيارية لقياس الأداء وضبط الفعالية، إذ يتيح إمكانية تحديد مدى انسجام السياسات المالية مع الأهداف الاستراتيجية للدولة، ويكشف عن مواطن القوة والضعف في التدبير العمومي.

هذا البعد النظري يجد أساسه في الفكر القانوني المقارن الذي يربط بين التقييم والحكامة المالية، باعتباره وسيلة لترشيد القرار وضمان الشفافية والمساءلة. غير أنّ تنزيل هذه المبادئ في السياق المغربي

يقتضي تأصيلها تشريعياً، وهو ما تجلّى في اعتماد قوانين إطار ومقتضيات تنظيمية تُلزم الفاعلين العموميين بإدماج التقييم في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية.

أما على المستوى العملي، فإنّ التقييم يواجه تحديات متعددة في المغرب، سواء من حيث محدودية الثقافة المؤسساتية المرتبطة به، أو من حيث ضعف الأدوات التقنية والموارد البشرية المؤهلة. ومع ذلك، فإنّ الإصلاحات التشريعية الأخيرة، خاصة تلك المتعلقة بالقانون التنظيمي للمالية 13-130، قد وضعت أسساً واضحة لمأسسة التقييم، من خلال الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء، وإرساء آليات للتقييم القبلي والبعدي، بما يحدّ من الهدر المالي ويعزّز قيمة المال العام. كما أنّ المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، تضطلع بدور محوري في تفعيل هذه المأسسة عبر تقاريرها الرقابية التي تُبرز الاختلالات وتقدّم توصيات للإصلاح.

في المقابل، يبرز التحول الرقمي كرافعة أساسية لإعادة تشكيل القرار المالي المغربي. فالرقمنة والذكاء الاصطناعي يفتحان آفاقاً جديدة أمام الإدارة المالية، من خلال التحليلات التنبؤية للإنفاق العمومي، التي تسمح باستشراف المخاطر وتوجيه الموارد نحو الأولويات التنموية. كما أنّ اعتماد البيانات المفتوحة يُسهم في كسر البيروقراطية المالية، ويعزز ثقة المواطن في المؤسسات عبر إتاحة المعلومات بشكل شفاف وميسر.

هذا التحول الرقمي لا يقتصر على الجانب التقني، بل يعكس إرادة سياسية في جعل التقييم جزءاً من الثقافة المؤسسية، ويؤكد أنّ الإصلاح التشريعي وحده غير كافٍ دون مواكبته بأدوات رقمية حديثة.

إلى جانب ذلك، تبرز الميزانية التشاركية المبنية على الأثر كآلية مبتكرة لإشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية. فالمشاركة المجتمعية في صياغة القرار المالي تمنح شرعية جديدة، قائمة على الأثر التنموي المحقق، بدل الاكتفاء بشرعية الإجراء أو المسطرة.

هذا التحول نحو شرعية الأثر يُعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع، ويجعل من التقييم أداة ديمقراطية تُعزز الثقة وتدعم الاستقرار المؤسسي. ومن ثمّ، فإنّ مأسسة التقييم عبر الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي تُعدّ مساراً متكاملأ لإعادة بناء القرار المالي المغربي على أسس جديدة، تُوازن بين المشروعية الدستورية والنجاعة التنموية.

إنّ الإشكالية التي نطرحها في هذا البحث تتمثل في التساؤل التالي: إلى أي حد يمكن لمأسسة التقييم، عبر الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي، أن تعيد تشكيل القرار المالي المغربي بما يحقق الانتقال من منطق التدبير المحاسباتي إلى منطق النجاعة التنموية؟

للإجابة عن هذا السؤال، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

الأول يتعلّق بالتأصيل التشريعي لمأسسة التقييم المالي، والثاني يركّز على التحول الرقمي والتقييم التشاركي باعتبارهما رافعتين أساسيتين لإعادة تشكيل القرار المالي.

هذا التقسيم المنهجي يتيح مقارنة شمولية، تُبرز كيف يمكن للنظرية أن تُغني الممارسة، وكيف يمكن للتجربة المغربية أن تُسهم في تطوير الفكر القانوني والمالي، بما يضمن استدامة الموارد وتحقيق التنمية الشاملة.

المبحث الأول: التأصيل التشريعي لمأسسة التقييم المالي

يُعدّ التأصيل التشريعي لمأسسة التقييم المالي في المغرب مدخلاً أساسياً لفهم التحولات التي يشهدها القرار المالي الوطني، إذ يشكّل القانون الإطار المرجعية التي تمنح التقييم قوة إلزامية وتحوّله من مجرد ممارسة تقنية إلى آلية مؤسسية ذات أثر مباشر على الحكامة المالية.

فالتقييم، في جوهره، ليس مجرد عملية محاسبية أو إجراء إداري، بل هو أداة معيارية لقياس الأداء وضبط النجاعة، بما يضمن ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق التنمية المستدامة. ومن هنا، فإنّ إدماج التقييم في النصوص القانونية والتنظيمية يُعتبر خطوة استراتيجية نحو بناء منظومة مالية حديثة، قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

لقد كرّس دستور 2011 مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما يقتضي بالضرورة إدماج التقييم كآلية لمساءلة الفاعلين العموميين وضمان شفافية القرار المالي.

فالقانون التنظيمي للمالية 13-13 لسنة 2015، على سبيل المثال، جاء ليُحدث نقلة نوعية في فلسفة التدبير المالي، من خلال اعتماد البرمجة متعددة السنوات، وإلزام القطاعات الوزارية بتحديد مؤشرات الأداء، وتقديم تقارير تقييمية دورية. هذا الإصلاح التشريعي يعكس إرادة سياسية واضحة في جعل التقييم جزءاً من الثقافة المؤسسية، ويؤكد أنّ المأسسة القانونية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي آلية لتغيير العقلية والممارسات داخل الإدارة العمومية.

إنّ أهمية التأصيل التشريعي تكمن أيضاً في كونه يتيح الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء، حيث لم يعد التركيز منصباً على حجم الموارد المرصودة أو عدد المشاريع المنجزة، بل على النتائج المحققة ومدى انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية للدولة.

هذا التحول يعكس فلسفة جديدة في إدارة المال العام، تقوم على النجاعة والفعالية، وتضع المواطن في قلب العملية المالية باعتباره المستفيد النهائي من السياسات العمومية. كما أنّ القانون الإطار للتقييم يشكّل ضماناً دستورية لترشيد القرار المالي، من خلال وضع قواعد واضحة للتخطيط، التنفيذ، والتقييم القبلي والبعدي، بما يحدّ من الهدر المالي ويعزّز قيمة المال العام.

ولعلّ المثال الأبرز في الواقع المغربي المعاصر هو تجربة وزارة الاقتصاد والمالية في اعتماد مؤشرات الأداء ضمن الميزانية القطاعية، حيث أصبح إلزاماً على كل قطاع وزاري تحديد أهداف كمية ونوعية، وربطها بمؤشرات قابلة للقياس، ثم تقديم تقارير دورية حول مدى تحقيقها. هذه التجربة تُبرز كيف يمكن للتأصيل التشريعي أن يُحدث تغييراً ملموساً في طريقة إعداد وتنفيذ الميزانية، ويؤكد أنّ التقييم ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة لتوجيه القرار المالي نحو تحقيق النجاعة التنموية.

إلى جانب ذلك، يتيح التأصيل التشريعي للتقييم إمكانية تعزيز دور المؤسسات الدستورية في الرقابة والمساءلة، حيث يُعتبر المجلس الأعلى للحسابات نموذجاً بارزاً في هذا المجال، من خلال تقاريره التي تُبرز الاختلالات وتقدّم توصيات للإصلاح. هذا الدور الرقابي يُعزّز الشفافية ويُرسّخ ثقافة التقييم داخل الإدارة العمومية، ويؤكد أنّ المأسسة القانونية للتقييم ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق حكمة مالية فعالة.

انطلاقاً من هذه الأهمية، سنوزع المبحث الأول إلى مطلبين رئيسيين:

الأول يتناول القانون الإطار للتقييم كمدخل للحكمة المالية، من خلال إبراز الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء، ودور القانون الإطار كضمانة دستورية لترشيد القرار المالي.

أما الثاني فسيسلط الضوء على التقييم كآلية للمسؤولية والشفافية، من خلال التقييم القبلي والبعدي والحد من الهدر المالي، ودور المؤسسات الدستورية في تفعيل المؤسسة.

هذا التقسيم المنهجي يتيح مقارنة متكاملة تبرز كيف يُسهم التأصيل التشريعي في ترسيخ ثقافة التقييم وضمان فعاليته في خدمة القرار المالي المغربي، بما يحقق الانتقال المنشود من منطق التدبير المحاسباتي إلى منطق النجاعة التنموية.

المطلب الأول: القانون الإطار للتقييم كمدخل للحكمة المالية

يشكل القانون الإطار للتقييم المالي حجر الأساس في مسار مؤسسة التقييم بالمغرب، إذ يمنح هذه الآلية قوة إلزامية ويحولها من مجرد ممارسة تقنية إلى ركيزة تشريعية تضمن استمراريتها وفعاليتها. فالقانون الإطار لا يقتصر على تحديد قواعد عامة للتدبير المالي، بل يرسخ فلسفة جديدة تقوم على الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء، بما ينسجم مع مبادئ الحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. هذا التحول يعكس إرادة سياسية واضحة في جعل التقييم جزءاً من الثقافة المؤسسية، ويؤكد أنّ القرار المالي لم يعد يُقاس بحجم الموارد المرصودة، بل بمدى تحقيق النتائج التنموية.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين مترابطين:

الأول نبرز من خلاله التحول من التدبير التقليدي إلى التدبير المبني على الأداء، والثاني نوضح بواسطته كيف يشكل القانون الإطار ضمانة دستورية لترشيد القرار المالي وتعزيز شرعيته.

بهذا الربط، يتضح أنّ القانون الإطار ليس مجرد نص تنظيمي، بل هو مدخل فعلي لترسيخ الحكمة المالية في المغرب.

الفرع الأول: من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء

يُعتبر الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء أحد أهم التحولات التي عرفها النظام المالي المغربي خلال العقد الأخير، وهو تحول يعكس إرادة سياسية وتشريعية واضحة في إعادة صياغة فلسفة إدارة المال العام. فالتدبير التقليدي، الذي كان يركز على الوسائل والموارد المرصودة، لم يعد كافياً لمواجهة التحديات التنموية المعقدة، إذ كان يركز على حجم الاعتمادات المالية وعدد المشاريع المنجزة دون أن يولي الاهتمام الكافي للنتائج المحققة أو الأثر التنموي الفعلي. هذا المنطق المحاسباتي، رغم أهميته في ضبط الإنفاق، ظل عاجزاً عن ضمان النجاعة والفعالية، مما استدعى إدماج مقارنة جديدة تقوم على الأداء والنتائج.

لقد جاء القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 ليكرّس هذا التحول، حيث نصّ على ضرورة اعتماد البرمجة متعددة السنوات، وإلزام القطاعات الوزارية بتحديد أهداف كمية ونوعية، وربطها بمؤشرات قابلة للقياس، ثم تقديم تقارير دورية حول مدى تحقيقها. هذا الإطار القانوني يعكس فلسفة جديدة في التدبير

المالي، تقوم على مساءلة الفاعلين العموميين ليس فقط عن حجم الموارد التي أنفقوها، بل عن النتائج التي حققوها ومدى انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية للدولة¹.

في هذا السياق، أصبح الحديث عن "القيمة مقابل المال" جزءاً من الخطاب المالي الرسمي، حيث لم يعد مقبولاً أن تُصرف الاعتمادات دون تقييم أثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، ألزمت وزارة الاقتصاد والمالية مختلف القطاعات الوزارية بتقديم تقارير سنوية تتضمن مؤشرات الأداء، مثل نسبة إنجاز المشاريع، عدد المستفيدين، أو حجم الأثر الاجتماعي. هذه المؤشرات تُعتبر أدوات عملية لقياس النجاعة، وتسمح بتقييم السياسات العمومية بشكل موضوعي².

ولعلّ المثال الأبرز في الواقع المغربي هو تجربة قطاع التعليم، حيث تم ربط الميزانية القطاعية بمؤشرات أداء واضحة، مثل نسبة التمدد، معدلات النجاح، وتقليص الهدر المدرسي. ففي سنة 2022، خصصت الدولة حوالي 69 مليار درهم لقطاع التعليم، لكن التقييم أظهر أنّ نسبة الهدر المدرسي ما زالت مرتفعة، إذ بلغت حوالي 5% في بعض المستويات، مما دفع إلى إعادة النظر في البرامج الممولة وتوجيه الموارد نحو المبادرات الأكثر نجاعة³. هذا المثال يُبرز أنّ التدبير بالأداء لا يقتصر على الإنفاق، بل يتطلب متابعة دقيقة للنتائج وتكييف السياسات وفقاً لها.

كما أنّ قطاع الصحة يُقدّم نموذجاً آخر لهذا التحول، حيث تم اعتماد مؤشرات مثل عدد المراكز الصحية المحدثة، نسبة التغطية الصحية، وعدد المستفيدين من برامج الدعم الدوائي. ففي سنة 2021، خصصت الدولة حوالي 23 مليار درهم للقطاع، لكن التقييم أظهر تفاوتاً كبيراً في توزيع الخدمات بين المناطق الحضرية والقرية، مما دفع إلى إعادة توجيه الموارد نحو المناطق الأقل استفادة. هذا التقييم ساهم في تعزيز العدالة المجالية وضمان استفادة أوسع من الخدمات الصحية.

إنّ الانتقال إلى التدبير بالأداء يعكس أيضاً التزام المغرب بمقتضيات الدستور⁴، خاصة الفصل 75 الذي ينص على ضرورة تعزيز كفاءة التدبير العمومي، وإرساء قواعد مالية تضمن التوازن والشفافية. فالقانون التنظيمي للمالية لم يكتفِ بوضع قواعد تقنية، بل أرسى فلسفة جديدة تجعل من التقييم جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار المالي، وتؤكد أنّ المال العام ليس مجرد أرقام في الميزانية، بل هو أداة لتحقيق التنمية المستدامة⁵.

هذا التحول يفرض على الإدارة العمومية تغيير عقلياتها وممارساتها، إذ لم يعد مقبولاً الاكتفاء بتبرير الإنفاق عبر تقديم فواتير أو تقارير محاسبية، بل أصبح لزاماً عليها إثبات أنّ الموارد المستعملة قد حققت نتائج ملموسة. ومن هنا، فإنّ التدبير بالأداء يُعتبر ثورة في الثقافة المالية، حيث يضع المواطن في قلب العملية المالية باعتباره المستفيد النهائي من السياسات العمومية.

محمد أحتيتيش، عبد القادر لشقر، دور القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 في تحديث تدبير المالية العمومية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية،

صباح ياسين، تحديث التدبير المالي على ضوء مستجدات /تحديث-التدبير-المالي-على-ضوء-مستجدات- <https://revuealmanara.com>، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 19،

القانون التنظيمي الجديد للمالية رقم 130.13، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2017، ص. 209-232
رضوان العنبي، تحديث التدبير المالي على ضوء مستجدات القانون <https://search.mandumah.com/Record/824617>

التنظيمي الجديد للمالية رقم 130.13، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2017، ص. 209-232
4 دستور المملكة المغربية. 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، 30 يوليوز 2011 .
5 مجلة-المنارة-للدراسات-القانونية-والإدارية/ وزارة الاقتصاد والمالية، تقارير الأداء القطاعية لسنة 2022، الرابط، revuealmanara.com 2023.

إنّ هذا الفرع يُبرز أنّ القانون الإطار للتقييم قد أحدث نقلة نوعية في فلسفة التدبير المالي المغربي، من خلال الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق الأداء، وهو ما يفتح المجال أمام مناقشة الفرع الموالي المتعلق بدور القانون الإطار كضمانة دستورية لترشيد القرار المالي .

الفرع الثاني: القانون الإطار كضمانة دستورية لترشيد القرار المالي

يشكّل القانون الإطار للتقييم المالي إحدى الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في المغرب، إذ يمنح التقييم قوة إلزامية ويحوّله من مجرد ممارسة إدارية إلى التزام دستوري يفرض نفسه على مختلف الفاعلين العموميين. فالدستور المغربي لسنة 2011، في فصوله المتعلقة بالمالية العمومية، أرسى مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما يقتضي بالضرورة وجود إطار قانوني يضمن ترشيد القرار المالي ويخضعه لمعايير موضوعية قائمة على الشفافية والنجاعة¹.

بهذا المعنى، يصبح القانون الإطار ليس مجرد نص تنظيمي، بل ضمانة دستورية تُلزم الإدارة العمومية بتبني ثقافة التقييم كجزء من عملية صنع القرار .

إنّ أهمية هذا القانون تكمن في كونه يوفّر قاعدة صلبة لتقليص الهدر المالي وتعزيز قيمة المال العام، من خلال إلزام القطاعات الوزارية بتحديد أهداف واضحة وربطها بمؤشرات قابلة للقياس، ثم تقديم تقارير دورية حول مدى تحقيقها. هذا الإلزام القانوني يضع حداً للممارسات التقليدية التي كانت تكتفي بتبرير الإنفاق عبر وثائق محاسبية، ويؤكد أنّ المال العام ليس مجرد أرقام في الميزانية، بل هو أداة لتحقيق التنمية المستدامة².

في الواقع المغربي، برزت أهمية هذا القانون من خلال تجربة المجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتمد على مقتضيات القانون التنظيمي للمالية لإعداد تقارير تقييمية دقيقة حول برامج عمومية كبرى³.

فعلى سبيل المثال، أظهر تقرير المجلس لسنة 2020 أنّ بعض برامج الدعم الاجتماعي لم تحقق الأثر المنتظر رغم تخصيص اعتمادات مالية تجاوزت 17 مليار درهم، وهو ما دفع إلى إعادة النظر في طريقة تدبير هذه البرامج وتوجيهها نحو الفئات الأكثر هشاشة⁴. هذا المثال يُبرز أنّ القانون الإطار لا يقتصر على وضع قواعد نظرية، بل يُفعّل آليات عملية تُمكن من ضبط القرار المالي وتوجيهه نحو تحقيق الأثر التنموي .

كما أنّ القانون الإطار يُعزّز دور البرلمان في مراقبة السياسات المالية، حيث أصبح لزاماً على الحكومة تقديم تقارير تقييمية دورية تُعرض على المؤسسة التشريعية، مما يُتيح للنواب مناقشة النتائج ومساءلة الحكومة حول مدى تحقيق الأهداف المعلنة. هذا الدور الرقابي يُعزّز الشفافية ويُرسّخ ثقافة التقييم داخل المؤسسات، ويؤكد أنّ القانون الإطار يُعتبر ضمانة دستورية لترشيد القرار المالي، من خلال إشراك مختلف الفاعلين في عملية التقييم والمساءلة⁵.

¹ مرجع سابق (الفصول 39-40-41-42 من 75 إلى 86 ثم الفصول من 147 إلى 150)

² القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6328، 18 يونيو 2015.

³ المجلس الأعلى للحسابات (المغرب)، التقرير السنوي برسم سنة 2022-2023، الرباط: مطبعة المجلس الأعلى للحسابات، منشور سنة 2024.

⁴ المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي لسنة 2020، الرباط، 2021

⁵ وزارة الاقتصاد والمالية، البرمجة متعددة السنوات للميزانية العامة للدولة 2022-2024، الرباط، 2022 .

إلى جانب ذلك، يُعتبر القانون الإطار أداة لتكريس العدالة المجالية، إذ يُلزم الإدارة العمومية بتوزيع الموارد وفقاً لمؤشرات موضوعية تراعي الفوارق بين الجهات. ففي تقرير وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2022، تم التأكيد على أنّ البرمجة متعددة السنوات ساهمت في توجيه الموارد نحو الجهات الأقل استفادة، حيث ارتفعت نسبة الاستثمارات العمومية الموجهة للجهات الجنوبية بنسبة 12% مقارنة بالسنوات السابقة¹. هذا التوجه يعكس كيف يمكن للقانون الإطار أن يُسهم في تحقيق التوازن المجالي وضمان استفادة أوسع من الموارد العمومية .

إنّ القانون الإطار للتقييم المالي يُعتبر بذلك ضماناً دستورية لترشيد القرار المالي، إذ يُرسّخ مبادئ الشفافية والمساءلة، ويُعزّز دور المؤسسات الرقابية والتشريعية، ويوجّه الموارد نحو تحقيق الأثر التنموي. ومن هنا، فإنّ هذا الفرع يُمهّد لنا الانتقال إلى مناقشة المطلب الثاني المتعلق بالتقييم كآلية للمسؤولية والشفافية، حيث سنبرز من خلاله كيف يُسهم التقييم القبلي والبعدي في الحد من الهدر المالي، وكيف تُفعل المؤسسات الدستورية هذه المؤسسة على أرض الواقع .

المطلب الثاني: التقييم كآلية للمسؤولية والشفافية

يُعتبر التقييم إحدى أهم الأدوات التي تُكرّس مبادئ المسؤولية والشفافية في تدبير المال العام، حيث لم يعد القرار المالي مجرد عملية تقنية محصورة في إعداد الميزانية وتنفيذها، بل أصبح خاضعاً لمعايير دقيقة تقيس مدى تحقيق الأهداف التنموية وتكشف عن مواطن الهدر والقصور. فالتقييم، في هذا السياق، يُترجم مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي نصّ عليه دستور 2011، ويحوّل الإنفاق العمومي إلى عملية قابلة للفحص والمساءلة أمام المؤسسات الرقابية والتشريعية، وأمام المواطن باعتباره المستفيد النهائي من السياسات العمومية .

إنّ أهمية التقييم تكمن في كونه يُتيح إمكانية اعتماد مقارنة مزدوجة: تقييم قبلي يحدّد جدوى المشاريع قبل إطلاقها، وتقييم بعدي يقيس أثرها بعد التنفيذ. هذه الآلية تُساهم في الحد من الهدر المالي وتعزيز قيمة المال العام، كما تُعزّز ثقة المواطن في المؤسسات من خلال إرساء قواعد شفافة وواضحة. وفي الواقع المغربي، برزت هذه الأهمية من خلال تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي كشفت عن اختلالات في بعض البرامج الاجتماعية الكبرى، مما دفع إلى إعادة توجيه الموارد نحو المبادرات الأكثر نجاعة .

سنوزع هذا المطلب إلى فرعين مترابطين:

الأول يتناول التقييم القبلي والبعدي كوسيلة للحد من الهدر المالي وضمان قيمة المال العام، والثاني يسلط الضوء على دور المؤسسات الدستورية في تفعيل المؤسسة وضمان شفافية القرار المالي.

بهذا الربط، يتضح أنّ التقييم ليس مجرد أداة تقنية، بل هو آلية دستورية لترسيخ المسؤولية والشفافية في تدبير المال العام.

الفرع الأول: التقييم القبلي والبعدي والحد من الهدر المالي

يُعتبر التقييم القبلي والبعدي إحدى الركائز الأساسية لترسيخ ثقافة المسؤولية والشفافية في تدبير المال العام، حيث يتيح للدولة إمكانية ضبط الإنفاق العمومي وفق معايير دقيقة تضمن تحقيق الأثر التنموي

¹ مرجع سابق (8)

المرجو. فالتقييم القبلي يُمارس قبل إطلاق المشاريع أو البرامج، ويهدف إلى دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وتقدير التكلفة مقابل النتائج المتوقعة، بينما يُمارس التقييم البعدي بعد التنفيذ لقياس الأثر الفعلي ومقارنته بالأهداف المعلنة. هذا التلازم بين المرحلتين يُجسّد فلسفة "القيمة مقابل المال"، التي تقوم على ضمان أن كل درهم يُنفق يحقق مردودية ملموسة ويُسهّم في التنمية المستدامة .

في السياق المغربي، برزت أهمية التقييم القبلي في مشاريع البنية التحتية الكبرى، مثل مشروع القطار فائق السرعة "البراق"، حيث تم إعداد دراسات جدوى دقيقة قبل إطلاقه، تضمنت تقدير التكلفة الإجمالية التي بلغت حوالي 23 مليار درهم، وتوقعات العائد الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط. هذه الدراسات ساعدت في اتخاذ القرار المالي على أسس علمية، وضمنت أن المشروع سيحدث نقلة نوعية في النقل العمومي ويُعزز التنافسية الاقتصادية¹.

أما التقييم البعدي، فقد برز بشكل واضح في برامج الدعم الاجتماعي، مثل برنامج "تيسير" الموجه لمحاربة الهدر المدرسي. فبعد سنوات من التنفيذ، أظهرت تقارير رسمية أن البرنامج ساهم في تقليص نسب الانقطاع عن الدراسة بنسبة 4% في المناطق القروية، لكنه واجه تحديات في الاستهداف الدقيق للفئات المستفيدة، مما دفع إلى إعادة هيكلة آليات الدعم وتوجيه الموارد بشكل أكثر نجاعة². هذا المثال يُبرز أن التقييم البعدي ليس مجرد عملية محاسبية، بل هو أداة لتصحيح السياسات وضمان استدامة الموارد .

إن اعتماد مقارنة "القيمة مقابل المال" يُسهّم في الحد من الهدر المالي الذي ظلّ يشكّل إحدى الإشكاليات الكبرى في تدبير المال العام. فالهدر لا يقتصر على الإنفاق غير المبرر، بل يشمل أيضاً ضعف المردودية، وسوء توزيع الموارد، وعدم انسجام المشاريع مع الأولويات التنموية. وقد أظهر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2021 أن بعض الاستثمارات العمومية، التي تجاوزت قيمتها 180 مليار درهم سنوياً، لم تحقق الأثر التنموي المنتظر بسبب غياب آليات تقييم فعالة قبل وبعد التنفيذ³. هذا المعطى يؤكد أن التقييم يُعتبر أداة استراتيجية لتوجيه القرار المالي نحو تحقيق النجاعة.

كما أن التقييم القبلي والبعدي يُعزّز ثقة المواطن في المؤسسات، إذ يُتيح له الاطلاع على نتائج الإنفاق العمومي بشكل شفاف. ففي تجربة الميزانية التشاركية بمدينة الرباط، تم إشراك المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق المحلي، ثم تقديم تقارير تقييمية بعد التنفيذ تُظهر مدى تحقيق الأهداف المعلنة. هذه التجربة ساهمت في تعزيز المشاركة المجتمعية، وأكدت أن التقييم ليس مجرد أداة تقنية، بل هو آلية ديمقراطية لترسيخ المسؤولية والشفافية⁴.

إن التقييم القبلي يُمكن من استشراف المخاطر وتفاذي القرارات المالية غير المدروسة، بينما يُتيح التقييم البعدي إمكانية قياس الأثر الفعلي وتصحيح الاختلالات. هذا التلازم يُرسّخ ثقافة جديدة في التدبير المالي المغربي، تقوم على النجاعة والفعالية، وتضع المواطن في قلب العملية المالية باعتباره المستفيد النهائي من السياسات العمومية. ومن هنا، فإنّ التقييم القبلي والبعدي يُعتبران آليتين متكاملتين للحد من

¹ <https://ar.le360.ma/economie/143853> تمت زيارة الموقع يوم 2026/02/15 على الساعة 14:00

² وزارة التربية الوطنية، تقرير تقييم برنامج تيسير للدعم المالي المشروط، الرباط، 2020 .

³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2021 حول الاستثمار العمومي، الرباط، 2022 .

⁴ جماعة الرباط، تقرير الميزانية التشاركية لسنة 2021 budgets-participatifs <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/fr/budgets-participatifs> جماعة الرباط، 2019، الرباط، 2020.

الهدر المالي وضمان القيمة مقابل المال، بما يحقق الانتقال من منطق التدبير المحاسباتي إلى منطق النجاعة التنموية¹.

وبهذا، يُمهّد هذا الفرع للانتقال إلى الفرع الموالي الذي سيتناول دور المؤسسات الدستورية في تفعيل المؤسسة وضمان شفافية القرار المالي، باعتبارها الضامن المؤسسي لترسيخ هذه الآليات على أرض الواقع.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الدستورية في تفعيل المؤسسة

يشكّل دور المؤسسات الدستورية في المغرب محوراً أساسياً في تفعيل مؤسسة التقييم المالي وضمان شفافية القرار العمومي². فالقانون الإطار، رغم أهميته، يظل بحاجة إلى مؤسسات قادرة على تنزيل مقتضياته ومراقبة مدى احترامها، وهو ما يجعل من البرلمان، المجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية للحسابات، إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أدوات دستورية لضبط القرار المالي وتوجيهه نحو النجاعة التنموية. هذه المؤسسات لا تكتفي بالرقابة الشكلية، بل تُمارس وظائف تقييمية دقيقة، تُبرز الاختلالات وتقدّم توصيات للإصلاح، مما يُرسّخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

فالبرلمان، باعتباره مؤسسة تشريعية ورقابية، يُمارس دوراً محورياً في مراقبة السياسات المالية عبر مناقشة تقارير الأداء التي تُقدّمها الحكومة سنوياً. هذا الدور الرقابي يُعزّز الشفافية ويُتيح للممثلين المنتخبين مساءلة السلطة التنفيذية حول مدى تحقيق الأهداف المعلنة. وقد أظهرت دراسة أكاديمية أنّ البرلمان المغربي بدأ منذ سنة 2016 في تكريس جلسات خاصة لمناقشة تقارير الأداء القطاعية، مما ساهم في تعزيز ثقافة التقييم داخل المؤسسة التشريعية³.

أما المجلس الأعلى للحسابات، فيُعتبر المؤسسة الدستورية الأكثر تأثيراً في هذا المجال، حيث يضطلع بمهمة تقييم السياسات العمومية ورصد الاختلالات المالية والإدارية. فقد كشف تقرير المجلس لسنة 2022 عن وجود ضعف في نجاعة بعض برامج الاستثمار العمومي، حيث لم تحقق المشاريع الممولة بما يفوق 45 مليار درهم الأثر التنموي المنتظر، وهو ما دفع إلى توصية بضرورة تعزيز آليات التقييم القبلي والبعدي⁴. هذا الدور الرقابي يُبرز أنّ المجلس لا يكتفي بمراقبة الحسابات، بل يُمارس وظيفة تقييمية تُسهم في ترشيد القرار المالي.

كما أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يُمارس دوراً استشارياً وتقييمياً، حيث يُقدّم آراء وتقارير حول السياسات العمومية، ويُبرز مدى انسجامها مع الأهداف التنموية. ففي تقريره لسنة 2021 حول الاستثمار العمومي، أكد المجلس أنّ غياب آليات تقييم فعّالة كان سبباً في ضعف مردودية بعض المشاريع، داعياً إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات الرقابية والتشريعية لضمان فعالية القرار المالي⁵.

¹ OECD (2024). OECD Economic Surveys: Morocco 2024: Economic Assessment. OECD Publishing, Paris. <https://doi.org/10.1787/80777ea7-en>

² وباعوس، محمد. (2022). علاقة البرلمان مع المؤسسات الدستورية في مجال تقييم السياسات العمومية بالمغرب. دفاثر برلمانية، 1(2)، 55-82. <https://doi.org/10.34874/PRSM.dafatir-barlamania-vol1iss1.17>

³ المنور، رشيد. (2023). تقييم البرلمان المغربي للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته. دفاثر برلمانية، 1(1)، 5-26. <https://journals.imist.ma/index.php/Dafatir-Barlamania/article/view/46?hl=fr-FR>

⁴ المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي لسنة 2022، الرباط، 2023.

⁵ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2021 حول الاستثمار العمومي، الرباط، 2022.

إلى جانب ذلك، تُمارس المجالس الجهوية للحسابات دوراً أساسياً في مراقبة التدبير المالي المحلي، حيث تُقيّم مدى احترام الجماعات الترابية لمبادئ الشفافية والنجاعة.

وقد أظهرت دراسة جامعية أنّ هذه المجالس ساهمت في كشف اختلالات في تدبير بعض الجماعات، خاصة فيما يتعلق ببرامج التنمية المحلية، مما ساعد على إعادة توجيه الموارد نحو أولويات أكثر نجاعة¹. إنّ تفعيل المؤسسة عبر المؤسسات الدستورية يُعتبر بذلك ضماناً لعملية لترشيد القرار المالي، حيث تُمارس هذه المؤسسات وظائف رقابية وتقييمية تُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتُرسّخ ثقافة التقييم داخل الإدارة العمومية.

ومن هنا، فإنّنا من خلال هذا الفرع نُمهّد للانتقال إلى المبحث الثاني المتعلق بالتحول الرقمي والتقييم التشاركي، باعتباره رافعة جديدة لتطوير آليات التقييم وتعزيز المشاركة المجتمعية في القرار المالي .

لقد أبرزنا في المبحث الأول أنّ التأسيس التشريعي لمؤسسة التقييم المالي يشكّل ركيزة أساسية لإعادة بناء القرار المالي المغربي على أسس جديدة، قوامها الانتقال من التدبير التقليدي بالوسائل إلى التدبير بالأداء، مع ما يقتضيه ذلك من إلزام قانوني وضمانة دستورية لترشيد الإنفاق العمومي.

فالقانون الإطار، بما يتضمنه من مقتضيات تنظيمية، لم يعد مجرد نص يحدد قواعد تقنية، بل أصبح أداة لإرساء فلسفة جديدة في إدارة المال العام، تقوم على النجاعة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. وقد بيّنت الأمثلة الواقعية أنّ هذا التحول ساهم في إعادة توجيه الموارد نحو أولويات أكثر انسجاماً مع الأهداف التنموية، كما عزّز دور المؤسسات الرقابية والتشريعية في مساءلة الفاعلين العموميين وضبط السياسات المالية .

إنّ هذا التأسيس التشريعي يُظهر أنّ التقييم لم يعد خياراً ظرفياً، بل أصبح جزءاً من الثقافة المؤسسية التي تُلزم الإدارة العمومية بتقديم نتائج ملموسة، وتُرسّخ مبدأ "القيمة مقابل المال" كمعيار أساسي في تدبير الموارد العمومية.

ومع ذلك، فإنّ فعالية هذه المؤسسة تظل رهينة بقدرة الدولة على تطوير أدواتها وآلياتها بما يواكب التحولات التكنولوجية والمجتمعية .

تأسيساً على ما سبق يفتح لنا المجال أمام المبحث الثاني: التحول الرقمي والتقييم التشاركي، الذي سيبرز كيف يمكن للرقمنة والذكاء الاصطناعي أن يشكّلا رافعة جديدة للقرار المالي، من خلال التحليلات التنبؤية والبيانات المفتوحة، وكيف يمكن للميزانية التشاركية المبنية على الأثر أن تُعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمواطن، عبر إشراكه في تقييم السياسات العمومية وإرساء شرعية جديدة قائمة على النتائج التنموية بدل الاكتفاء بشرعية الإجراء.

المبحث الثاني: التحول الرقمي والتقييم التشاركي

يشكّل التحول الرقمي أحد أبرز ملامح الإصلاحات الحديثة في تدبير المال العام بالمغرب، حيث لم يعد التقييم مقتصرًا على الآليات التقليدية المرتبطة بالنصوص القانونية والمؤسسات الرقابية، بل أصبح

¹ فاطمة الزهراء بناني، فعالية المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة التدبير المالي المحلي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.

يستند إلى أدوات رقمية متقدمة تُتيح جمع البيانات وتحليلها بشكل فوري ودقيق. فالرقمنة، بما تتضمنه من تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليلات التنبؤية، تُعتبر اليوم رافعة أساسية لإعادة تشكيل القرار المالي، إذ تسمح باستشراف المخاطر، وتوجيه الموارد نحو الأولويات الاستراتيجية، وتجاوز البيروقراطية التي كانت تُعيق فعالية السياسات العمومية .

إلى جانب ذلك، يبرز البعد التشاركي كأحد أهم التحولات في فلسفة التقييم المالي، حيث لم يعد المواطن مجرد متلقٍ للسياسات العمومية، بل أصبح شريكاً في صياغتها وتقييمها. فالميزانية التشاركية المبنية على الأثر تُعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع، من خلال إشراك المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق، ومساءلة الفاعلين العموميين حول النتائج المحققة. هذا التوجه يُرسخ شرعية جديدة قائمة على الأثر التنموي، بدل الاكتفاء بشرعية الإجراء أو المسطرة، ويُعزز الثقة في المؤسسات ويُكرّس مبادئ الديمقراطية التشاركية .

يتوزع هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول يتناول الرقمنة والذكاء الاصطناعي كرافعة للقرار المالي، من خلال التحليلات التنبؤية والبيانات المفتوحة، والثاني يسلط الضوء على الميزانية التشاركية المبنية على الأثر، عبر إشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية وإرساء شرعية جديدة قائمة على النتائج. بهذا الربط، يُبرز المبحث الثاني أن التحول الرقمي والتقييم التشاركي ليسا مجرد أدوات تقنية أو آليات تنظيمية، بل هما مساران استراتيجيان لإعادة بناء القرار المالي المغربي على أسس حديثة، تُوازن بين النجاعة والشرعية الديمقراطية.

المطلب الأول: الرقمنة والذكاء الاصطناعي كرافعة للقرار المالي

يشكل إدماج الرقمنة والذكاء الاصطناعي في تدبير المال العام بالمغرب أحد أبرز التحولات التي تعكس إرادة الدولة في تحديث أدواتها المالية والإدارية¹.

فالتقييم، الذي كان يعتمد في السابق على آليات تقليدية مرتبطة بالنصوص القانونية والتقارير المؤسساتية، أصبح اليوم يستند إلى تقنيات رقمية متقدمة تُتيح جمع البيانات وتحليلها بشكل فوري ودقيق، مما يُمكن من استشراف المخاطر وتوجيه الموارد نحو الأولويات الاستراتيجية .

إن الرقمنة تُعتبر رافعة أساسية لإعادة تشكيل القرار المالي، حيث تسمح بتجاوز البيروقراطية التي كانت تُعيق فعالية السياسات العمومية، وتُعزز الشفافية من خلال إتاحة البيانات المفتوحة أمام المواطنين والفاعلين الاقتصاديين². أما الذكاء الاصطناعي، فيُقدم إمكانيات واسعة عبر التحليلات التنبؤية للإنفاق العمومي، إذ يُمكن من تقدير التكلفة المستقبلية للبرامج، وتقييم جدواها قبل التنفيذ، وتصحيح مسارها أثناء التطبيق³. هذه الأدوات الرقمية تُحوّل التقييم من مجرد عملية لاحقة إلى آلية استباقية تُوجّه القرار المالي وتُعزز النجاعة التنموية .

¹ OUBOUMLIK, A., & OUAZZANI TOUHAMI, N. (2024). Public finance management in the digital age. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 5(7), 270–283.

² Open Government Partnership (OGP). (2023-2027). Open Citizen Budget (Commitment MABMK0009) - Béni Mellal-Khénifra, Morocco.

³ صندوق النقد الدولي (METAC (2026). Fiscal Year 2026 Capacity Development Activities – Morocco. (AI in internal audit mission).

يتوزع هذا المطلب إلى فرعين مترابطين: الأول يتناول دور الذكاء الاصطناعي والتحليلات التنبؤية في تحسين الإنفاق العمومي وضبطه، والثاني يُسلط الضوء على أهمية البيانات المفتوحة في كسر البيروقراطية المالية وتعزيز الشفافية. بهذا الربط، يُبرز المطلب الأول أنّ الرقمنة والذكاء الاصطناعي ليسا مجرد أدوات تقنية، بل هما مساران استراتيجيان لإعادة بناء القرار المالي المغربي على أسس حديثة، تُوازن بين الكفاءة والشفافية.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي والتحليلات التنبؤية للإنفاق العمومي

يشكل إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير المال العام بالمغرب نقلة نوعية في فلسفة التقييم المالي، حيث لم يعد القرار المالي يعتمد فقط على المعطيات المحاسبية أو التقديرات التقليدية، بل أصبح يستند إلى أدوات تحليلية متقدمة قادرة على استشراف المستقبل وتقدير الأثر التنموي قبل التنفيذ. فالتحليلات التنبؤية، التي تُعد إحدى أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي، تسمح بتقدير التكلفة المستقبلية للبرامج العمومية، وتحديد المخاطر المحتملة، وتوجيه الموارد نحو الأولويات الأكثر نجاعة .

لقد بدأت بعض القطاعات الوزارية في المغرب، مثل وزارة الاقتصاد والمالية، في اعتماد أنظمة رقمية لتحليل البيانات المالية الضخمة، بما يُمكن من رصد أنماط الإنفاق وتوقع تطوراتها. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة حديثة أنّ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تتبع الإنفاق العمومي ساعد على تقليص زمن معالجة البيانات بنسبة 40%، مما أتاح اتخاذ قرارات أكثر سرعة وفعالية¹. هذا التحول يعكس أنّ الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية، بل أصبح جزءاً من عملية صنع القرار المالي .

كما أنّ التحليلات التنبؤية تُساهم في تعزيز الشفافية، إذ تسمح بتقديم توقعات دقيقة حول أثر المشاريع قبل إطلاقها، مما يُمكن البرلمان والمجالس الرقابية من مساءلة الحكومة على أسس علمية. ففي قطاع الصحة، تم اعتماد نماذج تنبؤية لتقدير تكلفة برامج التغطية الصحية الشاملة، حيث أظهرت النتائج أنّ الإنفاق قد يرتفع بنسبة 15% خلال خمس سنوات إذا لم تُعتمد آليات ضبط فعّالة، وهو ما دفع إلى إدماج سياسات جديدة لترشيد الموارد².

إلى جانب ذلك، يُتيح الذكاء الاصطناعي إمكانية ربط الإنفاق العمومي بمؤشرات الأداء التنموي، مثل معدلات النمو، نسب التشغيل، أو مؤشرات العدالة المجالية. وقد أظهرت تقارير أكاديمية أنّ اعتماد هذه المقاربة يُساعد على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر تأثيراً، مثل التعليم والبنية التحتية، مما يُعزّز القيمة مقابل المال ويُقلّص من الهدر المالي³.

إنّ إدماج الذكاء الاصطناعي في التقييم المالي يُعتبر بذلك رافعة استراتيجية لإعادة بناء القرار المالي المغربي، حيث يُحوّل التقييم من عملية لاحقة إلى آلية استباقية تُوجّه السياسات العمومية وتُعزّز النجاعة التنموية.

ومن هنا، يُمهد هذا الفرع للانتقال بنا إلى الفرع الموالي الذي سيتناول دور البيانات المفتوحة في كسر البيروقراطية المالية وتعزيز الشفافية، باعتبارها الوجه الآخر للتحول الرقمي في خدمة التقييم المالي .

¹ وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. (2024). الكتيب المؤسسي: الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030". الرباط: الوزارة. https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2024-09/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf

² وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تقرير حول التوقعات المالية لبرامج التغطية الصحية الشاملة، الرباط، 2022 .

³ <https://www.finances.gov.ma/Publication/igf/2025/actes-symposiumIGF-IA.pdf>

الفرع الثاني: البيانات المفتوحة وكسر البيروقراطية المالية

تُعتبر البيانات المفتوحة إحدى الأدوات الحديثة التي تسعى الدولة المغربية إلى اعتمادها في إطار إصلاح المالية العمومية، غير أن هذا المسار ما يزال في بداياته ويواجه تحديات كبيرة. فالبيانات المفتوحة، في جوهرها، تقوم على إتاحة المعلومات المالية والإدارية بشكل شفاف وميسر أمام المواطنين والفاعلين الاقتصاديين، بما يُمكن من مراقبة الإنفاق العمومي وتقييم السياسات العمومية¹. هذه الآلية تُسهم في كسر البيروقراطية المالية التي لطالما شكّلت عائقاً أمام فعالية القرار العمومي، حيث كانت المعلومات محصورة داخل الإدارات، يصعب الوصول إليها أو تحليلها .

في المغرب، ورغم الجهود المبذولة، ما تزال تجربة البيانات المفتوحة محدودة مقارنة بالدول الرائدة. فقد أشار تقرير البنك الدولي لسنة 2020 إلى أن المغرب سجّل تقدماً متوسطاً في مؤشر البيانات المفتوحة، حيث احتل المرتبة 61 عالمياً، وهو ما يعكس وجود إرادة سياسية للإصلاح، لكن مع بطء في التنفيذ العملي².

فعلى سبيل المثال، أطلقت وزارة الاقتصاد والمالية منصة رقمية لنشر بعض المعطيات المتعلقة بالميزانية العامة، غير أن هذه المعطيات تظل في كثير من الأحيان تقنية ومعقدة، مما يُصعّب على المواطن العادي الاستفادة منها بشكل فعلي .

إن أهمية البيانات المفتوحة تكمن في قدرتها على تعزيز الشفافية والمساءلة، إذ تسمح للباحثين والفاعلين المدنيين بتحليل الإنفاق العمومي، وكشف الاختلالات، واقتراح بدائل أكثر نجاعة. وقد أظهرت دراسة أكاديمية أن اعتماد البيانات المفتوحة في بعض الجماعات الترابية ساهم في تحسين ثقة المواطنين، حيث ارتفعت نسبة المشاركة في الميزانية التشاركية بمدينة خنيفرة مثلاً بعد نشر تقارير مالية مبسطة على المنصات الرقمية³.

كما أن البيانات المفتوحة تُعتبر أداة لتقليص الفوارق بين المركز والجهات، إذ تُتيح إمكانية الاطلاع على توزيع الموارد العمومية بشكل مفصل، مما يُمكن من مساءلة السياسات المالية حول مدى احترامها لمبدأ العدالة المجالية. وقد أشار تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لسنة 2021 إلى أن الدول التي اعتمدت سياسات فعّالة للبيانات المفتوحة نجحت في تقليص الهدر المالي بنسبة تصل إلى 12% من الإنفاق العمومي، وهو ما يُبرز الإمكانيات الكبيرة لهذه الآلية إذا ما تم تفعيلها بشكل جدي في المغرب⁴.

ومع ذلك، فإن المغرب ما يزال متأخراً نسبياً في هذا المجال، حيث يواجه تحديات مرتبطة بضعف البنية التحتية الرقمية، محدودية الثقافة المؤسسية المرتبطة بالشفافية، وصعوبة تبسيط المعطيات المالية للمواطنين. هذه التحديات تُبرز أن البيانات المفتوحة ليست مجرد خيار تقني، بل هي مسار إصلاحي يتطلب إرادة سياسية قوية، وتنسيقاً مؤسسياً، واستثماراً في الموارد البشرية والتكنولوجية .

¹<https://lematin.ma/economie/entreprises-publiques-letat-accelere-la-modernisation-du-pilotage/329025>

² البنك الدولي، مؤشر البيانات المفتوحة لسنة 2020، واشنطن، 2020 .

³<https://www.opengovpartnership.org/documents/action-plan-beni-mellal-khenifra-morocco-2022-2027/>

⁴ OECD ،Open Government Data Report: Enhancing Transparency and Accountability 2021 .

إنّ هذا الفرع يُظهر أنّ البيانات المفتوحة تُعتبر الوجه الآخر للتحويل الرقمي في خدمة التقييم المالي، حيث تُسهم في كسر البيروقراطية وتعزيز الشفافية، لكنها تظل رهينة بمدى قدرة المغرب على تجاوز تأخره في هذا المجال. ومن هنا، يُمهد هذا التحليل للانتقال إلى المطلب الثاني المتعلق بالميزانية التشاركية المبنية على الأثر، باعتبارها آلية عملية لإشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية وإرساء شرعية جديدة قائمة على النتائج التنموية .

المطلب الثاني: الميزانية التشاركية المبنية على الأثر

تُعتبر الميزانية التشاركية إحدى أبرز الآليات الحديثة التي تسعى إلى إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والمواطن في مجال تدبير المال العام. فهي لا تقتصر على إشراك المجتمع في تحديد أولويات الإنفاق، بل تتجاوز ذلك إلى جعله طرفاً أساسياً في تقييم السياسات العمومية، بما يرسّخ شرعية جديدة قائمة على الأثر التنموي المحقق. هذا التحول يعكس إرادة سياسية في تعزيز الديمقراطية التشاركية، ويؤكد أنّ القرار المالي لم يعد حكراً على المؤسسات الرسمية، بل أصبح مجالاً مفتوحاً للنقاش العمومي والمساءلة المجتمعية .

إنّ أهمية الميزانية التشاركية تكمن في قدرتها على تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات، حيث يُصبح المواطن شريكاً في صياغة القرار المالي، ويُسهم في مراقبة نتائجها وتقييم أثره على الواقع الاجتماعي والاقتصادي. هذا التوجه يُرسّخ مبدأ "شرعية الأثر" كبديل عن "شرعية الإجراء"، إذ لم يعد كافياً أن تُتخذ القرارات وفق مساطر قانونية، بل أصبح ضرورياً أن تُثبت فعاليتها من خلال نتائج ملموسة تُحسّن حياة المواطنين وتُعزّز العدالة المجالية .

يتوزع هذا المطلب إلى فرعين مترابطين: الأول يتناول إشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية باعتباره ركيزة أساسية لترسيخ المشاركة المجتمعية، والثاني يُسلط الضوء على شرعية الأثر كبديل عن شرعية الإجراء، بما يُعيد صياغة مفهوم الشرعية في القرار المالي المغربي. بهذا الربط، يُبرز المطلب الثاني أنّ الميزانية التشاركية المبنية على الأثر ليست مجرد آلية تقنية، بل هي مسار ديمقراطي يُعزّز الشفافية ويُرسّخ المسؤولية المشتركة في تدبير المال العام.

الفرع الأول: إشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية

يُعتبر إشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية إحدى الركائز الأساسية لترسيخ الديمقراطية التشاركية في المغرب، حيث لم يعد القرار المالي مقتصرًا على المؤسسات الرسمية، بل أصبح مجالاً مفتوحاً للنقاش العمومي والمساءلة المجتمعية. هذا التحول يعكس وعياً متزايداً بأنّ المواطن ليس مجرد مستفيد من السياسات العمومية، بل هو شريك في صياغتها وتقييم أثرها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي .

لقد بدأت بعض التجارب المغربية في هذا المجال، خاصة على المستوى المحلي، حيث اعتمدت بعض الجماعات الترابية آليات الميزانية التشاركية لإشراك المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق. ففي مدينة الرباط، تم تنظيم ورشات تشاورية مع الساكنة لتحديد المشاريع ذات الأولوية، ثم تقديم تقارير تقييمية

بعد التنفيذ تُظهر مدى تحقيق الأهداف المعلنة. هذه التجربة ساهمت في تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات، وأكدت أنّ المشاركة المجتمعية تُعتبر أداة فعّالة لترشيد القرار المالي¹.

كما أنّ إشراك المواطن في التقييم يُعزّز مبدأ الشفافية، إذ يُتيح له الاطلاع على كيفية صرف الموارد العمومية، ومساءلة الفاعلين العموميين حول النتائج المحققة.

إلى جانب ذلك، يُعتبر إشراك المواطن وسيلة لتعزيز العدالة المجالية، إذ يُمكن من تحديد أولويات الإنفاق وفقاً لاحتياجات كل منطقة، مما يُساهم في توجيه الموارد نحو الفئات الأكثر هشاشة. ففي تجربة جماعة طنجة، تم إشراك المواطنين في تحديد أولويات مشاريع البنية التحتية، حيث تم توجيه جزء من الميزانية نحو تحسين الطرق في الأحياء الشعبية، وهو ما ساهم في تحسين ظروف العيش وتعزيز العدالة الاجتماعية².

إنّ إشراك المواطن في تقييم السياسات العمومية يُعتبر بذلك آلية عملية لترسيخ المسؤولية المشتركة في تدبير المال العام، حيث يُصبح المواطن شريكاً في صياغة القرار المالي ومراقبة نتائجه. ومن هنا، يُمهد هذا الفرع للانتقال إلى الفرع الموالي الذي سيتناول شرعية الأثر كبديل عن شرعية الإجراء، باعتبارها الإطار النظري الذي يُعيد صياغة مفهوم الشرعية في القرار المالي المغربي .

الفرع الثاني: شرعية الأثر كبديل عن شرعية الإجراء

يشكّل مفهوم شرعية الأثر تحولاً عميقاً في فلسفة القرار المالي المغربي، حيث لم يعد كافياً أن تُتخذ القرارات وفق مساطر قانونية وإجراءات شكلية، بل أصبح ضرورياً أن تُثبت فعاليتها من خلال نتائج ملموسة تُحسّن حياة المواطنين وتُعزّز العدالة المجالية. فشرعية الإجراء، رغم أهميتها في ضمان احترام القانون، ظلت في كثير من الأحيان عاجزة عن تحقيق الثقة المجتمعية، خاصة عندما لا تُترجم القرارات إلى أثر تنموي واضح. ومن هنا، يبرز التقييم كآلية لإعادة تعريف الشرعية، عبر الانتقال من منطق الشكل إلى منطق المضمون .

في الواقع المغربي، أظهرت بعض البرامج الاجتماعية الكبرى أنّ احترام المساطر القانونية لا يكفي لضمان النجاح. فعلى سبيل المثال، برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، رغم اعتماده على مساطر دقيقة في التمويل والتدبير، لم يحقق في بعض مراحله الأثر المنتظر في تقليص الفوارق الاجتماعية، مما دفع إلى إعادة هيكلة سنة 2018 للتركيز على النتائج التنموية المباشرة³. هذا المثال يُبرز أنّ الشرعية الحقيقية لا تُقاس بمدى احترام الإجراءات، بل بمدى تحقيق الأثر الملموس .

كما أنّ شرعية الأثر تُعزّز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، إذ تُلزم الفاعلين العموميين بتقديم نتائج قابلة للقياس، وليس مجرد تقارير إجرائية. وقد أظهرت دراسة أكاديمية أنّ اعتماد مؤشرات الأثر في تقييم

¹ Miloudi, A., Bahri, S., & Merdjai, A. (2025). Participatory Budgeting as a Mechanism for Realizing Local Democracy in the Maghreb Countries (Algeria, Tunisia, and Morocco). Lex localis - Journal of Local Self-Government.

² <https://www.opengovpartnership.org/fr/the-open-gov-challenge/tangier-morocco-implement-an-inclusive-participatory-budgeting-process/>

³ الفريقي م., غميص ف., البزوي ج. & ., بوبرية ع. (2024). تقييم حكمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأثرها على التنمية الترابية في الريف الشرقي بالمغرب ما بين سنتي 2005-2024: دراسة حالة جماعتي أولاد زباير وبني فراسن. المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث 10(4), 34-46
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.D201024>

السياسات العمومية يُسهم في تعزيز ثقة المواطن بالمؤسسات، حيث ارتفعت نسبة الرضا عن بعض البرامج المحلية التي قدّمت نتائج ملموسة في تحسين البنية التحتية والخدمات الاجتماعية¹.

إلى جانب ذلك، يُعتبر إشراك المواطن في تقييم الأثر جزءاً من تكريس هذه الشرعية الجديدة، إذ يُصبح المواطن شريكاً في تحديد ما إذا كانت السياسات العمومية قد حققت أهدافها فعلاً.

إنّ شرعية الأثر تُعيد صياغة مفهوم الشرعية في القرار المالي المغربي، حيث لم يعد يكفي أن تُتخذ القرارات وفق القانون، بل أصبح ضرورياً أن تُثبت فعاليتها من خلال نتائج ملموسة تُعزز التنمية المستدامة. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لسنة 2022 إلى أنّ الدول التي اعتمدت شرعية الأثر في تقييم السياسات العمومية نجحت في تعزيز الثقة المجتمعية وتقليص الفوارق الاجتماعية بشكل أكبر من تلك التي اكتفت بشرعية الإجراء².

وبذلك، يُمكن القول إنّ شرعية الأثر تُعتبر بديلاً ضرورياً عن شرعية الإجراء في السياق المغربي، حيث تُرسخ ثقافة جديدة في التقييم المالي تقوم على النتائج والأثر التنموي.

خاتمة

لقد بيّنت هذه المقالة أنّ مأسسة التقييم المالي في المغرب ليست مجرد خيار إداري أو تقني، بل هي مسار استراتيجي يندرج ضمن الإصلاحات الكبرى التي عرفتها المملكة منذ دستور 2011، والذي كرّس مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ففي المبحث الأول، تبين أنّ التأسيس التشريعي يشكّل حجر الأساس لهذا المسار، حيث أرسى القانون التنظيمي للمالية قواعد جديدة تقوم على الانتقال من التدبير بالوسائل إلى التدبير بالأداء، وأكد أنّ القانون الإطار يُعتبر ضماناً دستورية لترشيد القرار المالي. كما أبرزنا أنّ التقييم، سواء القبلي أو البعدي، يُسهم في الحد من الهدر المالي وتعزيز قيمة المال العام، وأنّ المؤسسات الدستورية، مثل البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، تُمارس دوراً محورياً في تفعيل هذه المأسسة وضمان الشفافية والمساءلة.

أما المبحث الثاني، فقد أظهر أنّ التحول الرقمي والتقييم التشاركي يُعتبران الوجه الجديد لهذا المسار الإصلاحي، حيث تُقدّم الرقمنة والذكاء الاصطناعي إمكانيات واسعة عبر التحليلات التنبؤية والبيانات المفتوحة، بما يُمكن من تجاوز البيروقراطية وتعزيز الشفافية. كما أنّ الميزانية التشاركية المبنية على الأثر تُعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمواطن، من خلال إشراكه في تقييم السياسات العمومية وإرساء شرعية جديدة قائمة على النتائج التنموية بدل الاكتفاء بشرعية الإجراء. هذه المقاربة تُعزز الثقة المجتمعية وتُكرّس المسؤولية المشتركة في تدبير المال العام.

إنّ الخلاصة الأساسية التي يمكن استنتاجها هي أنّ التقييم المالي في المغرب لم يعد مجرد ممارسة شكلية، بل أصبح جزءاً من الثقافة المؤسسية التي تُلزم الإدارة العمومية بتقديم نتائج ملموسة، وتُرسخ مبدأ "القيمة مقابل المال" كمعيار أساسي في تدبير الموارد العمومية. ومع ذلك، فإنّ فعالية هذا المسار تظل

¹ Şener, S. E., & Uluortaç, Y. U. (2025). The mediating role of citizen participation between transparency and trust in local government: Evidence from Uşak Province. *Journal of Governance and Regulation*, 14(2), 225–242. In <https://doi.org/10.22495/jgrv14i2sart1>.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2022، نيويورك، 2022.

رهينة بقدرة الدولة على تجاوز التحديات المرتبطة بضعف البنية التحتية الرقمية، محدودية الثقافة المؤسسية، والحاجة إلى إشراك أوسع للمواطنين في صياغة القرار المالي .

وبذلك، فإنّ مأسسة التقييم عبر الإصلاح التشريعي والتحول الرقمي والتقييم التشاركي تُشكّل مساراً متكاملًا لإعادة بناء القرار المالي المغربي على أسس حديثة، تُوازن بين النجاعة والشرعية الديمقراطية، وتُعزّز التنمية المستدامة والعدالة المجالية. إنّ الهدف النهائي لهذا المسار هو جعل المال العام أداة فعّالة لتحقيق الأثر التنموي، وضمان أن كل درهم يُنفق يُترجم إلى قيمة مضافة في حياة المواطن والمجتمع.

لائحة المراجع:

المصادر الرسمية والنصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية لعام 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 15 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 18 يونيو 2015.

الأطاريح الجامعية

- فاطمة الزهراء بناني، "فعالية المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة التدبير المالي المحلي بالمغرب"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.

المقالات والدراسات العلمية (باللغة العربية)

- باعوس، محمد، "علاقة البرلمان مع المؤسسات الدستورية في مجال تقييم السياسات العمومية بالمغرب"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 1، العدد 1-2، 2022.
- أحتيتيش، محمد ولشقر، عبد القادر، "دور القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 في تحديث تدبير المالية العمومية بالمغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية.
- العنبي، رضوان، "تحديث التدبير المالي على ضوء مستجدات القانون التنظيمي الجديد للمالية رقم 130.13"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2017.
- الفزيقي، م. وآخرون، "تقييم حكمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأثرها على التنمية الترابية في الريف الشرقي بالمغرب ما بين سنتي 2005-2024"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 10، العدد 4، 2024.
- المدور، رشيد، "تقييم البرلمان المغربي للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته"، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 1، العدد 1، 2023.

• ياسين، صباح، "تحديث التدبير المالي على ضوء مستجدات القانون التنظيمي الجديد للمالية رقم 130.13"، مجلة المناورة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 19.

التقارير المؤسسية والمنشورات الرسمية

- المجلس الأعلى للحسابات (المغرب)، التقرير السنوي برسم سنة 2020، الرباط، 2021.
- المجلس الأعلى للحسابات (المغرب)، التقرير السنوي برسم سنة 2022، الرباط، 2023.
- المجلس الأعلى للحسابات (المغرب)، التقرير السنوي برسم سنة 2022-2023، الرباط، 2024.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2021 حول الاستثمار العمومي، الرباط، 2022.
- جماعة الرباط، تقرير الميزانية التشاركية لسنة 2019، الرباط، 2020.
- وزارة الاقتصاد والمالية، البرمجة متعددة السنوات للميزانية العامة للدولة 2022-2024، الرباط، 2022.
- وزارة الاقتصاد والمالية، تقارير الأداء القطاعية لسنة 2022، الرباط، 2023.
- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الكتيب المؤسسي: الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، الرباط، 2024.
- وزارة التربية الوطنية، تقرير تقييم برنامج تيسير للدعم المالي المشروط، الرباط، 2020.
- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تقرير حول التوقعات المالية لبرامج التغطية الصحية الشاملة، الرباط، 2022.

المراجع والتقارير باللغات الأجنبية

- **International Monetary Fund (METAC)**, Fiscal Year 2026 Capacity Development Activities – Morocco (AI in internal audit mission), 2026.
- **Miloudi, A., et al.**, "Participatory Budgeting as a Mechanism for Realizing Local Democracy in the Maghreb Countries", Lex localis - Journal of Local Self-Government, 2025.
- **OECD**, Open Government Data Report: Enhancing Transparency and Accountability, 2021.
- **OECD**, OECD Economic Surveys: Morocco 2024: Economic Assessment, Paris, 2024.

• **OUBOMLIK, A., & OUAZZANI TOUHAMI, N.**, "Public finance management in the digital age", International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 2024.

• **Şener, S. E., & Uluortaç, Y. U.**, "The mediating role of citizen participation between transparency and trust in local government", Journal of Governance and Regulation, 2025.

• **World Bank**, Open Data Inventory Index 2020, Washington, 2020.

الموارد الرقمية والمواقع الإلكترونية

- البوابة الوطنية للجماعات الترابية، تقارير الميزانية التشاركية. (Béni Mellal-Khénifra).
- مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة (OGP) ، تحدي الحكومة المنفتحة (طنجة).
- موقع Le360 ، تقرير حول اقتصاديات النقل (البراق)، زيارة بتاريخ 2026/02/15.
- موقع Le Matin ، تحديث تسيير المقاولات العمومية.

الرقمنة بالجماعات الترابية - المكاسب والتحديات-

جيهان البقالي النادي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، شعبة القانون الخاص

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة-

الملخص:

كان للثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة انعكاسا مباشرا على الإدارة العمومية بالمغرب، وذلك باعتبارها أساسا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فتم إدراج البرمجة المعلوماتية في نسق عمل الإدارة، خاصة على مستوى الجماعات الترابية التي انخرطت بشكل سريع في ورش الانتقال الرقمي. وذلك من خلال اعتماد البرمجة المعلوماتية في تدبير وتنظيم الشأن الترابي، عبر اعتماد مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية سواء منها المتعلقة بالخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين؛ والتي سعت من خلالها إلى تبسيط المساطر الإدارية، وضمان الولوج السهل والأجود لخدمات عمومية ميزتها العصرية والتحديث، وطابعها الثقة والشفافية. أو فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للجماعات الترابية في تسيرها التنظيمي والمالي بغية الارتقاء بالعمل الإداري وتجويده. وقد أسفرت هذه الإجراءات على مكاسب عدة. غير أنها لم تخل من تحديات وصعاب دفعتنا لطرح السؤال حول مدى قدرة الجماعات الترابية على كسب رهان التحول الرقمي؟

لذلك ارتأينا معالجة الموضوع عبر تقسيمه إلى مبحثين الأول سيتناول آليات التحول الرقمي في الجماعات الترابية من خلال التطبيقات المتاحة. والمبحث الثاني سنخصصه لتحديد مكاسب الرقمنة واستخلاص التحديات التي تواجه الجماعات الترابية في تنزيل هذا الورش

الكلمات المفتاحية: الرقمنة - الجماعات الترابية - المنصات الإلكترونية - الخدمات العمومية

Abstract

The scientific and technological revolution witnessed by the world in recent decades has had a direct impact on public administration in Morocco, as it serves as the foundation for the country's economic and social development. Consequently, Information programming has been integrated into the administration's work system, especially at the level of local authorities, which have rapidly engaged in the digital transformation process. This has been achieved by relying on a set of electronic platforms and portals, whether related to public services provided to users, through which they sought to simplify administrative procedures, and ensure better access to public services characterized by modernization and updating,

and by trust and transparency. Or with regard to the internal organization of local authorities in their organizational and financial management with the aim of improving and enhancing administrative work. These measures have resulted in several gains. However, they have not been without challenges and difficulties, prompting us to question the extent to which territorial communities are capable of winning the bet on digital transformation.

Therefore, we have chosen to address the topic by dividing it into two sections. The first will explore the mechanisms of digital transformation in territorial communities through available applications. The second section will be dedicated to identifying the gains of digitization and outlining the challenges faced by territorial communities in implementing this initiative.

مقدمة

كان للثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة انعكاسا مباشرا على الإدارة العمومية بالمغرب، وذلك باعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فتم إدراج البرمجة المعلوماتية في نسق عمل المرفق العام ليظهر ما يعرف "بالإدارة الإلكترونية" والتي عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بكونها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا سيما الانترنت، من أجل تحسين إدارة المرافق العامة".¹

فظهرت البوادر الأولى للإدارة الإلكترونية بالمغرب منذ منتصف التسعينات، وذلك بالتوجه نحو خلق مجموعة من اللجان والمؤسسات للتخطيط في كيفية إنزال هذا الورش²، ليواصل بعد ذلك البلد انخراطه في مسار التحول الرقمي خلال السنوات الأولى للألفية الثالثة بوضع البرنامج الوطني الأول للإدارة الإلكترونية، والذي تمخضت عنه بوادر رقمنة المرافق العمومية، حيث تم إرساء النظام الوطني للإدارة الإلكترونية "إدارتي"، وإحداث مجموعة من البوابات الإلكترونية بهدف تحسين جودة تدبير الخدمات العمومية.

ولتسريع وتيرة التحول الرقمي، تم اعتماد إستراتيجية مخطط المغرب الرقمي (2009-2013) والتي جعلت من تقريب الإدارة من حاجيات المرتفقين أهم أهدافها، ليسفر تنفيذها إلى حدود 2012 عن إطلاق 377 موقع إلكتروني، وبوضع 547 خدمة عمومية على شبكة الانترنت. وبذلك وصلت نسبة

¹ وقد عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها "استعمال الانترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين". وعرفها خبراء البنك الدولي بأنها "مصطلح حديث يشير على استعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للأفراد ولمجتمع الأعمال من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم النظم الإجرائية الحكومية كافة ويقضي على الفساد".

² «journal of the , une smart naton en loading : le maroc l'ére de la digitalisation BacharAbdelghani, »
geopolitics and geostrategic intelligence, vol.03, n°03 pp316-336. Mars 2022. P,324/325

الخدمات العمومية التي تتبنى الأنظمة المعلوماتية إلى حدود 18%، وهو ما دفع بتبني مخطط جديد يسعى إلى رفع هذه النسبة إلى 50% في أفق عام 2020.¹

في هذا الإطار، تم تنفيذ عدة برامج ومشاريع سعت لتحسين مؤشرات الولوج إلى البيانات العمومية، وشفافية الميزانية وتجويد خدمات المرافق العمومية، وذلك في الفترة ما بين 2018-2020، ليبدأ القطاع الإداري المكلف بإصلاح الإدارة في تنفيذ استراتيجية المغرب الرقمي 2020-2025.

غير أن ظروف تفشي جائحة كورونا أبانت عن ضرورة تسريع رقمنة الخدمات العمومية، كما دعا التقرير العام للنموذج التنموي الجديد إلى تأهيل البنيات التحتية الرقمية وتعزيز ثقة المواطنين في المعاملات الإلكترونية.² وذلك في إطار إعداد مشروع استراتيجية وطنية للتحويل الرقمي، تحدد في شقها المتعلق برقمنة الإدارة مرامي عدة من بينها الوصول إلى الرقمنة التامة للمعاملات الإدارية في أفق سنة 2030 وربط 100% من البنيات المعنية بمسارات المرتفقين بالواجهة الموحدة للخدمات العمومية واعتماد التوقيع الإلكتروني داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.³

وبهدف تطوير الإدارة الرقمية على مستوى الجماعات الترابية، انخرطت وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية في ورش الانتقال الرقمي من خلال تحديث أساليب التدبير العمومي، عبر توظيف آليات ووسائل حديثة لتحقيق النجاعة والفاعلية داخل المرفق العام، هذا بالإضافة إلى تخليقه والسعي نحو تعزيز المبادئ الأساسية الناطمة له خاصة المتعلقة منها بالاستمرارية والعدالة والمساواة.

ولكون عملية التحول الرقمي عملية تراكمية، يأتي كذلك سياق اهتمام الجماعات الترابية برقمنة خدماتها تجسيدا للأحكام الدستورية، والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات، وجملة من القوانين الأخرى (القانون رقم 19-45 المتعلق بميثاق المرافق العمومية، والقانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية والقانون 13-31 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومة). كما يأتي أيضا في إطار العمل بالتوجيهات الملكية الداعية في أكثر من مناسبة إلى ضرورة تحسين علاقة المواطن بالإدارة. وذلك بغية الوصول إلى تجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي، ومن أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ومناخ الأعمال والمقاولات.⁴

ومن هنا يطرح التساؤل حول واقع الرقمنة بالجماعات الترابية والتحديات التي تواجهها لإنجاح مسار التحول الرقمي. لذلك ارتأينا عرض هذا الموضوع في بحثين يخص الأول آليات التحول الرقمي في الجماعات الترابية من خلال التعرف على التطبيقات والمنصات الإلكترونية والبحث الثاني سنخصصه لاستخلاص مكاسب الرقمنة التحديات التي تواجه الجماعات الترابية في تنزيل هذا الورش.

¹ عبد الرفيق زعنون "البيروقراطية الرقمية: تأثيرات رقمنة الخدمات العمومية في المغرب". مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-06-2023 على الساعة 23:56 على الرابط التالي:

<https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/storage.arab-reform.net/ari/2023/04/19172754/2023-04-Arabic-Bawader-Zaanoun-digitalbureaucracyinMorocco.pdf>

² رشدي ع العزیز. "الإدارة المغربية ومتطلبات التحديث في ضوء النموذج التنموي الجديد". منشورات المرصد الوطني للإدارة العمومية قراءات متقاطعة حول مكانة الإدارة ودورها في التقرير حول النموذج التنموي الجديد. العدد 02 ص 3-4

مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023 وزارة الاقتصاد والمالية ص 124.³

للمزيد من التفاصيل المرجو الاطلاع على " استراتيجية الانتقال الرقمي بالجماعات الترابية" عبر موقع البوابة الوطنية للجماعات الترابية.⁴

المبحث الأول: الأنظمة الرقمية بالجماعات الترابية وتطبيقاتها

وجهت وزارة الداخلية خلال العشرية الأخيرة جهودها نحو الاستثمار في ورش تبسيط المساطر الإدارية، وضمان انفتاح الإدارة على قضايا وانشغالات المواطنين، مع الحرص على الاهتمام بهيكلية وتحديث المرافق العامة وتطوير أساليب اشتغالها بما يستجيب لمقومات الحكامة الترابية الجيدة، وذلك عبر اعتماد أنماط التدبير اللامادي كآلية لتطوير أداء الإدارات العمومية.

فبادرت هذه الوزارة إلى السعي الحثيث لتحقيق ذلك بشكل تدريجي في التدبير اليومي للإدارة، وذلك عبر مواكبة الجماعات الترابية في تكريس آليات القرب، والرقى بأدائها بما يتيح ولوج المرتفق لخدماتها بيسر و نجاعة¹. فجاء إشراك الجماعات الترابية في مسلسل الإصلاح الإداري من خلال تبيينها لأنظمة إدارية رقمية تساهم في الرقي بالتدبير الترابي سواء في الشق المتعلق بالخدمات التي تقدمها الجماعات الترابية للمرتفقين (المطلب الأول) أو على مستوى التنظيم والتدبير الداخلي للجماعات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رقمنة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين

من أجل تجويد الخدمات الموجهة للمرتفقين مواطنين كانوا أم مقاولات، اعتمدت الجماعات الترابية على أنظمة معلوماتية متطورة بغية الرقي بالعمل الجماعي والرفع من فاعليته. وتعد هذه التطبيقات تجسيدا لورش الانتقال الرقمي .

الفقرة الأولى: منصة شكاية، ثقة وتواصل بين المرفق العام والمرتفق

تفعيلا لمقتضيات الفصل 156 من دستور 2011²، تم إحداث البوابة الوطنية الموحدة للشكايات لتطوير منظومة موحدة لتدبير شكايات المواطنين³. حيث تم تصميمها لتسهيل عملية تقديم الشكايات والملاحظات والاقتراحات حول الخدمات العمومية. وبذلك فهي تمكنهم من الحصول على جسر من التواصل مع المسؤولين في الإدارات العمومية من أجل إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترضهم في علاقتهم مع الإدارة⁴. وذلك بتوحيد المساطر والقواعد الواجب الالتزام بها في هذا المجال مع تعميمها على الإدارات العمومية، سواء من حيث تقديم الشكايات وتسجيلها، أو من حيث معالجتها والآجال الواجب احترامها للرد على المرتفقين وكذا صياغة التقارير القطاعية والتقرير السنوي. وتهدف هذه المساطر أساسا إلى الاستجابة لانتظارات المرتفقين وتحسين جودة الخدمات المقدمة⁵.

تتيح هذه المنصة للمرتفق إمكانية تقديم شكاية أو ملاحظة أو اقتراح حول خدمة عمومية معينة، وذلك بعد تحديد الإدارة المعنية. وإدخال المعلومات الشخصية والبيانات اللازمة لدراسة الطلب حسب نوعه. (يمكن إرفاق الشكاية عند الاقتضاء بالوثائق والحجج).

¹ دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية و الجماعات الترابية ، مرجع لتوحيد و تعميم المساطر الإدارية و أرضية لتبسيط المساطر و رقمنتها. الطبعة الثانية أبريل 2018 ص 5
ينص الدستور المغربي من خلال الفصل 156 على أنه "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها"²
كما يأتي إحداث هذه البوابة تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفية تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها وعالجتها³
وقد أشار إلى ذلك الخطاب الملكي الصادر بتاريخ 14-10-2016 بمناسبة افتتاح البرلمان حيث جاء فيه "{..} ومن غير المقبول أن لا تجيب الإدارة على شكايات وتساؤلات الناس وكأن المواطن لا يساوي شيئاً وأنه جزء بسيط من المنظر العام لفضاء الإدارة فيدون المواطن لن تكون هناك إدارة ومن حقه أن يتلقى جواباً عن رسائله وحلولاً لمشاكله المعروضة عليها. وهي ملزمة أن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون..."⁴
دليل موجه لوحداث تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، طبعة 2020، ص 10⁵

يُفيد طلب المرتفق وجوبا بالسجل الإلكتروني المحدث في المنصة لهذا الغرض مقابل إشعار آني بالتوصل يصل إلى المرتفق عبر بريده الإلكتروني، حيث يتضمن رقما مرجعيا يمكنه من تتبع طلبه. تحال الشكاية المتوصل بها عن طريق البوابة إلى الإدارة المعنية قصد دراستها ومعالجتها والبث فيها وذلك داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بالشكاية.

- يمكن للمرتفق تقييم محتوى الرد الذي توصل به من الإدارة والتعبير عن مدى رضاه عن هذا الرد، كما يمكنه إعادة فتح الشكاية في حالة عدم اقتناعه برد الإدارة وذلك من أجل إعادة معالجتها.¹

واستنادا على ما سبق، يمكن القول أن هذه المنصة تعد نظاما فعالا لمعالجة الشكايات، وذلك راجع من جهة إلى بساطة الإجراءات المتبعة لتتبع طلبات المرتفقين، ومن جهة أخرى فهي تمكن أصحاب القرار في الإدارات العمومية من المشاركة في صناعة الحل، والاطلاع على التقارير والمؤشرات الرقمية حول الشكايات للسعي نحو تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتحفيز هؤلاء على الاستمرار بتقديم شكاياتهم وملاحظاتهم حول الخدمات العمومية.

وقد بلغ عدد الجماعات الترابية المنخرطة في هذه البوابة 1590 جماعة، ووصل عدد الشكايات التي توصلت بها الجماعات الترابية عبر هذه المنصة أزيد من 15600 شكاية سنة 2025. وبلغت نسبة معالجتها 41.79 في المائة². وتجدر الإشارة أن المرتفق يمكن أن يحصل على نفس الخدمات السابقة الذكر عبر التطبيق المحمول 'شكاية'، أو من خلال مراكز الاتصال، إذ يقوم مركز الاتصال الخاص بالبوابة بتوجيه ومساعدة المرتفقين على تقديم طلباتهم وتتبعها.

الفقرة الثانية: النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية

مؤسسة الحالة المدنية من بين المشاريع الأساسية الهادفة إلى تغيير مناهج العمل على المستوى المحلي من خلال تحديث شامل لمساطر وتقنيات العمل، وتوفير التجهيزات والبنى التحتية المناسبة والإطار القانوني الملائم.

في هذا الصدد، أعلنت وزارة الداخلية عن انطلاق برنامج تحديث الحالة المدنية منذ سنة 2008³، وهو برنامج شامل ومستمر إلى غاية يومنا هذا استهدف تعميم الحالة المدنية على كافة المواطنين، وتحديث القطاع باعتماد التقنيات الحديثة للتواصل والترقيم الإلكتروني لسجلات الحالة المدنية⁴، وذلك عن طريق خلق منظومة رقمية وطنية وإحداث سجل وطني إلكتروني للحالة المدنية، يوضع رهن إشارة مختلف الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والمرتفقين، يتم بواسطته تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وربطه بواسطة منصة مركزية مع مختلف مكاتب الحالة المدنية سواء داخل المملكة أو بالفتنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية المعتمدة بالخارج.

¹ www.chikaya.ma

² الموقع الإلكتروني لبوابة شكايتي من خلال الرابط أدناه والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 يناير 2026 <https://www.chikaya.ma/?page=reclamation.Statistiques&portail=f11cb6ea6pe55rltioaadvfkr6> للمزيد من التفاصيل الموقع الإلكتروني للحالة المدنية، نافذة دليل الحالة المدنية. منشور حول "برنامج تحديث الحالة المدنية"³ <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/mkhtt-thdyth-almndny> برنامج تحديث الحالة المدنية منشور بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية بالموقع الإلكتروني:

واطلع عليه بتاريخ 2025/06/18

⁴ أمينة تيبات. "الإدارة الرقمية ودورها في تحديث التدبير الترابي بالمغرب" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام. جامعة محمد الخامس بالرباط للموسم الدراسي 2021-2022 ص 62

ويمكن هذا النظام المعلوماتي من التبادل الالكتروني لمعطيات وإحصائيات الحالة المدنية المضمنة بالسجل الوطني، بين السلطة المركزية والمصالح المختصة، وذلك لتمكينها من الاستغلال الجيد والأمثل لإحصائيات ومعطيات السجل بشكل فوري وآني.
واستنادا على ما سبق يمكن أن نخلص أن ورش تحديث الحالة المدنية في شقه الرقمي يقوم على تحقيق وتنفيذ الأهداف التالية:

- 1- اعتماد وتتبع بوابة الحالة المدنية (alhalamadania.ma) وهو موقع إلكتروني يستهدف تقريب الإدارة من المواطنين وتبسيط مسطرة الولوج إلى خدمات الحالة المدنية، فهو ذو طابع إخباري وتفاعلي يمكن المرتفقين من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة ووفاة وزواج أو انحلال ميثاق الزوجية.
 - 2- مسك السجل الوطني للحالة المدنية: وهو عبارة عن منصة مركزية لرقمنة رسوم الحالة المدنية بهدف الحصول على قاعدة بيانات إلكترونية يمكن الاعتماد عليها في البرمجة والتخطيط. ويتم ذلك عن طريق تخزين أزيد من 45 مليون رسم منذ سنة 1915.¹
 - 3- توفير خدمات جديدة للمواطن باعتماد نظام معلوماتي متطور، يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر كذلك للمرتفقين والإدارات العمومية خدمات من جيل جديد.
 - 4- اعتماد الدفتر العائلي الإلكتروني، ويشمل مراجع وملخصات الرسوم الالكترونية لكل زوج وزوجة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم ويعد عبر النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية.
 - 5- إسناد معرف رقمي مدني- Social بكيفية آلية عند تسجيل ولادة كل شخص مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب بالحالة المدنية.²
- وفي إطار تجويد خدمات المرتفقين المتعلقة بالحصول على الوثائق التي تهم الحالة المدنية تم تخصيص نظام إلكتروني لهذا الغرض " وثيقة " www.watiqua.ma: وهو عبارة عن شباك إلكتروني لطلب الوثائق الإدارية، وذلك عبر نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية يمكن المرتفقين من إيداع طلبات واستلام الوثائق الخاصة بهم، ويتعلق الأمر بعقد الازدياد والنسخة الكاملة ورسم الولادة. وبالتالي فهو يستهدف تبسيط مسطرة الحصول على هذه الوثائق عن بعد، حيث يمكن المواطنين من الولوج إلى المنصة دون تكبد عناء الانتقال إلى مكان الولادة فيتوصلون بوثائقهم عبر البريد المضمون. ويعد هذا النظام أول شباك رقمي وحيد للوثائق الإدارية بالمغرب.

وقد بدأ تقديم هذه الخدمة بشكل تدريجي بمدينة الرباط ثم تم تعميمها على باقي الجماعات الترابية، وكذلك وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كما تم إنشاء خدمات جديدة للمغاربة المقيمين بالخارج. حيث يمكنهم الآن طلب وثائق الحالة المدنية وشهادة التسجيل القنصلي عبر الإنترنت. وعليه تم تسجيل ما يناهز 1156974 طلب للحصول على النسخة الكاملة و1641482

برنامج تحديث الحالة المدنية منشور بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية بالموقع الإلكتروني: ¹

www.alhalamadania.ma

المادة 2 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)²

طلبا لموجز عقد الولادة¹

من الملاحظ أن ورش إصلاح الحالة المدنية عرف تعثرات كثيرة ارتبطت بتحديات تقنية وأخرى قانونية،² تمثلت في تأخر صدور القوانين التنظيمية كما أن بعض المساطر لم تستكمل عملية رقميتها بشكل كلي، بحيث تبدأ المسطرة إلكترونيا وتنتهي بضرورة توجه المرتفق إلى مكاتب الحالة المدنية من أجل استكمال باقي الإجراءات ومنها ما هو موقوف مثلا كحصول المواليد الجدد (ابتداء من شهر يوليوز 2022) على الدفتر العائلي.

الفقرة الثالثة: بوابة الحصول على المعلومات "شفافية" وبعدها البوابة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات "pndai"

تندرج هذه المبادرة التي تم إطلاقها بتاريخ 13 مارس 2020 في إطار تفعيل القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وكذا المنشور رقم 2020/05 بتاريخ 17 يونيو 2020 في شأن تفعيل هذا الحق.

يتعلق الأمر ببوابة الحصول على المعلومات، فهي عبارة عن آلية حكومية موحدة لتسهيل عملية تدبير وتتبع طلبات حصول المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين في المغرب على المعلومات العمومية،³ ومعالجتها والرد عليها من طرف مختلف الإدارات العمومية بما فيها الجماعات الترابية، داخل آجال مضبوطة ووفق شروط وكيفيات محددة بالقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.⁴ وتهدف هذه المنصة إلى:

- تعزيز الشفافية والديمقراطية التشاركية وانفتاح الإدارة على محيطها

- مواكبة ورش رقمنة الخدمات الإدارية

- تقريب الإدارة من المرتفقين وتجويد الخدمات المقدمة،

- تيسير عملية إيداع وتتبع الرد على طلبات الحصول على المعلومات بشكل آني وإلكتروني.

تتيح هذه البوابة إمكانية الحصول على المعلومات عبر اتباع مجموعة من المراحل الأساسية

- **أولا:** تبدأ هذه المرحلة باختيار الجماعات الترابية كهيئة معنية بتقديم المعلومات مع تحديد نوعية الطلب (عادي أم استعجالي، حيث يتم اللجوء إلى هذا الأخير في الحالات التي يكون فيها الحصول على

¹ إحصائيات منشورة بموقع المنصة الإلكترونية "وثيقة" اطلع عليها بتاريخ 2026/01/05 من خلال الرابط:

<https://www.watiga.ma/index.php5?page=citoyen>About>

² تأخر صدور المرسوم التنظيمي القاضي بتطبيق القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية إلى غاية 6 يوليوز 2023 ويتعلق الأمر ب: المرسوم 02.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

³ طبقا للمادة 2 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة يقصد بالمعلومات في مدلول هذا القانون: (أ) المعلومات: المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিমা كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومنشورات ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام

⁴ www.chafafia.ma اطلع على المعطيات بتاريخ 2025/01/2

المعلومات ضروريا لحماية صحة وسلامة وحرية الأفراد). بعد ذلك يتم تضمين البيانات الشخصية لصاحب الطلب مع التمييز ما إذا كان مواطنا مغربيا أم أجنبيا مقيما.

- ثانيا: تحديد المعلومات المطلوبة ونوعيتها (تقارير، دوريات، دراسات، قاعدة بيانات....) والفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة، واختيار طريقة الحصول عليها¹ (الاطلاع المباشر بعين المكان، التسلم بعين المكان، عبر البريد الإلكتروني، أو العادي...) وتنتهي هذه المرحلة بالإشهاد على صحة البيانات المصرح بها قبل إرسال الطلب .

- ثالثا: تهم هذه المرحلة تتبع الطلب المقدم ووضعيتها هل تمت معالجته أم في طور المعالجة... وذلك بإدخال البريد الإلكتروني ورقم الطلب.

- رابعا: هي مرحلة الحصول على المعلومات المطلوبة، وفق الشكل والطريقة المتاحتين وداخل الآجال المحددة.

وقد سجلت المنصة منذ تأسيسها ما يقارب 13334 طلبا للحصول على المعلومات. تمت معالجة 7336 طلبا، وذلك بمتوسط قدره 70 يوما للإجابة على طلبات المرتفقين.²

من خلال هذه الإحصاءات يلاحظ أن هناك بطئ في عمل هذه البوابة وذلك انطلاقا من عدد الطلبات المعالجة مقارنة مع الطلبات المقدمة بالإضافة إلى عدم احترام الآجال القانونية للرد على طلبات المرتفقين والتي يحددها القانون 31.13 بالمادة 16 و 17 في 20 يوما من أيام العمل بالنسبة للطلبات العادية وثلاثة أيام بالنسبة للطلبات الاستعجالية.

تم توقيف العمل ببوابة "شفافية" (Chafafiya) وتعويضها بالبوابة الوطنية الجديدة للحق في الحصول على المعلومات (PNDai)، التي تُديرها لجنة الحق في الحصول على المعلومات (CDAI)، باعتبارها الجهة المخول لها قانونا تتبع ومراقبة تطبيق مقتضيات القانون رقم 31.13 على الصعيد الوطني، وذلك بناءً على اتفاقية تفويت جرت في شهر يناير 2025.³

والآن، وبعد مرور سنة ونيف من تاريخ إنشاء البوابة الوطنية الجديدة لكن مازل تفعيلها متعثرا بحيث لا تقدم أية معطيات بخصوص البيانات العمومية المفتوحة، أو ما يعرف بالنشر الاستباقي، نفس الأمر فيما يتعلق بالإحصائيات حول طلبات الحصول على المعلومة، ومؤشرات نسبة المعالجة...⁴ وهو

تم تحديد هذه الأنماط في المادة 16 من القانون 13.31 المذكور أعلاه.¹

² الموقع الإلكتروني لبوابة الحصول على المعلومات شفافية www.chafafiya.ma

³ تم التوقيع على اتفاقية تفويت البوابة وتغييرها يوم الأربعاء 22 يناير 2025 حيث تم اعتماد البوابة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات. www.pndai.ma وقد تم الإعلان عن هذا التجديد في الموقع الإلكتروني للوزارة الانتقال الرقمي وتحديث الإدارة من خلال الرابط:

<https://www.mmsp.gov.ma/ar/>

⁴ وتجدر الإشارة أن هذه البوابة وكسابقها تضم إلى جانب الجماعات الترابية العديد من الهيئات العمومية بحيث يصل عدد المؤسسات أو الهيئات المعنية إلى 1905 هيئة بينما لا يتجاوز عدد الطلبات المقدمة 230 طاب تمت معالجة 12 منهم فقط. أما بخصوص الجماعات الترابية فانخرطها في البوابة جد ضعيف غنجد مثلا جماعة طنجة لا تنشر أي معطيات عمومية (عمل المجلس أو اللجان أو الميزانية...) ولم تتلق سوى طلب واحد للحصول على المعلومة. الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات. اطلع عليه بتاريخ 2026/02/13 على الرابط:

[/https://www.pndai.ma](https://www.pndai.ma)

ما يمكن اعتباره تهديدا لمصادقية الشفافية الإدارية، وضربا لثقة المرتفقين في الإدارة العمومية، وكذلك تراجعا على مستوى المكتسبات المحصل عليها في مجال الرقمنة.

الفقرة الرابعة: التدبير الإلكتروني لرخص التعمير

شهد قطاع التعمير بالمغرب في السنوات الأخيرة سلسلة من الإصلاحات الجوهرية، خاصة على الصعيدين التشريعي والتنظيمي، استهدفت بالأساس إيجاد أرضية قانونية ملائمة وكفيلة بتجسيد قواعد الحكامة الجيدة وإرساء تعميم مرن وتحفيزي.

وحتى يتسنى توفير الشروط الضرورية لتطوير هذا القطاع، كان لزاما العمل على تبسيط مساطر دراسة طلبات الحصول على رخص التعمير، وترسيخ التدبير اللامادي للملفات عبر اعتماد التكنولوجيات الحديثة لتجويد الخدمات المقدمة¹. وقد مرت هذه العملية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تفعيل الشباك الوحيد لرخص التعمير واعتماد التدبير اللامادي بشكل جزئي

بدأ العمل بخدمة الشباك الوحيد للتعمير تفعيلًا لمضامين النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير² وذلك منذ فاتح نوفمبر من سنة 2013، ويتعلق الأمر بالجماعات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 50000 نسمة.

يعتبر إحداث هذا الشباك من بين الإسهامات الأساسية لضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير. ويعد لبنة أساسية في بث الثقة بين المواطنين والإدارة حيث يسهل الولوج إلى المعلومة، كما يلعب دور المحاور الوحيد لطالبي تراخيص التعمير.

وبناء على ما ذكر، دأبت العديد من الجماعات الترابية والمقاطعات إلى تفعيل آلية الشباك الوحيد والقيام بمحاولات محلية لرقمنة خدماتها المتعلقة بالتعمير والتحضير لذلك بعقد شركات واتفاقيات مع مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين والمهنيين.

فكانت مدينة الدار البيضاء رائدة في تطوير برنامج معلوماتي لمنح رخص التعمير. حيث تمت برمجة نظام معلوماتي مدقق casaurba.ma وهو برنامج تشاركي مفتوح لمقدمي الطلب يمكنهم من إيداع ومراقبة طلباتهم عبر النظام المعلوماتي، وأيضا يمكن أعضاء اللجان من البث في ملفات التعمير عبره. وللإشارة لم يكن برنامج الدار البيضاء يعتمد على الرقمنة الشاملة ولم يتطرق في البداية لكل التراخيص، بل تم الإكتفاء بتراخيص التعمير فقط دون التصاريح والرخص الاقتصادية.

كما قامت مقاطعة طنجة المدينة بتفعيل الشباك الوحيد للتعمير وبشراكة مع الهيئة الجهوية للمهندسين المعماريين لجهة طنجة تطوان الحسيمة، حيث تم اعتماد منصة إلكترونية infourba.ma لتلقي ومعالجة

¹ القراران المشتركان: استكمال ورش تبسيط المساطر و رقمنة تدبير الملفات. الوكالة الحضرية للرشيدية _ ميدلت

<http://www.aur.gov.ma/ar/Actualite/c3/A9s/>

² المرسوم رقم 2-13-424 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6155 الصادر بتاريخ 16 رجب 1434 (27 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

طلبات رخص التعمير وذلك تفعيلاً لمبدأ التدبير اللامادي لهذه الرخص خاصة المتعلقة بالبناء، وواكبت المقاطعة هذا الورش عن طريق القيام بالإجراءات الضرورية لذلك عبر إعادة توزيع الموظفين وتحديد مهامهم بدقة وتنظيم دورات تكوينية ولقاءات مع مختلف الهيئات المعنية بقطاع التعمير، وتخصيص موارد خاصة لتوفير العتاد المعلوماتي الضروري.¹

ودائماً في إطار تجويد خدمات التعمير خاصة في الشق المتعلق بالأرشفة ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الأخير لما يحتويه من وثائق تعميمية وتصاميم قديمة تؤرخ لمختلف المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والمعمارية التي واكبت أنشطة سكان المدينة خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي دوره الفعال في الحفاظ على الذاكرة التراكمية الفردية والجماعية، أعلنت مقاطعة طنجة المدينة في شهر يونيو 2018 عن انطلاق عملية إعادة هيكلة وتعبئة أرشفة التعمير وفق منظور عصري وحديث، وذلك باعتماد برنامج إلكتروني *gesturban18* من تصميم موظف بالمقاطعة، يسهل بشكل كبير عملية حصول المواطنين على ملفاتهم ووثائقهم، ويمكن من الولوج السهل والسلس للوثائق المطلوب.²

واستناداً على سبق يمكن أن نخلص إلى ضرورة تهمين وتشجيع المبادرات الفردية للجماعات الترابية الرامية لتحسين تدبير خدماتها، مع التركيز على دور الفاعل السياسي، ألا وهو المنتخب، في إنجاح وتفعيل نظام الرقمنة.

المرحلة الثانية: الرقمنة الشاملة عبر منصة رخص

تسريعاً لعملية التحول الرقمي وعملاً بالخطاب الملكي المتعلق بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في الإدارة المغربية،³ من أجل تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتفرقين باعتبارها عماد أي إصلاح وجوهر تحقيق التنمية، عملت وزارة الداخلية عبر المديرية العامة للجماعات الترابية على اعتماد منصة الكترونية تفاعلية وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص والوثائق القانونية من طرف الجماعات الترابية والسلطات المحلية. يتعلق الأمر بمنصة رخص *rokhas.ma*.

تتيح المنصة المذكورة، والتي تم إنشاؤها بشراكة بين القطاع العام والخاص، لجميع المتدخلين من معالجة مختلف طلبات الرخص والوثائق القانونية بشفافية وفي آجال معقولة. فضلاً عن إمكانية تتبعها إلكترونياً، وتهم هذه المنصة كافة المساطر المتعلقة بالرخص الممنوحة من طرف الجماعات الترابية والسلطات المحلية في مجالات التعمير والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي.⁴ حيث أصبح بإمكان المنعشين العقاريين ومهني قطاع البناء والمستثمرين والمواطنين والمواطنات، الولوج إلى المنصة الرقمية التفاعلية،

¹ محضر مداوالات مجلس مقاطعة المدينة خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019 ص6.

² منشور لمقاطعة طنجة المدينة يبرز الحصيلة النصف الولائية للمجلس المنتخب تحت عنوان "بصمات في مسار التدبير المحلي لمقاطعة المدينة الفترة النصف الولائية" 2016-2017-2018 ص45 و178.

³ حيث جاء في نص الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة المنظمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات الاتصال يوم 23 أبريل 2001 تحت عنوان "الاستراتيجية الوطنية لإدماج المغرب في مجتمع الإعلام والمعرفة" ما يلي: "سيظل إصلاح الإدارة العمومية وعصرنتها من بين الرهانات الرئيسية التي يطرحها تقدم بلادنا، إذ يتعين أن توفر لأجهزتنا الإدارية ما يلزم من أدوات تكنولوجية عصرية بما فيها الأنترنت لتمكينها من الانخراط في الشبكة العالمية، لتوفير خدمات أكثر جودة لمتطلبات الأفراد والمقاولات".

⁴ مراسلة وزير الداخلية عدد D 580058 بتاريخ 15 يوليوز 2019 تتعلق بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية رخص. ما صفحة 2.

بشكل شفاف وسلس للحصول على نوعين من الرخص. الأولى تتعلق بالتعمير¹ والثانية تتعلق بالرخص ذات الطابع الاقتصادي². وبالتالي نزع الطابع المادي للمساطر والملفات. والكل مطالب بوضع طلبه الخاص بأي نوع من الرخص السالفة الذكر بالمنصة الرقمية.

وتروم هذه المنصة توفير تدبير إلكتروني سهل وشفاف للمساطر الإدارية، يتفاعل من خلاله كافة المتدخلين، بدءا من المترفق الذي يقوم بإيداع الطلب بنفسه أو يوكل من ينوب عنه إلى غاية إمضاء الرخصة رقميا من طرف رئيس الجماعة المعنية ووضعها رهن إشارة طالبها في الفضاء المخصص له داخل المنصة، مروراً بتوفير كافة الإمكانيات التقنية لأعضاء اللجان من أجل دراسة الملفات رقمياً وتدوين ملاحظاتهم وإمضائها إلكترونياً.

ومن أجل ضمان التزام المتدخلين بالأهداف المسطرة وخلق مناخ تنافسي بين الجماعات لتجويد الخدمات الموجهة للمترفقين، التزمت المديرية العامة للجماعات الترابية بنشر تقرير دوري يهم ترتيب الجماعات وفق مؤشرات أدائها، وذلك عبر موقع للبيانات المفتوحة تحت عنوان www.opendata.ma

للإشارة فقد شرعت المديرية العامة للجماعات المحلية بداية في تنزيل هذه المنصة على خمس جهات³، ليتم بعد ذلك تعميمها على كافة جهات المملكة. وقد كان لجائحة كوفيد 19 التي شهدتها العالم دوراً كبيراً في تسريع وتيرة العمل بالمنصة⁴. غير أن هذا التنزيل تم بشكل تدريجي، لأن المنصة لم تعتمد في بدايتها على الرقمنة الكاملة، كما أن تنزيلها لم يطل مجمل التراخيص فكانت البداية برخص البناء والسكن وشواهد المطابقة، ليتم بعد ذلك اعتماد رخص الإصلاح الهدم والتسوية⁵ والتي أصبحت تغطي 100% من الجماعات الكبرى و 80% من الجماعات الصغرى والمتوسطة⁶. ليتم تعميمها بعد ذلك عبر مختلف أرجاء التراب الوطني .

غير أن ما يعاب على المنصة أنها متوفرة باللغة الفرنسية فقط ، وإلى كونها تقدم خدمة مؤدى عنها يتحملها المترفق. كما تشوب المنصة العديد من النقائص بخصوص عدم ملائمتها مع بعض المساطر

¹ تهم رخص البناء، الإصلاح، الهدم، التسوية، الإنن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية، الإنن بالنقسيم، بالإضافة إلى رخص السكن و شهادة المطابقة

² تشملاً لتصاريح الخاصة بالأنشطة الغير مصنفة ، الرخص الخاصة بالأنشطة المصنفة ضمن الفئة الثانية و الثالثة، رخص احتلال الملك العام، للإعلانات الأشهارية أو لاحتلال الشبكات العمومية للملك العام أو ترخيص احتلال الملك العام من طرف شبكات ومعدات الاتصالات.

³ يتعلق الأمر بكل من جهة الدار البيضاء-سطات، جهة الرباط-سلا-القنيطرة، جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، جهة مراكش-أسفي وجهة بني ملال-خنيفرة.

في هذا الإطار وبعد نشر القرار رقم 338.20 في الجريدة الرسمية، أصدرت المديرية العامة للجماعات الترابية مذكرة بتاريخ 23 أبريل 2020 موجهة للعمال والولاة تنص فيها على إلزامية اعتماد مساطر التدبير اللامادي. فانتقل عدد الجهات التي باشرت العمل بالمنصة من جهتين فقط بداية سنة 2019 ويتعلق الأمر بجهة الدار البيضاء وجهة الرباط إلى ثمان جهات خلال متم سنة 2020. ووصل عدد الجماعات المنخرطة في هذا الورش إلى 204 جماعة وأزيد من 7258 مهندس معماري وطبغرافي وأكثر من 3099 مواطن، و بلغ معدل تلقي الطلبات عن طريق المنصة إلى 390 طلب في اليوم، وذلك خلال متم شهر أبريل 2020. المزيد من المعطيات على موقع المنصة

⁵ تم ذلك بعد صدور المرسوم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. و المرسوم 2.08.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22-6874 شعبان 1441 (16 أبريل 2020)

⁶ Bilan 2020 et perspectives 2021 publié par rokhas rédaction sur www.rokhas.ma le 19/01/2021. Vu le 15/03/2021 à 19 :30

القانونية الواجب اتباعها بخصوص الحصول على بعض التراخيص مما جعل القائمين عليه يقومون بتحسينها بشكل دوري لتجاوز مجموعة من المشاكل التي أباتت عنها الممارسة العملية.

المطلب الثاني: رقمنة وتجويد التنظيم الإداري للجماعات الترابية

ان رقمنة التدبير والتنظيم الداخلي للجماعات الترابية يهدف إلى تنميط قواعد التسيير وتوحيد المفاهيم وضمان انسجام المعطيات المشتركة سواء على المستوى الداخلي بين مصالح وأقسام الجماعات الترابية ، أو على مستوى علاقتها بالمصالح الخارجية من خلال توحيد المساطر والإجراءات الإدارية، سواء على مستوى التدبير المالي والتنظيمي المحض أو على مستوى الارتقاء بالعمل السياسي وتمكين المنتخبين أعضاء المجالس المنتخبة من تحديث أساليب إشتغالهم

أولاً: نظام المعلومات الخاص بتسيير المجالس المنتخبة

نظام "مجالس" MAJALISS هي منصة رقمية تم إطلاقها من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية وذلك في إطار مواكبة ورش التحول الرقمي للجماعات الترابية، وتفعيلاً لمشروع وضع نظام ذكي لتدبير الجماعات الترابية . وتهدف إلى رقمنة أعمال المجالس المنتخبة عبر بوابة إلكترونية تم تفعيلها في بعض الجماعات الترابية (214) سنة 2021 لتعمم على باقي الجماعات نهاية سنة 2022.

تمكن المنصة من التدبير اللامادي لدورات المجالس الجماعية، حيث تمكن المنتخبين من الاطلاع على جداول الأعمال ونقاط الجلسات والمقررات المتعلقة بكل دورة وكذلك أرشيف الدورات السابقة. ويتوصل أعضاء المجلس من خلالها بالإشعارات والأجندة الخاصة بأشغال المجلس.¹

من جهة أخرى، تعد هذه المنصة حلقة وصل بين المجالس المنتخبة والسلطات المحلية الوصية وذلك من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإدارية والتوصل والاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات التي تخص أعمال المجالس المنتخبة.

تساهم منصة "مجالس" بالرقمي بتدبير المعطيات والوثائق من طرف المجالس المنتخبة والسلطات الوصية، وكذلك ضمان الحق بالوصول إلى المعلومة عن طريق تمكين المواطنين من الاطلاع ومتابعة أشغال المجالس، ومن تم إشراكهم في تدبير الشأن المحلي. ويلاحظ أن هناك تباين كبير بين الجماعات الترابية في التعاطي مع هذه المنصة، راجع بالأساس إلى تركيبة أعضاء المجالس المنتخبة وقدرتهم على التعاطي مع الأنظمة المعلوماتية المتطورة.

الفقرة الثانية: رقمنة التدبير المالي للجماعات الترابية

ينبغي للجماعات الترابية العمل على تحسين أدائها عن طريق إرساء التدبير القائم على النتائج ومنهجية النجاح في الأداء وبلورة مبادئ التقييم والمحاسبة، حيث أن رفع مردودية الأداء للخدمات التي تقدمها المجالس المنتخبة يكون مقرونا مباشرة بالتدبير المالي الحكيم.² وفي إطار تحسين التدبير المالي للجماعات الترابية تم تنزيل مجموعة من الإجراءات تستهدف رفع الطابع المادي عن هذا المجال. وذلك

¹ www.majaliss.ma الموقع الإلكتروني لمنصة مجالس
أمينة تيبات مرجع سابق ص 91²

سواء فيما يتعلق بمدخل الجماعات ونفقاتها أو فيما يتعلق بأجور موظفيها وبطرق محاسبتها العمومية، وذلك بالاعتماد على منظومة وطنية موحدة تحقق التدبير المندمج للميزانيات وكذلك الموارد داخل الجماعات الترابية. ومنه سنقتصر في هذه الدراسة على التعرف على النظام المعلوماتي الخاص بالمدخل والنفقات ويتعلق الأمر ب

- أولا: منصة التدبير المندمج للنفقات G I D

هو نظام إلكتروني يمكن الجماعات الترابية من اعتماد الرقمنة في جميع مراحل الإعداد للميزانيات ابتداء من تحضير مسودة الميزانية وإحداث تغييرات عليها، وصولا إلى طلب التأشير عليها. كما تمكن الأمرين بالصرف من تحميل جميع الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة.

بالإضافة إلى ما سبق، تتيح هذه المنصة إمكانية إدراج بيانات ومؤشرات لتتبع تنفيذ الميزانيات على منصة جيد ريبورتين وبيانات أخرى لتسهيل مقارنة الميزانية التقديرية وتنفيذ الميزانية للسنة الفارطة.

ثانيا- منصة التدبير المندمج للمداخل والجبايات G I R

تم وضع أسس هذه المنظومة بهدف تدبير مداخل الجماعات الترابية خاصة المتعلقة ببعض المرافق العمومية كأسواق الجملة والمجازر وغيرها، بحيث تقدم مؤشرات وإحصاءات من شأنها أن تساعد على تحديث أساليب تدبير مداخلها وتجويد الخدمات المقدمة لمرتفقيها من خلال استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها¹، مما يمكن المرتفقين من أداء واجباتهم المالية بالشكل الاتي:

*الأداء النقدي؛

* تسليم شيكات بنكية؛

* الأداء بواسطة البطاقة البنكية؛

*أي وسيلة من وسائل الأداء الأخرى في مقابل حصولهم على سند مثبت هذا الأداء²

وتعد منظومة التدبير المندمج للمداخل آلية فعالة لتقوية الحكامة وتنزيل الشفافية على مستوى المداخل، إقليميا جهويا ومركزيا، في تشارك معلوماتي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين .

المبحث الثاني: دور الرقمنة في تجويد الخدمات العمومية بالجماعات الترابية والتحديات التي تواجهها

تلعب الرقمنة دورا مهما في الرفع من جودة وفعالية الخدمات المقدمة من طرف الجماعات الترابية والإدارة العمومية بشكل عام، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق النجاعة والجودة في تقديم هذه الخدمات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية الإدارية وإرساء الثقة بين المواطن والإدارة.(المطلب الأول) في المقابل نجد

¹ RF 1463 الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة رقم بتاريخ 3 مارس 2020
أمينة تيبات مرجع سابق ص 93²

أن تنزيل هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية يكشف عن عدة إشكالات تحول دون تحقيق الأهداف والمرامي التي يسعى إليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أدوار الرقمنة في تحسين طرق التدبير الإداري وتجويد الخدمات العمومية

إن تبني الجماعات الترابية للتقنيات الحديثة في تقديم الخدمة الإدارية، كان له الوقع الإيجابي على المرتفعين، بحيث يظهر ذلك على مجموعة من المستويات تهم كل المتدخلين، سواء كانوا مواطنين، مهنيين، موظفين أو مقاولات.

ويمكن القول أن اتجاه الإدارة المغربية بصفة عامة، والجماعات الترابية بصفة خاصة نحو الرقمنة، سيساهم بالارتقاء بالخدمة العمومية إلى الأفضل، وهو من الرهانات الأساسية التي يهدف إليها مفهوم الإدارة الرقمية¹، مما سينعكس إيجابا على إعادة منسوب الثقة² في الإدارة وكذا تشجيع الاستثمار.

الفقرة الأولى: ضبط المسؤولية وضمان الثقة بين المرتفق والإدارة

- تمكن أغلب المنصات الإلكترونية التي تقدم خدمات للمواطنين من ضبط مسؤولية كل متدخل، خاصة إذا كانت تقديم الخدمة تنقسمه مجموعة من الهيئات، في كل مرحلة من مراحل معالجة الطلبات . فتسعى منصة رخص مثلا إلى احترام الأجال القانونية المحددة لمنح الرخص، والإخطار التلقائي في حالة التأخر، مع معرفة سببه، وذلك بفضل إمكانية التتبع الآني للمرتفق لجميع مراحل معالجة الطلبات عبر المنصة.

- أما بخصوص ضمان الثقة بين المرتفق والإدارة، تسعى الإدارة الإلكترونية بصفة عامة إلى تحقيق العصرية وإلغاء سلبيات الإدارة التقليدية، وذلك عن طريق توفير البيانات والمعلومات وتحديد مسبق للوثائق المكونة لملفات طلبات المرتفعين، بشكل لا يدع مجالا لتأويل الموظف والإدارة، وبالتالي تماطله في قبول الملف، أو تأجيل قبوله أو تضمين الملف لوثائق غير ضرورية³.

الفقرة الثانية: تحقيق الشفافية ورضا المرتفعين والموظفين، و تخفيف التكاليف

حيث يمكن لأي متعامل مع النظام المعلوماتي أن يعرف كافة الإجراءات التي تتعلق بمعاملته بوضوح، وما هي المراحل التي قطعتها، وهل هناك ما يعوق تنفيذها، وذلك لأن الموقع الإلكتروني متاح لكل ذي مصلحة وليس هناك ما يجب إخفاؤه⁴. وبالتالي تذوب الوساطة بين المرتفق والإدارة والتي تعد السبب الرئيسي في انتشار الرشوة واستغلال النفوذ⁵ كما تضمن الرقمنة حق المواطن في الإعلام والإخبار

¹ محمد مسعودي: الاتجاه نحو رقمنة الخدمات العمومية –الوكالات الحضرية نموذجاً- مجلة مغرب القانون 20 غشت 2020
² أشار التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2019 الى أن أزيد من 61٪ من المرتفعين لا يتقنون أو لا يتقنون بما فيه الكفاية في الجماعات الترابية وذلك حسب إحصائيات البارومتر العربي.
³ كما أشار إلى ذلك السيد خالد سفير الوالي المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية خلال لقاء عقد بولاية الرباط يوم 25 أبريل 2019 لإعطاء الانطلاقة لتفعيل الشباك الرقمي الوحيد لرخص التعمير و الرخص الاقتصادية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة.
⁴ خالد ربيع الحسني الإدريسي "الانتقال الرقمي دعامة أساسية لإصلاح الإدارة العمومية بالمغرب" العدد 54 من مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية _ لشهر ماي 2023. ص 190
⁵ جاء ذلك في الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 14-10-2016

والاطلاع وتتبع طرق عمل المرافق العمومية، عبر ما يتم نشره بالموقع الإلكتروني للجماعة مما يضمن نشر أوسع للمعلومة وشفافية أكبر لمعاملات الإدارة وبالتالي تقليص نسبة الفساد بها¹. كما أن المعاملات الرقمية لا تستهلك وقتاً طويلاً وتقلل من العبء الإداري بفضل التبسيط والضبط الدقيق لمساطر معالجة الطلبات، ومنع التزاحم أمام مكاتب الموظفين. وبالتالي فهي تعمل على تعزيز الإنتاجية بدرجة كبيرة وتقليل الأعمال المتراكمة وتحرير الموارد البشرية وتوجيهها للأولويات الأخرى²، عوض المهام المتكررة الموكلة لها، وبالتالي يزداد رضا المرتفقين. وهو ما يفسح المجال لمستويات أعلى من الرضا الوظيفي³.

الفقرة الثالثة: تحقيق النجاعة والتواصل عن طريق العمل عن بعد

حيث تتيح المنصات الإلكترونية استمرارية تقديم الخدمات العمومية بشكل آمن وقت الأزمات وحتى خارج أوقات العمل، ذلك أن المكاتب الرقمية تضل مفتوحة للجمهور على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وتستمر في تقديم خدماتها أثناء أزمات الصحة العامة، مثال جائحة "كوفيد - 19" على عكس المكاتب التقليدية. وقد دفعت هذه الأزمة بالمغرب إلى إعادة النظر في الأنماط العادية للشغل والتحول نحو العمل عن بُعد، واعتماد الإدارة الرقمية، للحد من وثيرة تنقل المواطنين، وما تتيحه من مزايا مهمة من قبيل سهولة ونجاعة التواصل وخفض التكلفة والجهد وتوفير الوقت.

الفقرة الرابعة: ضبط الطلبات وحفظ البيانات المضمنة وتنظيمها واسترجاعها وبثها، في هذا الإطار تتيح أغلب الأنظمة الإلكترونية التي اعتمدتها الجماعات الترابية حفظ جميع الملفات والمعطيات، وبالتالي اعتماد أرشيف إلكتروني دقيق، محفوظ، وسهل الاستعمال، عكس الأرشيف التقليدي، الذي يكون عادة مهددا بالتلف ويتطلب لوجيستيك وموارد بشرية هائلة، وصيانة دورية ومكلفة للمحافظة عليه، بالإضافة إلى الحيز المكاني الذي يتطلبه حفظ الطلبات والملفات الورقية. إن الإمكانيات التي تُوفّرها تكنولوجيا الاتصال عن بعد، والفرص التي تعطيها للمواطنين وللدولة، « هائلة جدا »، خاصة وأن العائد الاقتصادي والمالي لهذه التكنولوجيا، من شأنه المساهمة بشكل مقدر في تحسين الأداء وترشيد الإنفاق العمومي. وعليه فإن الاعتماد على الرقمنة والاستثمار في كل ما يتعلق بأنشطتها وخدماتها خلال فترة أزمة كورونا، يعد أرضية خصبة لما بعد الجائحة، من أجل اعتماد التحول الرقمي على صعيد المؤسسات والهيئات والأفراد وجعل العالم الرقمي أساساً في كل الخطوات⁴.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه رقمنة التدبير في الجماعات الترابية

حقق المغرب سنة 2014 أفضل رتبة له في تصنيف الأمم المتحدة المتعلق بالخدمات الرقمية، وذلك خلال الفترة بين 2008-2018 فمن بين 193 دولة التي شملها التصنيف، ارتقى المغرب من الرتبة

¹ خاصة أن منظمة الشفافية الدولية (الإتحاف العالمي ضد الفساد) في آخر تقرير لها بتاريخ 2023/01/31 عن نتائج بارومتر 'مؤشر مدركات الفساد' برسم سنة 2022 الذي يقيس حجم الفساد في القطاع العام عبر العالم كشفت أن المغرب حل في المرتبة 94 من أصل 180 بنقطة لم تتجاوز 100/38، وأن ترتيبه الدولي عرف تدهوراً عاماً حيث انتقل من الرتبة 73 سنة 2018 إلى الرتبة 94 سنة 2022¹

² ماتياس دوب، أكسيلدومبير، عبد القادر لمعة، وفراوكهريز. الخدمات العامة الرقمية: سبل تحقيق تحول سريع على نطاق واسع النطاق. 15.07.2020 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/05 على الرابط <https://www.mckinzy.com/industries/public-and-socialsector/our-insights/digital-public-services-how-to-achieve-fast-transformation-at-scale/ar-ae>

³ فاطمة الورد، الرقمنة زمن جائحة كورونا. معهد أماديوس، 22 يونيو 2013 <https://www.institut-amadeus.html> Institut AMADEUS.html الرقمنة زمن جائحة كورونا-

⁴ عبد الغني كرومي. هل ستنتج الإدارة في كسب رهان التحول الرقمي. 13 يونيو 2020 المركز المغربي للتنمية

115 سنة 2008 الى الرتبة 30 سنة 2014، كما تطور مؤشر الحكومة الالكترونية من الرتبة 140 سنة 2008 الى الرتبة 82 في سنة 2014. لكن هذا التطور الإيجابي لم يستمر خلال السنوات الموالية، حيث تفهقر تصنيف المغرب بشكل ملحوظ سنة 2018، واحتل المرتبة 78 في مؤشر الخدمات عبر الإنترنت والمرتبة 110 في مؤشر الحكومة الإلكترونية. أما فيما يخص عامل الرأسمال البشري والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، فإن تصنيف المغرب لم يعرف أي تقدم ملموس وبقي في أسفل الترتيب الدولي: أي الرتبة 148 على مستوى الرأسمال البشري والرتبة 104 على مستوى تطور البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، مما يشكل عائقا أمام استعمال واسع للخدمات الرقمية المقدمة من طرف المرافق العمومية.¹

من هنا يتبين أن من التحديات الرئيسية التي تواجه رهان التحول الرقمي في المغرب على مستوى الجماعات الترابية بشكل خاص والإدارات العمومية بشكل عام هو تأهيل الموارد البشرية، وتوفير البنية التحتية الملائمة، بالإضافة إلى تحديات أخرى نذكر من بينها:

- الفقرة الأولى: التأخر في تنزيل الخطط والاستراتيجيات وعدم تقييمها

إن أول ما يمكن أن نؤاخذ عليه الإدارة الترابية على الخصوص في مجال الرقمنة هو التأخر البين في تنزيل استراتيجية المغرب الرقمي، فالبوادر الأولى لهذه لاستراتيجية بدأت منذ سنة 1999، مع الخطة الخماسية الأولى في مجال الرقمنة للفترة ما بين 1999-2003، ثم تلتها استراتيجية المغرب الإلكتروني 2005-2010، فاستراتيجية المغرب الرقمي التي همت الفترة 2009-2013، لتليها بعد ذلك استراتيجية "المغرب الرقمي" الجديدة التي انطلقت ابتداء من يوليو 2016، غير أن ما تحقق لحد الآن يبقى هزيلا مقارنة مع الأهداف والغايات التي رسمتها هذه الاستراتيجيات، وهذا ما أكدته تقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر سنة 2014 بخصوص استراتيجية المغرب الرقمي 2009-2013، حيث اعتبر أن هذه الأخيرة شهدت تأخرا على مستوى تجسيد كافة الإجراءات والمشاريع المبرمجة.² كما أن هيئة الحكامة "وكالة التنمية الرقمية" التي عهد إليها بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين لم تحدث إلا في غضون سنة 2017، علما أن لجان تنسيق حكمة الاستراتيجية الرقمية المحدثة سابقا، والمتمثلة في المجلس الوطني لتكنولوجيا الإعلام والاقتصاد الرقمي (2012) واللجنة المشتركة بين الوزارات للحكومة الإلكترونية (2013) قد أبانت على محدودية في عملها بسبب ضعف الصلاحيات الموكولة إليها للتحكيم واتخاذ القرارات فيما يتعلق بإطلاق البرامج وتنفيذها³. وهذا يدل على أن المغرب أضاع وقتا ثميناً، كان من شأن استثماره أن يمنحه نقاطا مهمة في مسار التنمية، كما كان من شأنه أن يمكنه من التقليل من التداعيات السلبية لوباء كورونا على الإدارة والاقتصاد والمجتمع المغربي.

الفقرة الثانية: ضعف تأهيل الرأسمال البشري

نظرا لأهمية الرأسمال البشري في إنجاح أية سياسة عمومية، فلقد اعتبرت الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي ضمن الإجراءات الموكبة الأساسية؛ غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، هو ضعف برامج التكوين الرامية إلى تأهيل العنصر البشري، لاسيما ما يتعلق باستخدام الأنظمة المعلوماتية وأدوات الاتصال الحديثة، مع غياب برامج لتقييم مدى فعالية مخططات التكوين

¹ عبد الغني كرومي، مرجع سابق ص 41

² تقرير المجلس الأعلى للحسابات نفس المرجع ص 8

³ المجلس الأعلى للحسابات، خلاصة التقرير حول تقييم الخدمات على الأنترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة ص 8 مايو 2019

واستجابتها للحاجيات الحقيقية للإدارة ولمتطلبات المرتفقين.¹ وبالتالي ضرورة إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر، عن طريق وضع برامج تكوينية محددة الأهداف وإجراء تقييم منتظم لمدى تأثير هذه البرامج على الموظف وعلى جودة العمل مع إعطاء التكوين المستمر معناه الحقيقي من خلال دمجها في معايير الترقية المعتمدة في المسار المهني للموظف.² كما أن من الملاحظ أن البرامج التكوينية المرصودة لموظفي الجماعات الترابية عادة ما تتخذ طابعاً مركزياً وتتم بشكل دوري ونحن نرى أنه من الأجدر إحداث مكاتب جهوية للتكوين لتسهيل عملية التواصل والتوجيه.

الفقرة الثالثة: ضعف البنية التحتية الملازمة للرقمنة

لقد فرضت التكنولوجيا الرقمية نفسها على حكومات دول العالم كرهان رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن الواضح أن مثل هذا التطور في المغرب لا يمكن تصوره دون الاستثمار الكافي في تطوير البنية التحتية الرقمية من أجل الارتقاء بالخدمة العمومية وتجويدها، وإنشاء منظومة رقمية فعالة تعزز الإقلاع السوسيو-اقتصادي للمغرب. في هذا السياق جاءت توصيات المجلس الأعلى للحسابات³ بتشجيع الجماعات الترابية على الانخراط في مشاريع تطوير الخدمات على الأنترنت وذلك من خلال آليات ملائمة للدعم المالي والتقني خاصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية الموجودة بالعالم القروي والمناطق الهشة التي تفتقر إلى شبكة الإنترنت. كل هذا لتجاوز مشكل الفجوة الرقمية⁴ التي ما زالت تشكل عائقاً أمام تطور الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني، رغم وجود تطور ملحوظ، لكن ما زالت هناك تحديات للرفع من مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجتمع وتقليص هذه الفجوة⁵.

الفقرة الرابعة: نقص استغلال المشاريع المنجزة بغاية تبسيط المساطر الإدارية

تواجه سياسة تنزيل الورش الرقمي في الجماعات الترابية تحدي آخر يرتبط بنقص استغلال المشاريع المنجزة بغاية تبسيط المساطر الإدارية. حيث أنه بالرغم من أهمية المشاريع التي تم إنجازها لهذه الغاية ولتخفيف الأعباء المتعلقة بعدد الوثائق والإجراءات التي يطلب من المرتفق الإدلاء بها للإدارة، فإن أثر هذه المشاريع لا يجد ترجمته على مستوى بعض الإدارات.

فعلى سبيل المثال، لا يزال المرتفق يعاني من تعقيدات المساطر الإدارية، حيث يضطر للتنقل بين عدة إدارات لاستكمال مسطرة من المساطر الإدارية، وذلك بالرغم من إنجاز المشروع المتعلق بتبسيط التشغيل البيئي للإدارات والذي يهدف إلى تمكين المواطن من التعامل فقط مع الإدارة المكلفة بالإجراء الإداري على أن تتكفل هذه الأخيرة بالتواصل مع باقي الإدارات لطلب المعلومات اللازمة لأداء الخدمة المطلوبة كلما كانت هذه المعلومات في حوزة إدارة عمومية.⁶

¹ خلاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الوظيفة العمومية ص 17

² المجلس الأعلى للحسابات تقرير حول تقييم الخدمات على الإنترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة 2019 ص 22

³ نفس المرجع

⁴ يرجع ظهور مصطلح الفجوة الرقمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 بصور تقرير لوزارة التجارة الأمريكية تحت عنوان "السقوط من فتحات الشبكة" هذا التقرير لفت الانتباه إلى الفارق الكبير بين فئات المجتمع الأمريكي على مستوى استخدام الكمبيوتر والإنترنت.

عز الدين الغوثاني. الإدارة الإلكترونية بالمغرب الواقع-المعيقات-الرهانات- بحث لنيل شهادة الإجازة جامعة القاضي عياض، المركز الجامعي

قلعة السراغنة للموسم الدراسي 2017-2018 ص 53

⁶ تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تقييم الخدمات على الإنترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة مرجع سابق ص 9 و 10

وفي هذا الصدد يجب تكثيف الجهود من أجل استغلال قاعدة التشغيل البيئي للإدارات والتوافق حول أجل لبلوغ الهدف المتمثل في تقليص عدد الإجراءات الإدارية، والعمل على تقادي التداخل والازدواجية بين المساطر التقليدية والرقمية ووضع آجال طموحة للانتقال إلى الرقمنة الشاملة.

الفقرة الخامسة: ضعف المبادرات المتعلقة بفتح البيانات العامة على مستوى الجماعات الترابية
إن فكرة نشر البيانات العامة لا تقتصر على الدولة والمؤسسات العمومية، بل تشمل أيضا الجماعات الترابية، إذ أن هذه الأخيرة تتوفر على بيانات ذات أهمية كبيرة. ويسجل في المغرب غياب مبادرات من الجماعات الترابية لفتح بياناتها. بينما في فرنسا على سبيل المثال، قامت معظم الجماعات الترابية الكبرى تدريجيا بتنفيذ مشاريع لنشر البيانات المفتوحة المرتبطة بأهم اختصاصاتها المحلية مثل: الميزانية، محاضر المداولات، السجلات المدنية، التحليلات السوسيو-ديموغرافية، وصف الفضاءات العامة والطبيعية، التجهيزات، الخدمات، الموارد المحلية... الخ.

والجدير بالذكر أن المغرب كان سباقا إلى إنشاء أول منصة للبيانات المفتوحة في إفريقيا سنة 2011، حيث تشتمل المنصة على مجموعة من البيانات والمعطيات التي وضعتها مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية رهن إشارة العموم، وذلك منذ شهر مارس 2011 عبر البوابة¹ www.data.gov.ma. لكن، بعد عدة سنوات من إطلاق هذه البوابة لم يتمكن المغرب من تحقيق تقدم كاف في مجال البيانات المفتوحة. يدل على ذلك تفهقر ترتيب المغرب في مؤشر "بارومتر البيانات المفتوحة" من الرتبة 40 سنة 2013 إلى الرتبة 79 سنة 2016²

- الفقرة السادسة: المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات

رافق الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم نهاية القرن العشرين، انتشار الجرائم الإلكترونية التي تمارس بواسطة النظم المعلوماتية والمعدات الإلكترونية. وقد شكلت هذه الجرائم تحديا ضخما أمام الدولة، نظرا لصعوبة الكشف عنها من جهة، وما تتميز به من سرية وسرعة الفعل، وما تشكله من نتائج خطيرة على الإدارة من جهة أخرى، كتخريب البيانات واختراقها والتجسس على المعطيات الإلكترونية. مما دفع المشرع المغربي إلى تبني مجموعة من القوانين والتشريعات لمواجهةها وبالتالي بث الثقة في المعاملات والخدمات الرقمية³. لكن تبني نصوص قانونية لا يعني بالضرورة ترسيخ الثقة في المعاملات الإلكترونية بل يجب أن تكون هناك حملة إعلامية مواكبة في قنوات الإعلام الرسمية وكذا الخاصة ومواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بالخدمات الرقمية ووسائل الحماية المرصودة لجعلها آمنة .

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح جليا أن ما يطرح الإشكال في بلادنا، ليس غياب النصوص القانونية، ولا حتى غياب المبادرات ووضع الاستراتيجيات والبرامج، بل هو التنزيل السليم لهذه التصورات في مشاريع وبرامج تتجه بوصلة تنفيذها نحو تحقيق نسبة نجاح كاملة، مع استشراف خطط بديلة وموازية بالنسبة للبرامج المتعثرة.

¹ غير أن المغرب لم يعد مصنفا في الإصدار الأخير من بارومتر البيانات المفتوحة 2018، كما أن المنصة الإلكترونية رخص تخصص حيزا خاصا للبيانات المفتوحة تحين بشكل دوري وتعطي إحصاءات خاصة بالجماعة المنخرطة في المنصة وترتيبها على الصعيد الوطني حسب عدد الملفات المعالجة إلكترونيا بالإضافة إلى مجموعة من المعطيات الأخرى. www.rokhas.ma

² عبد الغني كرومي، مرجع سابق ص 42
عز الدين الغوثاني. مرجع سابق ص 55

إذن فالتحدي المطروح على الجماعات الترابية، هو كيفية كسب رهان التحول الرقمي، في أقرب الآجال، خاصة وأن الاقتصاد المغربي لم يتعافى كلياً من الاضطرابات التي شهدتها في السنين الأخيرة - آثار جائحة كوفيد 19، زلزال الحوز، الفيضانات والتقلبات المناخية بالقصر الكبير وأقاليم الشمال- كما أن الوضع لا يسمح بتعطيل المرافق الإدارية والاقتصادية في حالة وجود أزمات مشابهة.

الإدارة إذن، ولاسيما أصحاب القرار بها، يتحملون مسؤولية كبيرة في توفير العدة اللازمة والضرورية التي يتطلبها التحول الرقمي، سواء فيما يتعلق بالموارد المالية الكافية والمندوبة بطريقة جيدة وفق مبادئ الحكامة، وعنصر بشري مؤهل للقيام بالمهام المنوطة به. كما يتعين أن تنجز هذه التدابير في أفق زمني معلوم، وذلك حتى يتسنى تفعيل آليات المساءلة في حالة سوء أو ضعف أو عدم التنزيل. وهذا، من شأنه أن يساهم في تمكين بلادنا من بلوغ اقتصاد المعرفة، وما يمثله من فرص للتنمية الحقيقية المبنية على الرأسمال البشري على المدى المتوسط والطويل.

لائحة المراجع

- أمينة يبات. "الإدارة الرقمية ودورها في تحديث التدبير الترابي بالمغرب" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام. جامعة محمد الخامس بالرباط للموسم الدراسي 2021-2022
- رشدي ع العزيز. "الإدارة المغربية ومتطلبات التحديث في ضوء النموذج التنموي الجديد". منشورات المرصد الوطني للإدارة العمومية قراءات متقاطعة حول مكانة الإدارة ودورها في التقرير حول النموذج التنموي الجديد. العدد 02
- محمد مسعودي: الاتجاه نحو رقمنة الخدمات العمومية -الوكالات الحضرية نموذجاً- مجلة مغرب القانون 20 غشت 2020
- عبد الغني كرومي. هل ستنجح الإدارة في كسب رهان التحول الرقمي. 13 يونيو 2020 المركز المغربي للتنمية
- عز الدين الغوثاني. الإدارة الإلكترونية بالمغرب الواقع-المعيقات-الرهانات- بحث لنيل شهادة الإجازة جامعة القاضي عياض، المركز الجامعي قلعة السراغنة للموسم الدراسي 2017-2018
- بدرية الطرييق. دور الإدارة الرقمية في تحديث و عصرنة الإدارة العمومية بالمغرب. مجلة استشراف للدراسات و الأبحاث القانونية، العدد 03 أبريل 2019.
- عبد الرفيق زعنون "البيروقراطية الرقمية: تأثيرات رقمنة الخدمات العمومية في المغرب." مقال من مبادرة الإصلاح العربي منشور على موقع أمازون من خلال الرابط :
<https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/storage.arab-reform.net/ari/2023/04/19172754/2023-04-Arabic-Bawader-Zaanoun-digitalbureaucracyinMorocco.pdf>
- مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023 وزارة الاقتصاد والمالية.
- دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية و الجماعات الترابية ، مرجع لتوحيد و تعميم المساطر الإدارية و أرضية لتبسيط المساطر و رقمتها. الطبعة الثانية أبريل 2018.
- دليل موجه لوحدات تلقي ملاحظات المرفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، طبعة 2020.

- القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)
- القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة
- مراسلة وزير الداخلية عدد D 580058 بتاريخ 15 يوليوز 2019 تتعلق بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و معالجة الطلبات و استصدار التراخيص عبر المنصة الرقمية "رخص".
- المرسوم رقم 2-13-424 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6155 الصادر بتاريخ 16 رجب 1434 (27 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعميرو التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
- المرسوم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. و المرسوم 2.08.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22-6874 شعبان 1441 (16 أبريل 2020)
- الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة رقم بتاريخ 3 مارس 2020 تحت عدد 1463
- محضر مداولات مجلس مقاطعة المدينة خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019
- منشور لمقاطعة طنجة المدينة يبرز الحصيلة النصف الولائية للمجلس المنتخب تحت عنوان "بصمات في مسار التدبير المحلي لمقاطعة المدينة الفترة النصف الولائية" 2018-2017-2016
- - المجلس الأعلى للحسابات، خلاصة التقرير حول تقييم الخدمات على الأنترنيت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة مايو 2019
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم الخدمات على الإنترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة 2019
- Bachar Abdelghani, « l'ère de la digitalisation : le maroc , une smart naton en loading » journal of the geopolitics and geostrategic intelligence, vol.03, n°03 pp316-336. Mars 2022.
- Bilan 2020 et perspectives 2021 publié par rokhas rédaction sur www.rokhass.ma
- Abdelfettah Benchenna ; L'administration électronique au Maroc entre exigences internationales et réalités nationales voir le lien : <https://lesenjeux.univ-grenoble-alpes.fr/2010/supplement-a/11>
- <https://publicadministration.un.org> enquête des nations unis sur l'e-gouvernement 2022
- www.chafafiya.ma / <https://www.pndai.ma>
- www.rokhass.ma
- www.alhalalmandania.ma
- www.watiqua.ma

- www.majaliss.ma
- www.collectivites-territoriales.gov.ma
- www.pnct.ma

التبليغ الضريبي بين حتمية التحصيل وضمانات الملزم في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن

ادريس طاهري

أستاذ باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس-
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مريم محجوبي

باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ملخص المقالة

تتناول هذه الدراسة التحليلية المقارنة إشكالية "التبليغ في المادة الجبائية" بوصفه إجراء مسطوريا جوهريا ينقل العمل الضريبي من طابعه الإداري الداخلي إلى مجال المواجهة القانونية، ويعد المنشأ الفعلي للأثار القانونية المتمثلة في قطع التقادم وفتح آجال الطعن. وتنطلق الدراسة من جدل قائم بين ضرورة حماية حق الخزينة العامة في استخلاص الدين الضريبي من جهة، ووجوب صون الضمانات الدستورية للملزم، ولا سيما حق الدفاع والمحاكمة العادلة، من جهة أخرى. كما تبرز الدراسة ما يترتب عن احترام قواعد التبليغ من آثار على سلامة مسطرة الربط وتحقيق الالتزام الضريبي، في حين أن الإخلال بها يفضي إلى استبعاد الشكليات المسطرية للربط، وقد يصل إلى بطلان المسطرة بما يمس حقوق الخزينة العامة. ولتفكيك هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن عبر استقراء النصوص التشريعية وتقاطعها مع الاتجاهات الحديثة للاجتهاد القضائي في كلٍّ من النظامين المغربي والفرنسي. وقد خلصت إلى أن القضاء الإداري المقارن اضطلع بدور محوري في تطويق السلطة التقديرية للإدارة داخل مساطر التبليغ المادي الكلاسيكي، من خلال تكريس متطلبات مثل شرط الوكالة وإثبات إشعار المرور.

Research Abstract

This comparative analytical study examines the issue of tax notification/service, as a core procedural step that moves the tax act from an internal administrative phase to the sphere of legal confrontation, and constitutes the effective trigger of legal effects, notably interrupting limitation periods and opening appeal deadlines. The study's central problem stems from the persistent debate between the need to protect the public treasury's right to recover tax debts on the one hand, and the imperative to safeguard the taxpayer's constitutional guarantees, particularly the rights of defence and a fair trial, on the other. It also highlights the consequences of compliance with notification requirements for the validity of tax assessment and the establishment of the tax obligation, whereas failure to comply may lead to the exclusion of assessment formalities and may even result in the nullity of the procedure,

thereby affecting the public treasury's rights. To address this problem, the study adopts a comparative analytical method, examining and cross-referencing statutory provisions and recent judicial trends in both the Moroccan and French systems. It concludes that comparative administrative case law has played a pivotal role in constraining the tax administration's discretionary power in traditional physical service procedures, by reinforcing requirements such as proof of authorization (agency) and evidence of attempted delivery/notice of passage.

مقدمة

يشكل النظام الجبائي الأداة المحورية لتمويل السياسات العمومية للدولة، غير أن فعالية هذا النظام لا تقاس فقط بجودة النصوص التشريعية الموضوعية المحددة للوعاء والأسعار، بل ترتفع أساسا بالضمانات الإجرائية التي توطر علاقة الإدارة بالملزم. وفي قلب هذه الترسانة المسطرية، تبرز "الآلية التبليغ" كحجر زاوية في بناء المسطرة التوجيهية، فهو ليس مجرد إجراء شكلي غايته إيصال معلومة، بل هو الآلية القانونية التي تخرج العمل الإداري الضريبي إلى حيز النفاذ والمواجهة. وتتجلى الخطورة القانونية للتبليغ في كونه المولد الفعلي للآثار القانونية؛ فيه تفتتح آجال الطعن والمنازعة الممنوحة للملزم للرد على ملاحظات الإدارة، وبه أيضا ينقطع التقادم الرباعي لصالح الخزينة العامة.

ومعلوم أن التبليغ، كعملية تروم إعلام الملزم بالقرارات والإجراءات الضريبية المتخذة في حقه، تشكل ضمانا أساسية لحقوقه الدستورية والقانونية، وتؤثر بشكل مباشر على صحة الإجراءات الضريبية اللاحقة، بما في ذلك فرض الضريبة وتحصيلها. إلا أنه هناك ضوابط قانونية محددة ومعلومة مسبقا لدى المعني بهذه الإجراءات، وتبقى خطورة التبليغ في كونها تضع الملزم في قفص الاتهام لمحاربة التهرب الضريبي من خلال التشكيك في نيته ومدى صحة المعلومات التي يقدمها عن مكان الواقعة الضريبية وهويته كخاضع للضريبة¹.

ومع التطور المتسارع لقوانين المالية، والتحول نحو الرقمنة في الإدارات الضريبية حول العالم، تبرز الحاجة الملحة إلى فهم عميق لكيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع هذه المنازعات، وكيف تتكيف الاجتهادات القضائية مع هذه التحولات.

تتبلور الإشكالية المحورية لهذه المقالة في التساؤل الآتي: إلى أي حد استطاع القاضي الإداري، في كل من المغرب والأنظمة المقارنة، الموازنة بين حتمية حماية حق الخزينة العامة عبر إضفاء المرونة على وسائل التبليغ ومسايرة التحول الرقمي، وبين ضرورة صون الحقوق الدستورية للملزم في الدفاع والمنازعة؟

ولمقاربة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لاستقراء النصوص التشريعية والتوجهات الحديثة للاجتهاد القضائي، وذلك من خلال محورين متكاملين؛ يخصص الأول لتحليل ودراسة الإطار المادي للتبليغ الجبائي وتنازع عبء الإثبات، بينما ينصرف المبحث الثاني لمعالجة الآثار ال

¹- رضى التايدي - دراسة في بعض جوانب مسطرة التصحيح الضريبي على ضوء مستجدات قانون المالية لسنة 2011. مقال منشور بمجلة دفاتر المجلس الأعلى عدد 2011/16، ص 160.

المحور الأول: الإطار المادي والقانوني للتبليغ وتنازع عبء الإثبات أمام القاضي الإداري

يخضع التبليغ في التشريع المغربي لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب¹، والتي حصرت طرق ووسائل تبليغ وثائق تأسيس الضريبة (كإعلام إيداع الإقرار وإشعار الفحص أو رسالة التبليغ بالتصحيح) في قنوات محددة تشمل مفتشي إدارة الضرائب، المفوضين القضائيين، البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، والطريقة الإدارية. وإلى جانب هذه الطرق التقليدية، شكلت الرقمنة منعطفا حاسما بتكريس المشرع "للتبليغ الإلكتروني" بموجب الضغط الذي تتعرض له مصالح الإدارة وتعدد الضرائب وتنوعها.

وأمام هذه الوضعية، ومع التعديلات المتلاحقة لقانون المالية، يستوجب على الاجتهاد القضائي تأطير عملية التبليغ بما يخدم مصالح الإدارة الضريبية ويضمن حقها في توريد مستحقاتها، ويحمي الملزم من أي شطط في استعمال السلطة العامة، وهذا لن يتأتى إلا بالرقابة على فرض احترام الإجراءات الشكلية والجوهرية للتبليغ (المطلب الأول) وإقامة الدليل على ما يثبت سلامة وصحة هذه العملية وما يتعلق بها من حيث الزمن والمكان والأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشكليات الجوهرية للتبليغ في مرحلة التأسيس

يحاول المشرع دائما مسايرة التطورات الواقعية في المادة الضريبية، إلا أن هذا المجال ما فتئ ينتج إشكالات إجرائية وأخرى جوهرية، ولعل أهم المشاكل التي يمكن أن تقع في هذا المجال، تحتاج دائما إلى التحليل والتفسير سواء من طرف الفقه أو القضاء، يتمثل أهمها في مشكل توصل الملزم بالتبليغ سواء لوجود لبس في العنوان أو في الشخص المسلم إليه لأن كثير من المراسلات ترجع إلى الإدارة الضريبية دون توصل أصحابها، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى فرض الضريبة بصورة تلقائية نظرا لعدم استجابة الملزمين لمراسلتها.

ونتساءل في هذا الصدد حول موقف الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن من اشكالات التبليغ هاته، والحلول التي كرسها سواء من حيث تحقق التبليغ وانتاجه لأثره؟ سواء من حيث أجل التبليغ أو مكان التوصل به في إطار الحوار بين طرفي العلاقة الجبائية.

أولا: المرجعية الإجرائية: من حيث مكان التوصل

تمثل المسطرة التواجهية ضمانا أساسية لحق الدفاع المخول للملزم والإدارة على حد سواء، حيث تواجه هذه الأخيرة كل إمكانية للتهرب أو الغش الضريبي حماية للمال العام، فيما تضمن للخاضع للضريبة حق الاطلاع والدفاع عن حقه باعتبار تصرفات الإدارة لا تكون دائما نابعة من حقيقة الواقعة المنشئة للضريبة². وتتبلور هذه الطبيعة التواجهية على أرض الواقع من خلال الية التبليغ القانونية³. لهذا تبنى المشرع المغربي، شأنه شأن المشرع الفرنسي، مقاربة وقائية تروم الحد من السلطة التقديرية للإدارة عبر الصياغة الحصرية للمادة 219 من المدونة العامة للضرائب التي حصرت القنوات القانونية المعتمدة للتبليغ

1 - المادة 219 من المدونة العامة للضرائب حسب قانون مالية 2023

2 - مصطفى زاهر، الإثبات والتحقيق في المنازعة الضريبية في ضوء الاجتهاد القضائي، مطبعة بوسيفال - الدار البيضاء، 2022، ص 198

3 - عبد الغني خالد، مسطرة التبليغ في القانون الضريبي المغربي، أشغال اليومين الدراسيين 28 و29 مارس 2005، المنظمة من طرف المجلس الأعلى والإدارة العامة للضرائب، دفاتر المجلس الأعلى، العدد 8، ص 63.

في نطاق محدد. وهو ما حدا بالقضاء الفرنسي والمغربي أن يكمل باجتهاداته ما نقص أثناء تطبيق القانون الضريبي، بتحديد الحالات التي يقع فيها التبليغ صحيحاً¹.

وفي المقابل، يؤطر المشرع الفرنسي طرق التبليغ ضمن المادة L57 وما يليها من كتاب المساطر الجبائية (Livre des procédures fiscales)، حيث ينهض التبليغ بدور الضمانة الإجرائية المركزية في مسطرة التصحيح، لأن المادة L57 من كتاب الإجراءات الضريبية (LPF) تلزم الإدارة بأن توجه للمكلف proposition de rectification بشكل يمكنه من تقديم ملاحظاته أو قبوله داخل الأجل²، وهو ما يجعله معتمدا بشكل أساسي على البريد المضمون، لأن صحة التبليغ مسألة تمس حقوق الدفاع مباشرة، لا مجرد شكليات.

معلوم أنه كمبدأ عام، يوجه التبليغ في العمليات الضريبية إلى دافع الضريبة شخصيا في عنوان، غير أنه يجوز توجيهه كذلك إلى شخص يعينه دافع الضريبة صراحة لهذا الغرض. وبهذا تعتبر الإدارة أن المراسلات الموجهة إلى الملزمين تحمل أسماءهم كاملة والعناوين المدلى بها من طرفهم، وبذلك فالمراسلات العائدة بعبارة "غير مطلوب" أو عبارة "يرجع إلى المرسل"، تعني أن الملزمين رفضوا سحبها من مصالح البريد، مما يحملهم مسؤولية عدم التوصل، وقد دافعت الإدارة الضريبية عن هذا الموقف أمام المحاكم مدعية أنها لا يمكن أن تعلم عناوين غير تلك التي أدلى بها الملزمون أنفسهم، لذلك فإن المسؤولية ترجع إليهم لا إلى الإدارة الجبائية³. غير أنه في الممارسة العملية، قد يعتمد بعض المراقبين إلى إرسال نسخة من الاقتراح إلى محامي دافع الضريبة متى وجد.

استقر اجتهاد محكمة النقض في هذا الشأن على اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية بعد انصرام عشرة أيام من تاريخ تعذر تسليمه، متى كانت الإدارة قد وجهت رسالة التبليغ إلى العنوان المصرح به من طرف الملزم في إقراره. غير أن الإدارة تظل ملزمة باحترام مبدأ التدرج في العناوين المنصوص عليه في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، وهو ما يقتضي سلوك مختلف العناوين المتاحة بحسب ترتيبها القانوني، ابتداء من العنوان المختار إلى العنوان المشار إليه في العقد، وذلك عن طريق البريد أو بواسطة التبليغ المباشر⁴. أما في حال العنوان الناقص، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه العنوان الذي لا

1 - كتاب الإجراءات الضريبية (LPF) Livre des procédures fiscales المدمج في Code général des impôts، خاصة الفصل الرابع ("Notification et suites des impositions d'office" المواد L76 إلى L57، ينظم تبليغات الإدارة الضريبية، حيث يحدد شكل الإخطار وآثاره على الأجل والتقديم. وقد حصر الحالات التي يقع فيها التبليغ صحيحا: إذا تسلم الملزم الرسالة من المقتضد يد بيد.

- إذا وجهت إدارة الوعاء الرسالة إلى عنوان قديم، ولو سبق للملزم أن أعلم إدارة التحيل بالعنوان الجديد.

- إذا تم توجيه الرسالة إلى مؤسسة أغلقها الملزم دون إخبار الإدارة الضريبية.

- إذا تم توجيه الرسالة إلى المؤسسة، بدل عنوان الملزم مادام أن هذا الأخير لا يصرح إلا بدخول تأتي من هذه المؤسسة وحدها، لأنه في القانون المدني يعتبر التبليغ في موطن الشغل جائز.

- إذا توصل الملزم ولو كان هناك خطأ ما في العنوان أو في الاسم.

- إذا تسلم أحد الشركاء الرسالة، لأنه في القانون المدني يجوز تبليغ الورثة دون تحديد عددهم وصفاتهم.

- إذا أعلم الملزم بأن رسالة مضمونة رهن إشارته بمصالح البريد.

- إذا أقر الملزم في مراسلاته بتوصله، أو إذا حصل الاتفاق حول الالتزام الضريبي.

- إذا توصل ممثل الشركة في الفرع بدل المقر الرئيسي المغلق.

- إذا سلم العون الطي المرفوض إلى أقرب إدارة لجعله رهن إشارة الملزم.

- إذا أقر الملزم أنه كان مسافرا خلال عملية التبليغ". <https://www.legifrance.gouv.fr>

2 - تاريخ الزيارة https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_2026/01/19

3 - فاطمة اعليوش، الجبائية التشاركية في القانون الضريبي المغربي دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 2018، ص 385

4 - قرار محكمة النقض عدد 170/2 بتاريخ 14/02/2019 في الملف عدد 3109/4/2/2017. غير منشور

يتضمن البيانات الكافية التي من شأنها تمكين المكلف بالتبليغ من الوصول إلى العنوان المعني بالتبليغ، ولا يدخل في هذا النوع عدم الإشارة إلى رقم المحل¹.

وفي تقديرنا، فإن هذا التوجه القضائي يعكس حرصا على تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال التبليغ الجبائي، من خلال عدم تمكين الملزم من التمسك بدفع شكلية متى كان التعذر راجعا إلى العنوان الذي صرح به هو نفسه، مقابل إلزام الإدارة باحترام الضوابط الشكلية ومبدأ التدرج حماية لحقوق الدفاع. لذلك «فإن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بعنوانه الوارد في إقراره ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة أن العنوان غير تام بالرغم من أنه نفسه الوارد بالإقرار يشكل تعذرا للتبليغ يرتب آثاره القانونية بعد مرور 10 أيام عن هذا التعذر، واعتبار مسطرة التصحيح مطابقة للمادتين 224 و 219 من المدونة العامة للضرائب، بصرف النظر عما قد يثبت لاحقا وأثناء مسطرة التقاضي من كون العنوان المبلغ فيه قد سبق للملزم أن توصل فيه بمراسلة ولا مجال بالتالي للقول بإلغاء مسطرة التصحيح وإنما يبقى للملزم المنازعة في الأسس المعتمدة في التصحيح إن كان لذلك موجب عدم اعتبار المحكمة لذلك يشكل فسادا في التعليل الموازي لانعدامه يبرر النقض»².

ويتضح من استقراء اجتهاد محكمة النقض أن القضاء يتجه نحو تكريس فعالية التبليغ الجبائي متى احترمت الإدارة مقتضيات المادة 219، مع حصر منازعة الملزم في الجوانب الموضوعية متى استوفت المسطرة شروطها الشكلية. وهكذا، كرست محكمة النقض مبدأ مفاده أن الملزم، "متى حدد عنوان المخابرة معه ضمن التصريح الضريبي المتعلق بالعقار المبيع، فإن هذا العنوان يصبح هو المرجع القانوني الذي يتعين على الإدارة اعتماده في تبليغ جميع الإجراءات المرتبطة بذلك التصريح، دون الاعتداد بالعنوان الوارد في العقد³". ويأتي هذا التوجه تطبيقا لمبدأ التدرج في العناوين المنصوص عليه في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، الذي يفرض على الإدارة التقيد بالعناوين وفق ترتيبها القانوني.

وعليه، فإن التبليغ يتم أساسا في العنوان المضمن في الإقرار، ولا يجوز اللجوء إلى غيره إلا في حالة خلو الإقرار من أي عنوان. كما أن إرجاع الطي البريدي بملاحظة "غير مطالب به" لا يؤثر في صحة مسطرة التبليغ، ولا يرتب أي أثر قانوني بخصوص حالة تعذر التبليغ، متى تم احترام مقتضيات القانونية المنظمة لذلك.

وفي السياق ذاته، أكدت محكمة النقض على ضرورة تحري الإدارة العنوان المناسب للتبليغ، خصوصا في حال تعدد عناوين الملزم؛ "لأن كانت الإدارة مخيرة بتبليغ الملزم إلى أي العناوين المتوفرة لديها في حالة عدم إدلاء هذا الأخير بعنوان للمراسلة معه فيه طبقا لمقتضيات المادة 219 من م ع ض، فأنها باختيارها لأحد تلك العناوين وتحقق تبليغ المازم برسالتها الأولى، فأنها تكون ملزمة بأن توجه الرسالة الثانية إلى نفس العنوان، ما لم يكن الملزم اختار عنوانا آخر لمراسلته فيه بعد توصله بالرسالة الأولى⁴". وتبقى الإدارة ملزمة بتبرير تغييرها العنوان الذي دأبت على مخاطبة الملزم فيه. وعندما يكون دافع

1 - قرار محكمة النقض عدد 2/361 بتاريخ 2017/05/4 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/367 أورده مصطفى زاهر، مرجع سابق، ص 220

2 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/2019 تحت عدد 316/2 في الملف الإداري عدد 4177/4/2/17 بكتاب دفاتر محكمة النقض الغرفة الإدارية العدد السادس والثلاثون، ص 33 وما يليها.

3 - قرار محكمة النقض عدد 977/2 بتاريخ 25/07/2019 في الملف عدد 137/4/2/2019، غ م

4 - قرار محكمة النقض عدد 873 صادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف عدد 2015/2/4/1551 غير منشور

الضريبة شخصا معنويا (شركة)، يتعين أن يتضمن الاقتراح شكلها القانوني وتسميتها وعنوان مقرها الاجتماعي، ويتم تبليغها به عبر ممثلها القانوني.

وهكذا يبقى تحديد مكان الواقعة الضريبية بشكل واضح ودقيق ضرورة ملحة، كونها عنصرا أساسيا في المسطرة التواجهية من حيث تيسير التواصل والحوار بين المكلف والإدارة الضريبية وتحفظ حقوقهما. وعليه، يتعين على الملتزم شخصا طبيعيا أو معنويا أن يخبر الإدارة عند أي تغيير يطرأ على محل الضريبة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ومن الحالات التي تدخل في الإشكالات المتعلقة بعنوان المكلف، نجد العنوان المغلق، والمقصود بالعنوان المغلق حسب محكمة النقض «الذي يشكل حالة من حالات تعذر التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب هو ليس عدم تواجد أي أحد وقت التبليغ وإنما كونه غير مشغل بالمرّة. وما دام ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المطلوبين بلغوا بنفس العنوان برسالة التصحيح الأولى وفي غياب ما يثبت كون المحل تم إغلاقه بصفة مستمرة فإنها لما استخلصت من عون الإدارة الجبائية بكونه طرق الباب عدة مرات ولم يجبه أحد رغم تكراره للمحاولة بتاريخين مختلفين لا يفيد كون العنوان مغلقا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب فإن استخلاصها يكون سائغا وليس فيه أي خرق للمادة 219 المشار إليها وبذلك فإن المحكمة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات المحتج بها¹.

ومن جهته، يتعامل القضاء الإداري الفرنسي مع إشكال «العنوان» بوصفه قلب النزاع، ومن التساؤل دائما؛ هل أرسلت الإدارة الإشعار إلى العنوان الذي كان يجب قانونا الاعتماد عليه، أم أنها غيرته استنادا إلى تقديرها الخاص؟ في قرار² 467129، أبرز مجلس الدولة أنه عندما تختار الإدارة عدم الإرسال إلى العنوان الذي قدمه المكلف وتزعم أنه «عنوان صوري مضلل»، فإنها لا تعفى من المراقبة القضائية الصارمة، إذ يجب التحقق قضائيا مما إذا كان العنوان غير موجود أو استعمل بقصد إرباك الإدارة، لا مجرد كونه عنوانا في منطقة ذات نظام جبائي ملائم أو محل شك. وبذلك وضع المجلس معيارا عمليا، مقتضاه أنه لا يكفي ادعاء «عنوان صوري» لتبرير نقل التبليغ إلى عنوان آخر؛ بل يجب تسبيب ذلك والتحقق من عناصره، لأن العنوان هو القناة التي تمر عبرها الضمانات المنصوص عليها في المادة³ L.57 من قانون الإجراءات الضريبية.

1 - قرار محكمة النقض بتاريخ 21/03/19 تحت عدد 333/2 في الملف الإداري عدد 1414/4/2/18 منشور بكتاب دفاتر محكمة النقض الغرفة الإدارية العدد السادس والثلاثون ص 26 وما يليها.

2 - CE, 14 avril 2023, n° 467129 : « Cour administrative d'appel s'étant fondée, pour juger que l'administration établissait que l'adresse que lui avaient indiquée les contribuables revêtait un caractère fictif, sur ce que le contribuable avait communiqué à l'administration une adresse dans un territoire soumis à un régime fiscal avantageux dans le but d'accréditer que son domicile fiscal s'y situait. En statuant ainsi, alors qu'il lui appartenait de rechercher si cette adresse était inexistante ou n'avait été communiquée à l'administration fiscale que dans le but d'égarer celle-ci dans la conduite de la procédure de contrôle et de rectification de l'impôt, la cour administrative d'appel a entaché ses arrêts d'une erreur de droit. »

3 - « Il résulte des articles L. 57 et L. 76 du livre des procédures fiscales (LPF) que,

1) s'il appartient en principe à l'administration fiscale de notifier la proposition de rectification (PR) à l'adresse indiquée par le contribuable,

2) elle peut toutefois, lorsqu'elle apporte la preuve de ce que le domicile dont l'adresse lui a été indiquée présente un caractère fictif, retenir une autre adresse, sous réserve d'établir que cette adresse est celle où le contribuable réside effectivement. » https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/analyse/2023-04-14/467129?utm_

هكذا، تكريسا لمبدأ المواجهة المنصوص عليه في المادة L.57 من Livre des procédures fiscales، استقر قضاء مجلس الدولة على أن صحة المسطرة لا تتوقف على الجانب الشكلي للتبليغ فحسب، بل على مدى تمكين المكلف فعليا من ممارسة حقه في الرد، كما أكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ 21 مارس 2016¹ كما شدد المجلس على ضرورة توجيه التبليغ إلى الشخص ذي الصفة القانونية، خاصة في حالة الأشخاص المعنوية أو المساطر الجماعية. (CE, 25 juin 2014, n° 365573) ويستفاد من هذا الاجتهاد أن معيار البطالان لا يقوم على مجرد العيب الشكلي²، وإنما على مدى تأثيره في ضمانات الدفاع، وهو توجه يميز القضاء الفرنسي عن نظيره المغربي الذي لا يزال يمنح أهمية أكبر للشكليات الإجرائية.

وتأسيسا على هذا التوجه، استقر قضاء محكمة النقض المغربية على بطلان التبليغ الموجه لغير الملزم شخصا إذا لم تتضمن شهادة التسليم بيانات دقيقة تحدد هوية وصفة المستلم. كما واجهت المحكمة تعسف الإدارة في اللجوء السريع للفرض التلقائي عند إرجاع الطي بعبارة "مجهول بالعنوان" أو "انتقل"، ملزمة إياها بضرورة إثبات قيامها بتحريات جدية للبحث عن الموطن الحقيقي للملزم قبل اللجوء إلى التبليغ في اللوحة الكبرى.

وهو ما أقرته محكمة النقض في قرارها الذي بموجبه تؤكد ضرورة تبليغ الشخص لصفته حتى في حال تعدد المخاطبين في نفس الواقعة³: "حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطعون فيها إلى ما جاءت به من أن "....." دون أن ترتب الأثر القانوني على رسالة التصحيح الموجهة للمطلوب ص. ع. التي أرجعت للإدارة بملاحظة عنوان غير معروف وما يستتبع ذلك من اعتبار لتعذر التبليغ بعد انصرام اليوم العاشر من آثار قانونية طبقا للمادة 219 من المدونة العامة للضرائب. وذلك بالنظر لاستقلالية مسطرة التصحيح في مواجهة كل واحد من البائعين ولتضمنين الإقرار بالبيع عنوان كل واحد منهما على حدة. وهي لما اعتبرت مسطرة التصحيح باطلة في مواجهة المطلوبين معا دون أن تبحث في مدى صحة هذه المسطرة في مواجهة كل واحد منهما على حدة وفي حدود حصته من البيع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا عرضه للنقض".

وإجمالا، نصت المادة 219 من المدونة العامة للضرائب والمادتين L57 و L76 من كتاب الإجراءات الضريبية الفرنسي صراحة على إلزامية التبليغ في "العنوان المصرح به" من طرف الملزم في إقراراته أو عقود. وقد أسس الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي لمبدأ "استقرار الموطن الضريبي"، حيث لا يعذر الملزم بتغيير عنوانه ما لم يشعر الإدارة بذلك رسميا.

ثانيا: آجال التبليغ واشكالاته

أما من حيث الزمان فواقعة التبليغ يجب أن تتم داخل أجل المراجعة (60 يوما 90 يوم)، فحسب مقتضيات المادة 220 من المدون العامة للضرائب يمكن للإدارة أن تبليغ الخاضعين للضريبة وفقا

¹ -Conseil d'État 467129, lecture du 14 avril 202

---Voir aussi : CE, 3 décembre 2014, M. Ribbe, n° 363628, T. p. 602. Mentionné aux tables du recueil Lebon

---- CE «décision» 389842. 21/03/2016, Mentionné aux tables du recueil Lebon

² -Conseil d'État, 3ème - 8ème - 9ème - 10ème SSR, 09/05/2012, 308996, Publié au recueil Lebon

³ - قرار محكمة النقض عدد 32 صادر بتاريخ 2016/01/21 في الملف عدد 2015/2/4/3103 غير منشور

للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية... وتدعوهم للإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ¹. وهو نفس المقتضى بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يخول للمكلف مهلة زمنية لإبداء ملاحظاته².

وهو ما أكد عليه الاجتهاد القضائي المغربي، حيث أقرت محكمة النقض أن هذه الآجال هي مقتضيات صريحة في وجوب تبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية داخل الاجل المذكور وليس مجرد إيداع تلك الرسالة بإدارة البريد داخل الأجل المشار إليه: "... بل إن المشرع اعتبر مسطرة التضريب لاغية في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظة الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 11 من المادة 220 وبالتالي فإنه لا يكفي الإدارة الجبائية مجرد توجيه الرسالة الثانية داخل أجل 60 يوما من تاريخ توصلها بجواب الملزم وإنما يجب أن يتم التبليغ بتلك الرسالة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 219 من نفس المدونة والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الرسالة الثانية الموجهة للملزم المطلوب في النقض ارجعت بملاحظة الرجوع إلى المرسل دون أن تكون متضمنة لأي إشارة حصول التبليغ أو تعذره لترتيب آثار ذلك في مواجهة المطلوب في النقض تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم بهذه العلة التي تقوم مقام العلة المنتقدة، والوسيلة على غير أساس³."

وهكذا أقرت محكمة النقض أن العبرة في احتساب أجل 30 يوما للجواب على رسالة التصحيح الأولى هي لتاريخ إيداع هذا الجواب بالبريد المضمون بالنسبة للملزم. وهو ما جاء في قرارها رقم 308: " لكن حيث إن العبرة في احتساب أجل الثلاثين يوما للجواب على رسالة التصحيح الأولى هي لتاريخ إيداع هذا الجواب بالبريد المضمون بالنسبة للملزم وأن إيداع نفس الجواب لدى إدارة الضرائب بتاريخ لاحق لا أثر له على احتساب الأجل المذكور⁴."

ويظهر من خلال هذا التوجه القضائي أن محكمة النقض سعت إلى إرساء توازن دقيق بين ضمان حقوق الملزم وضمان فعالية المساطر الجبائية، حيث ما فتئت تؤكد على ضرورة وقوع التبليغ الفعلي داخل المهلة المقررة قانونا، معتبرة أن العبرة في احتساب أجل 60 يوما المقررة للإدارة من أجل تبليغ الملزم برسالة التصحيح الأولى هي من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ إيداع هذه الرسالة بالبريد المضمون. " حيث إنه وطبقا للمادة 10 من كتاب المساطر الجبائية فإنه عند تعذر التبليغ للأسباب المبينة بهذه المادة ومنها رجوع الرسالة بملاحظة "غير مطالب به" فإن التبليغ يعتبر متحققا بعد مرور اليوم العاشر لتعذر التبليغ وعملا بالمادة 26 من كتاب المساطر الجبائية فإنه "إذا لاحظ مفتش الضرائب فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات... وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة رسالة التصحيح..." وبالربط بين المادتين يستفاد أن العبرة في احتساب أجل 60 يوما المقرر للإدارة الجبائية من أجل تبليغ الملزم برسالة التصحيح هي من تاريخ التبليغ، هذا التبليغ لا يعتبر متحققا بالنسبة لحالة تعذره

1 - المادة 220 من المدونة العامة للضرائب حسب تعديل قانون المالية 2023

2- le contribuable dispose d'un délai de 30 jours pour présenter ses observations ou accepter les rectifications. Ce délai est porté à 60 jours si le contribuable en fait la demande à l'administration avant l'expiration du délai initial de 30 jours (LPF art. L. 57 ; BOFiP-CF-IOR-10-50-10-§§ 210 et 250-19/05/2021).

3 - قرار محكمة النقض عدد 75 صادر بتاريخ 2015/01/29 في الملف عدد 2013/2/4/1429 غير منشور

4 - قرار محكمة النقض عدد 308 صادر بتاريخ 2016/06/02 في الملف عدد 2014/2/4/2489 غير منشور

إلا بعد انصرام اليوم العاشر على التعذر. وهو ما كان ما يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التقيد به. وهي (المحكمة) لما اعتبرت أن العبرة في احتساب الأجل المذكور هي بتاريخ إيداع رسالة التصحيح بالبريد المضمون وليس بتاريخ تبليغ الطاعن بهذه الرسالة وفق ما اشير إليه أعلاه لترتيب آثار قبول الطعن من عدمه في ضوء ذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 10 و 26 من كتاب المساطر الجبائية المشار إليهما أعلاه فجاء قرارها خارقا للقانون عرضة للنقض¹.

وفي إطار تعزيز ضمانات المشروعية المسطرية، وتأسيسا على ما سبق بيانه، كرس هذا القرار توجهها واضحا لمحكمة النقض قوامه تغليب معيار العلم القانوني الفعلي على مجرد الإجراء الشكلي المتمثل في إيداع الرسالة بالبريد. فربطها بين المادتين 10 و 26 من كتاب المساطر الجبائية، اعتبرت أن احتساب أجل الستين يوما المخول للإدارة لتبليغ رسالة التصحيح الأولى لا ينطلق إلا من تاريخ تحقق التبليغ وفق الكيفية القانونية، وأن حالة تعذر التبليغ لا تنتج أثرها إلا بعد انصرام اليوم العاشر الموالي للتعذر. وبهذا تكون المحكمة قد شددت على أن الأجل المسطري يرتبط بتاريخ اكتمال التبليغ قانونا، لا بتاريخ مباشرة إجراء الإرسال، حماية لحقوق الملزم وضمانا لمبدأ المواجهة.

وبجد هذا التوجه نظيرا له في القضاء الإداري الفرنسي، حيث استقر مجلس الدولة على أن الآجال المسطرية في المادة الجبائية تحتسب انطلاقا من تاريخ عرض التبليغ بصفة قانونية على الملزم، لا من تاريخ إرسال الإدارة للمراسلة. فقد اعتبر في أحد قراراته² أن أجل الرد على الإشعار بالتصحيح (proposition de rectification) المنصوص عليه في المادة³ 57 من Livre des procédures fiscales (LPF) لا يبدأ إلا من تاريخ التوصل أو من تاريخ أول عرض تصحيح للرسالة المضمونة على عنوان الملزم. وبالتالي فإنه من حقه أن يستفيد من الأجل كاملا، حيث اعتبر في قراره رقم⁴ 340071 أن العبرة في انطلاق أجل الرد على اقتراح التصحيح هي بتاريخ أول عرض قانوني للرسالة مع احتساب الأجل بأيام كاملة (jours francs). فإرادة الملزم الحقيقية لا تتضح إلا بعد انصرام الأجل المذكور⁵.

وعليه، فإن القضاء المغربي والفرنسي يلتقيان في إقرار مبدأ جوهرى مؤداه أن التبليغ في المادة الجبائية لا يقاس بتاريخ المبادرة الإدارية، وإنما بتاريخ اكتماله القانوني وفق الضوابط المنظمة له، بما يحقق التوازن بين فعالية الإدارة الضريبية و ضمانات المكلف بالضريبة

يخضع نطاق التبليغ لضوابط دقيقة تستمد مرجعيتها من القواعد العامة والخاصة. من حيث الزمان، يحيل القضاء الإداري المغربي غالبا على مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، حيث يمنع التبليغ قبل السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا أو أيام العطل، حماية لحرمة الملزم ومبدأ عدم المباغطة.

¹ - قرار محكمة النقض عدد 29 صادر بتاريخ 2016/01/21 في الملف عدد 2015/2/4/75 غير منشور

² - CE, 12 décembre 2022, décision n° 462224. Mentionné aux tables du recueil Lebon

³ - le contribuable dispose d'un délai de 30 jours pour présenter ses observations ou accepter les rectifications. Ce délai est porté à 60 jours si le contribuable en fait la demande à l'administration avant l'expiration du délai initial de 30 jours (LPF art. L. 57 ; BOFiP-CF-IOR-10-50-10-SS 210 et 250-19/05/2021). <https://aga-france.fr/ressources/actualites-aga/fiscales>

⁴ - CE, 8 juillet 2011, n° 340071. Inédit au recueil Lebon

⁵ - سفيان ادريوش ورشيدة الصابري، تصحيح الأساس الضريبي. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 135

المطلب الثاني: من حيث الأشخاص المؤهلين لصحة التبليغ

أما من حيث الأشخاص، فالأصل هو التبليغ بصفة شخصية¹، باعتباره الضمانة الأساسية لاحترام حقوق الدفاع وتمكين المعني بالأمر من العلم اليقيني بالإجراء الموجه إليه، إلا أن المشرع، مراعاة لاعتبارات عملية، أجاز عند تعذر التبليغ الشخصي تسليم الوثيقة إلى أحد الأقارب أو الخدم أو أي شخص يسكن معه، أو إلى الجار، وفق الشروط والضوابط المحددة قانوناً، شريطة إثبات هذه الكيفية بمحضر التبليغ، بما يحقق التوازن بين فعالية المسطرة وضمانات المحاكمة العادلة. كما أنه لم يشترط كامل الأهلية في المتوصل بطي التبليغ بل يرى أنه يكفي أن يكون مميزاً "التوصل بطي التبليغ لا يشترط فيه أن يكون المتوصل به كامل الأهلية، بل يكفي أن يكون مميزاً بحيث يدرك أهمية الطي المتوصل به وضرورة تبليغه إلى من وجه إليه وهي عناصر لم تراعيها المحكمة ولم تجر أي بحث بشأنها وبذلك حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضه للنقض²."

أما بالنسبة للشركات، فإنه يعتبر التبليغ قانونياً إذا سلم إلى الشريك الرئيس أو ممثلها القانوني، أو مستخدميه، أو أي شخص يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة، أو إذا تم رفض تسليم الوثيقة من طرف الأشخاص السابق ذكرهم بعد مرور عشرة أيام على تاريخ رفض التسليم. وهنا تتدخل محكمة النقض المغربية بصرامة لتشتت التنصيص الدقيق على اسم وصفة متسلم الطي وتوقيعه (أو بيان رفضه التوقيع)، تحت طائلة البطلان المطلق للإجراء. إلا أن المشرع والقضاء الفرنسي يشدد على ضرورة توجيه التبليغ إلى الشخص ذي الصلة القانونية، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي.

في قرار لمحكمة النقض المغربية اعتبر أن توجيه إشعار التصحيح إلى غير الممثل القانوني للشركة يشكل خرقاً لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ويترتب عنه بطلان المسطرة برمتها، ولو لم تثبت الشركة أنها حرمت فعلياً من تقديم ملاحظاتها. فالقضاء المغربي قد يبطل المسطرة الضريبية بمجرد الإخلال بقواعد التبليغ، دون اشتراط إثبات ضرر فعلي بحقوق الدفاع.

في أحد قراراتها: "قضت المحكمة بأن تبليغ إشعار التصحيح لشخص لا تثبت صفته القانونية في تمثيل الشركة يجعل الإجراء غير منتج لآثاره، لأن التبليغ يشكل ضماناً أساسية، وأي إخلال به يمس بشرعية مسطرة الفرض الضريبي³."

وفي سياق مقارن، ينطلق التشريع الفرنسي من فلسفة مشابهة تضع التبليغ في قلب الضمانات المسطرية، مؤطراً إياها بنصوص صارمة في كتاب المساطر الجبائية المادتان L57⁴ و L189 ولما كان

1 - وهو ما تؤطره مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ولا سيما الفصول 37 و 38 و 39، التي تنص على تسليم الاستدعاء أو الإشعار إلى الشخص نفسه كلما أمكن ذلك.

2 - قرار محكمة النقض عدد 1086 صادر بتاريخ 20/11/2014 في الملف عدد 2013/4/2/3533 غير منشور

3 - قرار محكمة النقض عدد 1536 بتاريخ 20 دجنبر 2012، ملف إداري عدد 1730/1/4/2011 غير منشور

4 - L'administration adresse au contribuable une proposition de rectification qui doit être motivée de manière à lui permettre de formuler ses observations ou de faire connaître son acceptation.

Sur demande du contribuable reçue par l'administration avant l'expiration du délai mentionné à l'article L. 11, ce délai est prorogé de trente jours.

En cas d'application des dispositions du II de l'article L. 47 A, l'administration précise au contribuable la nature des traitements effectués.

Lorsque, pour rectifier le prix ou l'évaluation d'un fonds de commerce ou d'une clientèle, en application de l'article L. 17, l'administration se fonde sur la comparaison avec la cession d'autres biens, l'obligation de motivation en fait est remplie par l'indication :

1° Des dates des mutations considérées ;

النظام الفرنسي يعتمد بشكل شبه حصري في مرحلة التأسيس على آلية البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فقد تدخل مجلس الدولة الفرنسي لضبط الإشكالات العملية المترتبة عن هذا الخيار الأحادي، مؤسسا لنظرية "الوكالة" (Le mandat) "كشرط حاسم لصحة التبليغ الموجه لغير المعني بالأمر.

أجاز مجلس الدولة التبليغ للمحامي أو للوكيل المفوض قانونا بشكل صريح¹ أما في حالة الشركات، يجب أن يوجه الإشعار proposition de rectification إلى ممثلها القانوني أو من له صفة قانونية واضحة، وفي حالة خضوعها لمساطر جماعية، يبلغ الجهاز القضائي المختص (administrateur judiciaire أو liquidateur بحسب الحالة، وإلا اعتبر التبليغ غير منتج لآثاره لأنه مشوب بعدم المشروعية، ويمكن التبليغ لغير هؤلاء إذا ثبت أن الشركة اطلعت فعليا على الوثيقة دون أن تمس ضماناتها الإجرائية².

لم يقتصر القضاء الإداري الفرنسي على مجرد اشتراط تسليم المراسلة في الموطن الجبائي للملزم، بل شدد على ضرورة ثبوت صفة المستلم وأهليته لتلقي الوثائق ذات الطبيعة الجبائية. فقد أسس مجلس الدولة، في قراره قرار³ 396279، قاعدة مفادها أن تسليم إشعار التصحيح لشخص من الغير (tiers) لا يترتب آثاره القانونية في مواجهة الملزم إلا إذا أثبتت الإدارة، بصورة واضحة لا يعترضها شك، أن هذا الغير كان يتوفر على تفويض صريح أو ضمني يخوله استلام المراسلات الجبائية.

وفي سياق متصل، كرس مجلس الدولة مبدأ عدم جواز إفشال آثار التبليغ بسبب امتناع المعني بالأمر عن الاستلام، إذ قضى بأن الإخطار المسلم باليد إلى الموظف من قبل رئيسه يعد صحيحا، حتى في حالة رفض الموظف استلامه أو التوقيع عليه. كما أكد في قراره⁴ الصادر بتاريخ 25 مارس 2013 أن عدم توقيع المعني بالأمر لا يبطل صحة التبليغ، وأن الإشارة إلى "رفض التوقيع" تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس. ومؤدى ذلك أن الإدارة، متى أثبتت قيامها بما يلزم قانونا لتبليغ القرار، لا يمكن أن تتحمل تبعات رفض المرسل إليه تسلم التبليغ أو التوقيع عليه.

وتتجلى أقصى درجات هذه الصرامة القضائية التي أقرها الاجتهاد الفرنسي في وضعية الشركات في طور التصفية (Sociétés en liquidation) "، حيث استقر قضاء مجلس الدولة كما في قراره الصادر في 4 أكتوبر 2021⁵ على أن أي تبليغ يوجه للشركة في شخص مسيرها السابق بدلا من المصفي القانوني (Liquidateur amiable ou judiciaire) يعد تبليغا منعما بقوة القانون، لانتقال الذمة

^{2°} De l'adresse des fonds ou lieux d'exercice des professions ;

^{3°} De la nature des activités exercées ;

^{4°} Et des prix de cession, chiffres d'affaires ou bénéfices, si ces informations sont soumises à une obligation de publicité ou, dans le cas contraire, des moyennes de ces données chiffrées concernant les entreprises pour lesquelles sont fournis les éléments mentionnés aux 1°, 2° et 3°.

Lorsque l'administration rejette les observations du contribuable sa réponse doit également être motivée.

- Modifications effectuées en conséquence de l'article 18 I de la loi n° 2007-1824 du 25 décembre 2007.

¹ - Conseil d'État, 10ème et 9ème sous-sections réunies, 06/10/2010, 308051, <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000022900765>, تاريخ الزيارة 2026/1/12

² - CE, 5 juillet 2022, n° 454445 Ariane Web

³ - Conseil d'État, 5ème - 4ème chambres réunies, 10/05/2017, 396279. Mentionné dans les tables du recueil Lebon

⁴ - Conseil d'État, 8ème et 3ème sous-sections réunies, 25/03/2013, 352586. Mentionné dans les tables du recueil Lebon

⁵ - Conseil d'État, 8ème - 3ème chambres réunies, 04/10/2021, 443133, Inédit au recueil Lebon

والتمثيل القانوني حصريا إلى المصفي بمجرد إشهار قرار التصفية، مما يؤدي إلى الإلغاء الفوري للضرائب المؤسسة بناء على هذا التبليغ المعيب، تكريسا لمبدأ تطابق العلم القانوني مع العلم الفعلي لصاحب الصفة.

وقد أحسن مجلس الدولة في اشتراط "الوكالة (Mandat)"، فلا يصح تبليغ وثائق تخص الشركة إلى شخص مسيرها خارج المقر الاجتماعي ما لم يثبت توفره على توكيل صريح باستلام المراسلات الجبائية، مما يعكس حرصا قضائيا مزدوجا على ضمان وصول المعلومة الجبائية للمعني بالأمر الفعلي. أما في حال التصفية القضائية للشركة، أقر مجلس الدولة الفرنسي¹ ضرورة تعيين مندوب مؤقت للشركة المصفاة لتلقي إشعارات التصحيح الضريبي، وإلا اعتبر التبليغ باطلا.

والملاحظ أنه في النظام القضائي الفرنسي، في كل الأحوال، لا يشترط القضاء تبليغ قرار إداري أو ضريبي مباشرة إلى المكلف نفسه، إذا كان هناك ممثل قانوني أو وكالة صريحة تمكن شخصا آخر من استلام التبليغ نيابة عنه. وقد أكد مجلس الدولة في القرار رقم² 308051 بتاريخ 06 أكتوبر 2010 أن مثل هذا التبليغ يعتبر صحيحا إذا كان التفويض قانونيا مثبتا ومكن المعني من العلم بالقرار في الأجل القانونية. وتشمل الوكالة حسب الاجتهاد الفرنسي، التبليغ للأقارب ومن لهم صفة القرابة للمكلف، على عكس نظيره المغربي الذي أقر صحة التبليغ إلى الخاضع للضريبة عن طريق القاطن معه بصفة دائمة ومستمرة كالزوجة والابن الراشد شريطة ذكر هوية المستلم وتوقيعه في حالة قبول أو رفض تسلم التبليغ³.

ومن جهة أخرى، أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا كانت هوية المكلف واضحة ووصل التبليغ يقع صحيحا، رغم وقوع خطأ في اسمه أو في البيانات التعريفية لهويته، إذ أن معيار بطلان التبليغ هو مدى وجود لبس في تحديد هوية المخاطب⁴.

يظهر من خلال تحليل الاجتهاد القضائي الفرنسي والمغربي أن كلا النظامين يعترفان بالطابع الجوهري للتبليغ، غير أن زاوية المعالجة القضائية تختلف من حيث معيار الصحة والبطلان ومدى التشدد في الشكليات أو تيسيرها. ويكشف هذا التمييز عن منهج دقيق يقوم على تحقيق توازن بين حماية حقوق المكلف بالضريبة وضمان فعالية المسطرة الجبائية؛ إذ يتسم القضاء الفرنسي بقدر من الصرامة في حالة التبليغ للغير حماية لليقين القانوني، مقابل مرونة واضحة في حالة رفض الاستلام منعا لتعطيل الإجراءات بسلوك إرادي من الملزم. وهو توجه يمكن مقارنته بالموقف المغربي لبيان مدى تقارب النظامين في تكريس مبدأ الأمن القانوني وضمانات المواجهة.

¹- Dans l'affaire jugée le 19 juillet 2024 (n°488164), le Conseil d'État a annulé une procédure de rectification fiscale notifiée directement au liquidateur d'une société civile immobilière (SCI) après la clôture de sa liquidation. Le Conseil a rappelé que : «

- Une société liquidée doit être représentée par un mandataire spécialement désigné.
- À défaut, toute notification de redressement est juridiquement invalide ».

<https://www.lebouardavocats.com/blog-posts/notification-rectification-fiscale-liquidation-societe/> publié le 13/12/2024

- ² -Conseil d'État, 10ème et 9ème sous-sections réunies, 06/10/2010, 308051. Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

³ - قرار محكمة النقض عدد 2/764 بتاريخ 2016/11/24 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3668 غير منشور

⁴ - CE, décision n° 458798, 9 mars 2023, Ariane Web

المحور الثاني: الآثار القانونية للتبليغ في تأسيس الضرائب: وحجية التبليغ في ميزان القضاء

يشكل التبليغ نقطة الانطلاق الفعلي للمسطرة التواجهية (Procédure contradictoire) ، ومرتكز لحق الدفاع وما تترتب عنه من آثار قانونية خطيرة في مرحلة التأسيس سواء ما تعلق بالفرض التلقائي للضريبة أو في إطار مسطرة التصحيح. وعليه، فإن التقيد بمقتضياته ينتج أثرا لصحة الربط وتحقق الالتزام الضريبي، أما الإخلال به يؤدي إلى استبعاد شكليات الربط الذي قد يصل إلى بطلان المسطرة والمس بحقوق الخزينة العامة¹.

وقد أثبت الوقائع أن الإطار المادي للتبليغ الجبائي يشكل الساحة الأولى للنزاع بين الإدارة والملمزم، حيث تتقاطع النصوص المسطرية الصارمة مع الوقائع المادية المتغيرة، في بحث عن إرساء الضمانات الكافية بحفظ حقوق الطرفين الغير متكافئين من حيث الإمكانيات والسلطات.

المطلب الأول: آثار التبليغ على الالتزام الضريبي

معلوم أن التبليغ يشكل إجراء جوهريا في المساطر الضريبية من حيث الآثار المترتبة عنه والتي تختلف بحسب العملية الضريبية، فهي في حال تبليغ رسائل التصحيح لا تخرج هذه أثرين: يتمثل الأول في فتح باب أجل الثلاثين يوما لممارسة حق الجواب، ويتعلق الثاني بقطع التقادم². لأن الغاية من الإعلام هو إعادة مناقشة الأساس الضريبي في إطار حوار تواجهي.

في التشريع المغربي، واستنادا للمادة 232 من المدونة العامة للضرائب، يعد التبليغ القانوني لرسالة الإشعار بالتصحيح الإجراء الجوهري القاطع للتقادم (Interruption de la prescription) ، حيث يوقف زحف الأجل الرباعي الممنوح للإدارة لتدارك النقص الضريبي. كما ينشئ التبليغ، وفق المادة 220، الأجل القانوني (المحدد في 30 يوما) الممنوح للملمزم للرد على ملاحظات الإدارة، والذي يترتب على عدم احترامه سقوط حقه في المنازعة في هذه المرحلة. وهو ما أكدته محكمة النقض حين اعتبرت أن رجوع طي التبليغ للرسالة الأولى موضوع التصحيح الضريبي بدون أي ملاحظة لا يعتبر بمثابة ملاحظة غير مطالب به ولا ترتب أي أثر للقول بسلامة وصحة مسطرة التصحيح الضريبي³.

أما في التشريع الفرنسي، ترتب المادة L189 من كتاب المساطر الجبائية نفس الأثر القاطع للتقادم. وقد استقر الاجتهاد القضائي في كلا البلدين على أن أي عيب يشوب التبليغ في مرحلة التأسيس يفرغ مسطرة الفرض الضريبي من محتواها. فقد اعتبرت محكمة النقض المغربية في عدة قرارات صريحة منها القرار⁴ عدد 315 الصادر بتاريخ 24 مارس 2016 أن عدم احترام شكليات التبليغ يؤدي حتما إلى بطلان مسطرة التصحيح وإلغاء الضريبة المؤسسة عليها، وهو نفس التوجه الصارم الذي يتبناه مجلس الدولة الفرنسي لحماية لحقوق الدفاع.

ومعلوم أن الإشكالات الإثباتية وحجية التبليغ في ميزان القضاء تختلف باختلاف نوع الضريبة وخصوصياتها إلا أنها تدور بين منطقي الارسل والتوصل أو الاستلام وما يستلزمه من حجج ثبوتية من

1 - مصطفى زاهر، مرجع سابق، ص 234

2 - سفيان ادريوش ورشيدة الصابري، تصحيح الأساس الضريبي. دراسة مقارنة. دار القلم-الرباط-2001، ص 131

3 - قرار محكمة النقض عدد 2/704 الصادر بتاريخ 05/11/2020 في الملف الإداري عدد 1303/4/2 غير منشور

4 - القرار عدد 315، الصادر بتاريخ 24 مارس 2016، في الملف الإداري رقم 273/4/1/2015 (بطلان مسطرة الفرض التلقائي لانعدام التبليغ).

الطرفين. وبهذا تطرح أكبر الإشكالات العملية أمام القاضي الإداري بخصوص القوة الثبوتية لشهادة التسليم، وتحديدًا عند منازعة الملزم في واقعة التوصل. وقد تواتر اجتهاد الغرفة الإدارية لمحكمة النقض على التمييز بين العبارات المدونة من طرف مأمور البريد؛ فبخصوص عبارة "غير مطالب به (Non réclamé)"، اعتبرت المحكمة في عدة قرارات¹ منها قرار عدد 2190² أن الإدارة تكون قد استوفت التزامها القانوني متى وجهت الطي إلى العنوان المصرح به، ويعتبر التبليغ صحيحًا بعد انصرام عشرة أيام من تاريخ إثبات تعذر التسليم. أما بخصوص عبارة "عنوان ناقص" أو "مجهول بالعنوان" أو "انتقل"، فإن المحكمة تلزم الإدارة بتعميق البحث وعدم التسرع في الفرض التلقائي للضريبة.

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بعنوانه الوارد في إقراره ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة أن العنوان غير تام بالرغم من أنه نفسه الوارد بالإقرار يشكل تعذرًا للتبليغ يرتب آثاره القانونية بعد مرور 10 أيام عن هذا التعذر، واعتبار مسطرة التصحيح مطابقة للمادتين 224 و 219 من المدونة العامة للضرائب بصرف النظر عما قد يثبت لاحقًا وأثناء مسطرة التقاضي من كون العنوان المبلغ فيه قد سبق للملزم أن توصل فيه بمراسلة ولا مجال بالتالي للقول بإلغاء مسطرة التصحيح وإنما يبقى للملزم المنازعة في الأسس المعتمدة في التصحيح إن كان لذلك موجب عدم اعتبار المحكمة لذلك يشكل فسادًا في التعليل الموازي لانعدامه يبرر النقض³.

بالموازاة مع التطور الذي شهده الاجتهاد المغربي في تكريس قرينة "غير مطالب به"، يتبنى مجلس الدولة الفرنسي مقاربة أكثر تدقيقًا فيما يتعلق بعبء الإثبات في حالة رجوع البريد المضمون دون سحب (pli recommandé non réclamé). فالمقاضي الإداري الفرنسي لا يكتفي بمجرد عودة الظرف الموسوم بعبارة *non réclamé* لا اعتبار التبليغ صحيحًا، بل يشترط أن تثبت الإدارة انتظام عمليات العرض والإتاحة وفق القواعد البريدية، بما يضمن تمكين الملزم فعليًا من إمكانية الاطلاع على الإشعار.

وقد تجلّى ذلك بوضوح في قرار مجلس الدولة⁴ بتاريخ 18 يونيو 2024، حيث قرر أن الإدارة، إذا نازع الملزم في حصول التبليغ، تتحمل عبء إثبات أن الإشعار قد وجه بانتظام، وأن الظرف قد عرض على العنوان الصحيح، وأن إجراءات العرض تمت وفق القواعد التنظيمية للبريد. وأكد المجلس أن هذا الإثبات يمكن أن يستند إلى إشعارات دقيقة ومتطابقة، أو شهادة من مرفق البريد، أو أي عناصر مادية تثبت انتظام العرض. غير أن المجلس لم يذهب إلى حد إبطال المسطرة تلقائيًا عند أي نقص شكلي، بل أقر في الآن ذاته بأن الملزم لا يمكنه التمسك بحرمانه من ضمانات المادة L.57 من كتاب الإجراءات الضريبية ما لم يثبت هو أيضا أنه حاول سحب الظرف خلال مدة الإتاحة ولم يتمكن من ذلك. وبذلك أرسى المجلس توزيعًا متوازنًا لعبء الإثبات: الإدارة تثبت انتظام العرض، والملزم يثبت الضرر الإجرائي إن ادعاه وفي الاتجاه ذاته، أكدت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) في قرارها الصادر بتاريخ 10 مايو 2024⁵، أن مجرد وجود عبارة *pli non réclamé* لا يكفي لتأسيس تبليغ صحيح إذا كانت ظروف الإرجاع تكشف عن خلل في احترام مدة الإتاحة البريدية. فقد اعتبرت المحكمة أن إعادة الظرف

1 - قرار محكمة النقض عدد 108 صادر بتاريخ 15/02/2018 في الملف عدد 2017/2/4/1868 غير منشور

2 - قرار محكمة النقض عدد 190 صادر بتاريخ 07/04/2016 في الملف عدد 2015/2/4/4142 غير منشور

3 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/2019 تحت عدد 316/2 في الملف الإداري عدد 4177/4/2/17 بكتاب دفتر محكمة النقض الغرفة الإدارية العدد السادس والثلاثون، ص 33 وما يليها.

4 - CE, 18 juin 2024, décision n° 472623, Ariane Web

5 - CCA, décision n° 22-14.130 ; le 10/05/2024/ <https://www.flash-immo.fr/legislation/rectification-fiscale-une-erreur-de-la-poste-annule-la-procedure>

في مدة قصيرة لا تسمح منطقياً باحترام مهلة الإلتاحة القانونية يُفرغ ضمانه الرد من محتواها، ويحول دون اعتبار التبليغ منتجا لأثاره. ويستفاد من هذا القرار أن القضاء الفرنسي يولي أهمية حاسمة لواقعة ترك "إشعار بالمرور (avis de passage)" ولمدة بقاء الطي رهن إشارة المعني، لأن هذين العنصرين يشكلان الركيزة المادية لإمكانية الاطلاع الفعلي.¹

غير أن وصف المقاربة الفرنسية بأنها "متشددة مطلقاً" يحتاج إلى بعض التدقيق. فمجلس الدولة لا يفترض بطلان المسطرة عند أول شك، بل يراقب انتظام الإجراءات رقابة واقعية، ويقبل القرائن المستمدة من الوثائق البريدية الإلكترونية أو الورقية، ما دامت دقيقة ومتطابقة. لكنه في المقابل يرفض الاكتفاء بقرينة شكلية مجردة دون سند مادي. فالأصل أن الإدارة مطالبة بإثبات أن مأمور البريد قام بعملية العرض وفق القواعد المعمول بها، وأن الملزم أشعر بإمكانية سحب الظرف خلال المدة القانونية؛ وأي غموض جوهري في هذه العناصر يُفسر لصالح حماية ضمانه الدفاع.

يتضح إذن أن الفارق الجوهري بين النموذج الفرنسي وبعض الاجتهادات المغربية لا يكمن في الاعتراف بقرينة "غير مطالب به" في حد ذاتها، بل في مدى خضوعها لرقابة قضائية دقيقة. ففي حين قد ينظر في المغرب إلى هذه العبارة باعتبارها منشئة لتبليغ حكمي بمجرد تحققها شكلياً، فإن القضاء الفرنسي يخضعها لفحص مادي يهدف إلى التحقق من أن إجراءات العرض والإلتاحة قد تمت فعلاً وفق الضوابط، وأن الملزم كانت لديه إمكانية حقيقية للاطلاع. ومن ثم فإن أي شك جدي في انتظام هذه الإجراءات قد يؤدي إلى استبعاد آثار التبليغ، حفاظاً على جوهر مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

وهكذا نستشف من التوجه القضائي لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة، توجهها يوازن بين حماية حقوق الملزم وضمان فعالية عمل الإدارة الجبائية. فمن جهة، أقرت بأن مجرد تعذر تسليم التبليغ على العنوان المصرح به يترتب آثاره القانونية بعد مرور عشرة أيام، تعزيزاً للاستقرار القانوني ومنعاً لتعطيل المساطر بفعل امتناع أو إهمال الملزم. ومن جهة أخرى، شددت على ضرورة احترام الإدارة لمبدأ التدرج في اعتماد العناوين وفق ما تنص عليه المادة 219 والمادة L57 من قانون الإجراءات الضريبية، حتى لا يتحول هذا المبدأ إلى وسيلة للمساس بحقوق الدفاع. وبالتالي، فإن صحة مسطرة التأسيس تبقى رهينة باحترام الضوابط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، مع إبقاء المجال مفتوحاً أمام الملزم لمناقشة الأسس الموضوعية للتصحيح دون التذرع بعيب شكلي غير مؤثر.

المطلب الثاني: القوة الإثباتية لشهادة التسليم بين الإقرار والبطلان

يكتسي التسليم أو الاستلام أهمية محورية في البناء القانوني للإثبات، باعتباره اللحظة التي تنتقل فيها الواقعة من مجرد ادعاء إلى واقعة قابلة للتوثيق والترتيب القانوني للآثار. فشهادة التسليم لا تعد مجرد وثيقة شكلية تثبت واقعة مادية، بل تشكل أداة حاسمة في إثبات التبليغ وترتيب آثاره، خاصة في المنظومة القانونية المغربية التي تولي لمسطرة التبليغ مكانة جوهريّة في ضمان حقوق الدفاع وتحقيق الأمن القانوني. ذلك أن صحة الإجراءات، وسريان الآجال، وترتيب المسؤوليات، كلها رهينة بثبوت واقعة التسليم على وجه يطمئن إليه القضاء.

ومن ثم، فإن تحديد القوة الإثباتية لشهادة التسليم يقتضي موازنة دقيقة بين اعتبارها إقراراً ينتج أثره الكامل في الإثبات، وبين إمكانية الطعن فيها بالبطلان متى شابها خلل يمس جوهر الإرادة أو يخرق القواعد

¹ - Cass. com., 10 mai 2024, n° 22-14.130

الأمرة المؤطرة للتبليغ، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: الأولى تعالج تكييف القضاء لشهادة التسليم في ضوء نظرية الإقرار وحجيتها، والثانية تبحث في حالات بطلانها وانعكاس ذلك على قيمتها الإثباتية.

أولاً: التكييف القضائي لواقعة تعذر التسليم في التشريع والاجتهاد القضائي

تعد شهادة التسليم (L'accusé de réception) الورقة الكاشفة لحقيقة الإجراء الإداري، والمناطق الذي يعتمد القاضي الإداري للتحقق من استيفاء الإدارة لالتزامها بإعلام الملزم. وتبرز أدق الإشكالات العملية أمام القضاء المغربي عندما تصطدم هذه المسطرة بسلبية الملزم أو تقاعسه، وتحديدًا في الحالة التي يرجع فيها مأمور البريد طي التبليغ حاملاً عبارة "غير مطالب به" (Non réclamé). للمواجهة هذا الوضع، تدخل المشرع المغربي بموجب المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ليؤسس لقرينة قانونية قاطعة، حيث نص صراحة على أن وثيقة التبليغ تعتبر قد سلمت تسليمًا صحيحًا بعد انصرام أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر التسليم.

وقد التقطت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض المغربية هذا التوجه التشريعي لتكرس حماية مزدوجة تضمن استمرارية المرفق الضريبي وتمنع الملزمين من التحايل على القانون عبر رفض استلام مراسلاتهم. ويتجلى هذا الاستقرار القضائي في العديد من القرارات المرجعية. كالقرار 135 الذي أكد أن مقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب نصت صراحة على أن: « رجوع الطي بملاحظة غير مطالب به تعتبر توصلاً قانونياً بعد مرور عشرة أيام مما يعني أن رجوع الطي بهذه العبارة يعتبر تبليغاً صحيحاً وأن المفترض أن إدارة البريد لا تختتم الرسالة بالعبارة المذكورة إلا بعد إشعار الموجهة إليه بضرورة الحضور لمصالحها السحب الرسالة مما لا مجال معه لتكليف إدارة الضرائب بذلك وأن عب إثبات عدم وضع رسالة التصحيح رهن إشارة الملزم تقع عليه وليس على مديرية الضرائب»¹.

محضر التبليغ محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور" لكن خلافاً لما جاء في أسباب الاستئناف فإن الإدارة أدلت بما يفيد أن المفتش المحقق انتقل إلى محطة المستأنف ووجد "ع ل ب" مستخدم وسلمه الرسالة الثانية ووقع على التسليم، وأن محضر التبليغ هذا محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور الذي لم يقدّم به المستأنف مما يجعل ما أثّر عديم الأساس ويكون بالتالي الحكم المستأنف واجب التأييد².

ثانياً: التكييف القضائي لواقعة تعذر التسليم في المغرب (عبارة "غير مطالب به")

تطرح إشكالية إرجاع مأمور البريد للطّي حاملاً عبارة "غير مطالب به" (Non réclamé) تحدياً كبيراً. تدخل المشرع المغربي ليؤسس لقرينة قانونية قاطعة في المادة 219، معتبراً التبليغ صحيحاً بعد انصرام عشرة أيام من إثبات تعذر التسليم. هذه القاعدة كرسها الاجتهاد القضائي في عدة قرارات في إطار تطبيق المادة 219 من المدونة العامة للضرائب والمادة 10 من كتاب المساطر الجبائية، إلى الاكتفاء بثبوت توجيه التبليغ إلى العنوان المصرح به من طرف الملزم، وترتيب آثاره القانونية بعد انصرام أجل التعذر، دون اشتراط إثبات وجود تفويض خاص للشخص الذي قد يتسلم المراسلة داخل ذلك العنوان، ما دام التبليغ قد تم وفق الشكليات القانونية ولم يثبت خرق جوهري للمسطرة. وقد اعتبرت محكمة النقض أن

¹- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 07/02/2019 تحت عدد 135/2 في الملف الإداري عدد 2003/4/2/17 غير منشور

² - قرار محكمة النقض عدد 1014 صادر بتاريخ 2006/12/06 ملف عدد 2004/2/4/1549

رجوع الرسالة بملاحظة "غير مطالب به" أو تعذر التسليم لا يمنع من ترتيب الأثر القانوني بعد مرور الأجل المحدد، وأن العبرة باحترام مسطرة التبليغ لا بالتوصل الفعلي.

وهو ما يظهر في قرار محكمة النقض، حين اعتبرت أن التزام الإدارة ينحصر في توجيه الطي للعنوان المصرح به، وأن تقاعس الملمزم عن سحب رسالته يعد خطأ شخصيا لا يرتب بطلان عمل الإدارة، وهذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 27 فبراير 2020 تحت عدد 249¹، والذي أكدت فيه محكمة النقض أن التزام الإدارة الضريبية ينحصر في توجيه الطي المضمون إلى "العنوان الجبائي المصرح به" من طرف الملمزم، وأن إرجاع هذا الطي بعبارة "غير مطالب به" لا يعيب مسطرة الفرض الضريبي ولا يوقف سريان آجال الطعن، معتبرة أن تقاعس الملمزم عن سحب رسالته من مصلحة البريد بعد إشعاره بذلك يعد خطأ شخصيا لا يمكن أن يُرتب بطلان عمل الإدارة، لتغدو بذلك شهادة التسليم الحاملة لهذه العبارة حجة دامغة على اكتمال التبليغ متى احترمت الإدارة أجل العشرة أيام قبل الشروع في الفرض التلقائي.

وفي قرار آخر ذهبت محكمة النقض إلى أن: "إن إدارة الضرائب قامت بتوجيه رسالة التصحيح إلى المطلوب بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسليم إلى العنوان الذي أدلى به هذا الأخير إلى الإدارة المذكورة تم إرجاعه من طرف مصلحة البريد بعبارة غير مطالب به ومن المعلوم وكما تنص على ذلك مقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب أن رجوع الطي بعبارة غير مطالب به يعتبر تبليغا صحيحا بعد مرور 10 أيام الموالية لتاريخ تعذر التبليغ لأن المفترض أن إدارة البريد لا تختتم الرسالة بالعبارة المذكورة إلا بعد إشعار الموجهة إليه بضرورة الحضور لمصالحها لسحب الرسالة، مما لا مجال معه لتكليف إدارة الضرائب بإثبات ذلك".²

كما توجهت محكمة النقض إلى إعفاء إدارة الضرائب من إثبات تبليغ الإشعار حين أكدت أن مقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب نصت صراحة على: «أن رجوع الطي بملاحظة غير مطالب به تعتبر توصلا قانونيا بعد مرور عشرة أيام مما يعني أن رجوع الطي بهذه العبارة يعتبر تبليغا صحيحا وأن المفترض أن إدارة البريد لا تختتم الرسالة بالعبارة المذكورة إلا بعد إشعار الموجهة إليه بضرورة الحضور لمصالحها لسحب الرسالة مما لا مجال معه لتكليف إدارة الضرائب بذلك وأن عب إثبات عدم وضع رسالة التصحيح رهن إشارة الملمزم تقع عليه وليس على مديرية الضرائب».³

حيث أقرت الغرفة الإدارية أن: "مصلحة البريد وإن كانت هي المسؤولة عن إجراءات التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلا أن مديرية الضرائب هي المستفيدة من هذا الإجراء وهي التي تبقى ملزمة بإثبات صفة وهوية الموقع على الإشعار بالتوصل بالبريد المضمون من خلال مراجعة مصلحة البريد المنجزة للإجراء للتحقق من شخص الموقع وهويته ما دام أن الرسالة موجهة في اسم الورثة دون تحديد".⁴

برز هذان التوجهان تذبذبا في مقارنة محكمة النقض بين تغليب قرينة صحة إجراءات البريد حماية لفعالية المسطرة الجبائية، وبين تحميل الإدارة عبء التحقق من هوية المتوصل كلما تعلق الأمر بغموض

1 - قرار محكمة النقض بتاريخ 27 فبراير 2020 تحت عدد 249 في الملف الإداري رقم 1872/4/1/2019 غير منشور
2 - قرار محكمة النقض بتاريخ 11/10/2018 تحت عدد 772/2 في الملف الإداري عدد 3020/4/2/16 غير منشور
3 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 07/02/2019 تحت عدد 135/2 في الملف الإداري عدد 2003/4/2/17 منشور
4 - قرار محكمة النقض عدد 2/813 الصادر بتاريخ 10/12/2020 ملف إداري عدد 26/4/2/2018 غير منشور

في تحديد المرسل إليه، كما في حالة توجيه الرسالة إلى الورثة دون بيان أسمائهم. فبينما أعتت الإدارة من إثبات التوصل عند رجوع الطي بعبارة "غير مطالب به" تأسيساً على قرينة قانونية، شددت في المقابل على ضرورة إثبات صفة الموقع على إشعار التوصل متى كان من شأن ذلك المساس بحقوق الدفاع، وهو ما أقرته ذات المحكمة في قرارها الذي جاء في قاعدته أن "صحة التبليغ تتطلب، بالإضافة إلى الختم، التوقيع تطبيقاً لقاعدة الختم لا يقوم مقام التوقيع"¹. وهو ما يعكس سعي القضاء إلى تحقيق توازن بين استقرار الإجراءات و ضمانات المشروعية.

يتضح من استقراء القرارات السابقة وغيرها في نفس الشأن، أن محكمة النقض المغربية تبنت قراءة حرفية لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، معتبرة أن رجوع الطي البريدي بعبارة «غير مطالب به» ينشئ قرينة قانونية على التوصل بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تعذر التسليم، وأن هذه القرينة تعفي إدارة الضرائب من إثبات إشعار الملزم فعلياً بوجود الرسالة لدى مصلحة البريد. فالمحكمة انطلقت من افتراض مفاده أن مصلحة البريد لا تضع عبارة «غير مطالب به» إلا بعد إشعار المعني بالأمر بوجوب الحضور لسحب الرسالة، ومن ثم فإن عبء إثبات عكس هذه القرينة – أي عدم وضع الرسالة رهن إشارة الملزم – يقع على هذا الأخير. هذا التوجه يؤسس لنوع من "افتراض التبليغ" أو "التوصل حكماً"، الذي يقوم على قرينة قانونية شبه قاطعة، وهذا يعكس كما قلنا إرادة المشرع المغربي في تحصين المسطرة الضريبية من التعطيل الناتج عن امتناع الملزم عن سحب الرسائل المبعوث بها.

غير أن هذا المنطق، وإن كان يستند إلى نص صريح، يثير إشكالا دقيقاً من زاوية ضمانات حقوق الدفاع، التي يفترض أن القاضي يضمنها، لأن التبليغ في المادة الضريبية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط لبدء أجل الرد والطعن، وبالتالي فهو يمس مباشرة بمركز الملزم القانوني. فإذا كانت القرينة القانونية تعفي الإدارة من أي التزام بإثبات انتظام إجراءات العرض البريدي أو مدة الإتاحة الفعلية، فإن ذلك قد يؤدي عملياً إلى تحميل الملزم عبئاً سلبياً يتمثل في إثبات واقعة سلبية (عدم إشعاره فعلياً)، وهو عبء يصعب في كثير من الأحيان إقامة الدليل عليه.

ثالثاً: الرقابة الصارمة لمجلس الدولة الفرنسي على واقعة "إشعار المرور"

عند إحالة هذا التوجه على اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الحالة نفسها، يظهر اختلاف منهجي واضح. ففي قرار² مجلس الدولة بتاريخ 18 يونيو 2024، اعتبر المجلس أن مجرد رجوع الطرف البريدي لا يكفي بذاته لإثبات انتظام التبليغ، بل يجب على الإدارة، إذا نازع الملزم في حصوله، أن تثبت انتظام عمليات العرض وفق القواعد البريدية، سواء عبر إشعارات دقيقة ومتطابقة أو شهادة من مرفق البريد. ولم يكتف المجلس بقرينة عبارة "pli non réclamé" بل اشترط أن يثبت أن الطرف وضع فعلاً رهن إشارة المعني. غير أنه، في المقابل، لم يعف الملزم كلياً إذا أثبتت الإدارة قيامها بالتبليغ وفق المسطرة المنصوص عليها قانوناً والطرف ظل ما يكفي من الوقت لاستلامه (الإتاحة القانونية)، فإن على

¹ - قرار محكمة النقض عدد 28 صادر بتاريخ 12/01/2012 في الملف عدد 178/14/10201 غير منشور

² - Jurisprudence : CE 3/8 ch.-r., 18-06-2024, Décision n° 472623

« Si l'administration fiscale n'est pas en mesure de justifier du respect du délai de mise en instance du pli comportant la notification de la réponse aux observations du contribuable, celui-ci ne peut se prévaloir de ce que les conditions de notification l'auraient privé de la garantie qu'il tient des dispositions de l'article L. 57 du Livre des procédures fiscales s'il n'établit pas, notamment par la production d'une attestation du service postal, avoir tenté, en vain, de retirer le pli en cause dans ce délai.»

<https://www.lexbase.fr/jurisprudence/108777708-ce-38-chr-18062024-n-472623>

الملزم، إن تمسك بحرمانه من الضمانة، أن يثبت أنه حاول السحب داخل المدة ولم يتمكن. بهذا المعنى، فإن عبء الإثبات في النموذج الفرنسي موزع توزيعاً وظيفياً ومتوازناً، تثبت الإدارة انتظام الإرسال والعرض، ويثبت الملزم الحرمان الفعلي إن ادعاه.

كما دعمت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرارها¹ الصادر بتاريخ 10 مايو 2024، مساندة بذلك القاعدة التي أرساها مجلس الدولة في سابقة قضائية²، حيث اعتبرت أن إعادة الظرف خلال مدة قصيرة لا تسمح باحترام مهلة الإتاحة البريدية، لا يمكن أن تنشئ تبليغاً صحيحاً، حتى لو وسم بعبارة "غير مطالب به". وبهذا وضعت المحكمة معياراً واقعياً يغلب ضمانه العلم الفعلي على القرينة الشكلية.

من خلال المقارنة بين التوجهين، يتبين أن القضاء المغربي يعلي من شأن القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 219، ويحمل الملزم عبء نقضها، بينما يميل القضاء الفرنسي إلى مراقبة انتظام إجراءات العرض مراقبة دقيقة قبل الاعتداد بقرينة "غير مطالب به"، حفاظاً على جوهر حق الدفاع. فيما الفارق الجوهرى يكمن في أن الاجتهاد المغربي يتعامل مع العبارة المذكورة باعتبارها قرينة قانونية شبه كاملة، في حين يعتبرها القضاء الفرنسي قرينة بسيطة قابلة للتدقيق والفحص القضائي.

وهكذا، على النقيض من المرونة النسبية التي يتيحها النص المغربي لصالح الإدارة، يتبنى مجلس الدولة الفرنسي مقاربة بالغة الصرامة في تقدير القوة الإثباتية لشهادة التسليم المرجعة بعبارة (Pli non réclamé)، مؤسساً اجتهاده على المبادئ العامة "لعبء الإثبات" (La charge de la preuve) المؤطرة لكتاب المساطر الجبائية (LPF). ينطلق القاضي الإداري الفرنسي من مبدأ أساسي مفاده أن الإدارة هي الملزمة بإثبات "انتظام عملية التقديم" (La régularité de la présentation) للطيات البريدية.

وفي هذا السياق، استقر قضاء مجلس الدولة³ على أنه لا يكفي أن تدلي الإدارة الضريبية بالطي المرجع بعبارة "غير مطالب به" للقول بصحة التبليغ، بل يقع على عاتقها الإثبات المادي القاطع بأن مأمور البريد قد انتقل فعلياً إلى موطن الملزم في تاريخ محدد، وأنه في حالة غياب هذا الأخير، قد ترك له "إشعاراً بالمرور" (Avis de passage) في صندوق بريده يخبره بضرورة سحب الرسالة المضمونة من مكتب البريد داخل أجل 15 يوماً. وإذا نازع الملزم في توصله بهذا الإشعار، فإن القاضي الفرنسي يلزم الإدارة بتقديم قسيمة التوزيع البريدية (L'avis de réception) التي يجب أن تحمل توقيع مأمور البريد وتاريخ التقديم الدقيق مع التأشير الواضح على خانة "ترك إشعار بالمرور". وأي غياب لهذه البيانات، أو أي تناقض في تواريخ التوزيع، يفسر فوراً لصالح الملزم، ويؤدي إلى انهيار القوة الإثباتية للتبليغ، وبالتالي إبطال مقترح التصحيح الضريبي بأكمله. يعكس هذا التوجه الفقهي والقضائي الفرنسي حرصاً شديداً على سد أي منفذ قد يؤدي إلى المساس بحق الملزم في "العلم اليقيني"، معتبراً أن مجرد افتراض علم الملزم بوجود رسالة بريدية دون إثبات إخباره المادي بها يمثل مساساً خطيراً بضمانات المحاكمة الضريبية العادلة.

¹ - Cass.com, n° 22-14.130، 10/05/2024 arrêt rendu le 10 mai 2024, la chambre commerciale de la Cour de cassation (Cass., com. 10/05/2024, n° 22-14.130) s'est prononcée en faveur de l'annulation pure et simple de la procédure de rectification, au motif du vice de forme constitué par le non-respect du service de la poste des dispositions de l'article R1-1-6 du Code des postes et des communications électroniques "

² - CE, décision, n°397569, LE 24/02/2017 Publié au recueil Lebon

³ - CE, décision, n°373269, LE 15/04/2015 Publié au recueil Lebon

من المقارنة بين التوجيهين، يتبين أن القضاء المغربي يعلي من شأن القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 219، حيث يتمسك بحرفية النص، ويحمل الملمزم عبء نقضها، بينما يميل القضاء الفرنسي إلى مراقبة انتظام إجراءات العرض مراقبة دقيقة قبل الاعتراد بقرينة "غير مطالب به"، حفاظاً على جوهر حق الدفاع. وهنا يكمن الفارق الجوهرى بين الفقهين، يتعامل الاجتهاد المغربي مع عبارة "غير مطالب به" باعتبارها قرينة قانونية شبه كاملة، في حين يعتبرها القضاء الفرنسي قرينة بسيطة قابلة للتدقيق والفحص القضائي.

وبرأيي فالالاتجاه المغربي يحقق قدراً من الأمن القانوني للإدارة ويمنع التعطيل المتعمد للمسطرة، لكنه قد يقترب أحياناً من افتراض علم لم يتحقق فعلياً، خاصة في الحالات التي يثبت فيها خلل في الإشعار أو في مدة الإتاحة. أما الاتجاه الفرنسي، فرغم ما قد يترتب عليه من تعقيد في الإثبات، فإنه يرسخ تصوراً أكثر انسجاماً مع مبدأ المواجهة وضمانات الدفاع، لأنه لا يكتفي بالقرينة الشكلية بل يبحث في تحقق إمكانية الاطلاع الفعلي.

وبذلك يمكن القول إن المسألة لا تتعلق فقط بتقنية تبليغ، بل بفلسفة توزيع المخاطر الإجرائية بين الإدارة والملمزم: فلما أن تُرجح مصلحة استقرار المسطرة كما في النموذج المغربي، أو ترجح حماية الضمانة الفعلية كما في فرنسا، مع اتجاه حديث في كلا النظامين نحو البحث عن توازن أدق بين الاعتبارين، خاصة في ظل التحول الرقمي وتعدد وسائل الاتصال.

خاتمة:

وفي الختام، من خلال تحليل الاجتهاد القضائي المغربي ونظيره الفرنسي، سواء أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، رأينا أن رقابة القضاء على التبليغ الضريبي تقوم على تصور وظيفي يوازن بين استقرار المسطرة الضريبية وضمان حقوق الدفاع. فالتبليغ لا يُختزل في إجراء شكلي يتم بمجرد إرسال الطي المضمون، بل يُفهم باعتباره آلية قانونية تمكّن الملمزم فعلياً من الاطلاع على مضمون الإشعار وممارسة حقه في الرد داخل الأجل المحدد. ومن ثم، فإن صحة التبليغ ترتبط بثلاثة عناصر مترابطة: الشخص المؤهل للاستلام، والمكان الصحيح للتبليغ، واحترام الزمن الإجرائي للإتاحة.

فمن حيث الشخص، يشترط القضاء الفرنسي أن يُوجّه الإشعار إلى المعني بالأمر أو إلى ممثل قانوني مفوض تفويضاً صريحاً، ولا يكفي مجرد وجود صلة قرابة أو علاقة مهنية غير موثقة. ويؤكد هذا التوجه أن التبليغ إلى غير ذي صفة قانونية يُفرغ الضمانة من مضمونها، لأن العلم المفترض لا يقوم إلا إذا كان المتسلم مؤهلاً قانوناً لنقل الإشعار إلى الملمزم أو استلامه نيابة عنه.

ومن حيث المكان، يخضع العنوان المصرح به أو المثبت قانوناً لرقابة دقيقة، فلا يجوز للإدارة العدول عنه دون سند موضوعي. وقد أبرز مجلس الدولة أن مجرد الاشتباه في صورية العنوان لا يكفي، بل يجب إثبات عدم حقيقته أو استعماله بقصد الإرباك، لأن العنوان هو الإطار المكاني الذي تتحقق فيه ضمانة المواجهة.

أما من حيث الزمان، فإن عنصر "مدة الإتاحة" يشكل جوهر التبليغ في حالة البريد المضمون غير المسحوب. فالقضاء الفرنسي لا يعتد بعبارة "غير مطالب به" كقرينة قاطعة، بل يقتضي إثبات انتظام العرض وترك إشعار بالمرور وبقاء الطي رهن إشارة الملمزم خلال المدة القانونية. ويترتب عن ذلك توزيع

متوازن لعباء الإثبات: الإدارة مطالبة بإثبات انتظام الإرسال والعرض، بينما يتحمل الملزم عبء إثبات الحرمان الفعلي إذا ادعى أنه لم يتمكن من سحب الرسالة رغم محاولته ذلك.

وتكشف هذه المقاربة عن فلسفة قضائية تجعل من التبليغ ضماناً مادية لا مجرد افتراض قانوني، بحيث يفسر الشك الجدي في انتظام الإجراءات لصالح حماية حق الدفاع دون أن يتحول ذلك إلى وسيلة لتعطيل المسطرة. وهكذا، فإن رقابة القضاء الفرنسي على التبليغ الضريبي تجسد توازناً دقيقاً بين مقتضيات الأمن القانوني ومتطلبات العدالة الإجرائية، عبر ربط صحة التبليغ بواقعية العلم، وشرعية الشخص المتسلم، وصحة المكان، واحترام الزمن الإجرائي.

تفعيل المشاركة المواطنة عبر الآليات الدستورية لسنة 2011

- زيات بوشعيب

استاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري - جامعة السلطان مولاي سليمان - بني ملال-

- نوري التابت

باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر الدراسات القانونية والسياسية - جامعة السلطان مولاي سليمان
- بني ملال-

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الديمقراطية التشاركية من منظور دستور 2011 كآلية مؤسساتية مكملة للديمقراطية التمثيلية، تهدف إلى إشراك المواطنين والنسيج الجمعي في إعداد وتقييم السياسات العمومية، كما تستعرض لآليات الدستورية والقانونية المفصلة لهذا الدور، كالعرائض والملمتسات التشريعية والهيئات الاستشارية، مبرزاً فعاليتها في تعزيز "المشاركة المواطنة" على المستويين الوطني والترابي. كما ترصد جملة من المعوقات الإجرائية والتعقيدات التشريعية التي تحد من النجاعة الميدانية لهذه الآليات وتعرقل بلوغ طموح السيادة الشعبية الكاملة، مع الوصول إلى ضرورة تبسيط المساطر القانونية وتجويد آليات الترافع لضمان انتقال حقيقي نحو نموذج تنموي ديمقراطي مندمج.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المواطنة، المجتمع المدني، الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية، السلطات العمومية، الملمتس، العرائض، الهيئات الاستشارية:

Résumé

This study examines participatory democracy from the perspective of the 2011 Constitution as an institutional mechanism complementing representative democracy. It aims to involve citizens and civil society in the development and evaluation of public policies. The study also reviews the constitutional and legal mechanisms that activate this role, such as petitions, legislative proposals, and advisory bodies, highlighting their effectiveness in promoting "citizen participation" at both the national and local levels. Furthermore, it identifies a number of procedural obstacles and legislative complexities that limit the practical effectiveness of these mechanisms and hinder the achievement of full popular sovereignty. The study concludes by emphasizing the need to simplify legal procedures and improve advocacy mechanisms to ensure a genuine transition towards an integrated democratic development model.

Mots-clés: Participation, civil society, civil society, representative democracy, democratic participation, public authorities, places, consultative organs.

مقدمة

أدى تفاقم المشاكل وضغط المطالب الاجتماعية وتقلص أدوار الدولة خاصة في المجال الاجتماعي وتضاؤل مواردها وعدم وفائها بالتزاماتها¹، وكذا الظرفية الاقتصادية الصعبة التي عاشها المغرب خلال حقبة الثمانينات نتيجة العجز المتكرر والمتصاعد في التوازنات المالية للدولة التي زاد من حدتها خضوع المغرب لبرنامج التقويم الهيكلي سنة 1983، الذي أرغم الدولة على تقليص دعم المنتجات الأساسية وخفض المصاريف الخاصة بالتربية والصحة، وهو ما أصاب في العمق العائلات القروية والحضرية المحرومة وحتى ذات المردود المتواضع، إضافة إلى ذلك، تصاعد مستوى الفقر، وتفاقت التباينات الاجتماعية وتطورت الهجرة²، وكذا ظهور ما يسمى بالحراك الاجتماعي الذي شهده المغرب ومحيطه الإقليمي في إطار الربيع العربي، فكان لا بد من إفساح المجال أمام فعاليات جديدة لتملأ الفراغ الذي تركته الدولة تحت ضغط الصعوبات المالية³، قصد الانكباب على مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد، والتخفيف من حدة الأزمة بطريقة دستورية ومشروعة.

لهذا شكل دستور 2011 منعطفا مهما في مسار الإصلاحات السياسية بالمملكة وجاء كاستجابة للمطالب المجتمعية وامتصاص غضب الشارع المغربي حيث أقر، إلى جانب الديمقراطية التمثيلية الديمقراطية التشاركية كآلية مكملة لها وكأحد الثوابت الأساسية في بلورة السياسات العمومية، مما يؤسس لنموذج ينبنى على مشاركة والتي تعني To take part أي القيام بدور معين⁴، كما ان مفهوم المشاركة السياسية كعملية سياسية هو أكثر من شعار يتسم به نظام سياسي في مجتمع معين، بل هو فلسفة يجب الايمان بها والعمل على ضرورة اجراء خطوات قانونية وتوفير وسائل فكرية وبشرية حتى يتم تحقيق هذه العملية السياسية على ارض الواقع⁵، اما في السياق السياسي المغربي فتعني إشراك المواطنين والمواطنات ومساهماتهم في إيجاد الحلول المناسبة لحاجياتهم الأساسية⁶. وادراكا بأن الديمقراطية التشاركية تمثل في العمق مدرسة لتعلم ممارسة مواطنة كاملة ونشطة وفضاء أمثل لتفعيل مساهمة المواطنين في مسلسل صنع القرار العمومي بشكل يقوي الثقة بين الدولة ومختلف مؤسساتها من جهة، والمواطنين والمواطنات من جهة ثانية، وذلك على أساس التعاون والتواصل والتشاور الذي يرمي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحاجيات الأساسية وللمشاكل المطروحة على مستوى مختلف المرافق العامة تصورا وتديبرا وتقييما

¹ Abdelmoughit Benmessaoud Tredano: «l'alternance: du consensus aux unes», Rabat, imp :El Maarif El Jadida, 2000, P: 129.

² عائشة بالعربي، "الحركة الجموعية النسائية بالمغرب، تأكيد مواطنة النساء في وعي المجتمع المدني بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي"، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، جامعة بريستون الولايات المتحدة الأمريكية، دار توفال للنشر الطبعة الأولى الدار البيضاء 1998، ص 112-113.

³ سيدي عالي علوي، "المجتمع المدني في المغرب- الواقع والأفاق"، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، 2001-2002، ص 64.

⁴ طارق محمد عبد الوهاب، "سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1999، ص 106.

⁵ شريفة ماشطلي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010، ص 143.

⁶ المشاركة المواطنة، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، عبر الموقع <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/almsharkt-almwatnt>، شوه بتاريخ 2026-01-18.

وتدقيقاً¹ وتجر الإشارة الى ان اليات الديمقراطية التشاركية تتخذ عدة صور أهمها تقديم العرائض الوطنية والترايبية وكذا المشاركة في مبادرة التشريع عبر الملتزمات، والمشاركة في الهيئات الاستشارية الوطنية وعلى مستوى الجماعات الترابية بأنواعها من خلال تقديم مقترحات للمشاريع و آراء استشارية تهم قضايا الساكنة وتلبي حاجياتهم وتهدف الى خلق تنمية مجالية مندمجة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يوجد في صميم انشغالات الفاعلين العموميين الذين يسعون دائما لابتكار حلول تسهم في تجاوز معيقات التنمية، وذلك بالانفتاح على المشاركة المواطنية في السياسات العمومية عبر اليات الديمقراطية التشاركية التي جاءت مكملية لنواقص الديمقراطية التمثيلية، والتي تفتح المجال لعموم المواطنين والمواطنات والجمعيات والمجتمع المدني لتأثير في القرارات العمومية، التي تحكم مصيرهم بطريقة قانونية ودستورية سواء على المستوى الوطني او الترابي، والكشف عن أهم الإكراهات التي تعترضها، مع تقديم سبل تطويرها وتفعيلها على أرض الواقع.

الإشكالية المركزية:

تطرح هذه الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور حول: الى أي حد تمكن اليات الديمقراطية التشاركية المواطنين والمواطنات من المشاركة المواطنية في السياسات العمومية، وما هي سبل تعزيزها على أرض الواقع؟

الفرضية:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أولية كإجابة مؤقتة عن الإشكالية يمكن صياغتها كما يلي:
تعتبر اليات الديمقراطية التشاركية أهم ما جاء به دستور 2011، حيث تفسح المجال أمام فعاليات المجتمع المدني وعموم المواطنين للمشاركة وتقييم القرار العمومي. غير أنها تعاني من مجموعة من التحديات التي تعرقل تطبيقها على أرض الواقع.

المنهج المعتمد:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج البنوي الوظيفي الذي يشير الى النظريات البنوية-الوظيفية للمجتمع المدني من خلال مكوناته كأجزاء في نظام متكامل يؤدي وظائف محددة، كما يركز على الوظيفة التي يقوم بها المواطنين والجمعيات من أجل المشاركة في اعداد السياسات العمومية، كما تم الاعتماد على تقنية تحليل القوانين والتشريعات المنظمة للآليات الديمقراطية التشاركية، سواء على المستوى الوطني أو الترابي من خلال وصف ميكانزمات اعدادها وطرق تقديمها، مع استخلاص أهم التوصيات للترقي بها الى المستوى المطلوب.

¹ الحبيب اسناني زين الدين، "مذكرة المدرسة المواطنة للدراسات السياسية حول الهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية"، منشورات المدرسة المواطنة للدراسات السياسية، فبراير 2024، ص 5.

لهذا الغرض، قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين: **يركز المطلب الأول** على الدور التشريعي والرقابي للديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني، في حين يتناول **المطلب الثاني** آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي بين الاقتراح والاستشارة.

المطلب الأول: الدور التشريعي والرقابي للديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني

يتسم مفهوم " الديمقراطية التشاركية بالصعوبة، وذلك راجع بالأساس إلى تشعب مقاصده وقربه من مفاهيم أخرى قد تدل على بعض معانيه، من قبيل " الديمقراطية التداولية " و"ديمقراطية القرب و"الديمقراطية المستمرة" ¹، إلا أن كل الباحثين أجمعوا على قاسم مشترك بين هذه المفاهيم وهو عنصر المشاركة، وفي سياق عالمي متميز بتأصيل الديمقراطية التشاركية وتوضيح دور النخب المحلية في تتبع الشأن العام الوطني والمحلي، واكب المغرب على غرار العديد من الدول التطورات التي عرفها المسار العالمي في تطوير تدبير الشأن العام والانخراط في بناء مؤسساتي يستند إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والحكمة الجيدة والمساواة ووفاء منه بالتزاماته الدولية المصادق عليها ، ويتجلى ذلك من خلال صياغة دستور 2011 الذي جاء متقدما جدا عن باقي الدساتير السابقة، حيث نجده يدعو إلى تفعيل المواطنة التي ترتبط بالبحث عن علاقة السلطة بالمواطن والمواطن بالسلطة ²، والديمقراطية التشاركية سواء في الشأن الوطني أو الترابي، لكن هذا التفعيل لا يستقيم دون إرساء آليات قانونية لضمان مساهمة الفاعل المدني في صناعة القرار العمومي ، هذه الآليات وإلى حدود آخر دستور افتقدها المواطن المغربي مما جعله عاجزا عن التدخل مباشرة إما فرديا أو جماعيا لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بإعداد وتقييم سياساتها العامة³.

كما تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة ⁴، حيث تعتبر أقصى مراتب الممارسة الديمقراطية، باعتبارها تهدف إلى إحداث التكامل الوظيفي بين الديمقراطية التمثيلية، والمشاركة المواطنة، وتأسيسا على ذلك، فإن اعتماد هذا المفهوم في الدستور المغربي كان استجابة لسياق سياسي اتسم بالانفتاح على فعاليات جديدة تساهم في رسم معالم الدولة المغربية الحديثة، تؤسس على مقارنة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات كما متعارف عليها عالميا، وتم تكريسها على مستوى الوثيقة الدستورية بدءا من التصدير مروراً بمجموعة من فصولها وأخيرا القوانين التنظيمية التي جاءت مكملتها ومفسرتها لمضمونها .

يمكن اعتبار الحق في تقديم الملتزمات والعرائض الوطنية من أهم الآليات التشاركية على المستوى الوطني، لهذا سنحاول التعرف على قوتها التشريعية في الفقرة الأولى التي ستتطرق الى الدور التشريعي للديمقراطية التشاركية من خلال الاقتراحات في مجال التشريع، ثم ننقل الى الدور الرقابي للديمقراطية التشاركية من خلال آلية العرائض الوطنية داخل الفقرة الثانية.

¹ - François Robbe, démocratie représentative et participation dans la démocratie participative. Acte du colloque organisé le 21 Octobre 2005, sous la direction de François.R, centre de droit 2007, constitutionnel, Université Jean Moulin, Lyon, Ed L'harmattan, P:14

² - محمد عابد الجابري، "الخطاب العربي المعاصر"، ط5، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994 ص 65.

³ أمينة بلعوشي، البرنوصو نادية وآخرون، " دليل تعليم المواطنة وحقوق الإنسان"، ترجمة اليونسكو، سلسلة منشورات اليونسكو الشباب والمشاركة الديمقراطية، مطبعة التومي، الرباط 2015، ص 47.

⁴ انطوني غيدنز، بعيد عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، عدد 286 أكتوبر 2002.

الفقرة الأولى: الدور التشريعي للديمقراطية التشاركية من خلال الاقتراحات في مجال التشريع

إن الرقي بالدولة يحتاج إلى تعزيز المشاركة الوطنية والديمقراطية التشاركية داخل هذه الدولة عبر خلق طرق واليات تمنح للمواطنين باب التعبير والتشاور والحوار ، والمشاركة في التشريع، حيث تعتبر آلية الملتزمات من أليات الديمقراطية التشاركية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي، وأسس لها بما يسمى بالمبادر الشعبية التي يمكن تعريفها بأنها: فعل من أفعال الإرادة التي تلزم البرلمان للبدء في المسطرة التشريعية، وهي عمل من أعمال الشروع في العملية تتطلب البت في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويمكن لهذا العمل أن يأتي من هيئة خارج البرلمان، وربط ذلك التعامل مع المشروع أو المقترح بشروط تقديمه¹.

أما على المستوى الوطني فيعتبر الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع إلى البرلمان من الحقوق الأساسية التي خولها دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، للمواطنات والمواطنين كوسيلة مهمة تمكنهم من المساهمة في المبادرة التشريعية والمشاركة في إنتاج السياسات العمومية وتجويدها، عبر تقديمهم لمبادرات قصد سن قانون جديد أو تعديل نص تشريعي ساري المفعول أو نسخه، توطر أحكام الفصل 14 من دستور² المملكة هذا الحق، الذي نص على حق تقديم المواطنات والمواطنين للملتزمات في مجال التشريع³. وقد تم تفعيله في إطار القانون التنظيمي رقم 64.14⁴، الذي نظم شروط وكيفيات ممارسة هذه الآلية الدستورية التشاركية، كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71-21⁵.

ولقبول أي ملتمس الذي هو في الأساس مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، لا بد من احترام الشروط الشكلية حسب القانون التنظيمي رقم 64.14:

- **أصحاب الملتمس:** هم المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا مبادرة إعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

- **مدعمو الملتمس:** هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 2 من نفس القانون⁶.

- **لائحة دعم الملتمس:** هي اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وارقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

¹ نور الدين قريال "الديمقراطية المواطنة والتشاركية"، مجلة الفقه والقانون العدد السابع عشر، مارس 2014، ص 63.
² ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).
³ الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع، الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، عبر الرابط التالي: <https://www.mcrcpsc.gov.ma/> / الملتزمات-في-مجال-التشريع/العلاقات-مع-المجتمع-المدني/الديمقراطية التشاركية، شوهده بتاريخ 2025-01-16.
⁴ القانون التنظيمي رقم 64.14، الخاص بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 18 أغسطس 2016.
⁵ القانون التنظيمي رقم 71-21، الخاص بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 64.14، الخاص بتحديد الشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6747، بتاريخ 08 سبتمبر 2021.
⁶ المادة 2 من القانون 64.14، مرجع سابق.

-لجنة تقديم الملتمس: هي لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

أما فيما يخص الشروط القانونية التي اشترطها المشرع في لائحة مدعي الملتمس فإلى جانب ضرورة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، اشترط القانون التنظيمي رقم 64.14 في مدعي ملتزمات التشريع القيد في اللوائح الانتخابية، وبالرغم من أن العديد من الباحثين والمهتمين وجهوا سهام النقد لهذا القانون واعتبروا هذا الشرط تعجيزيا لكونه يتناقض مع روح الفصل 14 من الدستور، وينزع صفة المواطنة عن الغير المسجلين في اللوائح الانتخابية.

وهذا ما أخذت به مجموعة من الدول الرائدة مثل بلجيكا حيث يتعرض الناخب البلجيكي الذي لا يقوم بالتصويت بشكل متكرر إلى حرمانه من حق التصويت. بينما في سنغافورة يتم حرمان الناخب الذي لم يصوت في الانتخابات العامة أو الرئاسية من حق التصويت، ولا يمنح له الحق مرة أخرى إلا بدفع غرامة أو تقديم سبب مقنع، أما في البيرو واليونان، قد يحرم الناخب الذي لا يقوم بالتصويت من الخدمات والبضائع التي تقدمها الجهات الحكومية. وفي البرازيل، يحرم من يتخلف عن التصويت من إصدار جواز سفر إلى أن يقوم بالتصويت في آخر عمليتي انتخاب في بوليفيا، قد يحرم من يتخلف عن التصويت من سحب مرتبه من البنك لمدة ثلاثة أشهر¹.

أما فيما يخص التوقيعات المطلوبة لقبول الملتمس: فبعد الانتهاء من تشكيل لجنة تقديم الملتمس والافتتاح بمضمون الملتمس، يصبح من الأساسي جمع التوقيعات الداعمة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس، ويمكن التوقيع إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية ma.eparticipation.www، على لائحة تتضمن على الأقل 20000 توقيعاً مواطنات ومواطنين وتحمل أسمائهم الشخصية والعائلية وعناوين إقامتهم، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، مع الإشارة إلى تاريخ انتهاء صالحيتها².

يعتبر تاريخ الاشعار بالبداية في عملية جمع التوقيعات هو التاريخ القانوني لانطلاق عملية جمع توقيعات دعم الملتمس وتستمر هذه العملية سنة كاملة، كما يشترط أن يكون محل إقامة الموقعين على الملتمس في ثلث جهات المملكة على الأقل، دون أن يقل عدد الموقعين في كل جهة عن نسبة عشرة بالمائة (10%).

إلى جانب المراعات في عملية جمع التوقيعات المتضمنة في لائحة دعم الملتمس إجراءات تصحيح الإمضاء وفق القوانين الجاري بها العمل.

ولتقديم أي ملتمس لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، ويحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات وتوصيات، ويكون مرفقا بمذكره مفصله تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه والاهداف المتوخاة منه والاختيارات التي يتضمنها، ويكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7، ويرفق الملتمس بلائحة دعم يوقعها 20000 من المواطنين والمواطنات.

¹ حاتم ايوزي، "مدى فعالية الملتزمات في مجال التشريع في ترسيخ الديمقراطية التشاركية"، في موقع مغرب القانون، <https://www.maroclaw.com>، نشر بتاريخ 16-09-2018، شوه بتاريخ 17-01-2026.

² المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 71-21 مرجع سابق.

أما وكيل الاشراف فيتكلف على عملية تقديم الملتمس سواء بإيداعه سواء حضوريا او عن طريق البريد الالكتروني لدى أحد مجلسي البرلمان.

رغم أن هذه الالية قد جاءت ببادرة قيمة تعطي الحق للمواطنين بالتدخل في مجال التشريع الذي ظل لعقود حكر على السلطة التشريعية الا ان تنزيلها على ارض الواقع يعتريه جملة من التحيات أهمها:

أولاً: تنصيص البند الثاني من المادة الثانية للقانون 64.14 المنظم لحق تقديم ملتمسات التشريع على شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بالنسبة للمواطنين والمقيمين بالمغرب أو خارج والملاحظ أن هذا الشرط يعني بالضرورة تقليص نسبة المواطنين والمواطنين المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة وبالتالي تقليص عدد الأشخاص الذين سيتمكنون من ممارسة هذا الحق إذ ستحرم شريحة مهمة من المغاربة من مباشرة حق مكفول لهم بموجب نص الدستور.

ثانياً: البند الخامس من المادة 2 من القانون التنظيمي 64.14، جاء فيه أن لجنة تقديم الملتمس هي لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس ومن بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة، وهذا الشرط يضاف إلى باقي الشروط المعيقة في هذا القانون التنظيمي، والتي لا تنسجم مع منطق الدولة في إشراك أكبر عدد للمواطنين.

ثالثاً: إن تحديد عدد مدعي الملتمس في 20000، مع إرفاق لائحة دعم الملتمس بنسخ من بطائهم الوطنية للتعريف يعتبر من بين الشروط المعقدة التي تعيد الى الواجهة الأولوية الديمقراطية التمثيلية، وجعل الديمقراطية التشاركية تحت خضوعها. فلا يمكن أن تنتقل إلى إشراك المجتمع المدني إلا بموافقة الديمقراطية التمثيلية.

رابعاً: يثير القانون التنظيمي السالف الذكر نقطة هامة تتعلق بنجاعة العمل التشريعي المغربي. وهل هناك قدرة على تبني تلك الملتسمات ودراستها، ومحاولة رصد أهم الإشكاليات التي يطرحها. بحيث جاء في المادة أنه يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة¹. فالواضح أن هذا الملتمس الذي سيقدمه المواطنات والمواطنون البالغ عددهم على الأقل 20 ألف قد يبقى قبله محط احتمال ليس إلا، مادامت اللجنة البرلمانية غير قادرة على تبنيه، ولا يوجد ما يلزم بذلك ما دام الاكتفاء بتعليل الرفض كافياً².

الفقرة الثانية: الدور الرقابي للديمقراطية التشاركية من خلال الية العرائض الوطنية

تعتبر العريضة وسيلة من وسائل الديمقراطية التشاركية والتي من خلالها يعبر المواطنات والمواطنين عن حاجات اجتماعية والعريضة لغة هو اسم مؤنثه عريض، تجمع على وزن عريضات، وعرائض مؤنث عريض، والعريضة هي الصحيفة تعرض بها حاجة من الحاجات وقد تناول مفهوم العريضة العديد من الباحثين من بينهم " Jean pierre Dionnet " هو ظاهرة محددة لحرية الرأي والتعبير³. ولاشك أن العرائض بالمغرب عرفت تطوراً مهماً منذ عهد الحماية الفرنسية إلى دسرتها في دستور 2011، بمعنى أن العرائض في عهد الحماية الفرنسية بالمغرب كانت آلية من آليات المقاومة ضد

¹ المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 64.14 مرجع سابق.

² محمد الهشامي، "قراءة في القانون التنظيمي 14.64 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تقديم الملتسمات في مجال التشريع"، مجلة القانون والاعمال الدولية، مقال منشور على الموقع www.droitentreprise.com بتاريخ 2018-05-24، شهود بتاريخ 2026-01-17.

³ Jean-pierre, Dionnet, (pétition), dans D, ALLAN et S. RIALS (DIR), Dictionnaire de la culture juridique, Paris, Quadrige, PUF, 2007, P.1157.

سلطات الاحتلال، وتعد عريضة المطالبة بالاستقلال المقدمة لسلطات الاحتلال أحد أهم العرائض ذات الحمولة السياسية في تاريخ المغرب المعاصر وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف العلماء واعيان السلطة وأعضاء الحركة الوطنية والزعماء السياسيين الوطنيين وتم تقديمها للمقيم العام الفرنسي يوم 11 يناير 1944 ، للمطالبة بالاستقلال.

أما على الصعيد الدولي فقد تم تأسيس للحق في تقديم العرائض في التجربة البريطانية وبالضبط مع إعلان عهد المغانا كارتا لسنة 1215، والذي أقر حق تقديم العرائض للملك إدوارد الأول الذي امتد حكمه من سنة 1272 إلى حدود سنة 1307 وأمر هذا الأخير بتعيين مجموعة من الأشخاص مهمتهم تلقي العرائض.

تكتسي العريضة أهمية كبيرة كآلية لتنزيل الديمقراطية التشاركية وهذه الأخيرة كنتيجة لقصور الديمقراطية التمثيلية وسد الفجوة بينها وتوسيع من مشاركة المواطنين والمواطنين في الإسهام في اتخاذ القرارات العمومية سواء على المستوى الوطني أو الترابي. وقد تبنتها عدد الدول من خلال دستورها، والمغرب من خلال الفصل 15 من دستور 2011 وتتمثل في آليات تقديم العرائض الوطنية للسلطات العمومية، ويقصد هنا رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب والمستشارين. وتفعيلا لهذه المقتضيات الدستورية المتعلقة بالعرائض، صدرت القوانين التنظيمية المنظمة لهذه الآلية ومراسيمها التطبيقية المتعلقة بالعرائض الموجهة على المستوى الوطني، وقد تم إصدار قانون تنظيمي رقم 44.14² ، كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 70.21³ الذي حدد تعريف العريضة والسلطات المعنية بها والشروط الواجبة لتقديمها وأحال على المرسوم رقم 2.16.773⁴ المتعلق بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصها، كما أحال هذا القانون على النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان لتحديد اللجنتين الخاصتين بهذا الغرض.

لتقديم العرائض وقبولها امام رئيس الحكومة خص المشرع المغربي الفصل 15 من الدستور لسنة 2011 للمواطنين والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات " وتم تحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض وفقا للقانون 44.14 والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون 70.21.

ولتقديم هذه العرائض وفق شروط معينة خصص المشرع الباب الثاني المتكون من اربعة مواد لقبول العريض⁵:

-أن يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة.

-تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة.

-تحرر بكيفية واضحة.

¹ رشيد تومي، "الميثاق الأعظم عام 1215 ، La Gade Charte ، هل هو بداية، لعهد الديمقراطية في إنجلترا؟"، في موقع ASJP _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/242345>، نشر بتاريخ 31-12-2009 ، شوه بتاريخ 18-01-2026.

² القانون التنظيمي رقم 44.14 ، الخاص بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6074، بتاريخ 18 أغسطس 2016.

³ القانون التنظيمي رقم 70-21 ، الخاص بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 ، الخاص بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7021، بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

⁴ المرسوم رقم 2.16.773 ، الخاص بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6574، بتاريخ 01 يونيو 2017.

⁵ المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 44.14، مرجع سابق.

وتكتمل هذه الشروط بتولي لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات، حيث كانت تصل التوقيعات إلى 5000 توقيع وفق القانون التنظيمي رقم 44.14 بينما نجد في القانون التنظيمي رقم 70.21 تم تقليص من عدد التوقيعات مقارنة بالقانون التنظيمي السابق. وحسب مقتضياته فالمادة السادسة منه، يجب أن تكون لجنة دعم العريضة موقعة على الأقل من 4000 من مدعي العريضة، وتتضمن أرقام بطائقتهم للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها¹.

رغم الأهمية التي تكتسبها العريضة من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين والمواطنات للإسهام في السياسات العمومية والتعبير عن آراءهم في فيما يخص تدبير الشأن العام وهذا ما يضمنه الفصل 15 من الدستور المغربي 2011، لكن تقديم هذه العرائض تواجه مجموعة من المعوقات والإكراهات:

-من حيث الشكل يشترط لقبول العريضة أن يكون الهدف منها تحقيق المصلحة وهذا الشرط لا يحفز للمشاركة في تقديم العرائض بحصره في المصلحة مقارنة مع دول أخرى تأخذ فقط بالمصلحة دون قيدها بالعام أو الخاصة.

-كذلك الحد الأدنى للتوقيعات وبالرجوع إلى المادة 6 تتولى لجنة تقديم العرائض جمع التوقيعات، ويجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعي العريضة، وتتضمن أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها². ويبقى هذا الشرط تعجيزي في وجه العرائض التي لم تستوفي النصاب القانوني.

-شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية يبقى عائقا امام مشاركة العديد من المواطنين وهذا عكس ما تسعى له الديمقراطية التشاركية.

-أجال البث والرد على العرائض وتبقى غير معقولة قياسا مع تقديم هذه العريضة في شكل مقترح يتقدم بها أحد رئيسي مجلس البرلمان.

-كما تبقى الجهات المستقبلة للعرائض تبقى محدودة ولذا يجب توسيعها وأن تشمل كل السلطات الإدارية.

وقد جاء رأي مجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروعين القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية³، ردا على تلك النقيدات التي تعيق ممارسة الحق في تقديم العرائض أمام السلطات العمومية، وتم اقتراح تبسيط شروط تقديم الملتزمات في مجال التشريع والعرائض، تدقيق أسباب عدم قبولهما، تقليص عدد البنات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

¹ المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 70-21 مرجع سابق.

² المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 44.14، مرجع سابق.

³ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "رأي مجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروعين القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، منشور في الموقع الرسمي، <https://cndh.ma/ar/avis-du-cndh-sur-les-projets-de-lois-organiques-relatifs-aux-motions-en-matiere-legislative-et> ، بتاريخ 2016-04-14.

المطلب الثاني: اليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي بين الاقتراح والاستشارة.

تشكل الديمقراطية التشاركية إحدى الآليات الفعالة لتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار على المستوى الترابي، حيث تتجلى هذه الآليات في عدة صيغ، منها العرائض الترابية التي تتيح للمواطنين توجيه مطالباتهم واقتراحاتهم مباشرة للسلطات المحلية، مما يضمن مساحة صوتية لهم ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الهيئات الاستشارية دوراً محورياً في تعزيز الحوار بين المواطن والسلطات المحلية. تتكون هذه الهيئات من ممثلين عن المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، مما يعكس تنوع الآراء ويضمن اهتمام الجهات المعنية بالاحتياجات الحقيقية للناس.

من خلال هذه الآليات، يتعزز الشعور بالانتماء والمشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام، كما يصبح بإمكان المواطنين التأثير في السياسات العامة بما يتناسب مع تطلعاتهم. في النهاية، تسهم الديمقراطية التشاركية في بناء مجتمع أكثر شفافية ومساءلة، حيث يصبح المواطن شريكاً فعلياً في صياغة مستقبله.

بالتالي، يمكن القول إن العرائض الترابية والهيئات الاستشارية تعتبر جزءاً هاماً من اليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، وتساهم في تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية وتعزيز الشفافية والشفافية في العمل السياسي والإداري على مستوى الجماعات الترابية، وللاقتراح أكثر من هذه الآليات سوف نتطرق الى أهمية الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي كقوة اقتراحية للمشاريع من خلال الية العرائض الترابية في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية سنحاول التطرق الى أهمية التشاور العمومي من خلال الهيئات الاستشارية ودورها في تقديم آراء استشارية للسلطات العمومية.

الفقرة الأولى: اقتراح المشاريع من خلال الية العرائض الترابية

تعتبر العرائض إحدى آليات الديمقراطية التشاركية التي يمكن للمواطن بواسطتها المشاركة في بلورة القرارات العمومية الترابية، حيث تعتبر العريضة ذلك المحرر الذي يخول للمواطنين والمواطنات والجمعيات إمكانية مطالبة مجلس الجهة بإدراج أحد النقط التي تدخل في اختصاصه في جدول أعماله، كما نص الفصل 15 دستور 2011، على الحق في تقديم العرائض، وكذا الفقرة الثانية من الفصل 1139، حيث تمنح إمكانية تقديم العرائض من طرف المواطنين والمواطنات وكذلك الجمعيات إلى مجلس الجهات الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله، كما جاء الفصل 146 من الدستور لتفسير طريقة تسير الجماعات الترابية لشؤونها بطريقة ديمقراطية²، إلا أنها لم تبرز كآلية للمشاركة المواطن إلا مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، أي القانون التنظيمي 113-14 المنظم للجماعات والقانون التنظيمي 112-14 المنظم لمجالس لعمالات والأقاليم والقانون رقم 111-14 المنظم للجهات، والمرسوم رقم 2.16.403، الذي يتحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها.

¹ الفصل 139 من دستور، الصادر بتنقيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنقيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

² الفصل 146 من دستور، الصادر بتنقيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنقيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

³ المرسوم رقم 2.16.403، الخاص بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

لإيداع أي عريضة على المستوى الترابي يجب احترام الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، فعلى مستوى القانون التنظيمي رقم 113-14 المنظم للجماعات تنص المادة 123 على ضرورة أن يستوفوا مقدمو العريضة الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- ألا يقل عدد الموقعين منهم عن أو مواطنة فيما يخص مائة 100 مواطن الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة أنه بالنسبة لغيرها من الجماعات. غيري أنه يجب ألا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.
- ألا يقل عدد الموقعين منهم عن أو مواطنة فيما يخص مائة 100 مواطن الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة أنه بالنسبة لغيرها من الجماعات، غيري أنه يجب ألا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.
- أما المادة 124 من نفس القانون فقد حددت الشروط التي يجب أن تستوفي الجمعيات عند تقديم العرائض الشروط التالية:
- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولا نظمها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والانظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.
- أما على مستوى القانون التنظيمي رقم 112-14 المنظم للجماعات تنص المادة 114 يجب أن يستوف مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:
- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
- ألا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثمائة (300) مواطن أو مواطنة.
- أما على مستوى الجمعيات يجب أن تستوفي الشروط التالية حسب المادة 115:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

أن يكون عدد منخرطيهما يفوق المائة (100) وأن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة؛

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

فيما يخص القانون التنظيمي رقم 111-14 المنظم للجماعات تنص المادة 120 على أ، يستوف مقدمو العريضة الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة ؛

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

. 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة ؛

. 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة ؛

. 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة ؛

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وإقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

كما يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية حسب المادة 121:

أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولا نظمتها الأساسية؛

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

لكن مازال تقديم العرائض يواجه عدة إكراهات منها:

• تعقيد المساطر: وجود قوانين تنظيمية (111.14، 112.14، 113.14) تتطلب الالتزام الدقيق بالشكل والوثائق المرفقة، مع وجود مراسيم تحدد هذه التفاصيل.

• بطء الإجراءات: ضرورة تسجيل العريضة في دورة المجلس، إحالتها للجان، ثم تداولها، مما يطيل المدة.

• صعوبة الرضا والرضا: قرارات الرضا يجب أن تكون معلة وقابلة للرضا أمام المحاكم، مما يضيف طبقة إجرائية.

• محددات محتوى العريضة: رضا العرائض التي تتضمن سباً، قذفاً، تشهيراً، أو تكتسي طابعاً حزبياً/نقابياً أو تمييزياً، كما تمنع المساس بمبدأ استمرارية المرافق أو المساواة في الولوج إليها .

• نقص الوعي والمشاركة: جعل آلية العرائض محدودة في خلق مساحات جديدة للمشاركة، مما يؤدي إلى "الاستكاف عن المشاركة".

• ضعف ثقافة الحكامة المحلية: الحاجة إلى تأهيل المواطنين والنسيج الجمعي لتعزيز ثقمتهم وقدرتهم على المشاركة في تدبير الشأن المحلي .

الفقرة الثانية: التشاور العمومي على المستوى الترابي

يعتبر التشاور العمومي من المستجدات التي نص عليها الدستور المغربي، حيث نجد أن تم التنصيص عليه في المادة 13¹ من الدستور وذلك بغية إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، كما كان الفصل 139² صريحا بضرورة حث المجالس المنتخبة للجماعات الترابية على إنشاء آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنين في إعداد برامج التنمية، لأن التشاور العمومي يعتبر من أهم المرتكزات التي تتبنى عليها الديمقراطية التشاركية في المغرب كما تتطلب الديمقراطية التشاركية زيادة تدخل المواطنين في النقاش العمومي، وأن لا يقف دورهم عند الحق في التصويت والترشح بل يمتد ليشمل الحق في المناقشة والحوار والاقتراح حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الاستثمارات المحلية ويكون ذلك من خلال آليات تتوافق معها أهمها مجالس الأحياء واللجان الاستشارية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد للتشاور العمومي مادام أنه غير مؤطر بنص قانوني خاص رغم التوصيات التي خرج بها الحوار الوطني بشأن إحداث نص خاص يوطر هذه الآلية الدستورية التي لها دور إيجابي ومحط اهتمام مجموعة من الفاعلين، فقد تم اعتمادها في مشروع مراجعة الدستور المغربي حيث عملت اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بدعوة مجموعة من الفاعلين من بينهم فعاليات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والنقابات ... لإعطاء دفعة فكرية استشارية حوارية حول مراجعة الدستور³ ، وكذلك الحوار الوطني الذي أشرك فيه المجتمع المدني في ما يتعلق بمدونة الأسرة وإصلاح منظومة العدالة وآخره مشروع إنجاز النموذج التنموي الجديد.

وهناك العديد من آليات التشاور العمومي منها: -تنظم جلسات الإنصات العمومية؛-خلق خط أخضر سمح للجماعات بطرح أسئلة أو طرح اقتراح أو طلب استشارة؛-جلسات الحوار والتشاور العموم المجالية أو القطاعية أو الموضوعاتية :-التخطط التشارك؛-جلسات التقييم المشترك؛-لجان استشارية للمرافق العامة المحلية؛-الاستقراء التشاوري (تشخص القرب)؛جلسات المساءلة الاجتماعية؛-التداول العمومي من خلال

1 الفصل 13 من دستور، الصادر بتنقيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29) يوليو(2011) بتنقيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30) يوليو2011.

2 الفصل 139 من دستور، الصادر بتنقيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29) يوليو(2011) بتنقيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30) يوليو2011.

3 سمير والقاضي، "الحق في الحصول على المعلومة وتدعيم آليات التشاور العمومي في الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، مجلة قراءة متقاطعة، طبعة الأولى 2020، مطبعة شمس برينت، ص 170.

وسائل الاعلام- اللجان الدائمة للحوار العمومي؛- تلقى المقترحات المكتوبة الشفوية والمذكرات من المواطنين والجمعيات ومجالس ولجان التشاور؛- استطلاع آراء المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين؛- لجان المناقشة المشكلة من السكان لمناقشة المسؤولين بخصوص مشاريع القرارات المزمع اتخاذها؛- مشاركة الجمعيات كملاحظين في أشغال لجان الجماعات الترابية.

كما ان القوانين التنظيمية نصت بشكل صريح على ضرورة انشاء هيئات استشارية على مستوى المجالس المنتخبة المسيرة للجماعات الترابية بأنواعها الثلاث، فعلى مستوى القانون التنظيمي 113-14 نجد المادة 120 والمادة 111 من القانون التنظيمي 112-14 تنصان على ضرورة انشاء هيئات استشارية تعنى بتفعيل مبادئ للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، أما على مستوى القانون التنظيمي 111-14 فالمادة 117 تنص على احداث ثلاث هيئات استشارية: هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وهيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ثم هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، كما تم أيضا اقتباس مبدأ التشاور العمومي مرجعيته من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية التي أدخلت في تقريرها بابا متعلقاً بالديمقراطية التشاركية على مستوى الجهات إذ ورد في الفقرة 4.1 " أن المجالس الجهوية تضع آليات استشارية وفق ما يحدده القانون من أجل تيسير المشاركة المنظمة ومسؤولية للمواطنين؛ في إعداد المخططات الجهوية للتنمية والمشاريع الكبيرة وذلك من خلال لقاءات واستطلاعات وغيرها¹ . وهذا ما نصت عليه المادة 116 بخصوص مشاركة الساكنة في اعداد برنامج التنمية الجهوي كما تستند على مبدأ التنمية المستدامة والتشاركية والشمولية، وحدد المرسوم رقم 2.16.299² مسطرة إعداداته ويتبعه وتحيينه وتقييمه، وتتمثل مبادئ برنامج التنمية الجهوية في تحديد الأولويات وفقاً لاحتياجات المنطقة واستراتيجياتها التنموية المحددة، ويشارك المواطنون والمواطنات والشركاء المحليون في تحديد الاهداف وتصميم وتنفيذ المشاريع.

ولأهمية هذه الهيئات فعدم تكوينها يعيق تمويل الجماعات لأن الميزانية تتطلب إشراك هذه الهيئات في إعدادها والمصادقة عليها، مما يمنع المصادقة عليها من الجهات الوصية ويوقف صرف التمويل العمومي، ويشل عمل الجماعة، ويُعطل التنمية المحلية ويخلق اختلالات في التدبير، خاصة وأن الميزانية تخضع للمراقبة وتتطلب مساطر قانونية صارمة.

تتكون هذه الهيئات من المواطنات والمواطنين وممثلي الجمعيات وتعتبر استشارتها الزامية بتقديم المشورة والتوصيات للسلطات والمجالس المنتخبة حول قضايا محددة، مثل التنمية المحلية، والمساواة وتكافؤ الفرص، واهتمامات الشباب، والقضايا الاقتصادية، وذلك عبر آليات تشاركية تشرك المواطنين والمجتمع المدني، وتساهم في إعداد وتقييم برامج التنمية واتخاذ قرارات أكثر موضوعية، وتتمثل مهامها في الدراسة، والبحث، وجمع البيانات، وتقديم رؤى تساعد في رسم السياسات العامة وصياغة الأفكار الجديدة.

¹ التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأواراه الجديدة، أبريل 2014، ص 57.
² المرسوم رقم 2.16.299 ، الخاص بتحديد مسطرة اعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداد، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016.

يمكن تفسير اعتماد التجربة المغربية الهيئات الاستشارية في الجماعات الترابية هو تعبير صريح عن إرادة سياسية تبتغي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمواطنين. ويعبر إشراك المواطنين والمواطنات في تدبير شؤونهم الحياتية وإدماجهم في مراحل صنع السياسات العمومية خاصة الترابية منها عن التزام وتعاهد جديد مبني على روح التشاور والتشارك في تدبير الشأن العام والمحلي، كما يترجم إرادة سياسية تدبيرية تسعى الى تدشين منهاج استراتيجي محوري في بناء المجال الترابي وإعادة الاعتبار لهذا المجال الذي يشكل بؤرة

صوغ السياسات الترابية¹.

لكن رغم إرساء هذه الآليات إلا أنها تعاني مجموعة من الاكراهات تكمن في ضعف التفعيل والتمويل، وغياب التنسيق الكافي، وصعوبة التأثير الفعلي على القرارات بسبب ضبابية العلاقة بين المنتخبين والإداريين، إضافة إلى تحديات قانونية تتعلق بتوحيد مساطر العمل وعدم وضوح بعض الصلاحيات، ونقص التكوين للموظفين والمسؤولين، رغم أهميتها في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع تفعيل المشاركة المواطنة عبر اليات الديمقراطية التشاركية وتطرقنا للمرجعية الدستورية لسنة 2011، التي عملت على إعطاء مجموعة من الصلاحيات للمواطنات والمواطنين للمشاركة في السياسات العمومية سواء بتقديم ملاحظات في مجال التشريع أو تقديم عرائض وطنية للسلطات العمومية أو على المستوى الترابي من خلال انشاء هيئات استشارية تعنى تقديم الآراء واقتراح مشاريع يمكن ان تدرج في دورات المجلس الا ان هذه الآليات تعتبر مازالت في تجربتها الجنينية رغم مرور ما يقارب خمسة عشر سنة على صدور دستور الوثيقة الدستورية التي اقرت بأهمية المشاركة المواطنة وعموم المواطنين وفعاليات المجتمع المدني والجمعيات في اعداد وتنفيذ وتقييم القرار العمومي سواء الوطني أو الترابي وإرساء الحوار بين مؤسسات الدولة ومواطنيها.

لكن لبلوغ هذه الأهداف المجتمعية لا بد من العمل الجاد على الأرضية القانونية و مراجعتها من أجل التخفيف من القيود والشروط لتبسيط عملية المشاركة، بطريقة تتيح لكل المواطنات والمواطنين الولوج لهذه الآليات بكل سلاسة وأمان دون تعقيد، كتحليل عدد الموقعين على العرائض والملاحظات لتعزيز الحكامة الوطنية، والعمل على اخراج اطار قانوني للتشاور العمومي يكون أكثر مرونة ويجبر كافة المؤسسات العمومية على تكوين هيئات استشارية تكون لها الصفة التقريرية عوض ان تبقى هيئات صورية تأييث المشهد السياسي، كذلك لتنزيل هذه المقاربة التشاركية وتفعيلها لا بد من تأهيل المواطنين والجمعيات لتعزيز قدراتهم ومشاركتهم، وتكوين مجتمع مدني لديه حس ووعي بدوره داخل المنظومة السياسية بشكل عام وأهمية إشراكه في القرارات العمومية بشكل خاص، لكي يعمل على تطوير وخلق بيئة تشاركية لها القدرة على تجويد القرار العمومي.

¹ صابر بن سليمان، " السياسات العمومية الترابية بالمغرب: مساهمة في دراسة المفهوم ومسالك التفعيل"، في موقع <https://cutt.us/VfTSw>، منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تاريخ 2025-01-18.

قائمة المراجع:

الكتب:

- طارق محمد عبد الوهاب، "سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1999.
- محمد عابد الجابري، "الخطاب العربي المعاصر"، ط 5 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1994.

القوانين والمراسيم:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) بتنفيذ نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30) يوليو 2011.
- القانون التنظيمي رقم 44.14، الخاص بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6074، بتاريخ 18 أغسطس 2016.
- القانون التنظيمي رقم 64.14، الخاص بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 18 أغسطس 2016.
- القانون التنظيمي رقم 71-21، الخاص بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 64.14، الخاص بتحديد الشروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6747، بتاريخ 08 سبتمبر 2021.
- القانون التنظيمي رقم 70-21، الخاص بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 44.14، الخاص بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7021، بتاريخ 13 سبتمبر 2021.
- المرسوم رقم 2.16.299، الخاص بتحديد مسطرة اعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداد، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016.
- المرسوم رقم 2.16.403، الخاص بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

المقالات:

- الحبيب استاتي زين الدين، "مذكرة المدرسة المواطنة للدراسات السياسية حول الهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية"، منشورات المدرسة المواطنة للدراسات السياسية، فبراير 2024.
- ابراهيم بوطالب، "تجليات المجتمع المدني في مسيرة الفكر الغربي"، مجلة مقدمات عدد مزدوج 11 و 12 خريف وشتاء 1997-1998، ص 37.
- عبد العزيز بحسان، "رهان التنمية الترابية بين الديمقراطيتين"، مجلة المعرفة، العدد 12 - يناير 2024.
- مغربي فريال: "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية - المملكة المغربية نموذجا-" مجلة الفكر، العدد 17 يونيو 2018.

- ضميرية عثمان بن جمعة، "السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 3، عدد 3، سنة 2006.
- أمينة بلعوشي، البرنوصو نادية وآخرون، "دليل تعليم المواطنة وحقوق الإنسان"، ترجمة اليونسكو، سلسلة منشورات اليونسكو الشباب والمشاركة الديمقراطية، مطبعة التومي، الرباط 2015.
- نور الدين قربال "الديمقراطية المواطنة والتشاركية"، مجلة الفقه والقانون العدد السابع عشر، مارس 2014.
- سمير والقاضي، "الحق في الحصول على المعلومة وتدعيم آليات التشاور العمومي في الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، مجلة قراءة متقاطعة، طبعة الأولى، مطبعة شمس برينت سنة 2020.
- شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010.

الاطروحات :

- سيدي عالي علوي، "المجتمع المدني في المغرب- الواقع والآفاق"، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، 2001-2002.

تقارير:

- التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الجديدة، أبريل 2014، ص 57.

الندوات:

- عائشة بالعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب، تأكيد مواطنة النساء في وعي المجتمع المدني بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي"، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، جامعة بريستون الولايات المتحدة الأمريكية، دار توبقال للنشر الطبعة الأولى الدار البيضاء 1998.

المواقع الالكترونية:

- المشاركة المواطنة، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، عبر الموقع <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/almsharkt-almwatnt>
- الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، عبر الرابط التالي: [/https://www.mcrpsc.gov.ma](https://www.mcrpsc.gov.ma) /الملتزمات-في-مجال-التشريع/العلاقات-مع-المجتمع-المدني/الديمقراطية التشاركية.
- حاتم ايوزي، "مدى فعالية الملتزمات في مجال التشريع في ترسيخ الديمقراطية التشاركية"، في موقع مغرب القانون، <https://www.maroclaw.com>.
- محمد الهشامي، "قراءة في القانون التنظيمي 14.64 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تقديم الملتزمات في مجال التشريع"، مجلة القانون والاعمال الدولية، مقال منشور على الموقع www.droitentreprise.com.
- رشيد تومي، "الميثاق الأعظم عام 1215، La Gade Charte"، هل هو بداية، لعهد الديمقراطية في إنجلترا؟"، في موقع ASJP، <https://asjp.cerist.dz/en/article/242345>.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " رأي مجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروعين القانونيين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، الموقع الرسمي، <https://cndh.ma/ar/avis-du-cndh-sur-les-projets-de-lois-organiques-relatifs-aux-motions-en-matiere-legislative-et>.
- صابرين سليماني، " السياسات العمومية الترابية بالمغرب: مساهمة في دراسة المفهوم ومسالك التفعيل"، في موقع <https://cutt.us/VfTSw>، منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. مراجع باللغة الفرنسية :

- Abdelmoughit Benmessaoud Tredano: «l’alternance: du consensus aux unes» Rabat, imp :El Maarif El Jadida, 2000.
- Dominique Colas: le glaive et le fléau: généalogie du fanatisme et de la société civile, Paris Grasset 1992.
- François Robbe, démocratie représentative et participation dans la démocratie participative. Acte du colloque organisé le 21 Octobre 2005, sous la direction de François.R, centre de droit 2007, constitutionnel, Université Jean Moulin, Lyon, Ed Le harmattan.
- Jean-pierre ,Dionnet ,(pétition), dans D,ALLAN et S.RIALS(DIR), Dictionnaire de la culture juridique, Paris ,Quadrige,PUF ,2007.

الدولة الاجتماعية بين الواقع والمأمول: قراءة تحليلية في التحول من الدولة النيوليبرالية إلى الدولة الاجتماعية

The Social State Between Reality and Aspiration: An Analytical Reading of the Shift from the Neoliberal State to the Social State

عبد الإله الولهاني

دكتوراه في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي
تطوان، المغرب

ملخص الدراسة

يتناول هذا المقال مفهوم "الدولة الاجتماعية" في علاقته بسؤال الشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية في زمن التحولات النيوليبرالية، حيث باتت الدولة مطالبة بالتوفيق بين منطقتين متوترتين: منطق الانضباط المالي ومتطلبات الاستقرار الماكرو-اقتصادي من جهة، ومنطق الإنصاف والاندماج الاجتماعي وتوسيع الحماية من جهة ثانية. وينطلق المقال من فرضية مفادها أن تحقيق التوازنات المالية، رغم أهميته، لا يترجم بالضرورة إلى استقرار اجتماعي ما لم تُحوّل الموارد والسياسات إلى خدمات عمومية محسوسة تضمن الكرامة وتقلص التفاوتات. لذلك يناقش المقال، من منظور تحليلي، كيف أعادت الأدبيات والمؤسسات الدولية رسم حدود وظائف الدولة عبر أطروحة "التناسب بين الأدوار والقدرات" وتحسين الفعالية المؤسسية، وكيف دافعت أدبيات أخرى عن نموذج دولة الرعاية باعتباره إطاراً يرسّخ تكافؤ الفرص ويؤمن المجتمع ضد المخاطر الاجتماعية، ويحدّ من هشاشة الفئات الأقل قدرة على تحمل كلفة التحول الاقتصادي.

وعلى المستوى المنهجي، يزاوج المقال بين التأسيس المفاهيمي وتحليل الخطاب الاقتصادي-السياسي حول الدولة والتنمية، ثم ينتقل إلى مقارنة إجرائية للحالة المغربية تقرأ "الدولة الاجتماعية بين الواقع والمأمول" عبر ثلاث زوايا مترابطة: حكمة تمويل السياسات الاجتماعية (عدالة التمويل، استدامته، وشفافيته)، جودة الخدمات الأساسية (الولوج، الفعالية، والإنصاف)، ومؤشرات تقليص الهشاشة بوصفها معياراً لأثر السياسات لا لخطابها. ويخلص المقال إلى أن الانتقال نحو دولة اجتماعية فعّالة لا يتحقق بالإعلانات العامة، بل بإصلاح مؤسسي يوازن بين الانضباط المالي وضرورات الإدماج، ويستند إلى آليات تقييم واضحة وقابلة للتحقق، بما يسمح بتحويل الالتزامات الاجتماعية إلى نتائج قابلة للقياس والمساءلة.

الكلمات المفتاحية: الدولة الاجتماعية، دولة الرعاية، النيوليبرالية، العدالة الاجتماعية، الشرعية، السياسات العمومية.

Abstract

This article examines the concept of the “social state” in relation to the question of political legitimacy and social justice in the era of neoliberal transformations. It starts from the premise that a state’s success in achieving fiscal stability is not sufficient on its own to ensure social stability, and that restoring the state’s social roles has become a political and ethical necessity, not merely a technical choice. The article adopts an analytical approach that combines conceptual grounding with an analysis of economic and political discourse on the limits of the state in development. It then discusses how the literature and international institutions, on the one hand, have sought to redefine state functions in a way that achieves proportionality between roles and capacities, and how other strands of literature, on the other hand, have defended the welfare-state model as a guarantee of equal opportunities and the reduction of inequalities. In light of this, the article proposes an operational framework for reading the Moroccan experience of building the social state between reality and aspiration through three angles: the financing governance of social policies, the quality of basic services, and indicators of vulnerability reduction. It concludes that the transition toward an effective social state requires an institutional reform that balances fiscal discipline with the imperatives of social inclusion, along with transparent evaluation mechanisms that ensure the translation of commitments into measurable outcomes.

Keywords: Social state, Welfare state, Neoliberalism, Social justice , Legitimacy , Public policies.

١. مقدمة

أصبحت "الدولة الاجتماعية" في السنوات الأخيرة مفهوماً محورياً في النقاش العمومي، ليس بوصفه شعاراً سياسياً قابلاً للتداول الخطابى فحسب، بل باعتباره تعبيراً عن سؤال بنيوي يتعلق بحدود وظائف الدولة ومسؤولياتها تجاه الفئات الهشة، وبقدرتها على ضمان حدٍّ أدنى من الإنصاف والكرامة بوصفهما شرطين للاندماج والاستقرار الاجتماعيين¹. وتتجدد راهنية هذا السؤال كلما اتسعت الفجوة بين توقعات المواطنين من جهة، وإمكانات الدولة وسياساتها الاقتصادية من جهة ثانية، بما يجعل "الشرعية الاجتماعية" رهينةً بمدى تحويل الالتزامات إلى خدمات وحماية ملموسة، لا إلى تعهدات عامة². وفي سياق عالمي

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2020). الحماية الاجتماعية بالمغرب: مراجعة، حصيلة وتعزيز. الرباط.
² اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم (التقرير العام).

اتسم بتوسع المرجعية النيوليبرالية منذ نهاية القرن العشرين، برزت مفارقة لافتة: قد تحقق الدولة توازناً مالياً أو تحسناً في بعض المؤشرات الماكرو-اقتصادية، لكن ذلك قد يُصاحب بتوتر اجتماعي وتآكل للثقة إن لم تُترجم السياسات العمومية إلى حماية اجتماعية محسوسة تُقلص المخاطر وتحدّ من هشاشة الفئات الأقل قدرة على امتصاص الصدمات¹.

يهدف هذا المقال إلى بناء قراءة تحليلية لمفهوم الدولة الاجتماعية بين الواقع والمأمول، عبر مساءلة العلاقة بين الانضباط المالي ومتطلبات التضامن، وبين «الشرعية الاجتماعية» ونجاعة السياسات العمومية. وتتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي: كيف يمكن للدولة أن تحافظ على توازنها المالية وفي الآن ذاته تبني مضموناً اجتماعياً فعالاً يقلص الفجوة بين الواقع والمأمول، ويحد من التفاوتات ويعزز تكافؤ الفرص؟ ويتفرع عن ذلك سؤالان فرعيان: ما حدود المقاربة النيوليبرالية في حماية الشرعية الاجتماعية؟ وما شروط الانتقال نحو دولة اجتماعية منتجة للعدالة والاندماج؟ ويقوم منطق هذا السؤال على التمييز بين «الانضباط» كشرط لإدارة الموارد، و«الفعالية الاجتماعية» كشرط لإنتاج الثقة العمومية، إذ لا معنى للاستقرار المالي إذا ظل المجتمع معرضاً لانكسارات متكررة في الصحة والتعليم والشغل والسكن².

يعتمد المقال منهجاً تحليلياً يقوم على تأصيل المفاهيم، ثم مناقشة المقاربات النظرية المتنافسة، قبل الانتقال إلى مقارنة إجرائية للحالة المغربية، ومن أجل تنظيم الحجاج، تم اعتماد بنية منهجية واضحة تقوم على مبحث أول للتأصيل النظري وضبط المفاهيم، ومبحث ثانٍ لتحليل التحولات وحدود الانتقال وشروطه، ثم خاتمة تلخص النتائج وتقترح خلاصات عملية³.

II. المبحث الأول: تأصيل مفهوم الدولة الاجتماعية ومحدداته

المطلب الأول: ضبط المفاهيم وتمييز النماذج

يُستعمل مفهوم «الدولة الاجتماعية» للدلالة على دولة لا تكتفي بوظائف الضبط الأمني والقانوني، بل تجعل من السياسات الاجتماعية، الصحة، التعليم، الحماية الاجتماعية، والسكن اللائق، جزءاً من تعاقدها مع المجتمع، على أساس أن هذه المجالات ليست «امتيازات» بل دعائم للاندماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص⁴. غير أن المفهوم يختلط أحياناً بمفاهيم قريبة مثل «دولة الرعاية» و«الدولة التدخلية» و«الدولة التنموية». ولنفاذي الالتباس، نقترح تمييزاً إجرائياً بين خمسة نماذج مثالية: الدولة الحارسة، الدولة التدخلية، الدولة التنموية، الدولة النيوليبرالية، والدولة الاجتماعية، بما يسمح بتحديد منطق كل نموذج وأدواته وحدود وعوده الاجتماعية⁵.

كثيراً ما يُستعمل تعبير «الدولة الاجتماعية» في الخطاب العمومي بمعانٍ متباينة، وقد يُحمل أحياناً أكثر مما يحتمل من الدلالات. لذلك يقدّم الجدول الآتي تمييزاً إجرائياً بين خمسة نماذج للدولة، ليس بهدف بناء تصنيف نظري مغلق، بل لتوضيح «منطق العمل» الذي يحكم كل نموذج: ماذا يضع في مقدمة

¹ International Labour Organization. (2021/2022). World Social Protection Report 2020–22: Social protection at the crossroads - in pursuit of a better future. Geneva: ILO.

² World Bank. (2025). State of Social Protection Report 2025: The 2-Billion Person Challenge. Washington, DC: World Bank.

³ وزارة الاقتصاد والمالية (المغرب). (2021). اعتماد القانون الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية (بلاغ رسمي).

⁴ Kingdom of Morocco. (2021). Framework Law No. 09-21 pertaining to Social Protection.

⁵ UNDP. (2022). Human Development Report 2021/2022: Uncertain Times, Unsettled Lives. New York: United Nations Development Programme.

الأولويات؟ وما الأدوات التي يعتمدونها؟ وما الأثر الاجتماعي الذي يُتوقع أن ينتج عنه؟ ويساعد هذا التمييز على فهم سبب اتساع المسافة أحياناً بين الوعود الاجتماعية والنتائج المتحققة عملياً، أي بين "المأمول" و"الواقع" في السياسات العمومية¹.

الجدول رقم 1: نماذج الدولة ووظائفها الاجتماعية - تمييز يساعد على قراءة الفجوة بين الواقع والمأمول

النموذج	المنطق الحاكم	الأدوات الأساسية	النتيجة المتوقعة
الدولة الحارسة	حماية النظام والملكية	قانون/أمن/قضاء	استقرار قانوني دون ضمان اجتماعي كافٍ
الدولة التدخلية	تصحيح اختلالات السوق	تدخل مباشر/دعم/تقنين	تحسين نسبي للخدمات مع عبء مالي محتمل
الدولة التنموية	توجيه النمو وبناء القدرات	استثمار عمومي/تصنيع/تخطيط	نمو أسرع مع تفاوتات إن لم تُدار
الدولة النيوليبرالية	أولوية السوق والانضباط المالي	خصخصة/تحرير/استهداف محدود	كفاءة مالية محتملة مع مخاطر اجتماعية
الدولة الاجتماعية	العدالة والاندماج وتكافؤ الفرص	حماية اجتماعية/خدمات عامة/إعادة توزيع	شرعية اجتماعية أعلى مع ضرورة حكامه وتمويل

المصدر: من إعداد الباحث.

يبين الجدول أن الاختلاف بين النماذج لا يتعلق بدرجة حضور الدولة فقط، بل بمنطق التدخل وحدود المسؤولية الاجتماعية. فالدولة الحارسة تجعل الاستقرار القانوني هدفاً أولياً، لذلك تظل الحماية الاجتماعية في أفضل الأحوال هامشاً تابعاً لقدرة السوق أو المبادرات الجزئية. وفي الدولة التدخلية يتسع تدخل الدولة لتصحيح اختلالات السوق عبر الدعم أو التقنين، غير أن هذا التدخل قد يبقى "ترميمياً" إذا لم يُبنى على رؤية طويلة النفس تربط الإنفاق الاجتماعي بجودة الخدمات وبالنتائج.

أما الدولة التنموية فتمنح الأولوية لبناء القدرات وتوجيه النمو، وهو ما قد يحقق دينامية اقتصادية، لكنه لا يضمن تلقائياً عدالة اجتماعية إذا لم تُرافقه سياسات تقلص الفوارق وتمنع تحويل النمو إلى امتياز لفئات محددة².

وفي المقابل، تضع المقاربة النيوليبرالية الانضباط المالي وتحرير السوق في مركز القرار العمومي، وهو ما قد يحسن بعض المؤشرات، لكنه يرفع من هشاشة الفئات الأقل قدرة على تحمل كلفة التحول،

¹ OECD. (2024). *Does Inequality Matter?* OECD Publishing.

² Commission on Growth and Development. (2008). *The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development*. World Bank.

خصوصاً عندما تُختزل السياسة الاجتماعية في "استهداف محدود" أو برامج متفرقة لا تتصل بمنطق شامل للحماية. أما الدولة الاجتماعية، فجوهرها أنها تجعل العدالة والاندماج وتكافؤ الفرص غايةً صريحة، وتدعمها بأدوات مؤسسية (حماية اجتماعية، خدمات عامة، إعادة توزيع). غير أن هذا النموذج نفسه لا يشغل بمجرد إعلان النية، إذ يحتاج إلى تمويل مستدام وحكمة تنفيذ وتقييم تضمن أن الالتزام الاجتماعي يتحول إلى أثر ملموس لا إلى وعد متجدد.¹

المطلب الثاني: معايير الحكم على "اجتماعية" الدولة

لا يكفي إعلان نوايا اجتماعية للحكم على طبيعة الدولة أو تصنيفها ضمن "الدولة الاجتماعية"، لأن الخطاب قد يتسع بينما يظل الأثر محدوداً أو غير متكافئ. لذلك ينبغي الانتقال من "لغة الالتزام" إلى "لغة المؤشرات"، أي اعتماد معايير قابلة للملاحظة والقياس تسمح بتقدير مدى قرب السياسات العمومية من المأمول الاجتماعي أو ابتعادها عنه.² وفي هذا السياق، يمكن تنظيم معايير الحكم على «اجتماعية» الدولة في خمسة محاور مترابطة:

أولاً: شمولية الحماية الاجتماعية وفعالية الاستهداف

تتعلق اجتماعية الدولة، في أحد أبعادها الأساسية، بقدرتها على حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية الكبرى (المرض، فقدان الشغل، العجز، الشيخوخة...) عبر أنظمة تغطية واسعة ومتماسكة. غير أن الشمول لا يُقاس فقط باتساع الفئات المشمولة، بل أيضاً بمدى فعالية الاستهداف ومنع الإقصاء غير المقصود، وبالقدرة على إدماج العاملين في القطاع غير المهيكّل ضمن صيغ حماية واقعية ومستدامة.³

ثانياً: جودة الخدمات الأساسية وإتاحة الولوج إليها

لا تنفصل الدولة الاجتماعية عن جودة الخدمات العمومية، لأن الحق في التعليم أو الصحة لا يتحقق بمجرد النص عليه، بل يتجسد في القدرة الفعلية على الولوج إلى خدمة ذات جودة، وفي آجال معقولة، وبكلفة اجتماعية محتملة. لذلك يتعين النظر إلى مؤشرات مثل القرب المجالي للخدمة، والزمّن، وجودة الأداء، ومستويات الإنصاف بين الفئات والمجالات.⁴

ثالثاً: عدالة التمويل الجبائي وتوازن إعادة التوزيع

تُختبر اجتماعية الدولة أيضاً في طريقة تمويلها لسياساتها الاجتماعية. فحتى أكثر البرامج طموحاً تصبح هشة إذا تأسست على تمويل غير عادل أو غير مستدام. وعليه، فإن معيار العدالة الجبائية (التقدمية، توسيع الوعاء، تقليص التهرب، وضبط الامتيازات غير المبررة) يعد محدداً مركزياً، لأنه يربط بين "المأمول" الاجتماعي وبين قدرة الدولة على تعبئة الموارد دون الإضرار بتماسك العقد الاجتماعي.⁵

¹ World Bank. (2018). The State of Social Safety Nets 2018. World Bank.

² UNDP. (2022). Human Development Report 2021/2022: Uncertain Times, Unsettled Lives. United Nations Development Programme.

³ World Bank. (2025). State of Social Protection Report 2025: The 2-Billion Person Challenge. World Bank.

⁴ OECD. (2024). Health at a Glance 2023: OECD Indicators. OECD Publishing.

⁵ OECD. (2021). Revenue Statistics in Africa 2021. OECD Publishing.

رابعاً: تقليص الهشاشة متعددة الأبعاد التركيز على الدخل وحده قد يُخفي أشكالاً أخرى من الحرمان (التعليم، الصحة، السكن، الولوج إلى الخدمات، الأمن الغذائي...). لذلك يُعدّ قياس الهشاشة متعددة الأبعاد معياراً أدق لفهم "الأثر الاجتماعي" للسياسات العمومية، لأنه يلتقط تداخل العوامل التي تُنتج الإقصاء. في هذا المستوى، تصبح اجتماعية الدولة مرتبطة بقدرتها على خفض مؤشرات الحرمان المركب، لا بمجرد تحسين متوسطات عامة قد لا تصل إلى الفئات الأكثر هشاشة.¹

خامساً: آليات المساءلة والتقييم والانتقال من الخطاب إلى الأثر يظل معيار التقييم حاسماً، لأنه يميز بين سياسة اجتماعية تُدار بمنطق النتائج، وبين سياسة تُدار بمنطق الإعلان. فوجود منظومة تتبع وتقييم (مؤشرات أداء، تقارير دورية، شفافية في المعطيات، وقنوات مساءلة) يسمح بتحويل الالتزام الاجتماعي إلى نتائج قابلة للتحقق، ويحدّ من "الفجوة بين الواقع والمأمول".

III . المبحث الثاني: من الدولة النيوليبرالية إلى الدولة الاجتماعية -حدود ومسارات انتقال

المطلب الأول: الدولة النيوليبرالية وحدود الشرعية الاجتماعية

تفترض المرجعية النيوليبرالية، في صيغتها التي رسخت منذ نهاية القرن العشرين، أن الانضباط الماكرو-اقتصادي وتحسين توازنات المالية العمومية شرطاً سابقاً للاستقرار والتنمية. غير أن هذا التصور، عندما يُستنسخ في سياقات دول الجنوب دون ضمانات اجتماعية كافية، قد يُنتج مفارقة دقيقة: اكتساب "مصادقية مالية" خارجياً، مقابل تآكل "الشرعية الاجتماعية" داخلياً إذا لم تُحمَ الفئات الهشة ولم تُعالج الفوارق في الولوج إلى الخدمات الأساسية.² وفي الحالة المغربية، تُظهر النقاشات الوطنية الحديثة أن الطلب الاجتماعي لا يفصل عن سؤال الثقة، وأن الوعود الإصلاحية تفقد قوتها الإقناعية حين لا تنعكس في أثر ملموس على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، أو حين تتسع الهوة بين الخطاب الرسمي وواقع الممارسة.³

وفي هذا الإطار، يقدّم تقرير «الدولة في عالم متغير» أطروحة مؤثرة حول ضرورة ملائمة أدوار الدولة مع قدراتها، وتحسين الفعالية المؤسسية والحوافز، وترسيخ سلطة القانون بما يعزز المصادقية. غير أن القراءة النقدية لهذه الأطروحة تُنبّه إلى أن التركيز على "التناسب بين الأدوار والقدرات" قد يتحول عملياً، في ظروف ندرة الموارد أو ضعف الحكامة، إلى مبرر لتقليص الالتزامات الاجتماعية بدل إعادة ترتيب الأولويات، وهو ما يجعل سؤال الشرعية الاجتماعية معلقاً على قدرة الدولة على تحويل الانضباط المالي إلى استثمار اجتماعي ذي نتائج قابلة للتحقق، لا إلى توازنات محاسبائية مجردة.⁴

في المقابل، تبرز في الأدبيات الوطنية والدولية أطروحات تدافع عن الدولة الاجتماعية/دولة الرعاية بوصفها اختياراً سياسياً وأخلاقياً، يقوم على حماية الفئات الهشة وتكافؤ الفرص، انطلاقاً من أن الأسواق حين تكون فعّالة، لا تؤمّن وحدها الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية ولا تُنتج تلقائياً عدالة في الفرص.

¹ UNDP & OPHI. (2023). Global Multidimensional Poverty Index 2023: Unpacking Deprivation Bundles to Reduce Multidimensional Poverty. United Nations Development Programme.

² World Bank. (2019). *World Development Report 2019: The State in a Changing World*. Oxford University Press.

³ دحداح، محمد. (2025). الدولة الاجتماعية بالمغرب بين تطلعات الخطاب وواقع الممارسة. مجلة المعرفة، العدد 29 (يوليوز 2025).
⁴ اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع – التقرير العام. الرباط.

ويكتسب هذا النقاش في المغرب بعداً عملياً حين يُقرأ على ضوء ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي أطر بقانون-إطار يربط صراحةً بين محاربة الهشاشة والعدالة الاجتماعية من جهة، وبين ضرورة مراعاة التوازن المالي واستدامة التمويل من جهة أخرى.¹ وهنا تظهر طبيعة "الانتقال" بوصفه مساراً معقداً: ليس انتقالاً من دولة "غير اجتماعية" إلى دولة "اجتماعية" بمجرد الإعلان، بل انتقالاً يستدعي أدوات حكامه وتمويل وتقييم حتى لا تبقى الدولة الاجتماعية مجرد مأمول يسبقه خطاب ويعجز عن اللحاق به واقع التنفيذ.²

المطلب الثاني: وظائف الدولة الاجتماعية في زمن القيود المالية

لا يعني الانتقال نحو دولة اجتماعية العودة إلى تدخل عمومي غير محسوب، ولا تجاهل القيود التي تفرضها محدودية الموارد وتقلب الظرفية الاقتصادية. المقصود، في الجوهر، هو بناء سياسة اجتماعية قابلة للاستمرار، تُوازن بين الطموح الاجتماعي والانضباط المالي، وتُرتّب الأولويات على أساس الأثر الفعلي لا على أساس الشعارات. لذلك تقوم الدولة الاجتماعية، في هذا السياق، على تمويل عادل وشفاف يُوزّع كلفة التضامن بشكل منصف، وعلى استهداف رصين يحمي الفئات الهشة دون أن يحوّل الحقوق الأساسية إلى خدمات انتقائية أو مؤقتة. كما تقتضي ممارسة تنظيمية تضبط السوق وتحدّ من نزعاته الاحتكارية، لأن اختلال المنافسة يترجم سريعاً إلى كلفة اجتماعية مضاعفة تمس القدرة الشرائية وجودة الخدمات. وإلى جانب ذلك، يمكن للشرارات مع الفاعلين الخواص أن تساهم في توسيع العرض وتحسين النجاعة، بشرط أن تُؤطر بضوابط واضحة تمنع تحويل الخدمة الاجتماعية إلى امتياز طبقي أو إلى مجال للربح على حساب الإنصاف.

ومن منظور عملي، تتجلى وظائف الدولة الاجتماعية الحديثة في أربعة اتجاهات متكاملة: أولها خلق شروط إنتاج الثروة مع الحفاظ على عدالة جبائية تجعل التمويل الاجتماعي ممكناً ومقبولاً مجتمعياً، وثانيها تخليق السوق عبر قواعد شفافة تحمي المستهلك وتضمن تكافؤ الفرص، وثالثها سد الخصاص الاجتماعي في مجالات الصحة والتعليم والحماية والسكن بما يضمن الحد الأدنى من الكرامة، ورابعها تقوية أدوار المجتمع المدني بوصفه شريكاً في الإدماج، لا بديلاً عن الدولة ولا مجرد منفذ ثانوي، بل فاعلاً يساعد على تشخيص الحاجات ومراقبة الأثر ورفع كلفة اللامبالاة في السياسات العمومية.

الشكل رقم 1: مسار الانتقال نحو الدولة الاجتماعية - من الشرعية المالية إلى الشرعية الاجتماعية



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ المملكة المغربية. (2021). القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية عدد 6975)
² المندوبية السامية للتخطيط. (2024). خريطة/مؤشرات الفقر متعدد الأبعاد بالمغرب. (2014-2024) الرباط.

يُجسّد الشكل مسار الانتقال نحو الدولة الاجتماعية عبر ثلاث حلقات مترابطة: تبدأ بـ الشرعية المالية (الاستقرار المالي والانضباط الميزانياتي)، ثم تمرّ عبر مجال التحديات والفرص بوصفه منطقة التحويل التي تُختبر فيها السياسات العمومية وقدرتها على تقليص الفجوة بين الالتزام والنتيجة، لتنتهي إلى الشرعية الاجتماعية التي تتجلى في العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتوسيع الحماية. ويظهر اتجاه السهم أن الانضباط المالي لا يتحول تلقائياً إلى استقرار اجتماعي، بل يصبح منتجاً للثقة فقط عندما يُترجم إلى سياسات اجتماعية فعّالة قابلة للتتبع والتقييم.

IV . المبحث الثالث : الدولة الاجتماعية في المغرب - بين المأمول وإكراهات التنزيل

المطلب الأول : الإطار الدستوري والسياسي لفكرة الدولة الاجتماعية

يستند الحديث عن الدولة الاجتماعية في المغرب إلى مرجعيات دستورية وحقوقية تجعل الحقوق الاجتماعية جزءاً من مضمون المواطنة، وتُلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير الاستفادة، على قدم المساواة، من العلاج والحماية الاجتماعية والتعليم والسكن اللائق وغيرها من الحقوق الأساسية.¹ كما عزّز تقرير النموذج التنموي الجديد مركزية البعد الاجتماعي في السياسات العمومية، عبر ربط التنمية باستعادة الثقة وتقليص الفوارق وتحسين جودة الخدمات الأساسية.² غير أن هذا الإطار المعياري، على أهميته، لا يتحول تلقائياً إلى أثر اجتماعي ملموس، إذ إن المسافة بين النص وبين الواقع تتحدد، في الغالب، بقدرة السياسات العمومية على التمويل المستدام، وجودة التنفيذ، ووضوح الاستهداف، وانسجام البرامج بدل تشتتها.³

وفي السياق المغربي، تكتسب فكرة الدولة الاجتماعية راهنيتها من كونها تُختبر في ورش عملي واسع، يتجسد في تعميم الحماية الاجتماعية بوصفه مشروعاً لإعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس أوسع من التضامن.⁴ غير أن نجاح هذا الورش يظل مشروطاً بمحددات تتجاوز النوايا: فعلى المستوى المالي، يتطلب الأمر حكمة تمويلية تضمن الاستدامة والإنصاف، وعلى المستوى المؤسسي، يتطلب تنسيقاً بين المتدخلين وتوحيداً لمسارات الخدمة، وعلى مستوى الأثر، يحتاج إلى مؤشرات تتبع تُبين فعلاً ما إذا كان التوسع في البرامج يواكبه تراجع في الهشاشة وتحسن في الولوج إلى الخدمات الأساسية.⁵ وتُظهر بعض الأدبيات المغربية الحديثة أن هشاشة "الدولة الاجتماعية" لا تنبع فقط من محدودية الموارد، بل كذلك من فجوة التنفيذ ومن صعوبة تحويل الالتزام السياسي إلى نتائج قابلة للقياس والمساءلة العمومية.⁶

ومن ثمّ، فإن سؤال "الدولة الاجتماعية" في المغرب ليس سؤال النوايا بقدر ما هو سؤال الأدوات والنتائج: ما حجم الجهد المالي الموجّه للحماية الاجتماعية؟ وكيف تُقاس جودة الخدمات الأساسية في الصحة والتعليم والسكن؟ وما مدى قدرة منظومة التتبع والتقييم على ربط البرامج بالمخرجات، وعلى تقليص الفجوة بين المأمول والواقع؟⁷

¹ المملكة المغربية. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (الفصل 31). مجلس النواب.

² اللجنة الملكية الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد (التقرير العام).

³ اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم .

⁴ المملكة المغربية. (2021). القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية عدد 6975)

⁵ المندوبية السامية للتخطيط. (2024). خريطة الفقر متعدد الأبعاد: المشهد الترابي والديناميكية. (2024-2024) الرباط.

⁶ دحداح، محمد. (2025). الدولة الاجتماعية بالمغرب بين تطلعات الخطاب وواقع الممارسة. مجلة المعرفة، العدد 29.

⁷ أمباركي، الحسن. (2024). الدولة الاجتماعية في المغرب: مرتكزات النموذج وإكراهاته. مجلة... منصة. (IMIST)

المطلب الثاني: أدوات التنزيل- تمويل، استهداف، وتقييم

إذا كانت "الدولة الاجتماعية" تُقاس بالأثر لا بالخطاب، فإن السؤال الجوهرى لا ينحصر في وجود برامج اجتماعية من عدمها، بل في قدرتها على إنتاج نتائج قابلة للملاحظة: هل تتراجع الهشاشة فعلاً؟ هل تتحسن جودة الخدمات الأساسية؟ هل يتسع الولوج دون تمييز مجالى أو اجتماعي؟ وهل يُموّل هذا المسار بطرق عادلة ومستدامة؟ إن غياب مؤشرات واضحة يجعل النقاش حول الدولة الاجتماعية أقرب إلى سجال سياسي، بينما الحاجة الحقيقية هي تحويله إلى مسألة مبنية على معطيات تسمح بمقارنة الواقع بالمأمول، ومتابعة التقدم أو التعثر عبر الزمن.¹

كما أن القياس ليس إجراءً تقنياً محايداً، بل هو جزء من الحكامة نفسها، لأنه يحدد ما الذي تعتبره الدولة "نجاحاً" وما الذي تعتبره "اختلالاً"، ويمنح المجتمع والباحثين أدوات للتحقق من الوعود والسياسات. ومن هذا المنطلق، يقترح الجدول التالي إطاراً عملياً مبسطاً لتقييم تقدم الدولة الاجتماعية عبر مجالات مفصلية: الحماية الاجتماعية، الصحة، التعليم، التشغيل، والجبابة. وتكمن قيمة هذا الإطار في أنه يربط كل مجال بمؤشر قياس وسؤال تقييم ومصدر بيانات محتمل، بما يسهل الانتقال من العموميات إلى التتبع المنتظم.²

الجدول رقم 2: مؤشرات عملية لقياس الفجوة بين "الواقع" و"المأمول" في بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب

المجال	مؤشر قياس	سؤال التقييم	مصدر البيانات المقترح
الحماية الاجتماعية	نسبة التغطية الفعلية حسب الفئة (أجراء/مستقلون/غير مهيكّل) + نسبة الاستفادة الفعلية من التعويضات	هل توسّعت التغطية فعلاً أم بقيت شكلية؟ وهل تصل الاستفادة للفئات الأكثر هشاشة؟	تقارير رسمية (CNSS/AMO + HCP(...
الصحة	زمن الولوج للخدمة (موعد/مستعجلات) + مؤشر الإنصاف المجالى (فوارق حضر/قروي) + نفقات الجيب كنسبة من مصاريف الأسر	هل تحسن الولوج والجودة؟ وهل تراجعت كلفة المرض على الأسر؟	وزارة الصحة + تقارير وطنية/إحصاءات HCP

¹ اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021)، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم (التقرير العام).
² المملكة المغربية. (2021). القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية (الجريدة الرسمية).

وزارة التربية + تقويمات وطنية + HCP	هل تقلصت الفوارق؟ وهل تحسن "التحصيل" لا مجرد التسجيل؟	مؤشر الانقطاع المدرسي + مؤشر التعلّات الأساسية (قراءة/رياضيات + فوارق الولوج حسب الوسط)	التعليم
تقارير سوق الشغل + HCP	هل تُترجم السياسة الاجتماعية إلى إدماج اقتصادي أم تُنتج اعتماداً دائماً على الدعم؟	معدل البطالة + نسبة الشغل الهش/غير المهيكّل + مؤشر الشغل اللائق (استقرار/تصريح/حماية)	الشغل والإدماج الاقتصادي
قوانين مالية + وزارة الاقتصاد والمالية + الخزينة	هل التمويل عادل ومستدام؟ وهل يواكب توسيع الحقوق الاجتماعية دون ضغط غير محتمل؟	مؤشر التقدمية (عبء ضريبي حسب الدخل +) معدل التحصيل + حصة الإنفاق الاجتماعي من الميزانية	التمويل والعدالة الجبائية
تقارير رسمية + مؤسسات الرقابة/التقييم + بوابات الشكايات	هل توجد مساءلة تُحوّل الالتزام إلى أثر؟ أم يبقى التقييم غائباً/غير منشور؟	نشر تقارير تقييم دورية + وجود مؤشرات أداء منشورة + قنوات تظلم/شكايات فعّالة	الحكامة والتقييم

المصدر: من إعداد الباحث

يقدم الجدول إطاراً إجرائياً مقترحاً لتقييم مدى تقدم الدولة الاجتماعية، انطلاقاً من فكرة بسيطة: لا يكفي توسيع البرامج أو الإعلان عن الإصلاحات، بل يجب اختبار أثرها عبر مؤشرات تسمح بالتتبع والمقارنة. لذلك يربط الجدول بين مجالات جوهرية تمس حياة المواطنين (الحماية الاجتماعية، الصحة، التعليم، التشغيل، الجبائية) وبين مؤشرات قياس وأسئلة تقييم ومصادر بيانات محتملة. والغاية هي مساعدة الباحث على تحويل مفهوم الدولة الاجتماعية من "مأمول معياري" إلى "واقع قابل للقياس"، بما ينسجم مع إشكالية هذا المقال¹.

يوضح الجدول أن بناء الدولة الاجتماعية ليس ملفاً اجتماعياً معزولاً، بل منظومة مترابطة تُختبر في أكثر من مستوى. فمؤشرات الحماية الاجتماعية لا تُقرأ وحدها، لأنها ترتبط بمدى قدرة النظام الصحي والتعليمي على الاستيعاب، وبمدى توسع الإدماج الاقتصادي الذي يخفف الضغط على آليات الدعم والتعويض. كما أن مؤشرات الصحة والتعليم لا تقتصر على حجم الإنفاق، بل تتصل بجودة الولوج والإنصاف المجالي وقدرة الخدمات على تقليص الفوارق، وهو ما يجعل "التتبع" شرطاً لالتقاط مناطق التعثر بدل الاكتفاء بالمعدلات الوطنية العامة. وفي المقابل، يكشف إدراج الجبائية في الجدول أن الدولة الاجتماعية لا تستقيم دون تمويل عادل ومستدام، إذ لا يمكن الحديث عن توسع في الحماية والخدمات مع نظام تمويل غير منصف أو هش من حيث التحصيل أو التقدمية. لذلك يفيد هذا الإطار في أمرين: أولاً،

¹ المندوبية السامية للتخطيط. (2024). خريطة الفقر متعدد الأبعاد: الديناميكية والمشهد الترابي. (2014-2024). الرباط.

يقدم طريقة عملية لتشخيص الفجوة بين الواقع والمأمول عبر مؤشرات قابلة للمراجعة الدورية، وثانياً، يُظهر أن نجاح الدولة الاجتماعية ليس نتيجة قرار واحد، بل حصيلة انسجام بين تمويل السياسات، حسن الاستهداف، وجودة التنفيذ، ووجود آليات تقييم شفافة تُحوّل الالتزام السياسي إلى أثر اجتماعي قابل للتحقق والمساءلة.¹

المطلب الثالث: تحديات الانتقال- فجوة التنفيذ ومخاطر الانتظارات

لا تتعثر فكرة الدولة الاجتماعية في المغرب بسبب ندرة الشعارات أو ضعف الإقرار السياسي، بل بسبب ما يمكن تسميته "فجوة التنفيذ": أي المسافة التي تتسع بين ما يُعلن وما يتحقق على الأرض.² وهذه الفجوة تُغذي بدورها "مخاطر الانتظارات"، لأن ارتفاع سقف الوعود يرفع تلقائياً سقف التوقعات، وحين يتأخر الأثر أو يتوزع بشكل غير عادل تتحول الثقة إلى تردد، ثم إلى شك في جدوى السياسات.³ وفي هذا الإطار، يمكن رصد ثلاث عُقد كبرى تتكرر في أغلب تجارب الانتقال نحو دولة اجتماعية فعّالة.

أول هذه العقد هو التمويل المستدام: فالتوسع في الحماية والخدمات الأساسية يظل رهيناً بقدرة الدولة على تعبئة موارد كافية دون إنهك التوازنات المالية. ويظل سؤال الاستدامة المالية وتوازنات الاقتصاد الكلي عاملاً حاسماً في تقييم هامش المناورة المتاح أمام السياسات الاجتماعية، خاصة في ظل ضغط النفقات وتذبذب الظرفية الاقتصادية.⁴ الإشكال لا يتعلق فقط بحجم الموارد، بل أيضاً بكيفية توزيع كلفة التضامن، وبمدى عدالة النظام الجبائي وفعاليته في التحصيل، لأن أي اختلال هنا ينعكس مباشرة على استمرارية البرامج وعلى قابلية المجتمع لتقبلها.⁵

العقدة الثانية هي الحكامة. فحتى حين تتوفر الموارد، قد تتراجع النجاعة بفعل تشتت البرامج، وتعدد المتدخلين، وضعف التنسيق، وغياب مسارات موحدة للخدمة، فضلاً عن محدودية الشفافية في ما يتعلق بمعايير الاستفادة أو كلفة البرامج ونتائجها.⁶ وفي الغالب، لا يكون الخلل في وجود السياسة، بل في طريقة إدارتها: من ينسق؟ من يقيس؟ ومن يتحمل المسؤولية عند التعثر؟

أما العقدة الثالثة فتتعلق بـ القياس والتقييم. فالدولة الاجتماعية لا تُقاس بحجم الإنفاق وحده، ولا بعدد البرامج أو المستفيدين المعلنين، بل بقدرتها على إنتاج أثر اجتماعي يمكن التحقق منه: هل انخفضت الهشاشة فعلاً؟ هل تحسنت جودة الولوج إلى الصحة والتعليم؟ هل تقلصت الفوارق المجالية؟⁷ إذا غاب هذا البعد، قد تتحول السياسة الاجتماعية إلى خطاب تعبوي أو إلى تدخلات متفرقة لا تُبنى عليها تراكمات، وهو ما يضعف المصدقية ويُعمّق فجوة التنفيذ.

ومن ثمّ، فإن بناء الدولة الاجتماعية لا يمر عبر "قرارات صاخبة" بقدر ما يمر عبر إصلاحات هادئة لكنها حاسمة: إصلاح جبائي تدريجي يوسع الوعاء ويعزز العدالة، واستهداف رصين يحمي الفئات

1 وزارة الاقتصاد والمالية (المغرب). (2024). *التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لمشروع قانون المالية*.
2 اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). *النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم* (التقرير العام).
3 دحداح، محمد. (2025). الدولة الاجتماعية بالمغرب بين تطلعات الخطاب وواقع الممارسة. *مجلة المعرفة*، العدد 29.
4 بنك المغرب. (2023). *التقرير السنوي لبنك المغرب*.
5 وزارة الاقتصاد والمالية (المغرب). (2024). *التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لمشروع قانون المالية*. الرباط: وزارة الاقتصاد والمالية.
6 المجلس الأعلى للحسابات. (2023). *التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات* (محاور الحكامة والنجاعة وتقييم السياسات العمومية).
7 المندوبية السامية للتخطيط. (2024). *خريطة الفقر متعدد الأبعاد: الديناميكية والمشهد الترابي*.

الأكثر هشاشة دون إضعاف الحقوق الأساسية، وتحسين ملموس لجودة الخدمات قبل توسيعها كمياً، مع انفتاح أكبر على تقييم مستقل وشفاف يجعل النتائج قابلة للنقاش العمومي والمساءلة.¹

٧. خاتمة

في ختام هذا المقال، يتضح أن "الدولة الاجتماعية" ليست وصفاً جاهزاً يمكن لصقه على أي منظومة سياسية بمجرد إعلان النوايا، ولا هي أيضاً ترفاً مؤسسياً يُؤجل إلى ما بعد تحقيق التوازنات المالية. إنها، في جوهرها، مسار سياسي ومؤسسي طويل النفس، يختبر قدرة الدولة على إدارة مفارقة دقيقة: كيف تحفظ الانضباط المالي باعتباره شرطاً للاستمرارية، دون أن يتحول هذا الانضباط إلى ذريعة لتأجيل الالتزام الأخلاقي تجاه الفئات الهشة أو لتقليص مضمون التضامن؟ وكيف تتجنب تحويل السياسات الاجتماعية إلى ردود فعل ظرفية أو إلى برامج متفرقة، لتجعل منها سياسة عمومية متماسكة تنتج أثراً قابلاً للملاحظة في حياة الناس؟

لقد أبرزت المناقشة أن المقاربة النيوليبرالية، في صيغتها الشائعة، تميل إلى جعل التوازنات الماكرو-اقتصادية معياراً أولياً للحكم على نجاح الدولة، وتراهن على كفاءة السوق ومرونته في توليد الفرص. غير أن هذا الرهان، حين يُطبّق في سياقات تتسم بتفاوتات بنيوية وبسوق شغل هش وباختلالات في الولوج إلى الخدمات، قد يفضي إلى نتيجة عكسية: قد تتحسن بعض المؤشرات المالية، لكن تتسع فجوة الإنصاف، ويصبح الشعور بعدم العدالة أكثر حضوراً، فتدخل الشرعية الاجتماعية منطقة اهتزاز لا تعالجها لغة الأرقام وحدها. في المقابل، تذكر أطروحات دولة الرعاية، في صيغتها المعيارية والعملية، بأن الشرعية الاجتماعية لا تُبنى بالخطاب، بل بقدرة الدولة على تحويل الموارد إلى حماية فعّالة، وخدمات عادلة، وفرص متكافئة. فالعدالة ليست شعاراً يقال، بل بنية تُبنى، والاندماج ليس وعداً بل نتائج، وتكافؤ الفرص لا يتحقق بالتصريحات بل بمدارس جيدة، وصحة متاحة، وشغل كريم، وحماية اجتماعية تتسع وتُحسن الاستهداف دون أن تتحول إلى صدقة مؤسسية أو إحسان إداري.

كما بيّن التحليل أن الفجوة بين الواقع والمأمول لا تتبع دائماً من محدودية الموارد وحدها، بل كثيراً ما تتغذى من فجوة التنفيذ: من تشتت البرامج، وتعدد المتدخلين دون تنسيق فعال، وغموض المسؤوليات، وضعف الشفافية في تتبع النتائج. في هذه المنطقة تحديداً يختبر مفهوم الدولة الاجتماعية قيمته الحقيقية. فحين تُعلن الدولة التزاماً اجتماعياً ولا تملك أدوات قياس أثره، تتحول السياسة الاجتماعية إلى سردية، وحين توسع البرامج دون تحسين الجودة، يصبح التوسع وعداً قابلاً للارتداد، وحين يتم التركيز على "عدد المستفيدين" دون فحص الإنصاف المجالي والاجتماعي، تتسع الهوة بين الإحصاء والمعيش، وبين ما يُقال وما يُحسّ به المواطن.

أما في الحالة المغربية، فإن الانتقال نحو دولة اجتماعية بين الواقع والمأمول يتطلب قراءة واقعية لا تُسقط عليه مثاليات مستوردة، ولا تكفي أيضاً بتبرير التعثر بحجج الندرة. المطلوب هو مقارنة تراكمية تقوم على تقوية حكامه السياسات الاجتماعية وتمويلها، وضبط السوق حيث يفرز اختلاله كلفة اجتماعية مضاعفة، ثم توسيع آليات القياس والتتبع والتقييم حتى يصبح الوعد الاجتماعي قابلاً للتحقق والمساءلة.

¹ World Bank. (2025). State of Social Protection Report 2025: The 2-Billion Person Challenge. Washington, DC: World Bank.

فالدولة الاجتماعية، في معناها العملي، ليست فقط توسيعاً للحماية، بل تحويلاً لطريقة اشتغال الإدارة: من منطق الإجراء إلى منطق الأثر، من منطق البرنامج المنعزل إلى منطق السياسة المنسقة، ومن منطق الإعلان إلى منطق النتائج.

ومن منظور عملي، فإن مسار البناء لا يحتاج إلى "قفزات خطافية" بقدر ما يحتاج إلى قرارات هادئة لكنها حاسمة في أربعة اتجاهات متكاملة. أولها تثبيت مرجعية واضحة للدولة الاجتماعية داخل منظومة سياسات منسقة، بحيث تتكامل الحماية الاجتماعية مع إصلاح التعليم والصحة والشغل، بدل أن تتحول إلى جزر منفصلة تتنافس على الموارد دون أثر تراكمي. ثانيها تعزيز عدالة التمويل عبر إصلاح جبائي تدريجي يوسع الوعاء ويحد من الاختلالات، لأن أي مشروع اجتماعي واسع من دون تمويل عادل يتحول إلى وعد هشّ أو إلى عبء يعيد إنتاج اللامساواة. ثالثها جعل جودة الخدمات الأساسية نقطة الارتكاز قبل التوسع الكمي، فالحق في الخدمة لا يتحقق بوجود الخدمة على الورق، بل بقيمتها الفعلية، وبقدرتها على تقليص الفوارق. ورابعها إرساء منظومة قياس أثر منشورة وواضحة تُيسر المحاسبة وتعيد بناء الثقة، فالثقة لا تُستعاد بالكلمات، بل حين يرى المواطن أن الدولة تشرح ما تفعل، وكيف تقيسه، وما الذي نجح وما الذي تعثر ولماذا.

بهذا المعنى، لا ينتهي النقاش حول الدولة الاجتماعية عند سؤال "هل نملك الموارد؟" بل يتجاوزه إلى سؤال "كيف نختار الأولويات؟ وكيف ننقذ؟ وكيف نقيس؟ وكيف نصحّح؟". وإذا كان "المأمول" يعبر عن وعد أخلاقي وسياسي، فإن "الواقع" هو ميدان الاختبار الحقيقي لهذا الوعد. والمطلوب في النهاية هو تضيق المسافة بينهما، لا عبر رفع سقف الخطاب، بل عبر بناء قدرة مؤسساتية تجعل العدالة الاجتماعية مساراً قابلاً للتقدم، لا مجرد أفق يُستدعى عند الحاجة ثم يُترك بلا أدوات.

VI قائمة المراجع .

- النصوص الدستورية والقانونية

1. المملكة المغربية. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (الفصل 31)
2. المملكة المغربية. (2021). القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. الجريدة الرسمية.

- تقارير ووثائق و مقالات رسمية

3. اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم (التقرير العام). الرباط.
4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2020). الحماية الاجتماعية بالمغرب: مراجعة، حصيلة وتعزيز. الرباط. CESE.
5. اللجنة الملكية الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). النموذج التنموي الجديد (التقرير العام).
6. المجلس الأعلى للحسابات. (2023). التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. الرباط.
7. المندوبية السامية للتخطيط. (2024). خريطة الفقر متعدد الأبعاد: المشهد الترابي والديناميكية (2014-2024). الرباط. HCP.
8. وزارة الاقتصاد والمالية (المغرب). (2024). التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لمشروع قانون المالية. الرباط.

9. دحداح، محمد. (2025). الدولة الاجتماعية بالمغرب بين تطلعات الخطاب وواقع الممارسة. مجلة المعرفة، العدد 29.
10. بنك المغرب. (2023). التقرير السنوي لبنك المغرب.
11. أمباركي، الحسن. (2024). الدولة الاجتماعية في المغرب: مرتكزات النموذج وإكراهاته. المجلة الإلكترونية للدراسات القانونية والتنمية، 2(العدد الثاني).
تقارير ودراسات دولية
12. International Labour Organization. (2021/2022). World Social Protection Report 2020–22: Social protection at the crossroads -in pursuit of a better future. Geneva: ILO.
13. UNDP. (2022). Human Development Report 2021/2022 Uncertain Times, Unsettled Lives. New York: UNDP.
14. UNDP & OPHI. (2023). Global Multidimensional Poverty Index 2023: Unpacking Deprivation Bundles to Reduce Multidimensional Poverty. New York: UNDP.
15. World Bank. (2018). The State of Social Safety Nets 2018. Washington, DC: World Bank.
16. World Bank. (2025). State of Social Protection Report 2025: The 2-Billion Person Challenge. Washington, DC: World Bank.
17. OECD. (2021). Does Inequality Matter? Paris: OECD Publishing.
18. OECD. (2021). Revenue Statistics in Africa 2021. Paris: OECD Publishing.
19. OECD. (2023). Health at a Glance 2023: OECD Indicators. Paris: OECD Publishing.
20. World Bank. (2019). World Development Report 2019: The State in a Changing World. Washington, DC: World Bank / Oxford University Press.
21. Commission on Growth and Development. (2008). The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development. Washington, DC: World Bank.

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

The Legal Personality of Artificial Intelligence

إبراهيم حبادي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

فاتحة مشماشي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط

الملخص:

يتناول الموضوع إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي جعله فاعلاً مؤثراً في مختلف المجالات. وقد انقسم الفقه بين اتجاه رافض يمنع منحه هذه الشخصية لافتقاره للإرادة والوعي، واتجاه مؤيد يقيسه على الشخص الاعتباري ويرى في ذلك حلاً لإشكالات المسؤولية. كما ناقش البحث آثار الاعتراف به كمؤلف أو مخترع، ومسؤوليته المدنية والجنائية. وخلصنا إلى أن المسألة ما تزال محل جدل، مع ترجيح تطوير القواعد القانونية القائمة بدل الاعتراف بشخصية مستقلة له في المرحلة الراهنة.

Summary:

The topic addresses the issue of the legal personality of artificial intelligence in light of the rapid technological development that has made it an influential actor in various fields. Jurisprudence is divided between a rejecting trend that prevents granting it this personality due to its lack of will and consciousness, and a supporting trend that equates it with a legal entity and sees this as a solution to liability issues. The research also discussed the effects of recognizing it as an author or inventor, and its civil and criminal liability. We concluded that the matter remains controversial, with a preference for developing existing legal rules rather than recognizing an independent personality for it at the present stage.

المقدمة

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي، تحولات عميقة مست مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية مساعدة، بل أضحي فاعلاً مؤثراً في اتخاذ القرار، وتنفيذ الأعمال، بل وفي الإبداع والإنتاج الفكري، وهو

ما فرض على القانون تحديات غير مسبقة تتعلق بمدى قدرته على استيعاب هذه الكيانات الجديدة ضمن بنيته التقليدية.

وهو ما مهدت له الثورة الصناعية، خصوصا الثورة الصناعية الثالثة التي شكلت في مطلع العشرين منعطفاً جديداً في حياة الإنسان، من خلال ظهور الرقمنة ووسائل الاتصال وهلم جر... الشيء الذي حذا بمختلف دول العالم إلى السير في منحى تكنولوجي متقدم، يسعى إلى تطوير أنظمتها بالشكل الذي يتماشى مع عصر اليوم.

يُقصد بالذكاء الاصطناعي، في أبسط تعريفاته، مجموعة من الأنظمة والبرمجيات القادرة على محاكاة بعض وظائف الذكاء البشري، مثل التعلم، والاستنتاج، والتحليل، واتخاذ القرار. غير أن هذا التعريف التقني لا يكشف عن عمق التحول الذي أحدثته هذه التقنية، إذ انتقل الذكاء الاصطناعي من مجرد منفذ لأوامر مبرمجة سلفاً إلى أنظمة تعتمد على التعلم الآلي والتعلم العميق بما يمكنها من تطوير أدائها ذاتياً بناءً على البيانات التي تعالجها.

رجع الاهتمام العلمي بفكرة الذكاء الاصطناعي إلى منتصف القرن العشرين، حين ظهرت محاولات أولية لمحاكاة التفكير البشري عبر الخوارزميات. وقد ارتبطت البدايات الأولى بأعمال آلان تورينغ، الذي طرح سنة 1950 اختباراً لقياس قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي مماثل للسلوك البشري

وفي سنة 1956، خلال مؤتمر دارتموث، تم لأول مرة استخدام مصطلح "الذكاء الاصطناعي" بشكل رسمي، ليبدأ بعدها مسار طويل من التطوير والركود والانتعاش.

حيث اقترح فيه جون مكارثي (John McCarthy) (Artificial Intelligence) أو (AI) لوصف الحاسبات الآلية ذات المقدرة على أداء وظائف العقل البشري، وفي عام 1973م ظهر أول نظام للذكاء الاصطناعي يتعلق بنظام " (HEARSAY) للتعرف على الكلام.

ويمكن تقسيم تطور الذكاء الاصطناعي إلى مراحل رئيسية أربع أولها مرحلة الأنظمة الرمزية الممتدة من 1956 إلى 1970 حيث تم اعتماد قواعد منطقية ثابتة، وكانت قدرتها محدودة ومقيدة بسياقات ضيقة، ثم مرحلة الشتاء التكنولوجي الممتدة من سنة 1970 إلى 1990 حيث تراجع الاهتمام بسبب محدودية النتائج العملية وضعف القدرة الحاسوبية.

أما مرحلة التعلم الآلي الممتدة من سنة 1990 إلى 2010 فقد شهدت تقدماً كبيراً بفضل تطور الحواسيب وتوفر البيانات الضخمة وصولاً إلى المرحلة الأخير الممتدة من سنة 2010 إلى الآن حيث ظهرت أنظمة قادرة على إنتاج نصوص وصور وقرارات تحليلية معقدة، وأصبحت تدخل في مجالات حساسة كالتشخيص الطبي والمركبات ذاتية القيادة.

ومع كل مرحلة من هذه المراحل، كان الإشكال القانوني يتطور من مجرد تنظيم تقني إلى تساؤل جوهري حول طبيعة الكيان الذي أصبح يمارس أفعالاً ذات أثر قانوني.

الشخصية القانونية، في جوهرها، هي الصفة التي يمنحها القانون لكيان معين لتمكينه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد حصر الفكر القانوني التقليدي هذه الصفة في نوعين: الشخص الذاتي، والشخص الاعتباري، غير أن ظهور الذكاء الاصطناعي أثار تساؤلاً جديداً يتساءل البعض فيه عن إمكانية ضم هذا الكيان التقني إلى قائمة الأشخاص القانونيين؟

تطورت أنظمة الذكاء الاصطناعي عبر مراحل ومحطات تاريخية، حيث ظهرت معالمه وتعلقت بأساليب حل المشاكل العامة في فترة الخمسينيات، وانتقلت في فترة الستينيات إلى أساليب تمثيل المعرفة إلى أن انتقلت في السبعينات والثمانينيات إلى النظم المبنية على المعرفة، إلى أن وصلت إلى الفترة ما بعد 1990م والتي أصبحت فيها نظم الذكاء الاصطناعي في بيئة من المعلومات الشاملة.¹

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة اهتمت بالذكاء الاصطناعي وصبت عليه اهتمامها؛ بإحداثها لوزارة جديدة باسم استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي، هدفها تحقيق غايات مئوية الإمارات 2071، وخلق برامج ومشاريع تنموية في هذا القطاع.²

بخصوص التشريع المغربي، فإننا نجد فراغاً تشريعياً فيما يخص تأطير تقنيات الذكاء الاصطناعي قانوناً، وهذا حال أغلب البلدان العربية، اللهم بعض المؤسسات المختصة مثل "المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي" بتارودانت إضافة إلى "المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي و الرقمنة" ببركان، إلا أن ذلك لا ينفي الاهتمام الحديث لمختلف المجالات بالذكاء الاصطناعي خصوصاً في الفترة التي عقت جائحة كورونا، بفعل الحاجة والضرورة الحتمية التي فرضت على كافة أطراف العلوم بما فيها العلوم القانونية التعامل والتأقلم مع هذا الكيان، الذي فرض نفسه دون استشارة مسبقة من أحد.

أهمية الموضوع

✓ الأهمية القانونية: تتجلى في مدى إمكانية تأسيس قواعد قانونية للذكاء الاصطناعي خصوصاً من خلال الفراغ التشريعي الحالي، فتأسيس أسس أنظمة الذكاء الاصطناعي سيدفع المشرع إلى تأطير هذه الأنظمة، خصوصاً الشق المتعلق بالشخصية القانونية.

✓ الأهمية الاقتصادية: تتجلى في الارتباط بين المجال الاقتصادي والتكنولوجي وحساسية ذلك على المجال التجاري، الشيء الذي سيؤول إلى التعامل مع الأشخاص الذاتية والاعتبارية باعتبارها عصب النسيج الاقتصادي للبلد، مما يتطلب وضع أسس تشريعية للذكاء الاصطناعي وربطه بشخصه القانوني لتعزيز السيادة الرقمية وجذب الاستثمارات التكنولوجية.

إشكالية الموضوع

رغم التطور الكبير الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي وما جلب معه من فوائد، ظهر إشكال المسؤولية القانونية، فيأتي السؤال المتعلق بتحديد المسؤول عن الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي في أعمال كثيرة، مما دفع بالكثير إلى الرجوع إلى أسس تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية، والتساؤل عن حدود تمتيع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية كجسر قانوني وصفة، تمنحه حقوقاً وتفرض عليه واجبات.

كل هذا وذاك، سنحاول الإجابة عنه وفق التصميم التالي:

¹ - أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للدعاء الاعطائي، مقال منشور في الكتاب الجماعي "تطبيقات في تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين - ألمانية، طبع 1، 2019، ص 11.

² - محمد علي أبو علي، المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2024، ص 13.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وحدود الاعتراف له بالشخصية القانونية.

المبحث الثاني: مظاهر واثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومسؤوليته القانونية.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وحدود الاعتراف له بالشخصية القانونية.

إن فهم ماهية الذكاء الاصطناعي يشكل خطوة أساسية لفهم الإشكالات المرتبطة به، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية القانونية، أو بحماية المعطيات، أو بمسألة الشخصية القانونية. فالتكييف القانوني السليم لأي ظاهرة يفترض أولاً الإحاطة بطبيعتها وخصائصها وحدودها.

وعليه، فإن دراسة ماهية الذكاء الاصطناعي تقتضي الوقوف عند تعريفه، وبيان خصائصه الأساسية، وتحديد أنواعه ومراحل تطوره، بما يسمح بإدراك موقعه ضمن المنظومة القانونية، وتمييزه عن باقي الوسائل التقنية التقليدية.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي كمصطلح حديث

الفقرة الأولى: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يكتسي ضبط التعريف أهمية خاصة، لأن التكييف القانوني لأي ظاهرة ينطلق أساساً من فهم دقيق لطبيعتها وخصائصها. لذلك فإن استعراض التعاريف يهدف إلى استخلاص العناصر المشتركة بينها، وتمييز الذكاء الاصطناعي عن غيره من التقنيات المعلوماتية التقليدية، تمهيداً لبناء تصور قانوني سليم بشأنه وبشأن أهميته وأهدافه

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي؛ مفهوم متعدد التعاريف، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه علم من علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن طرق متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولوفي حدود ضيقة تلك الطرق التي تنسب لذكاء الإنسان.¹

كما عرف البعض بأنه نوعية من الذكاء الذي يمكن أن تكتسبه الآلة من خلال استعمالها للبرمجيات والخوارزميات، مما يجعلها تكتسب إدراك يحاكي الإدراك البشري، ويتمشى معه انطلاقاً من تلك البرمجيات والخوارزميات.²

إضافة لك هذا يمكن النظر للذكاء الاصطناعي بأنه منظومة وبرامج يتعلق بتطبيق وتصميم الخوارزميات من أجل التحليل والفهم وانطلاقاً من تفسير البيانات، ويبحث عن كيفية تطوير تكنولوجيا الحواسيب إلى أن تستطيع القيام بتصرف كما هو متوقع من الإنسان ان يتصرف، ويتطرق الذكاء الاصطناعي إلى المجالات الآتية:³

¹ - قتيبة مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمية العربية الدنمارك، سبتمبر 2009، صفحة 14.

² - وسيلة سعود، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الأخلاقية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 2023، الصفحة 4.

³ - رواج عيلة، عبد العليل بوداح، تطور تقدير خطر الفرص في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 2015، الصفحة 203.

✓ اللغة الطبيعية، الروبوت، التعرف على الكلام، الشبكات العصبية الاصطناعية، الخبرة.
ويمكن إظهار بعض خصائص الذكاء الاصطناعي فيما يلي:

✓ إمكانيةه على التفكير والإدراك. قدرته على الفهم والاستيعاب من الخبرة السابقة.

✓ التصرف في المواقف الغامضة في غياب المعلومات.

✓ إمكانية اكتساب المعلومات وتطبيقها.

✓ القدرة على تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة.¹

هذه الخصائص تجعل من الذكاء الاصطناعي متمتعاً بعدة ميزات منها:

✓ القابلية على التعلم والاستيعاب، هذه الميزة تجعل من الذكاء الاصطناعي صاحب قدرة على التعلم

من خبرات وأخطاء سابقة، وذلك يعطيه إمكانية على تعميم المعلومات واستنتاج الحالات المماثلة.

✓ القدرة على تمثيل المعرفة، وهذا يعطي برامج الذكاء الاصطناعي أسلوب لتمثيل المعلومات، إذ

تتوفر على قاعدة خاصة لوصف المعرفة، وتتضمن هذه القاعدة الحقائق والعلاقات بينها، لتوفر

هيكلية تقوم هذه الأخيرة بتوفير أكبر قدر من المعلومات عن أي مشكلة مراد حلها.

✓ قابلية الاستدلال، وهي ميزة تقوم على إعطاء جميع الحلول الممكنة واستخدام طرق الاستدلال

وقوانين المنطق.²

ثانياً: أهداف الذكاء الاصطناعي وأهميته

يمكن القول بأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أصبحت ظاهرة تكنولوجية ومعلوماتية في كل

المجالات، من أجل فهم الذكاء الإنساني بواسطة عمل برامج حاسوبية تستطيع محاكاة السلوك الإنساني.

عن طريق كل هذا يمكن إظهار بعض أهداف الذكاء الاصطناعي فيما يلي:

✓ يهدف إلى خلق وتصميم أجهزة وآلات أكثر ذكاء.

✓ بمعنى أنه يمكن الآلات والأجهزة الحاسوبية من قراءة ومعالجة المعلومات والبيانات بشكل يساوي

أو يوازي الذكاء الإنساني.

✓ يهدف إلى إظهار وبيان الفهم الأمثل للذكاء:

من خلال فهم أمثل لمدلولات الذكاء الإنساني عن طريق التعمق في دراسة العقل الإنساني حتى يمكن

محاكاته.³

إضافة لما سبق يمكننا أن نضيف بعض الأهداف التي يحققها الذكاء الاصطناعي منها:

✓ فهم واستيعاب أفضل لماهية الذكاء الإنساني من خلال أسلوب المعالجات الذي لا يمكن أن يقوم

به العقل البشري.

✓ تطوير الطرق اللازمة لبناء المعلومات واستحداثها.

¹ - غيتاوي هاجر، بن نعلي نفيسة، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحرير وكتابة الأخبار في الصحافة الإلكترونية تطبيق "Talk To Transformer" أنموذجاً، رسالة ماستر علوم إعلام واتصال، جامعة العقيد أحمد درايعية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية-الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، صفحة 32-33.

² - حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، رسالة ماستر قانون أعمال، جامعة قصدي مرياح - ورقلة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، صفحة 13-14.

³ - أحمد محمد فتحي الغولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021، صفحة 234.

- ✓ المحافظة على المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات.¹
- بالنسبة لأهمية الذكاء الاصطناعي فلا يخفى هذا الاهتمام الكبير الذي يحظى به على جميع المستويات، لكون أهمية الذكاء الاصطناعي هي امتداد لأهمية الآلة عند الإنسان ومع أهمية كل اختراع جديد تتجلى أهمية الاختراعات التي تسبقه، لأن تطور الآلات مسألة حتمية لتواكب نسق حياة الإنسان.
- من خلال ما سبق فإن أهمية الذكاء الاصطناعي تظهر في بعض الجوانب منها:
- ✓ إسهامه في الحفاظ على الخبرات الإنسانية بنقلها للآلات الذكية.
- ✓ دوره في بعض المجالات الحساسة كالمساعدة في تشخيص الأمراض ووصف الأدوية، والاستشارات القانونية والمهنية...
- ✓ إسهام الذكاء الاصطناعي في الميادين التي يُمنع فيها القرار، لكون أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بالاستقلالية ودقة والموضوعية وذلك بجعل قراراتها بعيدة عن الخطأ والانحياز والعنصرية والأحكام المسبقة.
- ✓ يخفف الذكاء الاصطناعي عن الإنسان الكثير من المظاهر والضغوطات النفسية وبالتالي يبقى له الوقت لتركيز على المسائل الأكثر أهمية، وذلك من خلال الآلات باعتبارها مبرمجة بالذكاء الاصطناعي.

الفقرة الثانية: ارتباط الشخصية القانونية بالذكاء الاصطناعي

أولاً: تعريف الشخصية القانونية

- يمكن تعريف الشخصية القانونية بكونها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهنا ينصرف مفهوم الشخصية القانونية الى أن الإنسان باعتباره شخص طبيعي، وإلى مجموعة من الافراد والأموال كشخص معنوي،²
- تعتبر الشخصية القانونية صحيحة وتعطى للإنسان متى ولد حياً، اما من ولد ميتاً فلا تثبت له الشخصية القانونية، ويمكن على سبيل الاستثناء ان تصح الشخصية القانونية لمن لم يولد بعد كما في حالة الجنين مثلاً وإن لم يكن قد نص القانون المغربي على مبدأ عام بهذا الخصوص، على خلاف بعض القوانين المقارنة أخرى.³
- الشخصية القانونية ليست حكراً على الشخص الطبيعي فقط بل أعطاها القانون للشخص المعنوي كذلك باعتباره مجموعة من الأشخاص أو الاموال المجتمعة لتحقيق غرض معين.
- إذا كان الشخص المعنوي يتعاون مع الشخص الطبيعي في مبدأ الشخصية القانونية، فهما يختلفان في طبيعة كل منهما خصوصاً فيما يتعلق بالأهلية، فأهلية الوجوب مثبتة للشخص المعنوي بدقة من أهلية

¹ - حيدى سعاد، عادي سليمة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة إنتاج الكهرباء والغاز بأدرار، رسالة لنيل شهادة ماستر علوم التسيير، جامعة أحمد دراية -أدرار، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2019-2020، صفحة 11.

² - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 209.

³ - عبد الكريم الطالب، المبادئ الأساسية للقانون والحق، الطبعة الأولى مكتبة المعرفة، مراكش، 2005، ص 175.

الوجوب لدى الشخص الطبيعي، وذلك بسبب عاملين: الشخص الاعتباري خاضع لمبدأ التخصص من جهة، وطبيعة تكوينه من جهة أخرى.¹

ثانيا: مظاهر الشخصية القانونية بالنسبة للذكاء الاصطناعي

يمكن اعتبار أن الروبوتات الذكية مهدت ورسمت أبعادا وحدودا للشخصية القانونية الإلكترونية، نظرا لكون الروبوتات الذكية تتمتع باستقلالية وقدرة على التفاعل واكتساب الخبرات نتيجة القدرة على التعلم الذاتي، مما يفرض الاعتراف لهذا الكيان القانوني بالشخصية القانونية من خلال إنشاء فئة قانونية جديدة (الشخصية الإلكترونية).²

من جانب آخر، ذهب جزء كبير من الفقه إلى القول بإمكانية إعطاء الشخصية القانونية للروبوت باعتباره أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي إضافة إلى ضرورة الفصل بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية، لأن حجة منح الشخصية القانونية ليست هي الطبيعة الإنسانية، بل القدرة على اكتساب الحقوق المكتسبة، فبالإمكان منح الشخصية القانونية الإلكترونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل لتمتعها ببعض الحقوق وإمكانيتها على تحمل الالتزام مثل الإنسان.³

وبالتالي فإذا تم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سيؤدي ذلك إلى الاعتراف له بعدة حقوق كالحق في التملك والتقاضي.... إضافة إلى الذمة المالية المستقلة، مما سيوسع نطاق الحقوق التي سيتمتع بها الذكاء الاصطناعي إذا منحت له الشخصية القانونية.⁴

إذن خلاصة، فإن الهدف من منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو منحه وضعاً قانونياً مناسباً، من أجل الاعتراف له بالحقوق والالتزامات التي تجعله يفهم الشخص الطبيعي.⁵ إضافة إلى الذمة المالية المستقلة.

المطلب الثاني: حدود الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، أصبحت مسألة تتأرجح بين المنح والمنع حيث يرى البعض بضرورة منحها سبب المشاكل التي أصبحت تفرض نفسها فيما يخص ذلك، خصوصا الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية، ويرى البعض الآخر بعدم إمكانية منحها لكونها ليست بالأمر السهل لما في ذلك من صعوبات تنطوي على ذلك، فمسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لم تحظى بقبول أو رفض كلي، ولا يخفى التطور الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي ما جعله يتميز بعدة خصائص أصبح يجري بها الإنسان، وتجاوز ذلك إلى التطبيق والممارسة الواضحة فأصبح يقوم بأعمال وأشياء كانت حكرًا على الإنسان وحده.

1 - أنور سلطان، م. س، ص 242.

2 - رضا محمود العبد، م. سن ص 920.

3 - أشرف محمد إسماعيل، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين، عدد خاص، ص 1082 - 1083.

4 - محمود حسن السيلي، أساس الأمر المدينة للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب رؤية جديدة؟ تقليدية أم رؤية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2022، ص 139.

5 - حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد 102، 2023، ص 169.

الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

رغم القدرات التي وصل الذكاء الاصطناعي والخصائص التي يتمتع بها إلا أنه لا يزال يواجه عدة عوائق وحواجز تقف أمامه في مسألة منحه الشخصية القانونية، إضافة إلى أن الاعتراف له بالشخصية القانونية قد يطرح إشكالات أخرى ستكون تحديًا له، لذلك يثير الاتجاه الرافض لمسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كل هذه الإشكاليات والعوائق في دعم اتجاههم.

أولاً: نسبية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناده للجسدية

يمكن اعتبار أم مسألة استقلال الذكاء الاصطناعي مسألة نسبية، فاستقلالية الذكاء الاصطناعي تكمن في قدرته الذاتية في القيام بمهامه التي صمم من أجلها دون تدخل الإنسان، وفي إمكانية ابتكار برمجيات جديدة تتحرر من البرمجة الأصلية وتتخطاها نحو التصميم الذاتي، وقد افترض الاختصاص أن مسار استقلالية الذكاء الاصطناعي يؤول إلى 3 مراحل متعاقبة:

✓ الذكاء الاصطناعي الضعيف والمحدود؛

هنا يكون الذكاء الاصطناعي محدودًا في القدرات، ويكتسب مهارتين أولهم إمكانية طرح العديد من الخيارات وإيجاد الطريقة الأنسب لإنجاز المهام المطلوبة منه، وثانيهما، قدرته على التعلم من خبرات ذاتية سابقة وفقًا للتجارب المتعددة، والخيارات التي اتخذها.

✓ الذكاء الاصطناعي في المتوسط:

يكون هنا الذكاء الاصطناعي مستقلاً شيئاً ما، لكونه يتمتع ببرمجة معلوماتية مبتكرة تستطيع من خلال قاعدة البيانات المخزنة، تطوير البرامج وخلقها بمجهود ذاتي، فتكون له القدرة على تجاوز برمجته الأصلية.¹

✓ الذكاء الاصطناعي في القوي:

هنا يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على جمع المعلومات وتحليلها وتراكم الخبرات مما يجعله بذلك قادرًا على اتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة.²

بناءً على ذلك فقد كان الاعتقاد لدى بعض البرلمانيين في البرلمان الأوروبي، أن مجال التكنولوجيا قد صنع جيل من روبوتات مزودة بنظام الذكاء الاصطناعي قادرة على القيام بالمهام باستقلالية تامة مما يؤدي إلى عدم توقع سلوكياته وبالتالي لا بد من تحميله المسؤولية في تصرفاته ويتطلب إسناد الشخصية القانونية، لكن هذا رأي و الاعتقاد يبقى محل نقاش، لكون أن استقلالية الذكاء الاصطناعي لا تعدو إلا أن تكون في بدايتها، فإذا افترضنا المركبات الذاتية القيادة كونها تتصرف ولها قدرة على التعامل دون تدخل الإنسان، إلا أن تلك التصرفات والقدرات تبقى محددة سلفاً، ونتيجة لذلك فإن استقلالية الذكاء الاصطناعي تبقى نسبية، إذن إذا كان الذكاء الاصطناعي غير قادر على خلق تصرفات غير تلك المبرمجة فيه فإن استقلاليته تبقى نسبية ولا يمكن اعتبارها سبباً لإسناد الشخصية القانونية، ولكن هذه المعطيات تعالت

¹ - أحمد بالحاج جراد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استباق مضمّل، مجلة كلية القانون، الكويتية العالمية، العدد 2، مارس 2022، ص 142-241.

² - شادي عبد الوهاب وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية اتجاهات أحداث مركز المستقبل للأبحاث ودراسات متقدمة، عدد 27، 2018، سنة 2.

الأصوات رافضة لمنح الشخصية القانونية مبررتا ذلك لكون خاصية الاستقلالية التي تم الاستناد عليها لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تبقى نسبية.¹

ثانياً: طبيعة استقلالية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناده شخصية قانونية

ينفرد الذكاء الاصطناعي بقدرة مجردة وموضوعية، فذلك يؤدي به إلى كونه ذكاءً مصطنعاً ومحدوداً ولا يصل إلى مرحلة الذكاء البشري الذي يمتاز بالحكمة في مواجهة الظروف، فهذا يحول دون إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، لأن ذكائه تراكمي قوامه المنطق الرياضي، وله مخزون معرفي وكذا قواعد وبيانات مخزنة في ذاكرته، قدرته على التفوق على الذكاء من ناحية الدقة والسرعة إلا أن ذكائه محدود النطاق ويؤدي وظائفه بطريقة آلية، ولا تتوفر فيه خاصيتي الإدراك والشعور فالذكاء الاصطناعي لا يتمتع سوى على جدول من الخيارات يختار منها، من خلال تقنية التقدير الذاتي للحلول الملائمة للوضعية المطلوبة منه.² فإذا أخذنا مسألة السيارات ذاتية القيادة التي تعمل بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فعندما يواجه حالة معقدة فلن يكون قادراً على منع وقوع حادث بسيارة أخرى، حيث أنه لن يقدر على الأخذ بمسألة أخف ضررين مثل ذلك يتطلب التمييز والحكم القيمي والضميري.³

تقتصر نوعية الذكاء في الذكاء الاصطناعي على قدر وكم من المعلومات المحددة سلفاً، مما يعطيه قدراً معيناً من الاستقلالية دون إسناد الشخصية القانونية، إذ لا يمكن تغيير طبيعته من صنف الأشياء إلى صنف الأشخاص، إضافة إلى أن عنصر الذكاء ليس معياراً للفرقة بين الشخص والشئ وليس سبباً للاستبعاد تطبيق نظام الأشياء.⁴

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

رغم من كل العوائق والتحديات التي يطرحها الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك اتجاه يؤيد منحها انطلاقاً من عدة حجج وبراهين تدعم هذا الاتجاه، فمسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أصبحت ضرورة حاسمة؛ يرى الاتجاه المؤيد لمنحها أنها ستؤدي إلى معالجة عدة إشكالات وإزالة عدة عوائق تقف أمام تقدم الذكاء الاصطناعي، ويستند انصار هذا الاتجاه إلى الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى قياس الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية.

أولاً: الاستناد على الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي

يجب الإشارة في البداية إلى أن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئاً لا يصح، لكون أن ذلك يتعارض مع ميزة القدرة على التعلم والتطور وهي أهم ميزة يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى ميزة الاستقلالية

¹ - أحمد بالحاج، م.س، ص 243-244-245.

² - أحمد بالحاج، م.س، ص 246.

³ - Nour EL KAKOUR, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Université Libanaise, Faculté de Droit et des Sciences Politiques et administrative Filière Francophone, 2017, Page 18.

⁴ - أحمد بالحاج، م.س، ص 250-251.

التي تعطي الإمكانية للذكاء الاصطناعي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهذه الامتيازات التي يتمتع بها تتعارض ومعنى الشيء.¹

مما لا شك فيه أن الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لها أهمية بالغة في إمكانية الاعتراف له بالشخصية القانونية، كخاصية التعلم الذاتي والقدرة على تخزين المعلومات والمعارف المتراكمة، بالإضافة إلى الإدراك واتخاذ القرارات، كل هذه الخصائص كانت بمثابة دافع وراء منح الثقة له من قبل المشرع الأوروبي.²

يمكن أن نشير إلى خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي بفضل آليات التعمق العميق على الرغم من كون أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مزودة مسبقاً بخوارزميات، إلا أنها تتعامل في بعض الحالات وفقاً لمعلومات وبيانات لم تزود بها، فمثلاً يمكن لسيارة ذاتية القيادة اتخاذ قرار معين بناء على معالجة البيانات المجموعة من خلال أجهزة الاستشعار، إذ أن الذكاء الاصطناعي وأثناء قيامه بمهامه لديه عدة خيارات والتي تعتبر صحيحة بناءً على مبرمجه، وهو يقرر القرار المناسب لكن يتخذ بعيداً عن المتدخلين في صناعته وبرمجه أو حتى مستخدميه.³

ثانياً: القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية

الضرورة التي أصبحت تفرض نفسها لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، جعلت العديد من الجهات تدعو بمنحها من منطلق المقارنة بالأشخاص الاعتبارية مثل: الشركات والجمعيات والمؤسسات، إضافة إلى أن اقتراب أنظمة الذكاء الاصطناعي وعدم قابلية التمييز بينها وبين البشر، جعلها تستحق مركزاً قانونياً مشابهاً للأشخاص الطبيعيين، فإذا قسنا الأمر بتوازي مع الشخص الاعتباري على كونه موضوعاً للقانون دون جسد بشري سنصبح في مضمون من الحقوق والواجبات وتكون الروبوتات مثل الشركات ويصبح له تسجيل يعادل التسجيل التجاري للشركة وتكون له الشخصية القانونية منذ وقت التسجيل، وإذا أتينا من منحى كون أن الأشخاص الاعتبارية تتصرف بشكل مباشر عبر ممثليها القانونيين، فذلك يمكن أن ينافي بالمثل عن الروبوت أثناء التسجيل، إضافة لذلك أن الذكاء الاصطناعي له تفكير ذاتي ويستدعي منحه الذمة المالية المستقلة قياساً مع الذمة المالية للأشخاص الاعتبارية.⁴

زيادة على ذلك فإن أنصار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي اعتبروا أن الإنسان يمنح الشخصية الاعتبارية للشركات والأشخاص الاعتبارية عموماً، رغم كونها أشخاص صورية لكن فقط كونها مرآة لنفسه باعتبار الأشخاص الاعتبارية نتيجة للنشاط البشري وتعمل لمصلحة الإنسان، ومن هنا بسط المشرع مفهوم الشخصية القانونية من خلال منح الشخصية القانونية الاعتبارية لعدة كيانات كالجمعيات والشركات والنقابات... رغم أن ليس لها وجود مادي حسي كالإنسان، مما جعلها تتمتع بحقوق وواجبات، وأصبحت لديها هوية تحدد اسمها وذمتها المالية وكذا موطنها ومقرها.⁵

¹ - حسام الدين محمود حسن، م. س، ص 158.

² - محمد القطب مسعد سعيد، "نور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75، مارس 2021، صفحة 1708.

³ - أشرف محمد إسماعيل، م. س، صفحة 1084.

⁴ - حسام الدين محمود حسن، م. س، ص 153-154.

⁵ - رضا محمود العبدن م، س، ص 947-948.

المبحث الثاني: آثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومسؤوليته القانونية

إن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لا يمثل مجرد تعديل تقني في التصنيف القانوني، بل يُعد تحولاً بنوياً يمسّ جوهر النظرية العامة للقانون. فالشخصية القانونية هي الأداة التي تُمكن الكيان من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي فإن إسنادها إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي يرتب آثاراً عميقة على مستوى المسؤولية، والحقوق، والذمة المالية، والتنظيم القانوني ككل، مما حدا بنا إلى محاولة الوقوف على إمكانية التأليف والاختراع لدى الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي بين التأليف والاختراع

الفقرة الأولى: اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً

من المتعارف عليه قانوناً وفقاً للقواعد العامة أن حقوق الملكية الفكرية وصفة المؤلف وما يأتي عن ذلك من حقوق والتزامات لا تثبت إلا للشخص الطبيعي؛ نتيجة لتمتعه بالشخصية القانونية ومقدرته على الابتكار، فالأفكار والتصورات والإبداعات هي حكماً من نتاج العقل البشري، لذا لا يمكن أن يكون المؤلف إلا شخصاً طبيعياً سواء كان فرداً أو جماعة، وهذا الرأي هو الذي كان مستقراً منذ زمان إلى أن ظهرت آلات الذكاء الاصطناعي بقدرتها وإمكاناتها على محاكات الإنسان والقيام بأعماله، فتغيرت الآلية وظهرت الآراء التي تزحزح القواعد التي كانت في السابق، وطرحت إمكانية منح حقوق الملكية الفكرية اعتبار الذكاء الاصطناعي واعتباره مؤلفاً.¹

ذلك يبرز لنا في الواقع تزايد المصنفات المبتكرة بواسطة الذكاء الاصطناعي الأمر الذي يطرح إمكانية منح الحماية القانونية لأعمال الذكاء الاصطناعي، وتعتبر بريطانيا أول دولة توفر هذه الحماية للمصنفات المصممة بالذكاء الاصطناعي في سنة 1988م وتستند في ذلك إلى حقوق المؤلف، كحل ذلك يبرز لنا أن الذكاء الاصطناعي وصل مرحلة التطبيق من خلال ابتكاراته ومن أمثلة ذلك قيام الشركة الأوروبية "AIVA" انطلاقاً من اختصاصها في مجال الذكاء الاصطناعي باستخدام منظومات ذكية في عملية تأليف الموسيقى، حيث استطاع الذكاء الاصطناعي عمل مقطوعات موسيقية انطلاقاً من قدراته، ويقاس على ذلك جميع إبداعات الذكاء الاصطناعي من صور ورسم تقني وتشكيلات افتراضية إلى غير ذلك، وإن ذهبنا إلى الواقع سنجد هذه الأعمال من صميم الأعمال المحمية قانوناً في إطار حقوق المؤلف، هنا يظهر النقاش في أحقية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً من خلال الاعتراف له بالشخصية القانونية.²

وتعتبر الحقوق الأدبية والفكرية من حقوق المؤلف التي بدأت تظهر جلياً في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويرى البعض ضرورة منح تلك الحقوق؛ من ناحية اعتباراً ذلك تكريماً للذكاء الاصطناعي عما يقدمه من ابتكارات بصفة مستقلة.³

1 - محمد محمد القطب مسعد سعيد، م. س، ص 1701.
2 - بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع نموذجاً)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، دون ذكر العدد 2024، ص 103.
3 - ريهان محروس سيد إبراهيم الفخراي، آثار أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، العدد 106، 2024، ص 1208.

أولاً: تحديات اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً

يعتبر غياب النية الإبداعية من الذكاء الاصطناعي أهم حجة لعدم استحقاقه صفة المؤلف، فالذكاء الاصطناعي يقوم بالتفكير والابداع وفق ما تم برمجته عليه وليست له ارادة منفردة في الخيار، بالإضافة إلى أنه بحاجة إلى التدخل الإنساني، فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يبتكر أو أن يفكر من لا شيء، فلا بد أن تتوفر فيه برمجة أولاً هذه الأخيرة التي تحتاج إلى تدخل إنساني، زيادة على ذلك فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه أن يفكر أو يبتكر من تلقاء نفسه، بل لابد من رغبة الإنسان لكونها أصل العملية وهذا ما قلناه عن غياب النية الإبداعية.¹

يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي يكتسب وصف المؤلف الذي يعطيه الحق في التمتع بحقوق الملكية الفكرية، طالما أنه مجرد آلة وبرامج وليس له أي وجود قانوني، حيث أنه يشترط للتمتع بحقوق الملكية الفكرية التي تؤكد لها قوانين حقوق المؤلف، أن يكون هناك شخص معترف به قانوناً ويعطيه صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما أنه ذهب جانب من الفقه إلا أن اعتبار عمل الإنسان هو أساس وجود المصنف الفكري، فمن المنطقي استبعاد كل ماله تدخل من الإنسان من دائرة حق المؤلف، لذلك تستبعد أعمال وإبداعات الذكاء الاصطناعي لم يتمتع بعد بالشخصية القانونية فذلك بدور يعدم فكرة منحه صفة المؤلف.²

الفقرة الثانية: اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعاً

الاختراع بصفة عامة هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل لأن يستغل صناعياً سواء تعلق ذلك الاختراع بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستحدثة أو غير ذلك، ولا ينبغي الخلط بين الاختراع وبراءة الاختراع حيث أنه غالباً ما يتم اعتبارهم كمفهوم واحد إلا أن كل منها منفصل عن الآخر. يمكن اعتبار براءة الاختراع صك تصدره الدولة للمخترع الذي توجد فيه الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع بالحماية القانونية التي يمنحها القانون له، ويستطيع صاحب الاختراع استغلاله مالياً أو جني أرباح من ورائه بشكل أحادي.³

إن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتسم بالقدرة على الإبداع والتطور وتتميز بمجموعة من المميزات، التي تؤكد وتدعم قدرة الذكاء الاصطناعي على الاختراع وأن هذا الأخير لم يعد حكراً على الإنسان.⁴

لكي يستفيد الذكاء الاصطناعي من الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع، فذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً وتعديل النصوص القانونية التي تقتصر على منح براءة الاختراع للإنسان فقط لكي يشمل الدعاء الاصطناعي أيضاً.⁵

1 - محمد حسن عبد الله، نظام حماية حقوق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 3، 2024، ص 1179.

2 - محمد محمد القطب مسعد سعيد، م. س، ص 1701-1702.

3 - ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراي، م. س، ص 1193.

4 - بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة، م. س، ص 106.

5 - حسام الدين محمود حسن، م. قسن ص 199-200.

والسماح بإشراك الذكاء الاصطناعي في إمكانية الحصول على براءة الاختراع مع الإنسان، فإذا كان الذكاء الاصطناعي له القدرة على الإبداع بناحية مستقلة عن الإنسان وبطريقة يستعصي فيها التمييز بين اختراع الذكاء الاصطناعي واختراع الإنسان البشري، فإنه ليس هناك ما يمنع الاعتراف للذكاء الاصطناعي وإعطائه الحق في براءة الاختراع وصفة مخترع.¹

رغم كل الحجج التي تدعم اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا، إلا أن البعض يرى أن ذلك لا يمكن، لأن براءة الاختراع وهي الصورة القانونية لمنح صفة المخترع تتطلب كون الاختراع أو الابتكار من إنجاز شخص طبيعي أي إنسان، وهذا حاجز أمام تمتع الذكاء الاصطناعي بصفة المخترع بالإضافة إلى أنه يعيق إبداعه عن اكتساب صفة المصنف الإبداعي الواجب حمايته، فرغم استقلالية الذكاء الاصطناعي لا يمكنه أن يحس وليس لديه القدرة على الخيال الذي من خلاله يستطيع أن يفكر أو يبدع، وحتى لو كان اعتبارنا أن الذكاء الاصطناعي يساهم بشكل كبير في الاختراعات والعمليات الابتكارية إلا أن ذلك الاختراع يبقى مقتصرًا على الشخص الطبيعي.²

المطلب الثاني: أثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لا يُعدّ مجرد تعديل تقني في التصنيف القانوني، بل يمثل تحولاً عميقاً في بنية النظام القانوني ذاته. فالشخصية القانونية هي المدخل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي فإن إسنادها لكيان تقني كأظمة الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية ومؤسسية واقتصادية واسعة النطاق.

الفقرة الأولى: إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها

يرى الفقهاء على أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سيواجه مشاكل متعلقة بالمسؤولية، وسار البعض إلى أبعد من هذه النقطة إذ يرى أن ذلك سيمنح من محاكمة المجرمين من البشر الأليين، وذلك بالتنصيص على عقوبة مثل إعادة البرمجة أو التدمير أن تطلب الأمر، بالإضافة إلى أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سينقل المسؤولية في القانون، وسيتم نقل مسؤولية الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي إليه، بعيداً عن أي شخص يتحملها، وبالتالي يمكننا مساءلته أمام المحكمة وتوقيع العقوبات عليه، كالحجز عليه أو تغريمه كما هو الحال في الأشخاص الاعتبارية، وللإشارة فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيمنحه ذمة مالية مستقلة ستجعله قادراً على اكتساب الحقوق المالية، مما يجعله قادراً على تحمل الالتزامات المالية الناتجة عن تقرير مسؤوليته تجاه الأضرار التي يتسبب بها.³

إضافة إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيعزز النظام القانوني من خلال حل مشاكله، وهذا سيحدد وعاء المسؤولية من الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي فإمكانية محاكمته ومسائلته قانوناً سيحمي الأشخاص من أضراره، كما أن اكتسابه للحقوق سيحميه هو من أضرار الآخرين.⁴

² - حسام الدين محمود حسن م. س، ص204.

³ - حسام الدين محمود حسن م. س، ص162-163.

⁴ -ال جزولي هاجر الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 23، 2022، ص 223.

زيادة على ذلك فإن هناك مشكلة ، إن اعتبرنا أن مسؤولية الذكاء الاصطناعي تقوم على مسؤولية حارس الشيء ، استنادا إلى الآراء القائلة بهذا التوجه، إلا أن ذلك لا يصح، لكون الذكاء الاصطناعي لا يتعلق دائما بشكل مادي، فقد يكون على شكل البرامج الالكترونية، وثاني هذه الصعوبات يتمثل في كيفية تحديد الحارس في الذكاء الاصطناعي، باعتبار الحراسة في مفهوم القضاء القدرة على السيطرة الفعلية على حراسة الشيء وليست فقط السلسلة القانونية ، فهذه صعوبات جعلت إمكانية مسألة الذكاء الاصطناعي على حكم مسؤولية حارس شيء أمرا صعبا وله نسبة ضئيلة.¹

لهذا فإنه لا يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله إلا إذا اعترفنا له بالشخصية القانونية، حتى يمكنه تحمل الالتزامات وتتاح له إمكانية تعويض الأضرار الناتجة عنه بشكل مباشر، ومن هنا يمكن للذكاء الاصطناعي اكتساب الحقوق وتحمل عبء الالتزامات، ويمكن مساءلته عن الأضرار التي يسببها للغير.²

أولاً: منح الحقوق للذكاء الاصطناعي

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سيشكل اعترافا له ببعض الحقوق، كالحق في العمل، الحق في المساواة والحق في الذمة المالية المستقلة، الحق في الملكية الفكرية إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية، هذه الحقوق التي ستطرح إشكالا فيما يتعلق بنطاقها وطبيعتها.³

يمكننا القول أيضاً أنه إذا تمتع الذكاء الاصطناعي بكامل حقوقه، فذلك سيمكنه من جمع بياناته واعتباره كياناً مستقلاً، وستصبح كل آلة تتمتع بتقنيات الذكاء الاصطناعي لها الحق في رقم كودي، يضمن فيه الاسم واللقب والرقم التعريفي، وصناعة صندوق يضم كافة البيانات والمعلومات والخوارزميات التي برمجت في تلك الآلة أو الروبوت، إضافة إلى الآليات وطرق عمله، ودرجة استقلاله زيادة على ذلك فستتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالحق في ذمة مالية مستقلة.⁴

إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتمتعه ببعض الحقوق الناتجة عن تلك الشخصية سيرتب اختفاء الحدود بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، إذ سيؤدي إلى التوسع في نطاق حقوقه، كما تم التوسع في نطاق حقوق الشخص الاعتباري، بعد أن كان يتمتع بشخصية قانونية محدودة لازمة لقيامه بعملها، بعد أن كان محروما من العديد من الحقوق، التي يحتكرها الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن نطاق الحقوق الممنوحة للذكاء الاصطناعي ستوسع، كالحق في العقوبة، والحق في الاحترام، وحرية العقيدة وحرمة المراسلات.⁵

الفقرة الثانية المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي

مع التحول التكنولوجي المتسارع، برزت إشكالية جوهريّة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن هذه الأنظمة. فإذا كان النظام القانوني التقليدي يقوم على إسناد المسؤولية إلى شخص

1 - مها يسري عبد اللطيف عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، العدد 7، 2023، ص 1500

2 - حسام الدين محمود حسن م. س، ص 165.

3 - محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، يوليو 2022، ص 140.

4 - حسام الدين محمود حسن، م، س، ص 168.

5 - محمود حسن السحلي، م. س، ص 138-139.

طبيعي أو اعتباري يرتكب خطأ يترتب عنه ضرر، فإن خصوصية الذكاء الاصطناعي، خاصة من حيث استقلاليته النسبية وتعقيد خوارزمياته، تجعل مسألة تحديد المسؤول أمراً بالغ التعقيد.

أولاً: المسؤولية المدنية عن الأضرار للذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية المدنية تأتي في هذه الحالة لمحاولة جبر الأضرار التي تلحق الغير من استخدامات الذكاء الاصطناعي، فلا بد من طرح مسألة التعويض وجبر الضرر في ظل عدم وجود قواعد تنظم تقنيات الذكاء الاصطناعي.¹

إذا أخذنا في تحميل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بنظرية المنتج المعيب، فلا بد من توفر 3 أركان أساسية أولها وجود العيب في المنتج بالإضافة إلى حدوث الأضرار للضحية بالإضافة إلى العلاقة السببية بين العيب والضرر وهذا ما قد يؤسس المسؤولية المدنية لمنتجات الذكاء إذا أخذنا في تحميل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي حسب هذه النظرية.²

يمكن تأسيس المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي على المسؤولية العقدية في بعض الحالات، مثل حالة تعاقد شركة مع المستشفيات بمعدات طبية متطورة مع مبرمج على شراء روبوت يجري العمليات الجراحية، بالإضافة إلى أننا، يمكننا أن نؤسس هذه المسؤولية على أساس ضمان العيوب الخفية وعلى أساس مسؤولية المنتج عن منتجاته، أما إذا قمنا بتأسيسها على المسؤولية التقصيرية، فيجب تحديدها إما باعتباره شيئاً أو يمكنه تحديدها على أساس مسؤولية التابع عن أفعال المتبوع.³

فبالنسبة للمسؤولية التعاقدية فإنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي طرفاً في العقد، لكونه مزال يعتبر شيئاً وليس إنساناً، فيجب جعل هذه المسؤولية على الإنسان وحده وليس على تصرفات الذكاء الاصطناعي لأنه لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد.⁴

إن جزاء قيام المسؤولية المدنية على الذكاء الاجتماعي هو التعويض باعتباره جزاء مدنياً، فالغرض منه هو جبر الضرر واعادت التوازن للحالة التي اختلت بالأفعال الضارة ويقدر بصورة عامة بمقدار الضرر الذي حدث، ونفس هذا الأمر ينطبق على الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي، وهذا التعويض قد يكون قضائي أو تلقائي، فالتعويض القضائي تعدده السلطة القضائية والتعويض القضائي الأمثل على أنظمة الذكاء الاصطناعي هو التعويض بمقابل وليس التعويض العيني.⁵

أما الاتجاه الثاني فهو معارض لتطبيق مسؤولية حارس الشيء على مسؤولية الذكاء الاصطناعي، واحتج بعدة أسباب، أولهم أن الحراسة تتطلب السيطرة الحقيقية، وهذا ما لا يوجد في أنظمة الذكاء

¹ - صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2022/2021، صفحة 24.

² - أيوب البلغيثي، المسؤولية المدنية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2022/2021، صفحة 24.

³ - ماجدة بوياء، المسؤولية المدنية الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 14، 2024، ص 43-46.

⁴ - Abdallah LAHLOU MAMI, L'applicabilité de l'intelligence Artificielle en Droit des Affaires, Memoire pour l'obtention Diplôme du Master, Faculté Des Sciences juridiques Economiques Et Sociales, Université SIDI MOHAED BEN ABDELLAH De FES, Année Universitaire: 2020-2021, Page 80.

⁵ - ميعاد عيسى محمد الفارسي، أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقاً لتشريعات العمانيّة، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، العدد 6، 2022، ص 3535-3536.

الاصطناعي، وسبب ثاني يتعلق يكون أنظمة الذكاء الاصطناعي تنطوي على مسائل معقدة ويصعب تحديد حارس الذي تكون له السيطرة الفعلية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.¹

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن الأضرار للذكاء الاصطناعي

في البداية يجب أن نشير إلى أن قيام المسؤولية الجنائية لا بد فيه من تحقق الجريمة بالشروط التي يفرضها القانون والفقهاء الجنائي المعاصر باعتباره نشاط مخالف لأهداف الجماعة.²

رغم التطور الذي وصلت اليه أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أنها لا تزال لم تحقق بعد الاستقلال التام، مما يدفعنا إلى أن نقول إن دائرة الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي لا تخرج عن دائرة الأطراف المتصلة بها (المصنع أو المبرمج أو المستخدم) وبالتالي لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي الجرائم التي يرتكبها. ففي حالة تطور الذكاء الاصطناعي مستقبلا، ووصوله إلى درجة الاستقلال التام عندئذ يمكننا تقرير مسؤوليته عن الجرائم الناجمة عن أعماله، لأن ذلك يعتمد على مدى قدرته على التصرف بإرادته المستقلة وبعبدا عن سيطرة الإنسان، فإذا غابت هذه القدرة فلا مسؤولية جنائية لديه.³

تعد المسؤولية الجنائية عبارة عن التزام قانوني، ولا بد من توافر أركان لقيامها وأول ركن منها هو الركن المادي الذي هو النشاط الخارجي الإجرامي والمعاقب عليه،

تعد المسؤولية الجنائية عبارة عن التزام قانوني، ولا بد من توفر عدة أركان لقيامها، أول ركن هو الركن المادي الذي هو النشاط الخارجي الجرمي والمعاقب عليه وقواعد هذا الركن قد تنطبق على الذكاء الاصطناعي، بتوافر السلوك الإجرامي عندما يقوم بفعل إجرامي يتصف بعدم المشروعية كأن تقوم طائرة ذاتية القيادة بالهبوط في عرض البحر، ومن الضروري لقيام المسؤولية الجنائية توفر ركن آخر بمعية الركن المادي، وهو الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وبإسقاط هذا القصد على أعمال الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع أو المبرمج أو المستخدم، هنا يمكننا أن نقول بقيام الركن المعنوي كونه الجاني وذلك بتوفر القصد عن طريق علمه وإرادته بتحقيق النشاط والنتيجة بواسطة الذكاء الاصطناعي.⁴

رغم كل ذلك إلا أننا لا نستبعد إمكانية تطبيق العقوبات على الذكاء الاصطناعي، وهنا تظهر لنا مشكلة في تطبيق العقوبة، وهذه المشكلة لازالت محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى إمكانية توقيع العقوبات على الذكاء الاصطناعي من خلال تطور الذكاء الاصطناعي ووصوله إلى درجة الاستقلالية التي تسمح له بالاستغناء عن الإنسان، ومن أبرز العقوبات المقترحة تطبيقها على الذكاء الاصطناعي:

1 - محمد منصور خليل خزيمة، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، (دراسة مقارنة)، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون المدني، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2003، ص 74-75.

2 - محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية من أضرار الذكاء الإمتناعي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2024، ص 53.

3 - عمر محمد منيب إدلي، المسؤولية الجنائية الناشئة من أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة الاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2023، صفحة 72-73.

4 - والي عماد الدين، لوقاف خالد محمد، المسؤولية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص 27-30.

مصادرة الآلة والأمر بتدميرها كلياً أو جزئياً وإعادة البرمجة أو إيقاف تشغيلها، وتبقى مسألة تحميل المسؤولية الجنائية على الذكاء الاصطناعي رهينة بإصدار تشريعية جنائية تجرم أفعال الذكاء الاصطناعي وتفرض عقوبات على اعتبار أن المسؤولية الجنائية مرتبطة الشرعية.¹

خاتمة

يعتبر موضوع الذكاء الاصطناعي من المواضيع التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق في الدراسة، فما هو إلى نتائج لثورة تكنولوجية لازالت في تقدم مستمر.

إذ يُعدّ الموضوع من أبرز الإشكالات القانونية المعاصرة، لأنه يمسّ أحد الأسس الجوهرية للنظرية العامة للقانون، وهو مفهوم "الشخص". وقد انقسم الفقه بين اتجاه مؤيد يرى في الاعتراف بالشخصية القانونية وسيلة لحل إشكالية المسؤولية وتنظيم العلاقة بين الإنسان والآلة، واتجاه رافض يعتبر أن الذكاء الاصطناعي يظل أداة تقنية تفتقر إلى الإرادة والوعي، ولا يستدعي إنشاء فئة قانونية جديدة.

ورغم وجاهة بعض المبررات الداعية للاعتراف، خاصة في ظل تزايد استقلالية الأنظمة الذكية، فإن الاتجاه الغالب يميل إلى تطوير قواعد المسؤولية والتنظيم القانوني القائم بدل منح شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي في المرحلة الحالية.

وعليه، يظل منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مسألة مفتوحة على التطور، مرتبطة بمدى تقدم هذه التقنية وبحاجة النظام القانوني إلى إيجاد حلول متوازنة بين تشجيع الابتكار وضمان حماية الحقوق.

وقد خلصنا من دراستنا لهذا الموضوع إلى أن الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مازالت محل نقاش وليس هناك إجماع على الاعتراف بها أو رفضها لكون موضوع الذكاء الاصطناعي موضوع حديث نسبياً، ولا يمكن الوقوف على الاعتراف له بالشخصية القانونية نتيجة للأثار التي ستترتب عن ذلك، ولا يمكن أيضاً عدم الاعتراف بها بشكل كلي لوجود ضرورات ومشاكل أصبحت تفرض نفسها ينجلي حلها في الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

¹ - محمد نجيب حامد عطية، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة روح القوانين، عدد خاص -المؤتمر العلمي الدولي الثامن -التكنولوجيا والقانون 2023، ص 2311-2312.

العقوبات البدنية غير المفضية للموت في القانون الجنائي الموريتاني

السيد أمينو

يعود أصل أخذ المشرع الموريتاني لهذا النوع من العقوة للشرعية الإسلامية الغراء، فالنظام العقابي في الشريعة الإسلامية نظام عقابي متكامل يهدف إلى تحقيق العدل، وحماية المجتمع، وصيانة حقوق الأفراد، دون الإخلال بكرامة الإنسان أو الاعتداء على حقه في الحياة. ومن أبرز مظاهر هذا النظام ما يعرف بالعقوبات البدنية غير المفضية إلى الموت، وهي العقوبات التي تمس سلامة الجسد دون أن تؤدي إلى إزهاق الروح، وقد شُرعت لتحقيق الردع العام والخاص، وردّ الاعتبار للمجني عليه، ومنع تفشي الجريمة داخل المجتمع¹.

ويندرج ضمن هذه العقوبات القصاص في الجروح وما دون النفس، حيث قررت الشريعة مبدأ المماثلة والعدل، فجعلت للمجني عليه حق القصاص بما يعادل الضرر الواقع عليه، دون زيادة أو تعدي، لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»². ويُجسّد هذا النوع من العقوبة حماية مباشرة لسلامة الجسد، وترسيخاً لمبدأ المسؤولية الفردية، مع فتح باب العفو والدية بوصفهما مظهرين من مظاهر الرحمة والتسامح الاجتماعي³.

كما تشمل هذه العقوبات عقوبة الجلد، وهي من العقوبات المقدرة في بعض الحدود الشرعية، كحد الزنا لغير المحصن، وحد القذف، وحد شرب الخمر عند جمهور الفقهاء. وقد أحاطت الشريعة بتنفيذ الجلد بضوابط دقيقة، من حيث عدد الضربات، وأداة التنفيذ، وكيفية، والمواضع التي يُنهى عن الضرب فيها، بما يضمن تحقيق الردع دون الإفضاء إلى الإيذاء المهلك أو الإهانة الجسيمة.

ومن صور العقوبات البدنية كذلك قطع اليد في حد السرقة، وهو من الحدود التي شُرعت لحماية الأموال وصيانة الأمن الاقتصادي، ولم يُقرر إلا بشروط صارمة وضمانات دقيقة، تتعلق بنصاب السرقة، وانتفاء الشبهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ويبرز في هذا الحد بوضوح مقصد الردع العام، مع مراعاة البعد الإنساني، إذ يُدرأ الحد عند أدنى شبهة، ويُقدّم درء المفساد على جلب المصالح.

وقد اعتمد المشرع الموريتاني مجموعة من العقوبات البدنية غير المفضية إلى الموت، فالعقوبات البدنية الأصلية غير المفضية للموت التي أقرها المشرع الجنائي الموريتاني هي الجلد، والقطع، والجرح، فالجلد في القانون الموريتاني عقوبة لجرائم الزنا، والقذف وشرب الخمر، أما القطع فهو جزاء لجريمتي السرقة والحرابة، ويكون كذلك القطع والجرح عقوبة قصاص في جرائم الاعتداءات العمدية التي تقع على الأشخاص فيما دون النفس.

وسنقسم هذه الدراسة إلى شقين الأول نتعرف فيه على الجرائم التي عاقب عليها القانون الموريتاني بالجلد (المطلب الأول)، فيما نتعرف من خلال الشق الثاني على الوقائع التي عاقب عليها بالقطع والجرح (المطلب الثاني).

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، - القاهرة، 1989، ص 762.

² المائدة الآية 48.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ نشر) ج 2، ص 203.

المطلب الأول: الجرائم التي عاقب عليها القانون الموريتاني بالجلد

الجلد عقوبة في القانون الموريتاني لجرائم ثلاثة وهي جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر، وسنبحث جريمة الزنا، وجريمة القذف (الفقرة الأولى)، ومن ثم ننتقل لبحث جريمة شرب الخمر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة الزنا، وجريمة القذف في القانون الجنائي الموريتاني

أولاً: جريمة الزنا

لم يعرف المشرع الموريتاني الوقائع التي تعتبر زنا، وبالرجوع للفقهاء الإسلاميين¹ نجد الزنا يعرف عند المالكيين بأنه "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً"² ويعرف الشافعيون الزنا بأنه: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً"³ كما يعرف عند الأحناف بأنه: "وطء الرجل المرأة في قبل في غير الملك وشبهة الملك"⁴.

والوطء الذي يعتبر زنا عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في الكحلة والرشاء في البئر، ويكفي لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الخشفة على الأقل في الفرج، أو مثلها إذا لم يكن للذكر خشفة، ولا يشترط الفقهاء في الزنا انتشار الذكر ويعتبرون الفعل زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الإحساس واللذة وسواء وقع إنزال أم لم يقع⁵.

وقد عاقب القانون الموريتاني على الزنا بالجلد مائة جلدة بالنسبة لغير المحصن،⁶ وحدد وسائل خاصة لا تثبت هذه الجريمة إلا بها، ذكرناها وفصلنا في طريقة الأخذ بها وذلك عند تعرضنا لعقوبة الرجم⁷.

ثانياً: جريمة القذف

القذف واقعة معاقبة بالجلد في القانون الموريتاني هي الأخرى، ولم يعرف المشرع الموريتاني القذف، تماماً كما فعل مع الزنا. ومع أن النصوص الجنائية الموريتانية لم تبين المقصود بالقذف، إلا أنها حددت شروطاً لقيامه ووضعت حدوداً لنطاقه. فاشتترطت في القاذف التكليف، واشترطت في المقذوف الإسلام، وأن يكون ظاهره العفة. أما نطاق هذه الجريمة فينحصر، في ادعاء الزنا أو اللوط أو نفي النسب. هذه هي الوقائع التي من اتهم بها غيره يمكن اعتباره قاذفاً، دون غيرها، فمن ادعى مثلاً بأن شخصاً شارب خمر أو مرتش يستحيل اعتباره قاذفاً، إذا استندنا للنصوص الجنائية الموريتانية المجرمة للقذف.

¹ تعريف الحنابلة للزنا يختلف عن تعريفه عند باقي المذاهب، فالحنابلة وسعوا من تعريف الزنا حتى أدخلوا فيه واقعة اللواط وهي واقعة تختلف عن الزنا من حيث العقاب. والزنا عند الحنابلة هو: "فعل الفاحشة من قبل أو دبر".

² عبد الباقي يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (تحقيق عبد السلام محمد أمين) دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422 هـ. ج8، ص854.

³ شرح فتح القدير، م.س، ج4، ص138.

⁴ شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ. ج8، ص402.

⁵ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ). ج4، ص125. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفاتح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض ط3، ج10، ص1417 هـ، ص151.

⁶ المادة 307 ق.ج. الموريتاني.

⁷ عد للصفحة 66 إلى الصفحة 73 من هذا البحث.

⁸ Michel veron, droit penal special, 8editon DALLOZ 2000, P 139. et Valerie Malabat, droit penal special, 5edition Dualize, 2011, p283.

إن تعرضنا للنصوص الجنائية الموريتانية المعاقبة للقتل يحتم علينا التعريف ببعض المصطلحات الموجودة بها والتي هي غير معروفة عند دارسي القوانين الوضعية.

ونعني بذلك وعلى وجه الخصوص المصطلح الذي تضمنه النص المجرم للقتل وهو "العفة... قذف مسلما ظاهر العفة...."¹. قال تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا²) فالعفة هي ضبط النفس عن الشهوات، وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته، واجتناب السرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال³. وهي أيضا ضبط النفس عن الملذات الحيوانية، وهي حالة متوسطة من إفراط وهو الشره، وتفريط وهو جمود الشهوة⁴. وعليه فإن الشخص غير العفيف والمعروف بالفسق وانتهاك حرمت الله ليس هو الذي يعاقب القانون على قذفه.

وتثبت جريمة القذف في القانون الموريتاني بإقرار القاذف واعترافه على نفسه أو بشهادة عدلين، ويعاقب من تثبتت ضده جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة أمام الملاء⁵.

ولعل ما يميز العقاب على جريمة القذف عن غيرها، وهو أن عقوبتها لا تدخل تحت عقوبة الإعدام، فمن حكم عليه بارتكابه جريمة القذف. وجريمة أخرى استحق عليها القتل، فإنه قبل تنفيذ حكم الإعدام عليه لا بد من أن يجلد ثمانين جلدة عقوبة للقتل لأن حد القذف في القانون الجنائي الموريتاني ليس كباقي الحدود لا يدخل تحت عقوبة الإعدام⁶.

الفقرة الثالثة: جريمة شرب الخمر

شرب الخمر جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي الموريتاني بالجلد ثمانين جلدة. ولأن المشرع الجنائي الموريتاني استند في تجريمه لشرب الخمر والعقاب عليه للشريعة الإسلامية، لذا سنلتجأ لهذا الفقه⁷ لمعرفة ما المقصود بالخمر.

اختلف الفقهاء حول معنى الشرب وماهية المادة المستخلص منها الخمر. فعند المالكية والشافعية والحنابلة يكون خمرا كل مسكر مهما كان مصدره وسواء سمي خمرا أم لم يسم خمرا، وسواء كان عصيرا للعنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير ولأرز وسواء أسكر قليلا أو كثيرا⁸.

أما أبي حنيفة فالخمر عنده لا يكون إلا من مصدرين اثنين وهما الزبيب أو التمر بأشكاله، فالخمر عنده محصور في أنواع ثلاثة وهي:

● ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

1 المادة 341 ق.ج الموريتاني.

2 سورة النور الآية 33.

3 في هذا المعنى انظر فتح القريب المجيب على الترتيب والترتيب، حسن بن علي الفيومي، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2018، ج5، ص50.

4 الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، 2007، ص224.

5 الفقرة الثانية من المادة 341 ق.ج الموريتاني.

6 انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 341 ق.ج. أعلام.

7 لم تحرم نصوص القرآن الخمر دفعة واحدة بل جاء التجريم تدريجيا وأول النصوص التي جاء في منع الجمر قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" [الآية 42 سورة النساء]، ثم جاء القرآن بعد ذلك بتأنيث شاربها في قوله تعالى "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" [الآية 216 سورة البقرة] ثم نزل التحريم القاطع في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" [الآية 91 سورة المائدة]

8 شرح الزقاني، م، ص، ج8، ص114. أبي يحيى زكريا الأنصاري، م، ص، ج4، ص159.

● ماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكرا.

● نقيع البلح والزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

فما عدا هذه الأنواع الثلاثة، لا تعتبر خمرا عند أبي حنيفة، فعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ونقيع البلح إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وغيرها من المواد نقيعا كان أم مطبوخا، كل ذلك عند الحنابلة لا يعتبر خمرا¹، وشربه حلال أما ما بلغ السكر فلا يعاقب على شربه، وإنما يعاقب على ما أسكر منه، وحجتهم في ذلك ما روي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أنه أشار إلى النخلة والكرمة وقال صلى الله عليه وسلم: "الخمير من هاتين الشجرتين"²، وما روي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: "حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب"³.

فأبو حنيفة إذا يفرق بين الخمر والمسكر ويحرم شرب الخمر قليل كان أم كثيرا، وما سوى الخمر من المواد المسكرة، فيسميه مسكرا لا خمرا. والمسكر عنده ليس حراما في ذاته، وإنما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التي تؤدي للسكر، فلو شرب شخص ثلاثة أقداح ولم يسكر ثم شرب الرابعة فسكر فالمحرم هنا هو القدر الرابع.

وقد أدت التفرقة بين الخمر والمسكر عند أبي حنيفة إلى وضعه عقوبتين واحدة للشرب وأخرى للسكر، وقوله بأن الحد حدان، حد للشرب وهو قاصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أم لم يسكر قل ما شربه أم كثر، وحد السكر وهو لمن يسكر من أي شراب غير الخمر فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه.

أما باقي الأئمة فالحد عندهم واحد وهو حد الشرب ويجب على كل من شرب مسكرا سواء سكر الشارب، أم لم يسكر، ما دام أن الكثير من الشراب يسكر لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره قليله حرام. وبالرجوع للنصوص الجنائية الموريتانية المجرمة لشرب الخمر نجدها لا تحدد ما المقصود بالخمر، وهو ما يحتم على القاضي الذي ينظر في واقعة على أنها جريمة شرب الخمر، العودة للفقهاء الإسلاميين لاستجلاء لللبس واستكمال النقص الذي يعتري النص، ولأن القاضي الجنائي محكوم بمبدأ التفسير الضيق للنصوص، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم. عليه دائما أن يأخذ من التفسيرات والآراء الفقهية ما يكون في صالح المتهم.

وعليه وتمشيا مع روح المادة 449 ق.ج. الموريتاني، التي تنص على الرجوع للشريعة الإسلامية عند قصور النص أو لضرورة تفسيره، فإن القضاء الجنائي عليه دائما أن يأخذ عند النظر في جريمة شرب الخمر برأي أبي حنيفة فيما يخص المقصود بالخمر لكونه يحصر الخمر في مصادر محددة، وهي كما ذكرنا مختصرة عنده فيما يستخلص من ثمار النخل والكرم.

ولا تثبت جريمة الشرب الخمر إلا بإقرار شاربها أو بشهادة عدلين على معاينة الشرب أو السكر الناتج عنه، وتثبت هذه الجريمة كذلك بقيء الخمرة ذاتها وشم رائحتها الواضحة في الفم⁴.

¹ فتح القدير، م.س، ج4، ص181، علاء الدين الكسائي، م.س، ج5، ص112-118.

² سنن أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999، ج4، ص296.

³ قرعة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولولي، دار ابن الجوزي، 1424، ج2، ص216.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 341 ق.ج. الموريتاني.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالقطع والجرح في القانون الجنائي الموريتاني

يمكن حصر الوقائع التي عاقب عليها المشرع الجنائي الموريتاني بالقطع والجرح في ثلاثة جرائم وهي السرقة والحراية والاعتداءات العمدية على ما دون النفس، وسنتعرف هنا على القواعد التي تحكم هذه الجرائم وضوابط توقيع العقوبات المقررة لها والإشكالات التي تثيرها تلك العقوبات، وسنبحث ذلك في نقطتين (الفقرة الأولى) الجرائم المعاقب عليها بالقطع، ثم الجرائم المعاقب عليها بالقطع والجرح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجرائم المعاقب عليها بالقطع

يؤاخذ المشرع الجنائي الموريتاني، مرتكب بعض الوقائع بقطع جزئ من أعضائه وهذه الوقائع هي تلك المكيفة على أنها سرقة، أو حراية¹.

أولاً: جريمة السرقة

عاقب القانون الجنائي الموريتاني على السرقة بقطع اليد اليمنى من الكوع ثم بقطع الرجل اليسرى من المفصل عند العود للسرقة للمرة الثانية، ثم بقطع اليد اليسرى من الكوع في السرقة للمرة الثالثة، وفي حالة العود للمرة الرابعة تقطع الرجل اليمنى من المفصل².

ويعتبر سرقا يعاقب بالقطع وفقا للقانون الموريتاني كل من أخذ مال الغير بدون وجه حق إذا توفرت الشروط التالية³:

- 1- الأخذ خفية على وجه السرقة
- 2- كون الشيء المسروق مالا محترما ومتمولا
- 3- كون السارق لا شبهة له فيه
- 4- كون المسروق نصابا فأكثر (ربع دينار أو ثلاث دراهم)⁴
- 5- كون الباعث ليس هو ضرورة الجوع
- 6- كون الأخذ وقع من حرز جرت العادة بأن يحفظ فيه الشيء المسروق
- 7- كون الأخذ لم يؤذن له بدخول ذلك الحرز
- 8- عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه

¹ للإطلاع على الأساس الشرعي لتجريم السرقة، راجع كتاب "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية" لمؤلفه عبد الرحيم صدقي، م.س، ص162 إلى ص164، وعن جريمة الحراية راجع ص171 إلى ص175 من نفس المرجع.

² الفقرة الثانية من المادة 351 ق.ج الموريتاني. عاقب المشرع اليمني في المادة 298 ق.ج سارق بنفس الطريقة التي عاقبه بها نظيره الموريتاني، أما المشرع السوداني فقد عاقب السارق بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإذا ادين بالسرقة للمرة الثانية يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وهو ما يعني أن المشرع السوداني لم يتبع نفس السياسة العقابية التي أخذ بها المشرعان الموريتاني واليمني فيما يخص عقاب السارق. (انظر المادة 171 ق.ج السوداني).

³ الفقرة الأولى من المادة 351 ق.ج الموريتاني.

⁴ تنص المادة 296 ق.ج اليمني على أن "النصاب من المال الموجب للحد إذا توافرت الشروط الأخرى هو مثقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهب أبو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية".

9- إخراج المسروق من الحرز

10- عدم وجود رابطة الزوجية بين السارق والمسروق منه فيما لم يحجر فيه أحد الزوجين على الآخر.

وكان بوسعنا الحديث بشيء من التفصيل عن كل شرط من هذه الشروط. لكن المقام لا يسمح، وهو ما جعلنا نختصر على توضيح أكثر هذه الشروط غموضاً واختلافاً عليه في الفقه الإسلامي مثل شرط "كون الشيء مالا محترماً و متمولاً" و شرط "كون المسروق نصاباً فأكثر" ومعرفة ما المقصود بالحرز عند الفقهاء، و شرط "عدم وجود أبوة للسارق على المسروق عليه. وعدم وجود رابطة زوجية بين السارق والمسروق عليه"

*كون الشيء محترماً و متمولاً:

القاعدة العامة عند ثلاثة من الأئمة أن كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه و أخذ العوض عنه يجب القطع فيه¹، ويخالف أبو حنيفة هذه القاعدة حيث يمنع القطع في سرقة الأشياء التافهة² وحجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه³). وأي شيء لا يتموله الناس ولا يضمنون به لعدم عزته وتفاهته لا حد فيه عند أبي حنيفة، ومن الأمثلة عنده على الشيء التافه سرقة التراب والطين والحصى والتبن وما شابه لتفاهتها في عصره.

ويرجع أبو حنيفة لعرف الناس وعاداتهم في بيان الشيء التافه من الشيء غير التافه، ويسلم على أن الشيء التافه قد يصبح بعد تصنيعه ذا قيمة، فإذا أخرجت الصناعة الشيء التافه عن تفاهته كان القطع عنده واجباً في سرقة. ولا قطع عند أبي حنيفة فيما لا يتحمل الادخار، ويتسارع إليه الفساد كالطعام الرطب والفول والفواكه واللحم والخبز والرياحين وما شابه. ويرى أبي حنيفة بأنه لا سرقة فيما يتبع ما لا قطع فيه كالحية في المصحف تبلى نصاباً وكسرقة أنية بها خمر وقيمتها تزيد على النصاب.

ويوسع أبي حنيفة مبدأه في منع القطع في الطعام الرطب حيث يرى أن سرقة الثمار المتعلقة في أشجارها لا قطع فيها ولو كانت محرزة بحائط لأن الثمر مادام في شجره يتسارع إليه الفساد⁴.

لكن الثمار إذا قطعت ووضعت في حرز واستحكم جفافها وسرقت فإن فيها القطع عنده، ويستند في رأيه هذا لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: [لا قطع في ثمر ولو كثر حتى يؤويه الحزين فإذا آواه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع⁵]

*كون المسروق نصاباً فأكثر

أوجب فقهاء الحجاز القطع في ثلاث دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب، أما فقهاء العراق، فالنصاب الذي يجب فيه القطع عندهم، هو عشرة دراهم ولا تجب في أقل منه.

¹ شرح الزقاني، م.س، ج 8، ص 98. أبي يحيى زكريا الأنصاري، م.س، ج 4، ص 139.

² علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ط 1، 1327-1328، ج 7، ص 68.

³ مسند إسحاق بن هراويه، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط 1، 1991، ج 2، ص 231.

⁴ فتح القدير، م.س، ج 7، ص 68.

⁵ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1403، ج 1، ص 272.

وحجة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم¹.

أما دليل فقهاء العراق فهو حديث ابن عمر المذكور، ولكنهم قالوا بأن قيمة المجن هي عشرة دراهم. فقد روي عن محمد ابن إسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. فإذا وجد خلاف في ثمن المجن وجب ألا تقطع اليد إلا بيقين.

وقد اختلف فقهاء الحجاز فيما تقوم به الأشياء المسروقة فيما عدا الذهب والفضة فقال مالك تقوم بالدرهم، لا بالربع دينار، يعنى إذا اختلف الثلاثة دراهم مع الربع دينار لاختلاف الصرف، مثل ان يكون الربع دينار في وقت أقل من ثلاثة دراهم².

وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، فلا يقطع عنده في الثلاث دراهم إلا إذا تساوا في القيمة مع ربع دينار³.

وقد أخذ المشرع الموريتاني بالمعيارين معا فقال بالنص: (كون المسروق نصابا فأكثر ربع دينار أو ثلاثة دراهم)⁴.

*المقصود بالحرز عند الفقهاء:

الحرز هو الشيء الذي تحفظ به الأموال عادة كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما شابه وتتفق المذاهب الأربعة على أن باب البيت وقفله حرز، لكنهم اختلفوا في كون القبر حرزا، فقال مالك وأحمد والشافعي بأنه كذلك⁵، أما أبو حنيفة فالقبر عنده ليس بحرز⁶.

والحرز عند المالكية هو كل شيء جرت العادة على حفظ المال فيه فمرابط الدواب عندهم أحرار وكذلك الأوعية وما على الإنسان من اللباس فالإنسان عندهم حرز لكل ما عليه أو عنده، وإذا ما توسد النائم شيء فهو له حرز⁷.

*عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه، وانعدام الرابطة الزوجية بين السارق والمسروق منه.

مع أن القانون الموريتاني أخذ برأي المذهب المالكي في مسألة السرقة بين الأقارب والأزواج إلا أنه بالرجوع للفقهاء الجنائي الإسلامي نجد آراء أقل تضيقا مما ذهب إليه المذهب المالكي.

¹ موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، مالك بن أنس، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، (بدون تاريخ النشر) ص232.

² حاشية، البناي، مطبعة أحمد أفندي مصطفى، ص94.

³ أبو العباس أحمد ابن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (بدون جهة نشر ولا تاريخ) ج8، ص419.

⁴ البند الرابع من المادة 341 ق.ج الموريتاني.

⁵ شرح الزقاني، م.س، ج8، ص101-104. يحي زكريا الأنصاري، م.س، ج4، ص142-148، محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص150-151.

⁶ علاء الدين الكسائي، م.س، ج4، ص74.

⁷ عرف المشرع الجنائي اليمني الحرز في المادة 269 ق.ج بقوله: "الحرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيقا له بوضعه فيه، وهو ما حرز بنفسه إذا كان معدا للإحراز ويمنع الغير من الدخول فيه إلا بإذن صاحبه، وحرز بغيره إذا كان غير معد للإحراز ويدخل فيه بدون إذن ولكن أقيم عليه حافظ (حارس) فيأخذ حكم الحرز ويقتصر أثر الإذن بدخول الحرز على الجزء منه الذي أنزل بالدخول فيه دون غيره ودون الأشياء الموجودة فيه والتي تعد حرزا بنفسها".

وسنعرض هنا لمختلف الآراء الفقهية الموجودة في المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالسرقة بين الأقارب والسرقة بين الأزواج.

فعند الحنابلة لا تقطع يد من سرق من ذي رحم محرم، ويقصد بالرحم المحرمة الأقارب الذين تمنع الشريعة الزواج بينهم¹، لأنهم يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة، فكأن هناك إذن ضمنى بالدخول فنكون السرقة من غير حرز، هذا فضلا على أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطيعة الرحم وذلك حرام والقاعدة تقضي بأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

أما الشافعية وأحمد فعندهما أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل²، سواء في ذلك الأب والأم والابن والبنات والجد والجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [أنت ومالك لأبيك]³، ولقوله [إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه]⁴ وفي لفظ وكلوا من كسب أولادكم.

ولا يقطع كذلك عند الشافعي وأحمد الابن عند سرقة من مال أبيه وإن علا لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، وما عدا الأصل والفرع من الأقارب عند الشافعي وأحمد يجوز فيهم القطع.

ويرى مالك أن لا قطع على الأصول إذا سرقوا من الفروع فلا قطع على الجد والجدة للأب أو الأم، والأب والأم إذا سرقوا من أحفادهم وأبنائهم، لكن إذا سرق الفرع من الأصل قطع بسرقة، فلا يعفي مالك من القطع للقربة إلا الأصول⁵ لقوله صلى الله عليه وسلم: [أنت ومالك لأبيك]⁶.

وفما يخص السرقة بين الأزواج، يرى أبو حنيفة أن لا قطع بين الزوجين إذا سرق أحدهما على آخر سواء وقعت السرقة في البيت الذي يقيمان فيه، أم من بيت آخر لأن كل من الزوجين مأذون له بدخول بيت الآخر، كما أن كلا منهما ينتفع بمال الآخر عادة وهذا يوجب خلاف الحرز⁷.

أما المالكية فيرون القطع في السرقة بين الزوجين إذا كان المال المسروق محرزا في مكان يمنع على الزوج دخوله⁸، أما إذا سرق أحدهما على الآخر مالا غير محجور عنه فلا قطع عليه.

وفي المذهب الشافعي ثلاثة آراء في هذه المسألة أحدهما كرأي أبي حنيفة والثاني مثل رأي مالك، أما الثالث فيرى أصحابه قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته المحجور عنه، ولا يرون قطع الزوجة إذا سرق على زوجها، وحجتهم في ذلك أن للزوجة حق في مال زوجها لأنه ملزم بنفقتها⁹.

وفي المذهب الحنبلي رأيان كذلك في هذه المسألة أحدهما يوافق المذهب الحنفي والآخر يطابق ما ذهب إليه المالكية بهذا الخصوص¹⁰.

¹بدائع الصانع، م.س، ج8، ص75.

²أبي يحيى زكريا الأنصاري، م.س، ج4، ص140. محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص284-286.

³الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، ط1، ج5، ص1213.

⁴المصنف، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، ج8، ص452.

⁵شرح الزقاني، م.س، ج8، ص98.

⁶مالك بن أنس، تحقيق مطفي الأعظمي، م.س، نفس الجزء والصفحة.

⁷علاء الدين الكسائي، م.س، ج7، ص85.

⁸شرح الزقاني، م.س، ج8، ص100.

⁹أبي العباس الرملي، م.س، ج7، ص424.

¹⁰محمد عبد الله بن قدامة، م.س، ج10، ص287.

وبالعودة للقانون المغربي نجد المشرع المغربي انتهج فيما يتعلق بتجريم السرقة والعقاب عليها سياسة عقابية مختلفة تمام الاختلاف عن تلك التي أخذ بها نظيره الموريتاني حيث إنه لم يعتمد في العقاب على السرقة العقوبة البدنية، بل اعتمد العقوبات السالبة للحرية كأس للعقاب على السرقة، وفما يخص التجريم جعل من السرقة دون وصف جنحة معاقبا عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى خمس مائة درهم كحد أعلى¹.

ثانيا: جريمة الحراية

تعرف الحراية² في القانون الموريتاني بأنها حمل السلاح وإشهاره في وجوه الناس من غير عداوة بقصد السلب وقطع الطريق، ودخول المنازل ليلا بالقوة من أجل التقتيل وأخذ الممتلكات³. وعاقب المشرع الموريتاني على الحراية بالإعدام أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى... إلخ⁴.

ويتفق التعريف الذي عرف به المشرع الموريتاني جريمة الحراية، مع ما ذهب إليه المذاهب الفقهية السنية الأربعة في تعريفها للحراية. ففي المذهب المالكي تعرف الحراية بأنها: إخافة السبيل، سواء قصد المال أم الم يقصد. فمن خرج لقطع الطريق لغير مال، فهو محارب كقوله: لن أدع هؤلاء يخرجون للمكان الفلاني أو غيره، ومن أخاف الناس فهو محارب، ومن يحمل عليهم السلاح من غير عداوة ولا ثأر فهو محارب، ومن المسلم به عند المالكية أن أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث حراية⁵.

وعند أبي حنيفة وأحمد تعرف الحراية بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى ذلك الخروج لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان⁶.

ونجد الشافعية يعرفون الحراية بأنها البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث⁷.

ومن خلال هذه التعريفات نجد الأفعال المشكلة لجريمة الحراية في الفقه الإسلامي والتي يعتبر من أتاها محاربا تنحصر في الوقائع التالية:

¹ الفصل 505ق.ج. المغربي
² الأصل في الحراية قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض الفساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [الآية 34 سورة المائدة].
وقد اختلف المفسرون فيمن نزلت الآية فقال البعض أنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم والنبي محمد صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقال البعض إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقال البعض الآخر إنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا واستنقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوا راعيها.
³ انظر المادة 353 ق.ج. الموريتاني. هذا وعرف القانون الجنائي السوداني الحراية في المادة 167 بقوله: "يعد مرتكبا جريمة الحراية من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل: أ- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث. ب- باستخدام السلاح أو أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.
وفيما عرف المشرع اليمني الحراية في المادة 306ق.ج. بقوله: "من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرا أو طائرة فآخافهم أو روعهم على نفس أو مال أو عرض واحدا أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهرا أو مهاجرا اعتبر محاربا"
⁴ انظر المادة 35 ق.ج. الموريتاني. وقد عاقبت المادة 168 ق.ج.، السوداني المحارب ب: أ- الإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب. ب- بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية. ج، بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات نفيًا في غير الحالات الواردة في الفقرتين (أ و ب).
وتعاقب المادة 307 ق.ج. اليمني المحارب ب : أولا: السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة الناس. ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولا مملوكا لغيره..... ثالثا: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حدا..... رابعا: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصا.....
⁵ شرح الزرقاني، م.س، ج، 8، ص108.
⁶ علاء الدين الكسائي، م.س، ج، 7، ص90، محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج، 10، ص302.
⁷ أبي العباس الرملي، م.س، ج، 8، ص2.

الأولى: من خرج لأخذ المال مع استعمال القوة المسلحة فأخاف الناس، لكنه لم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا مع ذلك يعد محاربا لإخافته الناس.

الثانية: من خرج لأخذ المال بالقوة فأخذ المال، لكنه لم يقتل أحدا.

الثالثة: من ذهب لأخذ المال باستخدام العنف، فقتل، ولم يأخذ مالا.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال، وقتل.

ولا يوجد في القانون المغربي جريمة محددة تسمى الحراية، إلا أن هناك وقائع معاقبة في مواضع مختلفة من القانون الجنائي المغربي يمكن وصفها بالحراية¹ لو قارناها بالأفعال التي جرمها المشرع الموريتاني باعتبارها تشكل جريمة حراية، لكن المشرع المغربي لم يقر ذات العقوبة التي اعتمدها نظيره الموريتاني، عقابا للمحكوم عليه المحارب.

الفقرة الثانية: جرائم الاعتداءات العمدية على ما دون النفس المعاقبة بالقطع والجرح.

عاقب القانون الموريتاني على الجنايات العمدية التي تقع على الإنسان فيما دون النفس بالقصاص. والقصاص يعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالضحية دون زيادة أو نقصان، فإن أدى الفعل العمدي الذي وقع على المجني عليه إلى قطع أحد أعضائه أو تعطيل عملها، فعل الأمر ذاته بالجاني، وكذلك الحال إذا أدى فعل الجاني إلى جروح للضحية، ألحق بالمعتدي نفس الضرر الذي أحدثه فعله على جسم الضحية.... وهكذا.

ويشترط المشرع الموريتاني لإقامة القصاص على مرتكب الجريمة²:

أ- أن يكون الجاني والضحية من ملة واحدة، أي من دين واحد.

ب- عدم استفادة الجاني من عفو المجني عليه.

ج- أن لا تكون الجروح بدرجة من الخطورة تجعل حياة المجني عليه في خطر.

ح- أن لا يكون الجاني فاقد العضو المماثل لعضو الضحية الذي فقده أو تضرر أو كان العضو موجودا لكنه سبق أن أصيب بشلل جزئي أو كلي.

خ- أن يكون من المؤكد أن التأثيرات التي وقعت للضحية سيحدثها القصاص الجنائي.

د- أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية محددا.

وقد منع القانون الموريتاني تنفيذ القصاص قبل براء جروح الضحية، ويتولى الطبيب تحديد قدر الأضرار³، كما يتولى تنفيذ القصاص في حال توفرت شروطه. وفي حال كان الضرر الذي لحق بالضحية

¹ منها على سبيل المثال الفصل 393 وما بعده والفصل 336 ق. ج المغربي.

² المادة 285 ق. ج الموريتاني.

³ المادة 286 ق. أعلاه.

غير محدد، يؤخذ مرتكب الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر، إلى ثلاث سنوات¹. وعند عدم توفر شروط الحكم بالقصاص تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى سمتين وغرامة².

ونشير هنا أن غير المسلم، إذا تم الاعتداء عليه من قبل شخص مسلم على الإقليم الموريتاني، فالمتهم لا يواجه بإمكانية الحكم عليه بالقصاص لعدم توفر شرط تكافؤ الدم بين الجاني والضحية الذي لا بد منه في القصاص. وعليه فإن الجاني في هذه الحالة سيواجه فقط بإمكانية الحكم عليه بعقوبة حبسية لا تتجاوز في حدها الأعلى سنتين، بالإضافة لغرامة زهيدة³.

وفي القانون الجنائي المغربي تعاقب الاعتداءات العمدية التي تقع على الأشخاص والتي سببت لهم فقدان عضو أو الحرمان من منفعة بالسجن من خمس إلى عشر سنين.

وفي حال وقع الاعتداء مصحوبا بسبق الإصرار أو الترصد أو استخدام فيه السلاح ترتفع العقوبة من عشر إلى عشرين سنة⁴.

في حين لا تعاقب الاعتداءات العمدية التي تقع على الأشخاص في القانون الموريتاني في حال عدم توفر شروط القصاص. إلا بعقوبات حبسية خفيفة، ولم يرتب المشرع الموريتاني على مصاحبة تلك الأفعال لظروف تشديد، رفع العقوبة، كما فعل نظيره المغربي الذي جعل من سبق الإصرار والترصد واستخدام السلاح ظروفًا تضاعف العقوبة عند تحقق أحدها في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات العمدية التي تقع على الأشخاص.

وعليه نخلص بأن الحماية الجنائية للأشخاص ضد الاعتداءات العمدية في القانون الموريتاني ضعيفة جداً، مقارنة بتلك الموجودة في القانون الجنائي المغربي، خاصة إذا علمنا بأن القصاص لا يطبق رغم الحكم به. فعدم تطبيق عقوبة ما رغم عدالتها يجعلها لا معنى لها في الواقع.

الخاتمة:

من خلا بحثنا عن العقوبات البدنية في القانون الجنائي الموريتاني خرجنا بمجموعة من الملاحظات وهي:

الأولى تتعلق بكيفية صياغة النصوص الجنائية التي تحتوي عقوبات بدنية كتلك المتعلقة بتجريم المساس بالمقدسات الدينية وتلك الخاصة بتجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج وجريمة القذف ففي هذه الجرائم نجد المشرع يستخدم عبارة كل مسلم وأحيانا عبارة كل مكلف وهتان العبارتان تجعلان النص موجه للمسلم، دون غيره ما يعني استحالة متابعة غير المسلمين بالإسناد لهذه النصوص⁵.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 285 ق.ج الموريتاني.

² المادة 287 ق. أعلاه.

³ انظر المادة 287 ق. أعلاه، هذا وقد نصت المادة 243 ق.ج اليمني على أنه: "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلا أو قلع له عينا أو صلح له أنفا أو أحدث به جرحا يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الإرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلا عن الدية أو الإرش حسب الأحوال".

وورد في المادة 139 ق.ج السوداني: "من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد يعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه، فإذا لم تتوفر تلك الشروط أو سقط القصاص يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا دون مساس بالحق في الدية".

⁴ الفصل 402 ق.ج المغربي.

⁵ انظر المواد 306، 307، 308، 341، ق.ج الموريتاني.

وعند تجريمه للسرقة والحراقة¹ نجد المشرع الموريتاني استخدم عبارة " كل شخص " بدل " كل مكلف وكل مسلم" اللتين استخدمهما في النصوص المجرمة للزنا، والقذف، وجرائم المساس بالمقدسات الدينية. هذا ما يؤيد قولنا بعدم إمكانية متابعة غير المسلم بنصوص يتضح من صياغتها أنها لا تخاطب غير لمسلم. كذلك التي تبدأ بعبارة كل مسلم، أو كل مكلف.... إلخ.

ونخلص من خلال هذه الملاحظة، أن هناك الكثير من الأفعال في القانون الجنائي الموريتاني لا يمكن أن يتابع عليها إلا شخص مسلم، وذلك لكون المشرع استخدم في صياغته للنصوص المجرمة لها، كلمة "كل مسلم" أو كل مكلف" بدل عبارة "كل شخص"، وهو ما يضيق من دائرة المخاطبين بهذا نصوص قانونية، وهذه الجرائم هي:

- جريمة سب الله ورسوله المعاقبة بالإعدام

- جريمة الردة المعاقبة بالإعدام

- جريمة الامتناع عن أداء الصلاة المعاقبة بالإعدام (طبيعي أن يستخدم المشرع الموريتاني عند تجريمه لترك الصلاة عبارة كل مسلم، لأنه من غير المنطقي أن تفرض على شخص من ديانة مخالفة، القيامة بشعائر دينية تنتمي لديانة أخرى"

- جريمة الزنا المعاقبة بالجلدة بالنسبة لغير المحصن، والرجم حتى الموت بالنسبة لغير المحصن.

- جريمة اللواط المعاقبة بالجلد بالنسبة لغير المحصن والرجم حتى الموت بالنسبة للمحصن.

- جريمة شرب الخمر المعاقبة بالجلد ثمانين جلدة

- جريمة القذف المعاقبة بالجلد ثمانين جلدة.

في حين نجد أن هناك جرائم عاقب عليها بعقوبات بدنية، إلا أنه من خلال صياغة نصوصها نجدها يمكن أن يتابع بها كل مسؤول جنائيا وهذه الجرائم هي: الزندقة - السرقة - الحراقة.

أما ملاحظتنا الثانية فتتعلق بالإثبات في هذا النوع من الجرائم المعاقب عليها في القانون الموريتاني بعقوبات بدنية، ففي هذه الجرائم نجد المشرع تارة يأخذ بالإثبات المقيد، وتارة يعتمد بمبدأ الإثبات المطلق، ففي جريمة ترك الصلاة وجريمة الزنا وجريمة اللواط نجده قيد الإثبات بوسائل محددة ذكرها على سبيل الحصر، وهي: الإقرار بالنسبة لجريمة ترك الصلاة فجريمة ترك الصلاة، لا ثبت إلا بالإقرار حصرا. أما الزنا فيثبت بوسائل عديدة، لكنها محصور في الشهود الأربعة ولإقرار والحمل. أما جريمة اللواط فيقتصر إثباتها على الشهود أو الإقرار.

أما باقي الجرائم المعاقبة بعقوبات بدنية، اعتمد فيها المشرع الموريتاني مبدأ الإثبات الحر فيمكن تقسيمها إلى نوعين، في النوع الأول اكتفى المشرع بالتجريم دون أن ينص على أي وسيلة تثبت بها الجرائم ومن أمثلة هذا النوع نذكر جريمة الزندقة، وجريمة الردة وجريمة الإساءة لله جل جلاله ورسله صلوات الله عليهم.

¹ انظر المواد 351، 353 ق. أعلاه.

أما في النوع الثاني نجد المشرع اعتمد مبدأ الإثبات المطلق، إلا أنه وأورد بعض الوسائل التي تثبت بها هذه الجرائم، لكن ذلك لم يكن إلا على سبيل التمثيل لا الحصر كما هو الحال في جريمة شرب الخمر وجريمة السرقة.

قائمة المراجع:

عبد الباقي يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزقاني على مختصر خليل (تحقيق عبد السلام محمد أمين) دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422هـ.

عبد الملك عبد بن يوسف بن محمد الحويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ).

شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ط1، 1327-1328هـ..

فتح القريب المجيب على الترقيب والترهيب، حسن بن علي الفيومي، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2018.

الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، 2007.

سنن أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999.
قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولولي، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ نشر).

عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، مؤسسة الوفاء للطباعة، (بدون تاريخ).

مسند إسحاق بن هراويه، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1991.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1403هـ.
موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، مالك بن أنس، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، (بدون تاريخ النشر)

حاشية، البناني، مطبعة أحمد أفندي مصطفى (بدون تاريخ).

أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ .

أبو العباس أحمد ابن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (بدون جهة نشر ولا تاريخ)

مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ .

Michel veron, droit pénal spécial, 8editon DALLOZ 2000 .Et Valerie Malabat, droit pénale spéciale, 5edition Dualize, 2011 .

القوانين:

- ❖ الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتضمن القانون الجنائي المغربي.
- ❖ القانون رقم 12 الصادر بقرار جمهوري سنة 1994 المتضمن قانون العقوبات اليمني.
- ❖ القانون الجنائي السوداني الصادر 1991.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

الرقمنة في تدريس الفنون التشكيلية- نحو مقارنة تربوية ديداكتيكية

من إنجاز الطالبة الباحثة:

جيهان قرماد

تحت إشراف:

الدكتور عبد الله بن عتو

كلية علوم التربية/جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال إشكالية رقمنة تدريس الفنون التشكيلية داخل المدرسة المغربية في سياق التحولات الرقمية والسوسيو-ثقافية المعاصرة، من خلال مقارنة تربوية-ديداكتيكية تميز بين مستوى التصور البيداغوجي ومجال التفعيل الديداكتيكي. وينطلق من تحليل التحولات التي مست الثقافة البصرية وعلاقة المتعلم بالصورة والمعرفة الفنية، بما يفرض إعادة التفكير في درس الفنون التشكيلية من حيث أهدافه وبنائه ووضعيات تعلمه.

ويبين المقال أن الرقمنة لا تعني مجرد إدماج أدوات رقمية، بل تفترض تحويلا في منطق الدرس الفني عبر إعادة تنظيم الوضعيات التعليمية وأنماط الاشتغال على الصورة، بما يعزز الدافعية وينمي القدرات الإبداعية والنقدية. كما يقترح تصورا ديداكتيكيا يوظف الوسائط الرقمية بوصفها أدوات للتعلم والتفكير والإنتاج الفني، لا مجرد وسائل للعرض. ويخلص إلى أن رقمنة تدريس الفنون التشكيلية تمثل رهانا لتجديد الممارسة التعليمية وبناء متعلم فاعل في الثقافة البصرية المعاصرة.

Abstract

This article examines the issue of the digitization of visual arts teaching in Moroccan schools within the context of contemporary digital and socio-cultural transformations, through a pedagogical–didactic approach that clearly distinguishes between the level of pedagogical conception and the field of didactic implementation. It starts from an analysis of the transformations affecting visual culture and the learner's relationship to images and artistic knowledge, which calls for a rethinking of the visual arts lesson in terms of its objectives, structure, and learning situations.

The article argues that digitization does not merely mean the integration of digital tools into traditional practices, but rather implies a transformation in the very logic of the visual arts lesson, through the reorganization of learning situations and modes of working with images, in ways that enhance learners' motivation and develop their creative and

critical abilities. It also proposes a didactic framework that uses digital media as tools for learning, thinking, and artistic production, rather than as mere means of display. It concludes that the digitization of visual arts teaching constitutes a key lever for renewing educational practice and for building an active learner within contemporary visual culture.

كلمات مفتاحية: التربية التشكيلية – الوسائط الرقمية – الديداكتيك الرقمي – الدافعية – الإبداع الفني – المتعلم المغربي – التحولات السوسيو-ثقافية.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات بنيوية عميقة بفعل الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل أنماط التواصل والإنتاج والمعرفة، وفرضت منطقاً جديداً للتفاعل الإنساني والثقافي. ولم يعد النظام التربوي بمنأى عن هذه التحولات، بل أصبح في قلبها، مطالبا بإعادة النظر في مناهجه وطرائق تدريسه ووظائفه التكوينية. وتبرز مادة الفنون التشكيلية من بين المجالات المعرفية الأكثر تأثراً بهذا التحول، باعتبارها مجالاً يرتبط مباشرة بالثقافة البصرية، وبوسائط التعبير، وبالإبداع الجمالي الذي أصبح اليوم يتغذى من التقنيات الرقمية وفضاءاتها المتعددة.

في هذا السياق، لم يعد إدماج الوسائط الرقمية في تدريس الفنون التشكيلية مجرد خيار بيداغوجي، بل أضحت ضرورة تربوية وثقافية تفرضها طبيعة المتعلم المعاصر، وتحولات المجتمع المغربي الذي يعيش بدوره على إيقاع الرقمنة والعولمة الثقافية. غير أن هذا الإدماج يطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعة هذا التحول، وحدوده، وأثاره على جودة التعلم الفني، وعلى دافعية المتعلمين، وعلى أدوار المدرس وممارساته الصفية. ومن هنا تنطلق هذه الدراسة لمحاولة بناء رؤية علمية متكاملة لإشكالية الديداكتيك الرقمي للفنون التشكيلية في المدرسة المغربية، في ضوء التفاعلات المعقدة بين التحول التكنولوجي، والتحولات السوسيو-ثقافية، والحاجات النفسية والتربوية للمتعلمين.

إشكالية البحث وتساؤلاته

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في التوتر القائم بين التحولات التي تعرفها الثقافة البصرية والممارسات الرقمية المعاصرة من جهة، واستمرار هيمنة أنماط تقليدية في تدريس الفنون التشكيلية داخل المدرسة المغربية من جهة أخرى، وهو ما يحد من فاعلية التعلم الفني ومن قدرته على تنمية دافعية المتعلمين وانخراطهم الإبداعي. وفي هذا السياق، لا تطرح الرقمنة وإدماج الوسائط الرقمية بوصفهما حلاً تقنياً جاهزاً، بل باعتبارهما تحولاً يقتضي إعادة التفكير في منطق درس الفنون التشكيلية، وفي طرائق بنائه ووضعيات تعلمه ووظائفه التربوية والديداكتيكية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية التي تروم تفكيك أبعادها النظرية والديداكتيكية، من بينها:

- كيف أسهمت التحولات الرقمية في إعادة تشكيل الثقافة البصرية وأنماط الإنتاج والتلقي الفني المعاصرة؟

- ما ملامح علاقة المتعلم المغربي بالصورة في السياق الرقمي الراهن، وما انعكاساتها على تعلم الفنون التشكيلية؟
- ما المرتكزات النظرية والديداكتيكية التي ينبغي أن يقوم عليها تصور لرقمنة درس الفنون التشكيلية؟
- إلى أي حد تسهم رقمنة درس الفنون التشكيلية، عبر توظيف الوسائط الرقمية داخل وضعيات تعلم فنية، في تنمية دافعية المتعلمين وقدراتهم الإبداعية والنقدية؟
- ما الشروط البيداغوجية والديداكتيكية الكفيلة بضمان انتقال الممارسة من مجرد إدماج أدوات رقمية إلى رقمنة فعلية لدرس الفنون التشكيلية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل التحولات السوسيو-ثقافية والرقمية وانعكاساتها على التربية الفنية.
- إبراز الخصائص النفسية والمعرفية للمتعلم المغربي في العصر الرقمي.
- بناء تصور ديداكتيكي متكامل لتدريس الفنون التشكيلية في ضوء الوسائط الرقمية.
- دراسة أثر هذه الوسائط على دافعية المتعلمين وتنمية الإبداع الفني لديهم.
- اقتراح إطار بيداغوجي مؤطر، وآليات ديداكتيكية عملية لتفعيل رقمنة درس الفنون التشكيلية داخل المدرسة المغربية.

أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وتطبيقية مزدوجة؛ فمن الناحية النظرية تسهم في إغناء البحث في مجال التربية الفنية وديداكتيك تدريس الفنون التشكيلية في سياق التحول الرقمي داخل المدرسة المغربية، من خلال توضيح مفاهيم الرقمنة وحدودها الديداكتيكية والبيداغوجية. أما من الناحية التطبيقية، فتتجلى أهميتها في تقديم إطار مرجعي يمكن أن يفيد المدرسين والمشرفين التربويين وصناع القرار، ليس فقط في تجديد الممارسة الصفية، بل أيضا في تحسين تنظيم وضعيات التعلم الفني، وتطوير طرائق الاشتغال على الصورة والوسائط الرقمية، وتعزيز جودة التعلّيمات الفنية، بما يدعم دور المدرسة في مواكبة تحولات المجتمع المعاصر.

المحور الأول: التحولات السوسيو-ثقافية والرقمية المعاصرة وأثرها على التربية الفنية

المبحث الأول: المجتمع الرقمي وإعادة تشكيل الثقافة البصرية

لقد أفرز المجتمع الرقمي تحولا عميقا في طبيعة الصورة ووظيفتها داخل التجربة الإنسانية المعاصرة، حيث لم تعد الصورة تمثل مجرد انعكاس ثابت للواقع أو وسيلة نقل محايدة للمعنى، بل أصبحت بنية دينامية معقدة تتداخل فيها الأبعاد التقنية والجمالية والإدراكية. وفي هذا الإطار يمكن فهم العبارة التالية:

«الصورة هي دائما راهنة وافتراضية معا في صيرورة متحركة بفضل القوى التي تجعل الحدث ينبثق. وهي في تعدديتها ليست استنساخا لا للواقع ولا ما ليس واقعا محضا، وإنما صيرورة في المواد والوسيط الذي يقدم الإحساس الصوتي أو اللمسي أو البصري¹». تكشف هذه الصياغة عن تصور فلسفي معاصر للصورة بوصفها كيانا مزدوجا يعيش في توتر دائم بين الراهن والافتراضي، حيث لا تستقر الصورة في وضع ثابت أو معنى مغلق، بل تتشكل باستمرار داخل حركة إنتاج المعنى المرتبطة بالحدث وبالوسيط وبالفاعل المتلقي. فالصورة هنا لا تختزل في كونها تمثيلا للواقع، ولا تفهم باعتبارها انفصالا عنه، بل تبني في منطقة وسطى تتفاعل فيها المادة والتقنية والإحساس والزمن، لتنتج تجربة جمالية متحركة لا يمكن اختزالها في بعد واحد.

وتبرز أهمية هذا التصور في كونه ينقل الصورة من منطق الاستنساخ إلى منطق الصيرورة؛ أي من صورة تنقل وتستهلك إلى صورة تنتج وتعاد صياغتها باستمرار من خلال الوسيط ومن خلال فعل التلقي. كما أن الإشارة إلى الإحساس الصوتي واللمسي والبصري توسع مفهوم الصورة من بعدها البصري التقليدي إلى تجربة حسية مركبة، تجعل من التلقي الفني عملية إدراكية شاملة تتداخل فيها الحواس والذاكرة والخيال والتأويل.

إن هذا الفهم المعاصر للصورة يفسر التحولات العميقة التي طرأت على الذوق الجمالي والتمثيلات الفنية لدى الأفراد، خصوصا في ظل الثقافة الرقمية، حيث لم يعد المتلقي مجرد مشاهد سلبي، بل أصبح شريكا في بناء المعنى الجمالي من خلال التفاعل والتأويل وإعادة الإنتاج. وهو ما يفرض على التربية الفنية إعادة بناء منطلقاتها النظرية والبيداغوجية، حتى تمكن المتعلم من فهم طبيعة الصورة الرقمية المعاصرة، وتحليل آليات اشتغالها، وبناء علاقة نقدية وجمالية واعية مع هذا المحيط البصري الكثيف الذي أصبح يشكل جزءا أساسيا من تجربته اليومية.

المبحث الثاني: المدرسة المغربية في سياق التحول الرقمي

يشهد النظام التربوي المغربي انخراطا متزايدا في مسار التحول الرقمي، في إطار الجهود الرامية إلى تحديث المدرسة ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر. ويتجلى هذا الانخراط من خلال إدماج الوسائط الرقمية في المناهج والبرامج الدراسية، وتطوير البنيات التحتية المعلوماتية للمؤسسات التعليمية، إضافة إلى اعتماد منصات رقمية لدعم التعلم والتواصل التربوي. غير أن هذا التحول، رغم أهميته، ما يزال يعرف تفاوتات واضحة على مستوى الممارسة الصفية، سواء من حيث درجة توظيف الوسائط الرقمية في التدريس، أو من حيث جاهزية المدرسين والمتعلمين لاستيعاب هذا التحول واستثماره بفعالية.

وتطرح هذه الوضعية جملة من التحديات، في مقدمتها الحاجة إلى تكوين الأساتذة تكوينا مستمرا في مجال الكفايات الرقمية والبيداغوجية، وضمان توفر التجهيزات والوسائل الضرورية داخل المؤسسات التعليمية، فضلا عن معالجة الفوارق القائمة بين المؤسسات من حيث الإمكانيات المادية والتكنولوجية. وتؤثر هذه العوامل مجتمعة في مدى نجاعة إدماج التكنولوجيا داخل الفصول الدراسية وفي تحقيق أهدافها التربوية.

¹ رشيدة التريكي، الصورة كما نراها وكما نتصورها، ترجمة فريد الزاهي، خطوط وألوان للنشر والتوزيع، الأردن عمان، طبعة جديدة 2022، ص 155.

وفي مادة الفنون التشكيلية على وجه الخصوص، يواجه الأستاذ تحديا مركبا يتمثل في ضرورة تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على جوهر التربية الفنية التقليدية، القائمة على الممارسة اليدوية، وتنمية الحس الجمالي، وبين الانفتاح الواعي على آفاق الإبداع الرقمي التي أصبحت تشكل جزءا أساسيا من الثقافة البصرية للمتعلمين. ويتطلب هذا التوازن رؤية تربوية مرنة تسمح بتكامل الممارسة الفنية الكلاسيكية مع الإمكانيات التي تتيحها الوسائط الرقمية، بما يساهم في تجديد الدرس التشكيلي وتعزيز دافعية المتعلمين وإبداعهم.

المبحث الثالث: الفن المعاصر وتغير أنماط التلقي والتعبير

لم يعد الفن المعاصر محصورا في الأشكال التقليدية مثل اللوحة والتمثال، بل تحول إلى فضاء تعبيرى مفتوح ومتعدد الوسائط، يدمج بين الصورة الرقمية، والفيديو، والصوت، والتركيب الفني، والتفاعل الافتراضي. وقد أسهم هذا التحول في توسيع مفهوم العمل الفني ذاته، بحيث لم يعد يختزل في منتج مادي ثابت، بل أصبح تجربة جمالية مركبة تشترك المتلقي في مسار إنتاج المعنى وتأويله.

وأفضى هذا التغير إلى إعادة صياغة علاقة المتلقي بالعمل الفني، حيث لم يعد المتلقي مجرد مشاهد سلبي، بل أصبح فاعلا مشاركا في بناء الدلالة الجمالية، من خلال التفاعل مع العمل الفني، واستكشاف مكوناته، والتأويل الذاتي لمضامينه. وهو ما يعكس تحولا عميقا في أنماط التلقي الفني، يتماشى مع طبيعة الثقافة الرقمية القائمة على التفاعل والمشاركة والانفتاح على تعدد القراءات.

وتفرض هذه التحولات على التربية الفنية في المدرسة المغربية إعادة النظر في أهدافها ووظائفها، بحيث لا تقتصر على تعليم التقنيات الفنية الكلاسيكية، بل تمتد إلى تنمية الحس النقدي لدى المتعلمين، وتطوير قدرتهم على قراءة الصور والرسائل البصرية الرقمية، وبناء موقف جمالي واع يمكنهم من التفاعل الإيجابي مع عالم مشبع بالصور والمعاني البصرية المتدفقة. كما تساهم هذه المقاربة في إعداد متعلم قادر على التمييز بين القيم الجمالية المختلفة، وعلى توظيف التعبير الفني كوسيلة للفهم والتواصل والإبداع داخل مجتمعه المعاصر.

المحور الثاني: المتعلم المغربي في البيئة الرقمية المعاصرة

المبحث الأول: الخصائص النفسية والمعرفية للمتعلم الرقمي

ينتمي المتعلم المغربي المعاصر إلى جيل تشكلت بنيته المعرفية والنفسية داخل سياق ثقافي وتواصلية مشبع بالتكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من حياته اليومية ومن طرائق تفاعله مع العالم من حوله. وقد أفرزت هذه البيئة الرقمية أنماطا جديدة من التفكير والانتباه والتعلم، جعلت المتعلم أكثر ميلا إلى التعلم القائم على الصورة، والتفاعل المباشر، والبحث الذاتي، والتجريب المستمر، بدل الاكتفاء بالاستقبال السلبي للمعلومة.

ويتميز هذا المتعلم بقدرة ملحوظة على التنقل بين مصادر المعرفة المختلفة، وربط المعلومات المتعددة، ومعالجة كم كبير من المعطيات البصرية في وقت وجيز، الأمر الذي يعكس تحولا جوهريا في أساليب الإدراك والتعلم مقارنة بالأجيال السابقة التي كانت تعتمد بدرجة أكبر على النص المكتوب وعلى التسلسل الخطي للمعرفة. كما أسهمت هذه الخصائص في تنمية قدرات الاستكشاف والمبادرة وحل المشكلات لدى المتعلم، وهي كفايات أساسية في التعلم الفني.

ومن الناحية النفسية، أصبح المتعلم أكثر حساسية للدافعية والاهتمام الشخصي، وأقل تقبلا للطرائق التقليدية القائمة على التلقين والعرض الأحادي للمعلومات، إذ يبحث عن المعنى والمتعة في التعلم، ويرغب في أن يكون فاعلا في بناء معارفه وخبراته. ويترتب عن ذلك ضرورة اعتماد المدرسة المغربية، وعلى مادة الفنون التشكيلية على وجه الخصوص، استراتيجيات تعليمية تراعي هذه التحولات النفسية والمعرفية، وتستثمرها في بناء تعلم فني أكثر عمقا وفاعلية، يقوم على المشاركة، والتجريب، وتنمية الحس الجمالي والإبداعي لدى المتعلمين.

المبحث الثاني: الممارسات الرقمية للمراهقين وبناء الهوية الفنية

تشكل الوسائط الرقمية اليوم أحد الفضاءات الأساسية للتنشئة الاجتماعية والثقافية للمراهق المغربي، حيث أصبحت حاضرة بقوة في حياته اليومية، سواء من خلال الصور والفيديوهات أو عبر منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية المختلفة. ولم تعد هذه الوسائط مجرد أدوات للتسلية أو التواصل، بل تحولت إلى بيئة ثقافية متكاملة تؤثر في تمثلاته للعالم، وفي تصوراته لذاته، وفي بناء ميوله الجمالية والفنية.

وتعد هذه الممارسات الرقمية مجالا خصبا لتشكل الذوق الفني وتكوين التمثلات الجمالية، حيث يتعرض المراهق لتجارب بصرية متنوعة، ويطور تدريجيا معايير الخاصة في الحكم على الأعمال الفنية، ويعيد صياغة هويته الفردية والاجتماعية من خلال ما ينتجه أو يتشاركه من محتويات بصرية. كما تتيح له هذه الوسائط التعبير عن ذاته، وبناء صورة عن نفسه داخل الجماعة الرقمية، والمقارنة بين إنتاجه وإنتاج الآخرين، مما يعزز لديه روح النقد والتقويم الذاتي.

وتفتح هذه التحولات أمام التربية الفنية آفاقا بيداغوجية واسعة لاستثمار الممارسات الرقمية للمراهقين في تطوير التعلم الفني، من خلال ربط المدرسة بعالم المتعلم الواقعي، وتحويل اهتماماته الرقمية إلى مدخل فعال لبناء الكفايات الفنية والإبداعية، وتنمية قدرته على التعبير الجمالي الواعي داخل فضاء ثقافي متغير وسريع التطور.

المبحث الثالث: الرهانات التربوية للتربية الفنية في ظل التحول الرقمي

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، لم يعد دور التربية الفنية مقتصرًا على تنمية المهارات التقنية المرتبطة بالرسم أو التشكيل فحسب، بل أصبح يمتد إلى أبعاد أعمق تتعلق ببناء الوعي البصري لدى المتعلم، وتنمية قدرته على تحليل الصور والرسائل الإعلامية، وفهم الدلالات الجمالية والثقافية التي تحملها، إضافة إلى بناء موقف نقدي وجمالي واعٍ تجاه المحتوى الرقمي المتدفق الذي يحيط به من مختلف الاتجاهات.

وتواجه المدرسة المغربية في هذا السياق رهانا تربويا مزدوجا يتمثل، من جهة أولى، في ضرورة حماية المتعلم من مخاطر الاستهلاك السلبي للثقافة البصرية الرقمية، بما تحمله من مضامين قد تنفر إلى العمق الجمالي أو القيمي، ومن جهة ثانية، في تمكينه من أدوات التعبير والإبداع التي تجعله فاعلا مشاركا في إنتاج هذه الثقافة، لا مجرد متلق لها. ويستدعي تحقيق هذا الرهان اعتماد مقاربات تربوية حديثة تجعل من التربية الفنية مجالا لبناء الوعي الجمالي، وتنمية الحس النقدي، وترسيخ قيم الإبداع والمواطنة الثقافية لدى المتعلم، بما ينسجم مع متطلبات المجتمع الرقمي المعاصر.

المحور الثالث: الديدكتيك الرقمي للفنون التشكيلية في السياق المغربي

المبحث الأول: الأسس النظرية للديدكتيك الرقمي

يقوم الديدكتيك الرقمي للفنون التشكيلية على رؤية تربوية معاصرة تعتبر التعلم عملية بنائية تفاعلية، يشارك فيها المتعلم بفاعلية في بناء معارفه الفنية من خلال الملاحظة، والتجريب، والتحليل، والإنتاج الإبداعي. وفي هذا الإطار، لم تعد الوسائط الرقمية مجرد أدوات تقنية مساعدة، بل أضحت وسائط ثقافية ومعرفية تسهم في تشكيل أنماط التفكير والتعبير والإبداع، وتعيد صياغة علاقة المتعلم بالمعرفة الفنية داخل سياق ثقافي متحول.

ولا يكتمل هذا التصور للديدكتيك الرقمي إلا باستحضار طبيعة العمل الفني نفسه، الذي لا يقوم على الانفعال الوجداني وحده، بل على تفاعل مركب بين العاطفة، والمعرفة، والمهارة التقنية. وفي هذا السياق يمكن الاستئناس بالتصور الذي يرى أن «فليس الفن مجرد عاطفة أو انفعال، بل هو صنعة أو مهارة¹»، وهو ما يؤكد أن التربية الفنية مطالبة بتطوير القدرات التقنية والإبداعية للمتعلم إلى جانب تنمية حسه الجمالي.

ويستند هذا التصور إلى رؤية معرفية عميقة لوحدة المعرفة وتكامل مجالاتها، حيث لا ينظر إلى الفن والعلم باعتبارهما مجالين منفصلين، بل باعتبارهما مسارين متكاملين لفهم العالم وبناء معرفيا وجماليا. وقد تجسدت هذه الرؤية مبكرا في فكر رواد الإبداع الإنساني الذين جعلوا من المنهج العلمي أداة لدعم الإبداع الفني، ومن التعبير الفني وسيلة لنقل الرؤى المعرفية، في انسجام يعكس وعيا عميقا بترابط مكونات المعرفة الإنسانية. ويجد هذا التصور صده في المقاربات التربوية المعاصرة التي تقوم على البين-تخصصية، وتدعو إلى تجاوز التقسيمات التقليدية بين مجالات المعرفة.

تعكس فكرية ليوناردو دافينشي تصورا معرفيا عميقا يقوم على وحدة المعرفة وتكامل مجالاتها،

حيث قال: ادرس علم الفن، ادرس فن العلم، أدرك أن كل شيء مرتبط بكل شيء آخر (Study the science of art; study the art of science... Realize that everything

is connected to everything else)²، وقد عبر ليوناردو دافينشي عن هذا التصور المعرفي المبكر لوحدة المعرفة من خلال ممارساته التي جمعت بين البحث العلمي والإبداع الفني، حيث جسد نمودجا متقدما للفكر البين-تخصصي الذي تقوم عليه المقاربات التربوية المعاصرة. كما سخر التعبير الفني لنقل أفكاره ورؤاه العلمية، في انسجام يعكس إيمانه بوحدة المعرفة وترابط مكوناتها. ويجسد هذا التصور نمودجا مبكرا للفكر البين-تخصصي الذي تقوم عليه المقاربات التربوية المعاصرة، حيث ينظر إلى الإبداع الفني والمعرفة العلمية باعتبارهما بعدين متكاملين في بناء الفهم الإنساني للعالم وتطوير قدرات الفرد المعرفية والجمالية.

¹ زكريا إبراهيم، مشكلة الفن، سلسلة مشكلات فلسفية، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، 1967، ص 16.

²

https://philosophynow.org/issues/134/The_Mind_of_Leonardo_da_Vinci#:~:text=Waq%C4%81s%20Ahmed%20connects%20Leonardo's%20worldview,everything%20connects%20to%20everything%20else.%E2%80%9D

نظر بتاريخ 16:18 2026/01/02

ويترجم الديداكتيك الرقمي هذا التوجه من خلال جملة من المرتكزات النظرية، من أبرزها اعتبار المتعلم محور العملية التعليمية، ومنحه دور المنتج للمعرفة الفنية بدل الاكتفاء بدور المتلقي، واعتماد التعلم بالاكتشاف والتجريب بوصفه مدخلا أساسا لبناء التعلم الفني، إلى جانب توظيف الوسائط الرقمية باعتبارها وسائط تعلم تتيح الاستكشاف، والمحاكاة، وإعادة البناء، والتعديل المستمر للأعمال الفنية، بما يعزز التفكير الإبداعي، وينمي الحس الجمالي لدى المتعلم.

المبحث الثاني: إعادة بناء درس الفنون التشكيلية

أحدث إدماج الوسائط الرقمية تحولا نوعيا في هندسة درس الفنون التشكيلية من حيث التخطيط والتنفيذ والتقويم، حيث لم يعد الدرس قائما على نموذج تقليدي جامد يقتصر على نقل التقنيات والمعارف الفنية، بل أصبح فضاء تربويا مفتوحا للتجريب والإبداع والتفاعل، يدمج بين الممارسة اليدوية والاشتغال الرقمي في إطار تكاملي يخدم أهداف التربية الفنية المعاصرة.

ويتجلى هذا التحول أولا في تصميم الأنشطة التعليمية، حيث أضحت المدرسة مطالبا بتنوع وضعيات التعلم وتكييفها مع اهتمامات المتعلمين وخصوصياتهم، من خلال الجمع بين الرسم اليدوي، والتصميم الرقمي، والتصوير الفوتوغرافي، والفيديو، والتركيب البصري، بما يتيح للمتعلمين استكشاف أشكال تعبيرية متعددة، وتوسيع آفاقهم الجمالية والإبداعية.

كما يظهر هذا التحول في تنظيم العمل داخل الفصل، عبر اعتماد استراتيجيات حديثة مثل التعلم التعاوني، والعمل بالمشاريع، والورشات الإبداعية داخل الفصل وخارجه، وهو ما يعزز روح التعاون والمبادرة لدى المتعلمين، ويجعلهم شركاء فاعلين في بناء التعلم الفني بدل الاكتفاء بدور المتلقي.

أما على مستوى أنماط التقويم، فقد أسهم الديداكتيك الرقمي في تطوير ممارسات التقويم، من خلال اعتماد التقويم التكويني المستمر، والمحافظ الرقمية التي توثق المسار الإبداعي للمتعلمين، إضافة إلى عرض الإنتاجات الفنية ومناقشتها بشكل تشاركي، بما يعزز الوعي الذاتي بالتعلم، وينمي الحس النقدي والجمالي لدى المتعلمين.

ويؤدي هذا التوجه المتكامل إلى تعزيز اندماج المتعلم المغربي في التعلم، وتحويل درس الفنون التشكيلية إلى مجال حيوي لبناء الكفايات الفنية والإبداعية، وتنمية الحس الجمالي، وترسيخ المتعة في التعلم داخل فضاء تربوي محفز ومواكب لمتطلبات العصر الرقمي.

المبحث الثالث: تحولات دور الأستاذ والممارسة الصفية

لم يعد الأستاذ في إطار الديداكتيك الرقمي للفنون التشكيلية مجرد ناقل للمعرفة الفنية أو مفسر للتقنيات الجمالية، بل أصبح فاعلا تربويا مركزيا يتولى تصميم الوضعيات التعليمية، وتوجيه مسار الإبداع الفني، وتنشيط التفاعل الجمالي داخل الفصل الدراسي. ويضطلع الأستاذ بدور الوسيط بين المتعلم والمعرفة الفنية، حيث يعمل على تهيئة بيئة تعلم محفزة تمكن المتعلمين من الاستكشاف والتجريب والتعبير بحرية ووعي.

ويقتضي هذا التحول امتلاك المدرس لمجموعة من الكفايات الرقمية والبيداغوجية التي تمكنه من اختيار الأدوات والوسائط المناسبة لأهداف الدرس وطبيعة المتعلمين، وبناء أنشطة تعليمية تحفز التفكير والإبداع، ومواكبة المتعلمين في مشاريعهم الفنية بشكل فردي وجماعي، مع توفير الدعم والتوجيه اللازمين في مختلف مراحل الإنتاج الفني.

كما يتطلب هذا التحول وعيا نقديا عميقا بدور التكنولوجيا في العملية التعليمية، حتى لا تتحول الوسائط الرقمية إلى غاية في ذاتها أو إلى عنصر إبهار تقني فارغ من المضمون التربوي، بل تظل وسيلة في خدمة الأهداف التعليمية والفنية، تسهم في تطوير التعلم الفني، وتنمية الحس الجمالي، وبناء شخصية المتعلم المبدع والناقد داخل المدرسة المغربية المعاصرة.

المحور الرابع: الدافعية والإبداع في التعلم الفني

المبحث الأول: الدافعية من منظور نفسي تربوي

يحتل الفن موقعا مركزيا في بناء الخبرة الإنسانية وفي تشكيل الوعي المعرفي والجمالي للفرد، إذ لا يختزل في كونه نشاطا ترفيهيا أو ممارسة هامشية داخل المنظومة التربوية، بل يشكل مجالا أساسيا للتعلم وبناء الشخصية وتنمية القدرات الإبداعية والتعبيرية. وفي هذا السياق، يكتسب التصور الذي يرى أن "الفن ليس ترفا ثقافيا، بل هو شكل عميق من أشكال الخبرة الإنسانية والتعلم¹" دلالة خاصة، لأنه يرسخ المكانة التربوية للفن، ويؤكد أن التربية الفنية تسهم في بناء المتعلم معرفيا ووجدانيا وجماليًا في آن واحد.

تعد الدافعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التعلم الفعال، إذ تمثل القوة الداخلية التي توجه سلوك المتعلم، وتحدد مستوى انخراطه في الأنشطة التعليمية، وقدرته على المثابرة في مواجهة الصعوبات، وسعيه المستمر إلى تحقيق الإنجاز. وفي مجال الفنون التشكيلية، تكتسي الدافعية أهمية مضاعفة، لأن التعلم الفني يقوم أساسا على الرغبة في التعبير عن الذات، والإبداع، والتجريب، وهي عناصر لا يمكن تحقيقها في غياب حافزية نفسية إيجابية لدى المتعلم.

وتبرز المقاربات النفسية التربوية أن المتعلم يكون أكثر دافعية عندما يشعر بأن النشاط التعليمي يحمل معنى شخصيا بالنسبة له، وعندما يتيح له فرصا حقيقية للتعبير عن أفكاره ومشاعره، ويمنحه هامشا من الاستقلالية في اتخاذ القرار والاختيار بين البدائل الفنية، مع الإحساس بالقدرة على الإنجاز والتقدم. كما أن طبيعة العلاقة التربوية القائمة على التشجيع، والدعم، والتغذية الراجعة الإيجابية تسهم في بناء صورة إيجابية للذات لدى المتعلم، وتعزز ثقته بقدراته الإبداعية.

"فالتربية الفنية ترتكز أساسا، على النمو الجمالي، والإبداعي لدى الأفراد بحيث ينعكس هذا النوع من النمو على سلوكهم حينما يصدر عن قراراتهم في الاختيار والتفضيل للصيغ التشكيلية، في كل ما يحيط بهم من سلع تخضع المقومات الجمال، والإبداع الفني، وهذا النمو يحتاج إلى تمرس، وإلى الانغماس في النشاط الإبداعي، ومعالجة مشكلاته، ونتائجه، ليستخلص الفرد المعاني المختلفة وراء هذه المعاناة²". ويبين هذا التصور أن التربية الفنية عموما والتشكيلية خصوصا لا تستهدف نقل مهارات تقنية معزولة، بل تسعى إلى بناء شخصية المتعلم الجمالية والإبداعية، وتنمية قدرته على التدقيق الفني، واتخاذ المواقف الجمالية الواعية في مختلف مواقف الحياة. ويقتضي تحقيق هذا الهدف توفير بيئة تعليمية محفزة تجعل من النشاط الفني تجربة ذات معنى، وتربط التعلم بخبرة المتعلم واهتماماته، وتفسح المجال أمامه للتجريب الحر واكتشاف إمكاناته الإبداعية.

¹ <https://www.enmanquedeglise.com/2025/02/l-art-n-est-pas-un-luxe-mais-une-necessite-de-l-esprit-il-n-est-18:33-2026/01/02-pas-une-fuite-mais-une-responsabilite-un-avertissement-un-cri-une-parole.html>

² التربية الفنية وأساليب تدريسها، د محمد محمود الحيلة، عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2008م - 1428 هـ، ص 21

وتتجلى أهمية الدافعية في التعلم الفني كذلك في كونها تسهم في ترسيخ المتعة في التعلم، وتحويل الدرس التشكيلي من فضاء للتلقي السلبي إلى مجال للبحث، والاستكشاف، والإنتاج الفني الواعي. فكلما ارتفعت دافعية المتعلم، زادت قدرته على الانخراط في المسار الإبداعي، وتجاوز الصعوبات التقنية والتعبيرية التي يواجهها، وتحقيق نمو متوازن يجمع بين الجانب المعرفي والوجداني والجمالي لشخصيته.

المبحث الثاني: الوسائط الرقمية كرافعة للدافعية

يسهم توظيف الوسائط الرقمية داخل درس الفنون التشكيلية إسهاما فعالا في تعزيز دافعية المتعلمين نحو التعلم، لما توفره هذه الوسائط من إمكانيات بيداغوجية متنوعة تجعل من العملية التعليمية تجربة غنية ومحفزة. فتنوع أساليب التعلم والخروج من رتابة الطرائق التقليدية القائمة على الشرح والعرض المحدود يخلق لدى المتعلم شعورا بالتجديد والمتعة، ويجعله أكثر استعدادا للانخراط في الأنشطة الفنية.

كما تمكن الوسائط الرقمية المتعلم من إنتاج أعمال فنية قريبة من اهتماماته اليومية وثقافته الرقمية، مما يعزز إحساسه بأهمية ما يتعلمه، ويجعل النشاط الفني أكثر ارتباطا بعالمه الواقعي. وتتيح هذه الوسائط كذلك فرصا واسعة للمشاركة والتعاون بين المتعلمين، من خلال تبادل الآراء، وتقاسم التجارب، ومناقشة الإنتاجات الفنية في إطار جماعي، وهو ما يعزز روح الانتماء إلى جماعة التعلم، ويقوي الدافعية الداخلية للمتعلمين.

ويضاف إلى ذلك أن عرض الأعمال الفنية ومشاركتها داخل الوسط المدرسي وخارجه يسهم في تعزيز الإحساس بالإنجاز والتقدير الاجتماعي، مما ينعكس إيجابا على صورة المتعلم عن ذاته وعلى استمرارية دافعيته نحو التعلم الفني. ويلاحظ في السياق المغربي أن المتعلمين يقبلون بشكل ملحوظ على الأنشطة التي توظف الصورة الرقمية، والتصميم، والفيديو، وغيرها من الأشكال التعبيرية المعاصرة، الأمر الذي يجعل من هذه الوسائط مدخلا تربويا فعالا لبناء دافعية إيجابية ومستدامة تجاه الفنون التشكيلية.

المبحث الثالث: تنمية الإبداع الفني في البيئة الرقمية

تتيح البيئة الرقمية إمكانيات تربوية غير مسبوقة لتنمية الإبداع الفني لدى المتعلم، إذ توفر له فضاء مفتوحا للتجريب الحر، وإعادة المحاولة، وتطوير العمل الفني بشكل متدرج دون الخوف من الخطأ أو ضياع المنتج، كما هو الحال في بعض الممارسات التقليدية. ويمنح هذا المناخ الرقمي المتعلم حرية أكبر في الاستكشاف والابتكار، ويشجعه على خوض تجارب فنية جديدة بثقة ومرونة.

كما تسمح الوسائط الرقمية بتوظيف موارد بصرية متعددة ومتنوعة، مثل الصور، والرسوم، والفيديوهات، والمؤثرات البصرية، مما يساعد المتعلم على استلهام أفكار جديدة، وتوسيع آفاقه التعبيرية، وتجاوز حدود القوالب النمطية في الإنتاج الفني. وتساهم هذه الإمكانيات في بناء مسار إبداعي شخصي لدى المتعلم، قائم على البحث والتجريب والتطوير المستمر.

ويعد هذا المناخ الداعم للإبداع أحد أهم مكاسب إدماج الوسائط الرقمية في التربية الفنية، لما له من أثر مباشر في تعزيز الثقة بالنفس، وتنمية الحس الجمالي، وترسيخ المتعة في التعلم الفني، وتحويل الدرس التشكيلي إلى تجربة تعليمية غنية تجمع بين المعرفة، والإبداع، والمتعة، والانخراط الوجداني العميق.

المحور الخامس: آليات التفعيل البيداغوجي والتطبيقي

المبحث الأول: نماذج تخطيط ديداكتيكي رقمي

يقتضي التفعيل البيداغوجي للديداكتيك الرقمي في تدريس الفنون التشكيلية اعتماد تخطيط تربوي مرن ومندمج، يستند إلى رؤية شمولية تعتبر الدرس التشكيلي منظومة تعليمية متكاملة تجمع بين الأبعاد المعرفية، والجمالية، والتقنية، والوجدانية. وينطلق هذا التخطيط من تحديد دقيق للكفايات الفنية والرقمية المستهدفة، وصياغة أهداف تعلم واضحة ومترابطة، تراعي قدرات المتعلمين وخصوصياتهم النفسية والمعرفية، وتنسجم مع التحولات التي يعرفها المحيط الثقافي الرقمي المعاصر.

ويعتمد هذا التخطيط على اختيار مدروس للوسائط الرقمية الملائمة لطبيعة الأنشطة الفنية، سواء تعلق الأمر بالبرمجيات الخاصة بالتصميم والرسم الرقمي، أو بتقنيات التصوير والفيديو والتركيب البصري، أو بمنصات التشارك والتفاعل. ولا يتم هذا الاختيار من منطلق تقني صرف، بل وفق معايير بيداغوجية تهدف إلى تحقيق الأهداف التعليمية، وتنمية الإبداع، وتعزيز الدافعية، وتوسيع آفاق التعبير الفني لدى المتعلم.

ويبنى التخطيط الديداكتيكي الرقمي أساسا على وضعيات تعلم قائمة على المشروع الفني، حيث ينخرط المتعلم في مسار تعلم طويل المدى نسبيا، يشتغل خلاله على إنتاج أعمال فردية أو جماعية تعالج موضوعات مستمدة من بيئته الثقافية والاجتماعية، وتوظف مختلف أشكال التعبير التشكيلي اليدوية والرقمية. ويسهم هذا الأسلوب في ربط التعلم بواقع المتعلم، ومنحه معنى ودلالة، وتعزيز انخراطه الوجداني والمعرفي في التعلم.

كما يتيح هذا النمط من التخطيط تنمية مجموعة من الكفايات العرضانية، مثل العمل التعاوني، والتواصل، وحل المشكلات، والتفكير النقدي، واتخاذ القرار الفني، وهي كفايات أساسية في تكوين المتعلم داخل المدرسة المغربية المعاصرة. وبذلك يتحول درس الفنون التشكيلية إلى فضاء تربوي دينامي يجمع بين المعرفة، والإبداع، والمتعة، والممارسة الواعية، في انسجام مع متطلبات المجتمع الرقمي وتحولاته المتسارعة.

المبحث الثاني: التقويم في التربية الفنية الرقمية

يشكل التقويم عنصرا محوريا في إنجاح الممارسة التعليمية، لما له من دور أساسي في توجيه التعلم، وضبط مساره، وتحسين جودة المخرجات التربوية. وقد أتاح الديداكتيك الرقمي إمكانات جديدة لتطوير ممارسات التقويم في مجال التربية الفنية، من خلال الانتقال من منطلق التقويم الختامي المحدود إلى تقويم مستمر، بنائي، داعم للتعلم، يواكب المتعلم في مختلف مراحل إنتاجه الفني.

ويتجلى هذا التحول في اعتماد المحافظ الرقمية بوصفها أدوات توثيقية وتتبعية لمسار التعلم الفني للمتعلم، حيث تجمع هذه المحافظ مراحل التفكير، والتجريب، والتطوير، والإنتاج النهائي، مما يتيح للمدرس والمتعلم معا رؤية شمولية لمسار التعلم وتقدمه. كما يقوم التقويم الرقمي على التقويم التكويني المستمر المبني على الملاحظة الدقيقة، والتغذية الراجعة المنتظمة، التي تساعد المتعلم على تصحيح مساره، وتطوير أدائه، وتعزيز ثقته في قدراته الإبداعية.

ويضاف إلى ذلك اعتماد التقويم الذاتي والتشاركي، الذي يضع المتعلم في قلب العملية التقويمية، فيحلل إنتاجه الفني، ويقارن بين اختياراته الجمالية، ويتبادل الآراء مع زملائه في إطار حوار بناء، مما يعزز وعيه بمساره الإبداعي، وينمي لديه الحس النقدي والقدرة على التقويم الواعي.

ويسهم هذا التوجه في بناء تعلم فني أكثر عمقا واستمرارية، وفي جعل التقويم أداة لدعم التعلم وتطويره، لا مجرد وسيلة للحكم على نتائجه، بما ينسجم مع فلسفة الـديداكتيك الرقمي القائمة على التعلم البنائي، والتفاعل، والنمو المستمر للمتعلمين داخل المدرسة المغربية المعاصرة.

المبحث الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية في المدرسة المغربية

رغم الإمكانيات البيداغوجية الكبيرة التي يتيحها الـديداكتيك الرقمي في مجال تدريس الفنون التشكيلية، فإن تفعيله داخل المدرسة المغربية ما يزال يواجه مجموعة من التحديات البنوية والتنظيمية والبيداغوجية التي تعيق تحقيق الاستفادة القصوى من هذا التحول التربوي. ومن أبرز هذه التحديات ضعف التجهيزات الرقمية في عدد كبير من المؤسسات التعليمية، سواء من حيث توفر الحواسيب، أو الربط بالإنترنت، أو توفر البرمجيات والوسائط التعليمية المناسبة، وهو ما يحد من قدرة المدرسين والمتعلمين على توظيف التكنولوجيا بشكل فعال داخل الممارسة الصفية.

ويضاف إلى ذلك الحاجة الملحة إلى تكوين الأساتذة تكوينا مستمرا ومواكبا للتحويلات الرقمية، لا يقتصر على الجانب التقني، بل يشمل كذلك الأبعاد الـديداكتيكية والبيداغوجية المرتبطة بتوظيف الوسائط الرقمية في بناء التعلم الفني. فغياب التكوين الملائم يفضي في كثير من الأحيان إلى استعمال محدود أو سطحي للتكنولوجيا، لا يحقق الأهداف التربوية المرجوة، بل قد يعزز بعض الممارسات التقليدية في قالب رقمي جديد دون تغيير جوهري في فلسفة التدريس.

كما يطرح تفاوت الإمكانيات بين المؤسسات التعليمية إشكالا تربويا عميقا يمس مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، حيث تتوفر بعض المؤسسات على تجهيزات وموارد رقمية متقدمة، في حين تعاني مؤسسات أخرى من خصائص كبيرة، وهو ما ينعكس سلبا على جودة التعلم الفني وعلى فرص المتعلمين في الاستفادة من إمكانيات الـديداكتيك الرقمي. ويضاف إلى ذلك استمرار بعض التمثلات التقليدية داخل الوسط التربوي، التي ما تزال تحصر التربية الفنية في أنشطة ثانوية أو ترفيهية، وتقلل من قيمتها التربوية والثقافية، مما يحد من الاستثمار الجاد في تطوير هذا المجال الحيوي.

غير أن هذه التحديات، على أهميتها، لا تلغي الآفاق الواسعة التي يفتحها التحول نحو الـديداكتيك الرقمي في التربية الفنية، والتي يمكن أن تسهم في إرساء مدرسة مغربية حديثة، منفتحة على محيطها الثقافي والتكنولوجي، وقادرة على تنمية الإبداع لدى المتعلمين، وبناء الحس الجمالي والنقدي لديهم، وتأهيلهم للاندماج الإيجابي في مجتمع المعرفة والاقتصاد الإبداعي. كما يتيح هذا التحول فرصة لإعادة الاعتبار للتربية الفنية بوصفها مجالا استراتيجيا في بناء شخصية المتعلم المتوازنة، القادرة على التفكير، والابتكار، والتعبير، والمشاركة الفعالة في بناء مجتمع معاصر يقوم على المعرفة والإبداع.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن رقمنة تدريس الفنون التشكيلية لم تعد مجرد اختيار بيداغوجي ظرفي أو استجابة تقنية لمتطلبات العصر، بل أضحت ضرورة تربوية وثقافية تفرضها التحولات البنوية التي يعرفها

المجتمع المغربي في سياق الرقمنة والعولمة الثقافية. وقد بين التحليل أن المدرسة المغربية تجد نفسها اليوم أمام مسؤولية إعادة بناء وظائفها التكوينية بما يستجيب لخصائص المتعلم المعاصر، الذي يعيش في عالم مشبع بالصور والوسائط والتفاعلات الرقمية، الأمر الذي يقتضي بناء تصور ديداكتيكي متكامل يعيد تنظيم درس الفنون التشكيلية ويجدد علاقة المتعلم بالمعرفة الفنية، وينقل هذا الدرس من منطق التلقين والتقليد إلى أفق التفكير الجمالي، والتأمل النقدي، والإنتاج الإبداعي الواعي.

كما أظهرت الدراسة أن الوسائط الرقمية، عندما توظف داخل إطار تربوي وديداكتيكي مضبوط، يمكن أن تشكل رافعة فعالة لتنمية الدافعية، وتعزيز الثقة بالنفس، وتوسيع آفاق التعبير الفني لدى المتعلمين. وفي هذا السياق، تبرز رقمنة المنظومة التربوية بالمغرب بوصفها خيارا استراتيجيا يرتبط بإمكانات تجويد التعليمات وتطوير الممارسات التعليمية، لا باعتبارها غاية في ذاتها، بل كوسيلة لإعادة ربط المدرسة بالتحولات السوسيو-ثقافية المعاصرة، وتمكين المتعلم من أدوات فهم العالم البصري ومساءلته والمشاركة في إنتاجه بدل الاكتفاء باستهلاكه.

ويستفاد من ذلك أن التربية الفنية، في أفقها الرقمي، لم تعد نشاطا جماليا معزولا، بل غدت ممارسة تربوية تسهم في بناء الوعي، وتنمية الحس النقدي، وترسيخ القيم الثقافية والإنسانية داخل مجتمع يتغير بوتيرة متسارعة. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينا بتوفر شروط مؤسسية وبيداغوجية وديداكتيكية متكاملة، في مقدمتها تأهيل المدرسين في المجال الرقمي، وملاءمة المناهج مع متطلبات الإبداع الفني المعاصر، وتوفير بيانات تعليمية داعمة لهذا التحول.

وفي ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن رقمنة تدريس الفنون التشكيلية لا تمثل مشروعا تقنيا محدود الأثر، بل تشكل مشروعا تربويا وثقافيا يروم الإسهام في إعادة بناء المدرسة المغربية بوصفها فضاء لتكوين المتعلم المبدع، القادر على التفكير الجمالي، والمشاركة الثقافية، والانخراط الواعي في مجتمع المعرفة.

الدراسات المعتمدة:

- رشيدة التريكي، الصورة كما نراها وكما نتصورها، ترجمة فريد الزاهي، خطوط وألوان للنشر والتوزيع، الأردن عمان، طبعة جديدة 2022.
- زكريا إبراهيم، مشكلة الفن، سلسلة مشكلات فلسفية، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، 1967.
- التربية الفنية وأساليب تدريسها، د محمد محمود الحيلة، عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2008م.
- ينظر https://philosophynow.org/issues/134/The_Mind_of_Leonardo_da_Vinci#:~:text=Waq%C4%81s%20Ahmed%20connects%20Leonardo's%20worldview,everything%20connects%20to%20everything%20else.%E2%80%9D 16:18 2026/01/020to%20everything%20else.%E2%80%9D
- <https://www.enmanquedeglise.com/2025/02/l-art-n-est-pas-un-luxe-mais-une-necessite-de-l-esprit.il-n-est-pas-une-fuite->

mais-une-responsabilite-un-avertissement-un-cri.une-
.parole.html 02/01/2026 18:33

مقال: التعليم الرقمي وتحسين مهارة الكتابة نحو استراتيجية تربوية فعالة بالمدرسة المغربية:
التعليم الثانوي الإعدادي أنموذجا، سليمان لمراني العلوي وآخرون Dibon Journal of
.Languages

دور الهجرات العربية إلى برقة وطرابلس في تأكيد عروبة ليبيا

د. عائشة عثمان أحمد الرطب

جامعة بنغازي

كلية الآداب – بنغازي

الملخص:

يتناول البحث موضوعاً مهماً وهو، الهجرات العربية إلى برقة وطرابلس ودورها في تأكيد عروبة ليبيا، حيث قامت بالإسلام دولة موحدة، وهي في صلبها عربية، فالعرب هم من حملوا راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ونشروها عبر ما يسمى بالفتوحات أو الهجرات العربية إلى البلاد المفتوحة شرق وغرب الخلافة الإسلامية. وعلى الرغم من أن فتح العرب للمغرب قد استغرق مدة زمنية طويلة، على خلاف برقة وطرابلس، إلا أنه لم يكد يتم حتى كان قد أسفر عن وجه المغرب العربي الإسلامي.

وقد واكب الإسلام حركة تعريب سريعة ساعدت هجرة القبائل العربية عليها، كما قواها شعور البربر، سكان المنطقة الأصليين، بالحاجة إلى لغة مشتركة يتفاهمون بها تخلصاً من تعدد اللهجات. وإذا كان الإسلام قد انتشر في هذه البلاد بفعل الفتح الإسلامي؛ فإن الهوية العربية ترسخت عندما دفع الخليفة الفاطمي في مصر، المستنصر بالله، بقبائل بني سليم وبني هلال، التي كانت تسكن صعيد مصر وتشكل مصدر قلق للفاطمين، لمحاربة ابن باديس في معقله بالقيروان، مما أدى إلى تغير في التركيبة السكانية في شمال أفريقيا عامة، وليبيا خاصة، وهذا بحد ذاته مكسباً حضارياً تنعم بفضلها منطقة الدراسة حالياً.

الكلمات المفتاحية: برقة وطرابلس (ليبيا)، الهجرات العربية، الفتح العربي لبلاد المغرب، البربر، التعريب، الأباضية، هجرة بنو سليم وبنو هلال (التغريبة الهلالية).

المقدمة:

نشأ التكوين التاريخي للأمة العربية من حيث المقومات والمفاهيم والواقع عن تطورات تاريخية مركبة، وهو يتصل بتأثير الإسلام، وبهجرة(*) العرب -من قبل ومن بعد- وبالظروف المؤدية إلى انتشار العربية، بل وإلى قيام ثقافة عربية إسلامية.

لقد نشأ عن الحركة الإسلامية تياران هما: توسع الإسلام، وانتشار العربية، واستمر تأثير الإسلام والعربية على العرب بتلازم واضح؛ لأن العربية (لغة وثقافة) هي التي رسمت في الأخير الحدود البشرية

* لما كانت الهجرة فاتحة خير البشرية، ومن أعظم الأحداث التي غيرت مجرى التاريخ وكانت سبباً لظهور الإسلام وانتشاره؛ جعلت أساساً للتاريخ الإسلامي. وأختلف في أول من أرخ بها فقيل: "أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي أمر بذلك عند نزوله بقباء (رواه الحاكم) في كتابه (الإكليل) عن الزهري، وجاء في كتاب (تدريب الراوي شرح تقريب النوادي) للسيوطي (صفحة 256) عن أبي طاهر محسن الزيايدي: أنه ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً رضي الله عنه أن يكتب فيه: "أنه كتب لخمس من الهجرة". وقيل: أن الذي جعل الهجرة نقطة ثابتة لمبدأ التاريخ الإسلامي، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المشهور، وقد وردت عدة روايات تؤكد هذا. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- عبد المنصف محمود عبد الفتاح، "التاريخ الهجري"، ص 196، في كتاب: د.أ. الهجرة النبوية الشريفة، (القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، 1975م، ص 195.

والجغرافية للأمة العربية. فلقد توحد العرب في الجزيرة العربية في دولة واحدة أثر حروب الردة، وكانت الأمة آنئذ إسلامية، وكان خروج العرب للفتح طوعياً، ورغبة في الجهاد الذي حملته دولة المدينة المنورة.

لقد فُتحت مصر والإسكندرية، ثم برقة^(*) والتي كانت قبيلة لواتة البربرية هي الغالبة عليها- وطرابلس^(*) (ليبيا)^(**). وكان من الطبيعي أن تهاجر بعض القبائل العربية إلى البلاد الليبية. فقد أسكن

^{**} سمي المسلمون أرض إقليم برقة "أرض أنطابلس"، وقد وردت التسمية بدون تحريف عند البكري فهو يقول: "برقة واسمها بالإغريقية أنطابلس، تفسيره خمس مدن"، خلافاً لما ذكره يا قوت من أن أنطابلس هم اسم مدينة بين الإسكندرية وبرقة، أو أنها مدينة ناحية برقة. وهكذا فإن أرض أنطابلس تحريف لكلمة بنتابوليس Pentapolis والتي تعني اتحاد المدن الإفريقية الخمس. فقد نشأ منذ القرن السابع قبل الميلاد عدد من المستوطنات الإغريقية في الساحل الشرقي من ليبيا في الفترة (631 – 96 ق.م)، فكانت (قورينا= شحات) أو سيرينا Cyrene (631 ق.م)، أول مدينة تُنشأ في ليبيا. ثم تم بناء (بطليموس = طلميثة) Ptolemais، و(أبولونيا = سوسة) Apollonia، وعندما زاد عدد المهاجرين إلى مدينة قورينا كنتيجة لازدهار تجارة نبات السلفيوم، الذي احتكر الحكام تجارته، تم إنشاء (توخيرة = توكرة) Teucheria، و(إيو سبريدس = بنغازي) Eusperides. هذا فيما يتعلق بإقليم برقة.

أما مدينة برقة نفسها فتقع على الهضبة الواقعة قبلي الجبل الأخضر، على الطريق التجاري العالمي بين تاكنس والمليطانية، ولا تبعد كثيراً عن سلوك والأبيار، ويتذكر اليعقوبي أنه بين مدينة برقة والساحل والبحر المالح ستة أميال، وقد كان يحيط بها جبالان أحدهما من الناحية الغربية، والآخر من الناحية الشرقية وكان بها حصون للروم قديمة. أما ابن حوقل فيصف مدينة برقة بقوله: "أول منبر ينزله القادم من مصر إلى القيروان، وهي بقعة فسيحة عامرة بصنوف الفواكه، وأن أرضها حمراء خلوقية التربة، حتى أن أهلها يُعرفون في الفسطاط من بين أهل المغرب لاحمرار ثيابهم وتنفرد بالتجارة بالقطران". وضمن الإطار نفسه يمكن القول بأن مدينة برقة قد وُلدت وترعرعت قبل مجيء الإغريق إلى ليبيا بقرون عدة، وإذا كان الإغريق هم الذين أنشأوا مدينة برقة، فلماذا لم يطلقوا عليها اسماً إغريقياً بدلاً من اسم برقة الذي يُرجح أنه غير إغريقي. وهذا الاسم إما أن يكون ليبيا أو اسماً فينيقياً، وهو الأرجح، وللتدليل على يشوع اسم "باركا" لدى الفينيقيين يمكننا استحضار اسم الزعيم الفينيقي (هملكار باركا)، وهو والد القائد القرطاجي هانيبال، فالقائد والزعيم هملكار ينتمي إلى أسرة باركا الشهيرة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- عبيد الله بن عبد العزيز البكري (ت 487 هـ)، المسالك والممالك، تج: جمال طلبة، ج 1، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1973م، ص 273.
- مراجع الغناني، دراسة حول مدينة برقة، (بنغازي: قورينا للنشر والتوزيع)، 1975م، ص 8، 9.
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت 626 هـ)، معجم البلدان، ج 1، (بيروت:)، 1906م، ص 381.
- سعد خليل القزيري، التحضر والتخطيط الحضري في ليبيا، (بنغازي: منشورات مكتب العمارة للاستشارات الهندسية)، 1994م، ص 398 – 401.
- سليم عبد الحق، "نظرات في المدينة العربية الإسلامية خلال العهدين الأموي والعباسي"، بنغازي، جامعة بنغازي، كلية الآداب، العدد (8)، 1976م، ص 30.

- أحمد بن يعقوب بن جعفر اليعقوبي (2840 هـ)، كتاب البلدان، (لیدن: د.م)، 1891م، ص 343.
- محمد بن علي أبو القاسم ابن حوقل (ت 380 هـ)، صورة الأرض، (بيروت، مطبعة مكتبة دار الحياة)، د.ت، ص 69.
- * في الفترة نفسها تقريباً، والتي اكتمل فيها عقد المدن الخمس الإغريقية -السالفة الذكر- في إقليم قورينائية Cyrenica، الإقليم الشرقي من ليبيا، أقام الفينيقيون محطات تجارية في الإقليم الغربي من ليبيا، ابتداءً من عام (600 ق.م) إلى (460 ق.م)، في كل من (أوبا = طرابلس) Oea، وصيراته Sabretah، و(لبتس ماجنا = لبتة) Leptis Magna، وبالتالي فإن طرابلس بالإغريقية معناها تريبولس، وتفسيرها المدن الثلاث. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
- الهادي مصطفى بولقمة، وسعد خليل القزيري، الساحل الليبي، ط 1، (بنغازي: منشورات مركز البحوث والاستشارات في جامعة قاريونس)، 1997م، ص 71.

^{**} كانت ليبيا أو (لوبيا) عند القدماء من الجغرافيين قارة بذاتها، وعلى هذا النحو حدثنا المؤرخ الإغريقي هيرودوت. وهكذا يؤكد القدماء، بأن ليبيا تمتد من ضفة النيل شرقاً، وتجري بمحاذاة الساحل إلى التقائه بالمحيط، فهي تشمل كل ما نعرفه اليوم بليبيا وتونس والجزائر والمغرب. إن فيض المعلومات عن ليبيا ينبغي أن يصحح التصور الخاطئ لدى بعض الأوروبيين الذين ينظرون إلى ليبيا كمجرد قسم من الصحراء الكبرى، حيث عُثر بالصدفة، ولحسن

العرب المقاتلة في الأمصار (***) (البلاد المفتوحة) ، وهى إما مدناً جديدة، أو (دور هجرة) أنشئت لهذا الغرض، مثل القسطنطينية (***) في مصر.

وكانت جيوش الفتح العربي الإسلامي لبرقة وطرابلس مجموعات قبلية من عرب الشمال وعرب الجنوب(*)- من عدنان و قحطان، بين بدو و شبه مستقرين وحضر، وكان هؤلاء أول نواة لتكوين المجتمع

الحظ على بتروك كثير ولدى بعضهم الآخر الذين لا يرون في ليبيا سوى إقليمي طرابلس و بنغازي ومنطقة البترول، فمنذ عهد المؤرخ الإغريقي سترابو هناك ما يزيد على (100) مؤلف شغلوا بالكتابة عن ليبيا، خصوصاً خلال العهد العربي مثل ابن بطوطة، والبكري، والإدريسي وما تلاه من عهود حتى الغزو الأوروبي في القرن التاسع عشر، وتضم كتاباتهم الكثير من المعلومات عن الطرق ومحطاتها، ومختلف الشعوب والمدن والتبادل التجاري مع الأقطار المجاورة. وقد أحصى العالم الإيطالي أتيليو موري Attilio Mori عدداً لا يقل عمر عن (124) من الأسفار والأعمال العلمية عن ليبيا في مدى (134) عاماً فيما بين عامي 1990 و 1924. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- عبد الرحمن بدوي، "ليبيا في مؤلفات أرسطو، كلية الآداب، بنغازي، جامعة بنغازي، كلية الآداب، العدد (3)، 1969م، ص 25.
- هـ. شيفرز، "ليبيا مدخل وأرض عبور لأفريقية"، كلية الآداب والتربية، بنغازي، جامعته بنغازي، كلية الآداب والتربية، العدد (7)، 1975م، ص 135، 136.

*** ورد تعبير (المصر) في رسائل الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى القادة العرب في جبهتي البصرة والكوفة، فالرواية التاريخية التي أوردها البلاذري، بين أن الخليفة ذكر في رسالته الجوابية على رسالة عتبة بن غزوان في البصرة، قائد الجبهة الجنوبية ضد الإمبراطورية الساسانية حول حاجته إلى اتخاذ موضع للمقاتلين العرب، فاحتوى الجواب على قول الخليفة "لا تجعلوا بيني وبينكم بحراً (أو نهراً) بل مصروها، أي اجعلوا الموضع على الحدود. ومن ناحية هذا التحديد، مصر هو الحد، فإنه ينطبق على ثلاثة مراكز أخذها العرب كمراكز عسكرية في الفتوحات الإسلامية وهي: البصرة أولى المدن الإسلامية، والكوفة ثانيها، والقسطنطينية ثالثها. في حين لا ينطبق على أربعة مراكز أخرى هي: المدينة، والجزيرة، والشام، والبحرين.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279)، فتوح البلدان، ج 2، ط 1، (مصر: المطبعة الأزهرية)، 1932م، ص 336.
- عبد الجبار ناجي، دراسات في المدن العربية الإسلامية، (البصرة: منشورات جامعة البصرة)، 1986م، ص 102.
- **** أورد البلاذري بأنه امتثالاً لرغبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بأن لا ينزل عمرو بن العاص بالمسلمين منزلاً يحول الماء بينه وبينهم، وذلك عند فتحه لمصر، فقال: لا تجعلوا بيني وبينكم ماء، متى أردت أن أركب إليكم راحلتي حتى أقدم عليكم قدمت". وقد تجلت حكمة عمرو حين اختار الحاضرة الجديدة في نقطة برية سهلة الاتصال ببلاد العرب يستطيع منها أن يشرف على قسمي الديار المصرية شمالاً وجنوباً، فكانت العوامل السياسية والطبيعية سبباً في اختيار موضع القسطنطينية في العام (هـ / م). وقد قيل في تسمية القسطنطينية بهذا الاسم أقوال كثيرة، فقال بعضهم: إن عمرو لما أراد المسير إلى الإسكندرية أمر بفسطاطه أن يرفع؛ فإذا بيامة قد ياضت في أعلاه فقال: "لقد تحرمت بجوارنا، أقروا القسطنطينية حتى يطير فراخها"، فأقر في موضعه، وبذلك سميت القسطنطينية. وذكر ابن قتيبة أن العرب تقول لكل مدينة فسطاط. أما بطر فيقول: إن مدينة القسطنطينية مأخوذة من لفظ Fossatum، ومعناه "مدينة حصينة"، أخذها العرب عن الروم في أثناء حربهم في الشام، وربما كان هذا أرجح الأقوال.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- البلاذري، المرجع السابق، 354/2.
- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج 1، ط 13، (بيروت: دار الجيل)، 1991م، ص 423.
- * يُصنّف الإخباريون الجنس العربي الذي أقام في الجزيرة العربية منذ القدم إلى عرب بائدة وعرب باقية، فالعرب البائدة هم الذين اندثروا ولم يعد لهم خبر مثل عاد، وثمود، ومدين، وطسم، وجديس وغيرهم، وقد ذكر بعضهم القرآن الكريم على أنهم أقوام هلكوا. وأما العرب الباقية فقد قسمت أيضاً إلى قسمين: العرب العاربة، ويقصد بهم القحطانيون أو عرب الجنوب، وهم الذين سكنوا جنوب الجزيرة العربية (بلاد اليمن)، وسموا بالعاربة لأنهم صرحاء خلص ولأصالتهم العربية. ومن أشهر قبائلهم جرهم ويعرب، ومن يعرب تشعبت القبائل والبطون من فرعين كبيرين هما كهلان وحميز. والعرب المستعربة (المتعربة) أو العدنانيون، والذين يوصفون بعرب الشمال، ويقصد بهم أبناء النبي إسماعيل بن إبراهيم، عليهما السلام، حيث كان إسماعيل عليه السلام لا يتكلم العربية، بل السريانية، فلما قدمت قبيلة جرهم القحطانية من اليمن إلى مكة، صاهرهم وتعلم منهم العربية، وأصبحت فيما بعد لغته

العربي الإسلامي الليبي، إلى جانب القبائل التي هاجرت واستقرت كجذام وجهينة ولخم وطئ وتميم وبنى منجج والأزد والصدف وتجييب وغيرها من قبائل العرب. لقد أختيرت برقة، على سبيل المثال، مكاناً ملائماً لهذه القبائل لتلائم حاجتها من حيث الجو والتموين والرعي، حيث توفر مراعي قريبة للماشية والإبل ووقوعها كمدخل (***) لأفريقيا(***)، هذا إلى جانب طبيعة برقة البدوية، وقربها من البوادي التي هي مسرح للقبائل.

وتكوّن لدى قبائل العرب في صدر الإسلام في برقة وطرابلس وغيرها حس بقدر مشترك، و دور تاريخي متميز، فقد قاموا بالفتوح ورفعوا راية الإسلام وكونوا دولاً لهم، ثم أن الأمة الإسلامية التي تكونت كانت في الأساس عربية، ولغتها العربية، مما ولد عندهم اعتزازاً بالنسب العربي، وشعوراً بالتفوق على الشعوب الأخرى.

وصارت اللغة العربية أساس الهوية العربية، فالناس عرب وعجم بلغتهم، وكان الأعاجم المسلمون يرون أن من دخل الإسلام صار عربياً، فالعربية سمة العرب، وأوجب ذلك تعلم العربية التي قال فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "العربية هي اللسان، وليست بأحدكم أو أبيه، فمن تكلم العربية فهو عربي" [أخرجه]، وهكذا، فالعربية كانت وما تزال مرادفة للإسلام الذي عزز نظام الولاء، ففي مجتمع وحداته القبلية، ولها آراء راسخة في النسب، كان غير العربي الذي لا يسلم لا يجد محله في المجتمع إلا بالارتباط بالولاء

ولغة أبنائه من بعده، وهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين يسكنون أواسط جزيرة العرب وبلاد الحجاز إلى بادية الشام حين خالطهم في مساكنهم عرب اليمن بعد انكسار سد العرم.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- المرجع نفسه، ص 13، 14.
- على بالقاسم الحرابي، "تأثير هجرة بني هلال وبني سليم على التركيبة السكانية في شمال أفريقيا"، المجلة العلمية للجامعة المفتوحة، بنغازي، المجلد (4)، العدد (2)، (يونيو: 2023م)، ص 13، 14 .
- ** في الفترة نفسها التي استوطن فيها الإغريق برقة والفينيقيين طرابلس كانت تجارة القوافل بين مدن السواحل الإغريقية والفينيقية والإقليم الجنوبي الغربي الصحراوي من ليبيا محتكرة من قبل الجرمنيين الذين خبروا مختلف طرق القوافل المتجهة من السواحل الليبية إلى الجنوب ووسط أفريقيا. ولقد بنى الجرمنيون المدن، حيث أثبتت الحفريات أن أول مستوطنة أقامها الجرمنيت كانت على قمة جبل زنكرا، والتي بنيت مساكنها بالطوب الني وبطريقة ثابتة ومستديمة، والتي تعود إلى (300) عام قبل الميلاد، وقد بلغت مساحتها الإجمالية حوالي (20) هكتاراً. هذا ولقد استمرت الحضارة الجرمنيتية حتى عام (395) للميلاد، حيث اختفت لظروف غامضة كان من شواهدا بقايا آثار احتراق، وتعتبر جريمة، ودبريس، وثلجة من أهم المدن الجرمنيتية.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- علي الميلودي عمورة، ليبيا.. تطور المدن والتخطيط الحضري، (بيروت: دار الملتقى للطباعة والنشر، 1998م، ص 44 .
- *** أفريقيا .. اسم لقبيلة كانت تسكن تونس الحالية، ويقال لها (أخرى). وقد ظهر هذا الاسم في أوائل القرن الثاني قبل الميلاد، حيث أطلقه الرومان، والذين أزالوا دولة الفينيقيين بعد انتصارهم على القرطاجيين في الحرب البونيقية، على كل المنطقة التي آلت إليهم، وأصبحت هناك ولاية "أفريقيا الرومانية"، يحدها شرقاً خليج سرت الكبير، وغرباً مملكة "نوميديا" (الجزائر الحالية تقريباً)، وتليها من أقصى الغرب موريتانيا (المغرب الحالية).. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:
- صلاح الدين الفنادي، و محمد فارس، تاريخ وحضارة الوطن العربي في العصور القديمة (كتاب مدرسي)، (د.ن: مطابع أدبيات)، د.ت، ص 269 .

بشخص أو عائلة أو قبيلة، وهذا ما حدث مع بربر(*) لواتة -سكان برقة- وبعض الروم(**) والأفارقة(***) حين استقرت القبائل العربية بموجاتها المتتابعة داخل ليبيا، فالولاء يحمل معنى الإسلام والعربية في آن واحد.

لقد أقامت قبائل الفتح، والقبائل التي هاجرت إلى ليبيا بعدد في شكل مجموعات صغيرة، ونظراً لاستقرارهم حصل اتصال واختلاط ومصاهرات بين قبائل المصر الواحد، وتكونت مصالح مشتركة بينهم وبين سكان برقة وطرابلس من البربر والروم والأفارقة، ونشرت هذه القبائل اللغة العربية بين السكان.

وكان السياسة التعريب(*) التي قام بها الخلفاء والولاة دورها المؤثر في تعريب ليبيا منذ الفتح، وكان التعريب شاملاً وسريعاً، والدليل على ذلك مشاركة البربر في فتح الأندلس، وتلاشيهم كعنصر سكاني في ليبيا، إلا فيما ندر، فقد تعربوا وأصبحت ليبيا عربية إسلامية.

كما كان للهجرة الهلالية، والتي يُشار بها إلى هجرة قبائل بني سليم وبني هلال إلى برقة وبلاد المغرب أثره الكبير في التعريب، خاصة في برقة، التي استقرت فيها بنو سليم. لقد كان دخول هذه القبائل إلى شمال أفريقيا حدثاً مهماً في تاريخ المنطقة السياسي والاجتماعي والديموغرافي، حيث ساهم الاختلاط

* تشير أقدم المصادر التاريخية إلى أنهم كانوا يسكنون فلسطين، وأن الذي أخرجهم من فلسطين بعض ملوك الفرس. وأن هجرتهم إلى الشمال الأفريقي تمت على مرحلتين، وذلك أن بني حام تنازعوا مع بني سام، فانهزم بنو حام أمامهم إلى المغرب، وتنازلوا به، واتصلت شعوبهم من أرض مصر إلى آخر المغرب وإلى تخوم السودان، وبقي أكثر أولاد حام في بلاد فلسطين عن أرض الشام إلى زمن داوود، عليه السلام، وكان ملكهم جالوت، فلما قتله داوود وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما شاء أمر بإجلائهم من بلاد كنعان وفلسطين إلى أرض المغرب، فاتجهوا إلى لوبية ومراقية، وهما كورتان من كور مصر الغربية ففرقوا هناك.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- عبد المنعم سيد عبد العال، لهجة شمال المغرب، ج 2، (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر)، 1968م، ص 133، 134
- عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم ابن عبد الحكم (ت 257 هـ)، فتوح مصر وأخبارها، (د.ن: دار التعاون للطباعة والنشر)، 1968م.
- أحمد بن خالد (الناصر) أبو العباس السلاوي (ت)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر ومحمد الفاخري، ج 1، ط 1، (الدار البيضاء: دار الكتاب)، 1954م، ص 53.

** يذكر ابن خلدون أن الذين أطلق عليهم العرب اسم الروم، لم يكونوا روماً بيزنطيين في الأصل، وإنما كانوا من الفرنجة، أي من سكان إيطاليا وفرنسا، ولأن العرب يومئذ لم يكونوا يعرفون الإفرنج، وما قاتلوا في الشام إلا الروم، فظنوا أنهم الغالبون على أمم النصرانية. ولكن لا نستطيع أن ننفي أن عناصر بيزنطية رومانية يونانية نزلت سواحل ليبيا وإفريقية وأنشأت ولاية "إفريقية الرومانية" -من خليج سرت وحتى المغرب- إلى جانب العناصر الفرنجية، وبما أن بيزنطة هي التي كانت تسيطر على المنطقة من برقة إلى حدود طنجة، ولذلك فلا خطأ في أن نطلق على هذا العنصر الآتي من جهات شتى من شمال البحر المتوسط اسم الروم.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (808هـ)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج 6، (بيروت: دار الكتاب)، 1967م، ص 214.
- صلاح الدين الفنادي، ومحمد فارس، المرجع السابق، ص 269.

*** هم أخلاط مجتمعين من أمم شتى، ولكنهم لا يرجعون في هذه البلاد إلى أصول بعيدة، ويذكرهم ابن عبد الحكم بقوله: "كانوا خدماً للروم"، ويرجح ابن خرداذبة بأنهم، أي "الأفارقة الأعجام" حسب تعبيره، من الرومان الأول الذين نزلوا البلاد في أواخر القرن الثاني قبل الميلاد واستوطنوها وتركوا سلالتهما بها. فهم بقايا من أمم قديمة تجمعها صفة الخدمة، أي العمل في المزارع والحرف، ولذلك فهم يمثلون الطبقة العامة في مختلف المرافق، ورغم أن كثيراً من هؤلاء الأفارقة دخلوا الإسلام، فإن الكثيرين منهم ظلوا يتكلمون لغة خاصة بهم، وربما كانت مزيجاً من اللاتينية، والمحلية، أو ربما كانت محلية خاصة بهم.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- إحسان عباس، ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري، ط 1، (بيروت: د.ن)، 1967م، ص 10.
- شكري فيصل، المجتمعات الإسلامية في القرن الأول، ط 3، (بيروت: د.ن)، 1973م، ص 180.
- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 116.
- عبيد الله بن عبد الله أبو القاسم ابن خرداذبة (ت 300هـ)، المسالك والممالك، (لیدن: د.ن)، 1889م، ص 8.
- محمود شيت خطاب، عقبة بن نافع الفهري، ط 3، (القاهرة: د.ن)، 1971م، ص 20.

* لم يكن النظام الإداري والسياسي للإسلامية في عهد الدولة الأموية من عمل الخليفة معاوية بن أبي سفيان (40 - 60 هـ / 660 - 680 م)؛ بل إن عبد الملك بن مروان (65 - 86 هـ / 685 - 705 م) هو الذي وضع هذا النظام. فقد كان ديوان الخراج (المالية) يُكتب بالفارسية والرومية إلى عهد عبد الملك بن مروان، فنقل عبد الملك ديوان فارس والشام إلى العربية، ونقل ابنه الوليد (86 - 96 هـ / 705 - 715 م)، ديوان مصر إلى العربية. وبحلول الديوانين إلى العربية تقلص نفوذ أهل الذمة والمسلمين من غير العرب بعد أن انتقلت مناصب هؤلاء إلى أيدي المسلمين من العرب، وقام الحجاج بن يوسف بتنفيذ سياسة عبد الملك.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، 365/1.

الذي نجم بين هذه القبائل والقبائل البربرية الساكنة في بلاد المغرب في صلب تلك البقاع بالملاحم العربية والإسلامية.

وإذا كان الإسلام قد انتشر في هذه البلاد بفعل الفتح الإسلامي؛ فإن الهوية العربية ترسخت بفعل هجرات بني سليم وبني هلال، وهذا في حد ذاته مكسباً حضارياً تنعم بفضلها هذه المنطقة إلى الآن.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة: فعلى الرغم من أن إقليميّ برقة وطرا بلس لم يكونا إلا طريقاً موصلة بين مصر في المشرق وإفريقية في المغرب، ولذلك لم يحظيا إلا بالقليل النادر من اهتمام الكتاب بسبب اتساع أراضيها وغلبة الصحراء عليهما وقلة سكانها، إلا أن الدور الخطير الذي قامت به ليبيا في حوادث المشرق والمغرب من عبور الحملات المتتالية لفتح المغرب، وعبور القوات الفاطمية من المغرب إلى مصر، جعلت من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه المنطقة التي كانت مدخلاً للإسلام والعروبة والحضارة الإسلامية التي نشأت وسادت بعد استقرار العرب الفاتحين في هذه المنطقة، ومن ثم بتوالي هجرة القبائل العربية، من قحطان وعدنان، إليها.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في: تأكيد الدور الذي لعبه الفتح العربي الإسلامي، واتصال هجرة العرب من الجزيرة العربية، في نشر اللغة العربية وفي التعريب ثم في تكوين الأمة العربية في إقليميّ برقة وطرا بلس (ليبيا).

أما فيما يتعلق بالمنتج المستخدم: فسوف يتم الاعتماد على المنهج السردى التاريخي الذي يغوص في ثنايا التاريخ لاستجلاء الحقائق العلمية وتقديمها في قالب تحليلي .

برقة وطرا بلس (ليبيا) .. جغرافياً وحضارياً:

تعد برقة وطرا بلس (ليبيا) هما أول أقاليم المغرب من ناحية الشرق فيما يلي حدود مصر الغربية، ومن الملاحظ أن بعض المؤرخين يدخلهما ضمن إفريقية (المغرب الأدنى)⁽¹⁾، والبعض يدخل طرا بلس فقط أما برقة فلا يدخلها أصلاً ضمن المغرب كله⁽²⁾. وفصل(*) إقليميّ برقة وطرا بلس عن أقاليم المغرب

¹ محمد بن أبي بكر عبد الله الزهري (ت أوسط القرن السادس الهجري)، الجغرافيا، تح: محمد حاج صادق، (دمشق: د.ن)، 1968 م، ص 200 .
² السلاوي، المصدر السابق، ص 71 .

* وكان هذا هو قدر الإقليمين على مر الزمان، وقد يعود السبب لطبيعة إقليم خليج سرت الصحراوية، والظروف المناخية القاسية، والتغلغل السكاني، حيث لم تظهر على خريطة التوزيع الجغرافي للسكان أي تجمعات سكانية تذكر إلا حديثاً باستثناء مدينة سلطان (سرت القديمة) المدينة الإسلامية المعاصرة لإجدابيا، والواقعة غير بعيد إلى الشرق من مدينة سرت الحالية. مما دعا إليزابيت مونرو أن تصف هذا الإقليم في كتابها (البحر المتوسط في السياسة)، بأنه "أشد الحدود الطبيعية والبشرية وضوحاً في العالم"، حيث لعب الإقليم دور فصل جغرافي حاسم في تطور تاريخ ليبيا السياسي والاجتماعي، وبخاصة بين إقليميّ طرا بلس وبنغازي، حيث الثقل السكاني وتركز الإنتاج الاقتصادي، بحيث نجد المؤشرات الحضارية للمشرق العربي تظهر في كثير من عادات شبه جزيرة برقة وتقاليدها، بل في لهجتها أيضاً، بينما نجد المؤشرات الحضارية للمغرب العربي تم لتصل إلى إقليم طرا بلس. وليس البحر بأقل قسوة من اليايس في صنع هذه العزلة؛ فالإقليم كونه الساحل قليل التعاريج يخلو من المراسي الطبيعية الجيدة، فإن قوة الرياح الساحلية المقرونة عادة بدفع كميات هائلة من المياه باتجاه الساحل وعودة تدفقها نحو البحر مرة أخرى فوق قيعان متباينة المناسيب نوعاً، ومغطاة برمال متحركة تضيق صعوبة أخرى أمام مخاطر الملاحة يومها، اللهم إلا إذا توفر المردود المجزي -كما في تلك الحالات القليلة التي كان تجار قرطاجة يقدمون عليها بغية الوصول إلى ميناء شاراكس Charax على ساحل سرت نظير مبادلة بينهم بنبات السلفيوم مع تجار شحات (سيرينا)، أو تلك الرحلات التي ربما ظل يمارسها بخارة صيد الإسفنج الذين كانوا يقدون إلى مياه هذه السواحل لصيد الإسفنج، والذي كان مورداً لتوفير الصبغ الأرجواني اللازم لصناعة الأقمشة الفينيقية الدائنة الصيت في الوقت الذي فضّل فيه القائد الروماني Cato اجتياز أراضي سرت القاحلة عن المجازفة بركوب البحر والتعرض لتلك الأخطار التي ظلت تشكل السمة الأساسية للملاحة أمام هذه السواحل.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- عوض يوسف الحداد، وسالم فرج سالم، دراسات تطبيقية في جغرافية ليبيا البشرية، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس)، 2002 م، ص 59 .
- سليم عبد الحق، المرجع السابق، ص 60 .
- الهادي مصطفى بولقمة، وسعد خليل القزيري، الجماهيرية.. دراسة في الجغرافية، ط 1، (سرت: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام)، 1995 م، ص 24
- سعد قسطندي ملطي، "الموانئ النفطية في الجمهورية العربية الليبية"، كلية الآداب والتربية، بنغازي، جامعة بنغازي، العدد (7)، 1975م، ص 123 .

الأخرى يعود إلى كون هذين الإقليمين قد كانا يشكلان وحدة(*) مستقلة في بداية حركة الفتوحات الإسلامية مرتبطة(**) ارتباطاً سياسياً(***) بمصر(***) أكثر من ارتباطها بالمغرب العربي.

وكان البربر هم العنصر الغالب والسكان الأصليين في المغرب كله⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بأصل البربر فيؤكد ابن خلدون "بأن الحق الذي لا ينبغي التعويل على غيره في شأنهم أنهم من ولد كنعان بن حام ابن نوح، وأن اسم أبيهم مازيغ"⁽²⁾. وإلى جانب البربر كان هناك الروم البيزنطيين والأفارقة، لكن البربر مثلوا الغالبية العظمى من العناصر السكانية التي استوطنت المغرب العربي⁽³⁾. وبعد استقرار العرب الفاتحين في هذه المنطقة جلت الشعوب التي وفدت على شمال أفريقية من الفينيقيين والوندال والروم⁽⁴⁾.

وينقسم السكان من الوجهة الاجتماعية إلى مجموعتين مختلفتين: الحضر ويسكنون السهول الخصبة والمدن أو الهضاب المزروعة، والرحل ويعيشون على الرعي. وعندما فتح العرب بلاد المغرب قسموا إلى جذمين عظيمين: "برنس"^(*)، وهو الذي ينتسب إليه البرانس أي الحضر، و"مادغينس"^(**) "الأبتر"، وهو الذي ينتسب إليه البتر أي الرحل⁽⁵⁾. فعلى امتداد الساحل انتشر الروم ومعهم الأفارقة في الوقت الذي قلت فيه أعدادهم كلما توغلنا نحو الصحراء، بينما استقرت في الصحراء على امتدادها من

* مع الاحتلال الروماني للمدن الثلاث في إقليم طرابلس في العام (148 ق.م)، واحتلال المدن الخمس في إقليم برقة في العام (96 ق.م)، يحدث أن يحكم، ولأول مرة، الإقليمين حاكم واحد من الرومان الذين امتد نفوذهم حتى إقليم (فزان = قرانيا) Phazania، أو كما يسمى اليوم (إقليم سبها). والجدول رقم (1) المرفق في الملحق (أ)، يبين التقاسم الاستعماري للإقليمين على مدى تاريخ البلاد قديماً وحديثاً، حتى في العصر الإسلامي عندما أصبحت مدينتا القيروان وتونس مراكز القوة الإسلامية في (ولاية أفريقية) في الغرب، والفسطاط والقاهرة مراكز القوة الإسلامية في مصر في الشرق .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- سعد خليل القزيري، المرجع السابق، ص 400 .
** عندما ضعفت السلطة المركزية في القسطنطينية، حاول الإمبراطور موريق (582 – 602 م) أن ينفذ الموقف، وذلك بفضل طرابلس عن ولاية أفريقية، وإحاقها مثل برقة بولاية مصر، عله يضمن بقاء تبعيتها للدولة، لسهولة إيصالها بمصر، فانقطعت الصلات السياسية الرسمية بين هاتين الولايتين وبقية شمال أفريقية، وأصبحتا تابعتين لحاكم مصر منذ ذلك الحين، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- حسين مؤنس، فتح العرب للمغرب، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1947 م، ص 50، 51 .
*** استمر هذا الوضع حتى في عصر بني أمية (40 - 132 هـ)، فقد قسمت الدولة الإسلامية إلى خمس ولايات كبيرة، كانت أفريقية الولاية الخامسة، وتشمل "كل الشمال الأفريقي إلى الغرب من خليج سرت، بالإضافة إلى الأندلس وجزر صقلية وسردينيا والبلبار". وبهذا أضيفت منطقة برقة إلى مصر. ومن الواضح أن هذا التقسيم السياسي والإداري الجديد للولايات الإسلامية جاء بعد تأسيس مدينة القيروان في العام (55 هـ)، والتي أصبحت عاصمة لأفريقية سياسياً وفكرياً وثقافياً، وقد ترتب على ذلك أن أصبح "ولاية مصر يعنويون ولاية برقة، بينما صار ولاية أفريقية يعنويون ولاية طرابلس" .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- عبد اللطيف محمد البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامية، (بيروت: دار صادر)، 1973 م، ص 70، 90 .
**** هاجر العرب الليبيون إلى مصر ما بين عامي (950 – 730 ق.م)، ونجح أحد أفراد الأسر الليبية ويدعى شيشنق الأول من تأسيس الأسرة الثانية والعشرين في سلسلة الأسر المصرية القديمة. وقد استمر الحكم الليبي لمصر من خلال الأسرات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، أي من عام (950 ق.م) إلى عام (730 ق.م)، وقد فقد الليبيون سيطرتهم على مصر لصالح أهل النوبة الذين أسسوا حكم الأسرة الخامسة والعشرين .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- صلاح الدين الفنادي، ومحمد فارس، المرجع السابق، ص 57، 186 .

1 نهلة شهاب أحمد، تاريخ المغرب العربي، (عمان: دار الفجر)، 2010م، ص 16 .

2 ابن خلدون، العبر ..، المصدر السابق، 6/ 191، 192 .

3 نهلة شهاب أحمد، المرجع السابق، ص 16 .

4 صالح مصطفى المزيني، ليبيا منذ الفتح العربي حتى انتقال الخلافة الفاطمية إلى مصر، ط 2، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس)، 1994م، ص 165 .

* "البرنس" .. يجمعها سبعة أجدان هي: أزداجة، ومصمودة، وأورية، وعجيسة، وكتامة، وصنهاجة، وأورنية، ويضيف البعض إليهم لمطة، وهكسورة، وكزولة .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- ابن خلدون، المصدر السابق، 6/ 177، 178 .

** "مادغينس" .. يجمعها أربعة أجدان هي: أوداسة، ونفوسة، وضرية، وبنولو الأكبر .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- المصدر نفسه، 1966م، ص 135 .

5 السيد عبد العزيز سالم، المغرب الكبير، ج 2، (د.م: الدار القومية للطباعة والنشر)، 1966م، ص 135 .

الشرق إلى الغرب الغالبية الكبرى من القبائل المحلية اللهم إلا قبائل "البرانس" التي كانت تسكن المنطقة الساحلية⁽¹⁾.

وكانت قبيلة لواتة، والتي يصفها ابن خلدون بقوله: "بطن عظيم متسع من قبائل البربر"⁽²⁾، هي أكبر القبائل البربرية التي كانت تعيش في إقليم برقة، حيث امتدت مضاربها، الموضحة في الخريطة رقم (1)، المرفقة في الملحق (ب)، من الرمادة⁽³⁾ في الشرق، وحتى إلى ما بعد إجدابية⁽⁴⁾، وفي الرمادة نفسها قوم من مزاتة⁽⁵⁾، وإلى الغرب، قبائل "ماصلة وزنارة ومصعوبة ومراوة وفسطيطة ولواتة"⁽⁶⁾، وفي "برنيق"⁽⁷⁾ طوائف تحلالة وسوة ومغاغة ووجدانة وواهلة⁽⁸⁾، والتي قدمت إلى البلاد في أواخر القرن السابع قبل الميلاد⁽⁹⁾، وكانت تسكن قرى الجبل الأخضر الواقع إلى الغرب من برقة بطون زكودة ومفرطة وزنارة من لواتة⁽¹⁰⁾، و"بمدينة إجدابية - آخر حد لواتة - قوم من وجدانة - القبيلة الغالبة على المدينة - وزنارة وواهلة ومسوسة وسوة وتحلالة، وكل هذه القبائل من بطون لواتة نفسها"⁽¹¹⁾، وكان أكثر لواتة بمنطقة برقة طواعن متنقلين⁽¹²⁾، و"كانت منازل مزاتة مستمرة على الساحل حتى تورغا (تاورغا)⁽¹³⁾، ومن هذا الموضع تبدأ ديار هوار، وتشمل ورداسة ولبة، ومن هوار بطون كثيرة منها بنو اللهان ومليلة وورسطفة"⁽¹⁴⁾، وهم بذلك يتناسبون كما يتناسب العرب، كما أن هوار تزعم أن كلاً من لواتة ومزاتة كانوا منهم ثم انقطعوا عنهم وفارقوا ديارهم، وتمتد منازل هوار من آخر عمل سرت حتى طرابلس⁽¹⁵⁾، أما طرابلس نفسها فإن أهلها "أخلاق من الناس"⁽¹⁶⁾.

ويقول ابن خلدون "كانت مواطن الجمهور من هوار هؤلاء ومن دخل في نسبهم من إخوانهم البرانس بنواحي طرابلس وما يليها من برقة، وكانوا طوعن وأهلين، وفي هوار فريق في الداخل يسكن الجبل المعروف بجبل مسلاته⁽¹⁷⁾ يحل فيه هؤلاء إلى بلد مزاتة وبرقة، وعند غربي طرابلس تبدأ منازل

¹ شكري فيصل، حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري، ط 1، (بيروت:)، 1952م، ص 181.

² ابن خلدون، العبر...، المصدر السابق، 180/6.

³ الرمادة.. بلدة لطيفة بين برقة والإسكندرية قريبة من البحر، لها سور ومسجد جامع، وبساتين منها أنواع الثمار، وهي قريبة من برقة.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

يا قوت، معجم البلدان، المصدر السابق، 813/2.

**** إجدابية..

³ صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 174.

⁴ اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 342.

⁵ المصدر نفسه، ص 342.

**** (بنغازي = إيسبريدس).. ازدهرت كميناء مهم وذلك بفضل مرفأ المدينة المحمي المتمثل في امتداد سبخة السليمان سابقاً، والتي كانت مياهها عميقة في اتجاه منطقة سيدى عبيد، حيث الموضع الذي أنشئت عليه المدينة، غير أن المدينة، وفي فترة زمنية لاحقة، انتقلت إلى موضع جديد وأصبحت تسمى بريق Berenic، وذلك في مكان مقبرة سيدى أخريبيش، ثم تطور الاسم ليصبح مرسى بنى غازي ثم بنغازي.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

سعد خليل القزيري، المرجع السابق، ص 399.

⁶ المصدر نفسه، ص 343.

⁷ عبد القادر طليمات، "سكان ليبيا عند اليعقوبي"، المؤتمر التاريخي المنعقد في مدينة بنغازي، بعنوان: "ليبيا في التاريخ"، في الفترة (16 - 23)

مارس، 1968م، ص 239.

⁸ اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 344.

⁹ المصدر نفسه، ص 344.

¹⁰ ابن خلدون، العبر...، المصدر السابق، 117/6.

* تاورغة. بلد جنوب مصراته بنحو (4 كيلومتر، وكانت قبل الفتح الإسلامي آخر ديار هوار، النبوي من الناحية الشرقية، ومنهما تبتدى ديار مزاتة وتمتد إلى الجنوب. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

الطاهر أحمد الزاوي، معجم البلدان الليبية، ط 1، (طرابلس: دن)، 1968م، ص 79.

¹¹ اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 345.

¹² صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 172 - 174.

¹³ اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 345.

**** مسلاتة..

نفوسة، وهم قبائل كثيرة وبطون شتى مثل بني زمور وبني مكسور وماطومة⁽¹⁾، "ويشغلون الجبل المعروف باسمهم، وتستمر مواطنهم حتى تقترب من القيروان، وأكثر سكان ودان (***) من مزاتة، أما فزان فأهلها أخلاط مختلفون يعرفون بجنس فزان"⁽²⁾، ويسكن المنطقة بين طرابلس وقابس قوم من زناتة ولواتة والأفارق الأولى⁽³⁾.

ويلاحظ أن الوثنية كانت غالبية بين القبائل البربرية، ومنها لواتة، وليس للوثنيين حق أهل الكتاب، وهذا يفسر لنا كثرة السبايا والغنائم⁽⁴⁾، الأمر الذي سوف يتم التطرق إليه في فقرة لاحقة من هذه الدراسة.

وهكذا، نجد أن السكان الأصليين قد امتدوا وانتشروا من مصر، في الشرق، حتى إفريقية، في الغرب، وعندما انتشر الإسلام في هذه المنطقة انتشرت اللغة والعادات العربية التي وجدت قبلاً حسناً لها وإعجاباً بها من قبل السكان الأصليين، وقد يكون ذلك مرده إلى تشابه البتر مع العرب في البداوة الأمر الذي سهّل من تحالفهما فيما بعد عندما جاء الفتح العربي الإسلامي.

الفتح العربي الإسلامي لبرقة وطرابلس:

بعد أن أتم عمرو بن العاص فتح مصر والاسكندرية، واصل في العام (22 هـ/642م) (*) سيره غرباً لفتح برقة، والتي تعتبر امتداداً لمصر، وإقليماً متمماً لها؛ فهي تجاور لوبية و مرقيا، وهما كورتان من كور مصر الغربية⁽⁵⁾، فتوجه عمرو بن العاص إلى برقة على رأس جيش يقدر بنحو أربعة آلاف مقاتل من مختلف القبائل التي أسهمت في فتح مصر، وقد سلك الطريق المحاذي للساحل، ودخل برقة دون أن يلاقي

¹ ابن خلدون، العبر...، المصدر السابق، 113/6 ، 114 .

*** ودان.. يذكر ابن حوقل أنها ناحية ومدينة في جنوب مدينة سرت، وكانت مضمومة إليها، وهي جزيرة لا تقتصر في رخص التمر وكثرتها وجودتها عن أوجلة، ويورد البكري أنه مدينة في بلاد البربر، وهي من حيز برقة، يسكنها قوم من العرب، و بينها وبين قصر ابن ميمون ستة أيام، وقصر ابن ميمون آخر عمل بطرابلس.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- ابن حوقل، صورة الأرض، المصدر السابق، ص 70 .

- البكري، معجم ما استعجم، ج 4، ط 1، (د.ن: لجنة التأليف والترجمة)، 1945م، ص 1375 .

² اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 346 .

³ المصدر نفسه، ص 346 .

⁴ ابن عبد الحكم، فتوح مصر...، المصدر السابق، ص 51 .

* تختلف المصادر التاريخية في تاريخ فتح بلاد برقة، فكل من البلاذري، والبكري، والساوي يجعلها في العام (21 هـ/ 641 م). أما ابن عبد الحكم، وابن الأثير، وأبو الفدا فيجعلها في العام (22 هـ/ 642 م). في حين يجعلها اليعقوبي في العام (23 هـ/ 643 م).. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 225/1 .

- البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، (الجزائر: د.م)، 1857م، ص 4 .

- الساوي، الاستقصاء...، المصدر السابق، 65/1 .

- ابن عبد الحكم، فتوح مصر...، المصدر السابق، ص 116 .

- على بن أحمد بن عبد الكريم أبو الحسن الشيباني ابن الأثير (ت 630 هـ)، الكامل في التاريخ، ج 3، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1988 م .

- أبو الفداء إسماعيل بن عماد الدين ابن كثير (ت 732 هـ)، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ط 1، (دم: المطبعة الحسينية المصرية)، 1931م، ص 164 .

⁵ البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص 98 .

مقاومة(*) تذكر، وصالح عمرو أهلها، والذين كانوا من قبيلة لواتة البربرية(1)، على "جزية مقدارها ثلاثة عشر ألف دينار"(2).

وقد اختلف المؤرخون في أمر مهم وهو : لماذا لم يقاوم بربر لواتة (سكان برقة) العرب الفاتحين؟!، منهم من يرجحه إلى الظلم البيزنطي لهم، وانتشار الفساد والانحلال في الإدارة البيزنطية إلى جانب الاضطهاد القاسي لهم على أيدي رجال الدين الأرثوذكس(3)(**). بينما علل أحد المحدثين سبب قبول أهل برقة للعرب الفاتحين بأن معظم سكان هذه المنطقة كانوا من العرب الفاتحين الذين جاءوا على شكل هجرات من الجزيرة العربية إلى الصحارى الليبية قبل الإسلام(4)، وقد أورد، من قبل، ابن الأثير ذلك بقوله: "شهدت برقة وطرابلس هجرات عربية قبل الإسلام ومنهم الفينيقيين وغيرهم من تنوخ وربيعه"(5).

ولما لا؟!، ألم ينزح من شبه الجزيرة العربية الحالية أناس إلى ما وراء أطرافها شمالاً وجنوباً على دفعات متتالية تشكلت معها الشعوب الأكادية والبابلية والآشورية والكلدانية في وادي الرافدين، والفينيقية - التي أسست المدن الثلاث (تريبولس) السابقة الذكر في إقليم طرابلس -والكنعانية والآرامية في بلاد الشام. أليست الحبشة من عرب جبل "حبش" في غرب اليمن ومن سفوح جبالها، ومن ثم هاجر إليها السبئيون -من قبل ومن بعد أن تفرقوا أيدي سبأ- والأوسانيون والحميريون، بحيث كانت هذه المنطقة جسراً لعبور الهجرات العربية إلى حوض النيل، ومن ثم إلى أقصى شماله على الساحل الشمالي لأفريقيا حيث منطقة الدراسة.

* تتفق معظم المصادر على أن برقة قد قُتحت صلحاً، كما أورد ذلك كل من ابن عبد الحكم، والطبري، وابن الأثير. وإن كان المقرئ قد ذكر في خطه أنها قد قُتحت عنوة. وفيما يتعلق بمقدار الجزية المترتبة على أهلها، فقد ذكر ابن عذاري بأنها كانت "ديناراً عن كل حالم". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- ابن عبد الحكم، فتوح مصر...، المصدر السابق، ص 116 .
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، ج 3، (بيروت: د.ن)، د.ت، ص 12 .
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، 12/3 .
- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت 874 هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (خطط المقرئ)، مج 2، ج 1، (بيروت: دار إحياء العلوم)، د.ت، ص 66 .
- أبو محمد عبد الله محمد المراكشي ابن عذاري (ت أواخر القرن السابع الهجري)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج. س. كولان، و ليفي بروفنسال، ج 1، ط 1، (بيروت: دار الثقافة)، 1851م، ص 8 .
- 1 ابن خلدون، العبر...، المصدر السابق، 180/66 .
- 2 ابن عبد الحكم، فتوح مصر...، المصدر السابق، ص 116 .
- ** الأرثوذكس :
- 3 حسين مؤنس، فتح العرب للمغرب، المرجع السابق، ص 50 .
- 4 جون باجوت جلوب، إمبراطورية العرب، ترجمة: خيري حماد، (بغداد: د.ن)، د.ت، ص 462 .
- 5 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ص 581 .

وتبدو معظم هذه الأسباب(*) معقولة لأن عدم مقاومة بربر لواتة للعرب يعود بالتأكيد إلى نظام الحكم البيزنطي، الذي تمكن من السيادة وتثبيت أقدامه في البلاد بتوسيع شقة الخلاف بين البرانس والبتري(1)، وتعسفه الشديد في فرض الضرائب والاضطهاد الديني، فتطلعوا إلى الخلاص(**) على أيدي العرب، فما أن جاء الفتح العربي الإسلامي، حتى وجدوا فيه الفرصة المناسبة للتخلص من الحكم البيزنطي(2)، فتوصلوا إلى تفاهم سريع من أبناء عمومته من العرب الفاتحين(3). وقد يكون تحالف البتر مع العرب ناتجاً من تشابههم معهم في البدوة(4). كما أنهم وجدوا في الدين الإسلامي الحنيف ما يلبي حاجاتهم اليومية، ومما يؤكد هذا القول حسن طاعتهم واستمرار ولائهم للعرب الفاتحين خلال الفترات التي توقف فيها العرب عن فتحهم للمغرب في الوقت الذي كان بإمكانهم فيه أن ينقضوا العهد مع العرب لو أرادوا ذلك(5).

ثم فتح عمرو بن العاص طرابلس، وكان قد أرسل عقبة بن نافع الفهري ففتح فزان، وفي طريقه فتح إجدابية، وفتح بشر بن أبي أرطاة ودان(*)، ثم فُتحت صبراته(**)، واكتمل فتح ليبيا(6)، وبدأ العرب الفاتحون في نشر الإسلام بين أهلها الذين أسرعوا إليه مقبلين، وكان لصحابة رسول الله (صلع) دور هام في العمل على نشر الإسلام، واللغة العربية بين البربر، ومنهم رويغ بن ثابت الأنصاري الذي عمل على نشر الإسلام في إقليم برقة، وبقي والياً عليها حتى وفاته في العام (53 هـ / 673 م)(7)، وكان دخول الناس جماعات في الإسلام مألوفاً وطبيعياً بين القبائل، والتي شهدت معاملة حسنة من العرب الفاتحين.

* حاول مونتسكيو Montesquieu في كتابه (روح القوانين) أن يربط بين المناخ و التربة من ناحية، وطبائع السكان وصفاتهم من ناحية أخرى، أو ما يُعرف بـ"حتمية" تأثير البيئة على الإنسان. فقد اعتبر الإنسان كائناً فرداً أو وحدة طبيعية، تقابله قوتان كبيرتان هما الأرض أو (التربة) والمناخ، ولم يكن المناخ عنده سوى الحرارة فهو إما حار أو بارد أو معتدل، والأرض أو التربة في نظره إما أن تكون خصبة أو مجدية. ومما قاله في ذلك "إن سكان المناطق الباردة أكثر قوة وشجاعة وأقل ريبية ومكرأ من سكان المناطق الحارة الذين يتصفون بالوهن الجسماني والسلبية"، أما التربة فأثرها عنده أقل من المناخ. وقد توصل مونتسكيو إلى استنتاجات خاطئة في دراسته للعلاقة بين البيئة والإنسان مثل علاقة المناخ الحار بالاستعباد والرق، أو علاقة البرودة بالشجاعة، أو أثر المناخ في ركود عادات الشعوب الشرقية وتعتد معتقداتها. وضمن هذا الإطار، ومن خلال تلك الحتمية، لا يمكن إرجاع سبب قبول أهل برقة للعرب الفاتحين لذلك التفسير؛ فقد قاوم سكان برقة وطرابلس الإمبراطورية البيزنطية، وكانوا على حال من القوة مكنتهم من إقامة ما يُسمى بـ"دولة"، ويؤيد المستشرق مرسية ذلك بقوله: "أن لواتة التي كانت تحتل الساحل من برقة إلى قابس، ومعها هواره ونفوسة على جانب عظيم من القوة، وكان في استطاعتها أن تجمع من المحاربين حوالي (16) ألف مقاتل. غير أن هذه القوة لم تستمر حتى أواخر عهد البيزنطيين، وذلك لأن. الحروب الطويلة التي قامت بها هذه القبائل ضد الحكم البيزنطي قد انهكت قواها، وهدت كياناتها، وجعلتها تركز إلى السكون"... للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- جودة حسنين جودة، وفتحي محمد أبو عيانة، قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، (بيروت: دار النهضة العربية)، 1986م، ص 334 – 340 .
- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 25، 26 .

1 السيد عبد العزيز سالم، المغرب الكبير، المرجع السابق، 139/2، 140 .
** تقدم في عهد عمر بن الخطاب ستة من البربر إلى حاكم مصر عمرو بن العاص، معلنين استعدادهم للدخول في الإسلام، فوجههم عمرو إلى الخليفة الذي احتاج إلى وسيلة للتفاهم معهم، لأنهم لم يكونوا يفهمون اللغة العربية.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- Fournel Henric Les Berberes Etude sur la Conquete de L'Afrique par les Arabes ,Paris ,Part I,p. 26.

2 نهلة أحمد، المرجع السابق، ص 41 .

3 جون با جوت جلوب، المرجع السابق، ص 462 .

4 السيد عبد العزيز سالم، المغرب الكبير، المرجع السابق، 139/2 .

5 عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، 26 .

* ودان.. ناحية ومدينة في جنوب مدينة سرت، وكانت مضمومة إليها، ويذكر ابن حوقل أنها كانت مضمومة إليها، كما أنها لا تقتصر في رخص التمور وكثرتها وجودتها عن أوجلة، ويضيف البكري بأن ودان مدينة في بلاد البربر، وهي من حيز برقة، يسكنها قوم من العرب، وبينها وبين قصر ابن ميمون ستة أيام، وقصر ابن ميمون آخر عمل بطرابلس.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- ابن حوقل، صورة الأرض، المصدر السابق، ص 70 .

- البكري، معجم ما استعجم، المصدر السابق، 1375/4 .

** صبراته.. مدينة تاريخية قديمة عرفت عند العرب باسم صبرة أو صبره، وتعود نشأتها إلى القرنين الثامن والتاسع قبل الميلاد، إذ أسسها الفينيقيون ضمن مستوطناتهم التجارية على الساحل الأفريقي ودمجت مع مدينتي لبدة وأويا (طرابلس) في إطار سياسة إدارية واحدة، وفي سنة (22 هـ/643م) دخلت صبراتة ضمن الفتوحات الإسلامية، حيث فتحت عنوة على يد عمرو بن العاص.

6 ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 48، 49 .

7 آمال حسن، "برقة وطرابلس في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1989م، ص 190 .

لقد مثلت ليبيا بعد إسلامها وتعريبها مركزاً للجيش الإسلامية، أو منطلقاً للقوى الذاخرة إلى المغرب لإخضاع الثورات في إفريقية، أو ملاذاً للتراجع والانحياز، حتى أنه لما قتل عقبة بن نافع في العام (63 هـ / 682 م) عند مدينة تهودة في طريق عودته من القيروان، واحتل البربر مدينة القيروان (***)، وانقلبت إفريقية ضد العرب، انسحب زهير بن قيس البلوي(****)، والذي كان عقبة قد خلفه على القيروان، إلى برقة انتظاراً لرأي الخليفة بدمشق(1).

ومما ساعد على تعريب ليبيا، وخاصة برقة، أنها ظلت(*) أيام عمرو بن العاص وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، بعده مطمئنة إلى الشروط المعقودة بينها وبين والي مصر، حتى أنه لم يكن يدخلها صاحب خراج، وإنما يبعث أهلها الجزية في وقتها المضروب(2)، وكانوا أخصب قوم بالمغرب ولم يدخلها فتنة(**)(3)، وكان استقرار الأحوال فيها عوناً كبيراً على تقدم الأعمال الحربية في الغرب، حيث بقي الساحل الطرابلسي هادئاً لا يعترض سبيل الحملات الإسلامية العابرة إلى إفريقية(4).

وتزايد الوجود العربي قبل الهجرة الهلالية -والتي سيأتي على ذكرها لاحقاً- في ليبيا، فقد جاء الفتح والهجرات المتتالية بمستوطنين من العرب فغلب على برقة وأرباضها سكنى الجند(***)، كما استوطنتها أعداداً كبيرة من قبيلة قرة العربية، وكان ذلك في أوائل القرن الرابع الهجري(5).

*** القيروان.. ثاني المدائن الإسلامية في شمال إفريقيا من بعد القسطنطينية، بناها عقبة بن نافع الفهري عندما ولاه معاوية بن أبي سفيان إفريقية، وكان إذ ذاك يقيم بنواحي برقة، فدعا إليه من أسلم من البربر وضمهم إلى الجيش الذي بعث به معاوية، وأفتتح إفريقية عنوة، وأسلم على يده كثير من البربر. وقد اختار عقبة موقع القيروان في العام (50 هـ / 670 م) بعيداً عن ساحل البحر حتى يكون المسلمون بمأمن من غارات الروم. وقد اختط عقبة داراً للإمارة، واختط الناس حولها الخطط والدور، كما بنى بها المسجد الجامع، كما جرت عليه العادة في كافة المدائن الإسلامية التي بُنيت في ذلك العصر.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، 1961م، ص 103.
**** بعد كارثة تهودة التي قتل فيها عقبة وأصحابه، ظل زهير بن قيس مرابطاً في برقة ينتظر الإمدادات من الخليفة، ولكن الصراع القائم في المشرق بين القيسية واليمينية آخر من وصولها إلى ما بعد انتهاء هذه الفتنة وتولى عبد الملك بن مروان الخلافة في العام 65 هـ. وقد طلب عبد الملك من زهير المرابط في برقة، أن يتجه إلى إفريقية، واستجاب زهير وخرج وطارد القبائل المحلية حتى تم له الانتصار في موقعة ممس في العام (69 هـ / 688 م)، وبعدها قتل عانداً إلى برقة متوجهاً إلى الشرق عندما علم بقوم الروم إليها، وتكاثر الروم على المسلمين فقتل زهير وأصحابه بمدينة درنة، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 54، 55.
1 إحصان عباس، تاريخ ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري، (بنغازي دار ليبيا للنشر والتوزيع)، 1961م، ص 103.
* أثناء ولاية عمرو بن العاص الثانية على مصر في الفترة (38 - 43 هـ / 658 - 663 م)، نقضت المناطق الجنوبية من طرابلس العهد، فأرسل شريك بن سمي الغطفي إلى لواتة، فغزاهم في العام (40 هـ) وصالحهم، ثم انتقضا فبعث إليهم عقبة بن نافع في العام (41 هـ)، فطارده هواره، ولواتة، ومزاته، وانتصر عليهم.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، 209/3.
- المقرئ، خطط المقرئ، المصدر السابق، 69/1.
2 البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 226/1.

** ذكر كل من ابن عبد الحكم، والبكري وياقوت أن عمرو بن العاص، كان يقول: "قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر على عهد إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهداً يوفى لهم به"، كما أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول: "ولولا مالي بالحجاز لنزلت برقة، فما أعلم منزلاً أسلم ولا أعزل منها"، وقد أورد ذلك كل من البلاذري، وياقوت.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- ابن عبد الحكم، فتوح مصر.. المصدر السابق، ص 116.
- البكري، معجم ما استعجم، المصدر السابق، 199/1، 200.
- ياقوت، معجم البلدان، المصدر السابق، 898/3 - 574/1.
- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 226/1.
3 المصدر نفسه، 226/1.

4 عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، ص 51.
*** يرجح ظلمات في ورقته "سكان ليبيا عند اليعقوبي، أن الجند المذكورين -الجند القدم- هم الفرق البيزنطية التي استقرت في البلاد وتوارثوا الجندية ابتداءً عن أب، في حين يرى المزيني في (كتابه ليبيا منذ الفتح..)، أن الجند القدم هم الجند العرب الفاتحين الذين استقروا في المغرب بعد الفتح.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 169.
5 إحصان عباس المرجع السابق، ص 92.

دور قبائل الفتح في تعريب ليبيا:

كان الدخول في الإسلام يعني تعلم العربية، وقد يشارك البعض في الثقافة العربية، كما فعل الكثير من الموالي ومنهم البربر، ورأى البعض في دخوله الإسلام انتماءً إلى العرب، وتكاد العربية أن تكون مرادفة للإسلام في الفترة الأولى بنظر الشعوب الأخرى(*) (1).

لقد انتشر الإسلام طوعاً بين شعوب الخلافة الإسلامية كلها، ومنهم البربر، وفي ذلك انتشار للعربية، وتنافعت القبائل العربية للهجرة إلى البلاد المفتوحة. فإلى جانب قبائل الفتح التي استقرت في برقة وطرابلس بعد فتحهما، تزايدت الهجرات العربية إلى الإقليم الليبي (2)، فقد ذكر ابن الأثير أنه "وبتوالي الهجرات العربية بعد الإسلام كانت قبائلها الأساسية هي تنوخ وهمدان ومذحج ولخم وجديس وتميم وبكر وخولان والأزد، وكانت هذه القبائل النواة الأولى لتعريب ليبيا" (3).

وكان المالكون العرب للأراضي التي فتحوها وأبقوا أهلها عليها يزرعونها يستخدمون وكلاء لإدارة ضياعهم والإشراف على مزارعهم، ومن مسؤولية الوكلاء جلب الفلاحين لزراعة الأرض، وتشغيل فلاحين من قرى مجاورة، ويسر ذلك أن حركة الفتح أدت إلى ضرب الإقطاع القديم وإلى تيسير حركة الفلاحين حسب مجالات العمل، وقد أدى نشاط المالكين العرب ووكلائهم إلى خلخلة المجتمعات القروية البدوية، وإلى تعرضها للمؤثرات الخارجية، وخاصة انتشار العربية (4).

وكانت مراكز الأمصار كبرقة وطرابلس وفزان وسرت وودان الأسواق الرئيسية للقرى المجاورة للريف، وهذا يعني أن العربية هي لغة التعامل الرئيسية، وإليها يقدم الريفيون والبدو لبيع إنتاجهم وحاصلاتهم ولشراء حاجاتهم فيتعرضون بذلك للعرب والتعريب، كما نشأت في جو من التعايش الذي أحدثه الإسلام بين البدو والزراع وأصحاب الأراضي صلات بين القرى والقبائل من البوادي المجاورة للسهول الزراعية أدت إلى انتشار العربية بصورة تدريجية ومتزايدة بين البدو (5).

ويلاحظ أن التعريب في المغرب العربي كله لم يكن أساساً نتيجة هجرات واسعة بالكثافة التي تغير الوضع الديموغرافي في بلاد واسعة، بل تمثل باتخاذ البربر ثقافة القادمين ومن أبرزها العربية (6).

وبالتدريج تمكنت اللغة العربية من الانتشار في المغرب بصفة عامة، ولعل ما ساعدها على ذلك ما أجمع عليه أغلب الأئمة المسلمين من عدم جواز ترجمة القرآن، فكان لا بد لمن يعرف أسرارها، أن يقبل

* سأل أبو جعفر المنصور مولى هشام بن عبد الملك عن هويته، فقال: "إن كانت العربية لساناً فقد نطقنا بها، وإن كانت ديناً فقد دخلناه.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- البلاذري، أنساب الأشراف، (مصر: مكتبة دار المعارف)، 1981م، ص 148، 149.

1 المصدر نفسه، ص 148.

2 عبد العزيز النوري، الإسلام والعروبة، تكوين المجتمع العربي الإسلامي، (بغداد: د.ن)، 1969، ص 51.

3 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ص 581.

4 عبد العزيز النوري، المرجع السابق، ص 60.

5 المرجع نفسه، ص 61.

6 المرجع نفسه، ص 72.

على تعلم اللغة العربية، وكذلك عدم جواز كتابته بغير العربية، و عدم جواز القراءة بغير العربية في الصلاة(*) (1).

كما كان لسياسة التعريب التي اتخذها الأمويين أثرها البالغ في تأكيد رسوخ اللغة العربية وانتشارها، وبدأ الخليفة عبد الملك بن مروان (65 – 86 هـ) هذه السياسة، وأيدها من بعده الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 – 101 هـ) (2) والذي أسلم في عهد واليه على إفريقية إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (100 - هـ) بقية القبائل المحلية وذلك في محرم من العام (100 هـ / 717 م) (3).

وشملت تلك السياسة تعريب الدواوين(*)، والقراطين، وتعريب النقد وإصلاحه، مما دفع الكثير من غير العرب إلى اتقان العربية للعمل في دواوين الدولة، وبالتالي دخولهم في خط التعريب. وهكذا، أصبحت اللغة العربية لغة الثقافة(*) والإدارة بصورة شاملة وللجميع في بلاد الخلافة (4).

ولعل في تمييز اليعقوبي لأهل نفوسة بأنهم "عجم الألسن"، ما يشير إلى أن سائر مناطق ليبيا حتى أواخر القرن الثالث الهجري كانت قد تعربت تعرباً كاملاً أو شبه كامل من حيث اللغة (5)، كذلك ظل أهل

* على الرغم من أن الإمام أبا حنيفة قد أجاز في بعض الحالات القراءة بالصلاة بالفارسية، إلا أن كل الفقهاء تقريباً، نهوا عن ذلك. فكان كل داخل في الإسلام يتعلم حفظ ما يستطيع أن يقيم به صلاته، ثم يمضي إلى تعلم اللغة العربية، ليزداد فقهاً في الدين.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- حسن أحمد محمود، الإسلام والثقافة العربية بأفريقية، ج 1، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1963م، ص 51.

1 المرجع نفسه، ص 51.

2 بئينة عاقل، دولة بني أمية (دمشق: مكتبة الفكر)، 1971م، ص 67.

3 ابن عذاري البيان المغرب ..، المصدر السابق، 148/1.

** الديوان كلمة فارسية معناها سجل أو دفتر، وأطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يُحفظ فيه الديوان، يقول الماوردي: "الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال". وكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أول من دَوّن الدواوين من العرب في الإسلام.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، 362/1.

* انشغل الولاة في الفترة الأولى من عصر الولاة بنشر الإسلام وتثبيت السيادة العربية على المغرب، وإقرار الأمن، وإخماد الثورات، ولم يكن من الولاة ما يسبغونه على الأدياء وذلك لفقر ولاية إفريقية في تلك الفترة. ومن أمثلة الشعر القليلة التي وجدت في عصر الولاة بيتان لشاعر ليبي قديم هو أحمد بن يحيى، وهو ابن أخي علي بن زياد المتوفى في العام 183 هـ، إذ يقول في أبياته:

لقد طال شوقي إلى فتية .. حسان الوجوه باطرابلس

وقد بميل صبري فما مسعدي .. على الشوق إلا دموعي الخُبس

هذا، وقد وجد منقوشاً على قبر عتيق بمقبرة المنيزر الصحابي في طرابلس سيدي منيزر:

هي في جوارك يا منيزر فاحمها .. ومن المروءة أن يعز الجار

ماشاً لفضلك يا رفيق محمد .. من أن تمس مجاوريك النار

.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 263 – 265.

4 بئينة عاقل، المرجع السابق، ص 67.

5 اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 36.

سرت حتى زمان البكري يستعملون رطانة ليست بعربية ولا عجمية ولا بربرية ولا قبطية ولا يحسنها غيرهم⁽¹⁾.

لقد طمست العربية اللاتينية التي كانت لغة أهل المدن، والبربرية لغة أهل الريف، وكان انتشار العربية شاملاً في المدن من طريق الفقهاء^(**) والمقاتلة، ومنها توسعت إلى الأرياف القربية⁽²⁾. وربما كان لنفوذ العرب ولا احترام لغة القرآن الكريم، وللطموح^(***) دور في تعريب جماعات البربر⁽³⁾.

لقد ذابت قبيلة لواتة البربرية وتلاشت تماماً، حيث دخلت في الإسلام وتعربت تماماً خلال القرون الأولى لدخول الإسلام برقة. فقد أسلم أبناؤها وتعربوا على يد العرب الفاتحين، والهجرات التي جاءت إلى برقة وطرابلس فيما يُعرف بالهجرات العربية الأولى -بعد الفتح- قبل الهجرة الهلالية⁽⁴⁾.

وليس هذا الأمر بمستغرب، فعندما تم فتح برقة صلحاً، وأخذ عمرو بن العاص مقدار الجزية عن أهلها، وكانت "ديناراً عن كل حالم، كانوا يحملونها بأنفسهم"^(*). تذكر الروايات التاريخية أنه قد أدرج في كتاب الصلح أن على قبيلة لواتة "أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم في جزيتهم"^(**)، ومن المستبعد أن يطلب العرب منهم بيع أبنائهم في حالة عجزهم عن دفع الجزية، فما زالت مقالة الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لعمرو بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"^(***) يتردد صداها بين جنود جيش الفتح الإسلامي، ولكن بيع الذراري والأبناء للوفاء بالجزية كان أمراً شائعاً^(****) عند البربر في ذلك

¹ البكري، المغرب في ذكر...، المصدر السابق، ص 7.

^{**} ولئى الخليفة عمر بن عبد العزيز على أفريقية إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وأرسل معه عشرة من فقهاء التابعين يفقهون الناس في أمور الدين، وكان من بينهم أثنان توليا القضاء فيها، وهؤلاء الفقهاء هم: (عبد الرحمن بن رافع أبو الجهم الشوخي (ت 113هـ)، وكان أول قضاة أفريقية، وجعل من عامان بن عمير أبو سعيد البتور (ت 115هـ)، وقد ولّى قضاء الجند من قبل هشام بن عبد الملك، وموهب بن حي المعافري، وحيان بن أبي جبلة، وإسماعيل بن عبيد الله الأعور القرشي، وإسماعيل بن عبيد الله مولى الأنصار، وطلق بن حبان، وبكر بن سودة الجذامي، وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الجبلي، وقد مات في إفريقية وله مسجد بها، وسعيد بن مسعود التجيبي). للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: تميم بن محمد أبو العرب (ت 333 هـ)، طبقات علماء إفريقية وتونس، تج: علي الشابي، نعيم حسن اليافي، ط 2، (تونس: الدار التونسية)، 1968م، ص 84، 86، 87.

² عبد العزيز النوري، المرجع السابق، ص 72.

^{***} بعد مقتل زهير بن قيس عين عبد الملك بن مروان حسان بن النعمان على رأس الجيش المنطلق إلى إفريقية، وقد ساعدت طرابلس هذا الجيش ببعض من كان بها من جند، ومن طرابلس أرسل حسان طلائع جيشه إلى إفريقية، وكان من جملة قيادة تلك الطلائع هلال بن ثروان اللوائي، وهو أول مقيم مسلم تُسند إليه قيادة قوة من المسلمين، مما يدل على أن معظم القبائل في ليبيا قد أطمأنت نفوسهم للإسلام، وأنهم أطمأنوا للعرب، كما أطمأن العرب لهم لدرجة أن الفريقيين صاروا يقاتلون جنباً إلى جنب ضد أعدائهم. كما أن طارق بن زياد، وقيل بن عمرو، والذي ندبه موسى بن نصير لفتح إسبانيا. كان بربري الأصل ينتمي إلى نفاوة من بربر أفريقية، وفي رواية أخرى أنه ينتمي إلى قبيلة زناتة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، ص 61.

حسن إبراهيم، المرجع السابق، 255/1.

³ الحبيب الجناحي، المغرب الإسلامي، (تونس: الدار التونسية للنشر)، 1978م، ص 75.

⁴ بتيبة عاقل، المرجع السابق، ص 67.

* للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 116.

البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 226/1.

** للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 116.

البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 225/1.

الطبري، تاريخ الطبري، مج ()، 250/4.

^{***} قالها الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما مكّن القبطي من القصاص من عبد الله بن عمرو بن العاص، والذي لطم القبطي وهو يقول له: "خذها وأنا ابن الأكرمين"، فشكاه القبطي للخليفة الذي أمر القبطي برد اللطمة لعبد الله، وحين رفض القبطي ؟؟؟؟ الخليفة وهو يقول: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن عبد الحكم، فتوح مصر...، المصدر السابق، ص 90.

**** للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

حسين مؤنس، فتح العرب للمغرب، المرجع السابق، ص 56.

السيد عبد العزيز سالم، المغرب الكبير، المرجع السابق، 143/2.

الحين، فلم يكن أمام عمرو إلا الترحيب بهذا العرض، فكثرت السبايا. وعندما استخلف عمر بن عبد العزيز (99 – 101 هـ) صدرت أوامره بأنه "من كانت عنده لواتية فليخطبها إلى أبيها أو فليردها إلى أهلها"(*). وإذا ما تم احتساب الفترة ما بين الفتح وخلافة عمر بن عبد العزيز لوجدناها مدة جيلين من الزمان، وهي فترة كافية للزواج وللمصاهرة، ولكي تدوب قبيلة لواتة وتتغرب تماماً.

وكان نظام الولاء/ الحلف يوفر للأفراد والجماعات من البربر مجالاً للانتساب إلى قبائل عربية، وهذا قد يكون بداية ضم أو تعريب⁽¹⁾، حيث لم تكن مظاهر التعريب لتقتصر على اللغة وحدها من حيث إنها لغة الدين الحنيف، بل أن كثيراً من القبائل البربرية راجعت(*) أنسابها ووصلتها بأصول عربية قديمة⁽²⁾. فعلى الرغم من قلة انتشار العرب، إلا أننا نجد أن بعض القبائل المحلية من مزاتة، النازلين بين سرت(*) وودان، انتموا إلى العرب اليمنية وجعلوا أنفسهم في حكم العرب⁽³⁾، وقد يكون مرد ذلك لما تم استعراضه سابقاً من هجرات عربية لما قبل الإسلام. فقد أدعى أهل ودان أنهم من عرب يمن، وانتسبت هواره كذلك إلى يمن، وذهبت لواتة إلى أنها تتحدر من قبائل قيس عيلان ومن لخم، وهذا قد يعبر عن إحساس له بواعثه بأثر موجة التعريب⁽⁴⁾.

كانت العربية قاعدة التعريب، ثم نشأت الثقافة العربية الإسلامية لتكون خير تعبير عن التوثب العربي الثقافي في الإسلام، ولتعطي التعريب محتواه، وهذه ناحية بالغة الأهمية في تكوين الأمة العربية، وفي سيرها في التاريخ.

القبائل العربية وانتشارها في الإقليم الليبي:

خرج العرب من الجزيرة العربية برسالة ساهم في حملها البدو والحضر تحت راية واحدة، ورفعت الفتوح الحواجز من أمام حركة القبائل إلى السهول الخصبة في الشمال والغرب، وشجعت الخلافة الهجرة إلى الأمصار، وهي هجرة تكره القبائل بعدها العودة إلى البادية، كل هذا أدى إلى حركة متصلة للقبائل من الجزيرة إلى الأمصار الجديدة، ومنها برقة وطرابلس⁽⁵⁾.

وليس لدينا أي فكرة عن نسبة عددية لهؤلاء العرب، ولكن يبدو أنهم حتى منتصف القرن الرابع الهجري لم يستطيعوا أن يصهرروا العناصر الأصلية، أما حركة التعريب التي تمت فكانت تمثل سيادة اللغة والدين لا قوة العنصر العربي⁽⁶⁾، والذي تكون من أعقاب العرب الفاتحين للمغرب الذين استوطنوا هذه

***** للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 227/1.
- الحبيب الجحاني، المرجع السابق، ص 37.
- * كمثال على ذلك، يورد البيهقي زعمين متناقضين لأصل هواره، ولعل سبب هذا التناقض هو صدي من أصداء الاندماج التام المبني على الحلف طبقاً للنظم القبلية، بين هواره والقبائل العربية الحميرية الداخلة إلى البلاد عند الفتح الإسلامي.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: عبد القادر طليمات، المرجع السابق، ص 231.
- 2 المرجع نفسه، 233.
- ** سرت.. مدينة كبيرة على سيف البحر عليها سور طوب و بها جامع وحمام وأسواق، ولها ثلاثة أبواب، قبلي، وجوفي، وباب صغير إلى البحر ليس حولها أرباض.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: البكري، المغرب في ذكر..، المصدر السابق، ص 6.
- 3 عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، ص 273.
- 4 إحسان عباس، المرجع السابق، ص 93.
- 5 عبد العزيز النوري، المرجع السابق، ص 58.
- 6 إحسان عباس، المرجع السابق، ص 93.

البلاد، ومن عرب المشرق الذين وفدوا في العصر الأموي، ومن العرب الشاميين الذين اشتركوا في الحملات التي كان يسيرها خلفاء بني العباس إلى أفريقية⁽¹⁾.

ومن أهم القبائل العربية التي استوطنت ليبيا إلى جانب القبائل المحلية البربرية، قبيلة بلى القحطانية، وكانت قد اشتركت مع جيش عمرو بن العاص في فتح مصر، ووقفت على يمينه لأن أمه منهم⁽²⁾. وانتقل كثير من أفراد هذه القبيلة من مصر التي استقروا فيها منذ الفتح، إلى الرمادة من لوبية، واستقروا فيها مع غيرهم من قبائل بني مدلج وجهينة⁽³⁾.

فلقد شاركت قبيلة جهينة، إحدى بطون قضاة القحطانية، في فتح مصر بأعداد قليلة، ولهذا كانت من بين أهل الراية^(*). ثم في أوائل القرن الثاني الهجري قدمت جماعات كثيرة منهم إلى مصر⁽⁴⁾، كما انتقل بعض منهم وأقاموا مع بلى وجهينة وبني مدلج في الرمادة من عمل لوبية⁽⁵⁾.

أما قبيلة مدلج، إحدى فروع قبائل كنانة العدنانية، فقد انتقلت من مصر إلى ليبيا، حيث نزلت هذه القبيلة مدينة الإسكندرية، ثم انطلقت مع من حالفها من أبناء قبيلة حمير، أحد فرعي قحطان، نحو الغرب⁽⁶⁾، حيث اشتركوا مع عمرو بن العاص في فتح طرا بلس عام (23 هـ / 643 م)، ولذلك كانت هذه القبيلة من القبائل التي تركزت في المنطقة بين الإسكندرية وبرقة إلى جانب القبائل المحلية التي تقدر بنحو ألف بيت⁽⁷⁾.

ويذكر اليعقوب ذلك بقوله: "إنه من أراد أن يسلك الطريق من مصر إلى برقة وأقاصي المغرب.. يصير في منازل بني مدلج في البرية على الساحل وبعضها بالغرب من الساحل.. ثم يصير الرمادة في عمل لوبية، وهي كورة تجري كور الإسكندرية فيها منزل بمعن..، ثم يسكنها قوم من مزاتة وغيرهم من العجم القدم، وبها قوم من العرب من بلى وجهينة وبني مدلج"⁽⁸⁾.

ويشير البكري إلى استقرار "قبيلة بني مدلج في هذه المنطقة، حتى أننا نجد فيها في العصر الفاطمي، بغربي خرائب القوم^(*)، أحياء كثيرة من هذه القبيلة"⁽⁹⁾.

1 السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، 416/2، 415.

2 رضوان محمد الجفاني، "القبائل العربية في مصر في القرنين الثالث والرابع الهجريين"، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1976م، ص 4.

3 اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 342.

* أهل الراية.. هم مجموعة من القبائل العربية التي اشتركت في الفتح ولم يكن لكل منها من العدد ما يسمح بأن تستقل بخطة خاصة، فرأى عمرو بن العاص أن يجمعهم معاً، وجعل لهم راية هي راتية، فعرفوا بأهل الراية، وهم قبائل قريش، والأنصار، وخزاعة، وأسلم، وغفار، ومنبه، وأشجع، وجهينة، وثقيف، وعيسى، وسجل عمرو بن العاص أسمهم في الديوان على هذا الوضع.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: حورية عبده سلام، "علاقات مصر ببلاد المغرب"، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1974م، ص 80.

4 المرجع نفسه، ص 96.

5 اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 342.

6 رضوان محمد الجفاني، المرجع السابق، ص 24.

7 البكري، المغرب في ذكر..، المصدر السابق، ص 4.

8 اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 342.

* ضرائب القوم.. على بعد 296 ميلاً إلى الشرق من برقة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن خرداذبة، المسالك والممالك، المصدر السابق، ص 85.

9 البكري، المغرب في ذكر..، المصدر السابق، ص 4.

هذا كما انتقلت قبائل غنث وميدعان، وهما من القبائل القحطانية، من مصر، التي كانت قد استقرت فيها منذ الفتح⁽¹⁾، إلى المنطقة ما بين برقة وزويلة -الموضحة في الخريطة السابقة-، وقد شاركت هذه القبائل في الحملة التي اتجهت لفتح إفريقية في عهد عبد الله بن سعد (26 هـ / 646 م)، إذ يقدر عدد من اشترك في هذه الحملة في كل منهما بسبعمئة رجل⁽²⁾. وقد استقر بهم المقام في الجبل الواقع إلى الشرق من مدينة برقة⁽³⁾.

أما قبيلة جذام، إحدى بطون عدي القحطانية، والتي استقرت في مصر منذ الفتح إلى أن حدث نزاع بينها وبين بعض القبائل الأخرى المجاورة لها في مصر، فأعقب ذلك تحول بعض بطونهم نحو الغرب، حيث استقروا بالجبل الواقع إلى الشرق من برقة، إلى جانب قبائل العرب من الأزدي أشهر بطون كهلان، الفرع الثاني لقحطان⁽⁴⁾، وفي الجبل الواقع إلى الغرب منها أيضاً⁽⁵⁾.

كما هاجر بعض من قبيلة لخم، إحدى قبائل عدي القحطانية، إلى برقة، وكانت قد شاركت في فتح مصر واختطت بها، واستقر بعض بطونها في الإسكندرية⁽⁶⁾. وأصبحت منذ القرن الثالث الهجري أقوى قبائل الإسكندرية وأغزرها نفراً إلى أن نزلت بها الهزائم^(*)⁽⁷⁾، فهاجرت هذه القبائل عن الإسكندرية غرباً إلى الجبل الواقع إلى الشرق من مدينة برقة⁽⁸⁾.

في حين جاورت قبيلة صدف القحطانية، والتي شاركت في فتح مصر واستقرت بها أعداد كبيرة منها، قبيلة لخم في سكنى الجبل الواقع إلى الشرق من برقة⁽⁹⁾. ويبدو أنهم لميولهم العلوية التي اشتهروا بها قد استطابوا المقام في هذه المنطقة⁽¹⁰⁾.

وإلى جانب هؤلاء جميعاً كان يسكن الجبل الواقع إلى الشرق من برقة عرب من أهل اليمن⁽¹¹⁾. بينما سكن الجبل الواقع إلى الغرب من برقة قوم من عرب غسان وجذام، هذا بالإضافة إلى قبيلة تجيب - إحدى بطون السكون أحد بطون قبائل كندة القحطانية-⁽¹²⁾، وغيرهم من بطون العرب⁽¹³⁾.

1 حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 198 .

2 ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 125 .

3 اليعقوبي، كتاب البلدان ، المصدر السابق، ص 342.

4 المصدر نفسه، حب. 343

5 حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 98 .

6 المرجع نفسه، ص 95 .

* هُزمت لخم في العام (200 هـ) في حروبها مع الاندلسيين النازلين بالإسكندرية؛ ذلك أنه لما ثار أهل ربض قرطبة، أمر الحكم بن هشام برفع القتل والأمان، على أن يخرج أهل الربض من قرطبة، فذهب فريق منهم إلى بلاد المغرب. أما الفريق الآخر، فقد اتجه بحراً نحو الإسكندرية واستولى عليها، بعد أن كانت عرضة لهجمات العرب من قبيلتي لخم وجذام. أما الهزيمة الأخرى التي لحقت بلخم فقد حاقت بهم على يدي الأفشين في العام (216 هـ / 831م)، والذي قضى على ثورة قامت بها لخم في شريقون، وهي مدينة بحوف مصر.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، (بيروت: دائرة المعارف)، 1961م، ص 224.

- رضوان محمد الجفاني، المرجع السابق، ص 24.

7 السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين .. المرجع السابق، ص 224.

8 صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 187.

9 اليعقوبي، كتاب البلدان ، المصدر السابق، ص 343.

10 حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 96.

11 اليعقوبي، كتاب البلدان ، المصدر السابق، ص 343.

12 حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 82.

13 اليعقوبي، كتاب البلدان ، المصدر السابق، ص 343.

ويلاحظ مما سبق أن القبائل العربية قد سكنت الجبلين الواقعين إلى الشرق والغرب من مدينة برقة. وهذا استثناء من القاعدة التي ذكرها ابن خلدون(*) ورددها كل الدارسين المحدثين من أن العرب لا ينزلون في الجبل، وإنما ينزلون في السهول!! وربما يعود سبب ذلك لأن برقة ظلت وفيه لما عاهدت المسلمين عليه من شروط زمن عمرو بن العاص، فلم تكن هناك من حاجة لأن تكون منطقة "حد" أو "مصر"، وهي -أي برقة- التابعة إدارياً وسياسياً لمصر، وبذلك كفت مصر برقة مؤونة القتال. وربما لأن منطقة الدراسة لم يحبها الله بما حبا به غيرها من بلاد العرب؛ فهي ليست يمتناً سعيداً، ولا هلالاً خصيباً، ولا يجري بأرضها الرافدان، ولا حتى رافد واحد، وليست بهيبة للنيل، بل أن المناطق المذكورة التي نزلها العرب، أي الجبلين شرق وغرب مدينة برقة، هي المناطق التي تغزر بها المياه، وتصلح للاستيطان.

ونحن لا نتكلم الآن عن مدن جديدة تم بناؤها، بل عن مناطق تم النزول بها، وربما تمت مراعاة الأمور التي تصلح للبشر، وليس للأهم عندهم، أي مراعي الإبل، والتي لم تراعى -على حد قول ابن خلدون- عندما تم بناء البصرة "السبخة الناشئة التي لا يجف نداها ولا ينبت مرعاه"(**).

وربما يعود السبب إلى عدم اكتمال الفتوح في إفريقية "المفرقة"(***)، والتي قتل على أبوابها عقبة في موقعة تهودة، وتم حرق وتهديم مدنها وقرأها بأمر من الكاهنة(*)، فكان لابد من مرور الجيوش العربية بها عند ذهابها لإفريقية لتوسط موقع ليبيا بين الشرق والغرب. وقد استعادت حركة الفتح زخمها بعد انتهاء فتنة مقتل الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، (35 هـ/655م)، وما تلاه من فتن إلى أن استتب الأمر في عهد عبد الملك بن مروان. وربما لأن الجبل وسيلة حماية جيدة بسبب هجمات الروم البيزنطيين من البحر على برقة، والتي قتل زهير بن قيس في إحداها بعد عودته من مطاردة القبائل المحلية في إفريقية.

* ذكر ابن خلدون عند كلامه على (ما تجب مراعاته في أوضاع المدن، وما يحدث إذا غفل عن المراعاة، ومنها أنه يجب أن تُحاط المدينة بالأسوار، وأن تُبنى إما على هضبة متوعدة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة. كما يجب أن يُراعى عند اختيار موضعها طيب الهواء للسلامة من الأمراض...)، وختم ابن خلدون كلامه بقوله: "إن العرب لم يراعوا هذه الشروط في اختيار مواقع المدن التي أسسوها كالبصرة والكوفة والقيروان وغيرها، وأنها كانت أقرب إلى الخراب إذ لم تراعى فيها الأمور الطبيعية. على أن كلام ابن خلدون لا ينطبق على جميع المدن التي أسسها العرب.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن خلدون.....

** شكاه أهل البصرة للخليفة عمر بن الخطاب ملوحة مياه المدينة التي اختطوها، وكتبوا كتاباً للخليفة كان من ضمنه وصف حال المياه.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 437/2.

*** كتب عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستأذنه في التقدم نحو إفريقية، وطالباً منه المدد، وأورد ابن الحكم أنه قال فيه: "إن الله قد فتح علينا طرابلس وليس بيننا وبين إفريقية إلا تسعة أيام، فإن رأى أمير المؤمنين أن يغزوها، ويفتحها على يديه فعل". وقد وصله رد الخليفة وهو في مدينة شروس، إحدى عاصمتي جبل نفوسة، والتي فتحها وهو في انتظار الرد الذي كان فيه "لا إنها ليست بإفريقية ولكنها المفرقة، غادرة مغدور بها لا يغزوها أحد ما بقيت بقيت". كما أورد ذلك ابن عبد الحكم البكري.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 117.

البكري، معجم ما استعجم، المصدر السابق، 176/1، 177.

* بعد مقتل زهير بن قيس، تم نذب حسان بن النعمان من قبل عبد الملك بن مروان إلى إفريقية التي أرادت معظم سكانها، فعقد العزم على فتحها نهائياً، وذكر ابن عذاري أنه قال له: "إني أطلقت يديك في أموال مصر، فأعط من معك ومن ورد عليك، وأعط الناس وأخرج إلى بلاد إفريقية على بركة الله وعونه". وانضم إلى جيش حسان حين وصل إلى طرابلس، والذي لم يدخل إفريقية قط بها جيش مثله، من كان ممن خرج من إفريقية وطرابلس. وفي قرطاجة، وبعد أن استولى عليها بمساعدة من في جيشه من القبائل المحلية، توجه حسان بجيشه إلى الكاهنة "المنبأة"، وكانت تُدعى "دانية" أو "ديبية"، حيث لم يتمكن في أول الأمر من الانتصار عليها، وأنسحب إلى برقة، فشرعت الكاهنة في حرق المدن والقرى وهدمها، وذكر ابن خلدون أنها قالت لقمها "إن العرب لا يرغبون إلا الغنائم فإذا لم يجدوا منداً يأوون إليها رجعوا عنا. وكان المغرب قبل ذلك كله ظلاً واحداً متصلاً بالمدن والزراعة، فأخربته جميعاً قبل دخول المسلمين للمزيد. من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، ص 60.

ابن عذاري، البيان المغرب..، المصدر السابق، 36-34/1.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، 32/4.

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 135 – 137.

- Julien, A., Hist. de l'Afrique du nord, Paris, 1964, p. 20

البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، 231/1.

ابن خلدون، العبر..، المصدر السابق، 219/6.

وقد يكون مرد هذا الأمر إلى أن جيوش المسلمين كانت تسير بمحاذاة مدن الساحل حيث انتشار الروم والسكان المحليين، فلم يكن من الغريب نزول العرب في تلك المدن.

كما استقر في إفريقية من القبائل القحطانية أيضاً قبائل من الأوس والخزرج التي اشتركت في فتح مصر، ثم في الحملات المتتالية لفتح إفريقية، فخرجوا في حملة عبد الله بن سعد بأعداد كبيرة، كما شاركوا في حملة معاوية ابن حديج، واستقرت بعض بطونها في إفريقية عقب هذه الحملات⁽¹⁾، ويدلل (***) ابن عبد الحكم على كثرة من نزل منهم في هذه الحملات، ومن المرجح أن يكون قد استقر بعضهم في برقة وطرابلس، ولو أن المصادر لا تشير إلى ذلك⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره كان يسكن مدينة زويلة أخلاط من أهل خراسان والبصرة والكوفة⁽³⁾، وفي مطلع القرن الرابع الهجري استقرت في مدينة برقة وحولها قبائل بني قرّة العربية⁽⁴⁾. ويبدو أن سبب هجرتهم من مصر هو التقارب بين طيء، والفاطميين، وانتقالهم إلى البحيرة⁽⁵⁾. مما أدى إلى هجرة بني قرّة العربية إلى برقة⁽⁶⁾.

وكانت مدينة ودان عبارة عن مدينتين هما دلباك وبوصي، وكان يسكن الأولى عرب سهميون^(*)، بينما سكن الثانية عرب حضرميون^(***)⁽⁷⁾.

يلاحظ مما سبق أنه، وحتى منتصف القرن الرابع الهجري، كانت الغلبة العددية للقبائل المحلية البربرية إذا ما تمت مقارنتها بتوزيع العرب على المناطق الليبية. ولا عجب من أن يكون استقرار تلك القبائل العربية في إقليم برقة في الشرق، أول البلاد الليبية استعراياً بحكم متاخمتها جغرافياً لحدود مصر الغربية، حيث كانت بداية الفتح. وفي إقليم طرابلس في الغرب، حيث تركز الجيوش العربية المنطلقة لفتح المغرب، وما تبع ذلك من اختلاط الدم العربي بالدم المحلي في كلا الإقليمين، في حين كان ذلك الاختلاط في حكم المنعدم تقريباً في إقليم فزان⁽⁸⁾.

¹ حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 193.
** يقول ابن عبد الحكم: حدثنا عبد الملك بن مسلمة، وحدثنا ابن لهيعة، وحدثنا يوسف بن عدي، وحدثنا عبد الله ابن المبارك نحوه من ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله، عن سليمان سيار قال: "غزونا إفريقية مع ابن حديج، ومعنا من المهاجرين والأنصار بشر كثير". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، المصدر السابق، ص 131.
- ² صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 189.
- ³ اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 345.
- ⁴ البكري، المغرب في ذكر...، المصدر السابق، ص 11.
- ⁵ رضوان محمد الجفاتي، المرجع السابق، ص 17.
- ⁶ صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 189.
- * نسبة إلى سهم بن هصيص بن كعب أحد بطون قریش. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، 19/1.
- ** ينتسبون إلى حضرموت بن قحطان الذي ينتسب إليه أهل الجنوب، كما أسلفنا، ويبدو أن دولة حضرموت قد اندمجت في مرحلة مراحل تطورها في دولة سبأ القوية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- صلاح الدين الفنادي، ومحمد فارس المرجع السابق، ص 215.
- ⁷ البكري، المغرب في ذكر...، المصدر السابق، ص 11.
- ⁸ عبد القادر طليمات، المرجع السابق، ص 232، 233.

وقد يكون مرده لأن جيوش الفتح كانت تسير بمحاذاة مدن الساحل -كما أسلفنا سابقاً- حيث انتشار واستقرار السكان المحليين والروم، والذين كانت تقل أعدادهم كلما توغلنا نحو الصحراء في الجنوب حيث إقليم فزان، والذي استقر به جنس قائم بذاته هم أخلاط من الناس اشتهرت بخصوصيتهم مع قبائل مزاتة⁽¹⁾.

كما يلاحظ بأن استقرار القبائل العربية في ليبيا في الدرجة الأولى من القبائل القحطانية⁽²⁾، فقد استقرت قبائل بلى وجهينة، وبني مدلج في الرمادة. أما قبائل الأزد، ولخم، وجدام، وصدف فقد استقرت عند الجبل الواقع إلى الشرق من مدينة برقة. واستقرت عند الجبل الواقع إلى الغرب من مدينة برقة قبائل غسان، وجدام، والأزد، وتجب، في حين كانت منازل بني مدلج العدنانية في المنطقة المتاخمة لحدود مصر الغربية، بعضها على الساحل وبعضها بالقرب من الساحل من الرمادة إلى السلوم .

هذا وقد احتفظ العرب بنظامهم القبلي، الذي درجوا عليه في بلادهم ونقلوه إلى الأمصار التي فتحوها⁽³⁾، خلافاً لما ذهب إليه كثير من الكتاب المحدثين من أن الإسلام قضى على النزعة القبلية، وصهر القبائل كلها في بوتقة واحدة لا تدين بالولاء للقبيلة... كلا. إن ما قاومه الإسلام وحاول إزائه هو العصبية القبلية والتفاخر بالأنساب، لكنه لم يحارب القبيلة في حد ذاتها كوحدة لها وجود عميق في البيئة العربية⁽⁴⁾. لقد كانت العصبية القبلية أهم سمات ذلك النظام القبلي. تلك العصبية نفسها، التي كانت سبباً في زوال دولة بني أمية، والتي كانت دولة عربية لحماً ودماءً، وظلت حافظة لكيانها كحزب يناضل خصومه من الأحزاب الأخرى. فقد بُعثت روح العصبية بين القبائل العربية، وكانت فتنة قوّضت بناء البيت الأموي بسبب النزاع بين عرب الشمال وعرب الجنوب، أو بين مضر واليمن، أو بين نزار وقحطان.

وفي إفريقية تم تحالف قبيلتي بلى ومدلج اللتين انتقلت بعض بطونهما من مصر إلى الرمادة، في مطلع القرن الثاني، وكذلك تحالفت قبيلتا غنث وميدعان، وهما قبيلتان من قبائل الأزد اللتان انتقلتا من مصر واستقرتا في المنطقة الواقعة ما بين برقة وزويلة. وكذلك تحالفت قبائل الصدف المعروفة بميولها العلوية مع بطون الأمويين حين استقروا معاً عند الجبل الواقع إلى الشرق من مدينة برقة⁽⁵⁾.

لقد تغلغل الإسلام في الواحات الليبية والمصرية، وانتقل عن طريقها بواسطة القوافل العابرة بها إلى إفريقية الوسطى، ورافق انتشار الإسلام انتشار اللغة والعادات والتقاليد العربية.

ونتيجة لتعريب ليبيا فقد دخلتها المذاهب، فكانت مزاتة كلها أباضية(*) المذهب وكذلك جميع أهل زويلة، هذا بينما لم تتحول منطقة فزان إلى ذلك المذهب الخارجي، وظلت على حرب دائمة مع قبائل مزاتة

¹ صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 170.

² عبد اللطيف محمد البرغوثي، المرجع السابق، ص 170.

³ حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 109.

⁴ أحمد عادل كمال، الطريق إلى المدائن، ط1، (بيروت: دار النفائس)، 1972م، ص 23.

⁵ حورية عبده سلام، المرجع السابق، ص 110.

* تنتسب الفرقة الأباضية التي بدأت حركاتها السياسية، في وقت متأخر، إلى عبد الله أبو القاسم بن أباض التميمي، ويختلفون عن بقية فرق الخوارج في أنهم لم يغلوا في الحكم على مخالفيهم، وهم إلى المسالمة أميل. ويرتبط ظهور هذه الحركة في بلاد المغرب بإرسال أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والذي خلف جابر بن يزيد المؤسس الحقيقي لهذه الفرقة، لدايته سلمة بن سعيد إلى بلاد المغرب، في أوائل القرن الثاني الهجري لنشر الدعوة الأباضية بين المغاربة. وقد صادفت آراء الخوارج عامة هوى لدى البربر، إذ كان البربر من أكثر الشعوب الإسلامية تقبلاً لآراء الخوارج ولمذهبهم، حيث كان من نتائج سوء الإدارة الأموية، واستبداد عمالها أن قامت البلاد بسلسلة من حركات العصيان لقيت الدولة كثيراً من المشقة في إخمادها، ولم تكن لهذه الحركات الثورية صبغة سياسية فقط، بل أنها اتخذت طابعاً دينياً باعتناق البعض من أهل البلاد الأباضية المعارضة للدولة. لقد اشترط الخوارج للإمامة الإسلام والعدل، وكان ولاية بني أمية وبني العباس قد عفسوا بالبربر، كما استأثر العرب بكل شيء في المغرب، ولذلك ثار البربر على العرب، وتقبلوا آراء الخوارج ومذهبهم، تعبيراً عن سخطهم على الولاية العرب، وتطلعاً إلى تحقيق النفوذ والسلطان لهم في بلادهم. وهكذا قامت في طرابلس أول إمارة أباضية حين بايع سكان جبل نفوسة في العالم (140هـ) أبا الخطاب عبد الأعلى بن السم المعافري إماماً عليهم، وكان رسوخ قدم المذهب الأباضي في

الأباضية، وكان سكان جبل نفوسة كلهم أباضية، كما كانت هوارة حول طرابلس كذلك⁽¹⁾، في حين كانت مناطق برقة والساحل الليبي بأسرها سنية⁽²⁾، ولو تتبعنا الأحداث التي وقعت في ليبيا بعد نشأة الدولة الفاطمية⁽³⁾.

التي استكانت(*) ليبيا لولاتها سياسياً، فسوف نتضح لنا صورة المقاومة الليبية العقائدية (سنية وأباضية) للدولة الفاطمية الشيعية الإسماعيلية.

ومع أن الإسلام كان قد انتشر في معظم أرجاء ليبيا عقب الفتح العربي، قبل بدء هجرة القبائل العربية إليها، إلا أنه كان هناك بقاء لبعض الجيوب التي ظلت على المسيحية واليهودية⁽⁴⁾، ومن أهم هذه الجيوب جالية من النصارى في قرية تاكنست⁽⁵⁾، بالإضافة إلى أكثرية من النصارى الأقباط بمدينة إجدابية، وأقباط يتكلمون لغة غربية في سرت، وآخرون عبريون حول مدينة طرابلس، وجالية من

جبل نفوسة سبباً في انتشاره بين القبائل الأخرى، مثل هوارة، ولماية، وزناتة، وسدراتة، وزواغة، ولواتة، ومطماطة.. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، 320/1.
- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص ن، 7، 11، 76، 74، 72.
- شهاب الدين أحمد ابن عبدربه (ت 349 هـ)، العقد الفريد، ج 1، (د.م. دن)، 1940م، ص 261.
- 1 إحصان عباس، المرجع السابق، ص 95.
- 2 صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 136.
- ** انقسمت طائفة الشيعية الإمامية بعد وفاة جعفر الصادق في العام (148هـ / 765م) إلى طائفتين هما: الموسوية، نسبة إلى موسى الكاظم (183 هـ / 799م) الإمام السابع لديهم، والإسماعيلية التي ينتمي إليها الفاطميون، نسبة إلى إسماعيل (143هـ / 760م)، الذي مات في عهد أبيه جعفر الصادق، والذي كان قد تبرأ منه في حياته كما ذكر ذلك الشهرستاني، حيث نظرت المصادر السنية إلى إسماعيل نظرة استخفاف، كما أورد ذلك الطبري، لأنه لم يكن في نظرهم على جانب من الاستقامة والنبل. وقد انتقلت إمامة الإسماعيلية بعد وفاة إسماعيل بن جعفر الصادق إلى ابنه محمد، هذا وقد اتخذت الدعوة الإسماعيلية شكلاً سرياً، واتخذت من مدينة سلمية مركزاً للدعوة. وكان ابن حوشب، داعي الإسماعيلية في اليمن قد بعث إلى المغرب الداعيين أبا سفيان والحلواني في عام (145 هـ)، وبعد موتهما أرسل الداعية عبد الله الشيعي، المؤسس الحقيقي للدولة الفاطمية في بلاد المغرب. وعندما وصل إلى بلاد المغرب وجه التشييع لآل البيت قد انتشر على يد الإمام إدريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي فر من أيدي العباسيين بعد موقعة فخ في عهد الخليفة الهادي في العام (169 هـ / 785م)، حيث استطاع الأدارسة إقامة دولة علوية لهم في العام (172هـ / 788م) في بلاد المغرب الأقصى وألّف حولها البربر، وبذلك أصبحت بلاد المغرب أرضاً صالحة للدعوة الإسماعيلية. وعندما وصل أبو عبد الله الشيعي كان المغرب في ذلك الوقت تسيطر عليه أربع دول هي: الأغالية، والرستمية، والأدارسة، وبنو مدرار. وقد بدأ أبو عبد الله الشيعي نشاطه الحربي، ومن ثم بعث وفداً أمن كتامة إلى أبي عبيد الله المهدي بسلمية، لإخباره بالقدوم إلى بلاد المغرب. هذا وقد اختلف العلماء في نسب عبيد الله اختلافاً كثيراً، فهناك جماعة يرون صحة نسبه إلى إسماعيل بن جعفر، وجماعة ينكرون صحة هذا النسب، فيرون أن عبيد الله المهدي من سلالة ميمون القداح أحد تلامذة ورؤاد موسى الكاظم أو ابنه إسماعيل. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- محمد جمال الدين سرور، الدولة الفاطمية في مصر، (د.م. دار الفكر العربي)، 1995م، ص 15، 17 - 20.
- محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني (ت 548 هـ)، الملل والنحل، ط 1، (د.م. مطبعة الأزهر)، 1947م، ص 136.
- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 154/3.
- أحمد مختار العبادي، "سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس"، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، مج (5)، 1975م، 193.
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، 130/131/6.
- ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، 60/4.
- محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، ج (6)، ط 2، (د.م. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع)، 1979م.
- حسن إبراهيم حسن، وطه أحمد شرف، عبيد الله المهدي، (د.م. النهضة المصرية)، 1947م، ص 143.
- * حاول الفاطميون في بادئ الأمر بسط سلطتهم بقوة السلاح على أهالي برقة وطرابلس وفرض مذهبهم الشيعي عليهم، غير أن المعز لدين الله الفاطمي أراد مصر (341 / 365 هـ)، وبعد أن رأى فشل حملات الفاطميين الثلاث الأولى في فتح مصر (301 هـ، 302 هـ، 307 هـ) وبعد أن رأى شدة تمسك أهالي برقة والساحل الليبي بمذهب أهل السنة، و تمسك أهالي دواخل طرابلس بالمذهب الأباضي، حرص على كسب ودهم لكي يحقق لحملته التي أعدها بقيادة جوهر الصقلي لفتح مصر أهم عوامل النجاح. ولولا هذه السياسة الحكيمة التي اتبعها المعز لدين الله الفاطمي مع أهالي برقة وطرابلس لما نجحت هذه الحملة التي غيرت مجرى تاريخ العالم الإسلامي لفترة زمنية طويلة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 5، 6.
- ** كان قدوم الكثير من اليهود إلى برقة بعد خراب القدس في العام (60م)، وقد تسببوا بمتاعب كبيرة وقلقل أخمدها الرومان، فالتجأوا إلى طرابلس، بينما أثر آخرون أن يبتعدوا قدر المستطاع عن برقة فوصلوا إلى بحيرة تشاد وحوض النيجر والسنغال وغرب أفريقيا، وفي مناطق أخرى متفرقة من دواخل القسم الشمالي من أفريقيا والسودان. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- عبد اللطيف محمد البرغوثي، التاريخ الليبي القديم، (بيروت: منشورات الجامعة الليبية)، 1971م، ص 416.
- 3 محمود شيت خطاب، قادة فتح المغرب العربي، ج 1، ط 2، (د.م. دار الفكر)، 1973م، ص 19.
- *** تاكنست.. قرية على بعد خمسين ميلاً شرقي مدينة برقة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 191.
- 4 المرجع نفسه، ص 191.

الأقباط في بهنس الواحات والفرعون(***)(1). هذا بالإضافة إلى جالية يهودية كبيرة في جادو(****)(2). كما كان يوجد بعض الجاليات اليهودية في ظلميثة في القرن السابع الهجري، وفي درنة(*****)(3)، وفي مدينة إجدابية، وسرت. وقد كانت التجارة أهم حرف اليهود(4).

الهجرة الهلالية ورفدها للعروبة في ليبيا:

شهدت برقة وطرابلس وبلاد المغرب أواخر النصف الأول من القرن الخامس الهجري/ منتصف القرن الحادي عشر الميلادي، حدثاً بارزاً أو عميق الأثر في تعريب ليبيا تمثل في الهجرة الهلالية (التغريبية الهلالية)، حينما هاجرت قبائل بني سليم(*) وبني هلال(**) إلى برقة وأفريقية من صعيد مصر(5)، الوافدين (***) عليه، حينما سمح لهم الخليفة الفاطمي المستنصر بالله بعبور نهر النيل نحو الغرب(6). هذه الهجرة التي اجتاحت إفريقية، وكانت لها بصمات ظلت باقية عقوداً من الزمن، ولم تمح آثارها بعد(7).

- **** بهنس الواحات.. تبعد عن سترية بعشر مراحل، وهي غير بهنس الصعيد، مسورة وفيها أسواق ومساجد. أما الفرغون فهي إحدى مدن الواحات الداخلية، وأهلها أخلاط من الناس من أهل مصر وغيرهم. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
- اليعقوبي، كتاب البلدان، المصدر السابق، ص 332.
 - 1 البكري، المغرب في ذكر..، المصدر السابق، 14، 15.
 - ***** جادو .. مدينة كبيرة في جبل نفوسة من ناحية إفريقية، ولها أسواق وبها يهود كثير. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
 - ياقوت، معجم البلدان، المصدر السابق، 92/2.
 - 2 البكري، المغرب في ذكر..، المصدر السابق، ص 9.
 - ***** درنة.. يذكرها ابن سعيد بقوله: "درنا وكانت من برقة المذكورة.. فخر بها العرب، وهي الآن محسوبة من قصور العرب التي تأتي إليها اليهود، وكلهم على جزيتهم". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
 - علي بن سعيد أبو الحسن الأندلسي (ت 685)، بسط الأرض في الطول والعرض، (تطوان: د.ن)، 1958م، ص 80
 - 3 المصدر السابق، ص 80.
 - 4 صالح مصطفى المزيني، المرجع السابق، ص 193 ، 194.
 - * بنو سليم.. كانت مواطنها الأولى في الجاهلية وصدر الإسلام بعالية نجد. يرجع نسبهم إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن قيس بن عيلاء بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، و بنو سليم من أوسع بطون مضر وأكثرها جموعاً، ويمكن حصر شعوبهم التي دخلت إلى المغرب وهي: زغب، وذباب، وهيب، وعون. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
 - هينريكو دي أغسطين، سكان ليبيا، تعريب وتقديم: خليفة محمد التليسي، ط1، (بيروت: دار الثقافة)، 1975م، ص 220.
 - ** بنو هلال.. هم أيضاً كانت مواطنهم الأولى من الجاهلية وصدر الإسلام بعالية لا نجد. ويذكر ابن حزم أن نسبهم يرجع إلى عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وي زيد ابن خلدون فيرفعهم إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويتعمق ابن حزم في تفصيلات بطونهم فنجدهم يتكونون من أبناء هلال بن عامر وهو شعثه وناشر ونهيك وعبد مناف وعبد الله، ويذكر ابن خلدون بأنه من هؤلاء الأبناء تكونت البطون والأفخاذ وكثرت أعدادها حتى وصلت إلى مرتبة الشعوب، يمكن حصرها عندما انتقلت إلى المغرب بما يلي: الأثيج، وجشم، ورياح، وزغبة، وعوف. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:
 - علي بن أحمد أبو محمد القرطبي الأندلسي ابن حزم (ت 456 هـ)، جمهرة أنساب العرب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1983م، ص 266 ، 273.
 - ابن خلدون، العبر..، المصدر السابق، 15/6 ، 16.
 - 5 أحمد أبو العباس الفلقشندي (321 هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأنباري، ط 2، (بيروت: دار الكتاب اللبنانيين، 1980م، ص 124.
 - *** خاض الخليفة الفاطمي العزيز بالله في العام (368 هـ) حرباً ضد القرامطة، وبعد اندحارهم انتزع الخليفة منهم الشام، وقام بترحيل أنصارهم من بني سليم إلى مصر. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:
 - علي بالقاسم الحرابي، المرجع السابق، ص 15.
 - 6 ابن عذاري، البيان المغرب..، المصدر السابق، 288/1.
 - 7 عبد الحميد يونس، الهلالية في التاريخ والأدب الشعبي، (القاهرة: منشورات جامعة القاهرة)، 1956م، ص 51.

إن السبب(****) في تهجير هذه القبائل معروف، وذلك حينما خرج المعز بن باديس الصنهاجي الزيري (406 هـ) عن سلطان الخلافة الفاطمية(****)، وأقام الخطبة للعباسيين وأعاد(*) المذهب السني إلى أفريقية ورفع السواد شعار العباسيين⁽¹⁾. فاتصل الخليفة الفاطمي بالهلاليين. بناءً على مشورة وزيره اليازوري، ومثاهم ملك أفريقية وخيراتها، وقال لهم: "أعطيك المغرب وملك المعز بن بلكين، العبد الأبق فلا تفتقرون"⁽²⁾. وكتب إلى ابن باديس قائلاً: "أما بعد فقد أرسلنا إليك خيولاً فحولاً، وحملنا عليها رجالاً كهولاً، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً"⁽³⁾.

وسرعان ما توجهت(**) بنو سليم وبنو هلال نحو الغرب إلى أرض برقة، على دفعات متتالية، إذ كان المعز بن باديس قد أباد معظم سكانها من زناته، فنزل العرب برقة في العام (442 هـ)، وكتبوا إلى بني عمومتهم بشرق النيل يرغبونهم في البلاد، فاجتازوا إليهم⁽⁴⁾.

وقد أقتسم بنو سليم وبنو ما غنموه من أراضي، فكان نصيب بني سليم المناطق الشرقية من ليبيا⁽⁵⁾، فاستقروا في برقة، وخرّبوا مدينتي إجدابية وسرت⁽⁶⁾ واستوطنت بني هلال طرابلس وما غربها، ثم تخلت زغبة الهلالية عن طرابلس لصالح بني سليم، أي أن العنصر العربي في هذه المناطق من ليبيا هو من أصول بني سليم، خاصة بني ذياب، الأمر الذي أكدّه ابن خلدون، بأن "معظم سكان برقة وطرابلس من بني سليم"، كما انتقل فرع منهم إلى سوكنة وفزان. أما بنو هلال فقد سارت جميع بطونهم إلى إفريقية، واندمجوا في الأحداث الدامية هناك، مؤيدين لكل الثورات التي اندلعت في تلك البلاد⁽⁷⁾.

**** لم يكن انتقال بني هلال وبني سليم إلى أفريقية نتيجة الصراع المذهبي والسياسي بين مختلف الأطراف تحقيقاً لرؤيا سياسية محددة فحسب، ولكننا نجد العامل الاقتصادي يلعب دوراً هاماً لا يقل أهمية عما سبقه، فقد ذكر بعض المؤرخين أن مصر مرت بسنوات عجاف في الأعوام (444 هـ) وما بعدها، وهذا التاريخ يصادف تغريبة بني هلال إلى أفريقية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- علي بالقاسم الحراي، المرجع السابق، ص 15.
***** قرر الخليفة الفاطمي القضاء على الأسرة الزيدية، وإنهاء ملك المعز بن باديس الذي كان ميالاً إلى السنة، بعيداً عن التشيع لمذهب الفاطميين، متحولاً عن عادة آبائه وأجداده ن أمراء صنهاجة، ولكن القبائل البربرية كانت حائلاً بينه وبين القضاء على خصمه اللدود، فاستشار وزيره اليازوري الذي أقرح عليه خطة للتخلص من قبائل بني هلال وبني سليم الوافدين على مصر الذين أساءوا العلاقة مع أهل مصر، والتخلص في الوقت نفسه من ابن باديس. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- المرجع نفسه، ص 12 ، 13.
* من الواضح أنه حتى بعد قيام الدولة الفاطمية، والتي قضت على الدولتين الأغلبية والرسمية، المجاورتين لليبيا من الغرب، وأصبحت طرابلس تابعة للفاطميين من الناحية السياسية، بينما لم تخضع برقة للفاطميين، إلا بعد أن توجه إليها حياصة القائد الفاطمي في العام (301 هـ)، والذي أستطاع أن يدخل سرت، وإجدابية بأمان، وأن يدخل برقة بعد أن أعمل فيها السلب والنهب، فإن ذلك لا يعني أن طرابلس أصبحت شيعية، وذلك لأنه كما أسلفنا أن مناطق برقة والساحل الليبي بأسره كانت سنية، وأن دواخل طرابلس كانت أباضية، فالإخضاع السياسي هو الشيء الوحيد الذي فاز به الفاطميون في ليبيا. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- ابن عذارى، البيان المغرب، المصدر السابق، 170/1 ، 171.
- إحسان عباس، المرجع السابق، ص 76.

- عبد اللطيف محمد البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامي، المرجع السابق، ص 218 ، 219.

1 ابن عذارى، البيان المغرب، المصدر السابق، 288/1.

2 ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، 247/6.

3 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ص 55.

* كانت بنو رياح وبنو زغبة من بني هلال في الطلائع الأولى للتغريبة، فاحتلوا منطقة طرابلس وقابس، ثم تحولوا إلى الغرب بعد أن زاحمهم بنو سليم الذين هاجروا بعدهم بنحو عشرين عام، وهذه سنة الحياة، فالقادمون يدفعون من كان قبلهم إلى مناطق أخرى ويستولون على ما بأيديهم. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- علي بالقاسم الحراي، المرجع السابق، ص 16.

4 ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، 180/6.

5 الفلقشندي، نهاية الأرب، المصدر السابق، ص 124.

6 عبد اللطيف محمد البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامي، المرجع السابق، ص 292.

7 ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، 180/6 ، 265.

وترتب على هجرة بني سليم وبني هلال نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يهمنها منها النتائج الاجتماعية والثقافية، فمن الناحية الاجتماعية تقلص(*) دور القبائل العربية التي سكنت برقة قبل وبعد الفتح، خاصة بني قره الذين أثروا الابتعاد عن برقة لقربهم من أعدائهم التقليديين في مصر، وهم الطلحيين من بني طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، وقد سكنوا بالبرجين وطي بالأشموليين(1).

أما من الناحية الثقافية، وهي التي تهتم هذه الدراسة، فقد كانت هجرة بني سليم وبني هلال سبباً مباشراً في تأكيد عروبة ليبيا وأفريقية(2)؛ بحيث أصبحت الهوية العربية في الشمال الأفريقي هي السمة الغالبة على معظم سكانه، فلم نسمع أو نقرأ أن هجرات عكسية قد غادرت الشمال الأفريقي عائدة إلى موطنها الأصلي في الشرق العربي كما حدث العرب الأندلس(3).

كما كان للهجرة الفضل الكبير في تثبيت اللغة العربية، وفي تخفيف حدة اللهجات المحلية في إقليم برقة، حيث ظل سكان برقة محتفظين بلغتهم البربرية حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي(4)، أي إلى حين مجيء بني سليم وبني هلال الذين انتشروا في كل ناحية من بلاد المغرب، وصاهروا الناس(5)، والواضح أن المخالطة بين هذه القبائل المهاجرة والسكان المحليين كانت الغلبة فيها لهذه القبائل، وليس أبلغ من ذلك من اتساع نطاق اللغة العربية، والتعاليم الإسلامية بهذه المنطقة(6). فكان عملهم هذا إكمالاً لتعريب المغرب، فتحوّلت برقة إلى بلاد عربية خالصة تتكلم العربية الفصحى(7).

وقد وصف الرحالة العبدري لهجة عرب برقة بأنها "أقرب لهجات العرب إلى العربية الفصحى"(8)، وعن ذلك يقول: "وعرب برقة اليوم من أفصح عرب رأيناهم، وعرب الحجاز أيضاً فصحاء، ولكن عرب برقة لم يكثر ورود الناس عليهم، فلم يختلط كلامهم بغيره، وهم إلى الآن على عربيتهم، لم يفسد كلامهم إلا القليل، ولا يخلون من الإعراب إلا ما قدر له بالإضافة إلى ما يعربون، وقد سألت بدويّاً لقيته يسقي إبله في الحصوى عن ما يقال له (أبو شمال) هل تمر عليه؟؟ وذكرته بالواو في موضع الخفض على عادة أهل المغرب، فقال لي: (نعم تطاون أبا شمال) وأثبت الفعل ونصب المفعول به، وليس في العرب عربي ولا حضري يفعل ذلك(9).

لقد كان للهجرة الهلالية تأثير في شتى المجالات؛ فإن هذه التغريبة زادت من تنوع الشرائح الاجتماعية المستقرة في دول المغرب العربي، وصيغت تلك الأصقاع والتخوم بالصبغة العربية، ونشرت اللغة العربية، وثبتت دعائم الدين الإسلامي، الذي لم تأت به بل وجدته ثابتاً راسخ الأساس في بلاد البربر،

* اختلف المؤرخون ومن تناول دراسة هذه الهجرات في تعداد أفرادها، فقد ذكر الزاوي أن عددهم (400) ألف نسمة، وذكر آخرون أنهم أكثر من ذلك بكثير، ووصفهم بعض الباحثين بأنهم شعوب كبيرة، وهذا دليل على كثرتهم. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- الطاهر الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، (مصر: دار المعارف)، 1962م، ص 45.
1 الفلقشندي، نهاية الأرب.. المصدر السابق، ص 142.
2 محمد بن محمد أبو عبد الله الإدريسي (ت 558هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج (1)، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، 2012م، ص 278.
3 علي بالقاسم الحرابي، المرجع السابق، ص 18.
4 الإدريسي، نزهة المشتاق.. المصدر السابق، ص 278.
5 حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، (بيروت: مكتبة الأسرة)، 1992 م، ص 177.
6 علي بالقاسم الحرابي، المرجع السابق، ص 17.
7 حسين مؤنس، معالم تاريخ.. المرجع السابق، ص 177.
8 محمد بن علي العبدري (ت)، رحلة العبدري، تح: علي إبراهيم كردي، (دمشق: دار سعد الدين)، 1999 م، ص 205.
9 المصدر نفسه، ص 206.

كما تثبت المذهب السني، وصنعت ملحمة(*) شعرية رائعة ألهمت قرائح الشعراء الشعبيين بروائع من فنون الشعر الشعبي في أقطار المغرب العربي كل حسب لهجته المحلية.

وهكذا، تعربت ليبيا خلال الخمسة قرون الأولى من الهجرة، بفضل هجرات القبائل العربية إليها، وغيرها من الدول التي دخلها العرب وعربوها، وقد نتج عن التعريب اندماج الليبيين وتلاحمهم في بوتقة واحدة، هي العربية، بفضل الإسلام الدين الرسمي لهم حتى الآن، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الخاتمة:

دخل الإسلام ليبيا بلغته العربية الفصحى، كما دخل غيرها من بلاد العالم العربي، فتعربت ليبيا، وتحولت إلى دولة عربية إسلامية، وتأكدت عروبتها بفضل الإسلام (الدين) والعربية (اللغة)، وحافظ أهلها على إسلامهم وعروبتهم وانتمائهم العربي منذ تعربت إلى الآن، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، يمكن انجازها فيما يأتي:

- 1- أشارت الدراسة إلى موقع ليبيا، برقة وطرابلس، الجغرافي وأهميته الاستراتيجية.
- 2- بينت الدراسة سكان ليبيا قبل الإسلام، ودياناتهم، وانتشارهم على مستوى القطر الليبي من برقة حتى طرابلس ومناطق الجنوب الليبي.
- 3- ذكرت الدراسة الهجرات العربية إلى برقة وطرابلس، قبل الإسلام، وسكانهم بجوار قبائل لواتة البربرية، والتي كانت تمثل العنصر السكاني الغالب قبل الإسلام.
- 4- أبرزت الدراسة دور الفتح العربي الإسلامي لليبي، وآثاره في نشر اللغة العربية.
- 5- أشارت الدراسة إلى أهم القبائل العربية التي سكنت ليبيا خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة، وكيف دخلت إليها من مصر، وسكنت فيها، ودورها في تعريب ليبيا.
- 6- بينت الدراسة كيفية تأثير البربر بالإسلام ولغته، ودخولهم فيه أفواجاً، وتعلمهم اللغة العربية، لغة القرآن الكريم.
- 7- أشارت الدراسة إلى التشابه الاجتماعي بين العرب والسكان المحليين، والذي لعب دوراً خفياً عميق الآثار في الإسلام وفي التعريب.
- 8- أوضحت الدراسة أن اللغة العربية كانت وما زالت قاعدة التعريب حتى الآن، فالعربية لسان، ومن تكلم بها فهو عربي، وهذه قاعدة عامة وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 9- أشارت الدراسة إلى بني أمية والمذاهب الإسلامية التي انتشرت في ليبيا، ودورها في التعريب.
- 10- أبرزت الدراسة دور الهجرة (التغريبة) الهلالية لقبائل بني سليم وبني هلال وأثرهم الواضح في تعريب ليبيا، خاصة قبائل بني سليم، والتي استقرت في برقة.

* ذكرنا سابقاً أن تغريبة بني هلال تعود لأسباب اقتصادية، إضافة للسياسية والمذهبية، وأنهم وافدون على صعيد مصر، فقد أتوا من الجزيرة العربية، بعد أن ضربها الجفاف، بناءً على استشارة الأميرة الجازية (نور بارق)، والتي ولدت في أوائل القرن الرابع الهجري، وهي زوجة الشكر بن أبي الفتح الهاشمي أمير مكة، وأم ابنه محمد، والذي فارقه لاصطحاب أبناء قبيلتها وأخيها حسن بن سرحان، والد الأمراء يحيى ومرعى ويونس. فقد قالت لهم: "إن العدو ليس في سيوفكم ولكن في بقاتكم هنا". وتزخر سيرة التغريبة، والتي يرددها الشعراء الشعبيون، بمغامرات أبوزيد، وذياب، والأمير يونس وقصة غرامه بالأميرة عزيزة ابنة عدوه، وغيرهم ممن حفلت سيرة التغريبة بأسمائهم وأفعالهم.

- 11- خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الصبغة العربية التي نراها قائمة في شمال أفريقيا حالياً يعود الفضل فيها للهجرات الهلالية، دون أن نهمل دور الفتح الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة، ومن بعده الدولة الأموية، والذي جلب الإسلام لهذه المناطق.
- 12- أوصت الدراسة بتعميم دراسة اللغة العربية الفصحى على طلاب العلم، وصنّاع الدراما والفن حتى تكون لغة التخاطب بين الناس.

المصادر والمراجع

المصادر:

- 1) ابن الأثير، علي بن أحمد بن عبد الكريم أبو الحسن الشيباني (ت 630 هـ). الكامل في التاريخ، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1988 .
- 2) ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد القرطبي الأندلسي (ت 456 هـ). جمهرة أنساب العرب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1983.
- 3) ابن حوقل، محمد بن علي أبو القاسم (ت 380 هـ). صورة الأرض، (بيروت، مطبعة مكتبة دار الحياة)، د.ت.
- 4) ابن خرداذبة، عبيد الله بن عبد الله أبو القاسم (ت 300 هـ). المسالك والممالك، (لیدن: د.ن)، 1889.
- 5) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808 هـ). العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (بيروت: دار الكتاب)، 1967.
- 6) ابن سعيد، أبو الحسن علي الأندلسي (ت 685). بسط الأرض في الطول والعرض، (تطوان: د.ن)، 1958.
- 7) ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم (ت 257 هـ). فتوح مصر وأخبارها، (د.ن: دار التعاون للطباعة والنشر)، 1968.
- 8) ابن عدي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 328 هـ). العقد الفريد، (تج: محمد عبد القادر، د.م: د.ن)، 1940.
- 9) ابن عذاري، أبو محمد عبد الله محمد المراكشي (ت أواخر القرن السابع الهجري). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، (تج: ج. س. كولان، و ليفي بروفنسال، ط 1، (بيروت: دار الثقافة)، 1851.
- 10) أبو العرب، تميم بن محمد (ت 333 هـ). طبقات علماء أفريقية وتونس، (تج: علي الشابي، ونعيم حسن اليافي، ط 2، (تونس: الدار التونسية)، 1968.
- 11) أبو الفداء، إسماعيل بن عماد الدين (ت 732 هـ). المختصر في أخبار البشر، ط 1، (د.م: المطبعة الحسينية المصرية)، 1931.
- 12) الإدريسي، محمد بن محمد أبو عبد الله (ت 558 هـ). نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، 2012.
- 13) البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز (ت 487 هـ). المسالك والممالك، (تج: جمال طلبة، بيروت: دار الكتب العلمية)، 1973.
- 14) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، (الجزائر: د.م)، 1857.

- (15) _____ معجم ما استعجم، ط 1، (د.ن: لجنة التأليف والترجمة)، 1945.
- (16) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279). أنساب الأشراف، (مصر: مكتبة دار المعارف)، 1981.
- (17) _____ فتوح البلدان، ط 1، (مصر: المطبعة الأزهرية)، 1932.
- (18) الزهري، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت أواسط القرن السادس الهجري). الجغرافيا، تح: محمد حاج صادق، (دمشق: د.ن)، 1968.
- (19) السلاوي، أحمد بن خالد أبو العباس (ت 1315 هـ). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر ومحمد الفاخري، ط 1، (الدار البيضاء: دار الكتاب)، 1954.
- (20) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ). الملل والنحل، ط 1، (د.م: مطبعة الأزهر)، 1947.
- (21) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ). تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، (بيروت: د.ن)، د.ت.
- (22) العبدري، محمد بن علي. رحلة العبدري، تح: علي إبراهيم كردي، (دمشق: دار سعد الدين)، 1999.
- (23) القلقشندي، أحمد أبو العباس (ت 321 هـ). نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، ط 2، (بيروت: دار الكتاب اللبنانيين)، 1980.
- (24) ماجد، عبد المنعم. التاريخ السياسي للدولة العربية .. عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين، ط 5، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية)، د.ت.
- (25) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت 874 هـ). المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (خطط المقرئزي)، (بيروت: دار إحياء العلوم)، د.ت.
- (26) ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت 626 هـ). معجم البلدان، (بيروت: د.ن)، 1906.
- (27) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر (ت 284 هـ). كتاب البلدان، (لیدن: د.م)، 1891.
- المراجع:

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

- (1) أحمد، نهلة شهاب. تاريخ المغرب العربي، (عمّان: دار الفجر)، 2010م.
- (2) البرغوثي، عبد اللطيف محمد. تاريخ ليبيا الإسلامي، (بيروت: دار صادر)، 1973.
- (3) _____ التاريخ الليبي القديم، (بيروت: منشورات الجامعة الليبية)، 1971.
- (4) بولقمة، الهادي مصطفى. والقزيري، سعد خليل. الساحل الليبي، ط 1، (بنغازي: منشورات مركز البحوث و الاستشارات في جامعة قاريونس)، 1997.
- (5) بولقمة، الهادي مصطفى، والقزيري، سعد خليل. الجماهيرية.. دراسة في الجغرافية، ط 1، (سرت: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان)، 1995.

- 6) الجنحاني، الحبيب. **المغرب الإسلامي**، (تونس: الدار التونسية للنشر)، 1978.
- 7) جودة، جودة حسين. **وفتحي محمد أبو عيانة. قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية**، (بيروت: دار النهضة العربية)، 1986.
- 8) الحداد، عوض يوسف، وسالم فرج سالم. **دراسات تطبيقية في جغرافية ليبيا البشرية**، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس)، 2002.
- 9) حسن، حسن إبراهيم. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط 13، (بيروت: دار الجيل)، 1991.
- 10) _____ وشرف، طه أحمد. **عبيد الله المهدي**، (د.م: النهضة المصرية)، 1947، ص 143.
- 11) خطاب، محمود شيت. **عقبة بن نافع الفهري**، ط 3، (القاهرة: د.ن)، 1971.
- 12) _____ **قادة فتح المغرب العربي**، ط 2، (د.م: دار الفكر)، 1973م
- 13) الدوري، عبد العزيز. **الإسلام والعروبة.. تكوين المجتمع العربي الإسلامي**، (بغداد: د.ن)، 1969.
- 14) دي أغسطس، هينريكو. **سكان ليبيا، تعريب وتقديم: خليفة محمد التليسي**، ط 1، (بيروت: دار الثقافة)، 1975.
- 15) الزاوي، الطاهر أحمد. **تاريخ الفتح العربي في ليبيا**، (مصر: دار المعارف)، 1962.
- 16) _____ **معجم البلدان الليبية**، ط 1، (طرابلس: مكتبة النور)، 1968.
- 17) سالم، السيد عبد العزيز. **المغرب الكبير**، (د.م: الدار القومية للطباعة والنشر)، 1966.
- 18) سرور، محمد جمال الدين. **الدولة الفاطمية في مصر**، (د.م: دار الفكر العربي)، 1995.
- 19) طلس، محمد أسعد. **تاريخ العرب**، ط 2، (د.م: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع)، 1979.
- 20) عاقل، بثينة. **دولة بني أمية (دمشق: مكتبة الفكر)**، 1971.
- 21) عباس، إحسان. **تاريخ ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري**، (بنغازي دار ليبيا للنشر والتوزيع)، 1961.
- 22) _____ **ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري**، ط 1، (بيروت: د.ن)، 1967.
- 23) عبد العال، عبد المنعم سيد. **لهجة شمال المغرب**، (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر)، 1968.
- 24) عبد الفتاح، عبد المنصف محمود. **الهجرة النبوية الشريفة**، (القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، 1975.
- 25) عمورة، علي الميلودي. **ليبيا.. تطور المدن والتخطيط الحضري**، (بيروت: دار الملتقى للطباعة والنشر)، 1998.
- 26) الغنّاي، مراجع. **دراسة حول مدينة برقة**، (بنغازي: قورينا للنشر والتوزيع)، 1975.
- 27) الفنادي، صلاح الدين. وفارس، محمد. **تاريخ وحضارة الوطن العربي في العصور القديمة (كتاب مدرسي)**، (د.ن: مطابع أديتار)، د.ت.
- 28) فيصل، شكري. **حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري**، ط 1، (بيروت: د.ن)، 1952.
- 29) _____ **المجتمعات الإسلامية في القرن الأول**، ط 3، (بيروت: د.ن)، 1973.

- (30) القزيري، سعد خليل. **التحضر والتخطيط الحضري في ليبيا**، (بنغازي: منشورات مكتب العمارة للاستشارات الهندسية)، 1994.
- (31) كمال، أحمد عادل. **الطريق إلى المدائن**، ط1، (بيروت: دار النفائس)، 1972.
- (32) محمود، حسن أحمد. **الإسلام والثقافة العربية بأفريقية**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1963.
- (33) المزيني، صالح مصطفى. **ليبيا منذ الفتح العربي حتى انتقال الخلافة الفاطمية إلى مصر**، ط 2، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس)، 1994.
- (34) مؤنس، حسين. **فتح العرب للمغرب**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1947.
- (35) _____ . **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، (بيروت: مكتبة الأسرة)، 1992.
- (36) ناجي، عبد الجبار. **دراسات في المدن العربية الإسلامية**، (البصرة: منشورات جامعة البصرة)، 1986.
- (37) يونس، عبد الحميد. **الهلالية في التاريخ والأدب الشعبي**، (القاهرة: منشورات جامعة القاهرة)، 1956.

ثانياً: الدوريات:

- (1) بدوي، عبد الرحمن . "ليبيا في مؤلفات أرسطو، كلية الآداب، بنغازي، جامعة بنغازي، كلية الآداب، العدد (3)، 1969، ص ص 121 - 143.
- (2) الحرابي، على بالقاسم. "تأثير هجرة بني هلال وبني سليم على التركيبة السكانية في شمال أفريقيا"، **المجلة العلمية للجامعة المفتوحة**، بنغازي، المجلد (4)، العدد (2)، (يونيو: 2023)، ص ص 9 - 20.
- (3) شيفرز، هـ. "ليبيا مدخل وأرض عبور لأفريقية"، **كلية الآداب والتربية**، بنغازي، جامعته بنغازي، كلية الآداب والتربية، العدد (7)، 1975، ص ص 135 ، 139 .
- (4) عبد الحق، سليم. "نظرات في المدينة العربية الإسلامية خلال العهدين الأموي والعباسي"، **بنغازي، جامعة بنغازي، كلية الآداب**، العدد (8)، 1976، ص ص 29 – 62 .
- (5) ملطي، سعد قسطندي. "الموانئ النفطية في الجمهورية العربية الليبية"، **كلية الآداب والتربية**، بنغازي، جامعة بنغازي، العدد (7)، 1975.
- ثالثاً: الرسائل العلمية:

- (1) الجفاني، رضوان محمد . "القبائل العربية في مصر في القرنين الثالث والرابع الهجريين"، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1976.
- (2) حسن، آمال. "برقة وطرابلس في القرون الثلاثة الأولى للهجرة"، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1989.
- (3) سلام، حورية عبده . "علاقات مصر ببلاد المغرب"، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، 1974.
- رابعاً: التقارير:

- (1) طليمات، عبد القادر . "سكان ليبيا عند اليعقوبي"، المؤتمر التاريخي المنعقد في مدينة بنغازي، بعنوان: "ليبيا في التاريخ"، في الفترة (16 – 23) مارس، 1968.

2) العبادي، أحمد مختار. "سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس"، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، مج (5)، 1975.
المراجع الأجنبية:

- 1) Julien, Andre Ch. Histoire de l'Afrique du nord, Paris, 1964 .
- 2) Fournel H., Les Berberes Etude sur la Conquete de L'Afrique par les Arabes, Vol. (1), Paris .

الملحق (أ)

الجدول رقم (1)

يبين التقاسم السياسي لإقليمي برقة وطرابلس على مدى تاريخ البلاد قديماً وحديثاً

الفترة	إقليم طرابلس	الفترة	إقليم برقة
(814-146 ق.م)	النفوذ الفينيقي	(4000-950 ق.م)	النفوذ الفرعوني
(106-146 ق.م)	النفوذ القرطاجي أو النوميدي	(323-631 ق.م)	النفوذ الإغريقي
-	النفوذ الروماني	(96-323 ق.م)	النفوذ البطلمي
(106-284 م)	الإمبراطورية الرومانية الغربية (روما)	(96 ق.م-284 م)	نفوذ الإمبراطورية الرومانية الشرقية (بيزنطة)
(435-534 م)	النفوذ الفاندالي	-	نفوذ الفارسي الساساني (مصر)
(800-908 م)	الأغالبة	-	النفوذ العباسي (مصر)
(977-1000 م)	بنو زيري	(971-1171 م)	النفوذ الفاطمي (مصر)
(1000-1145 م)	الزناتيون	-	-
(1146-1158 م)	النورمان	-	-
(1160-1227 م)	الموحدون	(1174-1250 م)	النفوذ الأيوبي (مصر)
(1227-1510 م)	الحفصيون	(1250-1517 م)	النفوذ المملوكي (مصر)
(1510-1520 م)	الإسبان	-	-
(1520-1551 م)	فرسان مالطا	-	-

المصدر: عوض يوسف الحداد، وسالم فرج سالم، دراسات تطبيقية .. المرجع السابق، ص 16

الملحق (ب)

الخريطة رقم (1)

توضح توزيع القبائل (المحلية وعرب ما بعد الفتح الإسلامي)

المصدر : صالح مصطفى المزيني، ليبيا منذ الفتح العربي، المرجع السابق، ص 170 .

إسهامات التداوليات اللسانية في تطوير المناهج اللغوية -من التعليم البنوي إلى التعليم التواصلي التداولي-

The Contributions of Linguistic Pragmatics to the Development of Language Curricula: -From Structuralist Teaching to Communicative-Pragmatic Pedagogy-

عبد الصمد شنفير

طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية علوم التربية – جامعة محمد الخامس بالرباط-

الدكتور أحمد خلدي

أستاذ التعليم العالي بكلية علوم التربية – جامعة محمد الخامس بالرباط-

الملخص:

شهدت اللغة منذ عصور اهتمامًا علميًا متزايدًا، تمثل في الدراسات اللغوية التي تنوّعت من حيث المناهج البحثية والاتجاهات. ومع تطور البحوث اللسانية، ظهرت التداوليات باعتبارها مقاربة جديدة لا تنظر إلى اللغة كبنية شكلية فقط، وإنما أيضا كأداة تواصل اجتماعي تخضع لمحددات المقام والسياق. هذا التحول الذي شهدته الدراسات اللغوية كان له بالغ الأثر في إعادة النظر في طرق تدريس اللغة وتعلمها، مما دفع الباحثين إلى التفكير في تطوير المناهج اللغوية بما يتلاءم مع تصورات اللسانيات التداولية. من خلال هذه الورقة البحثية وبالاستناد على المنهج التحليل الوصفي، سنحاول الإجابة عن السؤال التالي: كيف ساهمت التداوليات اللسانية في تجديد وتطوير المناهج اللغوية؟ حيث نسعى من في هذه الدراسة إلى استجلاء إسهامات التداوليات اللسانية في تجديد وتطوير المناهج اللغوية، عن طريق مناقشة الأسس النظرية للتداولية، وتقديم بعض مقولات اللسانيات التداولية التي تقوم عليها النظرية التداولية، وإسهامات أبرز روادها، وكذلك رصد أثرها في ديدكتيك تعليم اللغة، مع تقديم بعض النماذج لنظريات تداولية أثرت في تطوير المناهج اللغوية. كما سنعمل على إبراز التحديات المرتبطة بإدماج المقاربة التواصلية في المناهج اللغوية.

الكلمات المفتاحية: اللغة – التداولية – المقاربة التواصلية – المناهج اللغوية.

Summary :

language has long been the subject of growing scholarly interest, as evidenced by the diversity of linguistic studies in both research methodologies and theoretical orientations. With the evolution of linguistic inquiry, pragmatics emerged as a novel perspective that views language not solely as a formal structure, but also as a means of social interaction governed by contextual and situational constraints. This paradigm shift has significantly influenced the

re-examination of language teaching and learning practices, encouraging scholars to explore ways of redesigning language curricula in accordance with the principles of linguistic pragmatics.

Adopting a descriptive-analytical approach, this study seeks to address the central question: *How has linguistic pragmatics contributed to the renewal and development of language curricula?* To this end, the research aims to: (1) examine the theoretical underpinnings of pragmatics; (2) present core concepts of linguistic pragmatics that inform pragmatic theory; (3) highlight the contributions of leading pragmatics scholars; and (4) assess the impact of pragmatics on language teaching didactics, with reference to selected pragmatic theories that have shaped curriculum development. The study further aims to identify the challenges inherent in integrating the communicative approach into language curricula.

Keywords: Language – Pragmatics – Communicative Approach – Language Curricula

المقدمة

لقد شكّلت اللغة موضوع دراسة وتحليل، سواء من طرف فلاسفة اللغة أو من طرف اللسانيين، هؤلاء يشتغلون على دراسة اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها-حسب تعبير دو سوسير-، لكن اللغة لم تشكّل موضوعا للبحث من طرف الباحثين في التواصل البشري فقط، بل أيضا موضوعا للبحث من طرف الباحثين في علوم التربية، وبذلك أضحت اللغة موضوعا لعلم النفس اللغوي وعلم الاجتماع اللغوي والديكتيك وبناء المناهج التعليمية، ليس فقط باعتبارها موضوع هذه العلوم ولكن أيضا باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف والغايات التربوية، وبالتالي شكّلت اللغة محورا أساسيا في العملية التعليمية التعلمية. لقد اهتمت اللسانيات باللغة، بوصفها الموضوع الرئيس لها، ويمكن اعتبار السويسري 'فيرديناند دي سوسير' 1858-1913، المؤسس الفعلي لللسانيات الحديثة، حيث استطاع بناء منهج علمي رصين وهو المنهج البنيوي، فقد تمكّن من تركيز البحث اللساني حول اللغة، باعتبارها نظاما مستقلا بذاته عوض دراستها كمجموعة من القواعد والمفردات والعبارات معزولة عن سياقات توظيفها، واعتبر اللغة نظاما أو هيكلًا مستقلا عن منتجه والسياق الذي ينتج ويستقبل فيه، وبذلك درس اللغة من الداخل كنسق متكامل الأجزاء. ومن جهة أخرى استطاع 'دي سوسير' دراسة اللغة دراسة وصفية غيّرت منظور الباحثين للمنهج اللساني المناسب لموضوع الدراسة وهو اللغة، وبذلك أسهم بشكل كبير في تطوير اللسانيات الحديثة، ليس فقط بتحديد المنهج اللساني، ولكن أيضا بتحديد دقيق لموضوع اللسانيات وهو اللغة وليس الكلام، من خلال إقامة ثنائيات مهمة مثل ثنائية اللغة والكلام وثنائية الدال والمدلول، وكذلك ثنائية المنهج التزامني والمنهج التاريخي... هذه الثنائيات أفضت إلى دراسة اللغة بشكل علمي دقيق. وقد نتج عن هذا التطوير ظهور العديد من النظريات اللسانية التي أغنت البحث اللساني الحديث وطوّرت المناهج اللسانية، ومن ضمن هذه النظريات نجد التداولية التي فتحت آفاقا واسعة أمام الدرس اللساني الحديث، وذلك من خلال تناول قضايا لسانية مهمة من زوايا مغايرة

للنظريات السابقة مثل النظرية البنوية والنظرية التوليدية التحويلية. فما مفهوم التداولية؟ وما هي أهم المستجدات التي جاءت بها اللسانيات التداولية؟

1- مفهوم التداولية:

عرف الدرس اللساني الحديث ثلاث محطات رئيسة، محطة ما قبل البنوية ومحطة البنوية ومحطة ما بعد البنوية، ويمكن اعتبار التداولية ضمن المحطة الثالثة، حيث اشتغلت أبحاث ما قبل البنوية بدراسة اللغة في حالة تحول أي دراسة دياكرونية/ تاريخية وأفضت إلى مجموعة من النتائج أسهمت في تطوير الدرس اللساني الحديث، وجاءت المحطة الثانية وهي الأبرز، حيث اهتم الباحثون بدراسة اللغة، باعتبارها نسقا منظما منسجما، دراسة وصفية أفرزت مجموعة من النتائج والقرارات المنهجية، كدراسة اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها دراسة سانكرونية/آنية، وقدمت مجموعة من التفسيرات لقضايا لغوية متنوعة (النظرية التوليدية التحويلية)، غير أن نتائج هذه الدراسات ظلت عاجزة عن الوصول إلى نتائج كبيرة لها علاقة بالجانب التواصل والتعليمي، فلم تستطع دراسة بعض الحالات المرتبطة ببنية المتلقي وأغراضه التواصلية، وكذلك دور السياق في تحديد الدلالة وغيرها من القضايا اللسانية المرتبطة بالتواصل وتعليمية اللغة. لكل هذه الأسباب كان ظهور اللسانيات التداولية أمر حتمي، فرضته رغبة الباحثين اللسانيين في تطوير دراساته اللغوية والانفتاح على قضايا لسانية تواصلية ظلت مهمشة في النظريات اللسانية السابقة للتداولية. كما أن التحول الذي عرفه موضوع اللسانيات التداولية شكّل أبرز ما قّمته هذه الأخيرة للدرس اللساني الحديث، فقد منحت الكلام مركزا محوريا بعد أن كان يشكل الهامش في الدراسات البنوية، كما أعتبرت الحاجة إلى تطوير المناهج اللغوية في المدارس، بهدف تحقيق فعالية في تعليم وتعلم اللغة، إحدى أبرز اهتمامات اللسانيات التداولية، خاصة في زمن التواصل والعولمة. فقد أضحت تعلم اللغة إحدى مفاتيح النجاح ليس فقط الدراسي بل المهني والشخصي، ولذلك انفتح مهندسو المناهج اللغوية على نتائج النظريات اللسانية الحديثة وخاصة التداولية، بوصفها نظرية لسانية تمثل مرحلة متقدمة من الدرس اللساني. فما المقصود بالتداولية؟

أ- التداولية لغة: ورد لفظ التداولية في العديد من المراجع اللغوية، مما يعني أصالة اللفظ في اللغة العربية، فقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور: "تداولنا الأمر، أخذناه بالدول وقالوا: دوليك على الأمر... ودالت الأيام؛ أي دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، وتداولنا العمل والأمر بيننا؛ بمعنى تعاورانه فعمل هذا مرة وهذا مرة." (ابن منظور، 1994، الصفحات 252-253) كما أورده ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، حيث جاء بمعنيين لمادة [دَوَل] "أحدهما يدلّ على تحول شيء من مكان إلى آخر، والآخر يدل على ضعف واسترخاء، فقال أهل اللغة إذ دال القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب، تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض. والدولة والدولة [بفتح الدال الأولى وضم الثانية]، لغتان ويُقال: بل الدولة في المال والدولة في الحرب، وإنما سيما بذلك من قياس الباب؛ لأنه أمر يتداولونه، فيتحوّل من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا." (ابن فارس، 1991، صفحة 314) ما يمكن استنتاجه من المعنى الذي جاء في المرجعين أعلاه، هو أن مصطلح "التداولية" يحمل معنى التبادل والتناوب، فنقول تداول الشيء أي انتقله من يد إلى يد أو من شخص إلى آخر، وقولنا 'تداول القوم الأمر' يعني ناقش القوم الأمر أو الرأي فيما بينهم وتناقلوه بينهم، فأبدى كل طرف أو فرد رأيه في الأمر، أو تنوعت زوايا النظر للأمر، وتدلّ صيغة المصطلح 'التفاعلية' على المشاركة في الفعل وانتقاله بين أطراف متعددة، وكذلك الأمر في التواصل بين المتخاطبين.

ت- التداولية اصطلاحاً: نظراً لتشابك التداولية مع العديد من العلوم كعلم الاجتماع اللغوي وعلم النفس اللغوي وعلم الانثروبولوجيا والتواصل وليس فقط اللسانيات، وبالتالي فإن تحديد مفهوم التداولية يتسم بالصعوبة وبالتعدد، لكن في بحثنا هذا سنقتصر على التحديد اللساني لمفهوم التداولية، فنجد الباحث الأمريكي 'شارل موريس' قد عرّفها بقوله "العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات"، دون تحديد لنوع هذه العلامات كما عرفها أن ماري ديير و فرانسواز ريكاناتي بقولهما: "التداولية وهي دراسة استعمال اللغة في الخطاب"، في حين عرفها فرنسيس جاك بقوله: "تنطرق التداولية إلى اللغة خطابية وتواصلية واجتماعية معاً" (بوقرة، صفحة 166)، أما في الثقافة العربية فوجد المفكر 'طه عبد الرحمن' يعرف التداولية بقوله: "هي الدراسات التي تختص بوصف -وإن أمكن بتفسير- العلاقات التي تجمع بين 'الدوال' الطبيعية و'مدلولاتها' وبين 'الدالين' بها." (عبد الرحمان، 2000، صفحة 28) نلاحظ أن 'طه عبد الرحمن' قد لخص موضوع التداولية في ثلاث عناصر مهمة في الفعل التخاطبي، وهي الدوال الطبيعية ويقصد بها الألفاظ المستعملة في اللغة الطبيعية بين المتخاطبين، والعنصر الثاني هو مدلولات الألفاظ، أما العنصر الثالث فهو المتخاطبين، أي المرسل والمتلقي أو المتلقين، وبالتالي جعل من التداوليات مجال دراسة تفاعل هذه العناصر فيما بينها وما ينتج عنه من دلالات وأفعال. ويُعتبر 'طه عبد الرحمن' أول من استخدم واقتراح مصطلح "التداوليات" كمقابل للمصطلح الغربي « Pragmatics »، وقد برّر هذا الاختيار بقوله: «وقد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح 'التداوليات' مقابلاً للمصطلح الغربي 'براغماتيقا'، لأنه يوفي المطلوب حقّه، باعتبار دلالاته على معنيي 'الاستعمال' و'التفاعل' معاً.» (عبد الرحمان، 2000، صفحة 28) لقد لقي مصطلح 'التداوليات' انتشاراً واسعاً بين الباحثين والمهتمين باللسانيات، ويمكن اعتبار اختيار هذا المصطلح اختياراً موفقاً، حيث تتضمن صيغته 'التفاعل' مجموعة من الدلالات كالمشاركة بين أمرين أو أكثر، وهذا الأمر يصدق على مصطلح التداوليات التي يمكن اعتبارها مجال تقاطع العديد من العلوم في دراسة الكلام أو الخطاب. وتدل أيضاً هذه صيغة على التدرج في حصول الشيء كالتدفق وتزايد... والتداوليات علم يفتح بالتدرج وبشكل متزايد على العديد من العلوم كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الانثروبولوجيا، وتضم صيغة 'التفاعل' أيضاً دلالة المطاوعة، أي قبول أثر فاعل آخر، وهو الأمر الحاصل في 'التداوليات' حيث يصبح الكلام أو الخطاب متأثراً بعوامل خارجية عن اللغة لكن مؤثر فيها كالمؤسسات الاجتماعية والخلفيات الثقافية لدى المتخاطبين. يبدو أن مصطلح التداوليات الذي اقترحه 'طه عبد الرحمن' كان مناسباً جداً لعلم يهتم بدراسة اللغة في سياقات إنتاجها وتلقيها، وبمشاركة مجموعة من العلوم التي تجعل من الكلام أو الخطاب موضوعاً مشتركاً لها، حيث تقاربه من جوانب متعددة ومختلفة، وبذلك تُفتح آفاق واسعة لدراسة الكلام والوقوف عند دلالات متعددة تأخذ بعين الاعتبار عوامل خارج عن اللغة.

إن التداوليات بوصفها علماً مستقلاً تسعى إلى البحث عن كيفية استعمال اللغة في التواصل بين المتخاطبين في سياقات ثقافية واجتماعية مختلفة، وذلك من خلال دراسة مجموعة من القضايا اللسانية مثل التركيز على سياق التواصل والاهتمام بنية المخاطب وتعدد مستويات الدلالة ودراسة أفعال الكلام، وكذلك الاهتمام بالبعد الاجتماعي للتواصل وتحليل اللغة اليومية المستعملة فيه وإظهار العلاقة بين اللغة والفعل، "فالتداولية ليست علماً لغوياً محضاً، بالمعنى التقليدي، علماً يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنّها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج، من ثمّ، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة 'التواصل اللغوي وتفسيره'." (صحراوي، 2005، صفحة 16) نستنتج أن التداولية، باعتبارها علماً لسانياً، تسعى إلى دراسة استعمال اللغة لكن من

زوايا معرفية مختلفة، فهي لم تقتصر على الدراسة اللغوية فقط، بل انفتحت على عدة علوم كعلم النفس المعرفي وعلوم الاتصال واللسانيات والفلسفة التحليلية وعلم الاجتماع وعلم النفس اللغوي... الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن التداولية هي محطة تعبر عن نضج الدرس اللساني الحديث.

2- التداوليات اللسانية: النشأة والتطور

إذا كانت النجاحات التي حققتها المدرسة البنيوية في دراسة اللغة بمعزل عن الكلام، أي دراسة البنية الداخلية بمعزل عن سياق إنتاجها وسياق تلقيها، وبذلك تُبعدُ العوامل الخارجية كالعوامل الاجتماعية والعوامل النفسية، كما عملت على وضع القوانين اللغوية، كالقواعد النحوية والصوتية والصرفية والدلالية، فإنّ هذه الإنجازات واجهت مجموعة من الانتقادات حول منهجية عمل اللسانيات البنيوية وكذلك التوليدية التحويلية فيما بعد، وبعض النتائج المتوصل إليها عن طريق منهجيهما، ويمكن لنا أن نعرض البعض منها:

- اعتبار الكلام يمثل أشياء عارضة وفردية، وبالتالي إهمال دراسته، في المقابل تم التركيز على اللغة بوصفها الموضوع الرئيس للدراسات البنيوية والتوليدية التحويلية؛
 - منح النسق اللغوي الاهتمام الكبير وإهمال الاستعمال الحقيقي للغة؛
 - اعتبار القدرة اللغوية الجديرة بالدراسة أكثر من الإنجاز اللغوي للفرد؛
 - التركيز على الدراسة الوصفية للغة أكثر من الدراسة الوظيفية للغة؛
 - إهمال أثر السياقات الاجتماعية والنفسية في الاستعمالات اللغوية؛
 - اعتبار المعنى ثابت في الدراسات البنيوية والتوليدية التحويلية باعتبار ثبات البنية اللغوية أو التركيب، وعدم الاهتمام بالعوامل المساهمة في تغيير المعنى؛
 - عدم الاهتمام بالتفاعل الاجتماعي وتأثير المتلقي في بناء المعنى؛
 - تبني مناهج بحثية تنسّم بالصرامة المنهجية في التعامل مع الظواهر اللغوية مما لم يسمح للنظرية البنيوية والنظرية التوليدية التحويلية بالتعامل مع مجموعة من الظواهر اللغوية الديناميكية.
- إن الانتقادات المسجلة ضد النظرية البنيوية والنظرية التوليدية التحويلية أعتبرت منطلقاً للدراسات التداولية، وذلك بهدف تجاوزها وتقديم رؤى لسانية حول بعض القضايا اللسانية بشكل أكثر نضجاً وشمولية، لهذا "ينبغي أن نسجل أن التداولية نشأت كردّ فعل للتوجهات البنيوية فيما أفرزته من تصورات صورية مبالغ فيها، خاصة عند تشومسكي اللساني الأمريكي وأتباعه، وكذلك الغلو في الاعتماد عند وصف الظواهر اللغوية على التقابل المشهور الذي وضعه 'دي سوسير' بين اللغة والكلام حيث أبعد الكلام الذي يمثل الاستعمال الحقيقي للغة ونظامها." (الإبراهيمي، 2006، صفحة 177) وبغية تحقيق تطوراً في منهجية العمل اللساني، ونظراً لرغبة بعض فلاسفة اللغة في فتح آفاق جديدة أمام الدراسات اللسانية الحديثة لتشمل بعض الظواهر اللغوية التي لم يوليها اللسانيون المكانة التي تستحق، وتمنح العملية التواصلية المرتبة الأولى في الدراسات اللسانية، سارع العديد من رواد الفلسفة التحليلية مثل 'لودفيغ فيتغنشتاين' Ludwig Wittgenstein (1889-1951) و'جون أوستين' John Langshaw Austin (1911-1960) و'جون سيرل' John Searl (1932-2025) إلى عمل على تجاوز الدراسات الداخلية للغة إلى دراسات خارجية مؤثرة، حيث ركزوا على طريقة تأثير اللغة في الواقع، كما ركّزوا على أفعال الكلام باعتبارها موضوع مهم للتداولية، واشتغل 'هربرت بول جرايس' Paul Grice (1913-1988) على دراسة المعنى من وجهة نظر فلسفية، حيث أسس لنظرية حول الاستلزام التي أثرت بشكل كبير في علم التداولية، فقد حاول 'غرايس' تأكيد أن المعنى لم يعد متوقفاً على المعاني المعجمية أو النحوية فقط، بل

صار للمتكلم والمتلقي تأثيرا في تحديده، وقد أظهر هذا التأثير من خلال دراسة المقاصد التواصلية والافتراضات المسبقة والاستلزام الحواري.

إن انفتاح الدراسات اللسانية على مجموعة من العلوم كعلم النفس اللغوي جعل علم التداولية يفتح على ظواهر لغوية مختلفة عن مثيلاتها في الدراسات السابقة، فقد استعصت دراستها في ظل المنهجية العلمية الصارمة المتبعة في النظرية البنوية وكذلك النظرية التوليدية التحليلية، من ضمن هذه الظواهر نذكر الإيحاءات، السخرية، المجازات، الإشارات غير اللفظية، متضمنات القول، الافتراضات... هذه الظواهر تساعد على فهم أفضل لنوايا مستعمل اللغة (المتكلم)، وبالتالي بناء معنى أكثر دقة وواقعية، وكذلك الوقوف على الاستراتيجيات الخطابية الموظفة من قبل المتلقي والمتكلم، كما تسمح بالوقوف على أدوار المعرفة المشتركة بين المتحدثين باللغة، وبالتالي يمكن تفسير مجموعة من الظواهر التركيبية انطلاقا من سياق ورودها، وتفسير النحو وصياغة قواعده انطلاقا من الاستعمال الحقيقي للغة، وليس فقط انطلاقا من الحدس اللغوي، فكانت النتيجة هي منح للمكون الدلالي، الذي لم يكن يتمتع بالمكانة التي يستحق في المنهجين البنوي والتوليدي التحليلي، اهتماماً أكبر باعتباره المكون الرئيس وغاية كل تواصل لغوي، من خلال ربطه بالسياق الخارجي وتجاوز الغموض الواضح حول قصديّة المتكلم، كما عملت التداولية على نقل الاهتمام من اللغة المجردة إلى اللغة المستعملة الحقيقية. عموماً يمكن أن نستخلص أن التداولية تسعى لمعالجة مظاهر القصور التي برزت في النظرية البنوية والنظرية التوليدية التحليلية، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور التداولية كعلم موضوعه دراسة اللغة في الاستعمالات الحقيقية الواقعية المرتبطة بسياقات متنوعة، لشرح كيفية جريان العمليات الاستدلالية في معالجة المنطوقات، وشرح مسببات فشل المعالجة اللسانية البنوية في معالجة هذه الأخيرة، وكذلك بيان مسببات أفضلية التواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل الحرفي المباشر.

لقد شكّلت الأفاق التي يمنحها علم التداولية مجالا رحبا لدراسة الظواهر اللغوية المركبة، لكن هذا لا يلغي أهمية وجود وجدوى الدراسات البنوية، بل هذه الدراسات تبدو مكملة لمثيلاتها في التداولية وملازمة لها، فلا يمكن دراسة اللغة بشكل معزول عن الكلام إلا افتراضا، فالكلام مظهر من مظاهر تحقق اللغة واقعا. لقد اهتمت البنوية بوصف اللغة، باعتبارها مجموعة من القوانين المنتظمة بمعزل عن كلّ ما يحيط بها، وهي بذلك تلغي خاصيات اللغة التواصلية والتأثيرية، بالمقابل نجد التداولية تهتم بدراسة اللغة أثناء الاستعمال، مركزة في ذلك على دور اللغة في عملية التبليغ، بهدف تحقيق التواصل، ومن ثمة التأثير على متلقي الخطاب، فإذا اهتمت البنوية باللغة في حالة ثبات/ سكون فإن التداولية تهتم باللغة في حالة حيّة/ ديناميكية. يمكن أن استنتاج أن كل من الدراسات البنوية والدراسات التداولية تشتغلان بشكل متكامل، فكل منهما بحاجة للأخرى، وما يجعلهما مختلفتين إنما هو في منهج الدراسة.

3- المنهاج اللغوي التقليدي وتجلياته في التعليم:

يقصد بمصطلح المنهاج اللغوي، في الأدبيات التربوية، خطة شاملة وواضحة توطر عملية تعليم اللغة، بالاستناد على مجموعة من المبادئ في هندسة وبناء المناهج اللغوية، حيث يتم تحديد محتوى (نصوص، قواعد، معجم...) ويخضع هذا الأخير إلى ترتيب معيّن، وتحديد الأنشطة التعليمية المستخدمة في تطوير المهارات اللغوية، مع تعيين المعينات الديداكتيكية الفعّالة، واختيار طرق وأساليب التدريس المناسبة للمحتوى، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف التربوية المنشودة. لقد مثّل المنهج اللغوي التقليدي المحور الرئيس في تعليم وتعلم اللغة، ويمكن أن تُرجى ذلك إلى نظرة اللسانيين آنذاك إلى اللغة، حيث اعتبروها

نظامًا من القواعد والمفردات يشكل موضوع الدراسة والحفظ والضبط في المرحلة الأولى ثم الانتقال إلى مرحلة الاستعمال. عند دراسة وتحليل المنهاج اللغوي التقليدي نجده يمتاز بمجموعة من الخصائص، فعلى مستوى المحتوى التعليمي المقدم يتم التركيز على مهارة الحفظ، حيث يتم مطالبة المتعلم بحفظ قوائم المفردات والعبارات، وكذلك حفظ القواعد اللغوية مثل القواعد النحوية والصرفية وغيرها. أما من حيث طرائق التدريس الموظفة في المنهاج اللغوي التقليدي فيتم الاعتماد بشكل كبير على الإلقاء والشرح مع توظيف الترجمة من اللغة الأم إلى اللغة الهدف أو من اللغة الهدف إلى اللغة الأم، فيصبح المعلم هو المصدر الوحيد للمعرفة ويكتفي المتعلم بالتلمذة السلبية أي الاستقبال فقط دون المشاركة في بناء المعرفة وشرحها. ما يميز المناهج اللغوية التقليدية هو فقر كبير على مستوى المعينات الديدكتيكية الموظفة في الدرس، أما التقويم التربوي فغالبا ما يكون في صيغة تحريرية حيث يُطلب من المتعلم استرجاع ما تم حفظه من قواعد ومعجم.

لقد امتاز المنهاج اللغوي التقليدي بتحقيق مجموعة من الإيجابيات البيداغوجية كالصرامة الديدكتيكية في تدبير الدروس، وتحقيق دقة نحوية عالية في إنتاجات المتعلمين، خاصة الكتابية منها، وكذلك بناء قاعدة لغوية قوية وواسعة. لكن هذا النموذج لم يستطع تطوير وتقوية الكفاية التواصلية لدى المتعلم بالرغم من تحقيق كفاية لغوية جيدة، كما عُرف بإهماله للمهارات الشفوية وتركيزه فقط على المهارات الكتابية، الأمر الذي ساهم في إضعاف دافعية التعلم لدى المتعلمين. ويمكن أن نستخلص أن المنهج اللغوي التقليدي رغم ما قدمه من إيجابيات يبقى قاصرا على تطوير وتنمية الكفايات التواصلية لدى المتعلمين، فكانت النظريات اللسانية الحديثة كحل لتجاوز هذه السلبيات، وذلك من خلال التركيز على مقاربات تواصلية توظف اللغة في سياقات حقيقية وقريبة من بيئة المتعلم اللغوية والاجتماعية، كما تلبي رغباته التواصلية وحاجاته اللغوية، الأمر الذي يمكن من تحقيق نوع من التوازن بين المعنى والشكل، مما ساهم في بروز المنهاج اللغوي التواصلية.

4- المنهاج اللغوي التواصلية – (Communicative Language Teaching – CLT):

ينطلق مهندسو المنهاج اللغوي التواصلية من فكرة مفادها أن اللغة ليست فقط نظام من القواعد، بل تتعدى ذلك بكونها وسيلة أساسية للتواصل من خلال نقل الأفكار والمشاعر والمعلومات بين المتخاطبين، لهذا يعتبر أصحاب المقاربة التواصلية في تعليم اللغة أن هذه العملية يجب أن تركز على تطوير مجموعة من المهارات التواصلية لدى المتعلمين في سياقات واقعية، وهذه المهارات هي كالتالي: مهارات الاستماع ومهارات التحدث ومهارات القراءة ومهارات الكتابة، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن المنهاج التواصلية هو منهاج يقوم على تنمية الكفايات التواصلية أكثر من الكفايات اللغوية، وأن تنمية الأولى يمر من ممر احباري وهو التنمية الكفايات اللغوية، حيث يسعى إلى تنمية القدرة على التواصل الفعال في سياقات تواصلية حقيقية وواقعية، عوض التركيز على تنمية القدرة على إتقان القواعد اللغوية (الصرفية والنحوية...). لقد عمل رواد المقاربة التواصلية في تعليم اللغة على تنمية مجموعة من القدرات، حيث يعتبرونها مجتمعة تشكل الكفاية التواصلية (communicative competence)، في هذا الصدد عملت الباحثة ميريل سوان 1944 (Merrill Swain) رفقة مايكل كانال (Micheal Canale)، في بداية ثمانينيات القرن الماضي، على وضع نموذج صوري لمفهوم "الكفاية التواصلية" سُمي بنموذج 'سوان و كانال'.

4-1 نموذج 'كانال وسوان': أكد الباحثان أن الكفاية التواصلية تضم أربع مكونات أساسية، وهي كالتالي:

- الكفاية النحوية (grammatical competence): ويقصد بها القدرة على فهم وتوظيف القواعد النحوية للغة الهدف، وكذلك القدرة على امتلاك معجم خاص باللغة الهدف، والقدرة على إدراك وفهم بنيات الجمل في هذه اللغة.
 - الكفاية السوسiolسانية أو اللغوية الاجتماعية (sociolinguistique): ويقصد بها القدرة على توظيف اللغة في سياقات اجتماعية وثقافية مختلفة توظيفا صحيحا وبفعالية.
 - الكفاية الاستراتيجية (strategic competence): يقصد بها القدرة على إعادة صياغة عبارات وجمل بشكل يتماهي مع السياق الحقيقي ويحقق نجاعة في التواصل، وذلك بعد ظهور فجوات في التواصل أو بياضات لا تخدم عملية التخاطب، كما أن هذه الكفاية تعنى باستخدام الإشارات غير اللغوية.
 - الكفاية الخطابية (discourse Competence): يقصد بها القدرة على تنظيم الأفكار والجمل في نصوص تتسم بالاتساق والانسجام الداخليين، كما تحقق شروط الترابط بين الأفكار والجمل بشكل يتمتع بالمنطقية. (Merrill, 1980) [بتصرف]
- هناك أيضا نماذج أخرى للكفاية التواصلية كنموذج باشمان (Lyle Bachman) 1990، حيث حاول هذا الأخير تقديم مجموعة من التوضيحات لمكونات نموذج 'كنال وسوين'، غير أن هذا النموذج ظلّ قريباً من هذا الأخير، كما ظهرت مجموعة من النماذج الصورية لكنها لم تعدوا أن تكون نماذج للتفسير أو التوضيح أو تعديل طفيف لنماذج السابقة، ويعتبر نموذج الإطار الأوروبي المرجعي المشترك للغات هو النموذج الحديث الأكثر انتشاراً.

2-4 نموذج الإطار الأوروبي المرجعي المشترك للغات: يعتبر (إ. أ. م. م. ل) (Cadre européen de référence commun pour les langues) الصادر 2018 أحدث نموذج تناول الكفاية التواصلية، حيث ميّز بين ثلاث قدرات أساسية تشكل مجتمعة الكفاية التواصلية، وهي كالتالي:

أ- القدرة اللسانية: تتضمن القدرات المعجمية والنحوية والصوتية والدلالية والخطية، أما القدرة المعجمية فيقصد بها القدرة على معرفة وتوظيف معجم اللغة الهدف، وحسب ما جاء في إ. أ. م. م. ل (الصفحة 87) فالعناصر المعجمية تتكوّن من المفردات والمتلازمات اللفظية والتعبيرات المسكوكة والأمثال... كما تضمّ العناصر النحوية مثل أدوات الربط والحروف (في، من، على...) وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة... أما القدرة النحوية فيقصد بها "القدرة على تلقي المعاني وإنتاجها من خلال تعرّف جمل وإنتاجها، بحيث يتم تكوين هذه الجمل استناداً إلى قواعد، وليس على استدعائها من الذاكرة" (l'Europe, 2018, p. 89)

ب- القدرة الدلالية (Sementic competence): ويراد بها "القدرة على تنظيم المعنى بواسطة الدلالة المعجمية التي تهتم بدلالة المفردات، ومن خلال الدلالة النحوية التي تعنى بدلالة المقولات والبنى والعناصر النحوية، وعبر الدلالة الذريعية التي تهتم بالعلاقات المنطقية، مثل الاستلزام (implication) والافتراض (présupposition) والإبدال (substitution)". (ناجح، 2021)

ت- القدرة الصوتية (Phonetic competence): ويقصد بها القدرة على تلقي أصوات اللغة الهدف وإنتاجها، مثل تلقي الصوتيات وإنتاجها، معرفة مميزات كل صوتية، معرفة التنغيم والنبر...

ث- القدرة الخطية (Graphic competence): هي القدرة على معرفة السمات الخطية لنظام الكتابة الخاص باللغة الهدف، وكذلك القدرة على إنتاج مفردات وجمل بتوظيف هذا النظام الخطي (مثلاً النظام

الألفبائي بالنسبة للغة العربية) وتعرّف معاني علامات الترقيم وأنواع الخطوط المستخدمة في كتابة اللغة الهدف.

ث- القدرة النطقية (Orthoepic competence): ويراد بها القدرة على تحويل المكتوب إلى منطوق أي نطق المكتوب نطقا سليما، وذلك من خلال معرفة النطق السليم للألفاظ سواء عن طريق البحث في المعاجم أو عن طريق معرفة نظام الكتابة الخاص باللغة الهدف.

ج- الكفاية السوسيولسانية أو الكفاية الاجتماعية اللغوية (Sociolinguistic): تعتبر كفاية مميزة للعملية التواصلية، حيث عرفت اهتماما كبيرا بعد ظهور النظرية التداولية في اللسانيات، فقد أصبحت محور عملية التواصل. ويقصد بها القدرة على توظيف اللغة توظيفا سليما وفَعَال في سياقات اجتماعية متنوعة، حيث تتضمن الفهم الجيد للقواعد الاجتماعية والثقافية التي يركز عليها التوظيف الجيد للغة، وكذلك القدرة على اختيار الأساليب اللغوية المناسبة للسياقات الاجتماعية المختلفة. وقد اعتبر إ. أ. م. ل اختيار واسمات العلاقات الاجتماعية مثل التحايا الخاصة بالاستقبال (السلام عليكم، مساء الخير...) واختيار صيغ التوجه بالخطاب الشكلية مثل السيد أو السيدة... وغير الشكلية (عادل، حنان...) والرسمية (مثل فخامة الرئيس ومعالى الوزير...) وتوظيف أساليب محددة كالتعجب أو التودد أو السلطوية... كلها اختيارات تشير إلى الكفاية السوسيولسانية.

وهناك قواعد اجتماعية أخرى تدخل في إطار الكفاية السوسيولسانية، نذكر منها:

- التأدب الإيجابي: يكون بتوظيف عبارات تدل على مدى اهتمام المخاطب بأحوال المخاطب، أو التعبير عن الاحترام أو الإعجاب...
- التأدب بتجرد: حيث يكون الخطاب محايدا لا يتضمن عبارات إيجابية (الحب والاحترام...) أو سلبية (إعطاء أوامر أو التأسف...)
- التوظيف المناسب للتعبيرات: يقصد بها القدرة على استخدام عبارات التأدب في سياقها المناسب، مثل لو سمحت، شكرا، من فضلك، لو تكرمتم...
- اللاتأدب: يقصد به هو القدرة على التعبير عن رفض سلوك معين أو الامتناع أو الغضب...
- القدرة على التعبير بتوظيف تعابير مسكوكة أو أمثال شعبية أو متلازمات لفظية...
- القدرة على معرفة التلوينات بين مختلف التوظيفات اللغوية تبعا للسياقات الاجتماعية...

ح- الكفاية الذرائعية (pragmatic competence): ويقصد بها مجموعة من القدرات التي تسمح بتوظيف اللغة بشكل ملائم لسياق التخاطب، مع مراعاة مجموعة من الجوانب كالمعاني غير المصرح بها والأغراض التواصلية المصرح بها وغير المصرح بها والأعراف الاجتماعية. فالكفاية الذرائعية تمكّن المتخاطبين من اختيار الصيغ اللغوية المناسبة للسياق وأغراض عملية التخاطب وفهم جيد للإيحاءات والمعاني غير المصرح بها والاستلزامات والافتراضات، وذلك بما يتناسب مع القواعد الاجتماعية والثقافية لسياق عملية التخاطب. وتتضمن الكفاية الذرائعية "ثلاث قدرات فرعية هي القدرة الخطابية، والقدرة الوظيفية، والقدرة على التصور الخطاطي (compétence de conception schématique) (ناجح، 2021):

- القدرة الخطابية: هي القدرة على إنتاج نص (شفهي أو كتابي) يتكون من جمل سليمة نحويا ودلاليا ويناقش موضوعا بشكل منسجم ومتسق، بتوظيف سجل لغوي وأسلوب مناسبين، ويتم هذا الخطاب

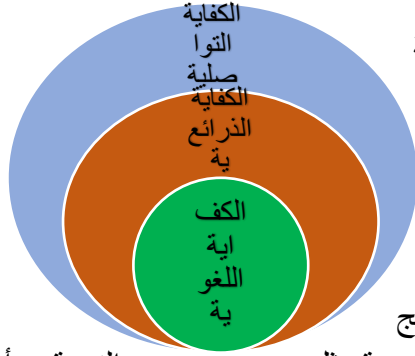
بالتماسك الداخلي والتسلسل المنطقي واتباع تصميم ملائم، بطريقة تراعي طبيعة النص (حجائي، سردي، وصفي...).

- القدرة الوظيفية: هي القدرة على استخدام خطاب معين سواء شفهي أو كتابي لتحقيق نوعين من الوظائف:

- الوظائف الصغرى: مثل طلب معلومات أو تقديمها، تقديم نصائح وإرشادات (النصح، التنبيه...); إقامة علاقات اجتماعية (التحية، الوداع، الترحيب...); بنية الخطاب (أخذ الكلمة، افتتاح حوار أو مناظرة...).

- الوظائف الكبرى: هي وظائف تواصلية تعتمد على تقنيات خاصة، مثل الشرح والتعليق والوصف والسر.

- القدرة على التصور الخطابي: يقصد بها القدرة على التوظيف الجيد للخطابات التي تنظم التفاعلات الاجتماعية خلال عملية التواصل، مثل خطابة سؤال/جواب؛ وخطابة تصريح/ اتفاق، اعتراض، وخطابة إلتماس/ قبول، رفض...



عموما يمكن أن نوضح علاقة الكفاءة التواصلية بالكفاءة اللغوية والكفاءة الذرائعية، كما يقدمها نموذج الإطار الأوروبي المرجعي المشترك للغات، من خلال الخطابة جانبه:

لقد عمل رواد المقاربة التواصلية، متأثرين بالنظرية التداولية، على الانتقال من المنهاج اللغوي البنيوي، القائم على تقديم محتوى يهتم بدراسة اللغة دراسة بنيوية بالاعتماد على المنهج

الوصفي، إلى المنهاج الوظيفي الذي ينظم محتواه حسب الوظائف اللغوية مثل التحية أو النصح أو الاعتذار أو الطلب... هذا الانتقال رافقه مجموعة من التغيرات على مستوى مكونات المنهاج اللغوي، حيث تم عبر مجموعة من الخطوات. فقد قام رواد المقاربة التواصلية بتقسيم الكفاءة اللغوية إلى أربع مهارات أساسية وهي مهارة الاستماع ومهارة التحدث ومهارة القراءة ومهارة الكتابة، وذلك بدل مهارتين فقط وهما القراءة والكتابة، اللتان كانتا سائدتين في المنهاج اللغوي التقليدي، كما تم إحداث أدوار حديثة للمعلم، حيث أصبح ميسرا للتفاعل بدل ناقلا للمعرفة فقط. أما على مستوى تصميم المناهج فقد أحدث تبني المقاربة التواصلية في تعليم اللغة تغيرات مهمة، حيث تم تبني مناهج مصممة وفق موضوعات (السفر، الاحتفالات، التكنولوجيا، الحضارة، القيم الوطنية...) واعتماد مواقف حياتية حقيقية وواقعية في تعليم اللغة بدل تقديم عبارات جاهزة وقواعد لغوية ومطالبة المتعلمين بحفظها. أما على مستوى التقويم، الذي يعتبر محطة مهمة جدا في العملية التعليمية التعلمية، فقد تم تبني تقويم وظيفي يختبر الكفاءة التواصلية أي القدرة على التوظيف السليم والحقيقي والفعال للغة في العملية التواصلية، وذلك عوض الاعتماد على تقويم مدى قدرة المتعلم على استرجاع وتذكر مجموعة من القواعد اللغوية ومفردات اللغة الهدف، أو تقويم مدى قدرة المتعلم على توظيف القواعد اللغوية في الانتاجات الكتابية.

رغم أن هذه الأساليب والطرق التقويمية تبدو في غاية الأهمية إلا أنها تبقى غير كافية، فلا بد من تقويم مدى قدرة المتعلم على توظيف اللغة في شموليتها، أي القدرة على توظيف القواعد اللغوية والقدرة على استعمال الأساليب اللغوية والعبارات في سياقها التواصل المناسب وبطرق فعالة، وكذلك القدرة على الإنتاج الكتابي والشفهي بشكل منسجم ومترابط ومنطقي يستطيع تحقيق الأغراض التواصلية والتأثير في المخاطب. وبذلك استطاع رواد المقاربة التواصلية (communicative approach) أمثال ساندرا

صافينيون (Sandra J. Savignon) ودل هاييمس (Dyll Hemes) وهاليداي (M.A.K Halliday) ومايكل كانال (Micheal Canale) وميراي سوان (Merrill Swain) أن يقدموا تمييزاً دقيقاً بين الكفاية اللغوية والكفاية التواصلية.

5- مقولات التداولية الموظفة في المقاربة التواصلية:

أ- أفعال الكلام: لقد ناقش مجموعة من اللسانيين التداوليين مفهوم 'أفعال الكلام' بدءاً من 'جون أوستين' مؤسسة 'نظرية أفعال الكلام'، هذا الأخير الذي تأثر بأفكار أستاذه في فلسفة اللغة 'فيتجنشتاين'، وصولاً لتلميذه 'جون سيرل' الذي استطاع تطوير هذه النظرية، ويمكن القول أنها أضحت في حلة ناضجة بفضل جهود 'جون روجر سيرل'. حيث واصل أبحاث أستاذه حول 'نظرية أفعال الكلام'، فقد عمل على تطوير مجموعة من التصورات، كما عمل على ضمان استمرارية فلسفته اللغوية، فإذا كان 'أوستين' قد قسم أفعال الكلام إلى ثلاث أقسام: فعل القول أو التلفظ ويضم فعل صوتي وفعل تركيبى وفعل دلالي، أما القسم الثاني هو الفعل الإنجازي وقسم ثالث هو الفعل التأثيري، ويمكن أن نقدم مثلاً على هذا التقسيم، فعند قولنا 'افتح النافذة من فضلك'، ففعل التلفظ هو النطق بالجملة، والفعل الإنجازي هو طلب فتح النافذة، والفعل التأثيري هو الفعل الناتج عن القول وهو قيام شخص ما بفتح النافذة. أما 'جون سيرل' فقد أضاف الفعل القضوي لهذا التقسيم وهو فعل إحالي وجملتي، حيث يحيل على دلالة الفعل أو العبارة أي قصد المتكلم الذي يريد إحداثه، وذلك من خلال توظيف مخصص للألفاظ، ومصطلح القضوي نسبة إلى القضية التي تقوم حول المتحدث عنه أو خبر أو مرجع، ونقصد بالمحتوى القضوي المعنى الأصلي للقضية، ففي المثال السابق الفعل القضوي هو 'طلب فتح النافذة'، ويمكن أن نأخذ الجملة التالية كمثال ثانٍ: 'سأمنحك جائزة في حال فوزك بالسباق'، فالمحتوى القضوي في هذه الجملة هو الوعد بمنح جائزة، وهو فعل يلزم به المرسل نفسه في المستقبل. بعد التصنيف الذي اقترحه 'أوستين' لأفعال الكلام حاول 'سيرل' تقديم تصنيف جديد لا يختلف كثيراً عن سابقه، حيث قسم أفعال الكلام إلى خمسة أصناف، حسب ما أورده الباحثة 'فرانسواز أرمينكو' في مؤلفها 'المقاربة التداولية'، على الشكل التالي:

- التأكيدات Assertifs: تسمى أيضاً الأفعال الحكيمة، وتبلغ خبراً، كما أنها تمثّل للواقع ومطابقة الكلمات للعالم، ومن أمثلتها الشكوى والتباهي التي تمثل تأكيدات؛
- الأوامر Directifs: تحمل المتلقي على القيام بفعل محدد، وتتوزع هذه الأفعال من الاقتراح الخجول إلى المطالبة الإيجابية، ومن أمثلتها: طلب، أمر، سمح، نصح...
- الالتزامات Commissifs: وهي أفعال التعهد حيث يتعهد المتكلم بفعل شيء محدد في المستقبل، ويقابها أفعال التكليف عند 'أوستين'؛ وقد أشار 'سيرل' إلى أن الأوامر والالتزامات تقدم التوجيهات ذاتها، فيما يخص مطابقة العالم للكلمات، لكن منفذ الفعل مختلف، ففي الالتزامات المنفذ هو المتكلم ذاته، أما في الأوامر فمنفذ الفعل هو المتلقي/المستمع، هذا الأمر يحول دون جمع الالتزامات والأوامر في الصنف ذاته.
- التصريحات Expressifs: تعبر عن حالة سيكولوجية معينة، ضمن شروط الإخلاص، ويقابلها عند 'أوستين' الأفعال التمرسية، كمثال على الأفعال التصريحية، نجد تأسف، شكر، اعتذر، هنأ... وقد لاحظ 'سيرل' عدم وجود المطابقة بين العالم والكلمات في التصريحات.
- الإدلاءات Déclarations: وتكون حين التلفظ ذاته، يقوم الإنجاز الناجح لطابع طبقة الإدلاءات، في تحصيل أحد أعضائها على التقارب المطلوب بين المضمون القضوي والواقع.

يبدو أن 'جون سيرل' ركّز مجهوداته بشكل كبير على دراسة الأفعال الإنجازية، حيث "كرّس جهوده لإعادة النظر في نظرية أفعال الكلام من خلال محورين متكاملين؛ الأول خصّصه لتحليل شروط نجاح الفعل الكلامي، والأخير مداره حول اقتراح نمذجة عامة لأفعال الكلام." (ختام، 2016، صفحة 91) فقد وضع 'جون سيرل' مجموعة من الشروط لضمان نجاح الفعل الكلامي، ويبدو أنه استفاد كثيراً من شروط أستاذه، فقد اقترح شروطاً تتمتع بدقة أكثر، وتأخذ بعين الاعتبار سياق التواصل ونوايا المتكلم... ويمكن اعتبارها شروط الملاءمة أو شروط الصدق، وقد أوردها الباحث 'جواد ختام' في كتابه 'التداولية أصولها واتجاهاتها' وحدّدها في سبعة شروط:

- "الشروط الأولية: Preliminary conditions وهي شروط تبيّن ضرورة اشتراك المتخاطبين في جملة من المعارف القبلية التي تمثل خلفية Background للتواصل بينهما، كأن يكون المخاطب قادراً على تنفيذ الأمر الموجه إليه.
- الشروط التحضيرية: Preparatory conditions وهي شروط متصلة بسياق الكلام الذي يؤطر حديث المتخاطبين، وتندرج هذه الشروط التحضيرية ضمن متضمنات القول. سأعيرك سيّرتي. فملفوظ من هذا القبيل يفترض أن المتكلم يملك سيارة.
- شروط الغاية: Purpose conditions وتقتضي هذه الشروط أن للمتكلم غايات يرمي إليها، كالإخبار والتعبير والالتزام والتقرير...
- شروط المواضعة: Onvention conditions وتتشكّل من التعابير اللسانية التي يلجأ إليها المتكلم لإنجاز فعل ما. فعندما يتوخّى التعبير عن التزامه بفعل شيء ما يعمد إلى لائحة من الأفعال مثل أعد، ألزم، أتعهد... وإذا أراد التحذير قال أحذر، أتوعد، أنذر...
- شروط القصد: Intention conditions وتضمّ مختلف النوايا التي بمقدور المتكلم التعبير عنها كالإخبار والاستفهام والأمر... وتفترض هذه الشروط أن للمتكلم رغبة في الكشف عن نواياه لمخاطبه من خلال ما يتلفظ به.
- شروط المحتوى القضوي: Propositional content conditions وتتشكّل من القواعد التركيبية والدلالية التي توجه القوة الإنجازية لملفوظ ما. فالمحتوى القضوي للوعد مثلاً يستلزم أن المتكلم سينجز فعلاً ما مستقبلاً.
- شروط الوفاء / الإخلاص: Sincerity conditions وتحدد هذه الشروط الحالة النفسية للمتكلم، من حيث اعتقاداته ورغباته ونواياه أثناء التلفظ بالفعل. فعندما يخبر المتكلم، فمن المفترض أن يكون حديثه صادقاً، وعندما يلتزم بفعل شيء ما فذاك يقتضي القدرة على الوفاء بالوعد. وقد تختلف درجة قوة شروط الوفاء degree of strength of sincerity conditions من فعل لآخر فأن أقول 'أطلب منك فعل كذا وكذا' ليست بالقوة الإنجازية نفسها لجملة 'ألح أن تفعل كذا وكذا'. (ختام، 2016، الصفحات 92-93) نلاحظ أن شروط 'سيرل' لنجاح الفعل لكلامي يمكن تصنيفها إلى أربع فئات، وهي شروط مرتبطة بالسياق التواصلية ويمكن اعتبارها شروطاً تمهيدية، مثلاً ضرورة وجود مبرر للفعل الكلامي، أما الفئة الثانية فهي فئة شروط الإخلاص أو الصدق، فيجب أن يكون المتكلم صادقاً، فإذا أراد المتكلم التعبير مثلاً عن الاعتذار فيجب أن يشعر فعلاً بالندم. وهناك فئة ثالثة وهي فئة الشروط الأساسية التي تجعل من الفعل فعلاً كلامياً، وهو ما يميّز مثلاً الطلب عن الوعد عن الاعتذار، فالوعد يتطلب الالتزام بفعل شيء في المستقبل من طرف المتكلم، وهناك فئة رابعة تضم شروط مرتبطة بالمحتوى، فالوعد يشترط أن يرتبط بالمستقبل فقط.

ب- السياق:

يعد السياق العامل الفاصل بين علمي الدلالة والتداولية، ففي علم الدلالة semantics تتم دراسة المعنى انطلاقاً من مؤشرات لسانية مرتبطة ببنية الجملة ويركّز على العلاقة بين مكوناتها، في حين يشتغل علماء التداولية pragmatics على دراسة الظروف المحيطة باستعمال اللغة، حيث يتم التركيز على استعمالاتها في مواقف حقيقية ومدى تأثير السياق على تحديد المعنى، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن السياق يشكل الفارق بين علم الدلالة وعلم التداولية، كما يمكن أن نستنتج أيضاً أهمية السياق وأدواره الرئيسية في تحديد معاني الكلمات والجمل، وكذلك معرفة قصد ونية المتخاطبين في الاستعمال العادي للغة، خاصة أن استعمال هذا الأخيرة ليس دائماً يقصد به المعنى الحرفي للمفوضات، فهناك معاني مجازية واستعمال ملفوظات بطرق غير مباشرة، كما أن هناك استعمالات اجتماعية مخصوصة خاضعة لشرطية اجتماعية معينة.

لدراسة السياق وتحديد مفهومه بشكل دقيق، لا بد من التمييز بين مستويين، الأول السياق اللغوي للجملة أي السياق المرتبط ببنية الجملة cotexte، أما الثاني سياق التلفظ أثناء المحادثة أو إلقاء الخطاب contexte، فالأول فيقصد به العناصر اللسانية التي تحيط بالكلمة أو الجملة والتي تساعد على تحديد معناها بدقة، والنوع الثاني، وهو موضوع دراسة التداولية وهو الذي يهتما أكثر في هذه الدراسة، فيقصد به "مجموعة الظروف التي تحفّ حدوث فعل التلفظ بموقف الكلام..."، وتسمّى هذه الظروف، في بعض الأحيان، بالسياق (contexte) " (الشهري، 2004، صفحة 41) يمكن أن نستنتج أن السياق هو مجموع العوامل اللسانية وغير اللسانية المساهمة في تحديد معاني الملفوظات سواء كانت كلمات أو جمل، الأمر الذي يجعل معنى الملفوظات مفتوحاً وغير محدد بشكل دقيق ونهائي، إلا بعد تدخل السياق الذي يجعل من المعنى خاضعاً لعوامل غير لسانية لكنّها حاسمة في تحديده، وبالتالي يعمل السياق على الاحتمالات الممكنة لتحديد المعنى المقصود أو المعاني المقصودة بشكل أكثر دقة وموضوعية. لكن السياق يتشكل من عدة متغيرات تجعل منه عاملاً حاسماً في تحديد المعنى المقصود، حيث تتداخل مجموعة من العناصر تؤثر في تحديد المعنى والقصدية من الملفوظات، مما يشكل أنواعاً مختلفة للسياق، نذكر أبرزها:

- السياق اللغوي cotexte: هو مجموع العناصر اللغوية من كلمات وعلامات الترقيم المجاورة للكلمة أو الجملة المساهمة في تحديد معنى المقصود، ويمكن أن نسميه سياق نصّي، وقد تمّ الاشتغال عليه بشكل كبير في علم الدلالة، خاصة بعد ظهور المدرسة البنيوية مع رائدها 'فيرديناند دي سوسير' والمدرسة التوزيعية مع 'زليخ هاريس' والمدرسة التوليدية التحويلية مع 'نوم تشومسكي'.
- السياق الظرفي أو الحداثي le contexte circonstanciel ou factuel: ويسميه فلاسفة اللغة والمناطقية السياق الوجودي، ويتضمن الهوية الثقافية للمتخاطبين، باعتبار الوضعيات المقامية غير معزولة عن مجموع الخبرات والمعارف الثقافية السائدة في المجتمع. ويتشكل أيضاً هذا النوع من السياق بحضور العناصر المكانية والزمانية الموجودة لحظة المحادثة وعالم الأشياء وحالاتها، وكذلك الأحداث المرافقة للمحادثة... وتمثل مجموعة من الوحدات اللغوية البسيطة السياق الظرفي، من خلال ذكر أسماء الإشارة والظروف الزمانية والمكانية، وملفوظات تحيل على مرجعيات خارجية وعالم الموجودات. ويعتبر فلاسفة اللغة والمناطقية هذه الوحدات البسيطة مؤشرات السياق الوجودي التي تساهم في بناء الدلالة بعد الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشارات.

- السياق القضوي *le contexte propositionnel*: يمكن اعتبارها مجموعة من الشروط الواجب توفّرها لتحقيق حوار ناجح، وكذلك ما يستدعيه المتحدثون أثناء حوارهم من مقاصد ومعتقدات ونوايا، وقد تكون هذه الأخيرة معروفة سلفاً لدى المتخاطبين أو يتم التواضع حولها أثناء الحوار والحديث.
 - السياق المقامي *le contexte situationnel*: ويسميه بعض التداوليين السياق التداولي أو السياق الموقف، فهو مجموع التلفّظات التي يعبر فيها المخاطب عن العالم، من خلال توظيف ملفوظات لغوية (سيمائية) تمنح المتلقي بعض العناصر المساهمة في تحديد دلالات الملفوظات. وتلعب المحددات الاجتماعية أدواراً مهمة في السياق المقامي، فقد يشكل السياق إطاراً لوضعيات اجتماعية في الحياة اليومية داخل (سوق، مسجد، مقهى...) أو لمؤسسات اجتماعية (المدرسة، المحكمة، المستشفى...) فالمحددات الاجتماعية تساهم في منح المحادثات خصائص معينة، وذلك من خلال قواعد وأنظمة خاصة بهذه المؤسسات أو الوضعيات الاجتماعية، ويمكن اعتبار علم اجتماع اللغة أكثر العلوم اهتماماً بهذا النوع من السياق.
 - السياق النفسي: ويسميه البعض بالسياق العاطفي، ويساهم في دمج مجموعة من الظواهر في الدراسات التداولية، باعتبار الفعل اللغوي يتطلب دمج العديد من الحالات النفسية والذهنية التي تساهم في إنتاج وفهم الملفوظات. كما أن المقاصد والنوايا هي نتيجة لحالات ذهنية ونفسية مخصوصة، باعتبارها نتيجة الفعل اللغوي وتفاعل المتخاطبين مع الملفوظات والسيقات أخرى غير النفسية.
- يبدو لنا بشكل واضح دور السياق النفسي من خلال المثال التالي: فالتلفظ بالجملة ذاتها (جاء الوالد) ولكن في سياقات نفسية مختلفة، أي في حالة حزن أو فرح أو غضب أو دهشة... وبطرق مختلفة، أي بطريقة هادئة أو طريقة غاضبة أو طريقة سريعة... كل هذه العناصر تؤثر في دلالة الجملة وتنقلنا من دلالة إلى دلالة مختلفة عنها، نتيجة تغيرات نفسية في السياق. ويعتبر هذا الموضوع جزءاً من التداولية، غير أن هناك مواضيع أخرى تبقى بعيدة عن هذه الأخيرة وقريبة من علم النفس اللغوي كموضوع اكتساب وتعلم اللغة.
- بحضور هذا التعدد في أنواع السياق يصبح المعنى غير قارّ وغير نهائي، ويتحول السياق من عنصر ضمن مجموعة من العناصر المساهمة في تحديد المعنى إلى العنصر الحاسم ومفتاح العملية، فإذا اتسع منحنا فرصاً واسعة لدراسة الدلالة، وإذا ضاق ضاقت معه فرص التدقيق الدلالي، كما أن السياق أضحى يمثل عاملاً جوهرياً في تحديد هوية علم التداولية، باعتبار موضوع هذا العلم هو البحث في استعمالات اللغة وتأثير السياق على المعنى، وهذا الأمر يشكل الفيصل بين التداولية والدلالة، حيث هذه الأخيرة تدرس معاني الكلمات والجمل في استقلالية عن السياق، لكن السياق يظل مرتبطاً بعناصر أخرى، تتألف لتشكيل مدخلات أساسية لتأويل الملفوظات وتفسيرها والبحث عن دلالاتها، وبالتالي "ليس السياق منفصلاً عما تذخره البنية المنطقية من المعلومات، تنتظم من خلال مداخل معينة مثل المدخل المنطقي والمدخل الموسوعي والمدخل المعجمي، وهي مداخل تتفاعل مع المحيط المعرفي من أجل إنجاز استدلالات ملائمة، وتأويلات مناسبة." (ختام، 2016، صفحة 129)

6- إسهامات التداوليات اللسانية في تطوير المناهج اللغوية:

إذا كانت البنيوية قد أحدثت ثورة في تعليمية اللغة عبر العالم، حيث قدمت العديد من الأساليب التدريسية والاستراتيجيات الفعالة في تعليم وتعلم اللغة، فيمكن اعتبار التداولية هي الثورة الثانية التي حاولت تجاوز نقائص المناهج اللغوية القائمة على نتائج الدراسات البنيوية. فقد لاحظ رواد التداولية أن المدرسة البنيوية ومعها المدرسة التوليدية التحويلية قد أهملوا دراسة المعنى -نسبياً-، خاصة مع توغل المدرسة التوليدية

التحويلية في إبعاد المعنى وعد الاهتمام به بشكل كبير_ خاصة في -نموذج البنى التركيبية-، مانحين الأولوية للتركيب على حساب الدلالة، الأمر الذي اعتبره البعض أنه عمل سطحي لم يهتم بجوهر اللغة وهو المعنى، ومنه يمكن اعتبار الطريقة السمعية الشفوية والتمارين البنيوية، اللتان تعتبران ثمرتان من ثمار نتائج الدراسات البنيوية، قد أصبحتا غير قادرتين على تلبية الحاجات التواصلية، ولم يستطعا تطوير الكفاية التواصلية لدى المتعلم، وإن استطاعا تطوير الكفاية اللغوية لدى المتعلمين، حيث لاحظ الباحثون أن المتعلمين قد أظهروا عجزا كبيرا في إنتاج جمل تعبر أن أفكارهم وحاجاتهم التواصلية في سياقات تواصلية ومناسبات حياتية حقيقية وواقعية.

يمكن أن نستنتج أن بروز المقاربة التواصلية جاء بعد مبالغة لسانيات القرن العشرين بزعماء كل من 'فيرديناند دي سوسير' و'نوم تشومسكي' في الاهتمام بوصف بنية اللغة وتفسيرها دون الاهتمام بوظيفتها الأساسية وهي الوظيفة التبليغية أي التواصلية. نتيجة لهذه الملاحظات والانتقادات قدم رواد التداولية (دل هايمز وأوستين وسيرل...) مجموعة من المقاربات والمفاهيم وأعادوا النظر في طرق وأساليب تعليم وتعلم اللغة كان أبرزها المقاربة التواصلية، ويمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات التي جاءت بها التداولية لتطوير المناهج اللغوية:

- الانتقال من الاهتمام بالكفاية اللغوية إلى الاهتمام بالكفاية التواصلية التي تبدو أكثر اتساعاً، حيث تشمل الكفاية التواصلية الكفاية الذرائعية والكفاية اللغوية، فيصبح المتعلم قادراً على التوظيف الصحيح (ضبط القواعد اللغوية) والسليم (الاستعمال في السياقات التواصلية المناسبة للأنماط التواصلية المدروسة)، وذلك باعتبار اللغة خطاباً متكاملًا، وبهذا تتحول المناهج من خطط لتعليم وتعلم الكفاية اللسانية والتي تضم القدرة التركيبية والقدرة الصرفية والقدرة المعجمية والقدرة الدلالية والقدرة الصوتية إلى خطط تسعى إلى تنمية الكفاية التواصلية، أي تعلم وتعليم اللغة في شموليتها، من خلال التمكن من قدرات تركيبية وقدرات دلالية وقدرات صوتية وقدرات تداولية؛
- اعتبار الوظائف أو الموضوعات معايير لاختيار محتويات المناهج اللغوية وكذلك ترتيبها، وذلك لمساعدة المتعلم على التواصل مع الآخرين في مواقف حياتية متنوعة، أي الانطلاق من حاجات المتعلم التواصلية، وذلك بتبني نصوص واقعية وخطابات من محيطه تظهر كيفية التعبير وطريقة توظيف اللغة، مع منح المتعلم فرصة الإنتاج أو على الأقل المحاكاة؛
- الجمع بين الوظائف اللغوية المقصود تعلمها والتراكيب اللغوية المتنوعة في مواقف اجتماعية، أي الجمع بين ما هو نظامي (أي القواعد اللغوية) وما هو غير نظامي (قواعد التواصل واستراتيجياته)، وبذلك استطاعت المناهج اللغوية المستندة على المقاربة التواصلية أن تحقق توازناً بين دراسة بنية اللغة ووظيفتها في تعليم اللغة وتعلمها، وبذلك تحقق هذه المقاربة 'مبدأ التوازن' في تقديم المادة اللغوية؛
- الاهتمام بدراسة المستوى الوظيفي والتداولي والسياقي في النص/ الخطاب، ومنه دراسة العلاقات الموجودة والمحتمل وجودها بين المتخاطبين، مع التركيز على الأبعاد الحجاجية والإقناعية وأفعال التواصل؛
- تؤكد المقاربة التواصلية على دراسة المعنى وطريقة توليده، وذلك من خلال التركيز على العلاقات القائمة بين العلامات اللغوية ومستعملها داخل سياق تواصل محدد؛
- يتم الاهتمام بالمفردات ومنحها مكانة مهمة في دراسة الدلالة وتشكيل المعنى العام للخطاب، من خلال استراتيجيات دراستها ودراسة تعالقها، والبحث عن خلفياتها الثقافية ووظيفتها في تحليل وفهم الخطاب، وكذلك استثمار المفردات لتحديد أنواع الخطابات وأغراضها المتنوعة؛

- تبني بيداغوجيات نشيطة تجعل من الفعل التعليمي-التعلمي فعلا ممتعا، وذلك من خلال تبني استراتيجية 'الألعاب اللغوية' التي دعا إليها 'فيتجنشتاين'، حيث نصح بهندسة مجموعة من الألعاب اللغوية لتقديم مجموعة من الأفعال الكلامية (الشكر، النهي، التحية...) أو لتقديم قواعد لغوية في صيغة ألعاب لغوية على شكل تمارين بنوية؛
- تنظيم المناهج اللغوية وفق مراحل تراعي خصوصيات المتعلم النفسية والذهنية، حيث يرى التواصليون أن اكتساب الكفاءة التواصلية للمتعلمين يتطلب إجراءات ثلاث: أولا: انتقاء المادة اللغوية التي ستقدم للمتعلمين؛ ثانيا: طريقة تقديمها؛ ثالثا: التدرج في تعليمها. (الصبيحي، 2007) على أن يتم مراعاة محتوى تعليمي يجسد الأفعال الكلامية التي تنمى مع مواقف وسياقات واقعية تلبي احتياجات المتعلمين التواصلية واهتماماتهم، وكذلك ضرورة تقديم مادة لغوية تعبر عن واقع المتعلم والمواقف الحياتية التي يصادفها، ومن خلالها يستطيع المتعلم اكتشاف قواعد توظيف اللغة بشكل متدرج، ثم مطالبة المتعلمين بالمحاكاة؛
- التعامل بليونة مع الأخطاء اللغوية المرتكبة من طرف المتعلمين، عكس المقاربة البنوية التي أكدت على تفادي الأخطاء، فإذا كانت البنوية تنسم بالدقة فالمقاربة التواصلية تنسم بالطلاقة، ومنه تعتبر الخطأ ممر اجباري للوصول إلى الطلاقة عن طريق الإنتاج الشفهي أو الكتابي، وبالتالي تحقيق تنمية حقيقية للكفاية التواصلية في شروط بيداغوجية وسيكولوجية توفر أقل مستوى من ضغط القلق لدى المتعلم؛
- ضرورة ربط دراسة ووصف بنية اللغة بوظيفتها التواصلية، حيث يتم الانتقال من تحديد المواضيع والمواقف المراد التعبير عنها إلى دراسة البنيات اللغوية المناسبة لها؛
- اعتماد التواصل المبني على البنية والاستعمال محورا لعملية تعليم اللغة، عوض التركيز على حفظ وتكرار القواعد اللغوية والمفردات؛
- الاعتماد على أساليب وأنماط لغوية مرتبطة بسياقات استعمالها؛
- تقديم المادة اللغوية استنادا إلى معايير التدرج الوظيفي التواصلية للغة، وليس اعتمادا على معايير التدرج اللغوي (بدءا بالأسماء ثم الأفعال ثم الجمل...)، فيتحول البرنامج الدراسي من برنامج يضم لائحة من القواعد اللغوية الواجب تعلمها من طرف المتعلم إلى برنامج يحوي لائحة من وظائف اللغة التي تساعد المتعلم على التواصل في مواقف حياتية وسياقات تواصلية، لكن هذا الانتقال لا يهمل تعلم وتعليم القواعد اللغوية؛
- تقديم المادة المعرفية بشكل دائري، حيث ينطلق المتعلم من موقف تواصلية محدد ويعود إليه بعد المرور من محطات دراسة ووصف البنيات اللغوية المناسبة للموقف، والمفردات المساعدة على التعبير والتواصل، حيث يستطيع المتعلم تطوير كفاياته التواصلية، وتفاقي تنمية اللغة كقالب جامدة بعيدة عن سياقات توظيفها؛
- اعتبار الخطاب/ النص هو الوحدة الرئيسة للغة وليس الجملة المبتورة من سياقها، وذلك لمساعدة المتعلم على ضبط مبادئ تناسق الملفوظات وانسجام الخطاب؛
- منح المتعلم فرص متعددة لتنمية كفاياته التواصلية، من خلال تنويع في نشاطات التعلم في الوحدة التعليمية وعدم الاقتصار على نشاط خاص أو مادة محددة لتعلم اللغة؛
- ضمان سياق حقيقي لتنمية الكفاية التواصلية من خلال خلق جو تبادلي بين المتعلمين أو بين المتعلمين من جهة والمعلم من جهة ثانية، أو بين المتعلمين والمعينات الديداكتيكية كالكتاب المدرسي؛

- الاهتمام باللغة المستخدمة في المواقف الاجتماعية والوضعيات الحياتية اليومية (مثل الاعتذار والنصح والشكر وإلقاء التحية، مناقشة الأفكار، أخذ الكلمة، التعبير عن المشاعر...)
- اعتبار معيار الربط بين اكتساب لمهارات اللغوية وتوظيفها في السياقات التواصلية أو المواقف الحياتية الحقيقية، هو المعيار الحقيقي لاختيار وتوظيف المعينات الديدكتيكية مثل الوسائل التكنولوجية والوسائل البصرية والسمعية والألعاب اللغوية والحوارات والوسائل الحقيقية المستعملة في الواقع، مع الانفتاح على فضاءات داخل وخارج المدرسة لتنمية الكفاية التواصلية.
- عموما يمكن القول أن اللسانيات التداولية قد ساهمت في تطوير المناهج اللغوية، فبالرغم من التنوع والاختلاف في مجموعة من النظريات التي ناقشت عملية تعليم وتعلم اللغة وفق منظور تداولي إلا أن نتائج الأبحاث والدراسات تشترك في هدف واحد هو تطوير المناهج اللغوية، وكذلك تنمية الكفاية التواصلية لدى المتعلمين وليس فقط الكفاية اللغوية، ونذكر باختصار شديد اسهامات العديد من النظريات والمبادئ التداولية في تطوير المناهج اللغوية:

النظرية	الهدف التربوي	أمثلة لأنشطة بيداغوجية	صيغة التقويم
نظرية أفعال الكلام (جون أوستين)	• إنتاج وفهم أفعال لغوية (نصح، أمر، طلب)	• لعب أدوار لمواقف حياتية	• توظيف تراكيب صحيحة؛ • وضوح الفعل الكلامي؛ • ملائمة الفعل الكلامي للسياق.
نظرية الملاءمة (دان سبيربر وديبردي ويلسون)	• اختيار المعلومات المناسبة للموقف؛ • فهم معنى السياق؛	• استنتاج معنى نصوص؛ • ألعاب تخمين تستند إلى مؤشرات سياقية؛	• سرعة الوصول إلى المعنى؛ • الاستناد على مؤشرات سياقية مناسبة للمعنى؛ • استنتاجات دقيقة وواضحة.
تحليل المحادثة (هارفي ساكس، إيمانويل شغلوف، غيل جيفرسون)	• القدرة على بدء الحوار؛ • أخذ الكلمة بالتناوب؛	• أنشطة تناوب على الأدوار؛ • محاكاة محادثات عفوية؛ • التدريب على الإصلاح الذاتي.	• احترام أدوار المحادثات؛ • سرعة تصحيح الأخطاء؛ • سهولة التفاعل.
نظرية الأطر (إرفنغ غوفمان)	• تكيف الخطاب حسب المواقف (رسمية، غير رسمية، حميمية...)	• لعب الأدوار في مواقف حياتية متنوعة.	• اختيار الأسلوب المناسب للإطار؛ • القدرة على الانتقال من إطار إلى آخر.

• فهم وتوظيف التراكيب المناسبة؛ • فهم النصوص الأدبية؛ • إنتاج حوارات تخيلية؛	• لعب الأدوار الافتراضية؛ • تحليل الجمل الشرطية؛ • إعادة كتابة النصوص؛ • مقارنة وجهات نظر مختلفة.	• التمييز بين الواقع والاحتمال • والافتراض في الخطاب؛ • الانتقال بين أفضية ذهنية مختلفة؛ • فهم معاني المجاز والافتراضات والتخيل.	نظرية الأفضية الذهنية (جيل فوكينييه)

7- تحديات أجراً مبادئ اللسانيات التداولية:

إن المقاربات المعتمدة في هندسة المناهج اللغوية التي تبنت المرجعية التداولية، كالمقاربة التواصلية، تبدو في غاية التمام والكمال، كما أن التنظير لها يقوم على أسس علمية رصينة ومبررات مثينة، ارتبطت بأبحاث لسانية لباحثين كبار أمثال 'فينجنشتاين' و'أوستين' و'سيرل' و'دل هايمز' و'كانال' و'سوان' كل هؤلاء الباحثين وغيرهم أسسوا لأبحاثهم بشكل علمي من خلال تبني نظريات لسانية مهمة، كنظرية الإطار لمانسكي (Minsky 1968) ونظرية الأفضية الذهنية (Mental Spaces theory) في ثمانينيات القرن العشرين... لكن أجراً هذه النظريات والمقاربات المستمدة من اللسانيات التداولية لا زالت أمامها مجموعة من التحديات، نذكر منها:

- بالنسبة لنظرية أفعال الكلام، يجد المعلمون صعوبة في محاكاة مواقف داخل فضاء القسم، كما أن الاختلاف في أشكال الفعل الكلامي بين الثقافات قد يشكل صعوبة لدى المعلمين والمتعلمين، إضافة إلى الأهمية الكبيرة التي يمنحها المعلمون والمتعلمون للشكل النحوي عوض البعد الإنجازي للأفعال الكلامية.
- يواجه تنزيل 'نظرية الملاءمة' في الصفوف مشكل صعوبة قياس الملاءمة بشكل دقيق وموضوعي، أما مرحلة الاستنتاج فتشكل تحدياً للمعلمين بسبب ضعف الخلفيات المعرفية للمتعلمين، كما أن تنزيل هذه النظرية يتطلب تقديم نصوص وأنشطة بيداغوجية يكون فيها السياق عنصراً غنياً ومهماً.
- يواجه تنزيل 'نظرية المؤشرات السياقية' تحدي توفير المعينات الديدكتيكية اللازمة من وسائل بصرية لمحاكاة المواقف الحياتية، ومن الناحية الديدكتيكية تحدي مشكل الخلط بين المؤشرات المكانية والزمنية لدى المتعلمين؛
- بالنسبة لنظرية 'تحليل المحادثة' تتطلب أجراً غلظاً زمنياً كبيراً قد لا يستطيع الزمن المدرسي توفيره، ومن ناحية أخرى يصعب خلق جو تتحقق فيه محاكاة العفوية الطبيعية في المحادثات، حيث يصعب تحقيق بيئة تواصلية حقيقية في فضاء القسم ومع جماعة الفصل؛
- تواجه أجراً 'نظرية الأفضية الذهنية' صعوبة الانتقال بين الفضاءات الذهنية مع الحفاظ على ترابط الخطاب، كما أن فهم مفهوم الأفضية الذهنية قد يشكل صعوبة لدى متعلمي الصفوف الأولى، إضافة إلى ضرورة اقتراح أنشطة بيداغوجية إبداعية محفزة للمتعلمين على التخيل؛

- بالنسبة لنظرية 'الأطر' يشكّل تدريب المتعلمين على الانتقال بين الأطر اللغوية بسرعة تحدياً يصعب تجاوزه أحياناً، ويشكّل تحديد الإطار المناسب للموقف صعوبة لدى المتعلمين، إضافة إلى ضرورة توفير مواقف متنوعة وغنية ثقافياً؛
 - 'مبدأ التعاون ومتضمنات القول' يواجه تنزيله تحدي الصعوبات التي يعاني منها المتعلمون للتعرف على المعاني الضمنية خاصة في الصفوف الأولى، نظراً لمحدودية مستواهم اللغوي، كما أن فهم التلميحات يتطلب وعياً عميقاً للسياق، الأمر الذي يصعب تحقيقه مع متعلمي المدرسة الابتدائية.
- واضح إذن أن أجراً مبادئ ونظريات اللسانيات التداولية تواجه مجموعة من التحديات والصعوبات، لكن مخرجات أبحاث ودراسات اللسانيات التداولية تبقى أكثر نضجاً ووضوحاً من سابقتها، كما أن الاستراتيجيات التي تقترحها هذه الأبحاث أضاءت جانباً من الدراسات اللغوية ظلّ مظلماً لوقت طويل، وأخرجت مجموعة من القضايا اللغوية من دائرة الإهمال إلى دائرة الاهتمام، كما استطاعت أن تقدم حلولاً عملية لتطوير الكفاية التواصلية لدى المتعلمين، بيد أن نجاحها في تحقيق تنمية حقيقية لهذه الكفاية، وعدم الإبقاء على تنمية الكفاية اللغوية فقط، يبقى رهيناً بمدى انخراط المعلمين في عملية التعليم بوعي ديدكتيكي يستطيع معه تحقيق الأهداف التربوية، ولا يمكن تحقيق هذا الوعي إلا بضمان تكوين رصين يقدمه خبراء ومتخصصين في اللسانيات التربوية، وذلك خلال مرحلة التكوين الأساس بمراكز تكوين المعلمين، والحرص على برمجته في الدورات التكوينية للمعلمين والمعلمات الممارسين، كما أن الباحثين مطالبون بإنجاز مجموعة من الأبحاث العلمية حول مدى تبني مبادئ ونظريات التداولات اللسانية في هندسة وإعداد المناهج اللغوية، وكذلك مدى أجراً وتنزيل هذه المبادئ والنظريات في الممارسات الصفية وفي فضاءات التعلم بالمؤسسة التعليمية.

خاتمة

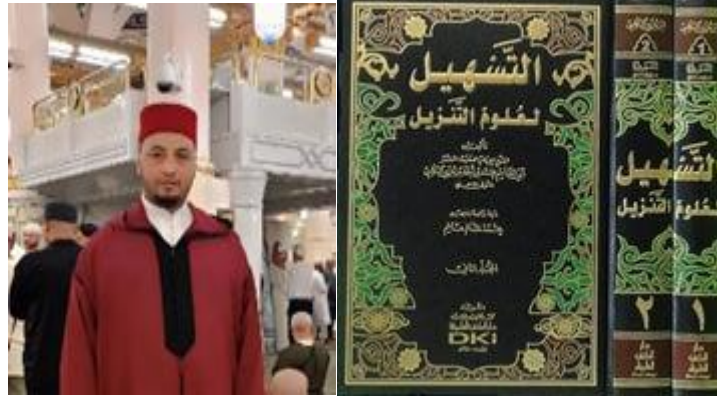
من خلال هذه الورقة البحثية تناولنا مفهوم اللسانيات التداولية وظروف نشأتها، كما تحدثنا عن أبرز روادها، وكيف استطاعوا تجاوز مجموعة من الانتقادات التي وجهت لللسانيات البنوية وكذلك التوليدية التحويلية، وأيضاً تمكّنا من تسليط الضوء على عدد كبير من القضايا اللغوية الذي ظلّ لوقت طويل يدخل في إطار القضايا المهملة وغير المتحكم فيها، فإذا كانت المدرسة البنوية والمدرسة التوليدية درسا للغة دراسة بنوية ووصفية، أي كنظام من القواعد اللغوية والمعجم، فقد تجاوزت التداولية ذلك إلى الدراسة اللغة كأداة للتواصل، حيث استطاع روادها توسيع مفهوم المعنى وادماج السياق في تحليل الخطاب، وكذلك تطوير مبادئ وشروط التخاطب من خلال دراسة البنية التفاعلية للمحادثات وأفعال الكلام ونظرية الملاءمة... حاولنا تقديم أهم إسهامات التداوليات اللسانية في تطوير المناهج اللغوية وتجويدها وفق منظور تداولي استحضّر مجموعة من الشروط، وأفرد أدواراً جديدة للمعلم والمتعلم في العملية التعليمية-التعلمية، أشرنا كذلك إلى أبرز نتائج الدراسات والأبحاث لللسانيات التداولية وهي المقاربة التواصلية، حيث أظهرنا التحول الذي أحدثه من خلال تبني الكفاية التواصلية والكفاية الذرائعية إلى جانب الكفاية اللغوية، عوض التركيز على هذه الأخيرة فقط كما هو الحال في الدراسات والأبحاث ذات الخلفية البنوية والتوليدية التحويلية. أشرنا أيضاً إلى أهم الإسهامات التي جاءت بها التداولية في بناء وتطوير المناهج اللغوية، وكذلك التحديات التي تواجهها هذه النظريات والمبادئ التداولية، كما اقترحنا ربط إدماج البعد التداولي في المناهج اللغوية بتكوين رصين للفاعلين التربويين يشرف عليه خبراء وباحثين في اللسانيات التداولية.

المراجع المعتمدة:

- أبو الحسين أحمد، ابن فارس. (1991). معجم مقاييس اللغة (المجلد 2). دار الجيل.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، ابن منظور. (1994). لسان العرب (المجلد 11). بيروت، لبنان: دار صادر.
- بهاء الدين محمد مزيد. (2010). تبسيط التداولية من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي. القاهرة: شمس للنشر والتوزيع.
- جواد ختام. (2016). التداولية أصولها واتجاهاتها. عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- خولة طالب الإبراهيمي. (2006). مبادئ في اللسانيات. الجزائر: دار القصبة للنشر.
- طه عبد الرحمان. (2000). في أصول الحوار وتجديد علم الكلام (المجلد الطبعة الثانية). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- عبد الرحيم ناجح. (2021). المقاربة التواصلية وتعليم اللغة العربية: المبادئ وآليات التفعيل. النداء التربوي (27)، 24-44.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري. (2004). استراتيجيات الخطاب -مقاربة لغوية تداولية. بيروت، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- فيليب بلانشيه. (2007). التداولية من أوستن إلى غوفمان. (صابر الحباشة، المترجمون) اللادقية، سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع.
- محمد الأخضر الصبيحي. (2007). اللسانيات التداولية وأثرها في تعليمية اللغة العربية. منتدى الأستاذ (3)، 36-55.
- مسعود صحراوي. (2005). التداولية عند العلماء العرب. بيروت: دار الطليعة.
- نعمان بوقرة. (بلا تاريخ). المدارس اللسانية المعاصرة. القاهرة: مكتبة الآداب.
- Canale Micheal and Swain Merrill.) mars, 1980). theoretical bases of communicative approaches to second language teaching and Testing. *Applied Linguistics*. 1-47 ،

- Conseil de l'Europe. (2018) *cadre européen commun de référence pour les langues*. تم الاسترداد من <httpS://eduscol.education.fr/cid45678/cadre-europeen-commun-reference-cecrl-html>.
- Steven C. Levinson. (1983) *pragmatics*. Cambridge: Cambridge university press.

مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل عرض وتحليل



محمد الزاويت

أستاذ، باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مقدمة كتاب التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن جزي الكلبى الغرناطي (ت 741هـ)، بوصفها مدخلا منهجيا جامعاً لعلوم القرآن وأصول التفسير، وكاشفة عن معالم منهجه التفسيري. وقد سعى البحث إلى بيان موضوعات هذه المقدمة، والكشف عن الأسس العلمية التي اعتمدها ابن جزي في عرض علوم القرآن وتوجيه التفسير، مع إبراز مكانته العلمية وسياقه الأندلسي.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع أبواب المقدمة الأولى للتسهيل، وتحليل مضامينها، وتصنيف موضوعاتها ضمن محاور كبرى شملت: علوم القرآن، وأصول التفسير، والمسائل اللغوية والبلاغية. وقد تبين أن ابن جزي قسم مقدمته إلى اثني عشر باباً، ذكر فيها قضايا مركزية، من أبرزها: نزول القرآن وجمعه، والمكي والمدني، ومعاني القرآن ومقاصده، وفنون العلوم المتعلقة به، وأسباب الخلاف بين المفسرين ووجوه الترجيح، وطبقات المفسرين، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، والوقف، والفصاحة والبلاغة، وإعجاز القرآن، وفضائله.

كما أبرز البحث منهج ابن جزي في التفسير، من حيث مقاصده القائمة على الإيجاز، والإيضاح، والتحقيق، وذكر النكت والفوائد، واعتماده مصادر متعددة، في مقدمتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال السلف، وكتب التفسير واللغة والفقه والأصول.

واتضح أن تفسير ابن جزي يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود، مع تقديم الرواية وضبط الاجتهاد بقواعد علمية دقيقة، وبيّن البحث موقفه من القراءات القرآنية، حيث التزم بالقراءات المتلقاة تواتراً، واعتمد القراءة السائدة في بيئته العلمية بالأندلس، مع تحليل اختياره تعليلاً علمياً ومنهجياً.

وخلص البحث إلى أن مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل تمثل عملاً منهجياً رصيناً، يكشف عن وعي علمي عميق بقضايا علوم القرآن والتفسير، ويؤكد مكانة ابن جزي بين مفسري الأندلس، وإسهامه المتميز في خدمة القرآن الكريم، مما يجعل دراستها مدخلاً أساساً لفهم تفسيره والاستفادة منه في الدراسات القرآنية المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بهداية القرآن، وجعله معجزة النبي العدنان، وخص بالخيرة حملته وقارئيه ومقرئيه من بني الإنسان، ووعد العاملين به أعلى مراتب الجنان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير من قام وصلى وقرأ القرآن، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

تعد علوم القرآن الكريم من أشرف العلوم وأجلها مكانة، لشرف المتعلقين بها، ولارتباطها بكلام الله تعالى، وكونها من علوم الشريعة التي تتحقق بها السعادة في الدنيا والآخرة. وحيث إن القرآن مصدر أساسي لفهم الدين وتطبيق أحكامه، فقد حظي بالاهتمام الكبير من قبل العلماء، فنسأل الله أن يزيدنا شرفاً وعزاً بالانتساب إلى ركب المشتغلين بعلومه.

ويأتي هذا البحث بعنوان "مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل: عرض وتحليل"، سعياً إلى دراسة وتحليل مقدمة كتاب ابن جزي رحمه الله، مع بيان موضوعاته، منهجه، والمقاصد التي أرادها في تفسيره للقرآن الكريم.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من التساؤل الرئيس:

ما موضوعات مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل؟

ويترتب على هذا التساؤل الرئيس أسئلة فرعية محددة وفقاً لنص البحث وهي:

- من هو ابن جزي؟ وما مكانته العلمية وبعض مؤلفاته؟
- ما الموضوعات التي تناولتها مقدمة كتابه؟
- ما المنهج الذي اعتمده ابن جزي في تفسيره للقرآن الكريم؟

المنهجية:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل محتوى مقدمة كتاب "التسهيل لعلوم التنزيل"، مع التركيز على منهج ابن جزي في عرض العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، وبيان أوجه الترجيح بين أقوال المفسرين كما ورد في نصه. كما تم الاعتماد على مصادر تفسيرية وأدبية لفهم السياق العلمي والشرعي للكتاب، مع الإشارة إلى أبرز المراجع التي اعتمد عليها ابن جزي.

الكلمات المفتاحية: ابن جزي – التسهيل لعلوم التنزيل – علوم القرآن – منهج التفسير – التفسير بالمأثور – التفسير بالرأي.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ومكانته، وبعض مؤلفاته

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه: من هو الإمام ابن جزى؟

هو الإمام الفقيه المفسر الأصولي الحافظ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمان بن يوسف بن جزى (بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة) الكلبي الغرناطي.

ولادته ونشأته:

ولد ابن جزى سنة 693 هـ بغرناطة التي كانت حاضرة الأندلس، وقبله علماء المغرب.¹

وقد كانت الأندلس آنذاك مركزا وقبلة لعلماء المغرب، مما أتاح له تلقي العلم في بيت وبيئة علمية، فتلقى العلم منذ صباه، يقول المقرئ: نشأ في بيت وبيئة علمية، فتعلم العلم وهو صغير، وقال أيضا: «وبيت بني جزى بيت كبير، مشهور بالمغرب والأندلس. فكانت لهذه البيئة العلمية الأصيلة أثر في عكوفه على طلب العلم منذ صباه.² فيظهر من خلال هذه الشهادة التاريخية أن نشأة ابن جزى في بيت علمي، وفي بيئة أندلسية زاخرة بالعلماء، كان لها أثر بالغ في نبوغه المبكر وتوجهه إلى خدمة العلوم الشرعية، ولا سيما علوم القرآن الكريم.

مذهبه:

كان ابن جزى رحمه الله مالكي المذهب، وهو من المحققين في المذهب المالكي، وقد صرح بمذهبه في أهم كتبه:

في الفقه: وضع عنوانا شارحا لكتابه الشهير "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، وذكر في مقدمته أنه ألفه ليكون جامعاً لأصول المذهب المالكي وفروعه، مع الإشارة للمذاهب الأخرى. وفي العقيدة: صرح بمنهجه الأشعري في كتابه "النور المبين في قواعد عقائد الدين"، حيث قرر فيه قواعد التوحيد على طريقة المتكلمين من الأشاعرة، كما سيأتي بيان ذلك في عرض بعض مؤلفاته.

وفاته:

إن من بركة الله في عمر ابن جزى، أنه عاش ثمانية وأربعين سنة فقط، وكانت شهادته رحمه الله، يوم الاثنين سابع جمادى الأولى سنة واحد وأربعين وسبع مائة (741 هـ).³

¹ لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، بيروت، لبنان، ج 3، ص 20.
² أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، 1388 هـ، بيروت، ج 8، ص 28.
³ ابن الخطيب، الإحاطة، ج 4، ص 1. المقرئ، نفح الطيب، ج 5، ص 50.

المطلب الثاني: مكانة المؤلف وشهرته، بعض مؤلفاته:

مكانته وشهرته:

كان ابن جزري رحمه الله نابغة في زمانه، وقد كانت له مكانة وشهرة في إتقانه للعلوم المختلفة، فألف في فنون شتى، مثل الأصول والفقه والحديث واللغة والأدب، فانتفع الناس به في سائر البلاد الإسلامية، ولقي ثناء من غير واحد من العلماء في ذلك.

ومن ذلك قول ابن فرحون: "كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيها حافظا قائما على التدريس، مشاركاً في فنون، من عربية، وأصول وقراءات وحديث وأدب، حفظة للتفسير، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزائنة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، صحيح الباطن..."¹

وقال ابن الخطيب: "...مشاركاً في فنون من العربية والفقه والأصول والقراءات والحديث والأدب، حَفْظَةً للتفسير، مستوعباً للأقوال"².

وكان اشتغاله بأنواع العلوم والمعارف، لفهم القراءان لكل طاعن في التفسير خاصة والعلوم الشرعية عامة، ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله في مقدمة التسهيل: "وان الله أنعم عليّ بأن شغلني بخدمة القراءان، وتعلمه وتعليمه، وشغفني بتفهم معانيه وتحصيل علومه"³.

قدّم رحمه الله للخطابة والامامة في الجامع الأعظم في بلده رغم صغر سنه، وكان يزاحم العلماء، ويجالس الفقهاء، قائماً على التدريس والفتيا والتأليف.

مؤلفاته:

ترك ابن جزري رحمه الله تعالى مؤلفات عدة في علوم مختلفة كما تقدم، فأذكر منها اختصاراً:

- النور المبين في قواعد عقائد الدين. مخطوط في خزانة القرويين بالمغرب.
- تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب. مخطوط بالخزانة الناصرية بتمامكروت - المغرب.

-تقريب الوصول الى علم الأصول.

-المختصر البارع في قراءة نافع.

-وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

¹ المصدر نفسه، ج 1، ص 295.

² ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة، ج 1، ص 295.

³ ابن جزري الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428، ج 1، ص 4.

-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

-الفوائد العامة في لحن العامة.

المبحث الثاني: موضوعات مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ومنهجه

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب مُقَدِّمَتَيْن اثنتين:

الأولى: في أبواب تتعلّق بعلوم القرآن وأصول التفسير، ذكر فيها مسائل في غاية الأهمية؛ وذلك في اثني عشر باباً.

الثانية: في تفسير الغريب، ورتّبها على الحروف الهجائية على طريقة المغاربة.

سأخصص الحديث في هذا البحث عن المقدمة الأولى.

المطلب الأول: بين يدي المقدمة

يأتي هذا المطلب لعرض وتحليل أبواب المقدمة الأولى لابن جزي، مركّزا على ما يخص علوم القرآن، وأصول التفسير، واللغة.

فقد قسم المؤلف هذه المقدمة إلى اثني عشر بابا، شملت مختلف العلوم والفنون التي لها علاقة بالقرآن الكريم، ويمكن تقسيم هذه الأبواب إلى محاور ثلاثة، وهي على الشكل التالي:

المحور الأول: ما تعلق بعلوم القرآن: نزول القرآن، أول وآخر ما نزل، جمع القرآن، أسماء القرآن، المكي والمدني، معاني القرآن.

المحور الثاني: ما تعلق بالتفسير: فنون العلم المتعلقة بالقرآن، أسباب الخلاف بين المفسرين، طبقات المفسرين، الناسخ والمنسوخ، القراءات، الوقف.

المحور الثالث: ما تعلق باللغة: الفصاحة والبلاغة، إعجاز القرآن، فضائل القرآن.

وسنأتي باختصار لذكر هذه الأبواب على النحو الآتي:

الباب الأول: نزول القرآن، ونذكر منه ما يلي:

- مدة نزول القرآن: يميل ابن جزي إلى أنه نزل في عشرين سنة، وإن كان ذكر أيضا نزوله في ثلاث وعشرين سنة،¹ وأشار إلى أن الخلاف راجع للخلاف في سنة يوم توفي صلى الله عليه وسلم. والصحيح المشهور أنه عليه الصلاة والسلام عاش ثلاثا وستين سنة.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ذكر القولين في مقدمته.

● أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم: ذكر الاختلاف الحاصل فيها، ثم رجع رحمه الله قول أن أول ما نزل هو صدر سورة العلق، {أَفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} ¹ وَإِنَّكَ الْكَارِمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

قلت: إن أول ما نزل فيه أربعة أقوال، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بما ذكره الزركشي رحمه الله:

- أن أول ما نزل من الآيات أقرأ باسم ربك، وأول ما نزل من أوامر التبليغ: أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، وأول ما نزل من السور سورة الفاتحة.²

ثم ذكر رحمه الله ورود الخلاف أيضا في آخر ما نزل على أقوال، ولم يرجح فيها.

● جمع القرآن الكريم وكتابته: فبين حال القرآن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: (وكان القرآن على عهد رسول الله متفرقا في الصحف وفي صدور الرجال).³

والمعنى أنه لم يكن مجموعا كاملا في مصحف واحد، بل كان في عدة أدوات من أدوات الكتابة المعهودة عندهم، وكان محفوظا في صدور الصحابة رضوان الله عليهم مع التفاوت في مستوى الحفظ، فكان تلقي القرآن بالمشافهة هو الأصل الذي انتقل به القرآن جيلا بعد جيل، ثم تحدث عن جمع الناس على مصحف واحد في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وتفريقه في الأمصار مخافة اختلاف الناس فيه.

● أسماء القرآن: فقال: أما أسماؤه فهي أربعة: القرآن، والفرقان، والكتاب، والذكر.⁴ وما دون هذه الأسماء الأربعة فهي عنده من الأوصاف أو الصفات، كالهداية والشفاء والبركة وغير ذلك.

الباب الثاني: المكي والمدني: وذكر فيه ما يلي:

● تعريف المكي والمدني: عرف رحمه الله القرآن المكي: بأنه ما نزل بمكة وكل ما نزل قبل الهجرة، ولو كان نزوله بغير مكة، والقرآن المدني: ما نزل بالمدينة المنورة وكل ما نزل بعد الهجرة، ولو كان نزوله بغير المدينة، فيكون بهذا قد ذهب إلى التعريف المشهور عند المتأخرين، وجمع في تعريف المكي والمدني بين المكان والزمان.

● أقسام المكي والمدني: قسم المؤلف رحمه الله سور القرآن الكريم إلى أقسام ثلاثة وهي:

(1) سور مكية باتفاق، وهي تسع وسبعون سورة.

(2) سور مدنية باتفاق، اثنان وعشرون سورة.

(3) سور مختلف فيها هل هي مكية أم مدنية؟ ثلاثة عشر سورة.

¹ سورة العلق، الآية 1، 5.

² بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 1، ص 207.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 7.

⁴ المصدر نفسه، ج 1، ص 7.

ثم قال رحمه الله: وقد وقعت آيات مدنية في سور مكية، وكما وقعت آيات مكية في سور مدنية، وذلك قليل، مختلف في أكثره.¹ يعني أنه قد ترد آية مكية في القرآن المدني، وهذا قليل مختلف فيه، قال ابن حجر رحمه الله: "فلم أره إلا نادرا".² كما أنه قد ترد آية مدنية في القرآن المكي، وهذا كثير.

• خصائص كل من القرآن المكي والمدني ومواضيعهما: بين ابن جزي أن القرآن المكي اختص أكثره بمسائل العقيدة وقصص الأنبياء، والقرآن المدني أكثره كان خاصا بالأحكام الشرعية والغزوات، وذكر اليهود والنصارى والمنافقين.

• ضوابط وأمارات القرآن المكي والمدني: من المعلوم أن العلماء وضعوا لمعرفة المكي والمدني مجموعة من الضوابط، وقد أشار المؤلف إلى بعضها بقوله: وحيث ما ورد يا أيها الذين ءامنوا، فهو مدني، وأما: يا أيها الناس، فقد وقع في المكي والمدني.³
- الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن.

قال رحمه الله: أما على التفصيل فاعلم أن معاني القرآن سبعة وهي: علم الربوبية، والنبوة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد، والقصص.

فالمؤلف رحمه الله جعل مقصود القرآن الكلي دعوة الخلق إلى عبادة الله سبحانه، ثم ذكر أن هذا المقصد يقتضي أمرين - ترجع إليهما معاني القرآن كله، أحدهما: بيان العبادة التي دُعِيَ الخلق إليها، والآخر: ذكر بواعث «الترغيب والترهيب» تبعثهم على الدخول فيها وتردهم إليها، ثم ذكر في العبادة أصول العقائد وأصول الأحكام التي هي الأعمال المعروفة في تقسيمات العلماء، فإن قال قائل: لكن ما ذكره ليس كل المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن. نقول: نعم، لكن ما ذكره هو أصل كل شيء، إذ إن أغلب ما يذكر بعد ذلك هو راجع إلى هذه المعاني التي ذكرها هنا.⁴

- الباب الرابع: فنون العلم التي تتعلق بالقرآن.

قال رحمه الله: اعلم أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فناً من العلوم وهي: التفسير، والقراءات، والأحكام، والنسخ، والحديث، والقصص، والتصوف، وأصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والنحو، والبيان.

لو تأملنا هذه العلوم الإثني عشر.... فإننا سنجد فيها قضايا منها:

(1) التصوف: فهو ليس من علوم القراءان، وادخاله في هذا العلم فيه اشكال، لأن التصوف تركية للنفس فيعتبر من الآثار والثمرات والنتائج، وقد علل المؤلف سبب تعلقه بالقرآن، فقال: "لما ورد في القرآن من المعارف الإلهية، ورياضة النفوس وتنوير القلوب".⁵

1 المصدر نفسه، ج 1، ص 8.
2 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، 1380، مصر، باب فضائل القراءان 9-658.
3 التسهيل لعلوم التنزيل ج 1، ص 8.
4 مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431 ص 76.
5 التسهيل لعلوم التنزيل، ص ج 1، ص 17.

قال مساعد الطيار: وإننا لو أخذنا حجة المؤلف وأجريناها على علوم أخرى غير علم التصوف وغير العلوم التي ذكرها، سنجد أن غيرها يمكن أن يدخل معها، لكن كأن المؤلف يريد أن ينبه على التصوف؛ لإرادة تزكية النفوس بالقرآن، والتزكية من أهم ثمرات القرآن¹.

(2) الخصوص والاشتراك: هذه العلوم التي ذكر، منها ما هو خاص بالقرآن وينبثق منه كالقراءات، ومنها ما يشترك فيه القراءان مع غيره، مثل الناسخ والمنسوخ، فيشترك فيه القرآن والسنة.

- الباب الخامس: أسباب الخلاف بين المفسرين ووجوه الترجيح:

عقد ابن جزى في مقدمته بابا خاصا بأسباب الخلاف بين المفسرين، والوجوه التي يرجح بها بين أقوالهم، لم أجد لها لغيره من المفسرين². فقد أسباب الخلاف بين المفسرين في اثني عشر سببا وهي:

- اختلاف القراءات.
- اختلاف وجوه الاعراب وإن اتفقت القراءات.
- اختلاف اللغويين في معنى الكلمة.
- اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر.
- احتمال العموم والخصوص.
- احتمال الاطلاق والتقييد.
- احتمال الحقيقة والمجاز.
- احتمال الاضمار والاستقلال.
- احتمال الكلمة زائدة.
- احتمال حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير.
- احتمال ان يكون الحكم منسوخا أو محكما.
- اختلاف الرواية في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف رضوان الله عليهم³.
- وقد بنى ابن جزى على هذه الأسباب أوجه الترجيح عنده وجعلها اثني عشر وجها أيضا وهي⁴:

(1) تفسير بعض القراءان ببعض، فإذا دل موضع من القراءان على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال، قال سليمان الطيار: هذه القاعدة أو الوجه من وجوه الترجيح ليس وجها مطلقا، لأن العمدة للترجيح بالقرآن الاجتهاد من المفسر، أما ما يخرج عن هذا فلا يمكن أن يقع فيه خلاف على أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن⁵.

(2) حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد عنه عليه السلام شيء من القرآن عولنا عليها، سيما إن ورد في الحديث الصحيح.

(3) أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه.

¹ مساعد الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ص 125.
² علي محمد الزبيري، ابن جزى ومنهجه في التفسير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408، ج 2، ص 843.
³ ابن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ص
⁴ شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، مساعد الطيار، ص، 844.
⁵ الدكتور عبد الكريم عبد الرحمان صالح، قواعد الترجيح في مقدمة التسهيل لابن جزى، المدينة المنورة، 1441، ص 14.

- (4) أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة، كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".¹
- (5) أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق.
- (6) أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.
- (7) أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن، فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه، قال سليمان الطيار: المتبادر إلى الذهن قضية نسبية يصعب الحكم بها.
- (8) تقديم الحقيقة والمجاز، فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين، وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالاً من الحقيقة، ويسمى مجازاً راجحاً والحقيقة مرجوحة، قال الزبيري: وقد اختلف منهج ابن جزي بالنسبة لترجيح الحقيقة على المجاز أو العكس، فتارة نراه يرجح الحقيقة، وتارة المجاز، وتارة يذكر المثاليين دون ترجيح، وإن كان الغالب عليه ترجيح الحقيقة.² مثاله:
- في قول الله: يَوْمَ يَقُولُ لِحَبْلِهِمْ هَلْ إِمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ. (ق، 30).
- قال رحمه الله: واختلف هل تتكلم جهنم حقيقة أو مجازاً بلسان الحال؟ والأظهر أنه حقيقة وذلك على الله يسير.³
- (9) تقديم العمومي على الخصوصي، فإن العمومي أولى لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص.
- (10) تقديم الإطلاق على التقييد إلا أن يدل دليل على التقييد.
- (11) تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار).
- (12) حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير.⁴
- الباب السادس: في طبقات المفسرين.

قال رحمه الله: اعلم أن السلف الصالح انقسموا إلى فرقتين: فمنهم من فسر القرآن وتكلم في معانيه وهم الأكثرون، ومنهم من توقف عن الكلام فيه احتياطاً، لما ورد من التشديد في ذلك...⁵

ثم ذكر طبقات المفسرين فبدأ بالحديث عن طبقة الصحابة وعلى رأسهم ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس، ثم طبقة التابعين وعلى رأسهم الحسن البصري وراح يعد المفسرين من بعدهم.

1 صحيح البخاري، كتاب الوضوء رقم 134. أما زيادة و "فقهه التأويل" فقد رواها الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

2 ابن جزي ومنهجه في التفسير، الزبيري، ج 2، ص 677.

3 التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 2، ص 303.

4 التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص

5 التسهيل لعلوم التنزيل، ص 5.

وعند استقراءنا للتفسير التي وردت بالأسانيد سجد أنها لم تخرج عن الطبقات الآتية:
1- طبقة الصحابة. 2- طبقة التابعين. 3- طبقة أتباع التابعين¹.

ويظهر من هذا التقسيم أن ابن جزي رحمه الله يُعلي من شأن التفسير المأثور، ويجعل فهم القرآن منطلقاً من أقوال السلف الصالح، مع اعتبار طبقاتهم العلمية، مما يعكس منهجه في ضبط التفسير بالأثر، والاحتياط في القول في معاني كتاب الله تعالى.

- الباب السابع: في النسخ والمنسوخ.

اهتم ابن جزي بموضوع النسخ اهتماماً كبيراً، ويتضح ذلك من مقدمته كما يتضح من تفسيره، وقد عرف النسخ بقوله: ومعناه في الشريعة رفع الحكم الشرعي بعد تفرّره، ووقع في القرآن على ثلاثة أوجه، وأنواع النسخ الذي ذكرها المؤلف رحمه الله هي:

(1) نسخ اللفظ والمعنى. (2) نسخ اللفظ دون المعنى. (3) نسخ المعنى دون اللفظ.

ويكشف هذا التقسيم دقة ابن جزي في تناول قضية النسخ، وحرصه على ضبطها بضوابط أصولية، بعيداً عن التوسع غير المنضبط الذي وقع فيه بعض المفسرين.

- الباب الثامن: في القراءات

بدأ في هذا الباب بتقسيم القراءات إلى مشهورة وشاذة، فالمشهورة القراءات السبع، والشاذة ما دون ذلك، فقال رحمه الله: الباب الثامن في جوامع القراءات، وهي على نوعين: مشهورة، وشاذة..... ثم ذكر شروط صحة وقبول القراءة، فقال: ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط: موافقته لمصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وموافقته لكلام العرب ولو على بعض الوجوه، أو في بعض اللغات، ونقله نقلاً متواتراً أو مستفيضاً².

ثم تطرق إلى أنواع اختلاف القراءة على نوعين: أصول وفرش، كما أنه بين أن كتابه مبني على قراءة نافع، وذكر السبب فقال: إنما بنينا هذا الكتاب على قراءة نافع المدني لوجهين: أحدهما: أنها القراءة المستعملة في بلادنا بالأندلس وسائر بلاد المغرب الأخرى؛ والآخر: الاقتداء بالمدينة شرفها الله؛ لأنها قراءة أهل المدينة، وقال مالك بن أنس: قراءة نافع سنة³.
ويبرز من هذا الباب التزام ابن جزي بالقراءات المتلقاة تواتراً، واعتماده القراءة السائدة في بيئته العلمية، مع تعليل اختياره تعليلاً علمياً ومنهجياً.

- الباب التاسع: في الوقف.

تحدث في هذا الباب عن المواقف وعرف كل واحد منها فقال: المواقف، وهي أربعة أنواع: موقف تام، وحسن، وكاف، وقبيح. وذلك بالنظر إلى الإعراب والمعنى....

¹ شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، مساعد الطيار، ص 191.

² التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ص 16.

³ المقدمات الاثني عشر لتفسير التسهيل لعلوم التنزيل، شرح وتحليل، لويزه بله باسي وهاجر قدوري، 1441. ص 44.

يُفهم من هذا التقسيم أن معيار الحكم على الوقف عنده يقوم على تمام المعنى واستقلاله من جهة، وعلى صحة التركيب الإعرابي من جهة أخرى، وهو ما يعكس عنايته بربط الوقف بالفهم الصحيح للمعنى القرآني، فيظهر من هذا الباب إدراك ابن جزي لأثر الوقف في توجيه المعنى، واعتباره من الأدوات الضرورية للمفسر والقارئ على السواء.

- الباب العاشر: في الفصاحة والبلاغة وأدوات البيان.

هذه المصطلحات الثلاثة التي ذكرها ترجع إلى باب البلاغة، والمؤلف لم يذكر التقسيم الذي نعرفه اليوم وهو المعاني وعلم البديع وعلم البيان، فهذه المصطلحات لم يُعملها كما لم يُعملها من كان قبله.¹

وقد ذكر في هذا الباب خمسة شروط للفصاحة فقال رحمه الله: أما الفصاحة فلها خمسة شروط:

الأول: أن تكون الألفاظ عربية، لا مما أحدثه المولدون ولا مما غلطت فيه العامة.

الثاني: أن تكون من الألفاظ المستعملة لا من الوحشية المستثناة.

الثالث: أن تكون العبارة واقعة على المعنى وفيه له لا قاصرة عنه.

الرابع: أن تكون العبارة سهلة سالمة من التعقيد.

الخامس: أن يكون الكلام سالما من الحشو الذي لا يحتاج إليه.²

ثم عرف رحمه الله البلاغة، ومن البلاغة اختيار الألفاظ في الأماكن المناسبة لها، وهي تدل على براعة المتكلم، ثم ذكر أنواع البيان فقال: وقد وجدنا في القرآن منها اثنين وعشرين نوعا، منها: المجاز والكناية والالتفات والاعتراض والتهكم والتقسيم والتتميم والتكرار والمطابقة والمقابلة والمشكلة..... وبين ذلك وفصل فيه.

ويلاحظ أن ابن جزي رحمه الله يُفعل هذه القواعد البلاغية في تفسيره، فينصّ على نوع الأسلوب البلاغي في الآية، فيقول: هذا من قبيل الطباق، وهذا من قبيل الالتفات، ونحو ذلك.

- الباب الحادي عشر: في إعجاز القرآن.

قال رحمه الله: "في إعجاز القرآن وإقامة الدليل على أنه من عند الله عز وجل، ويدل على ذاك عشرة أوجه" وهي: الفصاحة، والنظم العجيب والأسلوب الغريب، وعجز المخلوقين الإتيان بمثله، وذكر أخبار الأمم السابقة، والغيبيات المستقبلية، والتعريف بالله، وتشريع الأحكام، وحفظه من الزيادة والنقصان، وتيسير حفظه، وعدم الملل من قراءته وسماعه. نجد أن ابن جزي عند تفسيره للقرآن الكريم قد تطرق لأوجه الإعجاز، وهذا يدل على التزامه بالقاعدة التي وضعها في مقدمته.³

¹ شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، مساعد الطيار، ج 2، ص 256.

² التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ص

³ المقدمات الاثني عشر لمقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ص 39.

ويُفهم من هذا العرض أن ابن جزي لا يذكر أوجه الإعجاز مجردة، بل يجعلها ضابطاً منهجياً يلتزم به في تفسيره للقرآن الكريم.

- الباب الثاني عشر: في فضائل القرآن.

ختم ابن جزي رحمه الله مقدمته بباب في فضل القرآن، وبيّن فيه أنه لا يذكر من الفضائل إلا ما ثبت في الحديث الصحيح، قال رحمه الله: وإنما نذكر منه ما ورد في الحديث الصحيح، فمن ذلك ما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه" وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتعتع به وهو عليه شاق فله أجران".

فقد أورد عدة أحاديث صحيحة عند ذكره لفضل كل سورة، وسأكتفي بذكر بعض الفوائد التي ذكرها المؤلف وهي تنقسم الى قسمين:

- الفضائل العامة للقرءان كله.

- الفضائل الخاصة لسور أو آيات معينة.

والأحاديث فيها تنقسم الى أقسام ثلاثة:

الأحاديث الصحيحة.

الأحاديث الضعيفة.

الأحاديث الموضوعة.¹

ويلاحظ التزام ابن جزي بهذه القاعدة في تفسيره، إذ يقتصر عند ذكر فضائل السور على الأحاديث الصحيحة، ومثال ذلك عند تفسيره لسورتي الفلق والناس ذكر الإمام ما رواه عقبة بن نافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل، أو أنزلت عليّ آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتين.²

المطلب الثاني: منهج ابن جزي في تفسيره

قد نصّ ابن جزي على منهجه بكل وضوح في مقدمة تفسيره، لست أذكر منه هنا إلا بعضه للاختصار، وسأحاول ذلك من خلال طرح بعض الأسئلة والإجابة عنها بشكل مقتضب.

(1) ما هي مقاصد ابن جزي من تفسيره؟

بين ابن جزي مقاصده الأربعة من هذا التفسير في مقدمته وهي: الإيجاز، وذكر النكت العجيبة والفوائد الغريبة، والإيضاح، والتحقيق والتمييز.

¹ شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، مساعد الطيار، ج 2، ص 288.
² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، ج 1، ص 558.

(2) ما هي المصادر التي اعتمدها ابن جزي في تفسيره؟

اعتمد ابن جزي في تفسيره المصادر التالية: القرآن الكريم - كتب التفسير وعلوم القرآن - كتب السنة - كتب السيرة النبوية - كتب الفقه والأصول والعقائد- كتب النحو واللغة.

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله كما سبقت الإشارة في هذا العمل مجموعة من كتب التفسير، لكن أبرزها كتاب "الكشاف" للزمخشري، وهو أكثر كتاب تكرر ذكره في كتاب "التسهيل"، ثم بعده يأتي كتاب "المحرر الوجيز" لابن عطية الأندلسي.

(3) هل يُعدّ تفسير ابن جزي من التفسير بالمأثور أم بالرأي؟

إن الناظر في تفسير ابن جزي يلاحظ أنه جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وإن كان يغلب عليه الأخذ بالرواية، ويطغى فيه هذا الجانب نوعاً ما على جانب الاجتهاد الشخصي والنظر.¹ فالتفسير بالمأثور يأتي بعده التفسير بالرأي المحمود في تفسير ابن جزي.

(4) ما موقف ابن جزي من التفسير الصوفي (الإشاري)؟

يرى ابن جزي أن للتصوف صلة بالقرآن، ومن هنا فهو يقرر الأخذ بالتفسير الصوفي، والتفسير الصوفي عنده نوعان:

(أ) إشارات صوفية أغلبها مستحسن.

(ب) مقامات التصوف ويقصد بها الأحوال التي يكون عليها المسلم من الصبر والشكر والخوف والرجاء....²

(5) ما موقف ابن جزي من الإسرائيليات؟

نقد ابن جزي بعض المفسرين الذين أكثروا من ذكر الإسرائيليات، ونَبّه إلى أنهم قد ذكروا ما لا يجوز ذكره مما فيه تقصير بمنصب الأنبياء عليهم السلام، وحكوا ما يجب تنزيههم عنه.

وعليه، فابن جزي يقسم الإسرائيليات بل القصص عموماً من حيث توقف التفسير عليه إلى قسمين:

(أ) ضروري: وهو الذي يتوقف التفسير عليه.

(ب) غير ضروري: أي مستغنى عنه، وهو الذي لا يتوقف التفسير عليه.³

(6) هل التزم ابن جزي بمنهجه في تفسيره؟

¹ ابن جزي ومنهجه في التفسير، ص 595.

² المصدر نفسه، ص 608، بتصرف يسير.

³ ابن جزي ومنهجه في التفسير، ص 377.

لقد نجح ابن جزي إلى حد كبير في تطبيق منهجه على هذا الكتاب، وقد التزم بما ألزم به نفسه من الإيجاز وعدم التطويل.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لفهم جهود الإمام ابن جزي في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل"، فتبين من خلال هذا البحث أنه جمع بين الدقة العلمية والإيجاز، واحتوى على مقدمة شاملة لعلوم القرآن، وأصول التفسير، واللغة. ولقد ظهر من الدراسة ما يلي:

- اهتمامه بعلوم القرآن، من جمعه إلى التعرف على أسماءه ومكيه ومدنيه ومواضيعه.
 - وضعه منهجا واضحا في تفسيره، جامعاً بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، مع مراعاة الإيجاز والتحقيق والتميز.
 - اهتمامه بالقراءات، الوقف، الناسخ والمنسوخ، وطبقات المفسرين، مما يبرز منهجه المنهجي في التفسير.
 - تطرقه إلى البلاغة والفصاحة وإعجاز القرآن، وأوضح فضائل القرآن مع الالتزام بالأحاديث الصحيحة.
 - اعتماده مصادر متعددة، من القرآن والسنة وكتب التفسير واللغة والفقه والعقائد، مما يدل على شمولية علمه.
 - إبراز تميز علماء الأندلس في خدمة القرآن والشريعة، وأثر ذلك واضح في أعماله.
- وَحَتَمُ الختام أن دراسة كتاب التسهيل وخصوصاً مقدمته، تفتح أمام الباحث آفاقاً واسعة لفهم علوم القرآن، وتدعو إلى تتبع تفاصيل تفسير ابن جزي للاستفادة والإفادة منه في الدراسات القرآنية الحديثة.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن جزي الكلبي، *التسهيل لعلوم التنزيل*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428.
- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، دار صادر، 1388 هـ، بيروت.
- ابن فرحون المالكي، *الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب*، دار التراث، القاهرة.
- الدكتور عبد الكريم عبد الرحمان صالح، *قواعد الترجيح في مقدمة التسهيل لابن جزي*، المدينة المنورة، 1441.
- المقدمات الاثني عشر لتفسير التسهيل لعلوم التنزيل، شرح وتحليل، لويزه بله باسي وهاجر قدوري، 1441.
- علي محمد الزبيري، *ابن جزي ومنهجه في التفسير*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، 1380، مصر.
- لسان الدين ابن الخطيب، *الإحاطة في أخبار غرناطة*، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، بيروت، لبنان.
- مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، *شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي*، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431.

الموارد الترابية والتنمية المحلية بسايس فاس، حالة جماعة عين الشقف

Territorial resources and local development in Sais Fez, the case of Ain Chkef commune

محمد حمجيق

أستاذ باحث، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

عبد الإلاه دغباش

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

ملخص

تتنمي جماعة عين الشقف إلى إقليم مولاي يعقوب الذي ينتمي إلى جهة فاس – مكناس، وتتوفر هذه الجماعة على موارد ترابية ومؤهلات اقتصادية متعددة، تلعب دورا مهما في تحريك عجلة التنمية الترابية، إذا تم استغلالها بشكل جيد.

تهدف هذه المداخلة إلى تشخيص أهم الموارد الترابية التي تزخر بها الجماعة الترابية عين الشقف، ودورها في ازدهار الاقتصاد المحلي للسكان، فالموارد الترابية تعتبر أسس التنمية المحلية، لذلك يجب التعامل معها بتبصر وحكمة.

الكلمات المفتاحية: جماعة عين الشقف - الموارد الترابية - التنمية المحلية.

Summary

The Ain Chkef community belongs to the Moulay Yacoub region, which is part of the Fez-Meknes province. This community has multiple land resources and economic assets that play an important role in driving local development, if properly exploited.

This paper aims to identify the most important land resources available to the Ain Chkef community and their role in the prosperity of the local economy. Land resources are the foundation of local development and must therefore be managed with foresight and wisdom.

Keywords: Ain Chkef community, land resources, local development

مقدمة.

إنّ تشخيص ودراسة المؤهلات الترابية المؤطرة للتنمية المحلية وتقييمها يُعدّ أمرًا ضروريًا لإبراز المكانة التي تحتلها هذه المنطقة، ومدى تفردها بالعديد من الموارد والعناصر ذات القيمة المضافة في مسار التنمية. فالمؤهلات الجغرافية، الطبيعية والبشرية والاقتصادية، تمثل الرأسمال الأساسي لتحقيق التنمية داخل أي مجال ترابي. لذلك، لا يمكن بلورة أي استراتيجية تنموية دون الانطلاق من الموارد المتاحة داخل المجال المدروس، أي الوقوف على ما يزخر به من إمكانيات طبيعية وبشرية تجعله قابلاً للتنمية. ومن ثمّ، فإن الإحاطة بهذه الموارد تقتضي إنجاز تشخيص دقيق وشامل للمجال.

انطلاقاً من هذا المنظور، سنعمل في هذا المقال على تشخيص الموارد المحلية التي تزخر بها جماعة عين الشقف، قصد الوقوف على الإمكانيات والمؤهلات التي تتوفر عليها، والتي تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة بالجماعة.

إشكالية الموضوع.

تأتي هذه الدراسة لإبراز واقع الموارد الترابية التي تتوفر عليها جماعة عين الشقف، باعتبارها دعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية. ومن هذا المنطلق، نسعى إلى معالجة الإشكالية المحورية لهذا العمل، والتي يمكن صياغتها في السؤال التالي:

ما هي الموارد المحلية التي تزخر بها جماعة عين الشقف ويمكن الاعتماد عليها لتحقيق التنمية الترابية بالجماعة؟ وكيف يمكن تحقيق تنمية محلية انطلاقاً من هذه الموارد؟

ماهي المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها جماعة عين الشقف؟

كيف هي وضعية الموارد البشرية بجماعة عين الشقف؟

كيف يمكن تحقيق تنمية محلية انطلاقاً من هذه الموارد؟

منهجية الدراسة وأدواتها.

تم في المرحلة الأولى الاعتماد على جمع المعطيات المتعلقة بجماعة عين الشقف، سواء من المصالح والمؤسسات الإدارية الرسمية أو من المعطيات المتحصّل عليها ميدانياً. كما تم اعتماد المنهج الوصفي-الكمي؛ وذلك من خلال وصف الواقع وصفاً دقيقاً بالاستناد إلى المنهج الوصفي، إلى جانب توصيف بعض الظواهر توصيفاً كمياً، بهدف تحديد حجم الظاهرة المدروسة بالاعتماد على المنهج الكمي.

أهداف الدراسة.

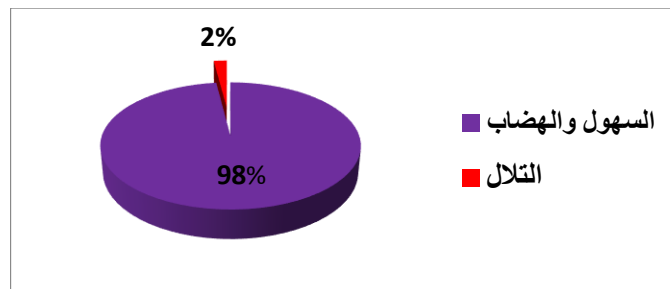
- تشخيص عام لمختلف الموارد الترابية بجماعة عين الشقف.
- التعرف على التوزيع المجالي لمختلف الموارد الترابية بجماعة عين الشقف.
- معرفة خصوصيات الأنشطة الاقتصادية بمجال الدراسة.

1 الظروف الطبيعية.

1-2 التضاريس: هيمنة الطابع الهضبي والسهلي.

تقع جماعة عين الشقف على هضبة سايس، على علو متوسط يتراوح ما بين 380 متر شمالاً إلى 600 متر جنوباً، وتضم 14240 هكتار من الهضاب والسهول و250 هكتار من التلال، كما هو مبين في المبيان التالي.

مبيان رقم 01: الوحدات التضاريسية بجماعة عين الشقف



المصدر: منوغرافية جماعة عين الشقف، بتصرف.

يظهر من المبيان رقم 1، أن معظم الأراضي عبارة عن سهول وهضاب تصل مساحتها إلى 14240 هكتار، أي بنسبة بلغت 98% من مجموع تضاريس الجماعة، وبالتالي هيمنة الأراضي المنبسطة على تراب الجماعة، في حين التلال لا تمثل سوى 250 هكتار بنسبة (02 %) من مجموع تراب الجماعة.

1-2 البنية الصخرية.

استكملت هذه الهضبة بنيتها الصخرية وتكوينها الجيولوجي خلال الزمن الرابع، حيث تتألف من أربع طبقات صخرية رئيسية. وتشكل طبقة الطفل الملحي الترياسي قاعدة الهضبة، تليها طبقة ذات تكوين كلسي-دولوميتي، ساهمت في تسهيل حركة المياه داخلها، مما أدى إلى تشكل الفرشة المائية العميقة بالهضبة. وتُعد هذه الطبقة الخزان الرئيسي للمياه بهضبة سايس.

أما الطفل الطرطوني فيمثل الطبقة الثالثة، ويُعدّ حدًا فاصلاً بين الفرشة العميقة المتمركزة في الطبقة الثانية والفرشة السطحية التي تتركز في الطبقة العليا ذات التكوين الكلسي الجيري.

وتتضمن الهضبة مجموعة من الانكسارات، وهي شقوق جيولوجية تسمح بصعود المياه الجوفية انطلاقاً من الفرشة العميقة لتغذية الفرشة السطحية، التي تسهم بدورها في تغذية العيون ثم المجاري النهرية.

1-3 التربة: انتشار واسع لتربة الحمري.

تُعدّ التربة من أهم العناصر المكوّنة للمجال، وتتكون في مجملها من تربة الحمري، وهي أراضٍ تتميز بخصوبتها، خاصة بالمنطقة الشمالية. أما المنطقة الجنوبية، فتسود بها تربة الترس والرمال، حيث تنتشر عدة محافر رملية ومقالع حجرية. وتندرج هذه الأراضي، في معظمها، ضمن الملكيات العرشية، إذ يشغلها نحو ثلثي سكان الجماعة وفقاً للأعراف المحلية.

ويقع مركز الجماعة على مرتفع يصل إلى حوالي 500 متر، مما يتيح إطلالة عامة على مدينة فاس وسهل زواغة، كما يشرف على منبع وادي عين الشقف وغابة الأوكالبتوس والصنوبر المعروفة بغابة عين الشقف. وتضفي هذه المعطيات الطبيعية على الجماعة طابعاً أخضر ومناخاً متميزاً، يمكن اعتباره من بين أبرز مؤهلاتها المجالية، وهو ما يتجلى بوضوح في تكامل الخصائص الطبيعية والمناخية مع موقعها الاستراتيجي بضاحية مدينة فاس. كما تتوزع باقي الأتربة بجماعة عين الشقف بنسب مختلفة، كما يلي:

جدول رقم 01 : توزيع أنواع التربة بمجال عين الشقف.

نوع التربة	المساحة بالهكتار	(%)
الترس	800	07
بياضة	800	07
الحمري	10060	85
الرمّل	183	01
المجموع	11843	100

المصدر: منو غرافية جماعة عين الشقف

نستنتج من خلال معطيات الجدول رقم 01، أن أكثر أنواع التربة انتشاراً بالمجال هي تربة "الحمري"، إذ تمثل حوالي 10060 هكتاراً من مجموع الأراضي، أي بنسبة 85%، وتغطي معظم تراب الجماعة. وتتميز هذه التربة بخصوبة عالية، خاصة بالمنطقة الشمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن جل الأراضي الخصبة بالمنطقة كانت في السابق بيد المعمرين، قبل أن تنتقل إلى ملكية الدولة، حيث أحدثت عدة تعاونيات في إطار الإصلاح الزراعي، من بينها: تعاونية الخير، وتعاونية النصر، وتعاونية الزهور، وتعاونية الهلال، وتعاونية الأندلس.

وعموماً، فإن جماعة عين الشقف تتوفر على تربة صالحة للزراعة، غير أنها تأثرت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة بفعل تراجع التساقطات المطرية، مما انعكس سلباً على المردودية الفلاحية.

4-1 الطابع المناخي: تساقطات غير منظمة ونظام حراري متناقض.

بحكم البعد عن المؤثرات المتوسطة، يسود بالمنطقة مناخ قاري طيلة السنة، يتميز بتباين حراري واضح بين الفصول. وتتراوح درجات الحرارة بين 13 و 36 درجة مئوية، فيما يبلغ المعدل الحراري السنوي حوالي 17°م. أما متوسط التساقطات المطرية السنوية فيناهمز 404.4 ملم، وهو معدل كان يشجع، إلى حدٍ ما، على الاستقرار وممارسة النشاط الفلاحي.

ولا تشكل الحرارة في حد ذاتها عائقًا كبيرًا، باستثناء ما يرتبط بالحاجة إلى مياه السقي، خاصة في ظل الاستهلاك المتزايد للمياه من طرف المركبات السياحية والأنشطة الترفيهية خلال أشهر يونيو ويوليوز، ولا سيما في فصل الصيف، نتيجة الإقبال المتزايد على مرافق الترفيه والاستجمام وممارسة السباحة بالمركبات السياحية المتواجدة بعين الشقف، وعلى رأسها مركب "الجوهرة الخضراء"، لما يتوفر عليه من تجهيزات تستقطب الزوار.

ويُظهر تحليل المعطيات المناخية، أن التساقطات المطرية تتسم بعدم الانتظام من سنة إلى أخرى، إضافة إلى سوء توزيعها بين الفصول. ولا يقتصر هذا التذبذب على المستوى الفصلي فحسب، بل يمتد ليشمل الشهر الواحد أيضًا. فعلى سبيل المثال، سجل موسم 1962-1963 ما مجموعه 1003.4 ملم، في حين لم يتجاوز المعدل خلال موسم 1992-1993 حوالي 191.2 ملم. كما سجل موسم 2017-2018 أدنى كمية تساقطات بلغت 143.4 ملم، وهي أضعف قيمة خلال الأربعين سنة الأخيرة، مما يعكس منحى تنازليًا في كميات الأمطار مع توالي السنوات. ويمكن تفسير هذه التفاوتات الزمنية بكون التساقطات غالبًا ما تكون في شكل أمطار عاصفية مركزة زمنيًا ومجاليًا، أو نتيجة عواصف متتالية قد تسجل كميات مهمة في فترة وجيزة.

وينعكس هذا الاضطراب المطري سلبيًا على الإنتاج الفلاحي وحجم الاستثمارات، خاصة وأن معظم أراضي الجماعة أراضٍ بورية تعتمد أساسًا على الأمطار.

أما النظام الحراري بمنطقة عين الشقف، فيتسم بتباين واضح بين الشتاء والصيف. ففي حين يبلغ متوسط الحرارة السنوي حوالي 17°م، فإن تسرب كتل هوائية قطبية خلال فصل الشتاء قد يؤدي إلى انخفاض الحرارة إلى حدود 3°م، نظرًا لابتعاد المنطقة عن التأثيرات البحرية. وفي المقابل، يمكن أن ترتفع درجات الحرارة إلى 40°م عند هبوب كتل هوائية مدارية حارة، وهو ما يفسر اتساع المدى الحراري الفصلي الذي يزداد كلما ابتعدنا عن الساحل.

ونظرًا لتزايد حدة الجفاف خلال السنوات الأخيرة، وما ترتب عنه من تقلص في المساحات الفلاحية داخل الجماعة، خاصة بمركزها، فقد شهد المجال تحولًا وظيفيًا ملحوظًا، حيث انتقل من اقتصاد فلاحي قائم على النشاط الزراعي إلى مجال متعدد الوظائف، تتداخل فيه الوظيفة السكنية مع الأنشطة السياحية والترفيهية. أما الرياح السائدة في المنطقة فهي:

- الرياح الغربية: تعرف الرياح الغربية لدى السكان المحليين باسم "الغربي"، وهي رياح محملة بالرطوبة ومعتدلة الحرارة، تعمل على تلطيف الأجواء، خاصة خلال فصل الصيف الحار والجاف. كما تسهم في الحد من عملية التبخر، وتساعد على إنعاش الغطاء النباتي وتعزيز نموه، مما يجعلها ذات أهمية بالغة للحياة الزراعية على وجه الخصوص، وللاستقرار البشري بصفة عامة.

-الرياح الشرقية: تسمى عند السكان المحليين "بالشرقي" تتراوح مدتها ما بين 40 حتى 60 يوما في السنة وبالأخص في أشهر أبريل ماي وغشت وشتنبر وتكون حارة وجافة، ولها انعكاسات سلبية على

الحياة الزراعية وتسقط أوراق النباتات والمغروسات، كما تزيد من نسبة التبخر وتقلل من منسوب المياه السطحية¹.

1-5 الموارد المائية بالجماعة: في تراجع مستمر.

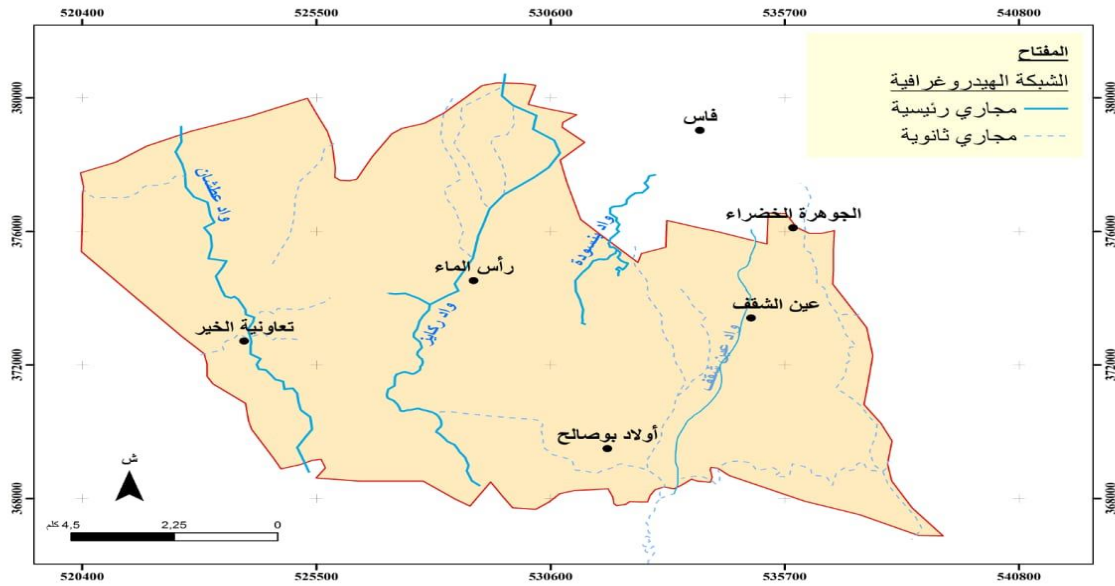
تُعدّ جماعة عين الشقف خزانًا مائيًا هامًا يزود المنطقة ومدينة فاس، وحتى مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب، نظرًا لوجودها فوق خزائين مائيين رئيسيين. يتمثل الخزان الأول في فرشة جوفية عميقة تمتد على نحو 1500 متر جنوب وغرب مدينة فاس، وتتكون من الكلس الدولوميتي كامتداد طبيعي لتكوينات السديمة كوص الأطلس المتوسط، وهي عبارة عن سديمة فجارة، ما سمح بظهور العديد من العيون في حوض سايس عبر شقوق عميقة، من بينها عين الشقف وعين بوركايز.

أما الخزان الثاني، فيتخلله ترسبات رملية وجيرية تنتشر على السطح، مكونة سديمة سطحية مغذية، وهي على عمق ضعيف يسهل استغلالها عبر الآبار، التي تمثل نحو 90% من نقاط توزيع الماء المستعمل للشرب. كما تتوفر الجماعة على منابع مائية مهمة، أبرزها منبع عين الشقف ومنبع عين السمن، وتمر بها ثلاثة أودية رئيسية هي وادي عين السمن، وادي بوركايز، ووادي عين الشقف، إلى جانب أكثر من 200 بئر.

وتمثل هذه الموارد ثروة هامة للجماعة، رغم تأثرها بظاهرة الجفاف خلال السنوات الأخيرة. ومن أجل استغلال هذه الإمكانيات، عمد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في سنة 1990 إلى حفر 13 نافورة، تُستخدم معظمها لتزويد ساكنة مدينة فاس بالماء الصالح للشرب.

¹ منوغرافية جماعة عين الشقف 2018.

خريطة رقم 01: توزيع الشبكة المائية بجماعة عين الشقف



المصدر: خريطة جماعة عين الشقف، بتصرف.

تتركز معظم المياه الجوفية في المنطقة الشمالية، حيث يبلغ عدد الآبار حوالي 201 بئر، منها 187 بئرًا خاصة و14 بئرًا جماعية تستفيد منها الساكنة للشرب والسقي على حد سواء. ويتميز سهل سايس بوجود فرشة باطنية تتغذى من المياه الجارية من الجنوب نحو الشمال، والتي تتجمع في واد فاس، الذي يُعدّ الخزان الرئيسي للموارد المائية بالمنطقة. ويبلغ سمك الفرشة الباطنية ما بين 20 و30 مترًا، ويصل إلى 40 مترًا في الجهة الغربية.

جدول رقم 02: مصادر المياه داخل عين الشقف

العدد	المصادر
2	الأودية
201	الآبار
2	العيون
2	الفرشة المائية

المصدر: مونوغرافية جماعة عين الشقف.

وحتى نهاية سبعينيات القرن الماضي، كانت جماعة عين الشقف غنية بالمياه السطحية، غير أن الاستغلال المفرط لهذه الموارد، إلى جانب فترات الجفاف المتكررة، كان له أثر سلبي على صبيب المجاري

المائية. وأصبحت هذه المجاري والسواقي التي تخترق المجال شبه جافة، على الرغم من استخدامها من طرف الفلاحين لسقي أراضيهم، مما انعكس سلبيًا على النشاط الفلاحي بالمنطقة. ولم تعد الأراضي المسقية تتجاوز 1200 هكتار، في حين تتجاوز مساحة الأراضي البورية 11,300 هكتار.

ومن بين المجاري المائية التي تمر عبر تراب الجماعة، يبرز واد عين الشقف، الذي يتجه من الجنوب نحو الشمال، ويُعدّ حاليًا من الأودية ضعيفة الصبيب في منطقة سايس-فاس، رغم كونه دائم الجريان. ويبلغ مجراه حوالي 10 كيلومترات مربعة، ويشكل منبع عين الشقف أهم موارده المائية في المنطقة.

صورة رقم 02: منبع عين الشقف



صورة رقم 01: واد عين الشقف



المصدر: عدسة الباحث فبراير 2023

لكن ما يسترعي الانتباه، كون صبيبه يعرف تراجعًا ملحوظًا، ويفسر هذا التراجع، بقلة التساقطات الناجمة بدورها عن توالي سنوات الجفاف، ومع ذلك فالوادي يشكل مصدر عيش بالنسبة لنفر من المزارعين الصغار. حيث يستفيدون من ديمومة جريانه في إنتاج بعض الخضر التي تسوق محليًا.¹

أما عين الشقف، فتقع على بعد حوالي 8 كيلومترات من مدينة فاس، وهي عين لم تنضب رغم توالي سنوات الجفاف، كما يظهر في الصورة الميدانية. وتستغل مياهها للري ولتوفير الماء الصالح للشرب، كما يقصدها بائعو الخضر والفواكه لغسل منتجاتهم قبل عرضها للبيع. وبفضل ديمومة جريانها، يشكل وادي عين الشقف الذي يتجه من الجنوب نحو الشمال، أحد أهم المجاري المائية الدائمة بالجماعة.

وعموما تتميز المنطقة بوفرة المياه، خاصة الباطنية وهي ذات جودة عالية. كما أكد لنا ذلك أثناء البحث الميداني المسؤول عن مراقبة جودة المياه بمجال الدراسة، بأن هذه المياه لها جودة عالية.²

1-6 الغطاء النباتي: مساحة مهمة.

تغطي غابة عين الشقف جزءًا مهمًا من تراب الجماعة يقدر بأكثر من 64 هكتارًا، وهي عبارة عن غابة اصطناعية، تمت زراعتها خلال سنوات 1930 و 1951 من طرف المستعمر الفرنسي، مكونة أساسًا من أشجار الصنوبر، والأوكاليتوس. تم خلق الغابة – عين الشقف – على أراضي الدولة تحت

¹ الحسين النهراوي (2010): تراجع مصادر الماء والديناميكية الحضرية بمراكز قيد النشوء جنوب غرب مدينة فاس " حالة أولاد الطيب، عين الشقف وعين الشكاك"، ص 334.

² مقابلة مع مسؤول مراقبة جودة المياه، مارس 2021

إشراف إدارة المياه والغابات. وهي موضوعة تحت تصرفها، موضوع الظهير رقم 130. في 22 أبريل 1927 لتحقيق موافقة التشجير. يصل معدل التساقطات بهذه الغابة إلى 548 ملم في السنة، أما متوسط الحرارة السنوي (كمعدل أقصى 34° ، الحرارة الدنيا 4°). تقع فوق تربة حمراء داكنة مع حصى أبيض¹.

إلا أن جزءًا كبيرًا من هذه الغابة يتميز بتشجير قديم يحتاج إلى تدخل غابوي لإعادة التشجير. وقد جرى إعادة غرس بعض المساحات في السنوات الأخيرة، غير أن هذا الجهد يظل غير كافٍ. كما أُعطيت للغابة صفة ترفيهية، حيث يُستغل جزء مهم منها لصالح مركب "الجوهرة الخضراء"، الذي يعد مركزًا سياحيًا وترفيهيًا. وتُعتبر هذه الغابة المتنفس الرئيسي لسكان مركز الجماعة، ولفائدة ساكنة مدينة فاس بشكل عام.

يهدف البرنامج العشري للتدخل في المجال الغابوي إلى إعادة إحياء وتشبيب الأصناف الغابوية على مساحة 40 هكتار، و40 هكتار أعمال حراجية (Sylvicoles) مناسبة مع صيانة المسالك الموجودة على طول 5 كلم، بمبلغ يقدر بـ 360 ألف درهم². وقد ساهمت هذه المؤهلات في نشأة وظهور هذا المركز الضاحوي.

صورة رقم 03: غابة عين الشقف



Source : Rapport de la mission N° I : ELABORATION D'UN PLAN D'AMENAGEMENT D'ACCUEIL DU PUBLIC DE LA FORET D'AIN CHKEF – En version définitive- octobre -2018
p 48

¹ - Perimetre de Reboisement d'Ain Chkef P3.

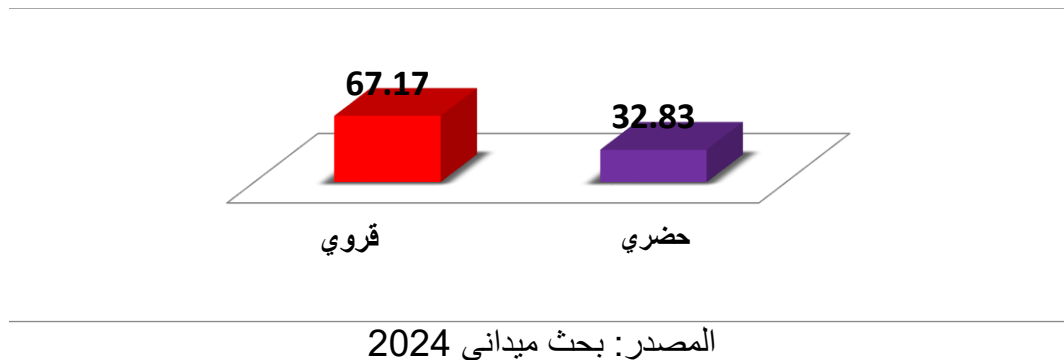
² - مديرية المياه والغابات لجهة فاس- بولمان.

2- المؤهلات البشرية.

2-1 أصل السكان: يهمن عليه الطابع القروي.

تختلف الأصول الجغرافية للمجموعات البشرية المستوطنة بمركز عين الشقف، حسب المواطن الأصلية للمهاجرين الذين توافدوا إلى المنطقة مكونين مركزا حضريا مهما، الذي تكونت نواته الأولى من قبيلة " السجع" التي كانت تستوطن ضواحي المدينة المنورة قبل نزوحها إلى المغرب الأقصى حوالي القرن الثالث عشر الميلادي، وهي من قبائل الجهة الشرقية بالمغرب، وتدعى أيضا ب (الشجع) تحدها شرقا قبيلة أنجاد، وشمالا قبائل بني يزناسن، وغربا قبيلة بني وكيل، وجنوبا قبيلة زاغو، وقاعدتها مدينة عين سيدي ملوك (العيون الشرقية) . أما استقدامها ناحية فاس، فكان أيام الدولة السعدية، أي بعد الفتح العثماني للجزائر، وبخصوص المهمة التي أسندت لها فهي الدفاع عن العاصمة السياسية عند تعرضها للغزو من إحدى القبائل التي كانت تغير عليها 1986¹. وسرعان ما تطورت وأصبحت تشكل تجمع سكاني مهم بالجماعة، وهذا راجع في جزء منه للهجرة خاصة من مدينة فاس وإقليم تاونات. أما حاليا فقد ازداد الاختلاف والتنوع الذي يميز أصول الساكنة القاطنة بمركز عين الشقف لما كان سابقا، وهذا الاختلاف والتنوع يرجع إلى ارتفاع أعداد المهاجرين المتوافدين على مركز عين الشقف (البحث الميداني 2024).

مبيان رقم 02: ساكنة مركز عين الشقف حسب الأصل الجغرافي بالنسبة المئوية (%)



يوضح الرسم البياني، أن نسبة 67.17% من ساكنة مركز عين الشقف من أصل قروي وفقط 32.83% ينحدرون من الوسط الحضري .

2-2 خصوصيات النمو الديمغرافي.

بلغ عدد سكان جماعة عين الشقف حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما يناهز 54477 نسمة، منهم 28 أجنب و 54449 مغاربة والأسر 10916، أما إحصاء 2004 فبلغ عدد سكان جماعة عين الشقف 36368 نسمة و الأسر 6093، أما معدل النمو الديمغرافي فهو 4.12% ومركز رأس الماء 11.46 % أعلى معدل على المستوى الوطني. بكثافة سكانية تقدر ب 266 نسمة في

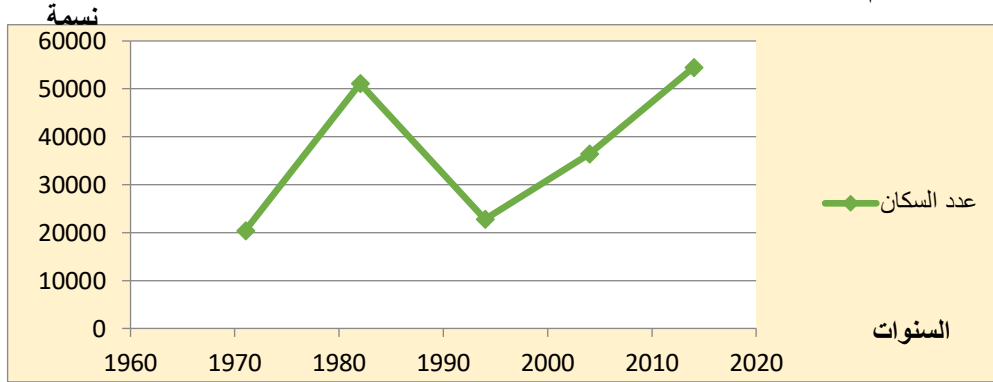
¹ محمد مزين (1986)، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي – 1520-1337. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.

الكيلومتر المربع، حسب إحصاء 2014، أما بالنسبة لإحصاء 2004 فبلغت الكثافة السكانية 180 نسمة / كلم² سنة 2004.

وبالنسبة لإحصاء سنة 1994، بلغ عدد سكان الجماعة 22,796 نسمة موزعين على 5,734 أسرة، بمعدل 6 أفراد لكل أسرة، فيما بلغت الكثافة السكانية للجماعة حوالي 149 نسمة لكل كيلومتر مربع. وبالإطلاع على السجلات العشرية للحالة المدنية، يُقدّر أن هذه النسب في ارتفاع مستمر.

وتعد الكثافة السكانية بهذه الجماعة مرتفعة بالمقارنة مع الجماعات القروية المجاورة، مثل جماعة سبع رواضي التي بلغت كثافتها 77 نسمة/كلم²، وجماعة مكس التي بلغت 43 نسمة/كلم². ويوضح المبيان التالي تطور عدد سكان الجماعة عبر السنوات:

مبيان رقم 03: تطور عدد سكان جماعة عين الشقف من 1971 إلى 2014



المصدر: الإحصاءات العامة للسكان والسكنى، بتصرف

من خلال الرسم التوضيحي، تتضح لنا الزيادة السريعة للسكان خلال الفترة الممتدة ما بين 1971-1982 بنسبة نمو تصل إلى 15,4% "حيث توافدت على الجماعة مجموعة من الساكنة قاموا بتنشيط التجارة، وبالتالي عملوا على الحد من ضغط الهجرة القروية إلى مدينة فاس"¹.

أما، ما بين سنتي 1982 و1994، فقد شهد عدد سكان جماعة عين الشقف تراجعاً مهماً نتيجة التقسيم الإداري الذي اقتطع أجزاءً واسعة من تراب الجماعة لصالح مدينة فاس، مما أدى إلى حرمان أفراد الجماعة من أراضٍ مخصصة للرعي والزراعة بكافة أنواعها، وكذلك من المداخل الضريبية المستخلصة من المؤسسات الصناعية والحرفية.

فيما ارتفع عدد السكان من جديد بنسبة نمو قدرها 6,4% خلال الفترة الممتدة بين إحصاء 1994 و2004، ويُعزى هذا الارتفاع بشكل رئيسي إلى الهجرة التي عرفتتها الجماعة خلال العقود الأخيرة، والتي تجلت آثارها الكمية والنوعية على البنية الديموغرافية والمجالية.

¹- نجا بولفهام، (2009) الموارد المائية والدينامية الحضرية بجماعة عين الشقف، ص 58.

وتشير نتائج دراستنا الميدانية، التي شملت 140 أسرة، إلى أن أغلب السكان الحاليين من أصول خارجية عن عين الشقف، وهو ما يعكس التأثير القوي لظاهرة الهجرة على التركيبة السكانية المحلية.

عرفت جماعة عين الشقف نموا ديموغرافيا جد مرتفع يناهز 4.12% في السنة، ويفسر هذا التزايد المرتفع بصفة عامة إلى محاذاة جماعة عين الشقف لمدينة فاس¹، حيث عرفت الجماعة تزايدا للهجرة بهدف استغلال الأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى التزايد الطبيعي والدينامية الحضرية التي يعرفها مركزها، وكذا تحسن المستوى المعيشي للسكان والتقدم الطبي.

وكما ذكر سابقاً، تُعدّ جماعة عين الشقف أكبر تجمع سكاني بالإقليم، إذ تضم حوالي ثلث ساكنة الإقليم وفقاً لإحصاء 2014، بعدما كانت تمثل 24.18% فقط من سكان الإقليم سنة 2004. ومن جهة أخرى، ساهمت الجماعة بنسبة 76.5% من التزايد المطلق لسكان الإقليم خلال الفترة 2004-2014.

ويبلغ التزايد المطلق والثقل الديمغرافي لجماعة عين الشقف خلال هذه الفترة 18,109 نسمة، حيث وصل عدد السكان حسب إحصاء 2014 إلى 54,477 نسمة، ممّا يمثل ثقلًا ديموغرافياً نسبته 31.29%، في حين كان عدد السكان 36,368 نسمة وفقاً لإحصاء 2004، بمعدل ثقل ديموغرافي قدره 24.18%.

نستنتج مما سبق، أن التطور الديموغرافي لم يعد محصوراً في الميترربول الجهوي فحسب، رغم ما يتيحه الأخير من إمكانيات اقتصادية، بل أصبح المجال موضوع الدراسة يسير على نفس النهج فيما يخص تطور إيقاعه الديموغرافي. وقد قدرت نسبة الزيادة العامة بحوالي 15%، ويعزى جزء من هذا التطور إلى الارتفاع العددي للأسر، كما يوضحه الجدول أدناه.

جدول رقم 03: تطور عدد السكان والأسر بعين الشقف من 1994 إلى 2014

السكان	الأسر	السكان	الأسر	السكان	الأسر
1994	1994	2004	2004	2014	2014
19626	2906	36368	6093	54477	10916

المصدر: الإحصاءات العامة للسكان والسكنى

2-2-1 - الولادات.

ومن جانب آخر، ومن خلال المعطيات الإحصائية المستقاة من المندوبية السامية للإحصاء والتخطيط يتبين أن معدل الولادات مرتفع مقارنة بمعدل الوفيات، مما يؤكد أن مشكل التربية الصحية الإنجابية تعاني من نقص حاد على الرغم من المجهود المبذول خلال العشر السنوات الأخيرة من خلال توفير مركزين صحيين ودار للولادة بعدما كانت الجماعة تتوفر على مستوصف واحد لا غير، مع أن الفرق الطبية المتنقلة التي تتوفر على برامج سنوية مكثفة تساهم في التربية على الإنجاب وتحديد النسل.²

¹ المندوبية السامية للتخطيط المديرية الجهوية لفاس مكناس، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية، إقليم مولاي يعقوب، السلسلة الإقليمية، ص13.
² برنامج عمل الجماعة 2022-2027.

2-2-2- البنية العمرية للسكان.

تساعدنا دراسة البنية العمرية والنوعية من التعرف على نسبة الفئة النشيطة، لما تساهم به من خلق تحولات مجالية، فمركز عين الشقف بحكم ارتفاع معدل الخصوبة به يعرف بنية عمرية فنية.

جدول رقم 04: الفئات العمرية والجنسية لسكان عين الشقف حسب إحصاء 2004 و 2014

النوع	الفئة العمرية				
	أقل من 6 سنوات	6 - 14	15 - 59	أكثر من 60 سنة	
2004	الذكور	14.3	21.3	58.6	5.7
	الإناث	14.6	20.5	58.7	6.3
	المجموع	14.4	20.9	58.6	6.0
2014	الذكور	33.03		60.22	6.75
	الإناث	32.74		61.12	6.14
	المجموع	32.89		60.66	6.45

المصدر: المندوبية الجهوية للتخطيط

يتضح من خلال الجدول هيمنة الفئة النشيطة (15-59 سنة) داخل جماعة عين الشقف، والتي شهدت تزايداً خلال الفترة الإحصائية 2004-2014، إذ انتقلت نسبتهم من 58.6% إلى 60.66%. كما تمثل فئة الأطفال أقل من 15 سنة نسبة مهمة بلغت 32.89% حسب إحصاء 2014، ويُعزى ذلك إلى النمو الديموغرافي السريع وانخفاض وفيات الرضع بفعل تحسن الخدمات الطبية.

ويشير هذا التوزيع العمري إلى أن الجماعة مؤهلة لحدوث تحولات هامة قد تعزز دينامية المجال. وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع نسبة الفئة النشيطة يستدعي توفير التجهيزات والخدمات الأساسية اللازمة، إلى جانب إتاحة فرص الشغل، وهو ما يساهم بدوره في تنمية المجال وتنظيمه بشكل أفضل.

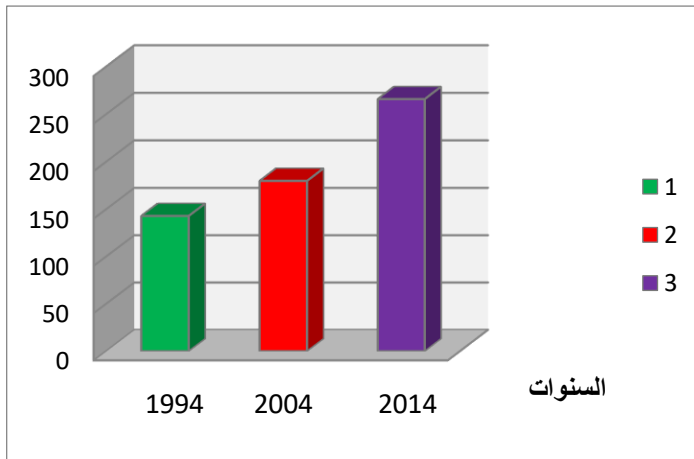
الشيء الذي يعطي لهذه الضاحية ميزة خاصة، ويجعل منها خزاناً كبيراً لليد العاملة. لكن، ومع الأسف، هذه الطاقات البشرية الهائلة غير مؤهلة وذلك لتفشي الأمية في صفوفها وتدني مستوى التعليم، مما يؤثر سلباً على إدماجها في سوق الشغل.¹ أم من ناحية الإناث والذكور فيوجد تقارب كبير بينهما.

¹ دوح المفضل (2000)، ضاحية فاس دراسة جغرافية، م، س، ص 121.

2-2-3- الكثافة السكانية.

تعتبر دراسة الكثافة السكانية من آليات توضيح دينامية المجال خاصة، و أنها تربط مساحة المجال بعدد سكانه، لنتمكن من معرفة أشكال تطوره و أنماط عيش ساكنته. و مركز عين الشقف بحكم موقعه عرف تزايداً سكانياً ضاعف من أهمية كثافته السكانية.

جدول ومبيان رقم 05: تطور الكثافة السكانية بجماعة عين الشقف



السنة	عدد السكان	الكثافة (ن/كم²)
1994	22796	143
2004	36368	180
2014	54477	266

المصدر: الإحصاءات العامة للسكان والسكنى، بتصرف

انطلاقاً من الأرقام الواردة في الجدول السابق وملاحظة المبيان، يتبين ارتفاع معدل الكثافة السكانية، حيث ارتفعت من 143 نسمة/كم² سنة 1994 إلى 180 نسمة/كم² سنة 2004، ثم إلى 266 نسمة/كم² سنة 2014. ويعزى هذا الارتفاع إلى تكثيف استغلال المجال وارتفاع أسعار المتر المربع، مما دفع أصحاب الأراضي إلى تجزئتها إلى مساحات صغيرة جداً.

وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور البناء العمودي الذي يحتضن نسبة كبيرة من السكان، مقارنة مع التطور الأفقي الذي كان يميز البناء منذ ظهور هذه المستوطنات البشرية الصغيرة. ويتجلى ذلك ميدانياً في التجزئات التي بدأت تنتشر بجماعة عين الشقف، سواء تلك التابعة للدولة مثل القطب الحضري سايس، أو التجزئات الخاصة مثل تجزئة الأندلس وتجزئة حدائق البديع.

بعد أن كان توفر الماء والأراضي الفلاحية يشكل العامل الأساسي لاستقرار السكان، أصبح توافد السكان إلى أي مجال مرتبطاً اليوم أكثر بتوافر التجهيزات الأساسية، والبنى التحتية، بالإضافة إلى القرب من المجالات التي توفر فرص الشغل. ويظهر ذلك جلياً في مجال دراستنا، حيث يلاحظ أن استقرار السكان بالجهة الشمالية للجماعة أكثر من غيرها، وهو أمر غير اعتباطي، إذ يعزى إلى قرب هذه المنطقة من مدينة فاس، وكذلك لتوفرها على معظم التجهيزات والخدمات التي تفتقد إليها المناطق الأخرى.

4-2-2- المؤشر التركيبي للخصوبة.

يشهد النمو الديموغرافي بجماعة عين الشقف ارتفاعاً ملحوظاً بفعل تحسن الخدمات الصحية، التي ساهمت في خفض معدل الوفيات. إلا أن قواعد تنظيم الأسرة لم تنتشر بالشكل المرغوب فيه، إذ لم تتقبل

أغلب الأسر التوعوية بمخاطر كثرة الإنجاب. ويعكس ذلك التشبث بالتصور التقليدي الذي يعتبر الأبناء مصدر رزق وعون للأسرة، وقوة عمل إضافية.

وبصل معدل الخصوبة بالجماعة إلى حوالي 3.3 طفل لكل امرأة في سن الإنجاب، وهو رقم مرتفع مقارنة بالمعدل الوطني الذي يبلغ 1.4 طفل لكل امرأة في سن الإنجاب.

2-3 معطيات اجتماعية.

2-3-1- القراءة و الكتابة.

تلعب التربية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للبلاد، فضلاً عن تحسين ظروف عيش السكان ومواكبتهم للتطور العلمي والتكنولوجي. إذ تشكل المعرفة عنصراً محورياً في التنمية البشرية، حسب التعريف المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويُقاس ذلك من خلال مؤشري نسبة الأمية ونسبة التمدرس.

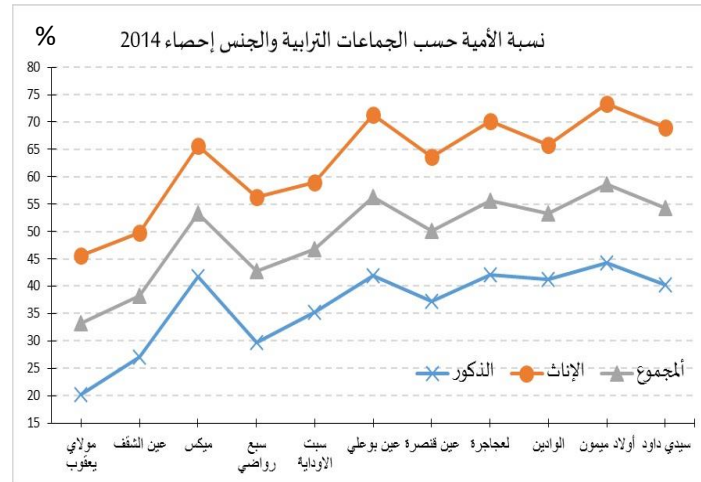
2-3-2 - نسبة الأمية. حسب الجنس ووسط الإقامة.

سجلت نسبة الأمية بجماعة عين الشقف تراجعاً مهماً بين الإحصاءين الأخيرين، تراوح بين 3 و 29 نقطة مئوية بالنسبة للجنسين معاً. ورغم أهمية هذا التراجع تبقى نسبة الأمية مرتفعة ودون مستوى الطموحات، وخاصة لدى النساء، حيث تضاعفت نسبة الأمية لديهن، حيث أصبحت هذه النسبة بجماعة عين الشقف 38.2% منها 27% لدى الذكور و 49.7% لدى الإناث حسب إحصاء 2014، بعدما كانت تبلغ 49.8% منها 34.1% من الذكور و 65.6% من الإناث حسب إحصاء 2004¹.

ويرجع ذلك أساساً إلى السياسة التي تنتهجها الدولة في نشر التعليم الإلزامي على مستوى الأساس، والتي ساهمت بشكل كبير في تقليص نسبة الأمية بين الذكور والإناث على حد سواء. كما لعبت البرامج المسطرة من قبل الوزارة المعنية دوراً مهماً في الارتقاء بالقطاع التعليمي، لا سيما برنامجاً محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

¹ المندوبية السامية للتخطيط المديرية الجهوية لفاس مكناس، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية، إقليم مولاي يعقوب، السلسلة الإقليمية.

مبيان رقم 05:



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط المديرية الجهوية لفاس مكناس، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية، إقليم مولاي يعقوب، السلسلة الإقليمية ص35.

2-3-2- نسبة التمدرس.

تصل نسبة التمدرس إلى 95.6% سواء بالنسبة للإناث أو بالنسبة للذكور حسب إحصاء 2014، بعدما كانت 80.4% منها 84.4% بالنسبة للذكور و76% بالنسبة للإناث حسب إحصاء 2004¹. وتعتبر جماعة عين الشقف، الجماعة التي تسجل أعلى نسبة تمدرس على مستوى الإقليم.

2-4-2- خصائص أرباب الأسر.

2-4-1- حجم الأسرة.

شهدت جماعة عين الشقف أكبر تراجع في حجم الأسر بين الإحصاءين الأخيرين على مستوى الإقليم، بمعدل فرد واحد في المتوسط. فقد بلغ عدد الأسر بالجماعة 10,916 أسرة حسب إحصاء 2014، من مجموع سكان يقدر بـ 54,477 نسمة، بينما بلغ متوسط حجم الأسرة 5 أفراد وفق نفس الإحصاء. أما حسب إحصاء 2004، فبلغ عدد الأسر حوالي 6,093 أسرة من مجموع سكان يقدر بـ 36,368 نسمة، وكان متوسط حجم الأسرة 6 أفراد.

2-4-2- الوضعية المهنية لأرباب الأسر.

يتنوع عمل أرباب الأسر بمركز عين الشقف، بين مشغل في الفلاحة ومن يزاول التجارة، كما نجد الموظفين وأصحاب المهن الحرة وفئة الأجراء والحرفيين.

¹ المندوبية السامية للتخطيط المديرية الجهوية لفاس مكناس، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية، إقليم مولاي يعقوب، السلسلة الإقليمية ص35.

جدول 06: توزيع الساكنة حسب نوع العمل

نوع العمل	فلاح	تاجر	موظف	حرفي	مهن حرة	أجير	بدون
النسبة (%)	16.66	20.83	16.66	4.16	12.5	6.25	22.94

المصدر بحث ميداني 2024

اعتمادًا على المعطيات الميدانية التي جمعناها مع المستجوبين، تبين أن 20,83% منهم يمارسون النشاط التجاري، و16,66% يزاولون الأنشطة الفلاحية. تبقى النسبة نفسها بالنسبة للموظفين، أما أصحاب المهن الحرة فيمثلون 12,5%، في حين لا تتعدى نسبة الأجراء 6,25%، وأخيرًا يشكل الحرفيون 4,16%.

3- معطيات ثقافية:

تتوفر الجماعة على فلكلور محلي يتمثل في أهازيج محلية والفروسية وتعرف المنطقة بإتقانها للفروسية وتربية الخيول.

صورة رقم 04: المهرجان الأول للتبوريدة لجماعة عين الشقف



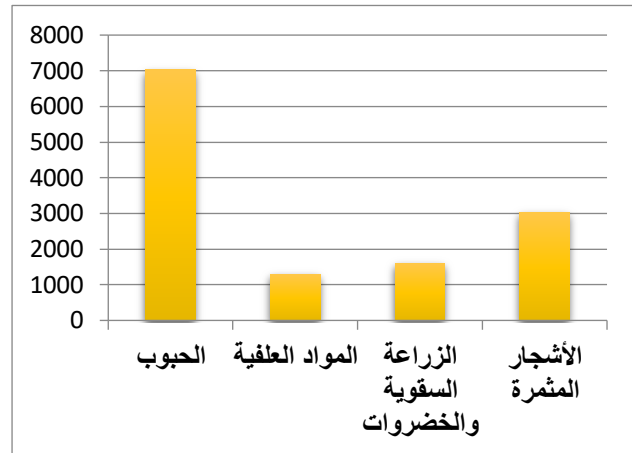
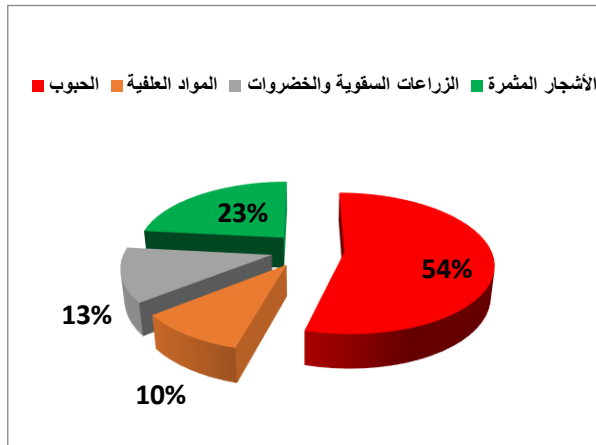
المصدر: برنامج عمل الجماعة 2017، ص 27

4 معطيات اقتصادية.

4-1 الفلاحة وتربية الماشية.

يتعاطى نسبة مهمة من سكان الجماعة الفلاحة وتربية المواشي، لكن أغلبهم يقيمون خارج المركز. وهكذا، تنتزع الأراضي الفلاحية للمنطقة على الشكل التالي: مساحة الأراضي الصالحة للزراعة تبلغ 11,783 هكتارًا، ويتنوع الإنتاج الفلاحي حسب المبيان التالي:

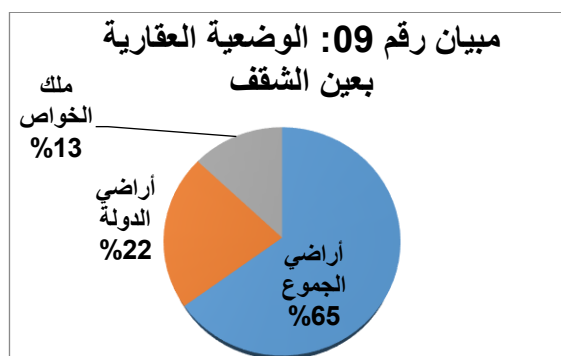
مبيان رقم 07 - 08: مساحة الإنتاج الفلاحي وأنواعه بعين الشقف والنسبة المئوية التي يمثلها كل نوع هكتار



انطلاقاً من المعطيات السابقة، نلاحظ هيمنة زراعة الحبوب، حيث تمتد على مساحة 7022 هكتار بنسبة 52.85%، أما المرتبة الثانية فتحتلها الأشجار المثمرة بنسبة 22.69%، في حين تأتي الزراعات السقوية في المرتبة الثالثة بنسبة 12.05% وتبقى المواد العلفية هي الأخيرة بنسبة 9.78%.

ويمكن تفسير هذا الاختلاف في الإنتاج الفلاحي، في كون أن المنطقة عرفت توالي سنوات من الجفاف، مما جعل زراعة الحبوب أكثر ملاءمة لطبيعة المناخ، مقابل ذلك تعتبر الزراعات السقوية الأكثر صعوبة في التأقلم مع الظروف المناخية، إلا إذا توفر أصحابها على منبع للسقي. وتجدر الإشارة إلى أن الوضعية القانونية للأراضي المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أنواع على الشكل التالي:

جدول رقم 07: الوضعية العقارية بعين الشقف



نوعية الأراضي	المساحة بالهكتار	النسبة المئوية
أراضي الجموع	7657	65%
أراضي الدولة	2599	22%
ملك الخواص	1487	13%

المصدر: منوغرافية جماعة عين الشقف بتصرف

وبالرجوع إلى تاريخ النشاط الفلاحي في المنطقة، يتبين أن معظم مساحة الأراضي الفلاحية بالجماعة كانت مسقية. ونظراً لظاهرة الجفاف التي عرفها المغرب في عقدي الثمانينيات والتسعينيات، فقد تراجعت المساحات المسقية، مما اضطر فلاحو المنطقة إلى التفكير في نشاط فلاحى بديل وهو تربية المواشي. وهكذا، بلغ عدد رؤوس المواشي حسب إحصاء 2014:

جدول رقم 8 : عدد رؤوس المواشي بجماعة عين الشقف حسب إحصاء 2014

نوع المواشي	عددها
الأبقار	5366
الأغنام:	15543
الماعز	194
الخيول	120
الدواجن	155000

المصدر: منوغرافية الجماعة

أما بالنسبة لتربية المواشي بعين الشقف فإنها تتباين حسب أصنافها، إذ تعتبر تربية الدواجن النمط الأكثر انتشارا بالجماعة حيث يقدر عددها ب 155000، ويعزى ذلك إلى تكلفتها المنخفضة وكثرة إنتاجيتها، كما تعتمد الجماعة بشكل رئيس على تربية الأغنام التي يصل عددها إلى 15543 رأس، وتأتي في المرتبة الثالثة تربية الأبقار ب 5366 رأس، في حين لا تتعدى الماعز 194 رأس، وتحتل تربية الخيول المرتبة الأخيرة ب 120 رأس.

4-2 الصناعة.

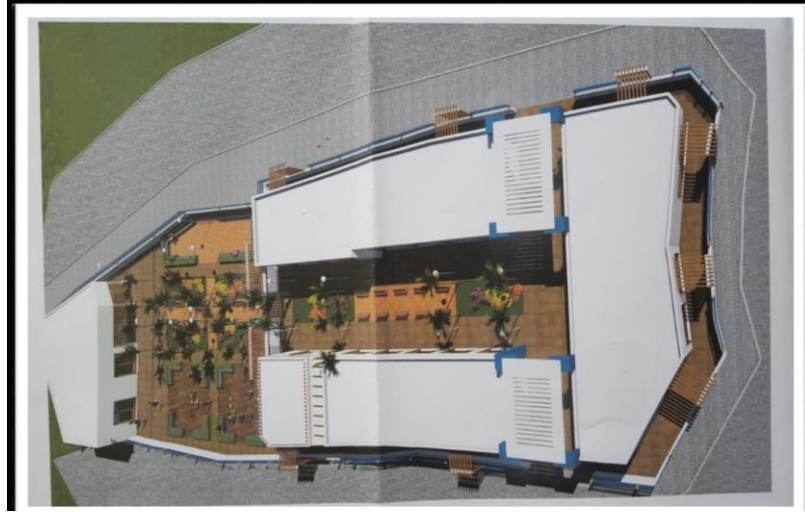
تضم جماعة عين الشقف منطقة صناعية مهمة باسم "مفتاح الخير" على مساحة 45 هكتارًا بالقرب الحضري رأس الماء، وقد ساهمت هذه المنطقة في خلق فرص الشغل. كما تتوفر الجماعة على معمل لصناعة الإسمنت باسم "هولسيم"، وبعض الورشات الصناعية لصناعة مواد البناء، ووحدات لمعالجة الزيتون وصناعة بعض المواد الغذائية، بالإضافة إلى الصناعة التقليدية غير المهيكلة، مما يستدعي التركيز على تنظيم هذا القطاع.

ونظرًا للوعاء العقاري الذي تتوفر عليه جماعة عين الشقف، فإنها تبقى مؤهلة لاستقطاب صناعات أخرى تساهم في تنمية الموارد المالية للجماعة.

4-3 التجارة.

يوجد في جماعة عين الشقف سوق أسبوعي مؤقت، بالإضافة إلى محلات تجارية ومقاهٍ ومطاعم، وستتواجد كذلك 6 محطات للتزويد بالبنزين. وسيتعزز هذا القطاع بمركزين تجاريين قيد الإنجاز لخلق رواج تجاري مهم، إضافة إلى وجود 5 قطع مخصصة لبناء أسواق تجارية ممتازة في التجمعات السكنية الجديدة، مع إلزام مشاريع التجمعات المستقبلية بتخصيص قطع مناسبة لنفس الغرض. ويأتي ذلك في إطار رؤية استراتيجية واضحة تجعل من جماعة عين الشقف قطبًا تجاريًا يجذب الاستثمارات المتنوعة في هذا المجال ويخلق فرص شغل جديدة.

شكل رقم 01: المركب التجاري بمركز عين الشقف



المصدر: برنامج عمل الجماعة، ص 38.

4-4 السياحة.

تتوفر جماعة عين الشقف على عدة وحدات سياحية، منها فنادق ومساح ومحطات ترفيه، إلا أن هذه الوحدات تعتبر قليلة ولا تعكس المؤهلات الحقيقية والهامة التي تتوفر عليها الجماعة، مثل غابة عين الشقف، ومغارة بوركايز، والمنابع الطبيعية ذات الدرجة الحرارية المرتفعة برأس الماء. كما أن جزءاً من مطار فاس سايس يقع ضمن تراب الجماعة.

ولذلك، عمل هذا البرنامج على مواكبة الجماعة من خلال التخطيط لمشاريع طموحة في هذا المجال، ليصبح قطاع السياحة رافعة من رافعات التنمية ويوفر فرص شغل جديدة بالجماعة. وقد تم تخصيص مناطق سياحية في معظم مداخل مدينة فاس عبر تراب الجماعة.

4-5 النقل.

تبقى خدمات النقل الحضري غير كافية لتلبية حاجيات الساكنة، بسبب ضعف البنية التحتية الضرورية وانعدام وسائل التنقل بين الدواوير ومركز الجماعة، باستثناء النقل غير المنظم (السري)، وما يترتب عليه من مخاطر، والذي لا يلبي حاجيات السكان. وقد دفع ذلك الجماعة إلى برمجة مشاريع طرقية هامة، تشمل تقوية وتوسيع وإصلاح الطرق الحالية، والبحث عن شركاء لبناء طرق إقليمية وجهوية ووطنية، مثل الطريق الرابط بين قطب رأس الماء ومطار فاس سايس عبر القطب الحضري سايس.

4-6 وسائل الاتصال.

عرف قطاع الاتصال بالجماعة تطوراً هائلاً خلال السنوات الأخيرة تميز بتغطية مهمة لترابها بشبكة الأنترنت، والهاتف الثابت والنقل والصفائح البصرية، كما نسجل وجود جميع شبكات الاتصال بالمغرب بمجال الدراسة.

صورة رقم 05: عمود شبكة الاتصالات بمركز عين الشقف



المصدر: عدسة الباحث فبراير 2023

خاتمة

تتوفر جماعة عين الشقف على موارد محلية هامة، سواء من حيث النوع أو الكم، وتُعد هذه الموارد من بين الحوافز المشجعة على الدينامية المجالية التي تعرفها الجماعة، إضافةً إلى آليات أخرى سرّعت من هذه الدينامية.

ولذلك، يجب إيلاء كامل العناية لهذه الموارد، بهدف الاعتماد عليها في المشاريع التنموية التي تهم الجماعة وساكنتها.

لائحة المراجع

- الحسين النهر اوي (2009-2010): تراجع مصادر الماء والديناميكية الحضرية بمراكز قيد النشوء جنوب غرب مدينة فاس " حالة أولاد الطيب، عين الشقف وعين الشكاك".
- محمد مزين: 1986 فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي – 1520-1337. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- المفضل دوح : (1999-2000)، ضاحية فاس دراسة جغرافية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، تخصص جغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- نجاة بولفحام (2009)، الموارد المائية والدينامية الحضرية بجماعة عين الشقف، بحث ماستر في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الانسانية فاس.
- Plan d'aménagement CR Ain Chkef 2004.
- Perimetre de Reboisement d'Ain Chkef .
- Rapport de la mission N° I : ELABORATION D'UN PLAN
D'AMENAGEMENT D'ACCUEIL DU PUBLIC DE LA FORET D'AIN
CHKEF – En version définitive- octobre -2018.
- المندوبية السامية للتخطيط المديرية الجهوية لفاس مكناس، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014.
- المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية، إقليم مولاي يعقوب، السلسلة الإقليمية.
- مديرية المياه والغابات لجهة فاس- بولمان.
- منوغرافية جماعة عين الشقف.
- برنامج عمل جماعة عين الشقف.

تدبير الموارد الترابية ورهان التنمية المستدامة بإقليم تاونات

هشام شعاعبي

طالب باحث، حاصل على شهادة الدكتوراه في الجغرافيا
الكلية متعددة التخصصات تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله سايس فاس. المغرب

الملخص:

تعالج هذه المداخلة إشكالية تدبير الموارد الترابية ورهان التنمية المستدامة بإقليم تاونات. خاصة مسألة تدبير المجال وموارده الترابية من طرف المجتمع المحلي والفاعلين في اتخاذ القرار. باعتبار هذا المجال يزخر بالعديد من الإمكانيات والمؤهلات والموارد الترابية المحلية في شكل موارد طبيعية متنوعة وبشرية وبتراث محلي يتسم بالغنى والأصالة إضافة إلى الخصوصيات المحلية الفريدة والتي هي عناصر ينبغي مراعاتها في أي تخطيط وتدبير، والتي تعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالمجال وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

تعد هذه الموارد الترابية بكل أنواعها طاقات تنموية وازنة من شأن تعبئتها بفعالية ونجاعة وتدبيرها تدبيراً محكماً أن يساهم في تفعيل دينامية التنمية المحلية المستدامة.

فالمجال الذي تم اتخاذه كمجال للدراسة كان ولا زال يعاني من سوء تدبير كل موارده وإمكانياته كما أن الفاعلون المحليون لم يتوصلوا إلى مشروع ترابي منسجم كفيل بتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة وذلك بهدف.

- ضمان استدامة الثروات الترابية والحفاظ على توازنها.
- حماية فعالة وتنمية مستدامة للموارد الترابية وضمان استدامتها لتبقى رهن إشارة الأجيال القادمة.
- تحقيق تنمية شمولية لكل الجماعات التي تندرج ضمن الإقليم سواء القروية والحضرية.
- خلق مشاريع تنموية تركز على المجال المحلي الذي يعتبر المجال المناسب لطرح القضايا الجوهرية للتنمية وذلك بهدف تحسين شروط عيش السكان وتطوير الاقتصاد المحلي وتدبيره تدبيراً عقلانياً.
- ولتحقيق هذا الأهداف لابد من مساهمة كل الفاعلين المحليين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الموارد الترابية في إطار ما يعرف بالتدبير التشاركي والتنمية التشاركية من أجل النهوض بالمجال وتحقيق التنمية المستدامة.

لمقاربة هذا الموضوع لابد من طرح مجموعة من التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عنها:

- ما هي الموارد الترابية التي يتوفر عليها المجال والتي يمكن تعبئتها لتساهم في تحقيق تنمية حقيقية؟
- ما هي الاكراهات أو العراقيل التي تحد من فعالية التنمية؟
- كيف يتم تدبير الموارد الترابية بالإقليم وما سبل الحفاظ عليها وضمان استدامتها؟
- ما هي المحاور الإستراتيجية التي يجب اتخاذها من أجل تدبير الموارد الترابية المحلية؟

الكلمات المفتاحية: - تاونات - التدبير - المجال - الموارد الترابية - التشخيص الترابي - التنمية الترابية - التنمية المحلية.

مقدمة

في الوقت الذي يقدم مجال إقليم تاونات طاقات متنوعة لتحقيق النماء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، والمتمثل في تنوع وغنى الموارد الترابية بشتى أنواعها (طبيعية وبشرية... لا تزال العديد من مظاهر الخلل والعشوائية تهيمن على تدبير هذه الثروات ولم يفلح الفاعلون في إيجاد حلول منسجمة وكفيلة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة منها، وضمان استدامة الثروات الترابية والحفاظ على توازنها. كما أن الخصوصيات المجالية لم يتم استثمارها بالشكل اللائق.

فالتنمية المحلية تركز على مبادئ تفضل الانطلاق من الخصوصيات المحلية في مختلف الميادين عوض العمومية التي لا تستجيب لأغراض التنمية عن قرب، وتنشد التضامن المحلي بمعناه الواسع على المنافسة التي تفضي عادة إلى الاحتكار وتولد الإقصاء والتهميش، كما تعتمد منطق التشارك في العلاقات الاجتماعية والمؤسسية بدل تقديم المساعدة.

لتحقيق تنمية شمولية لمختلف أنحاء البلاد يجب اتخاذ عدة تدابير وخلق مشاريع تنموية، وذلك من خلال التركيز على المجال المحلي الذي يعتبر المجال الأمثل لطرح القضايا الجوهرية للتنمية انطلاقا من المعرفة المضبوطة للخصائص الطبيعية والبشرية لهذا المجال، وبالتالي تحقيق ظروف عيش أحسن للسكان وتطور الاقتصاد الوطني.

فإقليم تاونات يزخر بالعديد من الإمكانيات والمؤهلات والموارد الترابية المحلية في شكل موارد طبيعية متنوعة وبشرية وبتراث محلي يتسم بالغنى والأصالة إضافة إلى الخصوصيات المحلية الفريدة والتي هي عناصر ينبغي مراعاتها في أي تدبير وتخطيط، والتي تعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالمجال وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

فإقليم تاونات وما يعرفه من أشكال الخصائص ومظاهر الفقر والتهميش، وبالرغم مما يزخر به من الموارد والمؤهلات والطاقات يجعل التنمية المحلية عملية معقدة ورهانا يصعب كسبه في الظروف الراهنة، وهذا ما يجعلنا نراهن وبشكل كبير عن التنمية الترابية المحلية التي تتوخى تعبئة كل الموارد ورد الاعتبار لها، وإيجاد الصيغة المثلى لتنميتها، وذلك باعتبارها من الركائز الأساسية لكل تنمية محلية مستدامة باعتماد المقاربة الشمولية والتشاركية بين كل الفاعلين ومن ضمنهم السكان.

تعد هذه الموارد الترابية بكل أنواعها طاقات تنموية وازنة من شأن تعبئتها بفعالية ونجاعة وتدبيرها تدبيرا محكما أن يساهم في تفعيل دينامية التنمية المحلية المستدامة. فالمجال الذي تم اتخاذه كمجال للدراسة كان ولازال يعاني من سوء تدبير كل موارده وإمكانياته كما أن الفاعلون المحليون لم يتوصلوا إلى حلول معقولة منسجمة وكفيلة بتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة منها وذلك بهدف.

- ضمان استدامة الثروات الترابية والحفاظ على توازنها.

- حماية فعالة وتنمية مستدامة للموارد الترابية وضمان عدم استنزافها لتبقى رهن إشارة الأجيال

القادمة.

- تحقيق تنمية شمولية لكل الجماعات التي تندرج ضمن الإقليم سواء القروية والحضرية.

- خلق مشاريع تنموية تركز على المجال المحلي الذي يعتبر المجال المناسب لطرح القضايا الجوهرية للتنمية وذلك بهدف تحسين شروط عيش السكان وتطوير الاقتصاد المحلي وتدريبه تدبيرا عقلانيا.

ولتحقيق هذا الأهداف لابد من مساهمة كل الفاعلين المحليين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الموارد الترابية في إطار ما يعرف التدبير التشاركي والتنمية التشاركية من أجل النهوض بالمجال وتحقيق التنمية المستدامة. لمقاربة هذا الموضوع لابد من طرح مجموعة من التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عنها:

- ما هي الموارد الترابية التي يتوفر عليها المجال والتي يمكن تعيبتها لتساهم في تحقيق تنمية حقيقية؟

- ما هي الاكراهات أو العراقيل التي تحد من فعالية التنمية؟

- كيف يتم تدبير الموارد الترابية بالإقليم وما سبل الحفاظ عليها وضمان استدامتها؟

- ما هي المحاور الإستراتيجية التي يجب اتخاذها من أجل تدبير الموارد الترابية المحلية؟

-I- التشخيص الترابي لمجال البحث ودوره في التنمية المحلية

1- تنوع الإمكانيات والمؤهلات الطبيعية بإقليم تاونات

إن الهدف الذي نتوخاه من خلال تشخيص موارد الوسط الطبيعي، ينحصر في رصد موارد التنمية والإكراهات التي يطرحها كل مكون من منظور التنمية، وذلك من خلال التعرف على الخصائص والمعطيات الكمية للوحدات المجالية، وتحديد التوازنات والاختلافات القائمة بينها. فإقليم تاونات يزخر بالعديد من الموارد الترابية المحلية، والتي تتجلى في شكل موارد طبيعية متنوعة، ظاهرة وكامنة، وموارد بشرية بتاريخ عريق ومعارف محلية متجددة وبتراث محلي يتسم بالغنى والأصالة.

1-1- موقع جغرافي استراتيجي لمجال البحث

يعتبر إقليم تاونات من الأقاليم المغربية، فهو ينتمي لجهة فاس مكناس ويقع شمال البلاد في جبال الريف، شمالي مدينة فاس فهو يندرج ضمن مجال الريف عامة، كما إن الإقليم عرف تعميرا قديما. وقد تناولت المصادر التاريخية المختلفة ذكر بلاد الريف باصطلاحات متنوعة تدل في معظمها على مظاهر الخصب وغنى الحياة الحضرية التي كانت تنعم بها، كما أبرزت الدور الذي قامت به قبائل المجال. لقد أنشئ إقليم تاونات بموجب الظهير الملكي رقم 376.77.1 بتاريخ 24 شوال 1397، 8 أكتوبر 1977، وهو يقع في الجزء الشمالي من المملكة⁽¹⁾.

يمتد الإقليم على مساحة 5.598 كلم² والعدد الحالي لسكانها هو 662.246 نسمة حسب إحصاء العام للسكان والسكنى 2014م وكثافة سكانية تصل حوالي 119.4 فرد/كلم² و يضم إقليم تاونات 5 جماعات حضرية و 43 جماعة قروية، ويحد ب : إقليم الحسيمة وشفشاون شمالا، ولاية فاس جنوبا ، إقليم تازة شرقا، إقليم سيدي قاسم غربا. وينقسم إقليم تاونات إلى جزئين متميزين⁽²⁾.

¹- مونوغرافية إقليم تاونات مصلحة التخطيط ببلدية تاونات 2025.

²- المفضل العاجي: (2000) التمدين وإعداد المجال الحضري بإقليم تاونات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب ظهر المهرز فاس ص ص. 14 و 15.

منطقة شمالية جبلية، وتُغطي نحو 40 ٪ من إجمالي مساحة الإقليم، وعلى ارتفاعات تتراوح بين 100 م إلى 1.800 م. ومن جانب تعبر الأودية الرئيسية الستة (الأنهار) مكونة بذلك أهم روافد وادي ورغة.

الجزء الجنوبي في فج الوديان، وهو يغطي مساحة تقارب 3.300 كلم². الارتفاعات تتراوح بين 150 إلى ألف متر، من جبل زُدور على طول وادي إيناون والسهول والهضاب على خط وادي سبو.

1-2 - تنوع التضاريس بإقليم تاونات

- يتميز إقليم تاونات بتنوع التضاريس فهو يقع في مقدمة جبال الريف ويتشكل من جزأين مختلفين تضاريسيا (1).

الجزء الشمالي ذو طبيعة جبلية ويغطي 40% من المساحة الإجمالية للإقليم وتتحدر طوبوغرافيته في اتجاه الجنوب نحو واد ورغة الذي تصب فيه روافد متعدد أهمها أسرى، أمزاز، أولاي وأودور.

أما المرتفعات القصوى فهي تنخفض علوا من الشرق إلى الغرب، من 1730 متر (جبل تاجرقة بمنطقة طهر السوق) إلى 820 متر تقريبا (جبل الليبان بمنطقة تافرانت ورغة). وفي نفس المنحى والانخفاض، تتراوح المرتفعات الدنيا ما بين 80 و 300 متر.

الجزء الجنوبي ذو طبيعة هضبية ويغطي 60 في المائة من المساحة الإجمالية للإقليم أي 300.3 كلم مربع. ويتراوح علو المرتفعات بهذا الجزء من الإقليم ما بين 1000 متر (جبل زودور) و 150 متر على طول واد إيناون.

وتوجد ضمن هذه التضاريس الصعبة، بعض السهول الصغيرة على جنبات أهم المجاري المائية، وتضم مراكز خميس كيسان، عين عائشة، عين مديونة، تيسة، الوردزاغ... ويتوفر الإقليم على رصيد مائي مهم بوجود ثلاثة أحواض مائية لأودية إيناون واللبن وورغة، و يعد هذا الأخير من أهم هاته الأودية ويصب في سد الوحدة.

1-3- امكانات المناخ المحلي

يلعب المناخ دورا أساسيا في المنظومة البيئية، فمن خلاله يمكن رصد مجموعة من الخصائص البشرية والمجالية على مستوى تنظيم المجال؛ بحيث يؤثر بشكل واضح على التنمية بصفة عامة والسكان وباقي البنيات السوسيواقتصادية بصفة خاصة.

يتميز إقليم تاونات بخصائص المناخ المتوسطي، بارد ورطب شتاء (5°C) وحار وجاف صيفا (40°C)، أما المعدل السنوي للتساقطات المطرية فهي تتسم بعدم انتظامها، ويتراوح معدلها السنوي ما بين 639,7 ملمتر كحد أعلى، و 300 ملمتر كحد أدنى، مع تساقط الثلوج على القمم التي يتعدى علوها 1600 متر. يتراوح عدد الشهور المتميزة بمناخ جاف ما بين 3 و 7 أشهر حسب السنوات. ويتبين من خلال هذه الإحصائيات أن المعدل الإقليمي للتساقطات المطرية خلال نفس الفترة يصل إلى 517 مم.

¹ - monographie de la province de taounate

على المستوى البيومناخي، يقع إقليم تاونات في طبقة متوسطة حرارية شبه قارة، معتدلة وباردة في الشتاء، في حين نجد على مستوى القطاع الشمالي للإقليم طبقة متوسطة وسطى وعلياً تحت رطوبة وفوق رطوبة.

4-1- وفرة الموارد المائية بالمجال الترابي:

يزخر الإقليم بموارد مائية مهمة نتيجة التساقطات التي تتلقاها الجماعة. وتنقسم في مجملها إلى مياه سطحية، وأخرى جوفية.

- **المياه السطحية:** ينتمي إقليم تاونات إلى جهة تتميز بكثرة التساقطات المطرية، ويتوفر الإقليم على شبكة مائية مهمة تتكون أساساً من عدة أودية أهمها: واد ورغة وروافده (اسفالو- الكزار- اسرى- امزاز- اولاي وادودور)؛ واد ايناون ورافده واد اللين¹.

كما يتوفر الإقليم على مجموعة من العيون أهمها: - عين بوعادل بصبيب متوسط قدره 250 ل/ث - منبع بني بربر بصبيب متوسط قدره 25 ل/ث - عين تازغرة بصبيب متوسط قدره 8 ل/ث - عنصر بورواد بصبيب متوسط قدره 8 ل/ث.

على المستوى الجيولوجي، يغطي إقليم تاونات الجزء المركزي لمنطقة مقدمة جبال الريف وجزء من منطقة الريف التي تتكون أساساً من تكوينات كلسية غير قابلة للتسرب، كل هذه الخصائص تجعل من إقليم تاونات يتوفر على مجاري مائية سطحية مهمة. والجدير بالذكر، أن نسبة المياه التي يمكن تعبئتها بهذه السدود قد تصل إلى 4898 م³، وتستعمل هذه المنشآت المائية لأغراض الفلاحة وإنتاج الطاقة الكهربائية وتزويد الساكنة والماشية بالماء الشروب.

بالرغم من وجود سد الوحدة بالنفوذ الترابي لإقليم سيدي قاسم، فإن 90 % من حقينته تتواجد بإقليم تاونات، وتصل نسبة تعبئة المياه بالسد إلى 3.712.000.000 م³(2).

- **المياه الجوفية:** يعرف المجال المدروس تبايناً في توزيع نقط المياه الجوفية. هذا التوزيع تحكمت فيه مجموعة من العوامل، مثل البنية الجيولوجية والطبوغرافية المعقدة، بالإضافة إلى العوامل المناخية التي أفرزت مجموعة من العيون أهمها: على غرار المناطق المتواجدة بالريف ومقدمة جبال الريف، لا يتوفر إقليم تاونات على موارد مائية جوفية ملحوظة، إذ أن الجزء المهم من هذه المياه يسري في تكوينات جيولوجية مرتبطة بـسريان الأودية.

5-1- إمكانات ومؤهلات الغطاء النباتي المحلي

تعتبر الغابات أهم مكون للغطاء النباتي الطبيعي لسطح الأرض، حيث تزايد الوعي بأهميتها وتواصل الاهتمام بها في العقود الأخيرة، وخاصة بعد "قمة ريو" (1992) نظراً للدور الأساسي الذي تلعبه في الحفاظ على الأنظمة الحيوية للأرض في مجال التنمية وحماية البيئة. غير أن هشاشة وعطوبية الأنظمة الايكولوجية وتطورها الحالي تبعث على القلق وتدعو إلى التفكير العميق فيما يخص اتجاهات هذا التحول وأسبابه.

1 - المفضل العاجي: (2000) التمدين وإعداد المجال الحضري بإقليم تاونات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب ظهر المهرز فاس ص ص. 40 و 41.
2 - مونوغرافية إقليم تاونات مصلحة التخطيط بلدية تاونات .

وفي مجالنا المدروس يغطي المجال الغابوي بالإقليم مساحة هامة تقدر ب 43.134 هكتار (7% من المساحة الإجمالية للإقليم) ويتكون هذا المجال الذي يقع تحديدا بالجزء الشمالي للإقليم على نحو مشتت ومتناثر من 122 قسم غابوي بمساحات متباينة تتراوح بين بضعة هكتارات و 2700 هكتار.

يتشكل الغطاء الغابوي بالإقليم من عدة أصناف غابوية تتوزع على الشكل التالي: - البلوط الأخضر 12.740 هكتار (29 في المائة من المساحة الغابوية الاجمالية). - البلوط الفليني 5.120 هكتار (12 في المائة من المساحة الغابوية الاجمالية). - البرانص 1.285 هكتار (1 في المائة من المساحة الغابوية الاجمالية). - أصناف أخرى 12.000 هكتار (العرعار وتشكيلات أخرى). (24 في المائة من المساحة الغابوية الاجمالية).

في حين يغطي التشجير الاصطناعي مساحة 11.9989 هكتار (28 في المائة من المساحة الغابوية الاجمالية)، تتواجد منها 9822 هكتار بالملك الغابوي، 1146 بأراضي الجموع و 150 هكتار بأراضي الخواص⁽¹⁾. غير أن المجال الغابوي بالإقليم يتأثر سلبا بعدة عوامل بشرية وطبيعية لعل أبرزها ظاهرة الاجتثاث واستصلاح الأراضي الغابوية لأجل الزراعة.

6-1- تواجد مواقع طبيعية سياحية مهمة

يتوفر الإقليم على مؤهلات سياحية هامة تتشكل من غطاء غابوي خصب ومتنوع وسدود وبحيرات تلية وعيون (عين بوعادل بصبيب قدره 250 لتر/ثانية) ووديان، مآثر تاريخية (قلعة أمركو بالقرية) ومهرجانات (الفرس بتياسة والسنوسية بالقرية) ومواسم دينية (موسم مولاي بوشتي الخمار ومولاي العربي الدرقاوي) يمكن أن تجعل منه، في حال استثمارها بشكل أمثل، قطبا سياحيا بامتياز.

- غابة الودكة بغفساي منطقة طبيعية خصبة متميزة بمياهها العذبة وتنوع غطائها النباتي وعلوها الذي يصل إلى 1600 متر.

- منطقة بوعادل التي تضم منبعا مانيا بصبيب قدره 250 لتر في الثانية، وهي مجال مناسب بمناظره الطبيعية الخلابة لخلق منشآت سياحية وأخرى للتخييم.

- البحيرات التلية والسدود المتعددة التي تتيح الفرصة لممارسة أنشطة صيد الأسماك والرياضات المائية.

- الجبال والمجال الغابوي الشاسع الغني بالوحيش وهي مجالات مناسبة لممارسة أنشطة القنص بمختلف أنواعه.

- الكهوف الكثيرة المتواجدة بالإقليم (كهف أعروس بسيدي المخفي، كهف سيدي علي بن داود ببني بربر...الخ)

- المآثر التاريخية: ونذكر منها: قلعة أمركو وقلعة تامودي بقرية ابا محمد. - قلعة زاوية اسلاس بغفساي. - قلعة تاورطة بغفساي. - قلعة مزيات بتاونات. - قلعة اولاد يخلف بتاونات. - قلعة اولاد احمد بتياسة.

¹ - monographie de la province de taounate 2025

- المواسم: يحتفل سنويا بعدة مواسم 17 موسم على مستوى إقليم تاونات، نذكر منها على سبيل المثال موسم مولاي بوشتي الخمار وموسم مولاي العربي الدرقاوي وموسم سيدي امحمد بن لحسن.
- مهرجان الفروسية بتياسة: ينظم سنويا خلال فصل الصيف من طرف قبائل الحياينة بدائرة تيسة، وهو مناسبة للفرجة وجلب السياح وعرض أجود الخيول العربية الأصيلة.
- القنص والصيد والتنوع البيئي: يشكل الملك الغابوي مجالا بيولوجيا خصبا لممارسة أنشطة القنص والصيد بمختلف الغابات والأنهار والسدود المناسبة لهذه الأنشطة.

2- الإمكانيات والمؤهلات البشرية تعاني من الهشاشة:

فالإنسان يجب أن يكون نقطة الانطلاق والهدف الأسمى في المخططات التنموية من أجل الوصول إلى تنمية شاملة وحقيقية، والتي تتوخى تحسين ظروف عيشهم، كما أن الإنسان يمثل عنصرا أساسيا عند وضع أية إستراتيجية للتنمية المحلية. تعرف ساكنة المنطقة المدروسة تطورا مهما في عدد السكان خاصة في العقود الأخيرة ابتداء من نهاية فترة الستينات، حيث تزامنت هذه الفترة مع نهاية استرجاع الأراضي من يد المعمر الأجنبي، وبداية توزيعها على صغار الفلاحين، ولعل أهم هذه العوامل ترجع بالأساس إلى النمو الديموغرافي والهجرة نحو المراكز القروية المدروسة.

وإقليم تاونات يتكون من بوايد وقرى وقبائل كثيرة تشكل في مجموعها جماعاته القروية والحضرية، وأهمها: صنهاجة الشمس (منطقة عين مديونة)، وصنهاجة الظل (أولاد أزم وبوعادل)، وجزء من صنهاجة غثو، واريغوة، وفناسة باب الحيط، ومرنيسة، وامتيوة، ومزراوة، وبني زروال، والجاية، وبني ورياكل، والسلاس، وفشتالة، واشراكة، واحجاوة وأولاد عيسى، وصدينة، والحياينة بقبائلها الثلاثة: أولاد عمران، وأولاد ارياب، وأولاد اعليان، وهوارة ومزيات أو مزياتة. وكل قبيلة من القبائل المذكورة تضم دواوير متعددة.

وكانت هذه القبائل قديما تسمى بـ "أحواز فاس" لأنها كانت منضمة له وتابعة له إداريا. وساكنة قبائل تاونات كانت وما زالت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدينة فاس -عاصمة المغرب الروحية- إما لطلب العلم، أو لقضاء الأغراض الإدارية، أو للتجارة ببيعاً لمنتجاتهم أو اقتناء لما يحتاجونه منها، أو لصلة أرحامهم وعائلاتهم الذين هاجروا إلى فاس واستقروا بها.

يتعدى عدد سكان إقليم تاونات الذي يمتد على مساحة 5.598 كلم²، 662.246 نسمة حسب إحصاء العام للسكان والسكنى 2014م وكثافة سكانية تصل حوالي 119.4 فرد/كلم² و يضم إقليم تاونات 5 جماعات حضرية تاونات، طهر السوق، غفساي، القرية، تيسة و43 جماعة قروية⁽¹⁾.

يعتمد أغلب سكان إقليم تاونات في اقتصادهم على الفلاحة والزراعة كمورد أساسي للعيش، كما أن بعضا منهم له مهن أخرى، وينطق أغلبهم بالدارجة الجبلية المحملة بكثير من ألفاظ اللغة العربية الفصحى، لأنهم ومنذ أن دخل الإسلام إلى المغرب تأثروا بلغة القرآن ونطقوا بها وتخلوا عن الأمازيغية.

يعاني هذا الإمكان البشري من "البطالة والأمية"، والتي يجب الحد منها، وخلق مشاريع مدرة للدخل بالجماعة لضمان استقرار الشباب؛ حيث تسجل نسبة البطالة أرقاما قياسية خاصة الفئة البالغة (18 سنة فأكثر)؛ أي بمعدل 59,25% بالنسبة للذكور، و 40,75% بالنسبة للإناث، إذ يعرف هذا الإقليم هجرة

¹ - monographie de la province de taounate.

الشباب بقوة نحو المدن الكبرى خاصة التلاميذ والطلبة، بحيث إن الشباب الذي يتلقى تكويننا أعلى من ذلك الذي يقدمه الوسط القروي لا يعود إلى مقره الأصلي إلا نادرا، وهكذا يُحرم الوسط القروي باستمرار من عدة عناصر دينامية ومجددة. يتميز سكان الإقليم بتوزيع غير متكافئ، حيث يختلف عدد السكان من جماعة إلى أخرى، وتختلف معه نوعية السكن.

II- التشخيص الاستراتيجي للموارد الترابية بإقليم تاونات

التشخيص الترابي عملية تقوم أساسا على الملاحظة والجرد الشامل لمختلف مكونات الحيز الترابي المراد تحقيق تنميته، وذلك بهدف تمكين الفاعلين المحليين والمهتمين بالتنمية من إنجاز مشاريع ترابية مؤسسة للتنمية المحلية المستدامة، فهو بالتالي عنصر من العملية التنموية، كما يشكل أداة قيادة المنظومة التنموية الترابية⁽¹⁾.

1- الثروات والمشاهد البيئية

يتوفر الإقليم بحكم موقع على مشاهد وثروات بيئية متميزة ومتنوعة تتوزع بين الجبال العالية و كثافة الغطاء الغابوي وتربة خصبة غنية والشبكات الهيدروغرافية المتنوعة بحيث تعتبر عاملا حاسما في إعداد التراب إذ تشكل المرتكز القوي والخلفية الرئيسية لكل الأنشطة السوسيواقتصادية في الوسط القروي على وجه الخصوص كما تعتبر محددات أساسية للتنمية.

1.1- تضاريس متنوعة يغلب عليها الطابع الجبلي

يقع إقليم تاونات في مقدمة جبال الريف ويتشكل من جزأين مختلفين تضاريسيا:

الجزء الشمالي ذو طبيعة جبلية ويغطي 40 في المائة من المساحة الإجمالية للإقليم وتتحدر طوبوغرافيته في اتجاه الجنوب نحو واد ورغة الذي تصب فيه روافد متعدد أهمها أسرى، أمزاز، أولاي وأودور.

أما المرتفعات القصوى فهي تنخفض علوا من الشرق إلى الغرب، من 1730 متر (جبل تاجرقة بمنطقة طهر السوق) إلى 820 متر تقريبا (جبل البيبان بمنطقة تافرانت ورغة). وفي نفس المنحى والانخفاض، تتراوح المرتفعات الدنيا ما بين 80 و 300 متر .

الجزء الجنوبي ذو طبيعة هضبية ويغطي 60 في المائة من المساحة الإجمالية للإقليم أي 300.3 كلم مربع. ويتراوح علو المرتفعات بهذا الجزء من الإقليم ما بين 1000 متر (جبل زدور) و 150 متر على طول واد إيناون.

وتوجد ضمن هذه التضاريس الصعبة، بعض السهول الصغيرة على جنبات أهم المجاري المائية، وتضم مراكز خميس كيسان، عين عائشة، عين مديونة، تيسة، الوردزاغ... ويتوفر الإقليم على رصيد مائي مهم بوجود ثلاثة أحواض مائية لأودية إيناون واللبن وورغة، و يعد هذا الأخير من أهم هاته الأودية ويصب في سد الوحدة.

¹⁻ Lorthiors.J(1996) « Le diagnostique local des ressources » Ed : w.a.s. die, P : 214.

يغلب على الإقليم الطابع الجبلي ويمتاز بخاصية التدرج في الغطاء النباتي حيث نجد في الأسفل أراضي فلاحية تستغل في الزراعة ثم تليها الأشجار المثمرة (كالتين والزيتون، العنب...) وفي القمة نجد التشكيلات الغابوية الكبرى والتي تكسوها الثلوج في فصل الشتاء مما يضيف على المنظر رونقة وجمال.

2.1- تنوع المشاهد الغابوية وكثافتها

تعتبر الغابات بالإقليم أهم مكون للغطاء النباتي الطبيعي فهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على الأنظمة الحيوية للأرض في مجال التنمية وحماية البيئة. غير أن هشاشة الأنظمة البيولوجية وتطورها الحالي تبعث على القلق وتدعو إلى التفكير العميق فيما يخص اتجاهات هذا التحول وأسبابه.

يغطي المجال الغابوي بالإقليم مساحة هامة تقدر ب 43.134 هكتار (17 في المائة من المساحة الإجمالية للإقليم) يتشكل الغطاء الغابوي بالإقليم من عدة أصناف غابوية تتوزع على الشكل التالي: - البلوط الأخضر 12.740 هكتار (29 في المائة من المساحة الغابوية الإجمالية). - البلوط الفليني 5.120 هكتار (12 في المائة من المساحة الغابوية الإجمالية). - البرانص 1.285 هكتار (1 في المائة من المساحة الغابوية الإجمالية). - أصناف أخرى 12.000 هكتار (العرعار وتشكيلات أخرى) 24 في المائة من المساحة الغابوية الإجمالية(1). في حين يغطي التشجير الاصطناعي مساحة 11.9989 هكتار (28 في المائة من المساحة الغابوية الإجمالية)، تتواجد منها 9822 هكتار بالملك الغابوي، 1146 بأراضي الجموع و 150 هكتار بأراضي الخواص.

فالغابة تعتبر مكونا بيئيا أساسيا للمجال الطبيعي وذلك راجع لدورها البيولوجي وانعكاساتها المباشرة على ميادين حيوية ذات طبيعة اجتماعية وفلاحية، حيث تعتبر الغابات أهم مكون للغطاء النباتي الطبيعي لسطح الأرض وتزايد الاهتمام بها في العقود الأخيرة وخاصة بعد قمة ريو 1992 نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الحفاظ على الأنظمة الحيوية للأرض في مجال التنمية وحماية البيئة وتشكل أبرز مشهد بالمجال المدروس، ولعل وفرة الظروف الطبيعية من مناخ ومياه وتربة أدت إلى انتشار تشكيلات غابوية كثيفة ومتنوعة بالمجال والتي تلعب دورا مهما على المستوى البيئي(2). كما تعتبر مجال للقنص والصيد وجمع النباتات الطبية والعطرية وكذا تطوير الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالثروة الغابوية كالصناعة التقليدية والسياحة البيولوجية وتربية النحل وغيرها، كما تعتبر مجال للفسحة والترفيه وتتميز الجماعة بغناها نسبيا بالموارد الغابوية وبفضل ملائمة الظروف الطبيعية لنموها وإن كان العائق البشري يشكل حاجزا كبيرا بفعل قدم استقراره واستغلاله غير المتبصر له.

كما تتوفر الغابات على نسبة مهمة من الأعشاب الطبية والعطرية بالإضافة إلى الوحيش إذ توفر الغابة التي يحتضنها المجال المدروس أرضية خصبة وذلك لاحتضانها ثروة حيوانية مهمة والتي تلعب دورها مهما في جلب هواة القنص حيث تساهم بالتالي في إثراء المنتج السياحي والبيولوجي بالمنطقة ومن أهم الفصائل الحيوانية التي تتوفر عليها غابة المنطقة نجد أهمها الطيور خاصة الحجل والسمان والحمام البري وأنواع أخرى وأما الثدييات فلا نجد سوى الأرنب البري الذي بدأ يتراجع بسبب التدخل البشري والقنص الجائر.

1 - المفضل العاجي: (2000) التمدن وإعداد المجال الحضري بإقليم تاونات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب ظهر المهرز فاس ص ص. 46-47.

2- علي البنا: (1974)، جغرافية الموارد الاقتصادية، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ص 40.

2 - المواقع ذات القيمة السياحية والإيكولوجية والخصوصيات الاثنية

يتمتع الإقليم بحكم موقعه المتميز على إمكانات هيدرولوجية بموارد مائية هامة تتمثل في الفرشة المائية الباطنية والسطحية، فالإقليم يعرف تفجرا كبيرا للعيون هذا إلى جانب المواقع السياحية المتميزة خاصة والتي تلعب دورا كبيرا في جلب العملة الصعبة وتحريك عملية التنمية.

تتنوع هذه الإمكانات الطبيعية والتراثية والثقافية التي يتيحها على مستوى المجال وتتنوع بشكل يساهم في خلق مدارات سياحية متكاملة ويتعلق الأمر بسياحة الاستغوار مثلا.

هذه الأخيرة تتيحها الكهوف التي يتوفر إقليم تاونات على عدد منها لزال خارج نطاق الاستغلال السياحي والبحث العلمي وهي كالتالي:

يحتضن إقليم تاونات العديد من الكهوف، ويمكن التركيز على بعضها، وفي هذا الصدد ندرج بعض الكهوف: - كهف أعروس- كهف رأس القبور- كهف المال- كهف صاف عين تاشكة- كهف الزموري- كهف مكتوب وكهف بكلاز.

القيمة الاستكشافية لهذه الكهوف، وما تختزله من أساطير وروايات منسوجة حولها يمكن أن تساهم في استقطاب اهتمام وفضول السياح الأجانب والمغاربة وخاصة المستغورين. كما يشكل جبل تيفلواس 1200 م الفاصل بين إقليمي تاونات والحسيمة بمنطقة امتوا الجبل، مجالا خصبا لخلق الثروة من خلال دعم وتشجيع السياحة الجبلية والاستغوارية. فالتنوع الطبيعي لهذا النطاق الجبلي وسحر مناظره الصخرية الخلابة ومغاراته وكهوفه المثيرة ومنابعه العذبة لا شك أنها توفر فرصا هائلة للاستثمار وتهيئ سبل إعداد بنايات تحتية ومدارات سياحية.

3- إمكانات الصناعة التقليدية والتراث الثقافي

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية من أهم الركائز الأساسية التي حافظت على الأصالة والهوية المغربية فهو يكتسي أهمية بالغة في النسيج الاقتصادي الوطني لما يوفره من فرص الشغل إضافة إلى تلبية الحاجيات الأساسية وضمان العيش لشريحة عريضة من المجتمع، وذلك راجع إلى تواضع الرأسمال الذي يتطلبه الاستثمار في هذا القطاع. ويعد هذا القطاع بالمنطقة بمثابة إرث حضاري تركته الأجيال السابقة والذي يعكس الهوية المحلية ويعرف بها، لكن هذا النشاط الذي كان يتميز بالتنوع في منتجاته في الفترات السالفة، بدأ يتراجع بالمنطقة وذلك أمام غزو المنتجات المصنعة والأقل تكلفة، لكن يلاحظ استمرار لبعض الأنشطة خاصة في بعض الدواوير كالفخار وصناعة القصب والأواني الخشبية والدراسة، إلى جانب معاصر الزيتون العتيقة والمنتجات الفلاحية التقليدية⁽¹⁾.

كما يتوفر الإقليم على تراث ثقافي وفلكلور متنوع ومهرجانات ومواسم مختلفة، حيث تعد الفنون الشعبية إحدى الوجوه الجميلة التي تعطي صورة عن خصوصية أي منطقة في الجانب الثقافي والفني، وهي تبحث وتتمثل في الفنون المتوارثة حيث تعتبر قبائل الإقليم من أكثر القبائل تمسكا بعاداتها وتقاليدها خاصة في مجال الفنون الشعبية والتي تكون حاضرة بقوة في جميع المناسبات والأعياد وذلك بهدف البرهنة والتعبير عن نوع من الفرح والبهجة.

¹ - المفضل العاجي: (2000)، نفس المرجع السابق، ص ص. 191 و 192.

ولا شك أن استثمار هذه المؤهلات وتعبيتها لتقوية فرص التنمية المحلية يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين من قطاعات حكومية ومنتخبين وقطاع خاص ومجتمع مدني، ملحين على ضرورة الانخراط في صياغة خطة محكمة واضحة الأهداف والمعالم تتوخى تجهيز المواقع السياحية المتوفرة والتعريف بها لتحفيز المستثمرين على استغلالها كوجهة سياحية جديدة تساهم في تحقيق الأهداف المرسومة، ولأجل ذلك فقد بات من اللازم تكوين لجنة موسعة تسهر على إعداد برنامج طموح لإخراج بعض المشاريع السياحية في مجال السياحة الجبلية إلى حيز الوجود.

III- إستراتيجية التنمية المحلية بإقليم تاونات

تمثل التنمية المحلية صيرورة لغاية عامة، فهي عمل إرادي للفاعلين لتحويل وإدخال التغيير داخل مجال ما، كما أنها رهان أساسي لأية تهيئة للتراب المحلي، والتي يفرض تحقيق أهدافها التعاون بين جل الفاعلين المعنيين وإشراكهم في وضع مخطط لها، وأن تركز على مبادئ التشاور والتشارك والتضامن من بين مختلف الفاعلين المحليين إضافة إلى إشراك السكان في اتخاذ القرار لتنفيذ أي مشروع بشكل يدمج خبراتهم خصوصيات مجالهم المحلي ويحافظ على توازن موارده.

فالتنمية تقتضي بمفهومها الشمولي العمل وفق مقاربة دقيقة ومضبوطة تأتي أهميتها في طرح إشكالات للمستقبل، وتقديم اقتراحات علمية واقعية ذات مصداقية وقابلة للتنفيذ لارتكازها على مقاربة التشخيص الترابي، شريطة توجيه التراب نحو استعمال يلائم خصوصياته ويتكيف مع الموارد الترابية المتاحة، والمساهمة في خلق محيط ملائم لجلب الاستثمار، وهذه التنمية تهدف بالأساس إلى:

- العمل الجاد من أجل إنعاش وتثمين المؤهلات والموارد الطبيعية التي يزخر بها المجال المحلي، من خلال تدبير هذه الموارد تدبيراً محكماً ومستداماً بشكل يكفل الحماية ويضمن لها إمكانية التجدد الذاتي.
- المساهمة الفعالة وتحسين ظروف عيش الساكنة، وذلك باعتبار التنمية البشرية هي غاية التنمية المحلية عن طريق العمل على تخفيف معاناة هذه الساكنة من العجز في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي خلق إطار أفضل ومتوازن وصحي لحياة ساكنة الاقليم المدروس.

1- تدبير وتثمين الموارد المحلية كآلية لتحقيق التنمية الترابية بالاقليم

تدبير المجال هو العمل على حسن ترشيد واستغلال الخيرات والمؤهلات المتاحة، عن طريق توفير محيط ملائم للمبادرات المحلية قصد تقوية القدرات الفردية وكذا الجماعية في الإبداع والإنتاج، وذلك من أجل تحقيق التأهيل الذاتي كشرط أساسي للبقاء والاستدامة، ويحقق في نفس الوقت بعد استدامة الموارد وبالتالي التنمية المحلية، كما أن نجاعة أي تدخل في تدبير المجال يقتضي توفر عنصر الحكامة كشرط أساسي لنجاح أي مشروع ترابي تنموي.

إن ارتفاع البطالة والفقر داخل الجماعة ما هو إلا نتيجة لغياب أنشطة اقتصادية مهمة وقادرة على خلق فرص عمل داخل جماعات الإقليم، ولعل هذا الغياب يفسر الهجرة المكثفة التي يعرفها سكان الإقليم، فتحقيق تنمية وتثمين القطاعات الاقتصادية المحلية داخل الإقليم خصوصاً النشاط الفلاحي الذي يعتبر من الركائز الأساسية في تحقيق التنمية، خاصة وأن هذا النشاط يتوفر على مؤهلات طبيعية وبشرية قادرة على خلق قيمة مضافة وتنمية بالإقليم فتحسين النشاط الفلاحي وباقي الأنشطة الأخرى قادر على تغيير الأوضاع وتقليل نسبة البطالة والفقر، والرفع من مستوى عيش السكان وبالتالي خلق أنشطة اقتصادية أخرى مدرة للدخل.

وإذا كان التدبير الترابي يعتبر كمقاربة جديدة وأداة حاسمة في مسألة التنمية وإعداد التراب، فهو أولاً وقبل كل شيء مشروع ينطلق من صميم المجتمع المحلي، ومشروع إقليمي للتنمية المستدامة محلياً يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية والبيئية، والاستخدام الرشيد للموارد المائية وتجاوز الطرق التقليدية في التدبير، والعمل على ترشيد وتأزر الجهود في إطار تعاقد بين مختلف الفاعلين حول تعبئة وتنشيط الموارد الترابية، والذي يمكن أن يتخذ صبغة ميثاق ترابي، مما يسمح ببناء الحيز الترابي باعتباره مورداً ترابياً في حد ذاته.

2- التوجهات الإستراتيجية للتنمية بإقليم تاونات

إن بلورة أية إستراتيجية تنموية، تقتضي في كل الأحوال تجنيد الطاقات المحلية وبلورتها في أنشطة بشرية مناسبة، كما تقتضي أخذ السكان المحليين أنفسهم بزمامها ووعي هؤلاء بأهمية محيطهم⁽¹⁾. كما أن الإستراتيجية التي تكون قادرة على خلق دينامية التنمية المستدامة وإحداث التغيرات المجالية الإيجابية وإفراز النتائج السوسيواقتصادية المرصية لانتظارات الساكنة المحلية، يجب أن تركز على المقاربة التشاركية التي تدمج جل الفاعلين المعنيين بتدبير الشأن التنموي للمجال بما فيهم سكان الإقليم.

1-1- تأهيل الإمكانيات والمؤهلات البشرية

يعتبر العنصر البشري أحد الموارد الأساسية للتنمية، بحيث أصبح أساس عملية الإصلاح وهو العنصر المتحكم في التطوير والتنمية خاصة بالمجال المحلي، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية محلية بمعزل عن اشتراك فعلي وحقيقي لساكنة المجالات المحلية خاصة الهشة التي عانت من التهميش والفقر، وهذا ما جعل كل المشاريع التي تم إنجازها رغم قلتها كانت تتجاهل الإنسان والأخذ برأيه، مما جعل ذلك سبباً كافياً لفشلها. إن الهاجس التنموي يجب أن ينطلق من كون الاحتفاظ بالطاقة البشرية محلياً، هو الذي يشكل المحرك لكل عملية تنموية، وهو مظهرها الإيجابي، إذن أن العنصر البشري في نفس الوقت الوسيلة والغاية لكل مشروع تنموي⁽²⁾.

لذا فإن نجاح البرامج التنموية للساكنة المحلية، تبقى رهينة بمدى قدرة هذه البرامج على تأهيل الساكنة المحلية باعتبارها المورد الأساسي الذي ينبغي للتنمية، وبالتالي لا جدوى من التنمية ما لم يكن الإنسان هو غايتها ومنطلقها وأداة إنجازها⁽³⁾.

كما يعتبر العنصر البشري أساس كل تنمية فمنه تنطلق وإليه تعود وهو يعد الأداة والوسيلة لتحقيقها، تهم المنتجون والمستهلكون لذا وجب الاهتمام بالعنصر البشري، وإشراك السكان في التنمية وهو أمر ضروري لإنجاحها لكن إذا كان العنصر البشري غير مكون وليس له وعي بمدى أهمية مفهوم التنمية فإن أي برنامج معتمد في الإقليم والتي يعاني سكانها الأمية والجهل بالأمور العامة مصيره الفشل لا محالة؛ لأن العنصر البشري حامل لثقافة عريقة ومبدع للفنون وباني الذاكرة فكيف يعقل أن يتم إقصاؤه من الإشراف وإبداء الرأي في تنمية منطقته. لذا يجب تأهيل السكان ليصبحوا فاعلين في التنمية وقادرين على أخذ المبادرة وإعداد وإنجاز المشاريع، وهذا لن يتم إلا بتعبئة طاقاتهم الذاتية وهذا يستلزم إزاحة كل

1- الحوار الوطني حول إعداد التراب 2002، ص 14.

2- لحسن جنان وعمر إدليل 1989: "تحولات العالم القروي بالأطلس المتوسط الشمالي المظاهر والانعكاسات السوسيو محالية" مأخوذ من كتاب التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب صفرو ومنطقته نموذجاً، أشغال الملتقى الثقافي الثاني لصفرو، منشورات الجواهر ص 154.

3- لحسن جنان 1989 "إشكالية التنمية المحلية في المجالات الجبلية والدير بمنطقة صفرو نموذجاً" من كتاب التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقته نموذجاً، أشغال الملتقى الثقافي الثاني لمدينة صفرو، منشورات الجواهر، ص 203.

عوائق التي تقف أمام التنمية وذلك بتكوينهم عن طريق دورات في مختلف الميادين سواء الفلاحية أو الصناعية أو الاجتماعية... وهذا يمكنه أن يحقق إذا تم خلق جمعيات وتعاونيات وهذا يحتاج بالأساس إلى تحسين الخدمات المرتبطة بالأمور الاجتماعية والصحية لمختلف المناطق التي تعاني الفقر والإقصاء، وبتعبئة السكان بالمعنى الحقيقي لما تتطلبه التنمية سيكسب لا محالة النتائج الإيجابية في المقاربات الإستراتيجية للتنمية وهذا سيضمن الدعم المستدام للتنمية التي ينادي بها كل الأطراف.

يتطلب تثمين الموارد البشرية تأطير السكان بما فيهم النساء، في إطار جمعيات مهنية وتنموية وذلك باعتبارها تتيح لهم تعلم الحوار والتشاور وممارسة الحق في التغيير والاختيار، وتحمل المسؤولية، هذا إلى جانب ما تتيحه من إمكانيات الانفتاح على الخارج والاستفادة من تجارب الغير خاصة في مجال التنمية وتدبير إمكانيات الوسط الطبيعي وطرق معالجة المشاكل على اختلاف طبيعتها⁽¹⁾، إذ يتعين تحسين وضعية المرأة وخاصة القروية بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المرأة القروية في الحياة اليومية

عموما، يبقى الاهتمام بالعنصر البشري بالإقليم أحد المرتكزات الأساسية من أجل القيام بتنمية محلية مندمجة ومستدامة، وذلك في إطار تشاركي وتعاقدية عن طريق التعبئة الجماعية في إطار تنظيمات ومجموعات ذات المنفعة المشتركة في أفق تحقيق التنمية الترابية المنشودة.

2-1- تدبير وتثمين الموارد الترابية وترشيد استغلالها

تقتضي التنمية الترابية البحث عن مرتكزات جديدة للتنمية والتي من بينها الموارد الترابية الراقدة وذلك باعتبارها عنصر قوة للمجالات التي تختزن رصيذا متنوعا وغنيا منها، وهي طاقة راقدة لازالت غير مستغلة بعد الاستغلال المناسب لها، لذلك فإن أية إستراتيجية للتنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تعبئة وتثمين الموارد المتاحة بالمجال والأكثر قدرة بخصوصيتها المحلية وقيمتها التاريخية والفنية على بناء الحيز الترابي وتحقيق الاندماج الإيجابي عبر مختلف المستويات⁽²⁾.

ويعتبر إقليم تاونات بصفة عامة من المناطق التي تختزن العديد من الطاقات والموارد الكامنة، والتي بإمكان إعدادها واستغلالها استغلالا جيدا أن يحول هذه المنطقة إلى مجال قادر على تحريك دينامية التنمية، وهذا الأمر هو الذي يؤهلها لأن تحمل مجموعة من المشاريع التنموية الجزئية التي يمكنها أن تساهم في تدبير الخير الترابي الشمولي والمستديم، هذا مع مراعاة بعد الاستدامة وذلك باعتباره مسألة أساسية لتحقيق التنمية بمفهومها الشمولي، فتعبئة الموارد الترابية نابعة بالأساس من أجل تخفيف الضغط وإيقاف مسلسل تدهور مختلف هذه الموارد، وتجنب ما يمكن أن يترتب عن ذلك من مخاطر على مستقبل التنمية بالمنطقة، الأمر الذي بات يتطلب إرساء قواعد سليمة لاستغلال وحماية وتنمية الموارد الترابية المتاحة بالمنطقة وذلك باعتبارها ملك للبشرية جمعاء، والتي من شأن تدبيرها وتعبئتها وتنميتها وفق مقاربة تنموية مندمجة أن تضع قطاع التنمية المحلية في مساره الحقيقي.

3-1 تطوير ودعم القطاع الفلاحي بالإقليم

يلعب القطاع الفلاحي بالإقليم دورا أساسيا وحيويا في بعث النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر المورد الأول والأساسي لشريحة واسعة من سكان الحيز الترابي وذلك لكونه يشكل أهم الركائز لتحقيق الأمن

¹ - احمد الموسوي: (2006) تحولات العالم القروي ورهانات التنمية المحلية ببلاد المنزل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة من 359.

² - حكيم بن عاشور: 2008: المشروع الترابي نحو قطب اقتصاد التراث مولاي ادريس زهور بحث لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا، كلية الآداب ظهر المهرارز فاس ص 94.

الغذائي، فإذا كان القطاع الفلاحي الذي شكل بمختلف فروع وأشطته أساس الاقتصاد المحلي، فإن هذه المنطقة لازالت تحتفظ له بالعديد من المقومات والمؤهلات التي بإمكانها أن تضمن له الاستمرار والاطلاع بوظائف متعددة كفيلة بتحريك المسلسل التنموي، كما أن خصوصيات المنطقة الطبيعية ومهارات فلاحيها يسمح بتوفير الظروف الملائمة لتطوير وإنعاش العديد من المنتجات الفلاحية سواء الزراعية أو الحيوانية لما توفره هذه الأخيرة من إمكانيات مستقبلية في التنمية المحلية والتي من شأنها المساهمة في تحسين ظروف عيش ومداخل الأسر.

كما تعتبر الفلاحة القطاع الاستراتيجي الذي يستوجب العناية به اليوم أكثر من أي وقت مضى، وبما أن إقليم تاونات يعتمد على القطاع الفلاحي بالدرجة الأولى، فقد مثلت الفلاحة على الدوام الركيزة الأساسية للأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي للسكان، إلا أنها تشوبها مجموعة من المشاكل التي تحول دون جعلها قطاعا تنمويا متميزا، ومن أهمها تعقد البنية العقارية والتي تتخلص في صغر حجم الاستغلاليات وتجزئتها إضافة إلى ضعف تكوين الفلاحين. إن التحديات التي تطرأ على الإقليم عامة، هي الطريقة التي يمكن بواسطتها استغلال القطاع الفلاحي، وتأهيله ليستجيب لحاجيات السكان كنشاط أساسي، ومن هنا لا يمكن تحقيق التنمية المندمجة في هذا القطاع إلا باتخاذ التدابير التالية:

أ- إرشاد الفلاحين في الميدان الفلاحي: لحل تهمين مختلف مؤهلات المنطقة لمن شأنه المساهمة الفعالة في تطوير زراعة الحبوب والقطاني والتي تعتبر على المستوى الفلاحي حلقة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، والمساهمة في ضمان نمو فلاحي فعال، لذلك فمحاور التوجهات الاستراتيجية لتنمية القطاع وتثمينه يمكن أن تتشكل من خلال:

- حماية الأراضي الزراعية من كل أشكال التدهور والتبدير.
- إدخال بدور جديدة ذات مردودية وجودة عالية ومقاومة للجفاف.
- العمل على إدخال التقنيات الفلاحية المعاصرة من أجل تحسين الإنتاج والإنتاجية وبالتالي رفع مستوى عيش الفلاح.
- العمل على تمكين صغار الفلاحين والشباب من تكوين فلاحي يساير التطورات التكنولوجية الحديثة في المجال الزراعي.

إذ تعتبر الزراعة العنصر الأساسي في إستراتيجية التنمية الفلاحية إلا أن الإقليم يعاني من انخفاض الإنتاج الزراعي إضافة إلى أن الزراعة المعاشية لا تحقق الاكتفاء الذاتي للسكان. فالرفع من الإنتاج الزراعي، يجب إدراجه ضمن إستراتيجية تنموية تكون غايتها الأولى والأساسية، الرفع من المردودية وتحسين وضعية المزارعين وذلك عن طريق كما يقترح تحسين محيط الاستغلالية بإنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية وتعميم شبكتي الماء والكهرباء، وهيكل الدواوير لتحسين ظروف عيش السكان تثمينهم والتخفيف من الهجرة وخلق دينامية اقتصادية واجتماعية(1).

- إرشاد المزارعين ودعمهم وذلك بتقديم المعرفة الأساسية لهم بخصوص استعمال الأساليب العصرية في استغلال أنواع البذور الملائمة لنوعية التربة بالمجال. طرق الحرث وأوقاته وأنواع الأسمدة

¹ - عبد الرحيم فراح: 2006، اعداد المجال والتنمية المحلية بضاحية فاس الجنوبية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الاداب القنيطرة، ص 375.

التي ينبغي استعمالها وكمياتها، وأوقات استعمالها، طرق خزن المحاصيل الزراعية، نوعية الأدوية اللازمة للخرن.

- حل مشكل الأراضي المجزئة ومحاولة التفكير في تجميع الأراضي عن طريق المبادلة بين الفلاحين قصد توسيع حجم الأراضي، بالإضافة إدخال أساليب متطورة وتقنيات عصرية بهدف الرفع من المنتوج، وضرورة استغلال مياه السدود في السقي وذلك للمساهمة والزيادة في إنتاج الخضروات حتى يتسنى للسكان تحقيق اكتفائهم الذاتي وتزويد الأسواق المحلية المجاورة بهذه المنتوجات.

ب- إدخال مغروسات جديدة بالإقليم: إن طبيعة الإقليم التضاريسية والمناخ السائد بها، تتيح إمكانية الغراس خاصة أشجار الزيتون التي تعرفها المنطقة منذ القديم إضافة إلى بعض الأشجار الأخرى كشجر اللوز والحوامض والبرقوق والتين.... ويمكن لهذه الأشجار أن تلعب دورا هاما في التنمية المستقبلية للحيز الترابي، لذلك فالرفع من تطوير هذه الغراس وتكثيفها وتحسين إنتاجيتها وتثمينها والرفع من جودتها وأصنافها، يمكن أن تشكل مشروعا تنمويا هاما بالحيز الترابي، ومن أجل ذلك لابد من تطوير وسائل التحويل عن طريق توفير وحدات صناعية خاصة بهذه المنتوجات، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم الاعتناء بهذه المغروسات من خلال المراقبة والمعالجة المستمرة والمساهمة في خلق منتوج خصوصي ذو جودة عالية وبالتالي ضمان تسويق جيد للمنتوجات وتحقيق المزيج من فرض الشغل للسكان المحليين.

كما تعتبر غراس الأشجار ظاهرة قديمة بالمال خاصة الزيتون والتين إضافة إلى أشجار اللوز، وهي من الموارد الهامة بالجماعة خصوصا الزيتون إلا أن استغلال هذا المورد (الزيتون) يبقى تقليدي. الشيء الذي يفرض إدخال وسائل جديدة لتثمينه والحفاظ عليه، وكذا إنشاء وحدات تحويلية عصرية لتحسين جودته والرفع من المردودية، وتكثيف وتحسين أنواع الغراس، إدخال طرق متطورة في عملية الخزن.

ج- تثمين وتحسين قطاع تربية الماشية بالإقليم

يعتبر قطاع الماشية من العناصر الأساسية في الاقتصاد الفلاحي المحلي خاصة وأن الإقليم تتميز بظروف طبيعية جد ملائمة لتطوير هذا القطاع، حيث أنه لا يمكن الحديث عن التنمية الفلاحية بمعزل عن تنمية قطاع تربية الماشية، ولتطوير هذا القطاع لابد من كل الفاعلين مضاعفة الجهود من أجل التغلب على الإكراهات التي تعترض تطوير هذا القطاع وتحسين إنتاجيته ورفع مردوبيته الاقتصادية، وذلك في إطار عمل منظم ومستديم يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الأساسية للمنطقة.

كما يعد هذا القطاع قطاعا عريفا بالإقليم، فهو يتوفر على ثروة حيوانية جد مهمة خاصة الماعز الأغنام والأبقار، حيث يمثل إنتاج وتسمين المواشي قطاعات حيوية بالنظر للمؤهلات المتاحة، وعلى رأسها السوق الحضرية الكبيرة، وتوسع مساحة زراعة الأعلاف خاصة بالأراضي المسقية، ويعتبر قطاع تربية أبقار الحليب نشاطا مدرا لدخل هام ومنتظم، وتكمن أهمية تسمين المواشي في إمكانية إحداثه كمشروع سواء في المجال المسقي أو البوري، فسيادة المجال الفلاحي يساعد على إحداث وحدات تسمين الأبقار والأغنام وذلك لتزايد الطلب بالسوق الحضرية ولعامل القرب، كما يعتبر نشاط تربية الماشية ذو أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد الزراعة، بفعل توفر الإقليم على ثروة حيوانية مهمة، إلا أن هذا النشاط يتم بطريقة بدائية وعشوائية. لذا وجب تكثيف الجهود من أجل الحفاظ على هذه الثروة الحيوانية والنهوض بها. ومن التدابير التي يجب اتخاذها لتدعيم هذا النشاط نقترح ما يلي:

- إنشاء مصلحة بيطرية للإشراف على المراقبة لقطاعان الماشية وتحسين نسلها والمراقبة الصحية عبر تقديم المساعدات والنصائح والإرشادات للمربين ومحاربة الأمراض إضافة إلى تحسين النسل بإدخال أصناف جديدة ذات مردودية عالية..

- تأسيس تعاونية تهتم بتربية الماشية وتوفير الأعلاف والكأ لمربيها بأئمنة مناسبة وتقديم لهم المساعدة خاصة فى الأدوية. والاعتماد على الطرق العصرية مما يؤدى إلى الزيادة فى الإنتاج.

4-1- تامين الغابة عنصر أساسى فى تنمية القطاع الاقتصادى بالإقليم

تتعرض الغابة للتدهور والتراجع بفعل التدخل الإنساني غير المعقلن والاستغلال المفرط، حيث يعمل الإنسان على تدمير مجاله بهدف تحقيق أهداف ضعيفة مقارنة بحجم الخسائر التي يتعرض لها المجال الغابوي، فأشكال التدخل البشري متعددة (رعي، قطع غابوي، حطب...) . وفي إطار المحافظة على الغابة يجب القيام بما يلي:

- تشجيع التشجير لتجديد الغابة، وذلك بغرس الأشجار بشكل منظم ومتباعد لتجنب توسع اندلاع النيران في حالة الحرائق.

- وضع أبراج للمراقبة من أجل حماية هذا المجال الحيوي.

- إحاطة الغابة بالسياج الذي يمنع الساكنة من اتخاذها كمرعى تلجأ إليه الماشية ولمنعهم أيضا من اقتلاع الأشجار.

- إحداث حراسة غابوية ثابتة وحراس متنقلين في بقاع الغابة.

- القيام بحملات تحسيسية لفائدة الساكنة لتوعيتهم بضرورة الحفاظ على الموروث الغابوي المحلي، باتخاذ هذه الإجراءات ستزداد أهمية الغابة بالإقليم وستساهم لا محالة في التنمية وذلك باستغلالها في المجال الاقتصادي والسياحي.

5-1- تأهيل قطاع الصناعة التقليدية بالإقليم

يعتبر هذا القطاع أحد الركائز الأساسية للحفاظ على أصالتها وهويتها العريقة، فهو يشكل بذلك أهمية اقتصادية لما يوفره هذا القطاع من فرص الشغل، إضافة إلى تلبية الحاجيات الأساسية للأسرة، ومن أجل تأهيل هذا القطاع وتثمين المنتج التقليدي المحلي يجب تعزيز المهارات الحرفية للسكان المحلية عن طريق تكوين وتأهيل الشباب ذكورا وإناثا في مجال الصناعة التقليدية بكل أنواعها وفروعها، لتوفير الطاقات البشرية المؤهلة لتطوير المنتج الحرفي المحلي وتقوية تنافسيته.

ولجعل الصناعة التقليدية قادرة على المساهمة في دينامية العديد من الأنشطة التجارية والخدمات، وإغناء القدرات السياحية للمنطقة، ينبغي تقديم الدعم الكافي لكل الحرف التي استطاعت الصمود ببعض قرى المنطقة، وفك العزلة عن ممارستها وذلك من خلال خلق فضاء للصناعة التقليدية الهدف منه الجمع بين مختلف الفروع، إضافة إلى تأطير الحرفيين في تنظيمات مهنية تضمن لهم توسيع الآفاق والتغلب على الإكراهات وكسب الرهانات، وكل هذا من شأنه أن يلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية المندمجة بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا الاندماج الاقتصادي هو الكفيل بضمان استدامة المسلسل التنموي بالإقليم التاوناتى.

- تعتبر الصناعة التقليدية بمثابة إرث يرثه الأجيال القادمة لهذا يجب محاولة النهوض به خاصة وأن الإقليم يتوفر على مواد أولية ونباتية مهمة تساهم في دعمه لدى يجب العمل على:
- تشجيع الصناعة التقليدية من خلال تقديم القروض الصغرى للحرفيين الصغار وذلك بخلق شراكات مع مندوبية الصناعة التقليدية والجمعيات ذات نفس التوجه.
 - إنشاء تعاونيات خاصة في مجال النسيج.
 - خلق تعاونيات للخزف المحلي وخلق معاهد للتكوين المهني بغية الرفع من عدد الحرفيين.
 - العمل على إنشاء مراكز للتكوين المهني لتعليم الطرز والخياطة خاصة للمرأة.
 - تشجيع وتحفيز الصناع التقليديين وتوفير حماية وضمان تسويق منتوجاتهم والعمل على تحسين البنيات التحتية لتسهيل تسويق المنتوجات المحلية.

6-1- تقوية جاذبية المجال للاستثمارات

يشكل النشاط السياحي حلقة أساسية في تنمية الإقليم، نظرا لما تتوفر عليه هذه الأخيرة من مؤهلات تخدم هذا القطاع وتمكن من تنويع النشاط السياحي طوال السنة، وبهذا الخصوص يشترط تثمين هذه المؤهلات وذلك عن طريق خلق مشاريع يمكن من خلالها تنشيط سوق الشغل محليا عن طريق خلق شروط مهمة لتثمين المنتوجات الفلاحية والحرفية المحلية وبعث التراث المحلي وتفعيل مختلف مقوماته في أفق المحافظة على الهوية المتميزة للمنطقة وذلك من أجل تحسين مردودية وجودة المنتوجات المحلية، وتحسين مستوى عيش الساكنة.

عموما فتنمية السياحة تحتاج لجهود مهمة وجبارة، عبر تدخلات كل من القطاع العام والخاص وكذا فاعلية المجتمع المدني إضافة إلى التشجيع والتحسيس بأهمية الاستثمار في هذا القطاع الاقتصادي، كما يجب كذلك أولا وقبل كل شيء إبراز خصوصيات المنتج السياحي والتعريف به محليا ودوليا،

إن تحقيق برامج التنمية المستدامة يستدعي تقوية الإقليم من أجل استقطاب استثمارات ومشاريع مهيكلية، الشيء الذي يستدعي بالضرورة توفير الشروط اللازمة لذلك، ومن أوليات هذه الشروط تطوير التجهيزات الأساسية والبنية التحتية، بحيث لا يخفى على أحد الدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال تحقيق التنمية، فإلى جانب كونها تعمل على فك العزلة عن المناطق المعزولة فهي تعمل كذلك على الرفع من جاذبية التراب المحلي وتوفير المناخ الملائم لإنعاش الاستثمار وخلق فرص جديدة للشغل، غير أن التنمية المحلية تقتضي تنفيذ مشاريع مهيكلية قادرة على خلق فرص الشغل وتحقيق دينامية اقتصادية كفيلة بالرفع من مستوى معيشة الساكنة.

غير أنه ومن أجل تنمية هذا القطاع ينبغي وضع رزنامة من التدابير الاستراتيجية من أجل إنعاش هذا القطاع ومساهمة في التنمية المحلية ولعل أهمها:

- تدعيم السياحة الخضراء خاصة السياحة القروية وذلك بتقوية البنيات الإيوائية في فنادق ومطاعم.
- خلق مراكز ومنتزهات للاستراحة تكون بمثابة مرآة للمجال إضافة إلى خلق من نفس الوقت أماكن لتصريف المنتوجات السياحية والتقليدية.
- خلق مسار سياحي قصد منح الفرصة للسياح للإطلاع على المؤهلات التي يزر بها الإقليم.

- خلق موسم أو مواسم متميزة تدرج في الديمومة ومن خلالها يتم التعرف على مؤهلات المنطقة من عادات وتقاليد ومصنوعات تقليدية محلية.

خاتمة

فرغم ما يتوفر عليه المجال المدروس من مؤهلات وإمكانات مهمة والتي يمكن من خلال تعبئتها أن تساهم في خلق تنمية مندمجة وشمولية للمجال، ورغم ما يتوفر عليه كذلك المجال من مجموعة من الموارد الترابية الغنية والمتنوعة والتي تتجلى في المشاهد والثروات البيئية المتميزة والخصوصيات الإثنية والمهارات والذاكرة الجماعية وكذا الموارد الخصوصية التي تميز هذا المجال إضافة إلى غنى الموارد البشرية، التي تفرض وبإلحاح اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تثمينها وتعبئتها بالطرق المثلى، حيث بإمكانها أن تشكل دعامة أساسية للتنمية المحلية وذلك في إطار رؤية مستديمة تجعل نصب أعينها تحقيق الرقي للسكان سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

فإقليم تاونات مازال يعاني من تداعيات سياسة الإهمال والتهميش خاصة لبعض الجماعات والدواوير البعيدة على شتى الأصعدة، ولا يزال يعاني كذلك من مجموعة من مكامن الضعف التي تكبح المسار التنموي وتحد من وثيرته، حيث تمثل تحديا حقيقيا يستدعي تدبيرا عقلانيا ومضبوطا، ليس فقط من لدن المنتخبين بل كذلك من لدن كل المتدخلين والفاعلين المعنيين وذلك من أجل تنمية المجتمع برمته وكذلك عن طريق نهج إستراتيجية تركيبيه مرتكزة على إقرار التوازنات السوسيوإقليمية المحلية، مع الاستغلال الأمثل والناجح لمختلف الإمكانيات والموارد المتاحة بالمجال سواء الطاهرة منها والكامنة ويحسن تدبيرها في إطار تكامل تنموي منسجم ويحافظ على الهوية المحلية، والتي يمكن أخذها بعين الاعتبار في أية إستراتيجية تنموية بالمنطقة والارتكاز عليها في تصحيح المسار التنموي، وذلك من خلال وضع تدابير للتنمية الترابية والتي باستطاعتها استيعاب جميع التحولات التي يعرفها الإقليم، وذلك باعتبارها المعبى والموحد لكافة القطاعات والجهود.

البيبلوغرافيا

- المفضل العاجي: 2000، التمدين وإعداد المجال الحضري بإقليم تاونات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب ظهر المهرار فاس.
- امحمد الموساوي: 2006، تحولات العالم القروي ورهانات التنمية المحلية ببلاد المنزل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة من 359.
- حكيم بن عاشور: 2008، المشروع الترابي نحو قطب اقتصاد التراث مولاي إدريس زرهور بحث لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا، كلية الآداب ظهر المهرار فاس ص 94.
- سالم الساهل: 2003، تصورات عن المجتمع المدني والمجتمع السياسي بالمغرب، مجلة أبحاث، العدد 55، الدار البيضاء، ص: 44.
- عبد الرحيم فراخ: 2006، إعداد المجال والتنمية المحلية بضاحية فاس الجنوبية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب القنيطرة، ص 375.
- علال الزروالي: 1999، مجلة كلية الآداب وجدة، الريف الشرقي: الإمكانيات وسبل بعض القطاعات المتأزمة (إقليم الناظور)، جامعة محمد الخامس منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم 27. العدد 7 ص 97.
- علي البنا: 1974، جغرافية الموارد الاقتصادية، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ص 40.
- لحسن جنان: 1989، "إشكالية التنمية المحلية في المجالات الجبلية والدير بمنطقة صفرو نموذجاً" من كتاب التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب، صفرو ومنطقتها نموذجاً، أشغال الملتقى الثقافي الثاني لمدينة صفرو، منشورات الجواهر، ص 203
- لحسن جنان وعمرو إدیل: 1989، "تحولات العالم القروي بالأطلس المتوسط الشمالي المظاهر والانعاكاسات السوسيو محالية" مأخوذ من كتاب التنمية المحلية وتهيئة المجال بالمغرب صفرو ومنطقتها نموذجاً، أشغال الملتقى الثقافي الثاني لصفرو، منشورات الجواهر ص 154.
- الحوار الوطني حول إعداد التراب 2002، ص 14.
- مونوغرافية إقليم تاونات مصلحة التخطيط تاونات.
- Lorthiors.J , (1996): « Le diagnostique local des ressources » Ed : w.a.s. die, P : 214.
- Badouin.R (1979): Economie et aménagement de l'espace rural, l'économiste. PUF, Paris, p 139.
- monographie de la province de taounate.

قراءة في كتاب: "خطاب التضامن الإسلامي في ضوء حملة نابليون على مصر والشام وموقف المغرب منها"

د. عزيز زروقي

باحث في التاريخ والمسرح والسينما والدراما التلفزيونية

كتاب " خطاب التضامن الاسلامي : في ضوء حملة نابليون على مصر والشام وموقف المغرب منها" لصاحبه محمد حواش، من جامعة السلطان مولاي سليمان كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال المغرب، من الحجم الكبير 607 صفحة، صادر عن (الشبكة العربية للأبحاث والنشر)، بيروت، في طبعته الأولى سنة 2013م، وقد تم اتخاذه منطلقا لمناقشة وتدارس واقع التضامن في العالم الإسلامي انطلاقا من منظورين؛ منظور تحليلي تقيمي لواقع التضامن بين مختلف مكونات العالم الإسلامي في الماضي والحاضر، ومنظور استشرافي اقتراحي لإحياء قيمة التضامن بين شعوب العالم الإسلامي أملا في تحقيق وحدة مستقبل تصون كرامتهم وتحفظ حقوقهم.

اعتبر هذا الكتاب إضافة نوعية إلى حقل البحث التاريخي المغربي، ومرجعا توثيقيا لا محيد عنه في مجال العلاقات الدولية للمغرب إبان فترة القرن الثامن عشر، ومستهل القرن التاسع عشر. وهي الفترة التي انتقلت فيها ثنائية الصراع الديني التقليدي بين دار الإسلام، ودار الكفر التي حكمت أزمانا متطولة أنظار وتمثلات العقل الجمعي الإسلامي تجاه الآخر المسيحي إلى قضية صراع سياسي واقتصادي وجيوستراتيجي بين قوى سياسية انتظمت في، أحالف وتكتلات عسكرية واقتصادية وسياسية.

أعتبر هذا العمل بكل مقوماته ينأى عن دائرة البحث العلمي الذي درج عليه الباحثون المغاربة منذ ثالث عقود من الزمن على الأقل، حينما جعلوا من الكتابة المونوغرافية منهجا وموضوعا إطارا مفضلا للاشتغال، ليعانق أفق العلاقات الدولية بمنظور تفاعلي يزواج بين التطورات السياسية الوطنية، ومتغيرات السياق الدولي حتى يتأتى من جهة توطين الوقائع واستقصاء ملابساتها توطينا مهما واستقصاء عقلانيا. وحتى يتسنى تأطير التوجهات الصادرة عن صناع القرار من القوى الرسمية، وغيرها من النخب الاجتماعية الأخرى الفاعلة، تأطيرا يستجلي ما بينها من ثنائيات ويلامس ما يبنى خلفها من تحيزات وخلفيات.

فوعيا منه بالأهمية القصوى والاستراتيجية التي احتلها ويحتلها الرأسمال الرسمي المشترك في تشكيل وإعادة تشكيل الهوية الاجتماعية والثقافية والحضارية والمجالية للمجتمع العربي الإسلامي مشرقا ومغربا، والذي يستوحي قوامه الأساس من العقيدة الإسلامية ولغة الضاد والإرث التاريخي المشترك، جعل الدكتور محمد حواش؛ يقبل التحدي لاستقصاء واحدة من القضايا التي تثير الجدل والاهتمام في وقتنا الراهن، وأكثرها حضورا وتأثيرا في المحافل السياسية والمنتديات الثقافية الرسمية وغير الرسمية، ألا وهي قضية "التضامن الإسلامي" ليراقب ويتفحص عن قرب إمكانات تحقق مطلب هو في الأصل مطلب شرعي قبل أن يكون مطلبا سياسيا وحضاريا إزاء حدث اهتز لها العالم الإسلامي شرقا وغربا،

لأنه استهدف قطرا عربيا وإسلاميا هو القطر المصري الذي كان تحت الوصاية العثمانية بوصفها آنذ دولة الإسلام الكبرى، وهذا الحدث هو حدث حملة (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte.

أسعى من خلال هذه القراءة رصد وتقويم واقع التضامن في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر انطلاقا من موقف المغاربة من الحملة الفرنسية على مصر مبرزا أن لحظة الحملة شكلت لحظة فارقة في تاريخ تفاعل المسلمين مع العالم من حولهم، ليس لأن الحملة شكلت خلاصة المخاض التاريخي والحضاري الذي عبرت عنه الثورة الفرنسية، وإنما لأنها جاءت محتضنة لمنطق جديد للقوة: (العلمية والتكنولوجية، الاقتصادية والعسكرية...). قوة اختلفت جذريا عن مفهوم القوة التقليدية الذي طالما شكلت قوام الاجتماع السياسي القديم. وكان من البديهي أن يفرز هذا النمط الجديد للقوة، نمطا جديدا للصراع والتدافع أكثر تعقيدا وأكثر شمولية.

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أقسام، تتضمن هي الأخرى فصولا متباينة العدد فيما بينها، وخاتمة. ذيل الكتاب بمعجم للأعلام البشرية والجغرافية والمصطلحات، بالإضافة إلى ملاحق.

فيما يخص التعريف بصاحب الكتاب، لم أعثر له على أية إشارة تهم حياته وسيرته.

انطلاقا من قراءتي الأولى للكتاب، اتضح لي أنه يعالج قضايا ترتبط بموقف المغرب من حملة (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte على مصر سنوات (1798م - 1801م)، إذ عالج في القسم الأول موقف كل فئة على حدة؛ فبدأ بالقيادة وتعاملها مع الحدث، ولاسيما السلطان مولاي سليمان الذي التزم الحياد في علاقته مع الفرنسيين، بعدما كان يحثه السلطان العثماني سليم الثالث على تقديم المساندة والدعم للمصريين في هذه الظرفية العصيبة.

تناول في القسم الثاني موقف مكونات النخبة العالمية، وباقي فئات المجتمع المغربي من الحملة، سواء داخل المغرب أو خارجه.

تطرق في القسم الثالث للمشاركة المغربية في حركات المقاومة والجهاد ضد قوات الحملة في مصر، من خلال القائدان المغربيان: الشيخ محمد الجيلاني، ومولاي محمد المغربي.

في حين القسم الرابع والأخير، فقد أبرز الكتاب موقف المغاربة المقيمين بمصر والشام، وطبيعة تفاعلهم مع هذه الحملة.

لم تكن الغاية من مطالعة أقسام وفصول الكتاب تقديم قراءة دقيقة لأفكارها ومضامينها، بقدر ما هي محاولة للإجابة عن إشكالية الاستراتيجية الاستعمارية بالعالم العربي، من خلال إبراز الآليات والوسائل التي اعتمدها زعماء الامبريالية قصد التغلغل وبسط النفوذ داخل المنطقة العربية، ولن أغالي إن قلت أن هذا الكتاب يتضمن بشكل غير مباشر معطيات وافية وشفافية بهذا الخصوص، وهذا ما سأحاول إبرازه قدر المستطاع على طول صفحات هذا المقال.

اكتسحت الدول الأوروبية في إطار مشروعاتها الامبريالية مجموعة من دول العالم، مسخرة في ذلك وسائل متعددة وآليات مختلفة ومؤسسات، التقى فيها ما هو سياسي بما هو اقتصادي وديبلوماسي وثقافي، وكانت بلدان العالم العربي، مشرقها ومغربها، من أهم المناطق التي وطنها قادة الامبريالية في إطار تنفيذهم لهذا المشروع التوسعي.

لم يشتغل القادة الأوروبيون في إطار مشترك شامل تتوحد فيه الرؤى والمصالح، بل عملوا في جو من التنافس المحموم، زاد من حدته تعارض هذه المصالح وتقاطع الغايات والأهداف، ونتج عن ذلك العديد من الاصطدامات والمواجهات العسكرية. ولما كانت فرنسا وليدة الثورة، قد تمكنت من بناء قوتها التي يسرت لها اكتساح معظم دول أوروبا، وكانت انجلترا سيدة البحار، تجوب أساطيلها المحيطات بكل حرية، وتمدد مساحة امبراطوريتها الاستعمارية، فبذلك كان تنفيذ مشاريعهم يقتضي تهئئ السبل والطرق لفرض السيطرة على المشرق، ودول المغرب، والمغرب الإسلامي؛ كل وفق خطط محكمة، واستراتيجية خاصة.

لن نتضح معالم الاستراتيجية الاستعمارية الأوربية بالمشرق العربي بشكل جلي، إلا من خلال حملة (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte على مصر والشام، حيث أكد هذه الحملة نجاعة الآليات والوسائل التي اعتمدتها فرنسا بوصفها صانعة هذا الحدث من ناحية، وفي نفس الوقت كشفت الحملة عن نوايا وتحركات الانجليز بالمنطقة من ناحية أخرى.

ما هي الاستراتيجية الاستعمارية التي نهجتها فرنسا بالمشرق والمغرب ودول المغرب من خلال حدث الحملة؟ وما هي أبرز الآليات والوسائل التي سخرتها كل من فرنسا وانجلترا للسيطرة على بلدان دول المغرب والمغرب الإسلامي؟

أسئلة وغيرها، سأحاول الإجابة عنها من خلال كتاب: "خطاب التضامن الإسلامي في ضوء حملة نابليون على مصر والشام وموقف المغرب منها" للدكتور محمد حواش، حيث يتضمن هذا المؤلف معطيات وإشارات متعددة تهم الآليات والوسائل التي اعتمدتها فرنسا من أجل بلوغ مراميها، المتمثلة في بسط سيطرتها على بعض المناطق الاستراتيجية من العالم الإسلامي.

للخصوص في كنه العناصر المكونة لهذه الاستراتيجية واستجلاء طبيعتها، وجب علي الفصل بينها وتقسيمها وتناولها حسب طبيعة ومجال اشتغالها، وهنا يكون أول عنصر؛ هو الآلية الدبلوماسية التي من خلالها سأحاول رصد وتتبع نشاط الجهاز القنصلي، ودوره في التغلغل الاستعماري بالبلدان العربية.

1- الآلة الدبلوماسية:

أ- الجهاز القنصلي:

لعب القناصل الأوروبيون دورا مهما في تيسير مأمورية التغلغل الاستعماري في البلدان الإسلامية، حيث كثفوا نشاطاتهم، وعملوا ما بوسعهم على استطلاع أحوال وقوة هذه البلدان، ومن ثم خططوا ودبروا ورفعوا تقارير مفصلة، تغري باحتلال هذا البلد أو ذاك. ولما عقد (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte العزم على تنظيم حملته على مصر والشام، كان الجهاز القنصلي الفرنسي يعمل بجهد على كسب الرهان، وتدليل الصعوبات التي يمكن أن تعرقل تنفيذ مشروع الحملة.

ولنا في كتاب محمد حواش هذا؛ إشارات واضحة تتم عن كثافة نشاط القنصل الفرنسي بالمغرب، انسجاما مع التوجه الاستعماري لحكومة الإدارة. عمل القنصل الفرنسي بطنجة (أنطوان كيبط) Antoine Keitt جاهدا من أجل الإبقاء على حسن العلاقات المغربية الفرنسية أو بالأحرى إبقاء المغرب على الحياد، وفي هذا الصدد كان يرسل السلطان مولاي سليمان ويخبره بأن فرنسا معه على العهد والصحة، وأنها ستظل معتنية برعيته (ص 119).

كان المغرب يجهل ما يجري في مصر والمشرق بصفة عامة، فقد تولى الجهاز القنصلي الفرنسي هذه المهمة، وحاول نقل تفاصيل حدث الحملة بما يخدم مصالح حكومته من جانب، وتسفيه مزاعم انجلترا بخصوص هذا الحدث، من جانب آخر.

يظهر من خلال رسالة بعثها الوزير المغربي محمد بن عبد السلام السلوي إلى القنصل الفرنسي (أنطوان كيبط) Antoine Keitt ، أن السلطان مولاي سليمان راض على عمل هذا القنصل، ويعتبره صاحب النبأ اليقين والخبر الحقيقي، حيث قال: "لا يأتي الخبر الحقيقي إلا على يد قونصو الفرنسيص" (ص127)، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على فعالية هذا العنصر، باعتباره قناة إعلامية لها تأثيرها في توجيه المواقف والأحداث.

ومن حسنات هذا القنصل عمله الدؤوب أثناء الأزمة التي حاقت بفرنسا من جراء إعلان البلدان المغربية: طرابلس وتونس والجزائر التابعة للباب العالي، الحرب ضدها بتحريض وترهيب من انجلترا والباب العالي، حيث نجح (أنطوان كيبط) Antoine Keitt في رسم خطة محكمة لتحقيق ربط الاتصال بين جيش الشرق وحكومة الإدارة، ينتقل بموجبها مركب صغير بين طنجة وتونس وطرابلس، بحجة التجارة، وفي طرابلس يقوم القنصل الاسباني هناك بتأمين تبادل الرسائل عبر هذا المركب برا بواسطة براق. (ص 146)

بات الجهاز القنصلي الفرنسي عنصرا فاعلا في الاستراتيجية الاستعمارية، وخاصة خلال الحملة الفرنسية، إذ قام بأدوار طلائعية في توجيه الأحداث والمواقف، من خلال توضيح وجهة نظر حكومته بخصوص هذه الحملة والدفاع عنها، والعمل في الآن نفسه، على متابعة ما كان يجري على الساحة السياسية المغربية، ورصد ردود الأفعال تجاه هذا الحدث العسكري. (ص 146)

ب- إبرام المعاهدات وإنشاء الأحلاف:

ارتكزت الاستراتيجية الاستعمارية في جانب منها على عمل دبلوماسي وسياسي آخر، تمثل في توقيع الاتفاقيات وإنشاء تحالفات، حيث لجأت كل من فرنسا وانجلترا، في إطار تنافسهما الاستعماري على تشكيل أحلاف، تضم بعض القوى الأوروبية وغير الأوروبية. تحالفت انجلترا مع الدولة العثمانية والبرتغال وروسيا، في حين ضم الحلف الثاني فرنسا واسبانيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وجدت فرنسا نفسها على عكس انجلترا، مجبرة على توقيع اتفاقيات، وإبرام معاهدات مع بعض الأقطار الإسلامية التابعة للباب العالي، وكان من الصعب تنفيذ هذه الخطة، نظرا لما كانت تقوم به انجلترا في الدفع بهذه الكيانات إلى نقض هذه المعاهدات، وإعلان الحرب ضد فرنسا.

نجحت حكومة الإدارة الفرنسية نسبيا في إبرام بعض المعاهدات والاتفاقيات، وتمكنت من إبرام معاهدات مع كل من الجزائر في 30 شتنبر 1800م، واتفاقيات مع تونس في 26 شتنبر 1800م ومعاهدات مع طرابلس في 18 يونيو 1801م.

ت- الآلة الحربية:

لم تفلح الأنشطة الدبلوماسية في تنزيل استراتيجيتها ككل للقوى الأوروبية المتنافسة، مما أدى إلى وقوع مواجهات واصطدامات عسكرية، سواء بين القوى الغازية، أو بينها وبين الأقطار المعنية بالغزو، وانسجاما مع هذا التوجه هيا (نابليون بونابarte) Napoléon Bonaparte أسطولا ضخما مكونا من

ثلاثة عشر سفينة حربية، وست "فرقاطات حراقة"، وخمس وثلاثين سفينة من أحجام مختلفة، أما الجيش فبلغ عدده حوالي ستة وثلاثين ألف جندي، منهم أكثر من ألفي ضابط (ص25).

بانت أول مواجهة عسكرية خاضها "جيش الشرق" قبالة (الأرخبيل المالطي) Archipel Maltais، وأسفرت عن إخضاع هذه الجزيرة، فيما كانت المواجهة الثانية قبالة الاسكندرية، التي تمت السيطرة عليها منذ اليوم الأول. تابع "جيش الشرق" معاركه ضد جند المماليك، وألحق بهم الهزيمة تلو الأخرى، وإذا كانت الآلية الحربية الفرنسية، قد أثبتت نجاعتها في تنفيذ المشروع الاستعماري بالشرق، فإن ذلك قد دفع انجلترا اعتماد نفس الأسلوب، فكانت المواجهة بين الطرفين في معركة "أبي قير" في فاتح أغسطس سنة 1798م، التي تحطم على إثرها الأسطول الفرنسي. (ص134).

مثل الجيش عنصرا أساسيا ضمن الوسائل التي اعتمدتها القوى الامبريالية، خاصة فرنسا، من أجل بلوغ أهدافها الاستعمارية بالعالم الإسلامي.

ث- الإعلام والدعاية:

أمن مهندسو المشروع الاستعماري بالعالم الإسلامي بأهمية الجانب الإعلامي، فقد حرص (نابليون بونابارت) Napoléon Bonaparte استغلال هذه الوسيلة من أجل توضيح سياسته الإسلامية، ووضع الحملة خارج أي شبهة (ص129)، على أن هدفه ينحصر في تأديب المماليك على ما صدر منهم من مظالم في حق التجار الفرنسيين، وتمكين السلطان العثماني من استعادة سيادته على هذه الولاية؛ محاولا إيهام الجميع بالطابع المؤقت لهذه الحملة، وفوائدها المحققة بالنسبة للمصريين والدولة العثمانية، وكافة المتعاملين مع مصر، إما عن طريق الحج، أو عن طريق التجارة مثل المغرب (ص76).

- ترى ما الهدف من هذه الخطة؟

هذه الخطة التي اعتمدتها الدعاية الفرنسية كان الهدف منها تقليل من احتمالات المواجهة مع الأطراف الإسلامية المعنية بهذا الحدث (ص77).

- فماذا عن انجلترا؟

لم تدخر انجلترا جهدا في شن حرب دعائية واسعة النطاق ضد الإنزال العسكري الفرنسي بالديار المصرية، فكانت تشيع داخل الأوساط المغاربية أن الاحتلال الفرنسي لمصر سيحول دون تأديتهم لفريضة الحج.

هكذا كان للدعاية والدعاية المضادة، دورا مهما في توجيه المواقف، والتأثير في قرارات حكام الأقطار العربية، من خلال تضليل الحقائق، وإذكاء التناقضات الداخلية في هذه البلدان.

2- سياسة (نابليون بونابارت) Napoléon Bonaparte الإسلامية بمصر:

قام (نابليون بونابارت) Napoléon Bonaparte بتخليص الأسرى المسلمين، ومنهم مغاربة في ظروف الأسر كانوا في قبضة فرسان (القديس يوحنا) Saint-Jean (ص25)، كما قام بتقوية روابطه بأمير مكة قصد مقاومة نداء الجهاد الذي أعلنه الخليفة العثماني، ثم علاقاته التجارية ومراسلاته السياسية مع بعض القوى الإسلامية للتنسيق معها ضد انجلترا (ص352)، كما حاول التحكم في المواقع البحرية

التي كانت تربط بين الجزيرة العربية ومصر من خلال احتلال موقع السويس الاستراتيجي. والقصير بوصفه المعبر الرئيسي للتجار والحجاج منذ قرون (ص 352).

لم أجد في الكتاب إشارة لهذه الخطة الدينية التي اعتمدها (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte للتوغل بمصر لوحده، بل سبقه إلى ذلك الجبرتي عبد الرحمان في كتابه "عجائب الآثار" ج 3 (ص5)، حيث يقر (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte باحترام الرسول (ص) والقرآن العظيم، وأنه يعبد الله سبحانه أكثر من الممالك، وأنه جاء ليخلص حق المصريين من يد الظالمين (الجبرتي عبد الرحمان، ص 5).

خاطب (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte المشايخ والقضاة والأئمة، والجرجية*، وأعيان البلد بمصر، قائلا: "قولوا لأمتكم إن الفرنساوية هم أيضا مسلمون مخلصون..." خربوا كرسي البابا الذي كان يحث النصاري على محاربة الإسلام (الجبرتي عبد الرحمان، ج3، ص 5)، وسمح بإقامة الصلاة بالجوامع على العادة (الجبرتي عبد الرحمان، ج3، ص 5).

كل من عبد الرحمان الجبرتي كمصري شاهد الحدث وعاصره هناك، ومحمد حواش كمغربي اعتمد من بعده على عدة وثائق، يقران بالسياسة الإسلامية التي وظفها (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte للسيطرة على مصر سالكا سياسة التقرب من قلوب المسلمين.

أ- اصطحاب العلماء:

أصرّ (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte على أن يرافقه في حملته على مصر نخبة من العلماء رغبة في اكتشاف آثار ومخلفات الحضارة الفرعونية، إذ فقاموا بإحصاءات مدققة عن أهم العناصر التي كانت تستوطن مصر والقاهرة خصوصا؛ مغاربة وعثمانيون وشوام .

تقرب (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte من العلماء والشيوخ، خاصة علماء الأزهر الذين أدرجهم ضمن ما يسمى بـ "الديوان الخصوصي"، والذي كان مؤسسة من بين المؤسسات التي أنشأها (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte بمصر من أجل توطيد قدميه بها. هذا الديوان انخرط فيه عدد من علماء جامع الأزهر، وعلى رأسهم عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر كرئيس للديوان، لأن هذا المعلم الديني [جامع الأزهر] كان يشكل هاجسا قويا بالنسبة للسلطات الفرنسية التي كانت تعلم مدى القوة والنفوذ الذين يمارسهما مشايخه على السكان.

ازدادت مخاوف (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte حينما اغتال أحد طلاب الأزهر المدعو: سليمان الحلبي القائد العام لجيش الشرق الجنرال (جان بابتيست كليبر) Jean-Baptiste Kléber (صص 418-419-472-479)، بعد ذلك ثم التفكير في إنشاء "الديوان الكبير" الذي كوّن المغاربة البلديون أعضاؤه.

ب- العيون والجواسيس:

سخر (نابليون بونابرت) Napoléon Bonaparte عيونا سخرها في إحكام السيطرة على مصر، فنجد إخبار أحد الجواسيس الجنرال (أوكوستان دانيال بليارد) Augustin Daniel Belliard أن

* الجرجية : كلمة فارسية وتعني ضباط الانكشارية، وهم رؤساء المشاة .

الفرسان الذين هجموا على "بليس" قد عادوا إلى الصالحية (ص 422)، وهناك محاولة الاعتماد على فلاحي القرى المصرية للحصول على الأخبار التي تفيدهم في التمكن من النفوذ داخل مصر، وفي هذا كتب الجنرال (أوكوستان دانيال بليار) Augustin Daniel Belliard في إحدى رسائله إلى الجنرال (لوي شارل أنطوان ديزيه) Louis Charles Antoine Desaix الذي كان يشرف على حملة الصعيد، يقول: "أعيش صعوبة كبيرة، كل القرى يتم إخلاؤها حينما اقترب منها، لا أجد أي مورد ولا أي فلاح للتجسس وحمل الرسائل..." (ص 360).

3- منهجية الكتاب:

- فيما يخص ببليوغرافية المؤلف، فقد اعتمد **محمد حواش** على مصادر ومراجع متنوعة، عربية وأجنبية، خلفها العديد من الباحثين من مناطق مختلفة؛ مثل: فرنسا والمغرب والمشرق بمختلف أقطاره، حيث نجده وظف **عبد الله جحاف** من اليمن، و**نيقولا الترك** من الشام، و**عزت حسن الداردنلي** العثماني، و**عبد الرحمان الجبرتي** من مصر.

- كما أن غنى الوثائق التي استند إليها **محمد حواش**، لدليل على ولوجه مؤسسات عديدة؛ مثل: مديرية الوثائق الوطنية بالرباط، و**ثائق وزارة الحربية الخارجية الفرنسية ب (باريس) Paris**، و**ثائق وزارة الخارجية ب (نانت) Nantes**، و**ثائق وزارة الحرب الفرنسية ب (باريس) Paris**، و**ثائق وزارة الحرب بالقاهرة**، و**ثائق القنصلية الأمريكية بطرابلس**... إلخ.

- اعتمد كذلك المنهج التحليلي والتفسير في كتابه هذا والمقايضة بالكتب الأخرى، والترتيب في الأفكار والقضايا، والنسقية والاسترسال.

- ختم كل قسم بخاتمة، بل كل فصل بخاتمة مركزة تساعد القارئ فهم المراد.

- فيما يخص توزيع العناصر داخل الفصول، والفصول ضمن الأقسام، لم يكن توزيعا متساويا، بحيث أنه أدرج ضمن القسم الأول أربعة فصول، والقسم الثاني والرابع، ثلاثة فصول لكل قسم، في الوقت الذي خصص للقسم الثالث فصلين فقط. نفس الملاحظة بالنسبة للعناصر في علاقتها مع الفصول، الفصل الأول والرابع عنصرين لكل فصل، بينما أفرد للفصل الثاني لوحده خمسة عناصر، والفصل الثالث ثلاثة عناصر وكذلك الأمر لباقي الفصول الأخرى.

4- المضمون:

- قضية محورية طغت على الكتاب؛ ألا وهي: "التضامن الإسلامي الممثل بالمغرب ومصر"، إذ حاول من خلالها إبراز الحضور المغربي بالمشرق ومصر بالخصوص، على مستوى التعاون والتضامن الحاملين للطابع الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالمساندة الداخلية من قلب مصر، أو الدعم الخارجي الممثل في الفئة الشعبية بالمغرب، التي كانت تحتفل بانتهاء الفرنسيين على سبيل المثال.

- وظف **محمد حواش** نموذجين مغربيين حسب تصوره؛ وهما: **محمد المغربي** و**محمد الجيلاني المغربي**، على اعتبار أن المغرب لم ينصف ولم يعط حقه من ناحية تعاون وتضامنه الإسلامي مع مصر في محنتها وقضيتها بوصفها قضية بارزة ودولية، فكانت من دواعي تأليفه هذا الكتاب، رفع الحيف على هؤلاء المغاربة وتجاوز بعض الأخطاء على ما يزعم.

-حصر الجبرتي شخصية محمد المغربي في النهب والقتل (ص 427). واصفا إياه ومن معه مجرد "أخلاق العالم"، وأنه يحب دوام الفتنة، خاصة بعدما عارض إبرام أي صلح مع فرنسا (ص 429). نجد كذلك جلال كشك صاحب كتاب: "دخلت الخيل الأزهر" (ص 430)، ثم أحمد عوض.

-يقّر محمد حواش على أن موقف الجبرتي هذا نابع من مكانته داخل النخبة المصرية، باعتباره واحدا من أعضاء الدواوين الخصوصية التي أنشأتها الإدارة الفرنسية للثورة في القاهرة، فلم يكن من المتحمسين لإشهار سلاح الثورة ضد الفرنسيين بهذه الصورة (ص 333)، ونظرا لتلف ودمار أملاكه المنتشرة عبر أحياء المدينة.

-تمسك محمد حواش بخلفية أساسية كانت وراء دواعي اختياره هذا البحث، إذ بقيت حاضرة في دفاعه عن مغربية محمد الجيلاني، الذي تضاربت المصادر والوثائق حول هويته، فأغلبها تؤكد على أنه من الحجاز عدا لطف جحاف، وعبد الرحمان الجبرتي اللذين أكدا صراحة انتماء الشيخ الجيلاني إلى المغرب بمفهومه الواسع (ص 326)، وذلك لورود اسم المغربي بعد محمد.

-كل حجج محمد حواش في مغربية الشيخ محمد الجيلاني تبقى ضعيفة، مقارنة مع ما تثبته المصادر والوثائق التي أوردها هو نفسه، حيث أن المصادر التي ارتكز إليها في تبيان هذا الأمر، تبقى هي الأخرى غير واضحة في إزالة اللبس الحاصل (ص 330).

5- ما سجلته من ملاحظات:

بعد قيامي بقراءة متأنية لمضامين هذا الكتاب، خلصت إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، أجملتها في:

-كان محمد حواش منسجما تمام الانسجام مع روح إشكاليته المركزية حينما جعل الجزء الزمني يمتد من سنة ألف وسبعمائة وثمانية وتسعون إلى ألف وثمانمائة وواحد، الموافق في الحقيقة لتاريخ تنفيذ الحملة على مصر إطارا زمنيا لعرض مناقشة أطروحة التضامن الإسلامي.

-استعمال إطار زمني مفتوح على ما قبله، حيث زمن الثورة الفرنسية وعصر الأنوار، وعلى ما بعده حيث زمن الحركة الاستعمارية الأوروبية والتنافس على الأسواق والمنافذ التجارية البحرية والبرية، والتسابق المحموم من أجل إعادة ترتيب المواقع والتحالفات الدولية.

-أن أهم مصادر قوة أطروحة محمد حواش في هذا العمل تكمن بمتانة وتنوع مرجعيته البحثية، واعتماده على منظور تفسيري متعدد الأبعاد.

-ما أضفى على هذا العمل طابع التميز والخصوصية هو استناده من البدء حتى المنتهى على ترسانة وثائقية مصدرية متنوعة الأصول والمشارب، ومتعددة الأجناس والهويات.

-انتقل محمد حواش من وثائق الأرشيف الوطني، إلى وثائق وزارة الخارجية الفرنسية، ووثائق وزارة الحرب الفرنسية، ووثائق القنصلية الأمريكية بطنجة وطرابلس، ودفاتر المحاكم الشرعية بالقاهرة، والنشرات والملحقات الوثائقية، إضافة إلى الأصول المخطوطة والمصادر المطبوعة مما أضفى على هذا النص ثراء وتنوعا في الخبر وشمولا في المعنى.

-وظف الوثيقة توظيفاً واسعاً ومفتوحاً يتوافق روحاً ومعنى، مع توظيف رواد (مدرسة الحوليات) L'École des Annales الفرنسية في التحريات الميدانية للتحقيق في أسماء الأعلام والأماكن سواء في المغرب أو في مصر، والتعرف عن قرب عن البيئات الاجتماعية التي انتمت إليها بعض الشخصيات المغربية.

-الحاجة ملحة للعودة إلى معترك التاريخ لكي نفهم إلى أي حد نستطيع أن ننسب مفاهيم التضامن وأن نرى في السياق الذي نعيشه هنا في المغرب وعلى أرضه التاريخية حدود قدرة استيعاب هذه المفاهيم داخل الواقع المغربي.

-مفهوم التضامن الذي تحدث عنه محمد حواش في هذا الكتاب بطبيعة الحال هو من المفاهيم الأساسية في علاقتنا مع المشرق، ولكن درجة تحققه في التجارب السابقة ربما كان محدوداً.

-أحسن الاختيار للحديث عن هذا المفهوم في فترة التقت فيها المصالح، وتضاربت بين أطراف لم تعد تنتمي هذه المرة إلى ما ينعت بـ "دار الإسلام"، لأن التحالفات التي حدثت تقريباً جعلت الجبهة التي كانت تقف فيها الإمبراطورية العثمانية تنظم إليها روسيا وبريطانيا ثم البرتغال، وهي جبهة كما هو معروف متكونة من أطراف مختلفة من الديانات.

-إصرار السلطان العثماني، سليم الثالث، على دعوة السلطان مولاي سليمان للتضامن بلغة المشاعر الدينية.

-يحللنا هذا الكتاب على إشكال آخر في الثقافة العربية الإسلامية المعاصرة، وفي الثقافة المغربية على وجه الخصوص، حينما نتحدث اليوم عن الدولة.

-قد نحمل الدولة في كثير من الأحيان مسؤوليات جسام قد تفوق إمكانياتها ومقدوراتها.

-الدولة المغربية في فترة معينة لم تكن لها القدرة حتى الحفاظ على توازنها، فكيف لها أن تنخرط في مشروع كبير كهذا، ضد دوله كانت تبحث عن أسواق وطرق تجارية، وتفرض سيطرتها عسكرياً وسياسياً واقتصادياً وحضارياً وثقافياً.

-خطورة ما جرى في الديار الفرنسية عشية الثورة الفرنسية والتنظيمات والإصلاحات التي أدخلها (نابليون بوناپرت) Napoléon Bonaparte وغيره من الحكام الآخرين في المجال الزراعي والمجال الإداري، وفي المجال السياسي، وأيضاً في المجال الثقافي، وصلت إلى مصر عن طريق نخبة مثقفة تتردد على مصر من كل الأقطار.

-الحملة على مصر لم تكن فقط حملة عسكرية، وإنما كانت حملة لها خلفية ثقافية وحضارية خطيرة جداً، وهي التي ربما نلمسها من خلال إجراءات وتنظيمات، وهذا بطبيعة الحال ولد للمصريين الشعور بالتفاوت الذي تحدث عنه الكثير من المثقفين والمفكرين المسلمين، في إطار علاقة "الأنا" مع الآخر الأوروبي.

-حملة (نابليون بوناپرت) Napoléon Bonaparte كانت إيذاناً بتحول جيواستراتيجي ليس فقط على مستوى المنطقة الإسلامية، ولكن على المستوى الكوني، ومن هنا فكرة الصدمة، وعمق وحدة هذه

الصدمة حقيقية، وما ترتب عليها من وعي حاد لدى النخبة العالمية والمتقفة. بأن العالم بصدد الدخول إلى زمن جديد وعصر جديد.

-الوعي الجاد بواقع التأخر التاريخي، والتجاوز الحضاري، وصدمة الحادثة بالنسبة للعالم والمتقف سوف تكون مضاعفة، بالنسبة للحاكم الذي سيتولد له الوعي بالشعور بالخطر الداهم والعجز على مواجهته.
-ضرورة الاستجابة التاريخية لفهم ما يجري، واستيعابه كشرط لتجاوزه من جهة أخرى، وهو ما ولد سيكولوجية خاصة بالغة التعقيد، لن تتحل إلا بالنجاح في التدبير التاريخي لهذه الأزمة الحضارية.

-فيما يتعلق بدول الجوار المغربي؛ دايات الجزائر وتونس وباشوية طرابلس، هل الموقف الذي وقفه، المغرب من هذه الحملة خاصة ما يتعلق بالنخبة المخزنية والنخبة السياسية هل كان هذا الموقف يتقاطع مع نفس الموقف الذي وقفه دايات الجزائر وبايات تونس وباشوية طرابلس؟ مماذا عن المواقف التي وقفتها باقي فئات المجتمع الأخرى في هذه الدول أمثال: المؤرخين والمثقفين ورجال الدين والمتصوفة، وعامة وخاصة الناس؟ ولن أقول أنها باتت حلقة مفقودة أو مغيبة في عمل الدكتور محمد حواش، ولكن حبذا لو تطرق إلى هذا الأمر في هذا الكتاب ليكون تكملة للصورة بكل أبعادها وامتدادها وتجلياتها.

-الموقف وتوابعه الذي وقفه الجزائريون والتونسيون من خلال قطع علاقاتهم مع فرنسا استجابة لنداء السلطان العثماني، هل هو الذي سيورط هذين البلدين وأيضا حتى طرابلس في مصير ربما فيما بعد كانت له نتائج وخيمة على مستقبل بلدان المغرب؟

-حبذا لو تعرفنا على موقف الإيالات المغاربية العثمانية؛ الجزائر تونس طرابلس، وحتى ما كان يعرف بإمارة الحجاز، وإمامة اليمن من الحملة الفرنسية على مصر.

-المغرب رغم أنه لم يكن تابعا للدولة العثمانية كان موقفه على المستوى الشعبي أكثر قوة وصلابة من قادة الجزائر وطرابلس الذين امتنعوا رغم تبعيتهم المباشرة للدولة العثمانية، وإلزامية تنفيذهم لأوامر السلطان العثماني.

-نحن هنا أمام ما يمكن أن نسميه "جبهة إسلامية موحدة" تتصدرها قيادة مغربية، كيف ذلك؟

-من الناحية الشعبية: دافع المغاربة هناك باسم الجهاد، وكانوا كلهم مغاربة بغض النظر عن انتماءاتهم القطرية أو الوطنية، ولكن كان يتصدرهم قادة من أهل المغرب الأقصى؛ فمحمد بن الأحرش الدرعاوي التي تصدر جبهة المقاومة والجهاد بإقليم البحيرة، كان من نواحي مدينة وزان. أما الشيخ محمد الجيلاني، قائد المقاومة والجهاد ضد ما عرف ب "حملة الصعيد"، فهو من قبيلة أولاد "أبي السباع" القاطنة بأحواز مدينة مراكش، لكن يجب الاعتراف أنهم كانوا من مختلف البلدان المغاربية وبعض البلدان المشرقية؛ مثل: اليمن، والحجاز.

- من ناحية النخب المغاربية: لم يتم التفصيل فيه لاعتبارات نكاد نجهلها.

-كان المصريون يعتقدون أن من سيخلصهم في عهد المماليك، بل وحتى في عهد الحملة الفرنسية من قبضة الظلمة الممالك، وأيضا حتى من هؤلاء الطغاة الكفرة، هم المغاربة المخلصون، لذلك انظموا إليهم بعفوية منقطعة النظير، وكأنهم فعلا هم؛ هذا الجيش المخلص؛ سلطان أو حاكم أو حاكم من المغرب الأقصى .

6- استنتاجات:

- كنا وكنتم بصدد قراءة ومقاربة مستوعبة حاولت فيها الإمساك بالمفاصل الأساسية لتجربة بحثية حقيقية جمعت بين الوطنية والعقيدة والإنسانية، اكتشفت فيها كيف كان المغاربة دولة ومجتمعاً يتضامنون مع غيرهم من الشعوب الإسلامية، وكيف أنهم لم يدخروا وسعاً في الإقدام على نصرة إخوانهم في المشرق مهما كلف ذلك من تضحيات. وأثار انتباهي الموقف البطولي الذي وقفوه تجاه الحملة العسكرية التي قادها (نابوليون بونابارت) Napoléon Bonaparte ضد هذا البلد الشقيق سنة 1789م.

راهننت أكثر في هذه القراءة المتواضعة على مراقبة خطاب التضامن، وهو خطاب ضخم بل أزعج فأقول إنه متضخم. فلذلك أردت من خلال هذه الحالة التمثيلية أن أرصد وأراقب بمعية كيف تمت عملية التضامن في الواقع، ليس كخطاب نظري، وإنما كواقع تاريخي ملموس، كيف تم تنزيل هذا الخطاب الضخم، المتضمن في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وفي التراث الإسلامي وفي الواقع التاريخي؟

- العمل أكثر تشويق ومتعة وثناء أفرزته خصوصية المرحلة العصبية والمواجهة الحضارية.

- كان الصدام العسكري الغير المسبوق وكان الغزو، وتلاه الاحتلال لمصر باعتبارها طريق الهند مصدر القوة الرئيس لغريمتها التقليدية إنجلترا، وجزء من الشام ليمتد في بعض الأوقات لفلسطين. مهدت لذلك كله العديد من أثواب الرحلات الاستكشافية الزائفة.

- تعد قيمة التضامن وقيم أخرى مطلباً ملحاً، مادامت شروط تحققه في الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والفكري والعقائدي الراهن للأمة الإسلامية، يقتضي؛ خيارات ومقامات وسياقات والتزامات واشترطات قلماً نجدها في هذه الظرفية التي نعيشها الآن.

بكل بساطة لقاء حصل فجأة وبشكل عنيف بين غرب حداشي متطور، ممثلاً: في فرنسا التي خرجت من الثورة الفرنسية، وشرق منحط ومريض تحكمه فقهيات متزمتة وتقسيم فقهي قديم مفاده؛ أن العالم "دار إسلام" و"دار حرب"، وتجريم من يسافر إلى الغرب، فحرموا أنفسهم من الاطلاع على ما وصل إليه الغرب من تطور.

- بقي المسلمون غرباء عمّا كان يجري في العالم من حولهم، إلى أن وصل الغرب مقتحماً لديارهم بعد؛ مواجهة غير مرتبة وغير متوقعة ما بين غرب متقدم يعيش عصر الأنوار، وشرق يتوارى إلى الخلف قبل أن تختفي صورته الحضارية المجيدة نهائياً عن الأنظار.

فجوة التواصل بين تطور الروبوتات وعمق اللغة البشرية.

The Communication Gap: Robotic Evolution vs. The Depth of Human Language

إسماعيل مغينيف Ismail Mghinif

باحث في سلك الماستر تخصص اللسانيات الرقمية والعربية
جامعة مولاي إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس

الملخص:

يستعرض هذا المقال مسار التطور المتسارع في مجالي الذكاء الاصطناعي وعلم الروبوتات، وكيف ساهما في تغيير ملامح العصر الحديث. ومع ذلك، يسلط الضوء على تحدٍ جوهري يواجه هذه الأنظمة: صعوبة إدراك اللغات العليا. فرغم القوة الحسابية، لا يزال الذكاء الاصطناعي يواجه عقبات في فهم السياقات الثقافية، المجازات، والتعقيدات اللغوية التي تميز التواصل البشري العميق، مما يطرح تساؤلات حول حدود المحاكاة الرقمية للعقل البشري.

الكلمات المفتاحية: الروبوت، الذكاء الاصطناعي، اللغة العليا، نظرية العقل الاصطناعية.

Abstract:

This article explores the rapid advancements in Artificial Intelligence and Robotics, highlighting their transformative impact on the modern world. However, it delves into a critical limitation: the failure of AI to fully grasp high-level languages. Despite immense computational power, AI systems still struggle with cultural nuances, metaphors, and the intricate complexities of human speech. This gap underscores the ongoing challenge of bridging the divide between digital processing and genuine linguistic understanding.

KEYWORD : Robot, Artificial Intelligence, High-level language, Artificial Theory of Mind.

مقدمة:

يعد الذكاء الاصطناعي بكل فروع أحد الأمور التي لا يجهلها أي دارس، حيث أخذ مكانا هاما في حياة الفرد والمجتمع ويعتبر أداة القرن الحالي التي تحضر في كل البيوت والمؤسسات. وأسدى خدمة كبيرة لمختلف مجالات الحياة العلمية والعملية والحقول المعرفية، وأدى إلى تطور ها بشكل مدهش وجذاب. غير أنه يحتوي على مجموعة من السلبيات التي بإمكانها أن تشكل خطرا على الأفراد والمجتمعات، لذلك وجب التسلح بمجموعة من الآليات والاحتياطات لضمان الاستفادة من هذه الثورة العلمية بشكل صحيح وفعال. ويحضر الذكاء الاصطناعي في ميدان اللغة التي تعد خاصية يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، بحيث نجد مجموعة من البرامج التي تقدم للباحث مجموعة من المعارف والدروس والإجابة عن أسئلة مختلفة. لذلك سنحاول أن نقف عند مسألة التواصل بين الإنسان والآلة وذلك بالتركيز على موضوع الاستعارة والسبب الرئيسي الذي يجعل الذكاء الاصطناعي غير قادر على فهمها وإنتاجها.

سننترق في هذا المقال إلى معالجة علوم يجمع بينها رابط قوي وكل واحد منهم يعد ركيزة ومكمل للآخر. حيث سنبدأ بعلم الروبوتات من خلال تعريفه والوقوف عند أهم المحطات التي مر بها، ثم سنتحدث عن الذكاء الاصطناعي التوليدي ومجال اشتغاله والهدف منه، إلى أن نصل إلى الحديث عن مشكل الآلة في فهم اللغات الطبيعية مع استحضار مجموعة من البرامج التي حاولنا أن نجري معها محادثات بسيطة لنرى مدى تمكنها من فهم اللغة العليا كالاستعارة. وسنقوم في الأخير بمسح شامل لأهم ما تحدثنا عنه من أفكار ومعلومات واستنتاجات تتعلق بمشكل فهم وتأويل وإنتاج الاستعارة عند الآلة.

المفاهيم الأساسية: علم الروبوتات، الذكاء الاصطناعي، نظرية العقل الاصطناعية.

1. علم الروبوتات:

تعددت الأبحاث المتعلقة بعلم الروبوتات التي وصلت إلى مراحل متقدمة ومهمة وتنوعت أشكالها وأحجامها وتصاميمها، خصوصا في عصرنا الراهن، حيث أصبحنا أمام ثورة علمية مهمة ساعدت العلماء على الابتكار والإبداع في هذا المجال والمتتبع لمختلف هذه المراحل التي سلكتها الروبوتات، يلحظ أنه أصبحنا أمام مجموعة من الآلات التي تقوم بمجموعة من المهام المنفذة في العالم الحقيقي وأثبتت أحقيتها وصلاحياتها لتستخدم كبديل عن الإنسان في مجموعة من المجالات وهذا أمر يشكل خطرا على الإنسان والمجتمع بشكل عام. فما هي إذن الروبوتات؟ وكيف تطورت؟ وما هي أهم المكونات التي يتألف منها الروبوت؟ وما هي أهم أنواعه وآلية عمله؟

سننطلق من مجموعة من الصفات الأساسية المحددة للروبوتات التي ستساعدنا لتقديم مفهوم واضح لها، وفيما يلي بعض الصفات التي تحدث عنها آلان وينفيلد: (1)

أ. جهاز اصطناعي يمكنه استشعار بيئته والعمل في تلك البيئة على نحو هادف.

ب. الروبوت ذكاء اصطناعي متجسد.

ت. الروبوت آلة يمكنها الاضطلاع بأعمال مفيدة بشكل مستقل.

(1) آلان وينفيلد، علم الروبوتات، ص.20.

يقدم التعريف الأول معلومات مهمة لفهم ماهية الروبوت وأهم ما ينبغي ملاحظته هو كلمتي:
"استشعار"

والعمل."

فالكلمة الأولى تتعلق بمستشعراته التي تمكنه من التفاعل مع العالم الخارجي مثل، العيون والآذان الإلكترونية والمحركات. وهذه الأجزاء تم تصميمها لتؤدي وظائف معينة وتمكنه من العمل والقيام بالمهام المنوطة له والوصول لأهداف وغايات معينة.

أما الصفة الثانية التي منحها آلان وينفيلد للروبوت فتتمثل في أنه عبارة عن ذكاء اصطناعي في هيئة جسد مادي. فهذا الذكاء يقوم بتزويده بالإدراك ليعمل ويتفاعل مع العالم والبيئة المحيطة به. وبالعودة إلى مكونات الروبوت سنلاحظ أنه يحتوي على مجموعة من الأجزاء الميكانيكية والإلكترونية كجهاز الحاسوب، وكذلك الذكاء الاصطناعي الذي سنخصص له مبحثا مستقلا نظرا لأهميته في هذا الموضوع ولارتباطه القوي بمختلف الأنشطة التي يقوم بها الروبوت. أما التعريف الأخير فيركز على أن الروبوتات لها عمل مفيد وصممت لتقوم بتلك الأعمال الشاقة والقذرة والخطيرة التي لا تناسب الإنسان كتوظيفه لإبطال مفعول القنابل أو القيام بوظائف وأعمال تتسم بالتكرار، لكن يمكن للباحث أن يسأل عن مدى استقلالية هذه الروبوتات، بعبارة أخرى هل الروبوتات يتحكم فيها الإنسان، أم أنها تعمل بشكل مستقل؟

يصنف العلماء استقلالية الروبوتات من خلال مدى تدخل الإنسان وتحكمه فيها، بالإضافة إلى درجة الذكاء المزودة بها. ويمكن التمييز بينها من خلال التعريفات الآتية: (1)

أ - **الروبوتات المستقلة:** هي التي لا يتحكم فيها الإنسان، بل تقرر ما تقوم به في الخطوة التالية وحدها، لكن لا يمكن الحديث عن استقلالية حقيقية، واعتبارها لها القدرة مثل البشر لتحديد مصيرها والتحكم فيه. إن الاستقلالية التي يقصدها العلماء هي: "استقلالية التحكم"، أي أنها تؤدي وظائفها دون تدخل البشر.

ب - **الروبوتات المتحكم فيها:** هذا الصنف يكون للإنسان دخل قوي فيه من خلال التحكم المستمر وذلك، لأن هذه الروبوتات لا تكون مزودة بذكاء عال، وبالتالي يكون ذكاؤها الرئيسي هو الإنسان.

1.1. تاريخ الروبوتات:

ظهرت كلمة "روبوت" في مسرحية "روبوتات رسوم الكونية" للكاتب المسرحي "كاريل كابك" ومضمونها يدور حول آلات تشبه البشر، كما أن هذه الكلمة مأخوذة من الكلمة التشيكية "روبوتا" التي تعني العمل الشاق. أما فيما يخص ظهور أول الروبوتات ذات الهيئة البشرية فقد كان في سنة 1996، لكن هذا الشبه بينه وبين البشر ليس كبيرا، كانت بعض المؤشرات الإيجابية فقط، والشبه لم يتجاوز الصورة الخارجية للإنسان كالأرجل والأيدي والحركة. وتم تصميم شكله ليس ليكون شبيها بالإنسان، بل صمم على الشكل الذي يناسب الوظيفة الملائمة التي صنع من أجلها. بيد أن أول إشارة تتعلق بفكرة الأداة الذكية التي بإمكانها أن تعوض البشر قد ظهرت مع أرسطو الذي كتب في عام 320 قبل الميلاد أنه: "إذا تمكنت كل أداة، عندما يطلب منها أو حتى من تلقاء نفسها من أداء العمل الذي يتناسب معها...حينها لن يحتاج العمال ذوو الخبرة إلى متدربين، ولن يحتاج السادة إلى عبيد". (2)

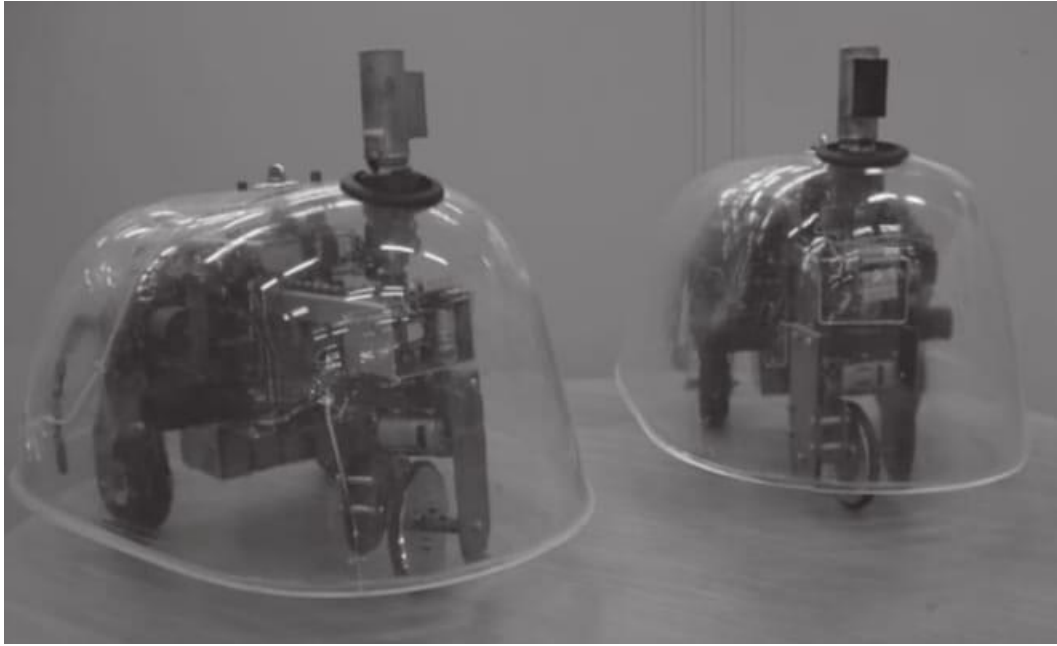
(1) نفسه، ص. 22.21.

(2) نفسه، ص. 26.

ونجد إشارة أخرى للإنسان الآلي في التراث الشعبي اليهودي، تمثلت في شخصية **جولم**، الذي كان عبارة عن كائن حي يشبه البشر تم صنعه من مواد جامدة وبثت فيه الحياة من خلال السحر. ورافقت هذه الشخصية بعض القصص لعل أبرزها كان في القرن السادس عشر عندما أنشأ الحاخام لوف جولم ليدافع عن حي اليهود بالمدينة من بعض الهجمات.

وخلال القرن الثامن عشر كانت أهم آلة صنعت هي البطة الميكانيكية، وفي هذه المرحلة وصلت الآلات الميكانيكية الذاتية مراحل متقدمة ومتطورة، ويعود هذا الاختراع للفرنسي **دي فوكانسون** سنة **1739**. وأهم ما كان يميز تلك البطة هو قضاءها لحاجتها بعد أكل الحبوب، بيد أن هذا الأمر كان خدعة فقط، بعد اكتشاف أن تلك الإفرازات كانت خلطة تم تجهيزها مسبقا من فتات الخبز الذي تمت صباغته باللون الأخضر. وفي منتصف القرن العشرين تم وضع مجموعة من الأسس لعلم الروبوتات الحديث من قبل بعض العلماء مثل البريطانيان **آلان تورنج** و**دبليوروس آشبي** وفي الولايات المتحدة و**ارن ماكولوتشا**، بالإضافة إلى عالم الفيزيولوجيا العصبية **دبليو جراي** والتر الذي طور أول حيوان رباتي حقيقي ذاتي الحركة، وكان هذا الحيوان عبارة عن سلحفاة.

وكان خبيراً في مجال علم الأحياء والإلكترونيات. ولعل هذين المجالين أهم ما ساعده على تطوير سلحفاة الروبوتية التي يمكن بسطها كالآتي: (1)



وحاول جراي والتر بعد ذلك أن يقوم بتطوير هذه السلحفاة من خلال استخدام مضخمين للصوت، ومجس للضوء ومجس للصدمات ومحركين. وأدى ذلك إلى مجموعة من النتائج الإيجابية التي لم تكن متوقعة، بحيث أصبحت هذه السلحفاة تكتشف البيئة حولها وتتفاعل معها كباقي الحيوانات الحقيقية، وبعدها قام بتصميم رفيق آخر لها أطلق عليه اسم **إلمر وإلسي "Elsie, Elmer"**، وقام بمجموعة من التجارب الرائعة التي أظهرت مجموعة من السلوكيات غير المتوقعة، بحيث قام والتر بتثبيت شموع على السلحفاتين

(1) نفسه، ص. 29.

ووضعهما في غرفة مظلمة وكان يراقبهما من خلال كاميرا فلاحظ أن إلزي ترى المر والعكس وكانا يقتربان من بعضهما، ثم ينخرطان في نوع من الرقصات.

إن تحديد البدايات الأولى لعلم الروبوتات أمر صعب، وكما أشرنا سابقا أنه كانت مجموعة من المحطات والمراحل التي كان لها دور مهم وفعال في ظهور مجموعة من الإبداعات ولعل أبرزها السلحفاة التي تحدثنا عنها، واستطعنا أن نصل إلى تعريف للروبوت سيساعدنا على إتمام البحث في هذا العلم والمضي قدما للوصول إلى بعض النتائج التي ستمكننا من الإجابة عن جزء مهم من الأسئلة المرتبطة بهذا البحث.

وبعد ذلك سيعرف العالم ثورة علمية هائلة، حيث تم اختراع روبوتات تصنع بعض الأشياء وأخرى تستخدم لنقل وحمل البضائع، بالإضافة إلى الروبوتات العسكرية والجراحية.

وتشير الدراسات وتقديرات العلماء إلى أنه يوجد في عصرنا الراهن أكثر من ثمانية ملايين روبوت قيد الاستخدام.

2.1. سلامة التفاعل بين الإنسان والروبوت ومصداقيته:

تعد مسألة التفاعل بين الإنسان والروبوت من أهم الأمور التي ينبغي الإشارة إليها خصوصا تلك التي تشبه البشر بدرجة كبيرة، وتؤدي بعض الأعمال كمساعدتها للإنسان في أماكن العمل مثل: روبوتات المحادثة والروبوتات العلاجية والروبوتات الحيوانية الشكل ويتميز هذا التفاعل بالتقارب الوثيق والتواصل عبر الوسائل البشرية الطبيعية كاللغة الجسد والإيماءات.

وتعد مسألة الموثوقية واعتمادية الروبوتات وسلامتها من أهم ما يشغل بال المصمم، لكي تكون مصنوعة بطريقة جيدة لتقوم بتلبية معايير التصنيع وسلامة المنتج.

بيد أن هذا الأمان غير كاف لينال الروبوت ثقة الإنسان، بل سيتطلب الأمر الاستخدام والتجربة، وافترض آلان وينفليد أنه يوجد روبوتا تم تصميمه لجلب المشروبات للأشخاص المسنين فأراد أحد المسنين كوبا من الماء، هنا سيحتاج الروبوت إلى البحث عن كوب وملأه بالماء وهذه العملية تزول صعوبتها من خلال وضع مجموعة من المستشعرات ستمكنه من القيام بهذا العمل، لكن عندما سيمسك الروبوت بالكأس سنكون أمام مشكل آخر للثقة بينه وبين الإنسان. بحيث لن يستطيع الروبوت ترك الكأس للإنسان إلا بوجود أجهزة استشعار تمكنه من معرفة ما إذا كان الشخص مسك الكأس، أم لا. (1)

وتزداد الأمور تعقيدا عندما يعجز الإنسان عن أخذ الكأس، لأنه بعيد ولا يستطيع الوصول إليه نتيجة لمرض أو إعاقة أو سبب آخر أعجزه. كما يمكن أن ينام الشخص وينسى أنه طلب كوبا من الماء، فكيف سيعرف الروبوت أن عليه التراجع عن تقديم الكأس أو المساعدة على إيصاله إذا كان عاجزا.

إن انعدام الثقة سببه مشكل صعب يتعلق بإدراك الروبوت، لذلك سيحتاج المصمم لمعالجة مشكل الإدراك والسلامة عن طريق تزويده بنظام إدراك يمكنه من تنفيذ المهمة فعليا، بالإضافة إلى وجود نظام

(1) نفسه، ص. 88.

حماية السلامة مثل: إيقاف الروبوتات بطرق آمنة وربما إذا تمت معالجة هذه المشاكل يمكن أن تكون درجة الثقة والأمان بين الإنسان والروبوت مرتفعة ويكون التفاعل إيجابيا.

3.1. أخلاقيات الروبوتات:

يعتبر إسحاق أزيموف من الباحثين الأوائل الذين تحدثوا عن أخلاقيات الروبوتات من خلال تقديمه لبعض القوانين الخاصة بها، الشيء الذي جعله يرى أن الروبوتات بإمكانها أن تتصرف بشكل أخلاقي. ويعد أزيموف أول من ابتكر مصطلح: "روبوتكس" أي علم الروبوتات في

اللغة الإنجليزية. وقد طرح هذه القوانين في إحدى قصصه المشهورة التي نشرت عام 1942 بعنوان: "المراوغة"، ويمكننا التعرف على هذه القوانين كالآتي: (1)

أ. لا يجوز للروبوت إيذاء بشري أو السماح بحدوث ما قد يؤذيه من خلال عدم اتخاذ أي إجراء.

ب. يجب على الروبوت إطاعة أوامر البشر، إلا إذا تعارضت مع القانون الأول.

ت. يجب على الروبوت المحافظة على بقاءه طالما لا يتعارض ذلك مع القانونين الأول والثاني.

نلاحظ من خلال هذه القوانين أن الروبوتات لها أخلاقيات شأنها في ذلك شأن جميع بني البشر. كما أن هذه القوانين تطرح مجموعة من المشاكل التي يصعب معالجتها حقيقة وفي مقدمتها اعتبار الروبوتات قادرة

على إصدار الأحكام، أي أنه بإمكانها تطبيق جزء مهم من المسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتقها. وفي

هذه الحالة سيتبادر إلى ذهننا سؤال له أهمية بالغة وهو: هل الأخلاق يمكن صنعها لتصبح مماثلة لأخلاق الإنسان الطبيعي؟، وما هو مصدرها؟، وهل هي فطرية تولد مع الإنسان، أم أنها مكتسبة ويمكن صنعها؟

وإذا عدنا إلى تحليل ومناقشة القانون الأول سنرى أن أزيموف منح للروبوت القدرة على تحديد ما إذا كان الإنسان في خطر، أم لا. وله القدرة كذلك على التدخل ومنع كل الأخطار والأضرار التي يمكنها أن تحيط بالإنسان.

لنفترض أنه توجد مجموعة من الروبوتات المزودة بذكاء كبير يساعد على إصدار مجموعة من الأحكام الأخلاقية، فهل هذا كاف للسماح له ومنحه الحرية والسلطة لإصدار هذه الأحكام؟

لن يكون الأمر بهذه السهولة واليسر والتسليم بأحقية في اتخاذ هذه الإجراءات، إلا إذا منحه المجتمع الحق في النظر إليه على أنه فرد مسؤول أخلاقيا، أي إعطائه هوية شخصية ستساعد في بناء ثقة كبيرة، لكن هذه الثقة سيعززها تحمل المسؤولية وهنا سنصبح أمام مشكل آخر. فالمجتمع عندما يمنحك الحق في اتخاذ قرارات أخلاقية فلا بد وأن ينتظر منك تحمل جميع المسؤوليات، أي أنه مع الحقوق تأتي المسؤوليات. لذلك يطرح سؤال يتعلق بنوعية العقوبات التي يمكن أن تنتظر الروبوت إذا خرق قانونا من القوانين الثلاثة. فما هي إذن طبيعة هذه العقوبات المنتظرة؟ يكمن المشكل في طبيعة الوضع القانوني لهذه

(1) نفسه، ص. 92.90.

الروبوتات، الشيء الذي يجعلنا نتساءل: هل نحن نتعامل مع منتجات، أم مع أفراد مسؤولين أخلاقيا ولهم حقوق وواجبات؟ يتفق أغلب الباحثين في هذا المجال على أن الروبوتات لا يمكنها أن تكون مسؤولة أخلاقيا ومعنويا، لكن هذه القضية أصبحت محط اهتمام مجموعة من العلماء لما لها من أهمية داخل المجتمع، لذلك تم قطع أشواط مهمة وبذلت مجهودات كبيرة لمعالجة جزء من هذه المشاكل. وأثمرت هذه الاجتهادات بظهور ما يسمى "خارطة طريق لأخلاقيات الروبوتات" في كوريا الجنوبية، ومشروع "المبادئ التوجيهية لضمان أمان أداء الجيل القادم من الروبوتات" في اليابان. ويزداد تطور هذا المشكل وتعمقه في القانون الثاني والثالث اللذان يمنحان للروبوت السلطة والإرادة ليختار متى يطيع أوامر البشر، وكذلك القدرة على الحفاظ على بقاءه.

نستطيع القول إنه يمكن مستقبلا أن توجد روبوتات تتمتع بذكاء عال، لكن في وقتنا الراهن يصعب تصميم روبوتا يمتلك ما يكفي من الذكاء يمكنه من التعرف على هذه الخيارات المتاحة، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التفكير في طريقة أخرى تمكنه من اتخاذ القرارات والتصرف فيها.

وأضاف أزيموف لتلك القوانين الثلاثة قانونا رابعا فحواه: أنه لا ينبغي لأي روبوت أن يؤدي البشرية، أو أن يسمح للبشرية بإيذاء نفسها من خلال عدم اتخاذ أي إجراء، وقد أصبح هذا القانون يسمى "القانون صفر" ذلك، لأنه يسبق منطقيا القوانين الثلاثة الأولى.

4.1. روبوتات الدردشة:

إن أهم ما يميز روبوتات الدردشة في وقتنا الراهن هو قيامها بمجموعة من المهام التي تساعد الفرد على حل بعض الأسئلة، كما أنها مسلية بشكل مدهش، ومن بينها الحاسوب اللغوي الاصطناعي المتصل بالإنترنت المشهور باسم "أليس"، الذي يتوفر على مجموعة من الخصائص التي تساعده على الدردشة، بحيث يتم دمج خاصية التعرف على الكلام وخاصية تركيبه، بالإضافة إلى مجموعة من التقنيات ذات الجودة العالية التي تتحكم في تعابير الوجه وطريقة تحريك الشفتين ما يجعله يطابق الحقيقة وكأنه يتحدث حقيقة. بيد أن هذه المحادثة تتخللها مجموعة من المشاكل التي ينبغي حلها، لأن الحديث عن نوع من المحادثة بين شخصين ليس حديثا عن تبادل الكلام بين (س) و(ص)، بل ينبغي لهذا الروبوت أن تكون له القدرة على قراءة وتفسير الإيماءات غير اللفظية ولغة الجسد وتعبيرات الوجه، وهذه التفاصيل لها ارتباط قوي بثقافة معينة، أي أن تفسير معانيها يحتاج إلى العودة إلى لغة وثقافة إقليمية وعلى الروبوت أن يتعلمها، لذلك سيطرح العلماء نظرية لتجعل من هذا الروبوت الرفيق أقرب إلى الواقع وهي: **نظرية العقل الاصطناعي**.⁽¹⁾

يعرف الفلاسفة وعلماء النفس مصطلح نظرية العقل الاصطناعي، بأنها: القدرة على تكوين نموذج تنبئي للآخرين، بحيث نستطيع من خلال هذه النظرية أن نفهم الكيفية التي يتصرف بها شخص آخر في ظروف معينة وتمكننا من التعاطف معه في مواقف عدة ومن ثم الشعور بما يشعر به، لكن هل حقا يمكن للفرد أن يشعر بالآخر بنفس الكيفية والطريقة التي يحس بها، أم أنها تبقى مجرد إحساس بجزء صغير مما يشعر به؟

(1) نفسه، ص. 131.

كما يمكننا أن نتساءل عن الكيفية التي يمكننا من خلالها تطبيق نظرية العقل الاصطناعية على الروبوتات؟

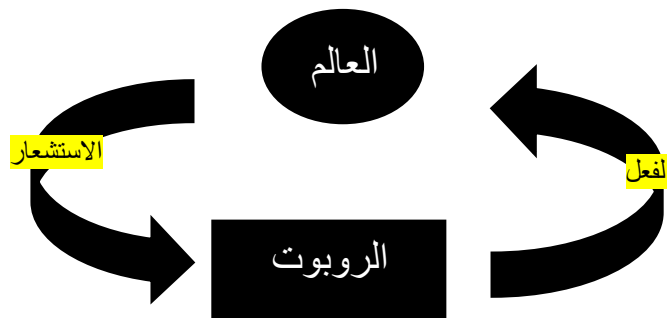
يسعى العلماء إلى تطبيق هذه النظرية على الروبوتات لمحاولة تأهيله ليكون قادرا على إظهار تعاطفه الحقيقي أو مجارة حقيقية للبشر في الحياة اليومية وهذه خطوة مهمة ممزوجة بالقوة والإثارة وكذلك الخطورة.

عموما يمكن القول إننا أمام تطور كبير جدا في هذا المجال، لذلك علينا أن نسايره ونواكب هذا التقدم، فالحديث عن نظريات كهذه أمر جذاب وله مزايا متعددة تجاوزت حدود المتوقع، لكن حسب رأي المتواضع، فإن الحديث عن محاكاة الروبوت للإنسان حقيقة، أمر يصعب تحقيقه أو التكهّن بمستقبله. صحيح يمكن له أن يكون مسلّيا ومزودا بالعديد من القدرات التي لا يتوفر عليها الإنسان، لكنه لن يكون قادرا على أخذ تلك الصفات التي يسمو ويتميز بها البشر، فنظرية العقل الاصطناعية يمكنها أن تحقق بعض النجاحات وتمكن الروبوت من فهم جزء معين من الإيماءات والإحساس بالآخر، لكنها ستكون عاجزة وغير قادرة على الإبداع وفهم تلك الأحاسيس المزيفة والخادعة ولن يفطن لها، لأنها صفات ترتبط بالإنسان. وينبغي على العلماء أن يبحثوا عن طرق أخرى لتجاوز هذا المشكل ومحاولة تطوير نظريات أخرى في هذا المجال. وسنحاول أن نتحدث عن المشكل الذي يجعل الروبوتات عامة لا تفهم الاستعارات وليس لها القدرة على تكوينها والتعامل معها.

5.1. تفاعل الروبوت مع العالم:

تعد مسألة تفاعل الروبوت مع العالم والبيئة التي يوجد فيها أمر غاية في الأهمية ومعرفة طبيعة هذا التفاعل سيساعدنا كثيرا في معالجة مجموعة من المسائل التي ستقودنا للإجابة عن الإشكال التالي: هل الروبوتات تنتج وتفهم الاستعارات، أم أنها لا تفهم إلا الحقيقة؟

تعتمد الروبوتات على عدد كبير من المستشعرات تساعد على فهم واستكشاف محيطها وذواتها ويمكن توضيح ذلك من خلال الرسم الآتي: (1)

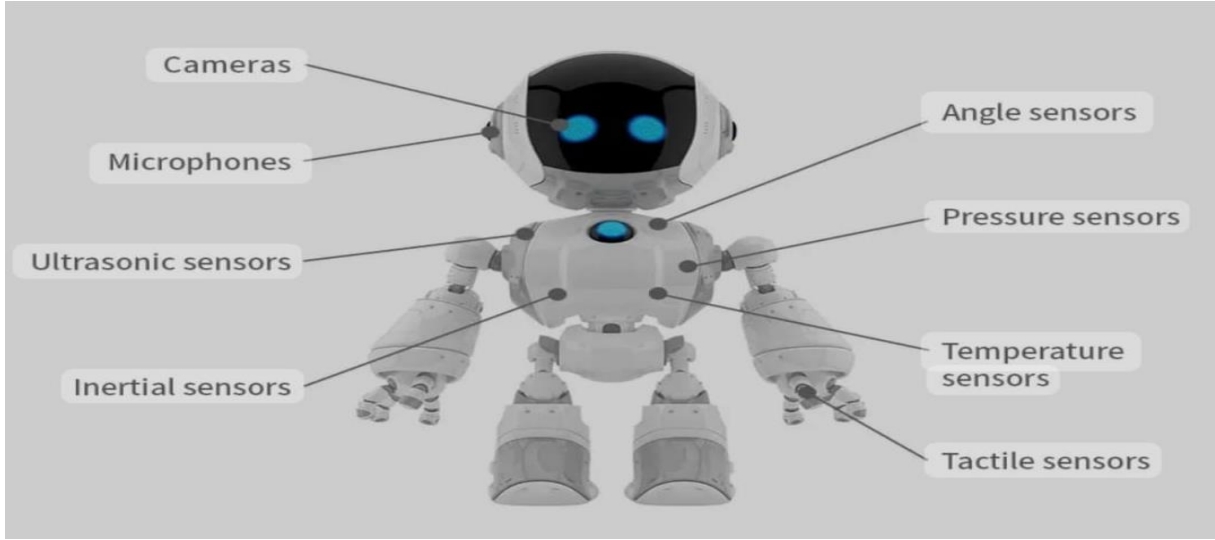


يتضح من خلال هذا الشكل أننا أمام حلقة مغلقة تبين كيفية تفاعل الروبوت مع العالم، ويسمى علماء الروبوتات هذه الخطاطة بحلقة التحكم الخارجية للروبوتات. فهذه الأخيرة تستشعر بيئتها عن طريق تلك

(1) نفسه، ص. 55.

القيم التي ترسلها المستشعرات وعندما يتلقى الروبوت تلك القيم يقوم بردة فعل تكون عبارة عن مخرجات حركية كالتحرك بشكل كلي أو جزئي.

تختلف المستشعرات الخاصة بكل روبوت بحسب الوظيفة التي يؤديها بالإضافة إلى درجة تطوره والذكاء الذي يتوفر عليه أو بالأحرى المزود به ويوضح الشكل التالي أهم هذه المستشعرات التي توجد في أغلب الروبوتات وتساعد على التفاعل مع المحيط والبيئة:⁽¹⁾



تعتبر المستشعرات التي يحتوي عليها الروبوت مهمة بالنسبة له ليدرك كل الأشياء التي تحيط به، غير أنها ليست كافية ليفهم مقاصد وغايات الإنسان والبيئة التي يتحرك فيها، وسنبين ذلك من خلال تجربة قمنا بها مع أحد الآلات وهي: الباب الإلكتروني باعتباره فرعاً من فروع الروبوتات.

في البداية قمنا بالوقوف أمام هذا الباب ولنا نية في الدخول لأحد المتاجر، فاستجاب بسرعة وفتح، والأمر نفسه عند الخروج، فحاولنا في المرة الثانية أن نمر بجانبه وليست لنا نية في الدخول، لكنه لم يستطع أن يصل إلى مقاصدنا وفتح بشكل تلقائي وكأننا نريد أن نستخدمه للدخول، وذلك راجع؛ لأنه لا يمكنه أن يفهم تلك المكائد والخدع التي يتميز بها الإنسان الذي يتفرد بمجموعة من الخصائص التي تفتقدها الآلة، كالقصديّة وفهم المعاني الضمنية والإيماءات. كما أن ذلك الباب يعمل انطلاقاً من تلك القواعد المزود بها كأن يكون مثلاً يعتمد على رؤية الظل فيفتح بشكل تلقائي أو قواعد أخرى لا دخل له فيها، بل تم تزويده بها من قبل المصمم. والأمر نفسه ينطبق على كل أنواع الروبوتات التي لا تفهم إلا الحقيقة كما بينها. فرغم تطورها والإبداع في تصاميمها وتزويدها بقدرات ومستشعرات تساعد على محاكاة الإنسان، بيد أن ذلك يصعب تحقيقه، لأن أحاسيس وفكر الإنسان أمور جد معقدة، وبالتالي لا يستطيع الروبوت الوصول لهذه القدرات.

6.1. المغزى من علم الروبوتات:

لا يستطيع أحدنا أن ينكر دور الروبوتات في حياتنا اليومية، بحيث يمكنها القيام بأدوار صعبة وتنفيذ مهمات تكون شاقة في بعض الأحيان، كما أنها تقوم بتجسيد ثلاث أفكار:

(1) موقع الأكاديمية بوست، <https://images.opp.goo.gl/PnRNUZ8wxecAakui6>

- أ- الروبوتات آلات مفيدة واقتراحها في تأدية بعض المهام أمر غاية في الأهمية.
- ب- الروبوتات بإمكانها أن تكون نماذج عملية من الحياة أو الذكاء أو التطور.
- ج- الروبوتات آلات تحاكي الحياة.

لكن هذا المجال يطرح عدة مشاكل وتساؤلات في الميدان الفلسفي، بحيث سنكون أمام أسئلة وجودية أرقت الفلاسفة وحاولوا الإجابة عنها، لكن الأمر لم يكن سهلاً، لذلك سينصب البحث على إعادة إحياء هذه الأسئلة كمشكل الوعي وكيف يمكنك أن تكون واعياً، بالإضافة

إلى مسألة التفكير والإدراك الذاتي ذلك، لأن هذه الروبوتات أصبحت تنتقل في بيئة الإنسان وتندمج معه في المجتمع وتقوم بأشياء لا يستطيع البشر أن يقوم بها، كما أنها أصبحت تحاكيه في مجموعة من الجوانب وتتصرف كما لو كانت على قيد الحياة بكيفية تقودنا لطرح مجموعة من الأسئلة تتعلق بمعنى أن تكون حياً وسنعود إلى مشكل العلاقة بين الجسد المادي والروح، وسنتساءل هل لهذه الروبوتات روح؟

تعد الإجابة عن هذه الأسئلة التي أثارت جدلاً في الفلسفة أمراً صعباً لذلك يسعى علماء الروبوت أن يكونوا جزءاً مهماً في حلها من خلال مجهوداتهم وتصميماتهم التي تظهر محاكاة مجموعة من القدرات الإنسانية، فهم لا يكتفون بالانتظار حتى تحل هذه الأسئلة، بل يسعون لتقديم إضافات وحلول ستعود بالنفع على جميع الباحثين سواء في علم الروبوتات، أم في الفلسفة ومختلف العلوم الإنسانية. لا يمكننا أن نتنبأ إلى أين سيقودنا علم الروبوتات في المستقبل، رغم أن في حاضرتنا أصبحنا نعتمد على الآلات الذكية بشكل كبير، لكن قدراتنا العقلية تسمو على ذكاء الروبوت الذي سيحتاج لمجموعة من السنين ليصل إلى مرحلة يمكن أن نقول عنه، أنه فاق قدراتنا وذكائنا، وأنه يستطيع أن يفكر بطريقة واعية ومستقلة وله حظه الوافر من الابداع، غير أن هذا يرتبط بسؤال أساسي إذا تمكنا من الإجابة عليه سنقطع أشواطاً مهمة في هذا العلم وهو: ما الذي نقصده بالذكاء؟

تعد معرفة الذكاء وما نقصده به ومعالجة كل تفاصيله أمر مهم، فإذا استطعنا فهمه، ستكون لنا القدرة على نسخه في شكل حاسوب، وبالتالي تحقيق المبتغى وهو ابتكار آلات تتمتع بذكاء يفوق قدراتنا، أما إذا لم يتقدم البحث وثبت أن فهم الذكاء أمر يستحيل تحقيقه، فيمكن التسليم بأن مستقبل الآلات والروبوتات ذات الهيئة البشرية سيظل غامضاً ولن تكون لنا القدرة على فهمه وتعريفه.

2. الذكاء الاصطناعي:

1.2. تعريف الذكاء الاصطناعي ومجال اشتغاله:

يشكل الذكاء الاصطناعي محطة بارزة في عصرنا الحالي، وجاء كنتيجة لمجموعة من الجهود في مختلف المجالات التي تضافرت فيما بينها وأسدت خدمة كبيرة لمجال التكنولوجيا الحديثة، وأصبح العالم ينمو ويتطور بسرعة فائقة، واستطاع جل الناس أن ينالوا نصيباً من هذه الثورة العلمية، لكي يكونوا مؤهلين للانضمام لهذا المجتمع الحديث الذي يمتاز بالتكنولوجيا والتطور والابداع. وبالعودة إلى مجموعة من الكتب والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع تمكنا من معرفة الغاية التي يسعى الذكاء الاصطناعي إلى بلوغها.

بحيث وجدنا أنه يسعى إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي لها القدرة على محاكاة السلوك الإنساني الذي يتميز بالذكاء. (1)

ويوجه هذا العلم اهتمامه الكلي لتلك العمليات المعرفية التي تخص الإنسان ويقوم بتوظيفها ليؤدي مجموعة من الأعمال التي تتسم بالذكاء، مثل لعب الشطرنج، أو حل لغز، أو مسألة رياضية، أو فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، بالإضافة إلى القيام ببعض التشخيصات الطبية، بيد أن هناك من يربط الذكاء الاصطناعي بالسبريانية التي تنتظر إلى الإنسان كأنه جهاز آلي وهذه الفكرة لا يدعمها علماء الذكاء الاصطناعي ويرون أنها خاطئة. أما بخصوص عمل الباحثين في هذا المجال فتتمثل خطوتهم الأولى في اختيار أحد الأنشطة المتفق على أنها "ذكية"، ثم بعد ذلك يضعوا بعض الفروض التي يستخدمها الإنسان أثناء قيامه بهذا العمل كالمعلومات والاستدلالات. بعدها يقومون بإدخالها في برنامج للحاسب الآلي وتأتي مرحلة الملاحظة والتدقيق في سلوك هذا البرنامج لرؤية أوجه القصور لمحاولة معالجته وتطويره. وتتسم المسائل التي يعالجها الذكاء الاصطناعي بطابع **التفجر التجميعي**. (2)

معنى هذا أن عدد الاحتمالات التي ينبغي النظر فيها لا يعد ولا يحصى، بحيث لا يمكن التوصل إلى الحل الأمثل بعمليات البحث المباشر ذلك، لأن عملية البحث تأخذ وقتا طويلا جدا. كما يمكنها أن تتطلب ذاكرة كبيرة تفوق سعة ذاكرة الحاسب والإنسان.

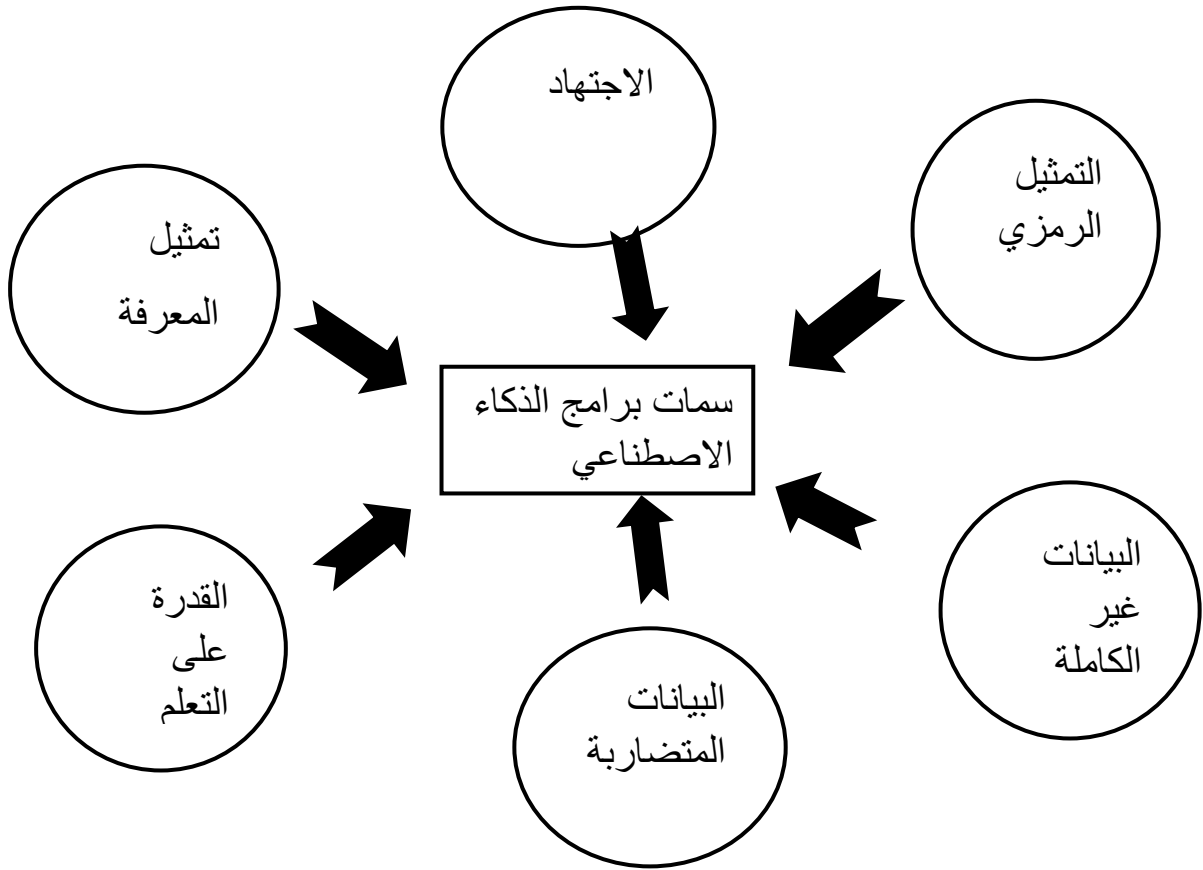
وفي هذا السياق يمكن طرح مجموعة من الاسئلة من قبيل: ما هو الهدف الأساس من استخدام الذكاء الاصطناعي، هل فهم الذكاء الإنساني كما يتفق أغلب الباحثين، أم الاستفادة من الحاسب في معالجة المعلومات؟ وهل الذكاء الاصطناعي لابد له من اتباع الطريقة التي يستخدمها الإنسان لحل المسائل، أم أن الكيفية لا تهتم بقدر ما يهم هو الوصول إلى حل نهائي فعال؟

لن نخوض في الحديث كثيرا عن هذا العلم، بل سنكتفي بإضافة بعض السمات التي تميز برامج الذكاء الاصطناعي ونضيفها إلى تلك المعلومات المتواضعة التي تم تقديمها ويمكن بسط هذه السمات في الخطاطة التالية: (3)

(1) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقع ومستقبله، ص. 11.

(2) نفسه، ص. 12.

(3) نفسه، ص. 13. 14. 15.



بالنسبة للتمثيل الرمزي، فهي سمة أساسية في برامج الذكاء الاصطناعي، بحيث أنها لا تستخدم الرموز الرقمية فقط، وهذه الفكرة يتبناها الكثير من الناس، بحيث يعتبرون أن الحاسب لا يستطيع أن يتناول سوى الأرقام وذلك راجع إلى الفهم الخاطئ للرمز 1 و 0.

وبسبب هذا الخلط والفهم غير السليم لهذه الفكرة، انتشرت فكرة أن الحاسب لا يستطيع أن يفهم سوى "نعم" أو "لا" وليست له القدرة على تمييز ضلال المعنى بينهما، فالحاسب يمكنه أن يقدم استدلالات رمزية مثل برامج التشخيص الطبي الذي بإمكانه أن يقدم معلومة معينة في صورتها الرمزية كالآتي:

أ- المريض يعاني من حمى بسيطة.

يتوصل إليها الحاسب من خلال القيام بعملية استدلالية لمعلومة رقمية مثل: درجة حرارة المريض مئة درجة. ويقصد بالاجتهاد أن الذكاء الاصطناعي يتناول عادة مسائل ليس لها حل خوارزمي معروف، لذلك يلجأ للاجتهاد في ظل غياب مجموعة من الخطوات المحددة التي إذا اتبعناها سنضمن الوصول إلى حل لمسألة معينة. وتقوم برامج الذكاء الاصطناعي بتمثيل المعرفة التي تعبر عن التطابق بين العالم الخارجي والعمليات الاستدلالية الرمزية بالحاسب، بحيث يستخدم أحد فروع الذكاء الاصطناعي مثلاً التشخيص العلاجي القاعدة التالية في تشخيص المريض بالأنفلونزا:

ب- إذا كانت درجة حرارة المريض عالية، ويشعر بالآلام عضلية وصداع، فإن هناك احتمالاً قوياً بأنه يعاني من الأنفلونزا.

أما السمة الرابعة تتمثل في قدرة برامج الذكاء الاصطناعي على التوصل لحل بعض المسائل بالرغم من عدم توفر كل البيانات التي يحتاجها لاتخاذ القرار، ونجد هذا بكثرة في الطب بحيث لا تكون التحاليل جاهزة وحالة المريض لا تسمح لنا بالانتظار، وبالتالي يقوم الطبيب باتخاذ قرار سريع. في حين تعد سمة البيانات المتضاربة أحد أهم سمات برامج الذكاء الاصطناعي؛ ويقصد بها أن هذا الأخير له القدرة على التعامل مع بيانات قد يناقض بعضها البعض. ونجد أخيراً قدرة برامج الذكاء الاصطناعي على التعلم من خلال الاستفادة من الأخطاء السابقة والتمييز بين الحقائق الهامة التي يجب أن يتذكرها والحقائق غير الهامة التي يمكن أن ينساها. ويرى علماء الذكاء الاصطناعي أن أهم معيار السلوك المتسم بالذكاء يتمثل في القدرة على التعلم من الأخطاء.

لا شك أن الذكاء الاصطناعي بكل فروعه سيشكل محطة بارزة في حياتنا العملية وسيؤدي خدمة كبيرة للمجتمع، ولعل ما يبرهن على ذلك هو وجوده في جميع مجالات حياتنا بشكل لا يمكن تخيله، ويتجه أغلب الباحثين أن السنوات القادمة ستكون عصر الذكاء الاصطناعي، بل هناك من ذهب إلى أن عصر الذكاء الإنساني سينتهي وسنصبح أمام عصر ما بعد الإنسان، وهذا أمر يستفز الباحث ويقوده لطرح مجموعة من الأسئلة من قبيل: كيف سيكون العصر القادم؟ وهل بإمكان لغات البرمجة والروبوتات والحواسب أن تحاكي اللغات الطبيعية؟

3. مشكل الآلة في فهم اللغات الطبيعية:

حاول العلماء أن يبحثوا عن طريقة تمكن الإنسان من التحوار مع الآلة والتفاعل معها بشكل طبيعي دون الحاجة إلى تعلم إحدى لغات البرمجة وذلك من خلال إيجاد طريقة ما لترجمة ما يدخله مستخدم الحاسب بلغته الطبيعية بواسطة محطات الإدخال الطرفية إلى شكل يمكن للآلة فهمه والاستجابة له. وقبل معالجة هذا المشكل لابد من شرح وتوضيح مصطلح الفهم للباحثين أو على الأقل تقديم بعض المعايير التي يمكن الاستناد إليها لفهم هذا المصطلح ومن بين هذه المعايير نذكر: (1)

- 1 - قدرة الفرد على الإجابة عن مختلف الأسئلة بطريقة ملائمة، ومثال ذلك إذا وجهنا السؤال التالي: هل روما عاصمة فرنسا؟، فإن الإجابة البسيطة "لا" تبدو مقبولة وملائمة، ولكن إذا كانت الإجابة ب "لا"، إنها باريس أو لا، روما عاصمة إيطاليا تكون أكثر ملائمة.
- 2 - أن تكون قادراً على إعادة صياغة العبارات، وتشرح معناها بطريقة أخرى.
- 3 - القدرة على استخلاص النتائج، أي إعطاء النتائج المحتملة أو الممكنة لما قيل.
- 4 - أن تكون للفرد إمكانية للترجمة من لغة لأخرى، مع استحضار إمكانية التمثيل الدلالي والإدراكي لمجموعة من العلاقات السببية والتداعي بين مكونات الجملة.
- 5 - القدرة على التعرف على المسميات، بحيث تعتبر إحدى أهم المكونات الهامة لقدرتنا على الفهم هي إدراكنا أنه يمكن الإشارة إلى نفس الشيء والشخص بعدة طرق.

1.3. المحاولات الأولى للترجمة الآلية:

ظهرت أول محاولة للترجمة من لغة لأخرى بواسطة الحاسب في نهاية عام 1946 في مناقشة بين وارن ويفر وأندرو بوث، وركزت هذه الترجمة على المعالجة الشكلية للنص الذي يكون عبارة عن مجموعة من الحروف أو الكلمات المتتابعة ولم يكن هدفها تحقيق فهم المعنى المتضمن في النص. وكانت

(1) نفسه، ص. 31. 32.

تضم برامج الترجمة الأولى مجموعة من القواميس التي تحتوي على تصريفات كاملة لكل فعل، كما تم منح برنامج الترجمة الآلية من اللغة الروسية إلى الإنجليزية مجموعة القوائم لكل كلمة روسية بها كل الترجمات الممكنة في الإنجليزية دون تحديد أي منها هي الصحيحة. (1) غير أن هذا الاهتمام بالترجمة الآلية سينخفض خلال الستينات بعد خمسة عشر عاما من الأبحاث والجهود التي باءت بالفشل، لعدة أسباب من بينها عدم الانتباه إلى أن الترجمة الآلية كانت تحتاج إلى طريقة لإدخال قواعد النحو إلى الحاسب الآلي. في حين رأى بار هيليل Bar Hillel أن سبب هذا الفشل يكمن في أن الحاسب يحتاج أن نزوده بقاعدة من المعرفة يبلغ حجمها دائرة معارف كاملة، وذهب إلى أن هذا الأمر غير واقعي لعدة أسباب، لذلك استنتج الباحثون خلال هذه المرحلة أن الترجمة بدون فهم النص لا يمكنها أن تتحقق.

2.3. مرحلة ما قبل استخدام المعاني:

إن أهم ما يميز هذه المرحلة هو ظهور اتجاهين عام 1960م و1970م والفكرة التي تجمع بينهما هي عدم البحث عن أي معنى في الجملة، بمعنى أنهما لا يبحثان عن بناء تمثيل رمزي لعلاقة الجملة بالعالم، أي عدم الاهتمام بالجانب الدلالي (المعنى).

عني الاتجاه الأول باستخدام قواعد النحو التحويلي ليقوم بتوليد مجموعة من العبارات عن طريق تفعيل قواعد تحويلية متتابعة حتى تتمكن من إيجاد جملة تطابق الجملة المعطاة أصلا.

في حين قام الاتجاه الثاني باستخدام الكلمات المرشدة Keywords أو تتابع من الكلمات كأنماط لاستخراج المعلومات من الجمل المراد تحليلها ومعالجتها. وتعد إليزا Eliza أهم برنامج يمثل لهذا الاتجاه الذي أعطى مؤشرات إيجابية توحى بالفهم المتبادل.

وذلك من خلال تجربة حوار بينها وبين مريض بلغة طبيعية، أي أنها كانت تقوم بدور الطبيب النفسي من خلال الحوار التالي، بحيث يقوم المريض بالحديث ثم تجيبه إليزا على تساؤلاته: (2)

المريضة: جميع الرجال متشابهون.

إليزا: من أي وجه؟

المريضة: من حيث إنهم يضايقوننا بطريقة أو بأخرى.

إليزا: هل يمكنك أن تفكري في مثال محدد؟

المريضة: حسنا، إن حبيبي طلب مني أن أحضر هنا.

إليزا: حبيبيك جعلك تحضرين هنا.

المريضة: إنه يقول إنني مكتئبة معظم الوقت.

إليزا: إنني آسف لسماع أنك مكتئبة.

يقوم برنامج إليزا على فكرة أساس وهي تخزينه في ذاكرته عددا مهما من أزواج الكلمات أو مجموعات الكلمات أول كل زوج يكون إما كلمة إرشادية أو نمط من الكلمات التي يقوم البرنامج بالبحث

(1) نفسه، ص. 35.

(2) نفسه، ص. 37-38.

عنها في العبارة التي يدخلها مستخدم البرنامج والجزء الثاني يتمثل في الإجابة التي يقدمها البرنامج، بحيث تولد الإجابة كلما استطاع البرنامج التعرف على الكلمة الإرشادية.

يقدم برنامج إلزا إضافات مهمة على مستوى التحوار ومحاولة لفهم اللغات الطبيعية، بيد أن محدودية هذا الاتجاه تبدو واضحة للجميع من خلال عملية التنبؤ ومحاولة تقديم إجابات لمجموعة من الجمل الممكنة مسألة غير واقعية، بالإضافة إلى أنه لم يتضمن أي تمثيل لمعاني الجمل أو المفاهيم التي يمكن استخلاصها، وبالتالي فهذا البرنامج ليس له القدرة على فهم اللغة الإنسانية بكل تفاصيلها.

3.3. سبب فشل فهم الذكاء الاصطناعي للاستعارة واللغات العليا عامة:

لم تنجح المحاولات الأولى للترجمة الآلية رغم القيام بمجموعة من التجارب والمحاولات التي تمثلت في إجراء مجموعة من الدردشات مع ثلة من البرامج المزودة بذكاء ذو جودة عالية، ويرجع السبب في عدم نجاح برامج الترجمة الآلية خلال تلك الحقبة إلى انعدام جانب الفهم في تلك البرامج التي تم تصميمها لهذا الغرض (تحقيق الترجمة وفهم اللغة الطبيعية)، بحيث اقتصر على التلاعب بكلمات اللغة، وأغفلت مجموعة من الأمور التي تعد ركيزة أساسية في تحقيق الفهم المتبادل بين الآلة والإنسان من خلال استعمال لغة طبيعية ومن بينها عدم تزويد تلك البرامج بقواعد النحو التي تدمج مع العنصر الدلالي ويسهمان في تحقيق عملية التواصل والفهم بالإضافة إلى عدم قدرة الحاسوب على اشتقاق إفادات جديدة من إفادات قديمة وغياب القدرة على اكتشاف والتقاط تلك الأمور التي تلتقي فيها فكرتين أو التعبير عن موقف معين بعدة طرق قد تكون مباشرة وصريحة وقد تكون ضمنية تحتاج إلى بذل مجهود للتمكن من تحقيق الفهم، وذلك بالاعتماد على مجموعة من العناصر كاللغة والثقافة المحلية التي تلعب دورا أساسيا في عملية فهم بعض الجمل واستخدام مفردات في غير ما وضعت له قصد التعبير عن فكرة يتطلب فهمها قدرا من المعرفة الاجتماعية المتبادلة بين المتحاورين، بحيث لا يستطيع الحاسب أن يحصل على هذه المعرفة الاجتماعية لعدة أسباب. ويعد أهم مثال في هذا السياق هو تلك المحادثة التي أجريت مع برنامج شردلو الذي كانت له الإمكانية على التعرف وتناول عدة أشياء ذات أشكال مختلفة مثل المكعبات والأهرامات، لكنه يفشل أحيانا حينما يتعلق الأمر بتراكيب تستعمل في غير ما وضعت له وفيما يلي مثال لبعض الحوارات التي أجريت مع شردلو: (1)

مستخدم البرنامج: كم عدد الأشياء الموجودة على قمة المكعبات الخضراء؟

شردلو: أنا غير متأكد مما تعنيه بعبارة على قمة في الجملة: "على قمة المكعبات الخضراء"، هل تعني:

1- مباشرة على السطح.

2- أي مكان أعلى المكعبات؟

رغم قدرة هذا البرنامج على التواصل بطريقة قريبة إلى اللغات الطبيعية، لكنه حينما يتعامل مع كلمات يعبر بها المتكلم عن مقاصد أخرى يحدث نوع من الالتباس الذي يجعل البرنامج غير قادر على الفهم، لعدم تحقيق ذلك التوافق المعرفي والفشل في الوصول لمقاصد المتكلم الذي يتميز على الآلة بكونه له وعي وحرية وكذا توفره على ميزة أساس تتمثل في إمكانية الربط بين الأفكار القديمة والجديدة ليقوم

(1) نفسه، ص. 43.

بإبداع فكرة جديدة، كما أن له حظه الوافر من الإبداعية. بالإضافة إلى توفر الإنسان على الحرية الكاملة في استخدام جميع التعبيرات والمفردات في سياقات متعددة، بحيث تدفعنا في بعض الأحيان مجموعة من الملاحظات إلى تبني افتراض معين، ثم بعد ذلك تتوفر لنا مجموعة من الإيجابيات التي تعزز ثقتنا في ذلك الافتراض أو إظهاره بأنه غير صالح. وارتباطا بالموضوع سنختار استعارة "زيد أسد". فالإنسان يفترض في البداية وجود شبه بين زيد باعتباره شخص له عقل وحرية وإرادة وكل الصفات التي تميزه عن باقي الكائنات، وبين الأسد الذي ينتمي إلى الحيوانات، أما الأمور التي تعزز هذا الافتراض فتكمن في التشابه في الشجاعة والثقة والقوة، وبالتالي يمكن القول إن الافتراض قد نجح بالفعل ويمكن استخدام هذه العبارة لوصف تلك المميزات التي تظهر في زيد كما نراها في الأسد. ويمكن صورنة هذه الأشياء كالآتي:

ف ← س هو ص.

ت، ف ← ق، ش، ث.

الافتراض ← زيد أسد.

تعزير الافتراض ← وجود مجموعة من الصفات المشتركة: القوة، الشجاعة، الثقة.

يتبين من خلال المعطيات التي تمت معالجتها أن الإنسان يتميز بكونه له القدرة على التعامل مع معلومات غير مؤكدة في البداية، لكن قدراته الإبداعية تسمح له بتبني مجموعة من الافتراضات التي تتحول إلى معطيات حقيقية أو بالأحرى تحظى بقدر كبير من الثقة والمصادقية نظرا لتدعيم هذه الافتراضات بحجج منطقية وواقعية يستخدمها للدفاع عن كل الأمور التي أدلى بها.

وبالتالي يمكن أن نتساءل: هل الحاسوب أو الذكاء الاصطناعي عامة له القدرة كذلك على التعامل مع أمور معقدة كهذه، أم أنه يتناول المعطيات المقدمة بطرق أخرى كالتعامل مع الحوارات أو العبارات والأسئلة التي يتلقاها بنوع من الوضوح والابتعاد عن كل ما هو غير حقيقي؟

لنفترض أن برامج الذكاء الاصطناعي يمكنها بالفعل أن تتعامل مع معطيات غير حقيقية (الاستعارات)، وذلك عن طريق التسليم على سبيل الافتراض بأن هذه البرامج تتوفر على كل الآليات لإنتاج الاستعارة (القصدية، الحرية، الإرادة، الوعي، الإدراك)، وسنقوم بإجراء تجربة على المستوى اللغوي من خلال التحوار مع أحد برامج الذكاء الاصطناعي ونرى مدى صحة هذا الافتراض الذي تبنيه من خلال تحليل ومعالجة الأجوبة التي ستقدم من طرف هذا البرنامج.

لقد قمنا بإجراء محادثات قصيرة مع أحد برامج الذكاء الاصطناعي للوقوف عند بعض النقاط لنعرف مدى قدرة هذه البرامج على فهم اللغة العليا التي تحتاج إلى الذكاء والفتنة وإدراك العلاقات بين الأشياء المتناظر وأرسلنا إليه بعض الاستعارات فكانت الإجابة كالآتي:

المستخدم: زيد أسد.

برنامج Chat gbt: زيد أسد. لا يستطيع أن يكون اسم شخص معين أو تعبير عن شيء آخر. هل تقصد شخصا معينا أو موضوعا معينا؟

المستخدم: أقصد أن زيد يشبه الأسد في الشجاعة.

برنامج Chat gbt: فهمت الآن! تعبير جميل، يعكس قوة وشجاعة زيد.

يظهر من خلال هذه المحادثة أن هذا البرنامج لم يستطع أن يفهم عبارة "زيد أسد" في البداية، ولم يأخذ وقتاً لفهم تلك العلاقة التي بإمكانها أن تجمع بين زيد والأسد، بل اكتفى بالقول بأن أسد لا يمكن أن يكون اسم شخص ما، لكنه استطاع بعد ذلك أن يفهم عندما قمنا بشرح ما نقصده بلغة عادية وبسيطة. ثم قمنا بعد ذلك بإدخال العبارة الآتية فلاحظنا أنه لم يتمكن مجدداً من إدراك التشابه الحاصل بين هند والقمر وفهم ما نعنيه بذلك.

المستخدم: هند قمر.

برنامج Chat gbt: هند قمر هو اسم شائع يمكن أن يكون اسم فرد أو مكان. هل تريد معرفة معلومات محددة عن شخص أو مكان بهذا الاسم؟

يظهر من خلال هذه الدردشات القصيرة أنه يوجد خلل عند هذه البرامج في مسألة فهم اللغة العليا التي لا تكون مباشرة وواضحة، بل تحتاج إلى الذكاء والفتنة لإدراك تلك الخيوط والتشابهات التي يشترك فيها كل عنصر وليس التعامل معها بشكل مستقل وفهم كل عنصر لوحده، وقد يكون السبب الرئيسي الذي يجعل الآلة بشكل عام لا تفهم إلا الحقيقة هو أنها مزودة بقواعد خوارزمية يتبعها مثل القواعد الآتية: (1)

ق1- إذا رضع صغير فهو ثديي.

ق2 - إذا كان له ريش فهو طائر.

ق3- إذا كان له ثدي فهو يعيش بالغابة.

ق4 - إذا كان طائراً، ولا يطير، ولا يعيش بالغابة، فهو بطريق.

ق5- إذا كان يعيش بالغابة، وثقيل جداً، فهو دب.

يتوفر البرنامج على قواعد يستند إليها كلما أراد الإجابة عن سؤال ما، بحيث أن هذه الاستراتيجية المعطاة إليه تبدو واضحة، فهو يعود إلى تلك القواعد باستمرار، ليختار قاعدة ويطبقها ويراعي في ذلك بعض الأمور مثل: ألا تكون للقاعدة تأثير على نتيجة سبق التوصل إلى صحتها ويأثر عمله هكذا. وربما هذا هو السبب الذي حال بين البرنامج والعبارة التي أدخلها المستخدم، بحيث لديه قاعدة خاصة لزيد ويعرف أنه اسم إنسان معين وربما يعرف معناه وكل تفاصيله، والأمر نفسه بالنسبة للأسد، بحيث يستطيع أن يعرف أنه حيوان يعيش في الغابة ويعرف بالشجاعة والقوة، ولكنه يعجز عن إدراك هذا التشابه بينهما في القوة والشجاعة وبالتالي فهذه البرامج لا تفهم ولا تنتج الاستعارات.

خاتمة:

نستنتج من خلال المعطيات المقدمة، بدءاً من التعريفات التي تم تقديمها وأهمية كل واحد منهم في حياتنا الراهنة، وصولاً إلى مشكل الآلة في فهم اللغات الطبيعية. اتضح لنا أنه رغم كل تلك الاجتهادات في محاكاة الإنسان والسعي إلى فهم طبيعة ذكائه والكيفية التي يشتغل بها ذهنه، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل نظراً لصعوبة وتعقيد الكائن المتعامل معه، حيث أدت هذه الأبحاث إلى إحياء مجموعة من الأسئلة الفلسفية الوجودية القديمة كمشكل الوعي ومعنى أن تكون حياً، وبيننا كذلك أن الآلة تفتقد لمجموعة من

(1) نفسه، ص. 140.

الأمر التي بإمكانها أن تساعد على إنتاج وفهم الاستعارات كالوعي والإبداع، اللذان يشكلان جوهر الإنسان ولا تتوفر الآلة عليهما، بل تعتمد على مجموعة من القواعد التي تعينها على التفاعل والتواصل، وليست لها القدرة على دمج تلك الأفكار القديمة مع أفكار جديدة لتنتج أفكارا إبداعية لم يسبق أن أبدعها كائن آخر، وظلت حبيسة تلك الخوارزميات، كما أنها لا تتوفر على القدر الكافي من الحرية التي تخول لها التصرف والتعامل مع الأمور بشكل حر لا يخضع لأي قيد. فالحرية هي أساس كل عمل إبداعي جديد.

لائحة المصادر والمراجع:

1. بونيه، آلان. الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. ترجمة: علي صبري فرغلي. سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
2. بحاث، الخضر علي الخضر. أساسيات الحاسوب والبرمجيات.
3. كيرزويل، راي (2011). عصر الآلات الروحية. ترجمة: مصطفى فؤاد. دار الغد العربي، القاهرة.
4. وينفيلد، آلان (2022). علم الروبوتات. ترجمة: أسماء عزب. مؤسسة هنداوي للنشر، القاهرة، مصر.

الرواية الرقمية ملامح التغيير ومتعة التلقي

أسماء عيوش

طالبة باحثة في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه

الأستاذ المشرف: الدكتور عبد الإله قيدي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس

تقديم

شهد العالم تحولاً رقمياً سريعاً تجاوز كل الحدود وطال جميع المجالات، لم يسلم منه الخطاب الأدبي المعاصر، فظهر ما يسمى بالأدب الرقمي **Littérature numérique**، تؤد عنه العديد من الأجناس الأدبية: القصص الرقمية، الشعر الرقمي، المسرح الرقمي، السرد الرقمي، ولعل أبرزها الرواية الرقمية. إنها جنس جديد ارتدى في أحضان التكنولوجيا ونهل منها. نمط سردي تجاوز الحدود التقليدية الورقية، من فعل لغوي خالص إلى تجربة تقنية وسائطية متعددة الأبعاد، فارتحلت بذلك من العوالم الورقية إلى المعالم الرقمية مستغلة كل ما تتيحه التكنولوجيا.

بتعبير آخر أكثر تحديداً، فإن الرواية الرقمية أدب خيالي، يقرأ ويكتب على شاشة الحاسوب في بنية تشعبية معقدة، يعتمد على الروابط التشعبية **Liens hypertextes**، والوسائط المتعددة **Multimédia**، من صوت وحركة وصور ومقاطع فيديو، مما غير طبيعة القراءة من تجربة خطية مغلقة إلى عملية تفاعلية مفتوحة تتعدد فيها المسارات، القارئ فيها مبحر حر بين وحداتها النصية وغير النصية، متحمل مسؤولية اختيار مجرى أحداث السرد. فيتحوّل بذلك إلى فاعل مشارك في إنتاج المعنى، بعدما كان مستهلكاً سلبيّاً فقط لما يقدمه الكاتب، وهذا ما فتح آفاقاً جديدة للإبداع والإنتاج والتلقي.

من هذا المنطلق يحق لنا التساؤل عن المعنى الدقيق للرواية الرقمية، هل هي امتداد جدلي للسرد الكلاسيكي أم جنس أدبي مستقل بذاته؟ بتعبير آخر هل تحافظ الرواية الرقمية على ثوابت الرواية التقليدية كالتسلسل الخطي، أم تخلق بُنى سردية جديدة؟ ما هو تأثير الحامل الرقمي في بناء شعريتها وأداء وظيفتها؟ هل تغيرت طبيعة العلاقة التي تجمع بين ثلوث المؤلف والنص والقارئ؟ ما هو مستقبل الرواية الرقمية في ظل التقنيات الجديدة المتجددة كل يوم؟ وإلى أي حد يمكن لها الصمود والاستمرارية في ظل التحول الرقمي والتطور السريع الذي بات يعرفه العالم بل وفي ظل ما أصبح يعرف بالذكاء الاصطناعي؟ ألا يحتاج هذا النوع الجديد من السرد إلى قارئ جديد بمواصفات جديدة؟ بل بمعنى أدق كيف أصبح يتلقى القارئ الرقمي هذه الرواية؟ بل وماهي المهام والصلاحيات التي بات يتمتع بها؟ هل هو جاهز لهذه المهمة؟ ألا يمكن أن تشوش المصاحبات الموسيقية ومقاطع الفيديو على تركيزه؟ كما أن تعدد المسارات وتشعبها ألا يمكن أن يدخل القارئ في متاهة يصعب الخروج منها؟ أسئلة وأخرى سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقية العلمية.

المحور الأول: الرواية الرقمية وملامح تغييرها.

1. تعريف الرواية الرقمية.

مع هذا التحول الرقمي المثير للجدل، شهد السرد الأدبي تغييراً جوهرياً انبثق عنه جنس جديد عُرف بالرواية الرقمية، برز كامتداد للرواية الكلاسيكية تجاوز قصورها وأعاد موضعها كجنس سردي مستقل في السياق الرقمي الجديد من جهة، كما أعاد تشكيل العلاقة بين النصّ والقارئ والوسيط التقني من جهة أخرى.

ويُعد تحديد مفهوم دقيق جامع وموحد لهذا الجنس من أكثر القضايا إشكالاً، نظراً لتعدد تسمياته تبعاً لاختلاف المرجعيات النظرية وزوايا النظر. وهو ما تؤكد فاطمة البريكي قائلة "أن اضطراب المصطلح هذا، انعكس بطبيعة الحال على (المفهوم) الذي يشهد هو الآخر اضطراباً تناظرياً مع كل مقاربة نقدية جديدة، وذلك يعود إلى أن الأدب الرقمي كان وليد حالة مغايرة جاءت نتيجة انفجار مفهوم النص الكلاسيكي إلى مفهوم جديد اقتضته لغة المعلومات الحديثة"¹.

فهي كما يقول فيليب بوطز **Philippe Bootz**، ليست مجرد "نص إلكتروني يُعرض على الحاسوب، بل نظام سردي يقوم على التفاعل بين الإنسان والآلة، حيث يُسهم القارئ في تفعيل النص وإعادة توليده في كل قراءة"².

الأمر نفسه يؤكد عليه عمر الزرفاوي، فبالنسبة له "يمثل الأدب التفاعلي Literature Interactive جنساً أدبياً جديداً تخلق في رحم التقنية، قوامه التفاعل والترابط، يستثمر إمكانات التكنولوجيا الحديثة، ويشغل على تقنية النص المترابط Hypertext، ويوظف مختلف أشكال الوسائط المتعددة Hypermédia - يجمع بين الأدبية والإلكترونية، إن الأدب التفاعلي الذي يتم في علاقة وظيفية مع التكنولوجيا الحديثة، ولا شك أنه يقترح رؤية جديدة في إدراك العالم، كما أنه يعبر عن حالة انتقالية لمعنى الوجود ولمنطق التفكير"³.

أما سيرج بوشردون **Serge Bouchardon** فيُعرّف الأدب الرقمي، الذي تُعد الرواية الرقمية أحد أشكاله البارزة، بأنه "شكل من الكتابة الإبداعية التي تجعل من الوسيط الرقمي مكوناً من مكونات المعنى لا مجرد وعاء للنص"⁴.

وبين هذا وذاك، يرى سعيد يقطين أن "الأدب التفاعلي هو مجموع الإبداعات (والأدب من أبرزها) التي تولدت مع توظيف الحاسوب، ولم تكن موجودة قبل ذلك، أو تطورت من أشكال قديمة، ولكنها اتخذت مع الحاسوب صوراً جديدة في الإنتاج والتلقي"⁵، كما يعرفه أيضاً بأنه ذلك "الإبداع الذي يعتمد أولاً على

1 - فاطمة البريكي، سعيد ضيف الله، إشكالات الكتابة النقدية المغاربية في مقاربة الأدب الرقمي (المفهوم، المنهج، القراءة)، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، مجلد: 10، عدد: 2 السنة: 2021، تاريخ النشر: 2/06/2021، ص: 37.

2 - Philip Bootz, *La littérature numérique: l'imaginaire des supports*, Paris, Hermès, 2006, p. 41.

3 - عمر زرفاوي، الكتابة الزرقاء، مدخل إلى الأدب التفاعلي، دائرة الثقافة والإعلام - حكومة الشارقة، مجلة الرافد، العدد: 56، أكتوبر 2013، ص: 194.

4- Serge Bouchardon ; (*La valeur heuristique de la littérature numérique*, Paris, Hermès-Lavoisier, 2011, p 15.

5 - سعيد يقطين، من النص إلى النص المترابط مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، المرجع السابق، ص: 9-10.

اللغة أساسا في التعبير الجمالي وبما أنه يوظف على مستوى إنتاجه وتلقيه، ما يقدمه الحاسوب كوسيط وفضاء أيضا، من عتاد وبرمجيات من إمكانيات، فإنه يعتمد إلى جانب اللغة علامات أخرى غير لغوية، صورية أو صوتية أو حركية. ولما كانت هذه العلامات متعددة (لغوية وغير لغوية) فإنه يعتمد الترابط عنصرا جوهريا لوصل وربط العلاقات بين مختلف هذه العلامات والمكونات التي يتشكل منها هذا النص الرقمي ربطا يقوم على الانسجام والتفاعل¹.

في المقابل نجد زهور كرام تعتبر "أن الاقتراب من الأدب في وضعه الرقمي هو اقتراب من المتغير في الحالة التي تصبح عليها الممارسة الإبداعية، عندما تعتمد على الدعم الرقمي. يعني ذلك انتقالا سياقيا وبنويا ولغويا وأسلوبيا في الظاهرة الأدبية. ولهذا، فأول متغير يصادفنا عند تأملنا لهذه التجربة الأدبية هو الرقمي باعتباره وسائط تكنولوجية وإلكترونية يتشكل بها النص الأدبي، وينفتح على زمنه التكويني، بل تتحول بدورها إلى عنصر وظيفي. تبدأ مجرد وسائط في إطار الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة لكل مستخدم لها، ولكنها تصبح مكونا وظيفيا بالنسبة لمنتج النص الأدبي، نظرا لكونها تصنع بنائية النص، ومن ثم تحدد شكله، وشكل قراءته. ولكون النص يتحول بموجبها إلى حالة مغايرة عن النص كما يريد المبدع أن ينتجه"².

وإذا كان من الصعب تحديد تعريف جامع للرواية الرقمية نظرا لتعدد زوايا مقاربتها، بين من يركز على البعد التقني، ومن يركز على البعد الجمالي التفاعلي، فإن سيرج بوشردو قدمها على أنها "نمط جديد من السرد، نشأ مع المعلوماتية ويتضمن تفاعلات من القارئ، إما باستخدام فأرة الكمبيوتر أو لوحة المفاتيح. اليوم يرتبط هذا التعبير بمجال واسع من التجارب أكثر من كونه نوعا مستقلا يتمتع بحدود واضحة. تتميز الممارسات بتنوع كبير، خاصة في هذا الفضاء المفتوح والمعقد الذي هو الويب. ومع ذلك يمكن مؤقتا تقسيمها على النحو التالي، مع العلم أن نفس السرد التفاعلي يمكن أن يجمع بين عدة مكونات:

- **السرديات الفائقة النص:** التي تقدم قراءة غير خطية لمقاطع مترابطة بواسطة الروابط.
 - **السرديات الحركية:** حيث يتم عرض النص ديناميكيا ويستغل البعد الزمني والبعد المتعدد الوسائط بشكل مشترك.
 - **السرديات الخوارزمية:** الأعمال التركيبية والتوليدية.
 - **السرديات الجماعية:** الأجهزة التي تسمح لمستخدمي الإنترنت بالمشاركة في كتابة السرد³.
- ويكون بهذا التعريف يفتح الباب أمام تجارب سردية متنوعة، يحكمها تفاعل القارئ ومشاركته في بناء النص وإنتاجه.

وعموما يمكن القول إن الرواية الرقمية تكتب في الأصل بقوام رقمي، يتداخل فيه البعد اللساني والأيقوني، فيمتزج النص بالوسائط البصرية والسمعية من صورة وصوت ومقاطع الفيديو ليعيش مرحلة التغيير والاعتناق في ظل وسيط ديناميكي متحرر من كل القيود.

¹ - سعيد يقطين، النص المترابط ومستقبل الثقافة العربية (نحو كتابة عربية رقمية)، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2008. ص: 190.

² - زهور كرام، الأدب الرقمي أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، منشورات دار الأمان، الطبعة الثانية، 2013، ص: 33-34.

³ - Bouchardon, Serge, et autres. Un laboratoire de littératures : Littérature numérique et Internet, Préface de Jean Clément. Paris : Éditions de la Bibliothèque publique d'information / Centre Georges Pompidou, 2007, p :157.

2. البعد الجمالي والتقني في الرواية الرقمية

يتضح أن هذا النوع الجديد من الأدب يشكل تغييراً جوهرياً في العديد من جوانبه، إنتاجاً وتلقياً. حيث تتحول الوسائط التكنولوجية من أدوات تكنولوجية عامة إلى جزء لا يتجزأ من بنية النص وطريقة قراءته. تجربة نشأت مع الحاسوب، استفاد من وسائطه المتعددة، من صوت وصورة وحركة في انسجام وتفاعل بين جميع مكوناته. إنه كما تصفه الدكتورة فاطمة البريكي: "جنس أدبي تولّد في رحم التكنولوجيا المعاصرة، وتغذى بأفكارها ورؤاها، محققاً مقولة إن الأدب مرآة عصره.... يقدم الفن الروائي من خلال استثمار معطيات التكنولوجيا الحديثة"¹، مما أحدث تغييراً جذرياً وتحولاً نوعياً في العملية الإبداعية ككل.

لقد استفاد الأدب التفاعلي من الوسائط الرقمية، وكسر بها كل القيود التي كبلته في الأدب التقليدي وحاول تجاوزها. فإذا رجعنا إلى تاريخ الأدب، نجد أن الأدباء عملوا على استعمال كل الوسائل المتاحة لهم، من أجل التحرر من القيود التي فرضها الحامل الورقي، ولطالما كانوا مبدعين في استخدام الوسائط المتاحة لهم بطرق مبتكرة غير تقليدية، هذه الخطوة كانت تجربة جديدة لتقديم عمل إبداعي تفاعلي حديث، كسر عادات القراءة التقليدية الخطية وقيود وسائطها واستغل كل الإمكانيات التكنولوجية المتاحة.

فبعدما كانت الرواية عبارة عن محددات مادية يدركها القارئ كما يدرك بدايتها ونهايتها، أصبحت كما يعرفها (جاك ريوم) بعبارة لا تخلو من مرجعية تقنية معلوماتية، "قاعدة معطيات يسافر فيها المستخدم أو يبحر من معلومة إلى أخرى بواسطة روابط تصل أو تربط بين كتل المعلومات"². ويوضح الدكتور إبراهيم عمري أن "مصطلحات من قبيل قاعدة معطيات، وكتل نصية، وروابط وكذلك مفهوم السفر والإبحار كلها إلى صيغة جديدة لعرض النص تشكل قطيعة مع الأشكال السابقة. ولا غرابة هو في أن يبادر هذا الباحث في علم النفس التربوي إلى مقارنة هذه الصيغة بنظيرتها الورقية. وبعبكس النص المطبوع الخاضع لنظام الصفحات الخطي، والموجه لقراءة تسلك ترتيباً محدداً، يعرض هذا النص في شكل شاشات قابلة للولوج أو القراءة بحسب كل العلاقات الملازمة للقارئ"³. فلا يتعلق الأمر بتغيير الوسيط فقط بل يتجاوز ذلك إلى تغيير جوهر الكتابة والقراءة على حد سواء. لتتشكل تجربة ديناميكية تكتب منذ البداية بتصور رقمي، تضطلع فيه التقنية بدور جمالي قائم على التشعب وتعدد المسارات.

وفي ذلك يوضح الدكتور حميد لحداني في نقد نظرية الأدب الرقمي على أن الرواية الرقمية التشعبية " لا تنحصر مادتها في اللغة، إذ نرى المؤلف يفتح نوافذ متعددة على الصور ولقطات الفيديو والمقاطع الموسيقية والبيانات والخرائط والمؤثرات الضوئية وكل ما يكون متمماً لبناء النص وبلورة مقاصده الاحتمالية"⁴. الأمر نفسه تؤكد عبير سلامة، حيث تعتبره نمطاً "من الفن الروائي يقوم فيه المؤلف بتوظيف الخصائص التي تتيحها تقنية النص المتفرع، والتي تسمح بالربط بين النصوص سواء أكانت نصاً كتابياً، أم صوراً ثابتة أم متحركة، أم أصواتاً حية أو موسيقية، أم أشكالاً جرافيكية متحركة، أم خرائط، أم رسوماً توضيحية، أم جداول، أم غير ذلك، باستخدام وصلات تكون دائماً باللون الأزرق، وتقود إلى ما يمكن

1 - فاطمة البريكي، مدخل إلى الأدب التفاعلي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006. ص: 111.

2 Jacques Rhéaume, Les hypertextes et les hypermédias, Exploration d'Internet, recherches en éducation et rôles des professionnels de l'enseignement, sous la direction de : Gilles Lemire, Denis Jeffrey, Margot Kaszap, Coll, L'Harmattan, 2001, p: 194.

3 - إبراهيم عمري، النص الرقمي، أصول المفهوم والتجليات الأدبية، الموسوعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024. ص: 79.

4 - حميد لحداني، في نظرية الأدب الرقمي، كتاب التنظير الأدبي، من الورقي إلى الرقمي، مؤلف جماعي، تنسيق د. محمد مساعدي، منشورات مختبر اللغة والأدب والتواصل، عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله الكلية المتعددة التخصصات بتازة، الطبعة الأولى، 2019. ص: 142.

اعتباره هوامش على متن أو إلى ما يرتبط بالموضوع نفسه، أو ما يمكن أن يقدم إضاءة أو إضافة لفهم النص بالاعتماد على تلك الوصلات¹.

إن هذا التحول من النص الخطي إلى النص غير الخطي يفتح آفاقاً ورؤى جديدة للإبداع والابتكار في تقديم المحتوى الأدبي، وذلك بفضل الطبيعة المرنة والتفاعلية للروابط الرقمية التي لا تقتصر فقط على النصوص، بل تمتد أيضاً إلى المكونات البصرية والسمعية المرافقة، مما يعزز من تجربة القراءة ويوسع من إمكانياتها.

إن النص الأدبي التفاعلي يمكن أن يحتوي على عناصر معقدة ومتعددة، لا يمكن تمثيلها بشكل ملائم على الحامل الورقي، مستفيداً مما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات، يقوم المبدع بتوظيفها عن طريق إدماج مجموعة متنوعة من العناصر البصرية والكتابية، هذه الفكرة تؤكد أن اللغة لم تُعد هي المادة الوحيدة للسرد، وإنما أحد مكوناته ضمن نظام سيميائي واسع، مما يعزز من تجربة القراءة الغامرة.

وفي هذا الشأن توضح فاطمة البركي قائلة: "وتعتمد (الرواية التفاعلية) على كسر النمط الخطي الذي كان سائداً مع الرواية التقليدية، أي الرواية المقدمة على وسيط ورقي، يلتزم فيه المبدع خط سير واضحاً غالباً، يتبعه فيه القارئ الذي لا يحاول مخالفة هذا الخط، وإلا خرج من الرواية دون نتيجة، ودون أن يفهم منها شيئاً، وما ذلك إلا لأن بنية الرواية كانت تفرض عليه طريقة محددة في قطف ثمرتها، وحين خالف تلك الطريقة، خرج من الرواية دون ثمر²". الأمر الذي تم تجاوزه الآن بفضل تطور الجهاز الرقمي عموماً، وبرمجيات الكتابة الأدبية تحديداً، مما دفع بالقوام التقني بمعناه الواسع إلى واجهة الاهتمام.

وهذا ما يترجم قدرة النص الأدبي التفاعلي على تخطي نمطية النص التقليدي وتكسير قيوده، ويفسح أمام المؤلف مجالاً واسعاً للإبداع، بتقديم تصميم يحتوي على ملخصات وخرائط وعناصر تفاعلية أخرى، الأمر الذي يضفي بعداً جديداً على جمالية الإخراج.

ويبقى التساؤل المطروح هو: هل تعدد مكونات الأدب التفاعلي ودمجه بين كل ما هو سمعي وبصري كفيل بالمحافظة على جماليته؟ بمعنى آخر إلى أي حد يمكن للوسيط الإلكتروني الحديث أن يحقق الوظيفة الجمالية للأدب التفاعلي؟ وما هي أهم الصفات لهذا النوع الأدبي الجديد حتى يحقق هذه الجمالية؟

إن الأدب التفاعلي يعرف طفرة نوعية على مستوى تقديم المحتوى الأدبي، حيث أصبح يعتمد بشكل أساسي على العرض المشهدي الذي يتطلب دمج المثيرات السمعية والبصرية والروابط التشعبية، واستخدام برامج متطورة لعرضه بشكل محترف، هذا التنسيق بين المضمون وبرمجيات العرض يعكس مدى قدرة الكاتب في تنفيذ أفكاره الإبداعية، مما يعزز جمالية الإنتاج.

يقول عادل نذير في ذلك: "ينهج المبدع في إنتاج الرواية التفاعلية الرقمية إلى كسر النمط الخطي السائد مع الرواية الورقية التي يلتزم فيها المبدع خط سير واضح لا يخالف فيه المتلقي. وإلا خرج دون فهم محدد، وما ذلك إلا لأن بنية الرواية كانت تفرض على المبدع طريقة محددة لتأتي بثمارها، ولن يؤتى

1 - عبير سلامة النص المتشعب ومستقبل الرواية موقع إلكتروني سابق: www.nisaba.net/3y/studies3/studies3/hyper.htm

2 - فاطمة البركي، مدخل إلى الأدب التفاعلي، المرجع السابق، ص: 112.

ذلك عند مخالفته الطريقة، أما في الرواية التفاعلية فالمسار يكون لا خطياً، إذ إن النص يتحرك على نحو متفرع تفودك فيه منظومة الروابط (Hyperlink) الاعتماد في كتابتها وتأليفها (الرواية التفاعلية الرقمية) على برامج إلكترونية، ولا تكتسب صفة التفاعلية إلا ببيتها على شبكة الاتصال الدولية، عبر أحد المواقع الإلكترونية التي تسهم في تقديمها إلى عدد لا يحصى من المتلقين / المستخدمين في مختلف الأعمار والتوجهات والمستويات الأمر الذي يفرز مستويات تلقي مختلفة، تعكس الاختلافات المرجعية للمتلقين.

ويعتمد الروائي التفاعلي الرقمي أشهر البرامج الإلكترونية وهي: المسرد space story وهو عبارة عن بيئة بسيطة لكتابة تسمح للمتلقى المستخدم بتنظيم شطايا النص في ضوء خلق مساحات للكتابة، ونوافذ يمكن ربط إحداها بالأخرى، فضلاً على إمكانية تضمين النص أشكالاً جرافيكية باللونين الأبيض والأسود غالباً وأصواتاً وأفلاماً يظهرها النص التفاعلي الرقمي. وعلى هذا النحو أيضاً برنامج الروائي الجديد "new novelist"¹.

فأهم نقطة تستدعي التحليل العميق في علاقة السرد التقليدي بالنص الأدبي التفاعلي هي مسألة الخطية، "فهذه الأخيرة تعتبر في السرد مركزية في تحليل العلاقات بين السرد والنص المترابط، حيث يحتوي النص الفائق على أشكال سردية جديدة، ولكنه يعرض السرد أيضاً لمخاطر، ولفهم هذا المأزق، يجب أن نتذكر أن السرد وفقاً للنموذج السردى التقليدي هو خطي بشكل جوهري، يشكل النص الفائق تحدياً للأشكال الأدبية القائمة على الخطية كمبدأ تنظيم أساسي. يعيد النص المترابط النظر في المفهوم الأرسطي للسرد وكذلك مفاهيم الحبكة والقصة، ويضع النص الفائق موضع الشك ثبات التابع، وتنظيم السرد الذي يتكون من بداية ووسط ونهاية، ومفاهيم فتح وإغلاق السرد، والحجم المحدد للقصة، وكذلك الوحدة والكمال في النموذج الأرسطي"².

فالسرد وفقاً للنموذج السردى التقليدي هو خطي بشكل جوهري، تعتمد بنيته على التراتبية في تسلسل زمني خطي للأحداث والمعلومات، يتكون من بداية وسط ونهاية، وتكون الروابط فيه بين الأفكار ضمنية تحتاج إلى مجهود ذهني لتتبعها، في المقابل كسر النص الأدبي التفاعلي هذا الثبات في التابع وتنظيم السرد، وضعت فيه الروابط بشكل صريح ومباشر، مكنت القارئ الرقمي من الانفعال والتفاعل ذهنياً وجسدياً عبر الانتقال المرن بين أجزائه المختلفة، مما يسهم في إثراء التجربة القرائية ويجعلها أكثر ثراء وتنوعاً.

المحور الثاني: قراءة في الرواية الرقمية شات من الانفعال إلى الفعل

1. جمالية التلقي للرواية الرقمية عموماً

ونحن على أبواب الثورة الصناعية السادسة، نجد أنفسنا أمام تحولات عميقة طالت النص الأدبي على مستوى الكتابة والقراءة على حد سواء. إذ لم يعد الفعل الإبداعي تجربة مغلقة يستهلكها قارئ بشكل سلبي بل باتت منفتحة على ما توفره التكنولوجيا من تقنيات أشركت القارئ في بناء المعنى وتحديد مساره، "فالنص التفاعلي يعد نصاً مفتوحاً بلا حدود، فالمؤلف يبدأ النص، بينما مستخدمو الرقمنة لهم حرية إكماله كما يشاؤون، أي أن المتلقي يصبح مشاركاً في الملكية الفكرية للنص التفاعلي، بمعنى إلغاء فكرة المؤلف

¹ - عادل نذير، عصر الوسيط أبجدية الأيقونة، دراسة في الأدب التفاعلي الرقمي، مرجع سابق، ص: 91.

² - Renée Bourassa, Les fictions hypermédiales: Mondes Fictionnels et Espaces Ludiques, des Arts de mémoire au cyberspace. Op. Cit, p : 32-31.

الوحيد، وإلغاء الحدود بين طرفي العملية الإبداعية (المبدع/المتلقي)، ويلغي كذلك الحدود بين النص والأجناس والفنون وحتى العلوم، بحسب ثقافة ومعارف المتلقي الذي يمكنه أن يختار نقطة البداية لدخول النص، والاختلاف في اختيار البدايات يؤثر حتماً على سيرورة الأحداث وبالتالي على بناء النص، وحين تتعدد البدايات تتعدد النهايات، وهو ما يمكن قراء النص المترابط من أن يدخلوا في حوارية أثناء القراءة¹.

في هذا الأفق تبرز أهمية المقاربات التي تعيد النظر في علاقة الرواية الرقمية بالقارئ الرقمي الذي بات يتمتع بامتيازات لم تكن له في السابق، "فالقارئ الذي كان يتفاعل مع اللغة الأدبية وينفعل بها بفكره وخياله وإدراكه ويتصور ذهنياً ما يسعى العمل الإبداعي إلى تصويره لغوياً، ويحول المقروء إلى تمثيلات مجردة وكائنات وفضاءات يشعر بمسؤوليته عن خلقها وتشكيلها، بات اليوم مجبراً على استنفار آليات إدراكه البصري، ومرغماً على الاستجداء بقواعد تسنين غير لفظية في طبيعتها. وتؤكد بعض الأعمال الروائية مثل (as apres) لـ(صوفي كال) والشعرية مع فليب بوطز) أن هذه الأنساق ليست بديلاً عن النص أو إلغاء له، ولا يمكن تعويض كلماته بما تحققه الصور والمعزوفات، بل إن الأمر يتعلق في واقع الأمر بانصهار بعدين تصويري ودلالي يمنح كل منهما للآخر معنى إضافياً"².

هذا التحول جعل القارئ الرقمي لا يقف عند حد التفاعل الذهني، بل بات مقروناً بتفاعل جسدي واع ومسؤول في بيئة رقمية متحركة مفتوحة على تعدد المسارات، وهو ما يفسر تفعيل دوره بوصفه مشاركاً في تشكيل خطّ القراءة وتشبيده معنى بموازاة بناء النص. فتتحول شاشة الحاسوب كما شبهها إبراهيم عمري "إلى مرآة بسطح أملس يمكن عبوره كما عبرت (أليس) من ثقب في الأرض لتنتقل إلى فضاء افتراضي وغير واقعي، كل قارئ أو مبحر يحاكي (أليس) كلما أبحر مرتعياً في الفضاء السيبرنطقي لاعباً، حيث يشكل لعبه طاقة حيوية تخصب مخيلته وتجدد لغته وتشركه في النص الرقمي المترابط والتفاعلي عبر التقنيات التي يعتمد عليها الكاتب في الحكى، جاعلاً بواسطتها القارئ الرقمي ينخرط في القصة مساهماً في بنائها ومشكلاً لعوالمها لدرجة يشعر أن بمقدوره تلمس الكلمات والضغط عليها، والجري وراءها قبضاً على الحكاية المختبئة، كأنه يلعب وأن القصة لعبته التي بإمكانه أن يشارك في كتابتها إلى جانب السارد والشخصيات"³.

لقد أعاد الحامل الرقمي تشكيل آليات التلقي، وحول الفعل القرائي من الخطي إلى التشعب ومن الثبات إلى الحركة، وهو ما جعلنا نقف أمام نص متفرع حيث يعمل التشعب فيه "على تفعيل دور المتلقي أو القارئ الرقمي أكثر من ذي قبل، فهو غير قادر على التعامل مع النص بوصفه وحدة ثابتة، لأنه يراه وحدة متحركة ذات أطراف عدة يمكن أن يبدأ من أي منها دون أن تختل بنيته"⁴.

وهنا يمكن القول إن "عدم ثبات الوحدة النصية لا يختص ببداية النص أو منتصفه أو نهايته، بل تمتد هذه الخاصية لتشمل النص كله، إذ يمكن أن تتعدد بداياته كما يمكن أن تتعدد نهاياته، وكذلك يمكن أن تتعدد وتختلف مراحل المتوسطة بين البداية والنهاية...ومن شأن هذه الآلية أن تعزز خاصية التفاعل التي تمثل

1 - عمر عاشور، النص الأدبي بين الورقي والرقمي، أسئلة البنية والجمالية، المدونة، المجلد 8، العدد 2 جوان 2021، ص: 1557-1558.
2 - Alexandra Saemmer et Monique Maza, E-Formes: écritures visuelles sur supports numériques, Volume 1, CIEREC Collection Arts, 2008, p: 119 .

3 - لبيبة خمار، الأدب الرقمي والورقي التكون والاختلاف، الأدب الرقمي ونظرية الأدب، روابط رقمية، إشراف زهور كرام الأدب الرقمي ونظرية الأدب. منشورات دار الأمان، مطبعة الأمانة الرباط. العدد الثالث، ص: 77.

4 - فاطمة البريكي، الكتابة والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 112.

عصب العملية الإبداعية، إذ تقوم على تفعيل دور المتلقي تجاه النص-كما دعت إلى ذلك النظريات النقدية الحديثة-بتوفير روابط متعددة أمامه، يختار منها الرابط الذي يريده ليكمل رحلته مع النص وفق اختياراته هو من المتاح له، وهذا يمكن أن يعد شكلا من أشكال تحفيز القارئ على المشاركة في تشكيل بنية النص"¹.

الانكشاف والانكشاف في الرواية الرقمية شات

لقد نجح المبدع محمد سناجلة في استخدام التقنيات الحديثة لإنتاج تجربة إبداعية فريدة تجاوزت موثيق الكتابة التقليدية، وفي ذلك نقور زهور كرام "إن الحديث إذا عن صلات الأدب بالرقمية وظلالها لن يكون ترفا أو خيارا ثانويا؛ بل هو من التحديات التي لا مفر منها حفاظا على بقائه -الأدب، واستمراره. في هذا السياق لم يخطئ المبدع الأردني محمد سناجلة موعد التاريخ، فتوجه بسلاحه المعرفي في هذا المنحى، آملاً خلق الشرعية للإبداع الأدبي الرقمي في الوسط الثقافي العربي"².

رواية (شات) تعد من الروايات الرقمية التي أصدرها سنة 2005، والتي استطاع من خلالها توظيف الأشكال الجديدة التي أنتجها العصر الرقمي، وبالذات تقنية النص المترابط (هايرتيكست) ومؤثرات الميلى- ميديا المختلفة من صورة وصوت وحركة وفن الجرافيك ليكون من صميم مسارها وبنياتها السردية"³. استعمال هذه التقنيات الحديثة لا يقف عند حد إعادة بناء نصوص جديدة فحسب، بل في إعادة تشكيل هوية جديدة للإنسان المعاصر، بما يحمله من تحولات وتناقضات بين واقعه المادي الملموس، وهويته الرقمية المتغيرة.

حيث تسعى إلى استكشاف هذه التحديات، وتقديم قراءة جديدة لهذه الإشكاليات، وطرح مقاربة جديدة لفهم التحولات التي تطرأ على الهوية في زمن الثورة التكنولوجية. "فهى مرآة العصر بكل ما يحمله من تحولات ومتناقضات بين صفتين، صفة الإنسان الواقعي، وصفة الإنسان المتحول/الكائن الرقمي. ما يطرح بحدّة إشكالا هوياتيا جسده بعض التجارب في هذا الشأن، خصوصا وأن الخطاب السردى بكل تيماته يشكل خلفية غير تقليدية للإشكال الهوياتي وأسئلة المرحلة الراهنة، التي تحفر بعمق في الخلفية المعرفية العربية وتترصد تشكلاتها من خلال عديد التجارب السردية.

ولعل رواية (شات) لمحمد سناجلة حاولت الإجابة قدر الإمكان عن هذه الأسئلة وتقديم بديل منهجي يفضي إلى خصوصية ما، وهي لا تختلف عن الرواية التفاعلية إلا في الطرح، كونها تتناول واقع المجتمع الرقمي وتحولاته، وتتحسس طموحاته وخيباته وحتى قلقه داخل الشبكة العنكبوتية بكل ما تمثله من إشارات، وعلاقات افتراضية تكرسها التكنولوجيا. ما يجعلها أقرب إلى هموم الإنسان المعاصر الذي يعيش حالة ارتباك بفعل نسيج علاقاتي مختلف وصدمة تكنولوجية، نقلته من واقع منسجم إلى واقع تحكمه لغة الأرقام، ومن حالة تفاعلية ببنية إلى حالة مادية متسارعة التحولات"⁴.

1 - المرجع نفسه، ص: 112.

2 - زهور كرام، الأدب الرقمي ونظرية الأدب، روابط رقمية، مرجع سابق. ص: 173.

3 - البشير ضيف الله، العولمة وتحولات الكتابة من الورقي إلى الرقمي، قراءة في الأدب التفاعلي الرقمي، دار ميم للنشر، الجزائر. الطبعة الأولى، 2019، ص: 103.

4 - رواية الواقعية الرقمية في التنظير النقدي. انظر الموقع: <https://ektab.com> تم الاطلاع بتاريخ 2025/08/1. المرجع نفسه، ص: 103.

وقد وظف محمد سناجلة في روايته مجموعة من الروابط عبارة عن صور، مقاطع فيديو، موسيقى، علامات ومَاضة رفرافة تغمز إلى القارئ الرقمي وتجلبه إليها ليقع في حيرة بين النقر عليها والاطلاع على ما تخفيه، أو أن يمر عليها ويتم القراءة. فهو يعي جيدا أنه إذا نقر على أيقونة ومَاضة قد يجد نفسه أمام نص آخر. فيقف بذلك في مفترق الطرق يتأرجح بين الخفاء والظهور، وبين الانكشاف والانكشاف كما سماها بذلك الدكتور إبراهيم عمري.

لقد نجحت شات إلى حد بعيد في توظيف التقنيات الرقمية واستثمارها بشكل أقحمت القارئ الرقمي وجعلته يغوص في النص وكأنه يغوص في نفسية شخصية البطل الذي يعيش حالة التجاذب والصراع بين عالمين متنافرين ومتداخلين في الآن نفسه، عالم واقعي مليء بالرقابة والملل، وعالم افتراضي حيث الحرية والتحرر من سلطة الذات ورقابتها.

فالبطل محمد/نزار يعيش حكايته مع الملل في صحراء قاحلة بسلطنة عمان، في ظل وضع متأزم من التشتت والضياع خاصة بعد انفصاله عن زوجته. وضع يعكس "محنة الذات مع فكرة الملل والرتابة، من خلال حكاية مهندس يعمل مشرف البيئة في مصنع للسجاد بشركة متعددة الجنسيات، يدخل دوامة التفكير في وضعيته الوجودية بدعم من طبيعة الفضاء الذي يعبر عن حالة من السكون والجمود والملل (الرمال الصحراء، اللون الترابي للبيوت، عواء الذئب). يسرد الحكاية ضمير متكلم مفرد، ويتضح من خلال نمو السرد، أنه صاحب الحكاية وموضوعها. غير أنه ضمير يعيش زمن العتبة، لكونه يعيش وضعاً جامداً بسبب الفضاء الرتيب الذي يعيش فيه، والذي ظل يلاحقه حتى مع زمن الحكاية (استمراره خلفية للسرد)¹.

الحالة النفسية المتشردمة المشؤومة التي يحياها بطل الرواية محمد /نزار، أنقذه منها العالم الافتراضي الذي كان بالنسبة له الأكثر تحرراً وقساوة في الوقت ذاته. وذلك عبر رسالة هاتفية وصلته وفي خضم عزلته ومعاناته عن طريق الصدفة وبالخطأ، لشابة مقيمة بأمريكا اسمها منال، تعبر فيها عن اشتياقها لرؤية حبيبها نزار في عمان. وهي رسالة موجهة في الأصل إلى نزار، أدخلت بطل الرواية محمد في حيرة من أمره، وجعلته يعيش انشطاراً داخلياً، بين تقمص شخصية نزار أو الامتناع عن ذلك.

فأصبح العالم الافتراضي ملاذاً له من العزلة والوحدة وواقعه المتعب، حيث أنشأ غرفة محادثة أسماها (مملكة العشاق، وطن الحب والحرية). تبادل فيها مع منال كلمات الحب والغرام بعدما اختار تقمص شخصية نزار لتتحول بذلك الأحداث "إلى منعطف نصي تثريه محكيات شخصيات جديدة، يكتشفها السارد داخل غرف المحادثة الرقمية"².

وقد استعان المبدع سناجلة في ذلك "بأنواع من الروابط بعض وصلاتها وردت في شكل صور أو عبارة عن صيغ داخل مستطيل متوهج، أحدها رابط رسائل الـ sms ، والآخر رابط غرف الدردشة"³. هذه الروابط تغني النص وتسهم في تعزيز الاستيعاب والفهم من خلال الربط بين المعلومات والتنقل بين النصوص بشكل ديناميكي تساعد على تكوين معاني جديدة تتوافق مع السياق.

1 - زهور كرام، أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، المرجع السابق، ص: 75-76.
2 - عبد القادر فهم شيباني، سيميائيات المحكي المترابط سرديات الهندسة الترابطية، نحو نظرية للرواية الرقمية. مرجع سابق، ص: 168.
3 - البشير ضيف الله، العولمة وتحولات الكتابة، من الورقي إلى الرقمي قراءة في الأدب التفاعلي/الرقمي. مرجع سابق، ص: 104.

روابط تظهر بلون مختلف بمجرد تمرير الفأرة عليها يتغير السهم إلى يد القارئ الرقمي تحته على النقر لإشباع فضوله والاطلاع على ما تضره من نصوص ونوافذ وملفوظات، وتستدرجه ليصبح عنصرا فعّالا من أحداثه السردية، ويتحول بذلك من مجرد متلق سلبي يقتصر على القراءة فقط إلى إنجاز فعل القراءة والمناورة على حد سواء. فتشغيل الرابط الذي جاء في هذه الحالة على شكل هاتف هو تشغيل للهاتف النقال. "وبذلك لا يكتفي النص باستمالة قارئه إلى إنجاز أفعال المناورة والقراءة، بل إلى إنجاز أفعال الملفوظ السردية أيضاً، فينتقل من قارئ فعلي للنص الحكائي إلى فاعل في أحداث الحكاية، ومن شخص إلى شخصية في القصة. وسيؤكد هذا البعد الإنجازي للملفوظ"¹، عندما تظهر الرسالة (sms) على الهاتف النقال وكأنها رسالة حقيقية وصلت في الحين. "ولذلك فهي تساهم منذ الوهلة الأولى في توسيم النص ببعد بصري ينافس بعده اللغوي.

ولا تحجب هذه الحوارات الجانبية عند انكشافها النص الأول ولا تعترض استرساله، بل إنها تنبثق من صلبه وتتفرع عنه. أما بصريا فهي تحيز على هامشه في نافذة أصغر تحتل أحد أركان الشاشة، غير أن ما نود لفت الانتباه إليه هو هذه القدرة التي يتمتع بها السند الرقمي على تجييد وضعية تلك النصوص البرزخية ومحاكاة طبيعتها السردية، فهي ليست حاضرة وثابتة وقارة في النص الإطار الظاهر في خلفية الشاشة، وليست أيضا غائبة عن نص الشاشة كلية، يمكن القول إنها موجودة فيه بالقوة، أو ثانوية خلف روابطه على أهبة الانكشاف، وكأنها حاضرة في غيابها وغائبة في حضورها معا"².

الأهم هنا هو أن التقنية استطاعت أن تجسد خاصية لا تستطيع الرواية الكلاسيكية تحقيقها، حيث لا خيار للمبدع فيها إلا أن ينقل نص الرسالة بأسلوب مباشر عبر السرد الخطي التقليدي، وهذا من إكراهات الخطية في السند الورقي، أما في الرواية التفاعلية فالقارئ الرقمي هو الذي يكشف الرسالة وليس المبدع عبر التفاعل مع العناصر الرقمية بالنقر على الرابط وكأنه يحدث في لحظته، مما يوهم القارئ الرقمي أنه فعل واقعي في عالم افتراضي.

وفي الختام يمكن القول إن الرواية الرقمية شات هي "تعبير رمزي عن غربة الإنسان في العصر الرقمي، وكيف تنتكر له الحياة الواقعية وينعكس ذلك حتى على عالمه الافتراضي الذي يؤثته كما يشاء، فهو الملاذ وفيه نكون غيرنا نكون كما نريد لا كما فرض علينا الواقع، وفي الأخير يصبح وهما ويتلاشى"³. هكذا انتهى الأمر ببطل الرواية إلى إغلاق غرفة الدردشة والرجوع إلى بلده، محملا بغربة وعزلة تامة. مما يؤكد على أنّ الرواية التفاعلية "شات"، "فعلا تبقى عبارة عن حديث عن أزمة أو تغريبة الإنسان العربي في المنطقة العربية وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط"⁴.

1 - إبراهيم عمري، النص والتقنية تحولات اللغة في الأدب الرقمي. الظاهرة اللغوية مقاربات متعددة التخصصات. مرجع سابق، ص: 166.
2 - إبراهيم عمري، الأدب والفضاءات الرقمية في العالم العربي جماليات التحريك النصي وانفتاح النهاية في رواية شات. أنساق لغوية وثقافية مرجع سابق، ص: 125.
3 - فريدة حمزة، الرواية التفاعلية (الرقمية) العربية آليات البناء وحدود التلقي قراءة في رواية شات لمحمد سناجلة، مختبر اللسانيات النصية وتحليل الخطاب جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة العلامة، المجلد: 5، العدد: 2، التاريخ: 1/12/2020، ص: 105. hamza.grira@gmail.com
4 - فاطمة كدو، الرواية العربية وأفاق الكتابة الرقمية، موسم أصيلة الثقافي الدولي الثامن والثلاثون، إعداد شرف الدين ما جولين، المرجع السابق، ص: 40.

شروط المتعلم وآدابه عند ابن الحاج الفاسي (737هـ)

الدكتور: بلخير سرحاني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق
المملكة المغربية

الملخص:

يقصد هذا البحث إلى بيان شروط المتعلم وآدابه عند ابن الحاج الفاسي، وقد استوى على مقدمة وتمهيد ومبحثين، ترجمت في التمهيد لابن الحاج الفاسي، أما المبحث الأول فقد انصب اهتمامي فيه على شروط المتعلم عند ابن الحاج الفاسي، وتكفل المبحث الثاني بذكر آداب المتعلم عند ابن الحاج الفاسي، وسعيا لتحقيق هذه الغاية، اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما لجأت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه، وبعد الدراسة توصلت إلى بعض النتائج:

- أهمها اشتراط ابن الحاج الإسلام في المتعلم.
- تركيز ابن الحاج على الجوانب الأخلاقية في شخصية المتعلم، مثل إخلاص النية لله تعالى والصبر على طلب العلم، والتواضع للشيخ.

Abstract:

This research aims to clarify the conditions and etiquette of the learner according to Ibn al-Haj al-Fasi. It consists of an introduction, a preface, and two chapters. The preface discusses Ibn al-Haj al-Fasi's background, while the first chapter focuses on the conditions of the learner, and the second chapter deals with the learner's etiquette. To achieve this goal, an inductive approach was adopted, collecting relevant material and analyzing it. The study concludes that Ibn al-Haj emphasizes moral aspects in the learner's personality, such as sincerity and patience in seeking knowledge.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، بعثه الله على حين فترة من الرسل؛ فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وجمع به بعد الشتات، فصل اللهم وسلم عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد دعا ديننا الحنيف إلى طلب العلم، والاستزادة منه، لأنه سبيل للحياة الطيبة، ووسيلة للفوز في الدنيا والآخرة، فبه يعرف الناس ربهم، ويتعلمون عقيدتهم، ويتفقهون في أمور دينهم، ويدركون حقوقهم واجباتهم.

وحتى تؤتي هذه الثمار أكلها بإذن ربها، كان لزاما على طالب العلم أن تتوفر فيه بعض الشروط، وأن يتحلى ببعض الآداب الشرعية.

ومن خلال مطالعة كتب الفقهاء، نرى أنهم اشترطوا في طالب العلم جملة من الشروط، ومجموعة من الآداب التي تضمن جودة التلقي عن الشيوخ، وتحقيق المخرجات المنشودة.

في هذا السياق، يأتي هذا البحث ليميط اللثام، ويكشف الستار عن أهم الشروط والآداب التي تلزم طالب العلم عند ابن الحاج الفاسي الذي كان مهوى أفئدة طلبة العلم، ومفزع الناس في معرفة الحلال والحرام، فقد وجدت لهذا الفقيه المالكي حديثا عن شروط المتعلم، وأقوالا عن آداب المتعلم، وقد العنوان على النحو الآتي:

"شروط المتعلم وآدابه عند ابن الحاج الفاسي"

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها، ويهدف إلى الإجابة عنها تتمثل في السؤالين الآتيين:
ما هي شروط المتعلم عند الحاج الفاسي؟
ما هي آداب المتعلم عند ابن الحاج الفاسي؟

منهج البحث:

سعيا للجواب عن هذه الإشكالية اعتمدت على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي، وذلك من خلال تتبع شروط المعلم وآداب المتعلم عند ابن الحاج الفاسي.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل آراء ابن الحاج في الشروط الواجب توفرها في المتعلم وبعض آدابه.
- المنهج التوثيقي، وذلك بتوثيق الأقوال بالإحالة على مظانها المعتمدة في جمع مادة هذا البحث.

خطة البحث:

قد استوى هذا البحث على تمهيد ومقدمة ومبحثين، غُنيت في التمهيد بترجمة ابن الحاج الفاسي، وانصب اهتمامي في المبحث الأول على بيان شروط المتعلم عند ابن الحاج الفاسي، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لآداب المتعلم عند ابن الحاج الفاسي، وجاءت الخاتمة حاملة لنتائج البحث.

تمهيد: التعريف بابن الحاج الفاسي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (1).

لم تسعنا مصادر ترجمته بالظفر بتاريخ ولادته، والمؤكد أنه ولد بفاس ونشأ وتعلم فيها، وأخذ وقتئذ عن كبار شيوخ القرويين، ثم رحل إلى مصر وسمع بها الحديث (2).

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ ابن الحاج الفاسي مكانة علمية مرموقة بين كبار العلماء؛ حيث كان أحد جهازة المتصوفين، وأعلام السنة الراسخين.

قال السيوطي رحمه الله: "أبو عبد الله بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وصاحب جماعة من أرباب القلوب" (3).

كما حلاه الثعالبي في الفكر السامي بقوله: "الإمام العلم الشهير بالزهد والوقوف مع السنة، له طريق في التصوف شهيرة، أخذها عن العارف أبي محمد بن أبي جمرة، وينكر على الطرق ما ابتدعه من البدع التي لا تعلق لها بالسنة" (4).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

لقد حظي ابن الحاج الفاسي بالتلمذ والرواية عن عدد كبير من شيوخ العلم منهم: تقي الدين عبيد الأشعري (5) وأبو إسحاق المظماطي، وصاحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به (6).

-
- (1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424 هـ - 2003 م، 313/1
 - (2) ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، سلسلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، ص:239
 - (3) المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط:1، 1387 هـ - 1967 م، 459/2
 - (4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط:1، 1416 هـ - 1995 م، 281/2
 - (5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط:2، 1392 هـ - 1972 م، 507/5
 - (6) شجرة النور، 313/1

تلامذته:

أخذ عنه الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل بن إسحاق المالكي، وشمس الدين مُحَمَّد بن علي بن ضرغام بن سكر⁽¹⁾.

المطلب رابع: مؤلفاته ووفاته

مؤلفاته:

لقد شغل التأليف حيزاً هاماً من اهتمام ابن الحاج الفاسي؛ حيث سجل المترجمون كثيراً من المؤلفات المنسوبة إليه، ومن ذلك:

• المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثّة والعوائد المنتحلة. والكتاب حفيّل جمع فيه علماً غزيراً والاهتمام بالوقوف عليه متعين⁽²⁾.

• شمس الأنوار وكنوز الأسرار.

• بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى⁽³⁾.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة⁽⁴⁾، وقد بلغ الثمانين أو جاوزها وأضر في آخر عمره⁽⁵⁾.

المبحث الأول: شروط المتعلم عند ابن الحاج

من الأمور المتفق عليها بين المربين، أن عملية التعليم تروم الوصول إلى أغراض ومقاصد معينة، بيد أن هذه الأهداف تتكامل لتخدم الهدف الرئيس للتعليم، والمتمثل في تحقيق المتعلم للعبودية لله عز وجل، التي هي غاية وجود الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات/ 56]، فالغرض الأساس من طلب العلم، هو جعله وسيلة لعبادة الله عز وجل.

وحتى يتحقق هذا الهدف الأسمى لا بد أن يستجمع المتعلم مجموعة من الشروط، أشار ابن الحاج إلى بعضها، وإني منشغل بتأطيرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإسلام

اشتراط ابن الحاج في طالب العلم أن يكون مسلماً، إذ لم يجز تعليم أولاد النصارى القرآن الكريم، سدا لذريعة توصل الكفار إلى المعصية، وذلك بالاستهانة بالقرآن وامتهانه، والعبث به والطعن في الدين، ودعماً لرأيه أورد قول ابن رشد: "أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة"⁽⁶⁾.

(1) الدرر الكامنة، 508/5

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 322/2

(3) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15، 2000 م، 35/7

(4) الديباج 322/2

(5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 507/5

(6) المدخل، 334/2

كما استدعى ابن الحاج قول ابن حبيب الذي رأى أن تعليم غير المسلمين "سَخْطَةً مِمَّنْ فَعَلَهُ مَسْقُطَةٌ لِإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ" (1).

وفي البيان والتحصيل: "وسألته عن تعليم أبناء اليهود والنصارى الكتاب بغير قرآن، فقال: لا والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرؤوا القرآن" (2).

ولم يجز الفقهاء كذلك تعليم الكفار الخط العربي، وذلك أن تعليمهم إياه معين لهم على الوصول إلى المعصية، قال القابسي: "نهوا أن يعلموا الخط العربي والهجاء العربي؛ لأنهم يصلون بذلك إلى مس المصحف إذا أرادوه" (3).

وزيادة في التنفير من هذا العمل، أفتى الفقهاء بأن فاعل ذلك لا تقبل شهادته، ولا إمامته (4).

ومما حدا بالفقهاء إلى منع تعليم أولاد الكفار القرآن الكريم هو أن ذلك سبب لتمكنهم منه (5).

ومن أسباب النهي أيضا: عدم طهارتهم، وهي تمنع المسلم من مس المصحف، فمن باب أولى أن تمنع الكافر (6).

بالإضافة إلى اختلاط أبناء المسلمين بأبناء النصارى، وما يترتب على ذلك من التطبيع بأخلاق أبناء الكفار، والنيل من عوائدهم.

وقد حكى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - اختلاف العلماء في حكم تعليم الكافر القرآن الكريم فقال: "هذه المسألة مما اختلف فيه السلف: فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه، مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم، ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير" (7).

والذي يبدو لي راجحا في المسألة، هو قول الحافظ ابن حجر، لما فيه من الاعتدال والإنصاف والاحتياط.

المطلب الثاني: بلوغ سن السابعة

يرى ابن الحاج أن بلوغ الصبي سبع سنوات شرط أساس لبدء تعليمه، مستنده في ذلك فعل السلف الماضين، حيث يقول: "وينبغي له أن يمتثل السنة في الإقراء، ومن جملة ذلك أن السلف الماضين - رضي الله عنهم - أجمعين إنما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين؛ لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي

(1) نفسه، 334/2

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تج: محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، 452/8

(3) الرسالة المفصلة، ص: 308

(4) الفواكه الدواني 25/1

(5) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ط: 1، 1433 هـ، 165/3

(6) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين، أبو الحسن علي القابسي، تج: علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ص: 308

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت - 1379 هـ، 107/6

بالصلاة والآداب الشرعية فيه، فإذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب إن أمن عليه غالباً" (1).

ولقد أنكر ابن الحاج على الذين خالفوا نهج السلف، وصاروا يدخلون أولادهم المكتب وهم دون السن السابعة؛ لأن من كان دون هذه السن لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه، بل يفعل ذلك في المكتب، ويلوث به ثيابه ومكانه، ولم يكتف صاحب المدخل بذلك بل حذر المعلمين من إقراء مثل هؤلاء؛ "إذ لا فائدة في إقراءه لهم إلا وجود التعب غالباً، وتلويث موضع القرآن" (2).

ورأي ابن الحاج هذا رأي وجيه، أيدته البحوث التربوية الحديثة؛ فقد ذهب المربون المحدثون إلى أنه لا يحسن تعليم الصبي قبل اكتمال وعيه، وأن هذا الاكتمال لا يتم في الأغلب إلا بعد السنة السادسة، أما في السنة الرابعة فإن في ذلك إرهاقاً للطفل.

ولقد أحصى البروفسور رودس كثيرًا من طلاب الأطفال الذين يذهبون في سن مبكرة جدًا إلى المدرسة، فوجد أن من بدعوا تعلمهم في السنة الرابعة بدلاً من السن الخامسة أو السادسة، كانوا أضعف معلومات ومدارك ممن ذهبوا إليها بعد تلك، وذلك حين اختبرهم في سن الثانية عشرة، إلا أنه قال: أما المحفوظات فإنهم يتساوون فيها، وأما الأشغال اليدوية فإن الذين ذهبوا إلى المدرسة في سن مبكرة يتفوقون على من ذهبوا إليها في سن متأخرة (3).

المبحث الثاني: آداب المتعلم عند ابن الحاج الفاسي

اشتراط ابن الحاج الفاسي جملة من الآداب في طلبه العلم، لأنها أساس قبول العلم والبركة فيه، فحري بطالب العلم أن يطهر قلبه، ويتحلى بالآداب الدينية، ولعل ما يأتي من مطالب يكون فيه غناء لبيان هذا.

المطلب الأول: إخلاص النية لله تعالى

لما كان الباعث على تعلم العلم هو نيل الثواب وتعبيد النفس لربها، اشتراط ابن الحاج على طالب العلم "تخليص نيته من الشوائب في نفسه، وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى، لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس، أو يعرف بالعلم، أو لمعلوم يأخذه به، أو لأن يرأس به على الجهال، أو لأن يشار إليه، أو لأن يسمع قوله إلى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى، بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك" (4).

ومن أدلة إخلاص النية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (5). أي: إنما تصح الأعمال بالنيات؛ لأن النية هي المصروفة لها إلى جهاتها (6).

فعلى طالب أن يبتغي بعلمه وجه الله، ورفع الجهل عن نفسه، وألا يتخذ العلم سلما لأغراض فانية؛ من قبيل الرياء والسمعة والمباهاة على الأقران، وجمع حطام الدنيا، وفي ذلك يقول الغزالي: "أيها الولد: كم من ليالٍ أحبيتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب وحرمت على نفسك النوم؟ لا أعلم ما كان الباعث فيه. إن

(1) نفسه، 109/2

(2) نفسه، 315/2

(3) التربية والتعليم في الإسلام، محمد أسعد أطلس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 1956م.

(4) المنخل 122/2

(5) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق ط: 5، 1414 هـ - 1993 م، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح: 1، 3/1

(6) معالم السنن، للخطابي، تح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351 هـ - 1932 م، 244 /3

كان نيل عرض الدنيا وجذب حطامها وتحصيل مناصبها والمباهاة على الأقران والأمثال فويل لك ثم ويل لك " (1).

ونظرا لأهمية شرط النية في طلب العلم، رأى ابن الحاج أن المتعلم إذا عدم الإخلاص ولم يقدر على تخلص نيته لله تعالى فلا مناص له من ترك التعلم لأن "أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى تعلم العلم، فيخاف عليه، فتركه أولى به فإن اضطر إلى مسألة فليسأل عنها أهل العلم، وحينئذ يقدم عليها" (2).

المطلب الثاني: حسن الخلق

إن طلبة العلم هم قدوة الخلق، والفرد منهم مثال للمؤمن الصادق الذي يلتزم بالتعاليم الدينية والأخلاق الإسلامية، فترى الناس يرفعون قدره ويجلون مقامه، ويقتدون به في جميع أحواله؛ وعلى هذا الأساس يؤخذ طلبة القرآن على كل صغيرة أو كبيرة مما يشار إليهم بسببها؛ لأنهم محل ملاحظة ومراقبة من قبل العامة والخاصة، لذلك "ينبغي للمعلم أن يحترس ممن يخاف فسادهم ويناهز الحلم أو تكون له جرأة، والصواب في هذا منع تعليمه معهم (3)؛ لأن إبعاد من يخاف فسادهم من شأنه أن يجنب المتعلمين بعض الرذائل التي يعظم ضررها في كل تجمع طلابي، كالمشكلة الجنسية؛ لذلك نصح الفقهاء المعلم بأن "لا يدع أحدا عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة؛ إذ إن ذلك سبيل للوقعة في حق بعض من في المكتب عنده، وقد يفضي ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي، فقد ينسب إلى المؤدب ما لا يليق بمنصبه، وفيه مفسدة أخرى، وهو أنه قد يكون سببا إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قتلهم، فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق، فليحذر من ذلك جهده" (4).

ومن العادات الشائنة التي يُنهى عنها المتعلم البصق في المجالس، والتمخط بحضرة الناس، وإلى ذلك يشير ابن الحاج بقوله: «وينبغي أن يعود أن لا يبصق في المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره» (5). ومن آدابه مع شيخه وغيره أيضا ألا "يضع رجلا على رجل، ولا يضرب بكفه تحت ذقنه، ولا يستدبر غيره، ولا يغمز رأسه بساعده، فإن ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس" (6).

ومن آداب المتعلم مع أصدقائه في المكتب عدم الافتخار على أقرانه بشيء مما يملكه والداه وبشيء من مطاعمه وملابسه وملذذاته (7).

ولقد أفادتني تجربتي في حقل التربية والتعليم أن الانحلال الخلقي مانع من تحقيق جودة التدريس؛ حيث تجد في القسم الواحد يافعين يرغبون في التعليم ويبذلون قصارى جهدهم في تحصيل الدرس ومراجعته، ويتوددون إلى المدرس؛ ليجود عليهم باللطائف والنكت العلمية، غير أن ما يعكر صفو اجتهادهم هو وجود طائفة من التلاميذ الذين كرروا المرة والمرتين، ومنتهى علمهم هو إحداث الشغب وعرقلة الدروس.

(1) المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، دار الرشاد، الدار البيضاء، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص: 161

(2) المدخل 124/2

(3) فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم البرزلي، تج: محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الاسلامي- بيروت- ط: 1، 2002 م، 577/3

(4) المدخل، 289/2

(5) نفسه، 297/2

(6) نفسه، 297/2

(7) المدخل 297/2

المطلب الثالث: الصبر على تحصيل العلم

من الأمور المتفق عليها، أن الله تعالى أجرى العادة بأن العلم لا ينال إلا بالصبر والنصب والمكابدة، فطالب العلم قد وطّن نفسه على احتمال المتاعب، ومواصلة عناء النهار بسهر الليل، فتراه "في زاوية من زوايا المساجد، ومقصورة من مقاصر المدارس، لا ينظر إلا في دفتر، ولا يتكلم إلا في فن من الفنون، ولا يتحدث إلا إلى عالم أو متعلم، وأترابه ومعارفه من قرابته وجيرانه وذوي سنه وأهل نشأته وبلده، يتقلبون في رافه العيش ورائق القصف" (1).

وحتى ينال طالب العلم مقصده ويصل إلى مبتغاه، وجب عليه الصبر والاستعانة في ذلك بربه، وفي ذلك يقول ابن الحاج "البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر، فإن وقع فيه من غير أن يختاره، ويضطر إليه، فالاستغاثة إذ ذاك بربه، لعل أن يصبره على ما ابتلاه به، فبعده من باب الابتلاء، فإذا فعل ذلك يرجى له أن يعان، وأن يسلم من الآفات المنوطة به" (2).

المطلب الرابع: التواضع

يعد التواضع من القيم الحميدة التي تضيف على المتعلم إجلالا ومهابة، وقد أمر سبحانه وتعالى بالتواضع، ففي سورة لقمان ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء/ 37].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - مفسرا هذه الآية، "هذا نهي عن الخيلاء، وأمر بالتواضع؛ فَالْتَكَبُّرُ وَالْبَطَرُ وَالْخَيْلَاءُ وَتَجَاوُزُ الْإِنْسَانِ قُدْرَهُ مَذْمُومٌ" (3).

قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » (4).

وأولى الناس بقيمة التواضع طالب العلم، "فينبغي له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضا توطأ كان قليلا بالنسبة إلى ما هو يطلبه؛ ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه، وينشط من يعلمه لتعليمه، وإرشاده، والتواضع أصل كل خير، وبركة كل شيء، فإذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه المفاصل التي عمت بها البلوى في الوقت من نظر بعضهم لبعض في المعلوم، وقول بعضهم: كيف يأخذ فلان كذا، وكذا، وأنا أكثر منه بحثا، وقد حفظت الكتاب" (5).

ومن تجليات تواضع طالب العلم مع شيخه، " أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ عِنْدَهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِلْمٌ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ قَلَّةٌ أَحْزَامٌ لَهُ " (6).

(1) أدب الطلب ومنتهى الأدب، الشوكاني، تج: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، ص: 133

(2) المنخل 156/2

(3) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن القرطبي، تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ط: 2، 1384 هـ - 1964 م، 260/10

(4) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح 2785، 2197/4

(5) المنخل لابن الحاج، 128/2

(6) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، عالم الكتب، 23/2

ومن آثار التواضع حصول الرفعة ونيل الشرف، وفي ذلك يقول ابن الحاج: " فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى، فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول. ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها، فكأن سائلا سأل ما صعد بك هاهنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها، فكأن لسان حاله يقول: من تواضع لله رفعه الله"(1).

خاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، فالى هنا ينتهي بي المطاف إلى تسطير ما توصلت إليه من فوائد ونتائج:

- تأكيد الدراسة أن الاهتمام بالمتعلم في مقدمة المواضيع التي انشغل بها ابن الحاج الفاسي، وعالج قضاياها المختلفة، وذلك من منطلق أن مزاوله مهمة التعليم ونشر المعرفة هي أرقى المهن وأشرفها في نظر الإسلام.
- اشتراط ابن الحاج الإسلام في المتعلم، ونهيه عن تعليم غير المسلمين، سدا لذريعة توصل الكفار إلى المعصية، والطعن في الدين.
- إلحاح ابن الحاج على ضرورة إخلاص المتعلم النية في طلب العلم، بأن يكون طلبه للعلم عبادة لله.
- بلوغ الصبي سبع سنوات شرط أساس لبدء تعليمه، لأن إدخاله قبل هذا السن إرهاب له، وهذا ما انتهت إليه الدراسات الحديثة وأكدت.
- تركيز ابن الحاج على الجوانب الأخلاقية في شخصية المتعلم، مثل إخلاص النية والصبر على طلب العلم.

التوصيات:

أوصي باعتماد الآراء التربوية الصادرة عن ابن الحاج في مقررات المراكز الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات الجامعية حتى يكون الطلاب على بيئة منها.

والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- (1) أدب الطلب ومنتهى الأدب، الشوكاني، تح: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1419هـ.
- (2) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، 2000 م.
- (3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1408 هـ - 1988م.
- (4) التربية والتعليم في الإسلام، محمد أسعد أطلس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 1956م.
- (5) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ط:2، 1384هـ - 1964م.
- (6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط:2، 1392هـ - 1972م.
- (7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- (8) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين، أبو الحسن علي القابسي، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط:1، 1430هـ - 2009م.
- (9) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424 هـ - 2003 م.
- (10) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق ط:5، 1414 هـ - 1993 م.
- (11) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
- (12) فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم البرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الاسلامي-بيروت- ط: 1، 2002م.
- (13) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت- 1379هـ.
- (14) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:1، 1416هـ - 1995م
- (15) المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط:1، 1387 هـ - 1967 م.
- (16) معالم السنن، للخطابي، تح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351 هـ - 1932م.

- (17) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ط:1، 1433هـ.
- (18) المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، دار الرشاد، الدار البيضاء، ط:1، 1423هـ - 2003م.
- (19) ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، سلسلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة.

تدريس التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي في ضوء منهاج 2016:

من تنظيم المضامين إلى التكامل بين المداخل الخمسة

ياسين الغرغري

دكتور في الدراسات الإسلامية – المغرب.

الملخص

يعالج هذا المقال إشكالية الانتقال في تدريس التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي من منطق تنظيم المضامين إلى منطق التكامل بين المداخل الخمسة (التركية، الاقتداء، الاستجابة، القسط، الحكمة) كما يقتضيه منهاج 2016. واعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي، فحص المقال الأسس المرجعية للمداخل الخمسة ودلالاتها في الوثيقة الرسمية، ثم حلّل مظاهر التكامل الأفقي والانسجام العمودي في بنية المنهاج وبرامجه السنوية وصيغ كفاياته الختامية، وانتهى إلى اقتراح صيغ ديداكتيكية عملية لأجراً هذا التكامل، أبرزها بناء خيط قيمي ناظم للوحدة الدراسية والاستثمار الأفقي للسور القرآنية المقررة، مع نموذج تطبيقي مفصل من برنامج السنة الثانية، وخلص المقال إلى أن المداخل الخمسة مقاربات متكاملة الوظائف لا أبواب معرفية مستقلة، وأن منظومة التقويم الرسمية القائمة على الوضعية الدامجة تقتضي الاتساق بين منطق التدريس ومنطق التقويم، وأن بناء كفايات التخطيط المتكامل لدى أساتذة التعليم الابتدائي يستلزم عناية خاصة في التكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

الكلمات المفتاحية: التربية الإسلامية؛ التعليم الابتدائي؛ منهاج 2016؛ المداخل الخمسة؛ التكامل؛

الوضعية الدامجة؛ المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

Abstract

This article addresses the issue of shifting the teaching of Islamic Education in primary education from a logic of content organization to a logic of integration among the five domains: purification, emulation, responsiveness, justice, and wisdom, as required by the 2016 curriculum. Adopting a descriptive-analytical approach, the article examines the referential foundations of the five domains and their meanings in the

official document. It then analyzes the manifestations of horizontal integration and vertical coherence in the structure of the curriculum, its annual programs, and the formulations of its final competences.

The article proposes practical didactic approaches for operationalizing this integration, most notably the construction of a unifying value-based thread for the teaching unit and the horizontal use of the prescribed Qur'anic chapters, supported by a detailed applied model from the second-year primary program. The article concludes that the five domains are functionally integrated approaches rather than independent fields of knowledge. It also shows that the official assessment system, based on the integrative situation, requires coherence between the logic of teaching and the logic of assessment. Finally, it emphasizes that developing integrated planning competences among primary school teachers requires special attention within initial teacher training at the Regional Centers for Education and Training Professions.

Keywords: Islamic Education; primary education; 2016 curriculum; five domains; integration; integrative situation; Regional Centers for Education and Training Professions.

المقدمة

يشهد النظام التربوي المغربي منذ عقود دينامية إصلاحية متواصلة، توجهها القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي كرس الانتقال من منطق تلقين المعارف إلى منطق بناء الكفايات وتنمية شخصية المتعلم في أبعادها المتكاملة¹. وفي قلب هذه الدينامية، خضعت مناهج التربية الإسلامية سنة 2016 لمراجعة شاملة همت جميع الأسلاك التعليمية، لم تكن مجرد تحيين للمضامين، بل أعادت بناء تصور المادة برمته حول قيمة مركزية ناطمة هي التوحيد، وخمسة مداخل كبرى هي: التزكية، والاقتداء، والاستجابة، والقسط، والحكمة.

غير أن التحول الذي أحدثته هذه المراجعة يظل مهددا بأن يختزل في مستوى إعادة تنظيم المضامين لا غير، أي في مجرد إعادة توزيع الموضوعات على أبواب جديدة تحمل أسماء المداخل الخمسة؛ والحال أن الوثيقة الرسمية واضحة في أن هذه المداخل ليست بنيات مستقلة في المنهاج، وإنما هي مقاربات سيكوبيداغوجية وديداكتيكية تلتحم فيها المعرفة بالسلوك، وأن المادة تعتبر مادة واحدة مندمجة ومتكاملة. وهنا يكمن الإشكال: فالمسافة بين تصور رسمي يقوم على التكامل، وممارسة صفية قد تتعامل مع المداخل بوصفها وحدات متجاوزة تُدرّس كل واحدة منها بمعزل عن الأخرى، هي مسافة ديداكتيكية حقيقية تستحق الفحص والمعالجة.

ويكتسي هذا الإشكال أهمية خاصة في سلك التعليم الابتدائي، حيث يتولى تدريس المادة أستاذ التعليم الابتدائي متعدد التخصصات، الذي قد لا يكون تكوينه الجامعي متخصصاً في العلوم الشرعية أو في ديداكتيك التربية الإسلامية، وحيث تُنظم التعلمات وفق وحدات دراسية من أربعة أسابيع تتوزع حصصها على المداخل الخمسة بجدولة زمنية دقيقة. فهذا التنظيم الحصري، على وضوحه ووجاهته التدبيرية، قد يُفهم عند التنزيل فهما تجزئياً يجعل الأستاذ يُعد حصّة للتزكية وأخرى للاقتداء وثالثة للاستجابة دون خيط ناظم يجمعها، فيتحقق شكل التنظيم وتضيع روح التكامل.

وبناء على ما سبق، تتحدد إشكالية هذا المقال في السؤال الآتي: كيف يمكن الانتقال في تدريس التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي من منطق تنظيم المضامين وتوزيعها على المداخل، إلى منطق التكامل بين المداخل الخمسة كما يقتضيه منهاج 2016؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة موصولة به: ما الأسس المرجعية والدلالات التي حددتها الوثيقة الرسمية لكل مدخل؟ وأين تتجلى مظاهر التكامل في بنية المنهاج

1 - القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الديباجة، والمادة: 3.

ذاته؟ وما الصيغ الديداكتيكية والتقويمية الكفيلة بأجراًة هذا التكامل في الممارسة الصفية وفي تكوين الأساتذة؟

ويسعى المقال، تبعاً لذلك، إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها بيان الأسس المرجعية للمداخل الخمسة ودلالاتها كما وردت في وثيقة منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي؛ وثانيها تحليل مظاهر التكامل الأفقي بين المداخل والانسجام العمودي داخل كل مدخل في بنية المنهاج وبرامجه السنوية؛ وثالثها اقتراح صيغ ديداكتيكية وتقويمية عملية لتنزيل هذا التكامل في الممارسة الصفية، مع استخلاص انعكاسات ذلك على تكوين أساتذة التعليم الابتدائي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتحقيق الأهداف المذكورة، يعتمد المقال المنهج الوصفي التحليلي، القائم على الوصف والتحليل معاً: وصف التصور الرسمي للمداخل الخمسة كما ورد في وثيقة منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي (يونيو 2016) وما يرتبط بها من مذكرات منظمة للتقويم، ثم تحليل بنية هذا المنهاج وبرامجه السنوية لاستجلاء مظاهر التكامل الأفقي بين المداخل والانسجام العمودي داخل كل مدخل، مع توظيف المقاربة الاستنباطية في استخلاص الصيغ الديداكتيكية الكفيلة بتنزيل هذا التكامل، وتدعيم التحليل بنماذج تطبيقية مستمدة من البرامج الرسمية للسلوك الابتدائي.

المحور الأول: المداخل الخمسة في منهاج 2016: الأسس والدلالات.

1- تصور المادة في الوثيقة الرسمية: المبدأ والغاية والقيم الناظمة.

حددت وثيقة منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي (يونيو 2016) هوية المادة تحديداً بنائياً ثلاثي الأركان: مبدأ، وغاية، ومداخل. فالمبدأ هو ضرورة الاستجابة للحاجات الدينية الحقيقية للمتعلم(ة) حسب سيروراته النمائية والمعرفية والوجدانية وسياقه الاجتماعي والثقافي؛ والغاية هي اكتساب القيم الأساسية للدين المتمركزة حول قيمة "التوحيد"؛ والمداخل هي التزكية والافتداء والاستجابة والقسط والحكمة¹.

ويتضح من هذا التحديد أن الوثيقة لا تحصر تعريف المادة في مضامينها المعرفية، من عقيدة وعبادات وسيرة، بل تربطها أساساً بوظيفتها التربوية المتمثلة في تنشئة الفرد وبناء شخصيته بأبعادها المختلفة إعداداً شاملاً متكاملًا. وقد نظمت الوثيقة هذا البناء القيمي حول قيمة مركزية هي التوحيد، تتفرع عنها أربع قيم ناظمة هي: المحبة، والحرية، والاستقامة، والإحسان². وهذا النسق القيمي ليس ترفاً تصنيفياً،

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 2.
2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 3.

بل هو الإطار الذي يفترض أن تنتظم داخله كل التعلمات، بحيث يجد كل درس، أيا كان مدخله، موقعه من هذه الشبكة القيمية.

2- دلالات المداخل الخمسة وتأصيلها في الوثيقة.

عرفت الوثيقة كل مدخل من المداخل الخمسة تعريفا وظيفيا مشفوعا بتأصيل قرآني، ويمكن عرض هذه الدلالات كما وردت:

فالتزكية يقصد بها تزكية النفس وتطهيرها بتوحيد الله تعالى وتعظيمه ومحبته، بدوام مناجاته من خلال تلاوة القرآن الكريم وتعرف قدرة الله وعظمته، واستندت الوثيقة في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (الجمعة: 2) 1. وقد جعل المنهاج هذا المدخل حاضنا لمكونين اثنين هما القرآن الكريم والعقيدة، وخصه بالنصيب الأوفر من الحصص 2.

والاقتداء يقصد به معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال وقائع السيرة وشمائله وصفاته الخلقية والخلقية، باعتباره النموذج البشري الكامل، قصد محبته واتباعه والتأسي به، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) 3.

والاستجابة يقصد بها ممارسة ما أوجبه الله على عباده من الطاعات، مع تركيز السلك الابتدائي على الطهارة والوضوء والصلاة والصوم، مراعاة لخصوصية المرحلة العمرية للمتعلم (ة) وما تتطلبه من "الضروري من الدين" 4. وفي هذا التقيد دلالة ديداكتيكية مهمة: فالوثيقة لم تنقل الفقه العبادي بجملته إلى الطفل، بل انتقت منه ما يلبي حاجته الفعلية في مرحلته.

والقسط يقصد به تعرف المتعلم (ة) مختلف الحقوق: حق الله في التعظيم، وحق النفس في التربية والتهديب، وحق الخلق والمخلوقات في الرحمة والنفع والإصلاح، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25) 5.

- 1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.
- 2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 5-6.
- 3 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.
- 4 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 5.
- 5 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.

والحكمة تعني إصلاح النفس والسمو بها بما يرفع الفرد إلى مستوى الإيجابية والمبادرة بالأعمال الصالحة لتعميم النفع وإتقان الأعمال، وهي كما وصفتها الوثيقة "أجراء عملية لمقصد المنفعة بما يخدم المحيط العام والخاص"1.

3- المداخل مقاربات لا أبواب: قراءة تحليلية.

إذا كان العرض السابق ينقل دلالات المداخل كما حددتها الوثيقة، فإن التحليل الديدانكتيكي لهذه الدلالات يكشف عن ثلاث خلاصات نعتبرها مفتاح فهم المنهاج برمته.

أولها أن المداخل الخمسة ليست تبويبا معرفيا جديدا لمضامين قديمة، وإنما هي زوايا نظر تربوية إلى فعل واحد هو بناء شخصية المتعلم، ويؤكد ذلك نص الإطار المرجعي للامتحان الإقليمي الموحد على أن مداخل المادة "ليست بنيات مستقلة في المنهاج، وإنما هي مقاربات سيكوبيداغوجية وديداكتيكية لاكتساب المعارف وبناء المفاهيم وتملك القيم في تكامل لبناء شخصية المتعلم"2. فالفرق بين الباب والمقاربة جوهري: الباب يُدرّس ثم يُغلق للانتقال إلى ما بعده، أما المقاربة فتظل مفتوحة حاضرة في كل درس.

وأما الثانية أن كل مدخل يحمل حمولة قيمية سلوكية لا تكتمل إلا بغيره؛ فالتركية تبني الصلة الوجدانية بالله، والاعتداء يجسدها في نموذج بشري، والاستجابة تترجمها ممارسة تعبدية، والقسط يوسعها إلى علاقة حقوقية بالآخر والمحيط، والحكمة تتوجه بالمبادرة الإيجابية. وهذا الترابط، في تقديرنا، لا يمثل مجرد تجاوز بين المداخل، بل يكشف عن تكامل وظيفي تتساند فيه أبعاد الاعتقاد والاعتداء والممارسة والحقوق والمبادرة؛ مما يجعل عزل أي مدخل عن النسق الكلي إفقارا لدلالته التربوية.

والثالثة أن هذا التصور يرتب على الأستاذ مسؤولية مزدوجة، تتمثل في استيعاب دلالة كل مدخل على حدة، ثم إدراك موقعه من النسق الكلي، وتزداد أهمية هذه المسؤولية بالنسبة إلى أستاذ التعليم الابتدائي متعدد التخصصات، الذي قد لا يكون تكوينه الجامعي متخصصا في العلوم الشرعية أو في ديداكتيك التربية الإسلامية، فمن أدرك أن درس الموضوع في مدخل الاستجابة يمكن ربطه بتعظيم الله واستحضار مراقبته في مدخل التزكية، وبالاعتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته، خطط لدرسه وقومه بمنطق مختلف عن يراه مجرد موضوع فقهي معزول، وهذا ما سيتناوله المحور الثاني بتحليل بنية المنهاج ذاتها للوقوف على مظاهر هذا التكامل في هندسة البرامج السنوية.

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 5.

2 - الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، ص: 8.

المحور الثاني: من تنظيم المضامين إلى منطق التكامل — قراءة في بنية المنهاج.

1- المبادئ الموجهة للبرنامج: التكامل مبدأً مؤسساً لا توصية عابرة.

لم يرد التكامل بين المداخل في وثيقة المنهاج توصية هامشية، بل تصدر المبادئ الموجهة لبرنامج المادة؛ إذ نص أولها صراحة على "اعتبار مداخل مادة التربية الإسلامية (التزكية، الاقتداء، الاستجابة، القسط، الحكمة) وحدة متكاملة ومترابطة يلتحم فيها الفكر بالسلوك والعلم بالعمل، بهدف تكوين شخصية منسجمة ومتكاملة لدى المتعلم(ة)"¹. ثم عززت الوثيقة هذا المبدأ بتحديد مستويين مترابطين في بناء البرنامج: "التكامل الأفقي بين المداخل الخمسة والانسجام العمودي بين مفردات كل مدخل"².

ويرسم التكامل الأفقي والانسجام العمودي هندسة المنهاج كاملة: فالتكامل الأفقي يعني أن مداخل الوحدة الدراسية الواحدة تتقاطع فيما بينها داخل المستوى الدراسي نفسه، بحيث تخدم حصص التزكية والاقتداء والاستجابة والقسط والحكمة بناءً واحداً؛ أما الانسجام العمودي فيعني أن مفردات المدخل الواحد تتدرج عبر السنوات الست تدرجاً يراعي الخصائص النمائية للمتعلم(ة) و"الضروري من الدين"³. ويكفي لتبيين هذا الانسجام العمودي تتبع مكون العبادات في مدخل الاستجابة: من الاستعداد للوضوء وأدائه العملي في السنة الأولى، إلى الصلوات المفروضة في الثانية، إلى سنن الوضوء ونواقضه وشروط الصلاة وفرائضها في الثالثة، إلى التيمم وسنن الصلاة ومبطلاتها وصلاتي الجماعة والجمعة في الرابعة، إلى الغسل والصلوات المسنونة في الخامسة، إلى أحكام الصيام في السادسة⁴. وهو بناء تراكمي متدرج، تعود فيه بعض موضوعات الطهارة والصلاة عبر المستويات بتوسيع مواردها وتعميقها، مع الانتقال التدريجي إلى عبادات أخرى تناسب المرحلة العمرية للمتعلم(ة).

ويجد هذا التدرج ترجمته الجامعة في صيغ الكفايات الخاصة بالمادة عند نهاية كل سنة؛ إذ صيغت الكفايات الخاصة بالسنوات الست وفق بنية مقاربة: قدرة المتعلم(ة) على "حل وضعيات مشكلة مركبة ودالة" بتوظيف مكتسباته المرتبطة بالسور القرآنية المقررة ومعارفه العقدية وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وما تدرب عليه من عبادات، مدمجاً ما اكتسبه من موارد حول حقوق الله والنفس والغير والبيئة وما يرتبط بذلك من انخراط ومبادرات إيجابية⁵. فصيغة الكفاية ذاتها تستدعي موارد المداخل الخمسة مجتمعة،

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.

2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.

3 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4-5.

4 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 15، 19، 22-23، 26، 29، 32-33.

5 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 13.

ولا يتحقق بناؤها على الوجه المنصوص عليه باختزالها في مدخل واحد، وهو ما يجعل التكامل شرطاً بنويها في الكفاية لا خياراً منهجياً للأستاذ.

2- التنظيم البيداغوجي للوحدة الدراسية: بين إتاحة التكامل وخطر التجزئ.

نظمت الوثيقة تدريس المادة في وحدات دراسية من أربعة أسابيع، تغطي كل وحدة جميع المداخل، بمعدل أربع حصص أسبوعية من 45 دقيقة: فتوزع حصص الأسبوع الأول على مدخل التزكية بفرعيه القرآن الكريم والعقيدة، وتجمع حصص الأسبوع الثاني بين التزكية والاقتداء، وحصص الأسبوع الثالث بين التزكية والاستجابة، بينما يخصص الأسبوع الرابع لمدخلي القسط والحكمة¹. كما اعتمدت الوثيقة تصوراً بيداغوجياً موحداً يجعل الأسبوع الأول من كل سنة لوضعية تقييمية تشخيصية خاصة بكل مدخل، والأسبوع الأخير لوضعية تقييمية دامية للمفاهيم والموضوعات التي درست طيلة السنة².

وقراءة هذا التنظيم قراءة ديداكتيكية تكشف عن وجهين متقابلين، فمن جهة، يتيح التنظيم شروط التكامل فعلاً؛ فكون الوحدة الواحدة تغطي المداخل جميعها يتيح للمتعلم بناء تعلمات تتكامل فيها الأبعاد العقيدية والوجدانية والتعبدية والحقوقية والسلوكية، كما يتيح للأستاذ مد خيط ناظم بين حصصها، ويؤكد تخصيص الأسبوع الأخير من السنة لوضعية تقييمية دامية أن التقييم الختامي نفسه يقوم على استدعاء موارد من مختلف المداخل، ومن جهة أخرى، يحمل التنظيم ذاته خطر فهم تجزئ، فالجدولة الدقيقة التي تحدد لكل حصة مدخلها وموضوعها قد تقرأ عند التنزيل بوصفها لائحة موضوعات مستقلة تنجز تباعاً وتقف واحدة بعد الأخرى، فيتحول توزيع الحصص، وهو أداة تدبيرية محضة، إلى بنية معرفية فاصلة بين المداخل، ويتحقق بذلك شكل التنظيم وتضيع روح التكامل التي نص عليها المبدأ الأول. فالتنظيم الحصصي، في تقديره، محايد في ذاته، والفيصل هو التصور الذي يحمله الأستاذ عنه، هل هو تقسيم للعمل داخل بناء واحد، أم حدود بين أبنية متجاوزة؟

3- نموذج تطبيقي: التكامل الأفقي المتحقق في برنامج السنة السادسة.

لا يحتاج إثبات التكامل الأفقي إلى افتراضات خارج المنهاج، فبنية البرامج السنوية ذاتها تتضمن نماذج دالة عليه، ومن أوضحها معالجة قصة أصحاب الجنة في برنامج السنة السادسة، فسورة القلم مقررة في مدخل التزكية تلاوة وحفظاً وفهماً خلال الأسابيع 18 إلى 20؛ وفي الأسبوع العشرين نفسه يعالج مدخل القسط موضوع "أرعى حق المسكين: قصة أصحاب الجنة" الذي يستهدف تعرّف حق المسكين من خلال القصة ورعايته؛ ويعالج مدخل الحكمة في الأسبوع ذاته موضوع "أعتبر: قصة أصحاب الجنة"

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 5-6.

2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 4.

الذي يستهدف تعرف معنى الاعتبار انطلاقاً من القصة¹. فالسند القرآني الواحد يشغل في ثلاثة مداخل متزامنة، نصاً متولوا محفوظاً في التزكية، ومورداً حقوقياً في القسط، ومنطلقاً للاعتبار والموقف في الحكمة.

ودلالة هذا النموذج مزدوجة، فهو من جهة يثبت أن التكامل الأفقي ليس مطلباً نظرياً يضاف إلى البرنامج من خارجه، بل هندسة قائمة في صلبه، تنتظر من الأستاذ أن يبصرها ويستثمرها لا أن يبتكرها؛ وهو من جهة ثانية يقدم معياراً عملياً للتخطيط، فالأستاذ الذي يعد حصص الأسبوع العشرين وهو مدرك أن سورة القلم هي الجسر بينها، سيجعل تلاوة السورة في حصة التزكية تمهيداً لاستخراج حق المسكين في حصة القسط، وسيجعل استخلاص العبرة في حصة الحكمة تنويعاً لهما، فيتلقى المتعلم القصة الواحدة بناءً متكاملًا لا ثلاث مرات متفرقات، وعلى المنوال نفسه تجري نماذج أخرى في البرامج السنوية، كتزامن قصص إبراهيم ومريم ونوح عليهم السلام بين مدخلي القسط والحكمة في السنتين الخامسة والسادسة²، مما يكشف عن انتظام هذا التقاطع في بناء البرنامج، ويرجح أنه اختيار مقصود في هندسته.

غير أن حضور هذه الهندسة في الوثيقة لا يضمن وحده تحققها في الفصل؛ فالمسافة بين تكامل منصوص عليه وتكامل ممارس تظل رهينة بكفاية الأستاذ التخطيطية والتدبيرية، وبقدرته على تحويل التقاطعات الموثقة في البرنامج إلى خيوط ناظمة فعلية للتعليمات، وهذا ما ينقل البحث من تحليل البنية إلى سؤال الأجرأة وهو كيف يخطط الأستاذ ويدبر ويقوم بمنطق التكامل؟ وهو موضوع المحور الثالث.

المحور الثالث: أجرأة التكامل في الممارسة الصفية — مقترحات ديداكتيكية.

1- الوضعية المشكلة وتنويع الأسناد: الأدوات التي أتاحتها الوثيقة نفسها.

حين ننتقل من بنية المنهاج إلى الممارسة الصفية، نجد أن الوثيقة الرسمية لم تترك الأستاذ دون عدة منهجية، بل ضمنت مبادئها الموجهة أدوات تساعد، من حيث طبيعتها، على بناء تعلم مترابط ومندمج. فقد نصت على "محورية دور المتعلم(ة) ومشاركته في بناء تعلماته، انطلاقاً من سياقات ووضعية مشكلة مرتبطة بالواقع"، وعلى "الانطلاق من وضعية تعليمية تعليمية (حقيقية كلما كان ذلك ممكناً) لبناء التعليمات"، إضافة إلى تنويع صيغ العمل وفضاءات التعلم وتقنيات التنشيط وربط الدروس بالحياة "لإضفاء المعنى على المعارف المقدمة"³.

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 33-34.

2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 30-31، و 33-34.

3 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 5.

وللوضعية المشكلة، من منظور التكامل، قيمة تتجاوز كونها تقنية لبناء الدرس الواحد، ذلك أن الوضعية المستمدة من واقع الطفل، كإسراف زميل في استعمال الماء أو حدوث خلاف بين متعلمين في الساحة، لا تنحصر بالضرورة في مدخل واحد، بل يمكن معالجتها باستدعاء موارد من مداخل متعددة؛ فقد تستدعي استحضار مراقبة الله، والاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، ومراعاة حقوق الغير والمحيط، واتخاذ موقف إيجابي مناسب، فإذا أحسن الأستاذ اختيار الوضعية وصياغتها، تحولت من مثير لدرس معزول إلى رابط بين عدد من حصص الوحدة، يعود إليها المتعلم من زوايا مختلفة كلما تقدم في تعلماته.

ويصدق الأمر نفسه على الأسناد التي عددها الوثيقة، من قصة وأنشودة وصور ومشاهد ومواقف حياتية وتجربة شخصية للمتعلم(ة)1؛ فالسند الواحد، ولا سيما القصة التي أفردت لها الوثيقة فقرة خاصة بوصفها حاملة للمعارف الدينية والقيم2، قابل للاستثمار المتدرج عبر أكثر من حصة وأكثر من مدخل، كما بين نموذج قصة أصحاب الجنة في المحور السابق.

2- مقترحان عمليان: الخيط القيمي الناظم والاستثمار الأفقي للصور القرآنية المقررة.

بناءً على ما سبق، نقترح صيغتين عمليتين قابلتين للتطبيق المباشر في تخطيط الوحدة الدراسية، لا تضيفان إلى الأستاذ عبئاً إعدادياً جديداً بقدر ما تعيدان توجيه إعداداته القائم.

المقترح الأول: بناء خيط قيمي ناظم للوحدة الدراسية.

ويقصد به أن يستخرج الأستاذ، عند التخطيط للوحدة (أربعة أسابيع)، القيمة الجامعة التي تلتقي عندها موضوعات مداخلها، مستعينا بالنسق القيمي للمنهاج (التوحيد وقيمه الناظمة)، ثم يجعل هذه القيمة حاضرة في وضعيات الانطلاق والأنشطة والتقويم عبر الحصص.

وبهذا يتحول إعداد الوحدة من تخطيط حصص متجاورة إلى بناء إطار دلالي جامع تتقاطع معه حصص الوحدة بدرجات متفاوتة، ويغدو سؤال الأستاذ عند التخطيط هو: ما الصلة الممكنة بين موضوع هذه الحصة والخيط القيمي الناظم للوحدة، من غير افتعال أو تكلف؟

المقترح الثاني: الاستثمار الأفقي للصور القرآنية المقررة.

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 6 و9.
2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 12.

فالقرآن الكريم يحظى بأوسع حضور حصصي داخل الوحدة الدراسية، وقد وجهت الوثيقة صراحة إلى "توظيف الآيات القرآنية في باقي مداخل التربية الإسلامية" و"إبراز القيم المتضمنة في السور والآيات القرآنية وربطها بمضامين باقي مداخل التربية الإسلامية والوحدات الدراسية الأخرى كلما كان ذلك ممكناً"¹.

ومقتضى هذا التوجيه أن يعامل الأستاذ السورة أو السور المقررة بوصفها أسناداً مركزية قابلة للاستثمار في باقي مداخل الوحدة، كلما سمحت مضامينها بذلك؛ فتُتلى وتُحفظ وتُفهم في حصص التزكية، ثم تُستدعى آياتها ومعانيها وقيمها سنداً في الحصص الأخرى حيث توجد الصلة، فيتكرر لقاء المتعلم بالنص الواحد في سياقات وظيفية مختلفة، وهو تكرر يخدم الحفظ والفهم معاً، ويجسد للمتعلم عملياً أن القرآن الكريم مرجع السلوك لا نص للاستظهار فحسب.

3- نموذج تطبيقي مفصل: تخطيط متكامل للوحدة الثالثة من السنة الثانية.

لتجسيد المقترحين، أقدم نموذجاً تطبيقياً من الوحدة الثالثة من برنامج السنة الثانية (الأسابيع 12-15)، وموضوعاتها كما وردت في البرنامج الرسمي: في التزكية سورتا البلد والتكاثر ودرس عقدي بعنوان "الله يطعمني ويسقيني: الغني الرزاق"؛ وفي الاقتداء "علامات النبوة: قصة الراهب بحيرى"؛ وفي الاستجابة "أصلي الصبح"؛ وفي القسط "لا أسرف في أكلي وشربي"؛ وفي الحكمة "الترم آداب الأكل والشرب"².

فبتطبيق المقترح الأول، يتبين أن الخيط القيمي الناظم لهذه الوحدة هو الشكر والاعتدال في النعمة: فالله الغني الرزاق يطعم عباده ويسقيهم (تزكية)، وشكر هذه النعمة يقتضي عدم الإسراف فيها (قسط)، والتأدب بآدابها في الأكل والشرب (حكمة)، ويمكن ربط تعلم صلاة الصبح بمعنى الاستجابة لله تعالى وشكره على نعمه.

وبتطبيق المقترح الثاني، تصبح وضعية الانطلاق الجامعة ممكنة من واقع الطفل: مائدة فطور تُرمى فيها بقايا الطعام مثلاً، يُفتتح بها درس العقيدة للتساؤل عن رزقنا هذا الطعام، ثم تستدعى في درس القسط للتساؤل عن حكم رمي النعمة، وفي درس الحكمة لبناء آداب الأكل بديلاً عملياً.

1 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 8-9.
2 - منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، ص: 18-21.

ويمكن في هذا النموذج استثمار المعنى العام لبعض آيات سورة البلد المتصلة بإطعام المحتاج،
سندا قرآنيا يربط بين التعرف إلى الله الغني الرزاق وبين حسن التعامل مع نعمة الطعام.

فالحث على إطعام المحتاج يوجه المتعلم إلى حسن التصرف في نعمة الطعام، وتجنب إضاعتها،
وتقاسمها مع الغير؛ ويقتضي هذا الاستثمار الاقتصاد على المعنى العام المناسب للمستوى العمري للمتعلم،
من غير تحميل السورة روابط بعيدة عن دلالتها.

وبهذا التخطيط يتلقى المتعلم موضوعات الوحدة في ترابط أوضح؛ فيتعرف أن الله هو الغني
الرزاق، ويستحضر شكره والاستجابة له في صلاته، ويحسن التعامل مع نعمة الطعام بتجنب الإسراف
والالتزام بآداب الأكل والشرب.

ويبقى درس الاقتداء (قصة الراهب بحيري) أبعد موضوعات الوحدة عن هذا الخيط بحكم
موضوعه المستقل، وهذا في ذاته درس منهجي مهم، فالتكامل المنشود ليس تكلفا يقصر عليه كل موضوع،
بل استثمار للتقاطعات الحقيقية حيث وجدت، ويكفي في الموضوع المستقل ربطه العام بمحبة الرسول
صلى الله عليه وسلم وتوقيره دون افتعال صلة أبعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج اجتهد تخطيطي نقترحه على سبيل التمثيل لا الحصر، وأن
خصوصية البرنامج الرسمي تسمح ببناء نماذج مماثلة في سائر الوحدات والمستويات، يتفاوت فيها وضوح
الخيط الناظم قوة وضعفا بحسب موضوعات كل وحدة.

المحور الرابع: التقويم بمنطق التكامل وانعكاساته على التكوين.

1- الوضعية الدامجة في الإطار المرجعي للامتحان الإقليمي: التكامل معيارا إشهاديا.

إذا كان المحوران السابقان قد بينا التكامل في بنية المنهاج وفي أجرأته الصفية، فإن منظومة التقويم
الرسمية تقدم دليلا مؤسسيا واضحا على أن هذا التكامل ليس اختيارا تربويا محضا، بل توجهها منهاجيا
يُقَوِّم المتعلم في ضوءه في المحطة الإشهادية ذاتها.

فقد نص الإطار المرجعي للامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية في مادة التربية
الإسلامية، في ملحوظة صدرها بعبارة "هام جداً"، على أن المادة "مادة واحدة مندمجة ومتكاملة"، وأنه

"يتم تقويم المادة في بعدها التكاملي انطلاقاً من وضعية تقويمية دامجة ودالة مرتبطة بمدخل المادة (وضعية تقويمية واحدة أو وضعيتين تقويميتين على الأكثر)"¹.

وحدد الإطار المرجعي خصائص هذه الأداة التقويمية بأربع مواصفات تتمثل في أن تكون الوضعيات ذات ارتباط بمسارات تعلمات المتعلم ومكتسباته السابقة، ودالة أي ذات سياق ومعنى بالنسبة للمتعلم، ومركبة تقوم على أكثر من عنصر أو مدخل، ومعبئة للموارد المكتسبة بحيث تتجاوز الأسئلة الاستراتيجية المباشرة².

كما أكد أن المهارات المستهدفة بالتقويم "ليست مستهدفة لذاتها، ولا منفصلة عن وظيفتها في حل الوضعية المشكلة التقويمية"³.

ودلالة هذه المواصفات واضحة، فامتحان لا يكفي بالأسئلة الاستراتيجية المباشرة، ويعتمد وضعية مركبة تستدعي تعبئة موارد من أكثر من عنصر أو مدخل، يفرض بالضرورة تعليمياً يبنى هذا النوع من الاندماج؛ وهو ما يقتضي تحقيق الاتساق بين منطق التدريس ومنطق التقويم؛ فلا يُنتظر من المتعلم تعبئة موارد مترابطة في وضعية دامجة إذا كانت تعلماته قد بُنيت في صورة موضوعات منفصلة.

وهكذا يصبح التقويم الإشهادي رافعة لتغيير الممارسة الصفية نفسها، وهي وظيفة صرحت بها المذكرة المؤطرة حين دعت المفتشين إلى عقد لقاءات تربوية مع الأساتذة "لاعتماد هذه الأداة في التخطيط للتدريس وتوظيفها في إعداد فروض المراقبة المستمرة"⁴.

2- المراقبة المستمرة: تقويم موزع الأشكال موحد المنطق.

وعلى امتداد السنة الدراسية، نظمت المذكرة رقم 104-16 المتعلقة بتأطير فروض المراقبة المستمرة في المادة بسلك التعليم الابتدائي تقويماً ثلاثي الأشكال وهو عبارة عن اختبارات شفوية بنسبة 25% تقوم استظهار القرآن الكريم وترتيله وفهمه ومشاركة المتعلم في بناء الدرس؛ واختبارات عملية بنسبة 25% تقوم الأداء العملي لموضوعات الاستجابة (الوضوء، الصلاة، التيمم) وسلوكات المتعلمين

1 - الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، ص: 8.

2 - الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، ص: 8.

3 - الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، ص: 7.

4 - المذكرة رقم 16-099 بشأن اختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، ص: 3.

المرتبطة بما درسوه في مداخل المادة من قيم وشماثل، وإنجازاتهم الصفية والمنزلية؛ واختبارات كتابية بنسبة 50% في صيغة فرضين محروسين في كل أسدوس¹.

وتستوقفنا في هذا التنظيم ثلاث دلالات من منظور التكامل وهي:

- الدلالة الأولى: أن تنوع أشكال التقويم يستجيب لطبيعة المداخل نفسها: فالتقويم الشفهي يلائم عدداً من تعلمات التزكية، كالاستظهار والترتيل والفهم، والتقويم العملي يلائم أداء بعض العبادات المندرجة ضمن الاستجابة، كما يتيح تقويم مؤشرات سلوكية وإنجازات مرتبطة بالقيم والشماثل التي تناولتها مداخل المادة؛ وبذلك تتكامل الأشكال التقويمية في استهداف المعرفة والمهارة والموقف والأداء، ولا يتعلق الأمر بقياس القيم الباطنة أو الحكم على شخصية المتعلم، وإنما بملاحظة أداءات ومواقف ومؤشرات سلوكية محددة في وضعيات قابلة للتقويم.
- الدلالة الثانية: أن ضوابط إعداد الفروض الكتابية نصّت صراحة على "استحضار منهاج مادة التربية الإسلامية والإطار المرجعي للامتحان الإقليمي الموحد"، وعلى "اعتماد وضعيات تقويمية دالة ودامجة لمختلف المواضيع المدروسة في مداخل المادة ابتداء من السنة الثالثة"²، فامتد منطق الوضعية الدامجة من المحطة الإشهادية إلى التقويم المرحلي، وصار التدرج نحوها مبكراً محكوماً بمراعاة نمو المتعلم.
- الدلالة الثالثة: أن المذكرة جعلت من أهداف المراقبة المستمرة "تمكين الأساتذة والأساتذات من القيام بتقويم ذاتي منتظم لممارساتهم التدريسية من أجل تعديلها"³؛ فنتائج المتعلمين في الوضعيات الدامجة مرآة يقرأ فيها الأستاذ مدى نجاح تدريسه هو في بناء التكامل، وهو ما يصل التقويم بالتكوين الذاتي المستمر.

3- الانعكاسات على تكوين أساتذة التعليم الابتدائي بالمراكز الجهوية.

يتبين مما سبق أن تدريس التربية الإسلامية بالابتدائي وفق منهاج 2016 يستلزم من الأستاذ جملة من الكفايات النوعية تتجاوز التمكن من المضامين ومن بينها كفاية قراءة المنهاج قراءة نسقية تدرك مرتكزاته القيمية والتقاطعات القائمة بين مداخله وبرامجه، وكفاية التخطيط للوحدة الدراسية بخيط ناظم لا بحصص متجاوزة، وكفاية بناء الوضعيات الدامجة الدالة وتدبيرها وتصحيحها، وكفاية تدبير التقويم الشفهي والعملي للأداءات والمؤشرات السلوكية والمواقف التي لا يستوعبها الاختبار الكتابي وحده؛ وهذه الكفايات لا تكتسب بالاطلاع الفردي على الوثائق الرسمية، بل تحتاج بناء ممنهجا في التكوين الأساس.

1 - المذكرة رقم 16-104 بشأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الابتدائي، ص: 2-3.
2 - المذكرة رقم 16-104 بشأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الابتدائي، ص: 3.
3 - المذكرة رقم 16-104 بشأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الابتدائي، ص: 2.

وتتشكل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الفضاء المؤسسي لهذا البناء، بحكم مهامها في تأهيل الأساتذة المتدربين تأهيلاً مهنيًا¹. ونقترح في هذا الصدد أن يولي التكوين الديداكتيكي الخاص بالتربية الإسلامية لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي عناية خاصة بثلاثة مداخل تكوينية: أولها ورشات تحليل وثيقة المنهاج ذاتها تحليلًا نسقيًا ينتبج القيم الناظمة والتقاطعات بين المداخل في البرامج السنوية، بدل الاكتفاء بعرض بنيتها عرضاً وصفيًا؛ وثانيها تداريب عملية على تخطيط وحدات دراسية متكاملة على غرار النموذج المقترح في المحور الثالث، يتدرب فيها الأستاذ المتدرب على استخراج الخيط الناظم وبناء وضعية الانطلاق الجامعة؛ وثالثها ورشات بناء وضعيات تقويمية دامجة وتجريبها، بالاستناد إلى محددات الإطار المرجعي والمذكرات المنظمة. كما يمكن لورشات وأنشطة تحليل الممارسة المهنية، بما توفره من مساءلة تأملية للممارسات الفعلية²، أن تستثمر وضعيات صفية حقيقية من تداريب الأساتذة المتدربين لفحص سؤال محدد وهو: هل خُطط لهذه الحصة ودُبّرت بمنطق التكامل أم بمنطق الموضوع المعزول؟ وبذلك يكتمل البناء من خلال منهاج يؤسس للتكامل، وممارسة تؤجرئه، وتقويم يتحقق من مدى بنائه، وتكوين ينمي الكفايات اللازمة لتحقيقه.

1 - المرسوم رقم 2.11.672 بشأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، المادة: 3.
2 - تحليل الممارسات المهنية مدخل لتجويد التأهيل المهني للمدرسين، لمراد عرابي، ص: 21.

الخاتمة

سعى هذا المقال إلى فحص إشكالية الانتقال في تدريس التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي من منطق تنظيم المضامين إلى منطق التكامل بين المداخل الخمسة كما يقتضيه منهاج 2016، وقد أفضى التحليل إلى نتائج تقابل الأهداف الثلاثة التي حددتها المقدمة.

فمن جهة الأسس المرجعية للمداخل الخمسة، تبين أن وثيقة المنهاج لم تعرّف المادة بمضامينها المعرفية، بل بوظيفتها التربوية المنتظمة حول قيمة التوحيد والقيم الناطمة المرتبطة بها، وأن المداخل الخمسة ليست تبويبا معرفيا جديدا لمضامين قديمة، وإنما هي مقاربات سيكوبيداغوجية وديداكتيكية متكاملة الوظائف، يجعل تكاملها الوظيفي عزل أي مدخل عن النسق الكلي إفقارا لدلالاته التربوية، ويرتب على الأستاذ مسؤولية مزدوجة في استيعاب دلالة كل مدخل وإدراك موقعه من النسق.

ومن جهة مظاهر التكامل في بنية المنهاج، تبين أن التكامل مبدأ مؤسس تصدر المبادئ الموجهة للبرنامج في مستويين مترابطين: تكامل أفقي بين المداخل داخل المستوى الواحد، وانسجام عمودي بين مفردات المدخل الواحد عبر السنوات الست؛ وأن صيغ الكفايات الختامية نفسها تستدعي موارد المداخل الخمسة مجتمعة فتجعل التكامل شرطاً بنيوياً في الكفاية لا خياراً منهجياً؛ وأن البرامج السنوية تتضمن تقاطعات منتظمة دالة، كاشتغال السند القرآني الواحد في ثلاثة مداخل مترامنة، وأن التنظيم الحصصي للوحدة الدراسية لا يؤدي في ذاته إلى التكامل أو التجزيء، بل يتوقف توظيفه على التصور الذي يحمله الأستاذ عنه: تقسيماً للعمل داخل بناء واحد، أم حدوداً بين أبنية متجاورة.

ومن جهة صيغ الأجرأة، تبين أن الوثيقة الرسمية وفّرت أدوات تساعد على بناء تعلم مترابط، في مقدمتها الوضعية المشكلة المرتبطة بالواقع وتنويع الأسناد؛ وأن مقترحين عمليين قابلين للتطبيق المباشر يمكن أن يترجما التكامل في التخطيط: بناء خيط قيمى ناظم للوحدة الدراسية، والاستثمار الأفقي للسور القرآنية المقررة كلما سمحت مضامينها بذلك، من غير افتعال أو تكلف؛ كما تبين أن منظومة التقويم الرسمية، بإطارها المرجعي القائم على الوضعية الدامجة الدالة وبمذكرة المراقبة المستمرة متعددة الأشكال والوحدة في منطقتها، تقتضي الاتساق بين منطق التدريس ومنطق التقويم، وتنعكس على التكوين الأساس بما يستلزمه من كفايات نوعية في القراءة النسقية للمنهاج والتخطيط المتكامل وبناء الوضعيات الدامجة.

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح ما يأتي:

- إدراج ورشات تطبيقية ضمن التكوين الديداكتيكي الخاص بالتربية الإسلامية لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، تستهدف التحليل النسقي لوثيقة المنهاج، والتدرب العملي على تخطيط وحدات دراسية متكاملة المداخل، وبناء وضعيات تقييمية دامجة وتجريبها.
- توظيف اللقاءات التربوية وأنشطة التأطير والتكوين المستمر لفائدة الأساتذة الممارسين في تقاسم نماذج تخطيط متكاملة للوحدات الدراسية، على غرار النموذج المقترح في هذا المقال، واستثمار نتائج الوضعيات الدامجة في التقويم الذاتي المنتظم للممارسات التدريسية.
- تعميق البحث الأكاديمي في هذا الموضوع عبر دراسات ميدانية تفحص التمثلات الفعلية لأساتذة التعليم الابتدائي حول المداخل الخمسة وعلاقاتها، وترصد مدى حضور منطق التكامل في تخطيطهم وتدبيرهم وتقويمهم، بما يختبر التصور النظري الذي قدّمه هذا المقال في ضوء الممارسة الفعلية.
- ويظل اختبار فاعلية هذه المقترحات رهينا بدراسات ميدانية ترصد أثرها في تخطيط الأساتذة وممارساتهم الصفية ونتائج تعلم المتعلمين.

لائحة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2- الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المرفق بالمذكرة رقم 16-099 بتاريخ 21 نونبر 2016، بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر مكان الطبع، 2016م.
- 3- تحليل الممارسات المهنية: مدخل لتجويد التأهيل المهني للمدرسين، لمراد عرابي، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021م، ص: 17-27.
- 4- القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 هـ / 9 غشت 2019م، الجريدة الرسمية، العدد 6805، 19 غشت 2019م، ص: 5623 وما بعدها.
- 5- المذكرة رقم 16-099 في شأن الإطار المرجعي لاختبار الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية، مادة التربية الإسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، بتاريخ 21 نونبر 2016م، بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر مكان الطبع.
- 6- المذكرة رقم 16-104 في شأن تأطير وتتبع إجراء فروض المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بسلوك التعليم الابتدائي، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، بتاريخ فاتح دجنبر 2016م، بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر مكان الطبع.
- 7- مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 هـ / 23 دجنبر 2011م في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 6018، 2 فبراير 2012م، ص: 496 وما بعدها، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 8- منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مديرية المناهج، بدون ذكر رقم الطبعة، الرباط، يونيو 2016م.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

The Importance of International Judicial Cooperation in the Criminal Field

Tighboula Hasna

PhD Candidate, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences
and Social Sciences, Abdelmalek Essaadi University
Tangier

The topic of international judicial cooperation in the criminal field is of paramount importance due to the cooperation it achieves between countries fighting crime and preventing impunity.

This importance increases with the flourishing activity of criminal networks, the development of means of communication and transportation, and the ease of exploiting modern technology in crime, to the extent that borders no longer represent a difficult-to-cross and impenetrable barrier for criminals.

There is no doubt that crime today is considered one of the most dangerous challenges facing criminal justice authorities, which has led to a marked increase in international attention to it in recent years in a striking manner, with the increasing political, economic, and financial influence of transnational organized crime groups. Their activity has transcended traditional crimes to include trafficking in human beings, especially children and women, and exploiting them in pornography, seeking profit and gain, not to mention migrant smuggling, arms trafficking, currency counterfeiting, infringing on information systems, piracy, aircraft hijacking, drug and psychotropic substance trafficking, terrorist crimes, terrorist financing, money laundering, and other criminal activities that are planned and executed on a wide international scale with high professionalism, enabling their perpetrators to achieve enormous profits in a short period.

Judicial cooperation in the criminal field aims to create bridges for effective cooperation between the criminal justice authorities in different countries, allowing them to track perpetrators, instruments of crime, and its proceeds, and to monitor its elements despite them crossing the geographical and political borders of states.

The means of international judicial cooperation in the field of fighting crime are numerous, depending on the nature of the procedure intended by the states. Among them are traditional methods of cooperation such as:

- * Extradition of criminals
- * Official complaint
- * Letters rogatory
- * Transfer of sentenced persons / enforcement of penalties

In addition to some innovative methods such as controlled delivery, remote communication technology, undercover operations, and joint investigation teams.

Sources of International Judicial Cooperation

The sources of international judicial cooperation in the Moroccan legal system are numerous, finding their basis in the Constitution, in international, regional, and bilateral agreements, as well as in domestic law.

A. The Constitution

Referring to the revised Moroccan Constitution of 1996, as well as the constitutions that preceded it, we find no explicit reference to the topic of international judicial cooperation, apart from the preamble of the Constitution, which generally affirms Morocco's adherence to the obligations imposed upon it by international charters.

However, the current Constitution of 2011 explicitly stipulated a mechanism of international judicial cooperation, namely the extradition of criminals, confirming its belief in the importance of international cooperation in fighting crime, which must be conducted according to the controls of legality and with full respect for the principles of human rights concerning foreigners. The last paragraph of Chapter 30 of the Constitution states: "The law determines the conditions for the extradition of persons prosecuted or convicted in foreign countries, as well as the conditions for granting the right of asylum."

B. International, Regional, and Bilateral Agreements

The current Constitution of 2011 gave international agreements a distinguished position in the Moroccan legal system, explicitly stipulating their supremacy over domestic legislation. Thus, paragraph 9 of the fourth section of the Preamble, which forms an integral part of the Constitution, states: "Based on these established values and principles, and on its strong will to strengthen the bonds of brotherhood, friendship, cooperation, solidarity, and constructive partnership, and to achieve common progress, the Kingdom of Morocco, a united state with full sovereignty, belonging to the Greater Maghreb, affirms and commits to: ... Giving international agreements, as ratified by Morocco, within the framework of the provisions of the Constitution and the laws of the Kingdom, and its established national identity, supremacy over national legislation immediately upon their publication, and working to harmonize these legislations with the requirements of that ratification."

Furthermore, Article 713 of the Criminal Procedure Code had already stipulated this supremacy, stating: "Priority is given to international agreements over national laws concerning judicial cooperation with foreign countries. The provisions of this section shall not be applied except in the absence of agreements or in the event that those agreements lack the provisions contained herein."

The current Constitution of 2011 explicitly stipulated a mechanism of international judicial cooperation, namely the extradition of criminals, confirming its belief in the importance of international cooperation in fighting crime, which must be conducted according to the controls of legality and with full respect for the principles of human rights concerning foreigners. The last paragraph of Chapter 30 of the Constitution states: "The law determines the conditions for the extradition of persons prosecuted or convicted to foreign countries, as well as the conditions for granting the right of asylum."

Agreements, whether international, regional, or bilateral, are considered among the most important sources upon which international judicial cooperation is based. Their clauses contain the general, substantive, and formal foundations and conditions for this cooperation. In this framework, our country has engaged in international efforts aimed at

fighting crime by ratifying numerous agreements for judicial cooperation in the criminal field, extradition of criminals, and transfer of prisoners to serve their sentences in their homelands with several countries since our country gained independence, some of which are bilateral, regional, or international in nature.

C. Domestic Law:

Law No. 22-01 relating to the Criminal Procedure Code, promulgated by Dahir on October 3, 2002, as domestic or national law, is considered an important source for international judicial cooperation in the absence of an agreement or in the event of inadequacy of its provisions. This is the position adopted by the Moroccan legislator in the last paragraph of Article 713 of the Criminal Procedure Code, which stipulates: "The provisions of international judicial cooperation stipulated in the Criminal Procedure Code shall only be applied in the absence of agreements or in the event that those agreements lack the provisions contained herein."

Thus, Articles 714 and 715 of the Criminal Procedure Code addressed letters rogatory in the criminal field and distinguished between international letters rogatory issued by Moroccan judges and international letters rogatory received from abroad.

Furthermore, Articles 718 to 745 of the Criminal Procedure Code regulated the extradition of criminals, thus making the Kingdom of Morocco one of the countries that worked to frame this mechanism under its domestic law.

As for Articles 748 and 749 of the Criminal Procedure Code, their provisions relate to the official complaint. Articles 749-1 and 749-2 of the Criminal Procedure Code addressed controlled delivery.

Chapter One: Traditional Manifestations of International Judicial Cooperation in the Criminal Field

First: Extradition of Criminals

Extradition of criminals constituted an important mechanism in international relations between states in order to fight crime in general and transnational organized crime in particular, and it also contributed to

imposing the rule of law and preventing perpetrators from evading punishment.

1. Definition of Extradition of Criminals

Scholars have not differed in defining the procedure for extraditing criminals, which reflected positively at the legislative level. Sulaiman Abdel Moneim defined it as: "A procedure of international cooperation by which a state, called the requested state, hands over a person present within its territory to a second state, called the requesting state, for the purpose of prosecuting them for a crime they are accused of committing or for executing a criminal sentence issued against them."

Scholar Philippe Gallies views extradition as: "A procedure by which a state, called the requesting state, requests the handover of a person present in the territory of another state, called the requested state, who is prosecuted for a crime or against whom a penalty has been issued."

The same jurisprudential concept was adopted by the Moroccan legislator in the first paragraph of Article 718 of the Criminal Procedure Code, which states: "The procedure for extraditing criminals aims for foreign states to obtain from the Moroccan state the handover of a prosecuted or convicted non-Moroccan person present in the territory of the Kingdom, who is the subject of an ongoing prosecution in the name of the requesting state or has been convicted by a sentence issued by one of its regular courts."

2. Nature of Extradition of Criminals

The extradition system under Moroccan legislation is considered to have a dual nature. On one hand, it is a judicial act in terms of the procedures carried out in issuing arrest warrants, deciding on the extradition request, and issuing a decision regarding it. On the other hand, the final decision to accept or refuse extradition remains with the executive authority. This is understood from the provisions of Article 737 of the Criminal Procedure Code, which stipulates: "If the Court of Cassation gives its opinion approving the extradition, the file, along with copies of the decision, shall be forwarded within eight days to the Minister of Justice and Liberties, who shall propose, where appropriate, to the Head of Government the signing of a decree authorizing the extradition..."

3. Conditions for Extradition of Criminals

Referring to the provisions regulating the extradition of criminals in the Criminal Procedure Code and agreements, particularly bilateral ones to which Morocco is a party, they stipulate numerous conditions related to the extradition of criminals. These are fundamental conditions for deciding on the extradition request, including some related to the persons who may be extradited, some related to the crimes for which extradition can be granted, and some related to jurisdiction.

A. Conditions Related to Persons

Moroccan legislation is among the legislations that adopted the principle of a state not extraditing its nationals. This is stipulated in Article 721 of the Criminal Procedure Code, which states: "Extradition shall not be approved if the requested person is a Moroccan national. This status is considered at the time the crime for which extradition is requested was committed..."

This principle is also considered one of the fundamental principles stipulated in bilateral agreements to which Morocco is a party. For example, it is stipulated in the Extradition Convention between the Kingdom of Morocco and the French Republic. Paragraph 1 of Article 4 states: "Extradition shall not be granted if the requested person holds the nationality of the requested Party. Nationality status is determined as of the date the acts were committed." The same is found in the Extradition Convention between the Kingdom of Morocco and the Kingdom of Spain, whose Article 3 states: "Neither of the Contracting Parties shall extradite its nationals. Nationality status is determined considering the period when the crime for which extradition is requested was committed..."

B. Judicial Jurisdiction

The condition of judicial jurisdiction of the requesting state is considered a self-evident condition, as it is inconceivable for a state to request the extradition of a person prosecuted for a crime or convicted of a penalty unless that crime was committed in the territory of that state or affected its interests. Therefore, for the extradition of a criminal to the state requesting them, it is required that this state is competent, under its

national law, to prosecute and punish them for the crime for which it requests them.

Consequently, extradition of the person to the requesting state can be approved if it is competent and the rest of the legal conditions required for extradition are met. This is what the Moroccan legislator followed in the second paragraph of Article 718 of the Criminal Procedure Code, which stipulated: "Extradition shall not be granted unless the crime on which the request is based was committed either in the territory of the requesting state, or by its nationals, or by a foreign person."

In the case of multiple states requesting extradition for the same crime arising from a conflict of jurisdiction, the Moroccan legislator has given priority in extraditing the requested person to the state that has concluded an extradition agreement with the Kingdom of Morocco. If the request concerns two states, both of which are bound to Morocco by an extradition agreement, priority in extradition shall be given to the state whose interests were harmed by the crime. If the crime did not cause any harm to the interests of either requesting state, priority for extradition is given to the state within whose borders the crime was committed.

C. Dual Criminality

Extradition of criminals requires that the act (action or omission) for which extradition is sought be included in the enumeration of criminalized acts according to the legislation of both the requesting state and the requested state.

The Moroccan legislator stipulated this condition in Article 720 of the Criminal Procedure Code, and even went further in the second paragraph of Article 723 of the same law, which stipulated: "If, during the proceedings underway in the requesting state, a change occurs in the classification of the criminal act, the extradited person shall not be prosecuted or sentenced unless the constituent elements of the crime in its new description allow for extradition."

D. Severity of the Crime

The severity of the act is a fundamental condition in the extradition of criminals. Therefore, all bilateral extradition agreements and comparative legislations have worked to require that the crime be of a certain level of

severity. However, the criterion for determining this severity varies from one legislation to another.

The Moroccan legislator adopted the method of determining the penalty as a criterion to determine the severity of the crime and consequently to determine the acts and judgments subject to extradition. The second paragraph of Article 720 stipulates: "The following acts may be considered for either requesting or granting extradition:

* All acts punishable under the law of the requesting state by criminal penalties.

* Acts punishable under the law of the requesting state by correctional penalties involving deprivation of liberty, if the maximum penalty prescribed under that law is not less than one year, or if it concerns a convicted person when the length of the sentence imposed on them by one of the courts of the requesting state is equal to or exceeds four months."

E. Nature of the Crime

According to international custom, there are certain types of crimes for which extradition cannot be granted, including political crimes and military crimes. The Moroccan legislator, for its part, stipulated non-extradition for political crimes in Article 721 of the Criminal Procedure Code. This is affirmed in most of the bilateral agreements to which it is a party. Among them is the Extradition Convention between the Kingdom of Morocco and the Kingdom of Spain in Article 4, which stipulates: "Extradition shall be refused if the crime for which it is requested is considered a political crime or acts connected to a political crime..."

On the other hand, military crimes are considered among the crimes exempted from extradition due to their special nature and their distinction from ordinary crimes for which extradition can be granted when a request for extradition is submitted by the requesting state, even if they are called quasi-political.

The Moroccan legislator enshrined the principle of non-extradition for military crimes in the last paragraph of Article 720 of the Criminal Procedure Code, which states: "The previous provisions apply to crimes committed by military personnel, sailors, or persons of similar status, if the

crime for which extradition is requested does not constitute a breach of military duty and if Moroccan law punishes it as an ordinary crime. This takes into account the provisions in force regarding the extradition of sailors who are fugitives."

4. Procedures for Extradition of Criminals

The extradition provisions and the Criminal Procedure Code established a special procedure for extraditing criminals, which differs depending on whether the Kingdom of Morocco is the requesting state or the requested state.

A. Procedures for Extradition Considering Morocco as the Requesting State

The formal request for extradition constitutes the only legal means through which the requesting state expresses its desire towards the requested state to receive a person sought by it. The extradition request must be accompanied by a set of documents that would facilitate the requested state identifying the person sought for extradition as quickly as possible. The documents required to be attached to the request often show the complete identity of the person subject to the request, so that these documents are sufficient to provide the full identity of the requested person, their nationality, the crime for which they are being prosecuted, the facts and circumstances of the crime's commission, and the laws proving the validity of the prosecution or the sentence issued against them. An international search and arrest warrant is issued for a person, published through the International Criminal Police Organization (INTERPOL), which summarizes it in the form of a Red Notice and disseminates it to all border posts of member states.

When the sought person is arrested in a foreign country, they are usually temporarily detained pending the extradition procedure. The Moroccan authorities are notified of this arrest through the National Central Bureau of INTERPOL in Rabat, affiliated with the General Directorate of National Security. The Presidency of the Public Prosecution is notified of this arrest and proceeds to correspond with the competent Public Prosecution to prepare a formal request for extradition.

Given that the extradition system is a procedure linked to national sovereignty, the intervention of the executive branch in extradition was necessary, through the Ministry of Justice, which oversees the preparation of the extradition file and presents it to the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, which sends it to the diplomatic authorities of the requested state. This is unlike requests for judicial assistance (letters rogatory), whose methods of transmission vary, either through diplomatic channels, through the central authority, or directly to the competent judicial authority depending on the circumstances.

B. Procedures for Extradition Considering Morocco as the Requested State

Due to the importance of the extradition procedure as having a dual nature, judicial and diplomatic, the Moroccan legislator assigned jurisdiction to the Criminal Chamber of the Court of Cassation to decide on the extradition request. As soon as the person sought for extradition is arrested in Morocco and interrogated by the King's Prosecutor or one of their deputies, to whom the person is presented upon arrest, and a report is prepared accordingly, the detained person is transferred as soon as possible to the prison located at the seat of the Court of Cassation. A copy of the file is also sent to the Presidency of the Public Prosecution, which notifies the Ministry of Justice of this arrest and detention in order to invite the requesting party to provide the official extradition documents.

If the person, during their appearance before the Criminal Chamber of the Court of Cassation, declares that they waive the benefit of applying the extradition procedure stipulated in the Criminal Procedure Code and explicitly agrees to be handed over to the requesting state, the Criminal Chamber witnesses this and sends a copy of this decision to the King's Prosecutor General at the Court of Cassation, who forwards it to the Minister of Justice. On the other hand, the Criminal Chamber of the Court of Cassation issues a reasoned decision on the extradition request, either giving an opinion approving the request or giving an opinion of disapproval. Its decision refusing extradition is final and not subject to appeal, resulting in the release of the foreign person unless they are detained for another reason.

In the event that the Criminal Chamber of the Court of Cassation gives an opinion approving the extradition request, its decision is considered final, and the file, along with a copy of the decision, is forwarded within eight days to the Minister of Justice, who proposes, where appropriate, to the Head of Government the signing of a decree authorizing the extradition, because extradition is considered an act of sovereignty.

Second: The Official Complaint

The official complaint is a mechanism of international judicial cooperation in the criminal field. It allows the authorities of the state where the crime was committed, in the event the perpetrator flees to their homeland, to notify their state of the acts committed in order to prosecute them according to the domestic legislation of their state, whenever the latter does not extradite its nationals. This mechanism has been stipulated in agreements relating to the extradition of criminals and in Articles 748 and 749 of the Criminal Procedure Code.

1. Cases of the Official Complaint

In practice, our country may receive an official complaint from the judicial authorities of a foreign state to prosecute before the Moroccan judiciary, in accordance with domestic criminal law, a Moroccan citizen who commits a crime falling within the judicial jurisdiction of the state submitting the official complaint, due to the impossibility of extraditing them to that foreign state because they hold Moroccan nationality. Similarly, the Moroccan judicial authorities may submit an official complaint to the judicial authorities of a foreign state in the event that a foreigner commits a crime falling within Moroccan jurisdiction and flees to their homeland, and they are a national of a state whose legislation does not permit the extradition of its nationals, in order to notify their state of the acts they committed so that they can be prosecuted and tried.

2. Substantive Conditions

The person who committed the crime and against whom the official complaint is submitted must hold the nationality of the state to which they fled, not the nationality of the state in whose territory the crime was committed or any other nationality. This is because their extradition to the requesting state, where the crime was committed, is impossible when

activating the extradition mechanism. The person subject to the official complaint either holds Moroccan nationality in the event that Moroccan authorities receive it from a foreign state, or holds the nationality of a foreign state when this foreigner commits a crime in Moroccan territory and the Moroccan authorities work to notify their state of the acts committed in order to prosecute them.

It is also required that the act subject of the official complaint be considered a crime in the legislation of the state submitting the official complaint as well as in the legislation of the state to which the official complaint is submitted, in order to be able to prosecute and try the person who committed the crime according to the legislation of their state to which they fled. This is understood from the provisions of paragraph 1 of Article 748 of the Criminal Procedure Code, as well as the provisions of Article 749 of the Criminal Procedure Code.

3. Procedural Conditions

The official complaint is submitted in writing, in the form of a notification about the committed crimes, and is sent through diplomatic channels.

It must include precise information regarding the complete identity of the person to whom the criminal act is attributed: their personal and family name, the names of their parents, surname, physical description, distinguishing marks, nationality, place of residence, occupation, photograph, and all information and documents that could assist in identifying them. Also, a precise summary of the facts and acts attributed to the accused, a statement regarding the date and place of their commission, their legal classification, and the legal texts applicable to the crime. The official complaint must also be accompanied by the reports relating to the crime, whether prepared by the judicial police or by the investigating judge, and by all elements and means of evidence.

Third: Letters Rogatory

Letters rogatory are considered one of the important and effective mechanisms used by the Kingdom of Morocco to enhance judicial cooperation in the criminal field with various countries in order to fight

crime. Their regulation combines agreements on judicial cooperation in the criminal field and the Criminal Procedure Code.

1. Definition of Letters Rogatory

Mohamed Mustafa Younis defined letters rogatory as: "A legal method by which the court to which the case is brought, called the requesting court, tasks another court, called the requested court, with taking a specific measure from among the investigation, evidence, or execution measures for which the latter court has jurisdiction, and which the first court is prevented from carrying out on its own."

Thus, recourse to the technique of letters rogatory occurs when it is impossible for the judicial authority, due to real or legal reasons such as the distance of persons or places, to fully comprehend the elements of the case, such as hearing witnesses, searching homes, inspecting sites, etc., and these elements are located elsewhere, outside its territorial jurisdiction.

Accordingly, letters rogatory can be defined as a request from the requesting judicial authority to the requested judicial authority, whether national or of another state, to take a measure among the investigation measures or any other judicial measure necessary to decide on the subject of the dispute raised or likely to be raised in the future before the requesting court, which it is not able to carry out within the scope of its jurisdiction.

2. Letters Rogatory in Moroccan Legislation

Articles 714 and 715 of the Criminal Procedure Code addressed letters rogatory in the criminal field and distinguished between international letters rogatory issued by Moroccan judges and international letters rogatory received from abroad.

The Moroccan legislator granted Moroccan judges the possibility of issuing letters rogatory for execution outside the territory of the Kingdom. Letters rogatory issued by the Public Prosecutions of the Kingdom's courts are sent to the Presidency of the Public Prosecution, which in turn forwards them to the Minister of Justice for notification through diplomatic channels, unless there are agreements stipulating otherwise, or in urgent cases, they may be sent directly to the authority competent for their

execution. In this case, another copy of the letter rogatory and the attached documents must be sent through diplomatic channels. Conversely, international letters rogatory received from abroad are executed in the same manner as letters rogatory issued within the territory of the Kingdom and in accordance with Moroccan legislation. The Minister of Justice may authorize representatives of the foreign authority (investigating judges or judicial police) to attend the execution of letters rogatory as observers.

It is noteworthy that a letter rogatory is not executed if it does not fall within the jurisdiction of the Moroccan judicial authorities or if its execution would prejudice the sovereignty, security, public order, or other essential interests of the Kingdom of Morocco.

Letters rogatory received from abroad are sent through diplomatic channels, and in urgent cases, they may be sent directly to the competent judges. However, if they are sent directly, the requesting foreign authority shall not be informed of the result until after receiving the copy transmitted by diplomatic means. In all cases, letters rogatory are returned to the requesting parties through diplomatic channels or via central authorities in permissible cases according to international agreements, unless there are agreements stipulating otherwise.

From the above, it appears that the Moroccan legislator, when regulating letters rogatory as a form of international judicial cooperation in the Criminal Procedure Code, did not refer to the procedures that are the subject of a letter rogatory, nor to the data that should be included in a request to execute a letter rogatory, the applicable law, the language in which the request is drafted, or the expenses resulting from execution. This allows recourse to the established provisions in international agreements for guidance.

Referring to the provisions contained in agreements related to judicial cooperation in the criminal field, one finds that they focus on the following principles when regulating letters rogatory, which can be summarized as:

* The letter rogatory is executed by the judicial authority in accordance with its national legislation.

* The requesting authority is notified of the time and place of execution of the letter rogatory so that the interested parties or their representatives may attend, where appropriate.

* The letter rogatory is drafted in the language of the requesting state and accompanied by a translation into the language of the requested state.

* No reimbursement of any expenses resulting from the execution of the letter rogatory is required from the requesting state, except for fees paid to experts.

* The procedure executed by means of a letter rogatory has the same legal effect as if it had been carried out before the competent authority of the requesting state.

3. Subject Matter of Letters Rogatory

The subject matter of letters rogatory includes several procedures related to the investigation associated with the crime for which judicial cooperation is requested. They can be summarized as:

- * Obtaining evidence or statements from persons.
- * Service of judicial documents.
- * Executing search, seizure, and freezing operations.
- * Examining objects and inspecting sites.
- * Obtaining information, materials, evidence, and expert reports.
- * Administering oaths.
- * Obtaining originals or certified copies of relevant documents and records, including governmental, bank, financial, corporate, or business records.
- * Identifying or tracing criminal proceeds, property, instrumentalities, or other objects for evidentiary purposes.

4. Method of Transmitting Letters Rogatory

Requests related to letters rogatory are transmitted through diplomatic channels, via the central authorities of the parties, or via the

judicial authority of the parties, as the case may be. Replies are sent back through diplomatic channels or via the central authority of the parties.

The diplomatic authority for the Kingdom of Morocco is the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, and the central authority for the Kingdom of Morocco is the Ministry of Justice. Referring to the bilateral agreements on judicial cooperation in the criminal field concluded by the Kingdom of Morocco with several countries, the methods of transmitting letters rogatory requests are as follows:

* Transmission of the request from the requesting central authority to the requested central authority (Algeria, Tunisia, USA, Spain, Senegal).

* Transmission of the request from the requesting central authority to the requested central authority. In urgent cases, direct transmission of the request from the requesting judicial authority to the requested judicial authority, with a copy of the request sent to the central authority. In all cases, the reply is returned via the central authority (Egypt, France).

* Transmission of the request through diplomatic channels. In urgent cases, direct transmission of the request from the requesting central authority to the requested central authority. In all cases, the reply is returned through diplomatic channels (Italy).

* Option to transmit the request either through diplomatic channels or directly from the requesting central authority to the requested central authority. In all cases, the reply is returned through diplomatic channels (Portugal).

* Transmission of the request through diplomatic channels. In urgent cases, direct transmission of the request from the requesting judicial authority to the requested judicial authority. In all cases, the reply is returned through diplomatic channels (Belgium).

5. Refusal to Execute Letters Rogatory

The requested state may refuse to execute a letter rogatory, provided that its refusal, in whole or in part, is reasoned.

The requested state may refuse to execute a letter rogatory for one of the following reasons:

* If the request relates to crimes considered by the requested state to be either political crimes, crimes connected to political crimes, or breaches of military obligations.

* If the requested state considers that executing the request would prejudice its sovereignty, security, public order, fundamental principles, or would conflict with its legislation.

* If there are substantial grounds for believing that the request for a letter rogatory was made to facilitate a prosecution based on considerations of race, religion, nationality, political opinions, or if there are reasons to believe that the situation of the person being prosecuted could be prejudiced by any of these considerations.

* If the execution of the letter rogatory does not fall within the jurisdiction of the requested state under its domestic law.

Fourth: Transfer of Sentenced Persons

The transfer of sentenced persons is considered a means of cooperation in the enforcement of foreign penal judgments in national prison institutions. Although this means is based in its content on considerations of a humanitarian and social nature, aiming to provide the means capable of reforming sentenced persons and rehabilitating them to facilitate their integration into society.

In this context, the Kingdom of Morocco has worked to give importance to the issue of transferring sentenced persons to serve the remainder of their sentences in their home country, concluding several bilateral and regional agreements.

1. Conditions for Transferring a Sentenced Person

By examining the various agreements relating to the transfer of sentenced persons ratified by our country, it becomes clear that they specify conditions for responding to transfer requests. These conditions are related to the penalty and to the convicted person.

* The Penalty: The crime on which the request is based must be punishable by a custodial sentence under the legislation of both the administering state and the sentencing state, and must not be less than a

specified limit at the time of the request (one year, with the possibility for the two states to agree to reduce this period in some exceptional cases).

* Nationality of the Sentenced Person: The convicted or sentenced person must enjoy the nationality of the administering state at the time of the request.

* Consent of the Sentenced Person: Transfer is a personal right of the sentenced person. Therefore, the sentenced person must consent to it. If they are incapable, their legal representative, spouse, or one of their relatives acts on their behalf.

2. Refusal of a Transfer Request

The agreements on the transfer of prisoners to their homelands, to which our country is a party, specify mandatory reasons for refusing a transfer request and other optional reasons.

Accordingly, the transfer request is refused for the following reasons:

* If the requested state considers that this transfer would prejudice its sovereignty, its security, the fundamental principles of its legal system, or its essential interests.

* If the penalty is time-barred under the law of the administering state.

* If the sentenced person holds the nationality of the sentencing state.

A transfer request may also be refused:

* If the conviction on which the request is based is based on facts that have already been finally adjudged in the administering state.

* If the competent authority of the administering state has decided not to initiate any prosecution or has decided to terminate proceedings already initiated for the same facts.

* If the facts on which the conviction was based are the subject of prosecution in the administering state.

* If the sentenced person has not paid the sums of money, fines, court costs, compensations, and financial penalties of any kind imposed on them.

3. Enforcement of the Penalty

In principle, the enforcement of the custodial penalty is subject to the law of the administering state. However, if the nature and duration of this penalty conflict with the legislation of the administering state, the latter may adapt it to the penalty provided for in its law for similar offenses. This penalty should correspond as closely as possible, in terms of nature or duration, to that imposed in the judgment of the sentencing state to be enforced.

In all cases, this penalty cannot, in terms of its nature or duration, aggravate the penalty imposed by the sentencing state nor exceed the maximum penalty provided for in the law of the administering state.

The receipt of the sentenced person by the authorities of the administering state results in the suspension of the enforcement of the sentence in the sentencing state. However, if the sentenced person escapes from serving the sentence within the administering state, the sentencing state recovers its right to enforce the sentence for the remaining part of the penalty that was supposed to be served in the administering state.

The sentencing state alone has the right to decide on any application for revision submitted against the conviction judgment.

Regarding the granting of pardon, amnesty, or commutation of the sentence, both states, the sentencing state and the administering state, have this competence, in accordance with the provisions of their constitutions or domestic law.

4. Transfer Procedures

Agreements on the transfer of sentenced persons grant several parties the possibility of submitting a transfer request. It may be submitted by:

- * The sentenced person personally or through their legal representative.
- * The sentencing state.
- * The administering state.

The transfer request is submitted in writing either to the sentencing state or to the administering state, stating the identity of the sentenced person and their place of residence in the sentencing state and the administering state.

Given that the sentenced person subject to the transfer request is detained and deprived of liberty, both the sentencing state and the administering state play a significant role in preparing their transfer file. Thus, the administering state provides the following documents:

- * A document proving that the sentenced person is a national of the administering state.

- * The legal texts criminalizing the act subject of the judgment in the sentencing state, as well as all useful information on how the penalty will be enforced in the administering state.

The sentencing state also provides the following documents:

- * A declaration received by a judicial authority confirming the sentenced person's consent to the transfer, along with a certificate attesting that they have been informed of the consequences resulting therefrom.

- * The original or a certified copy of the judicial decision imposing the sentence, specifying the facts of the crime, its time and place of commission, its legal classification, and the length of the penalty to be enforced. The sentencing state certifies the enforceability of this decision.

- * A document containing the identity of the sentenced person and their place of residence in the sentencing state and the administering state.

- * An indication of the length of the penalty already served, including the period of pre-trial detention, where applicable, taking into account anything that could affect the enforcement of the penalty.

- * All useful information on how the penalty is enforced within the sentencing state.

5. Transfer Expenses

Given that the person subject to the transfer request is a national of the administering state, the latter bears the transfer expenses unless

otherwise decided by the two states. The state that bears the expenses of transferring the prisoner designates the persons responsible for their custody.

Enseignement à distance et satisfaction des étudiants durant la pandémie de COVID-19 : Cas de l'Université Mohammed V

Distance learning and student satisfaction during the COVID-19 pandemic: A Case Study of Mohammed V University

Sanae ALAOUI

Doctorante

Faculté des Sciences de l'Éducation

Université Mohammed V, Rabat

Laboratoire Sciences de l'éducation, sciences humaines et Langues
(SESHUL)
Maroc

Amale CHELLABI

Enseignante Chercheuse

Faculté des Sciences

Université Mohammed V, Rabat

Laboratoire Sciences de l'éducation, sciences humaines et Langues
(SESHUL)
Maroc

Abstract :

In response to the suspension of face-to-face classes and in order to ensure pedagogical continuity during the COVID-19 health crisis, educational institutions—particularly universities—were compelled to adopt alternative modes of teaching through digital technologies. This sudden shift profoundly transformed teaching practices, especially within higher education.

This article seeks to examine the impact of this transition on the continuity of learning and on students' levels of satisfaction following this unprecedented experience. A questionnaire was distributed to the students surveyed in order to analyze and assess their degree of satisfaction with this new mode of instruction.

The findings indicate that the effectiveness of online teaching depends on several key factors, including the pedagogical tools

implemented, the support provided to learners during this period, and their active engagement in the learning process. However, a proportion of students expressed dissatisfaction, mainly due to various challenges such as poor internet connectivity, which hindered access to online courses, as well as issues related to the lack of clarity in distance-learning course content.

Keywords: Distance learning; Student satisfaction; Higher education; COVID-19 pandemic; Online learning; Pedagogical continuity

Résumé :

Face à l'interdiction des cours en présentiel et par soucis d'assurer la continuité pédagogique durant la période de crise sanitaire covid, les institutions et notamment les universités ont été obligées de passer vers une autre forme d'enseignement, en utilisant le numérique ce qui a changé totalement les pratiques pédagogiques en enseignement, et en particulier au niveau des universités. Au niveau de cet article, nous tenterons de comprendre l'impact de cette transition sur la continuité pédagogique et la satisfaction des étudiants suite à cette expérience inédite. Un questionnaire a été diffusé auprès des étudiants enquêtés afin d'analyser et d'évaluer leurs degrés de satisfaction vis-à-vis de ce nouveau mode d'enseignement. Les résultats ont montré que la réussite de ce mode d'enseignement dépend de plusieurs facteurs tels que : les dispositifs pédagogiques adoptés, l'accompagnement des apprenants pendant cette période et leur engagement actif dans les apprentissages. Une proportion d' étudiants sont insatisfaits dans la mesure où ils ont rencontré plusieurs obstacles tels que la qualité de la connexion internet qui rend le suivi des cours inaccessible, s'ajoute à ceci les problèmes liés au manque de clarté dans les contenus des cours à distance.

Mots-clefs: Enseignement à distance ; Satisfaction des étudiants ; Enseignement supérieur; pandémie COVID-19 ; Apprentissage à distance; continuité pédagogique

Introduction

Depuis plusieurs années, nous constatons un intérêt croissant pour les formations en ligne, qui offrent aux apprenants davantage de flexibilité, notamment la possibilité d'étudier à leur rythme et de concilier apprentissage et autres engagements. Le développement des technologies numériques a facilité l'accès à des ressources pédagogiques variées, contribuant ainsi à l'essor progressif de l'enseignement à distance. Toutefois, malgré ces potentialités, cette modalité pédagogique demeure encore faiblement développée dans l'enseignement supérieur marocain, en raison de contraintes institutionnelles, organisationnelles et techniques qui limitent son intégration effective dans les pratiques universitaires (Ahjoun & Bouzidi, 2010).

La pandémie du COVID-19 a profondément modifié ce contexte. L'arrêt des cours en présentiel dans l'ensemble des établissements scolaires et universitaires, publics et privés, a imposé un recours urgent à l'enseignement à distance afin d'assurer la continuité pédagogique des apprentissages durant les années universitaires 2019/2020 et 2020/2021. À partir de mars 2020, les établissements de l'enseignement supérieur ont ainsi été amenés à adapter leurs dispositifs pédagogiques en s'appuyant sur les technologies de l'information et de la communication.

Cette transition soudaine du présentiel vers l'enseignement à distance a néanmoins mis en évidence plusieurs difficultés, tant pour les enseignants que pour les étudiants. Parmi celles-ci figurent notamment l'accès inégal aux équipements numériques, les problèmes de connexion internet, ainsi que les limites liées à l'interaction pédagogique et à la qualité des ressources mises à disposition. Plusieurs travaux soulignent que ces facteurs influencent directement l'expérience d'apprentissage et la satisfaction des étudiants (Moore & Kearsley, 2011 ; Richardson & Swan, 2003).

C'est dans ce contexte particulier que s'inscrit la présente étude, menée auprès des étudiants de l'Université Mohammed V. Elle vise à analyser leur niveau de satisfaction à l'égard de l'enseignement à distance mis en place durant la période du confinement, ainsi qu'à mieux comprendre les difficultés rencontrées et les expériences vécues par les apprenants.

Dans ce contexte, il apparaît nécessaire de s'interroger sur l'expérience vécue par les étudiants et sur leur niveau de satisfaction à l'égard de l'enseignement à distance mis en place durant la pandémie. Ainsi, cette étude cherche à répondre à la question suivante : dans quelle mesure l'enseignement à distance instauré pendant la COVID-19 a-t-il satisfait les étudiants de l'Université Mohammed V ?

1. Cadre théorique

1. 1 L'enseignement à distance dans l'enseignement supérieur avant la pandémie de COVID-19

Avant la crise sanitaire liée à la COVID-19, l'enseignement à distance était déjà présent dans l'enseignement supérieur, mais il restait peu répandu et n'occupait qu'une place secondaire par rapport à l'enseignement en présentiel. Il était généralement utilisé comme un dispositif complémentaire, notamment à travers des formes d'enseignement hybride, sans pour autant constituer le mode principal de formation. Certaines études ont montré que ces dispositifs visaient surtout à améliorer la flexibilité et à soutenir l'apprentissage, tout en maintenant des interactions pédagogiques directes entre enseignants et étudiants (Garrison & Kanuka, 2004).

D'autres travaux soulignent que l'efficacité de l'enseignement à distance dépendait fortement de l'organisation pédagogique et de la qualité des interactions, ce qui explique la raison de son intégration demeurait progressive et inégale avant la pandémie (Bernard et al., 2004). La situation de crise a ainsi marqué une rupture importante, en généralisant brusquement le recours à l'enseignement à distance et en transformant les conditions dans lesquelles il était mis en œuvre.

1.2 la satisfaction des étudiants

La satisfaction des étudiants constitue un indicateur central pour évaluer la qualité de l'enseignement à distance. Elle renvoie à l'appréciation globale que les apprenants portent sur leur expérience d'apprentissage et sur les conditions dans lesquelles celle-ci se déroule. Dans les environnements d'apprentissage en ligne, cette satisfaction dépend de plusieurs facteurs liés à l'organisation pédagogique, aux interactions et au soutien offert par les enseignants.

À ce titre, Richardson et Swan (2003) soulignent que la présence sociale perçue joue un rôle déterminant dans la satisfaction des étudiants et dans leur perception de l'apprentissage. Lorsque les apprenants ont le sentiment d'être accompagnés et soutenus, ils se montrent généralement plus engagés. Dans le même sens, Biner et al. (1997) rappellent que la satisfaction demeure une perception subjective, influencée notamment par la taille du groupe et par les performances observées dans les dispositifs de télé-enseignement. Ainsi, même lorsque les outils pédagogiques sont similaires, l'expérience vécue peut varier d'un étudiant à l'autre. L'analyse de la satisfaction des étudiants ne peut toutefois être dissociée des caractéristiques propres à l'enseignement à distance, qui conditionnent en grande partie leur expérience d'apprentissage.

1.3 L'enseignement à distance

l'enseignement à distance constitue un mode d'enseignement fondé sur l'utilisation des technologies numériques pour pallier la séparation physique entre l'enseignant et l'apprenant. Selon Moore et Kearsley (2011), il repose sur une distance spatiale entre les acteurs de l'apprentissage, compensée par des dispositifs technologiques permettant les échanges pédagogiques. Toutefois, cette modalité ne se limite pas à une définition unique, car ses formes et ses pratiques varient selon les contextes institutionnels et pédagogiques.

À ce sujet, Charlier, Deschryver et Peraya (2006) soulignent que les dispositifs hybrides, combinant enseignement en présentiel et à distance, offrent une plus grande flexibilité tout en maintenant des échanges humains. Néanmoins, l'efficacité de ces dispositifs dépend largement de leur organisation pédagogique et de la structuration des interactions, ce qui peut influencer l'expérience vécue par les étudiants.

Dans ce contexte, certaines composantes de l'enseignement à distance jouent un rôle déterminant dans la qualité des apprentissages, parmi lesquelles figure notamment l'évaluation.

1.4 L'évaluation en ligne

Dans le cadre de l'enseignement à distance, l'évaluation occupe une place centrale dans le processus d'apprentissage. Elle ne se limite pas à la mesure des acquis, mais participe également à l'accompagnement et à

la régulation des apprentissages. Black et Wiliam (1998) indiquent que l'évaluation devient formative lorsqu'elle permet d'adapter les pratiques pédagogiques aux besoins des apprenants, ce qui suppose une implication active de l'enseignant.

Par ailleurs, Boud et Falchikov (2007) montrent que les modalités d'évaluation influencent la manière dont les étudiants apprennent et perçoivent leur expérience d'apprentissage. Dans un contexte d'enseignement à distance, une évaluation perçue comme peu claire ou inéquitable peut ainsi avoir un impact négatif sur la motivation et la satisfaction des étudiants.

Au-delà des modalités d'évaluation, l'encadrement et le soutien assurés par les enseignants constituent un autre facteur essentiel de l'expérience d'apprentissage à distance.

1.5 L'encadrement et le soutien des enseignants

L'encadrement pédagogique joue un rôle déterminant dans l'enseignement à distance, où l'absence de contacts directs peut accentuer le sentiment d'isolement chez les apprenants. Moore (1989) distingue trois types d'interactions essentielles dans ce contexte : l'interaction avec le contenu, avec l'enseignant et entre les apprenants. Lorsque ces interactions sont limitées, les étudiants peuvent rencontrer des difficultés à s'engager pleinement dans leurs apprentissages.

Plusieurs études mettent en évidence l'importance de la présence de l'enseignant dans les environnements d'apprentissage en ligne. Richardson et Swan (2003) montrent que lorsque les étudiants perçoivent une forte présence sociale, ils se sentent plus satisfaits et estiment mieux apprendre. Cette présence se manifeste notamment par la disponibilité de l'enseignant, la qualité de l'écoute et la régularité des retours fournis.

Le soutien apporté aux étudiants apparaît ainsi comme un élément clé. Moore et Kearsley (2011) évoquent la notion de distance transactionnelle, qui renvoie à l'écart psychologique pouvant se créer entre l'étudiant et l'enseignant. Lorsque cette distance devient trop importante, le risque de décrochage augmente. Dans le même sens, Papi et Sauvé (2021) soulignent que le sentiment d'isolement constitue un facteur important d'abandon en formation à distance. Outre le rôle de

l'enseignant, les modalités de collaboration entre les étudiants constituent également un enjeu important dans les dispositifs d'enseignement à distance.

1.6 L'apprentissage collaboratif

Dans le cadre de l'enseignement à distance, le travail de groupe peut représenter une difficulté pour les étudiants, en raison de la distance et de la médiation technologique. Selon Dillenbourg (1999), l'apprentissage collaboratif repose avant tout sur l'implication des apprenants et sur la qualité des échanges qu'ils développent ensemble, plutôt que sur le simple fait de travailler à plusieurs.

Cela implique un rôle actif de l'enseignant dans l'organisation du travail collectif, notamment en structurant les échanges, en clarifiant les rôles et en accompagnant les étudiants. Johnson et Johnson (1994) montrent que les situations d'apprentissage coopératif favorisent de meilleurs résultats que les approches individuelles ou compétitives. Même à distance, le maintien du lien social demeure essentiel pour soutenir l'apprentissage. Dans le même sens, Lebrun (2005) souligne que la construction collective des connaissances rend les apprentissages plus dynamiques et motivants. Toutefois, l'efficacité de ces pratiques collaboratives reste étroitement liée aux conditions d'accès aux ressources numériques et à l'organisation des séances d'enseignement.

1.7 Durée des cours et accès aux ressources

Maintenir l'attention des étudiants en enseignement à distance représente un véritable défi. Guo et al. (2014) montrent que l'engagement des apprenants diminue lorsque les contenus sont trop longs, ce qui invite à privilégier des formats plus courts et mieux structurés. Par ailleurs, les inégalités d'accès aux ressources numériques constituent un obstacle important à la réussite des apprentissages.

L'OCDE (2020) (insère une note en bas de page pour mettre le sigle en toutes lettres et expliquer sommairement) souligne que l'accès équitable aux ressources numériques d'apprentissage demeure un enjeu majeur, dans la mesure où tous les étudiants ne disposent pas des mêmes conditions techniques ni des mêmes compétences numériques. Ces inégalités peuvent ainsi renforcer les écarts en matière d'apprentissage et

de satisfaction. Ces difficultés sont souvent accentuées par des problèmes d'ordre technique, qui influencent directement l'expérience des étudiants en enseignement à distance.

1.8 Problèmes techniques

Le recours aux plateformes d'apprentissage en ligne suppose que les étudiants disposent de compétences suffisantes dans l'usage des outils numériques. Comme le souligne Anderson (2008), l'enseignement en ligne repose sur des modalités spécifiques d'interaction, de présence pédagogique et d'autonomie, pour lesquelles tous les apprenants ne sont pas nécessairement préparés. Par ailleurs, la réussite des dispositifs d'enseignement à distance ne dépend pas uniquement de la qualité des ressources pédagogiques, mais également de l'accompagnement proposé et de l'efficacité du soutien technique mis à disposition (Zawacki-Richter & Anderson, 2014). Ainsi, les difficultés rencontrées dépassent les simples contraintes technologiques et sont étroitement liées à l'organisation globale des dispositifs. L'ensemble de ces facteurs influence directement l'engagement des étudiants dans les apprentissages à distance.

1.9 L'engagement des étudiants

L'engagement des étudiants constitue un élément central de la réussite en enseignement à distance. Fredricks, Blumenfeld et Paris (2004) montrent qu'il repose sur des dimensions comportementales, émotionnelles et cognitives. Dans le contexte de la pandémie, Adnan et Anwar (2020) soulignent que l'engagement des étudiants a été fortement influencé par l'accès aux outils technologiques et par la motivation.

L'enseignement à distance présente ainsi à la fois des avantages et des limites. S'il offre une certaine flexibilité, il peut également rendre plus difficile la concentration et le sentiment d'apprentissage. Lorsque les enseignants sont présents, disponibles et que les cours sont bien organisés, l'expérience des étudiants tend à être plus positive. À l'inverse, le manque d'accompagnement peut renforcer le décrochage. Ainsi, l'enseignement à distance peut s'avérer efficace, à condition d'être soutenu par un encadrement pédagogique solide.

2.Cadre pratique

2.1 Méthodologie

Dans un contexte marqué par la crise sanitaire liée à la pandémie de COVID-19, l'enseignement supérieur a connu une transition soudaine vers l'enseignement à distance afin d'assurer la continuité pédagogique. Cette situation exceptionnelle a profondément modifié les pratiques d'enseignement et d'apprentissage, soulevant de nombreuses interrogations quant à l'expérience vécue par les étudiants et à leur niveau de satisfaction vis-à-vis de ce nouveau mode d'enseignement. C'est dans ce cadre que s'inscrit la présente recherche.

Afin de répondre à notre question de recherche, nous avons entrepris une enquête sur le terrain. En effet, nous avons opté pour une démarche quantitative à visée descriptive. Ce choix méthodologique permet d'analyser, à partir de données chiffrées, les perceptions et le degré de satisfaction des étudiants à l'égard de l'enseignement à distance mis en place durant la période de confinement.

L'échantillon de l'étude est constitué de 72 étudiants, toutes filières confondues, inscrits à l'Université Mohammed V. Ces étudiants ont participé volontairement à l'enquête durant la période de la pandémie de COVID-19, alors que les cours en présentiel étaient suspendus. Le recours à cet échantillon permet d'obtenir une vision globale de l'expérience vécue par les étudiants dans un contexte d'enseignement entièrement à distance.

La collecte des données s'est appuyée sur une investigation menée à l'aide d'un questionnaire en ligne, diffusé pendant une durée de dix jours. Ce mode de collecte a été privilégié en raison des contraintes sanitaires et de la nécessité de respecter la distanciation sociale. Le questionnaire a permis de recueillir des informations de manière rapide et accessible auprès des étudiants, tout en garantissant l'anonymat des réponses.

Le questionnaire est composé principalement de questions fermées. Il comprend des questions dichotomiques (oui/non), ainsi que des questions à échelle de Likert à cinq points allant de « pas du tout satisfait » à « tout à fait satisfait ». Ces questions portent sur plusieurs dimensions,

notamment l'environnement technopédagogique, l'encadrement et l'évaluation assurés par l'enseignant, le processus d'apprentissage, ainsi que la satisfaction globale des étudiants vis-à-vis de l'enseignement à distance. Des questions sociodémographiques, telles que l'âge et le sexe, ont également été intégrées afin de mieux caractériser le profil des répondants.

Les données recueillies ont été traitées à l'aide du logiciel SPSS. L'analyse statistique réalisée est essentiellement descriptive et repose sur le calcul des fréquences et des pourcentages. Cette analyse a permis d'identifier les tendances générales, de mettre en évidence les perceptions des étudiants et de dégager les principaux facteurs influençant leur satisfaction à l'égard de l'enseignement en ligne

2. Résultats et discussion

Cette partie présente et analyse les résultats de l'enquête menée auprès des étudiants durant la pandémie de COVID-19, afin de mieux comprendre leur niveau de satisfaction à l'égard de l'enseignement à distance. Les résultats, présentés sous forme de tableaux et de figures, sont interprétés en lien avec les objectifs de l'étude et les apports de la littérature.

Tableau 2: l'éventualité d'une substitution de l'enseignement en présentiel par l'enseignement à distance)

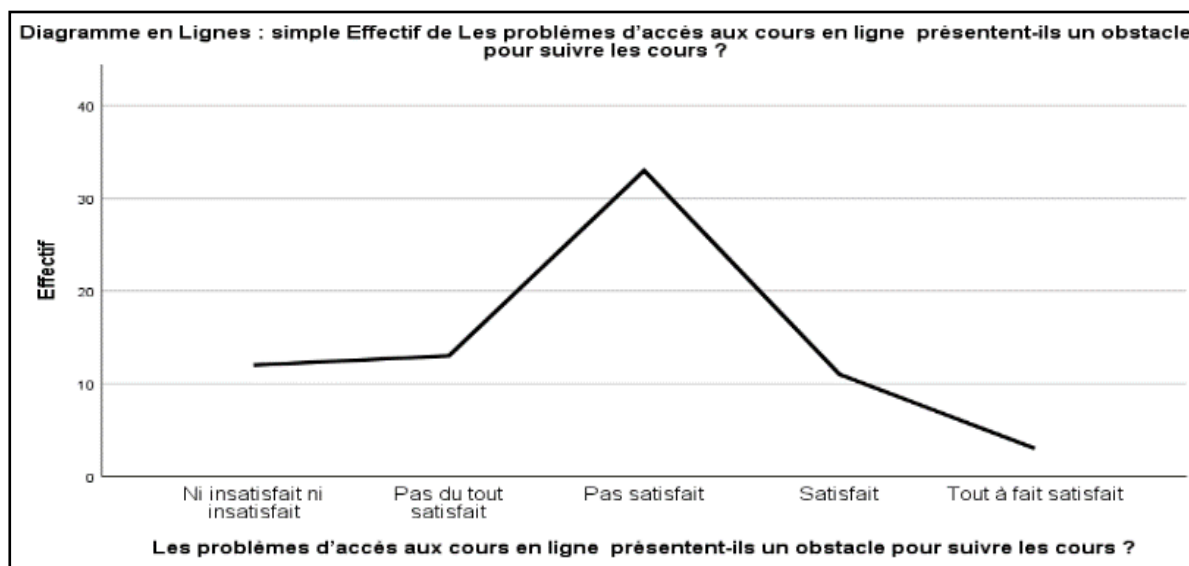
A votre avis, l'enseignement à distance peut-il remplacer l'enseignement présentiel ?					
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	Non	60	83,3	83,3	83,3
	Oui	12	16,7	16,7	100,0
	Total	72	100,0	100,0	

Concernant l'opinion des étudiants sur la capacité de l'enseignement à distance à remplacer l'enseignement présentiel durant la période de la pandémie de COVID-19, les résultats indiquent que 83,3 % des étudiants interrogés, soit 60 répondants, estiment que l'enseignement à distance ne

peut pas remplacer l'enseignement présentiel, tandis que 16,7 %, soit 12 étudiants, considèrent qu'il peut constituer une alternative.

Cette perception s'inscrit dans un contexte marqué par les conditions particulières de mise en œuvre de l'enseignement à distance durant la crise sanitaire, notamment en matière d'interaction pédagogique, d'encadrement et de conditions techniques. Elle suggère que, dans le contexte étudié, l'enseignement à distance a été perçu principalement comme une solution temporaire visant à assurer la continuité pédagogique, plutôt que comme un mode d'enseignement susceptible de remplacer durablement l'enseignement présentiel.

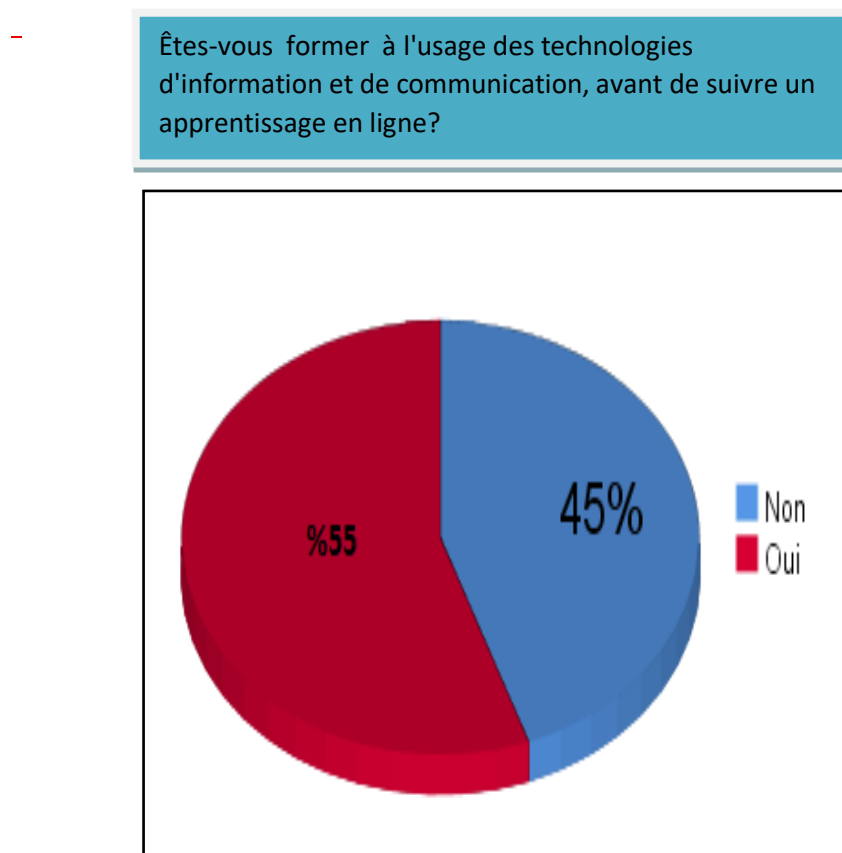
Figure 1 : Problèmes d'accès aux cours en ligne présentent un obstacle pour suivre les cours.



Quant au niveau de satisfaction des étudiants vis-à-vis des cours en ligne, les résultats montrent que 45 % des répondants, soit près de la moitié des étudiants interrogés, expriment une insatisfaction, principalement liée aux difficultés d'accès. Ces contraintes compliquent le suivi des enseignements et limitent la participation aux activités pédagogiques. Les réponses mettent également en évidence l'importance de la qualité de la connexion Internet, dont l'instabilité entrave la compréhension des contenus. Par ailleurs, l'accès inégal au matériel informatique constitue un facteur supplémentaire de difficulté, générant des disparités entre les étudiants.

Au-delà des aspects techniques, ces conditions influencent la motivation, l'engagement et le sentiment d'équité au sein du groupe d'apprenants. Elles soulignent ainsi la nécessité d'améliorer les conditions d'accès aux ressources numériques et de renforcer l'accompagnement des étudiants dans l'utilisation des outils, afin de favoriser une expérience d'enseignement à distance plus efficace.

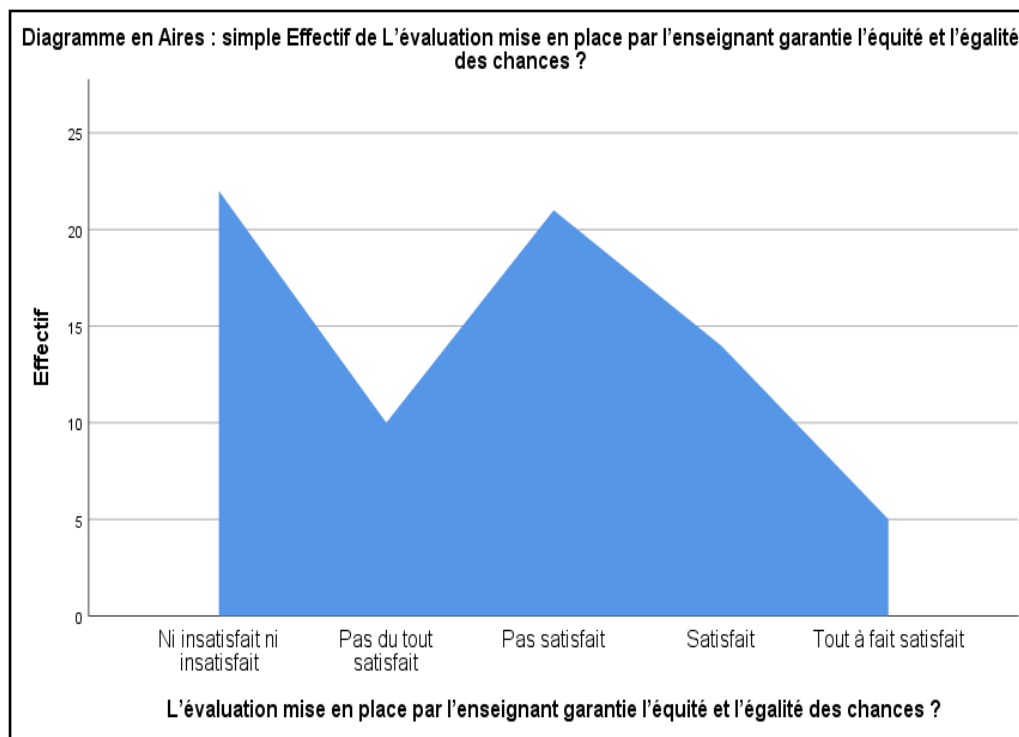
Figure 2: Formation à l'usage des TIC avant de suivre un apprentissage en ligne



Globalement, la figure 2 met en évidence que 55 % des étudiants déclarent disposer d'une expérience préalable dans l'utilisation des technologies de l'information et de la communication avant l'engagement dans un apprentissage en ligne. Ce résultat indique néanmoins qu'une proportion significative d'étudiants ne possède pas une maîtrise suffisante de ces outils. Dans ce contexte, l'insuffisance des compétences numériques peut constituer un facteur limitant pour le suivi des enseignements à distance et affecter le niveau d'engagement ainsi que la satisfaction des apprenants. Ces constats soulignent la nécessité de

mettre en place des dispositifs de formation adaptés en amont de l'enseignement en ligne.

Figure 3 : Perception de l'équité de l'évaluation par les étudiants

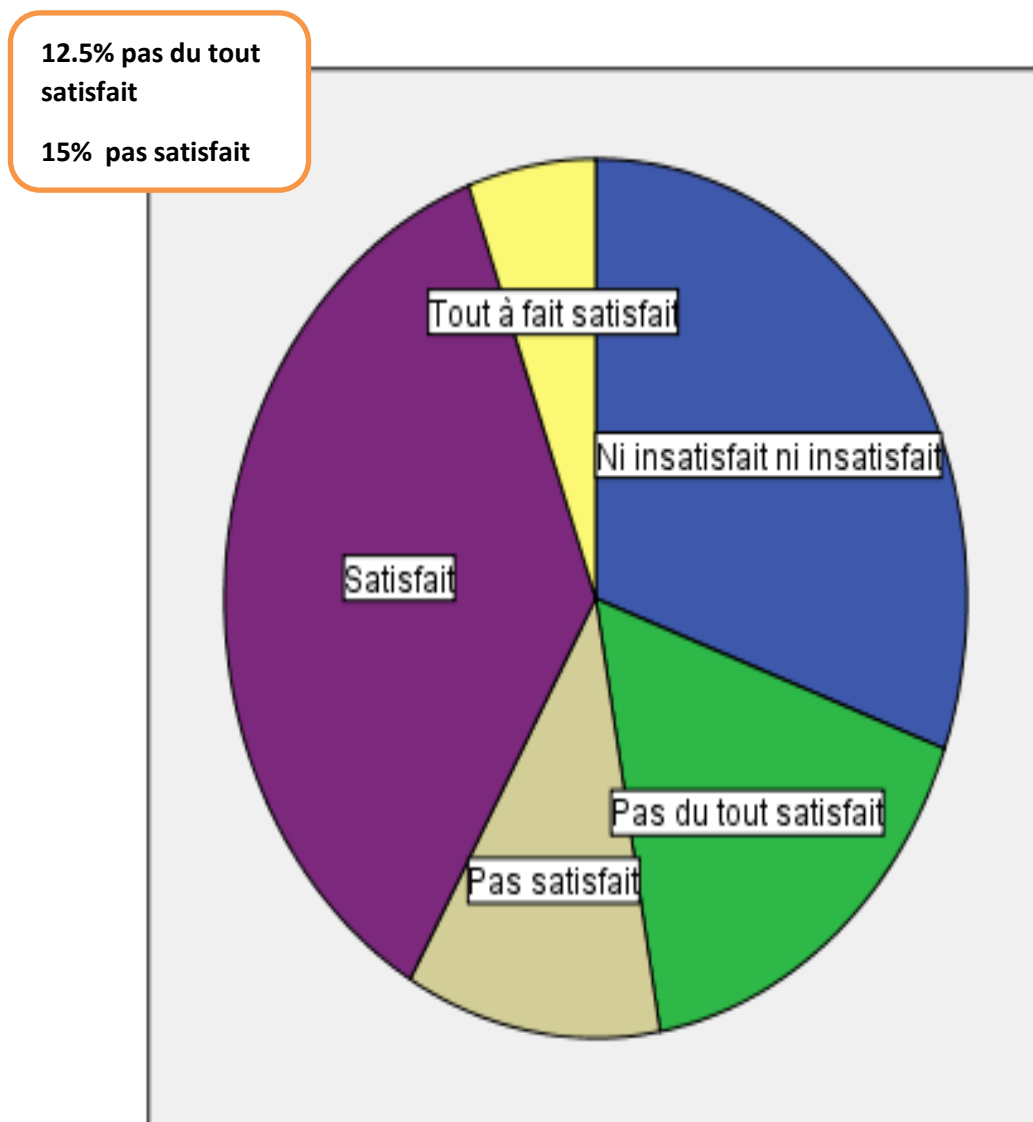


Concrètement, les résultats traduisent une perception nuancée de l'équité et de l'égalité des chances garanties par l'évaluation mise en place par l'enseignant. Une part notable des étudiants exprime une insatisfaction, estimant que les modalités d'évaluation ne garantissent pas pleinement l'équité entre les apprenants. Cette perception peut être liée à un manque de clarté des critères d'évaluation ou à un sentiment d'inégalité dans l'appréciation des performances.

Par ailleurs, certains étudiants adoptent une position intermédiaire, traduisant une appréciation mitigée du dispositif évaluatif. Cette posture suggère que, bien que l'évaluation soit perçue comme partiellement équitable, des ajustements pourraient renforcer sa transparence.

Enfin, les réponses favorables, bien que présentes, demeurent moins dominantes. Les étudiants satisfaits considèrent que l'évaluation contribue à garantir l'égalité des chances. Toutefois, la répartition des réponses indique que l'équité de l'évaluation reste un enjeu important.

Figure 4 : Satisfaction des étudiants quant à l'encadrement qu'offre un enseignant dans un cours en ligne.



Le niveau de satisfaction des étudiants est globalement positif concernant la qualité de l'encadrement assuré par les enseignants. Près de la moitié des étudiants interrogés (47 %) se déclarent satisfaits, ce qui reflète une appréciation favorable du suivi pédagogique mis en place dans le cadre de l'enseignement à distance. Toutefois, la diversité des réponses indique que cette satisfaction n'est pas homogène et que certains étudiants expriment encore des réserves quant à l'accompagnement proposé.

Tableau 3 : Relation entre l'interaction et la communication des étudiants au niveau des travaux en groupe

Tableau croisé Interaction entre les étudiants * Comment jugez-vous la communication entre vous et vos camarades dans les travaux de groupe?					
Effectif					
		Comment jugez-vous la communication entre vous et vos camarades dans les travaux de groupe ?			Total
		Excellente	Médiocre	Moyenne	
Interaction entre les étudiants	Ni insatisfait ni insatisfait	2	4	10	16
	Pas du tout satisfait	0	0	3	3
	Pas satisfait	2	18	13	33
	Satisfait	1	0	16	17
	Tout à fait satisfait	1	0	2	3
Total		6	22	44	72

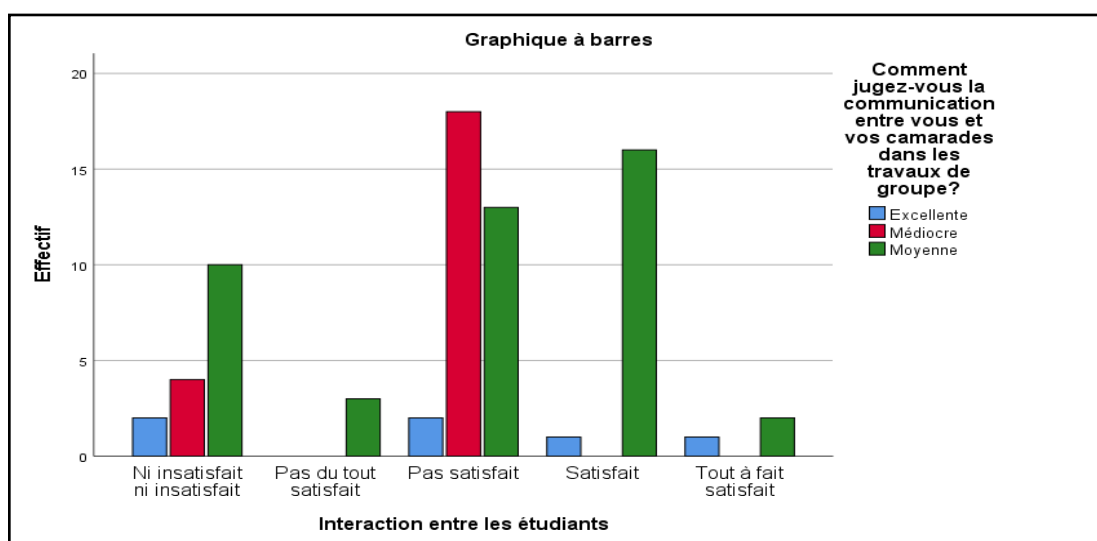
Les résultats obtenus apportent des éléments de réponse à la question portant sur la relation entre la qualité des interactions entre les étudiants et leur perception de la communication dans les travaux en groupe. L'analyse montre que lorsque les interactions sont jugées insatisfaisantes, la communication est majoritairement perçue comme médiocre ou moyenne, ce qui suggère que des relations difficiles au sein du groupe constituent un frein aux échanges et à la compréhension mutuelle.

Lorsque les étudiants déclarent un niveau de satisfaction plus élevé à l'égard de leurs interactions, la communication tend à être évaluée de manière plus favorable, bien qu'elle soit le plus souvent considérée

comme moyenne et plus rarement comme excellente. Ces résultats indiquent que des interactions positives contribuent à une communication plus fonctionnelle, sans pour autant garantir un fonctionnement optimal des échanges.

Par ailleurs, l'analyse révèle que même en présence d'interactions très positives, la communication peut demeurer limitée. Cette observation laisse supposer l'intervention d'autres facteurs susceptibles d'influencer la qualité des échanges, notamment l'organisation du travail de groupe, la répartition des rôles ou encore les compétences individuelles en communication. Enfin, certaines situations montrent que la communication peut rester effective malgré des interactions jugées négatives, confirmant ainsi que la relation entre interactions et communication est significative, mais non systématique.

Figure 5 : Appréciation de la communication entre les étudiants dans les travaux de groupe



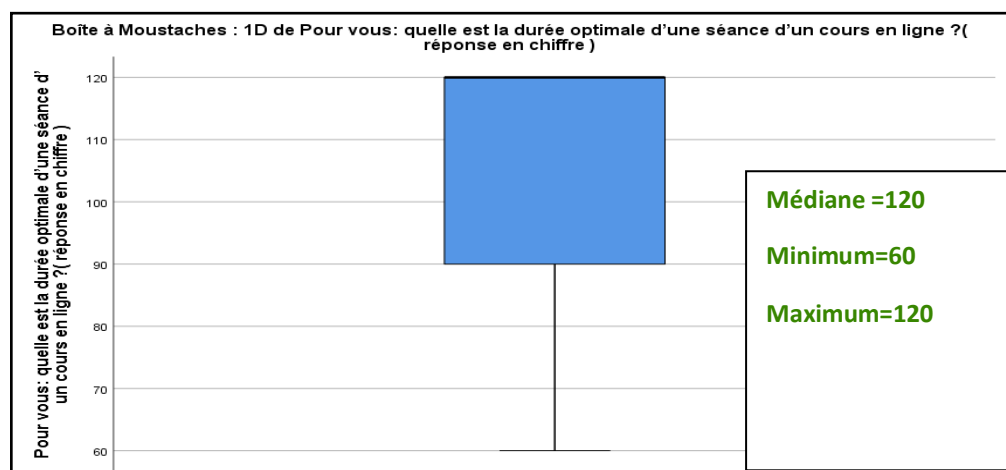
Cette figure met en évidence la relation entre le niveau de satisfaction des étudiants à l'égard de leurs interactions et leur perception de la communication dans le cadre des travaux de groupe. Il apparaît que lorsque les étudiants se déclarent insatisfaits de leurs interactions, la communication est majoritairement perçue comme médiocre, avec une proportion très limitée d'évaluations positives. Lorsque les interactions sont jugées satisfaisantes, la communication est le plus souvent évaluée comme moyenne et, plus rarement, comme entièrement satisfaisante.

Le graphique montre également que les évaluations de communication considérées comme entièrement satisfaisantes restent peu fréquentes, quel que soit le niveau de satisfaction des interactions. Ainsi, même lorsque les interactions sont perçues de manière positive, la communication n'est pas systématiquement jugée optimale. Par ailleurs, les catégories extrêmes, telles que pas du tout satisfait ou tout à fait satisfait, concernent un nombre restreint d'étudiants, ce qui limite leur impact sur l'analyse globale. Le test du khi-deux ($\chi^2 = 22,905$) met en évidence l'existence d'une relation statistiquement significative entre la qualité des interactions entre les étudiants et leur perception de la communication dans les travaux de groupe. Le coefficient V de Cramer, égal à 0,399, indique une relation de force modérée.

Dans l'ensemble, les résultats montrent que lorsque les étudiants expriment une insatisfaction à l'égard de leurs interactions, la communication est principalement jugée moyenne ou médiocre. Lorsque les interactions sont perçues plus favorablement, la communication tend à être évaluée de manière plus positive, même si elle n'est pas toujours considérée comme entièrement satisfaisante.

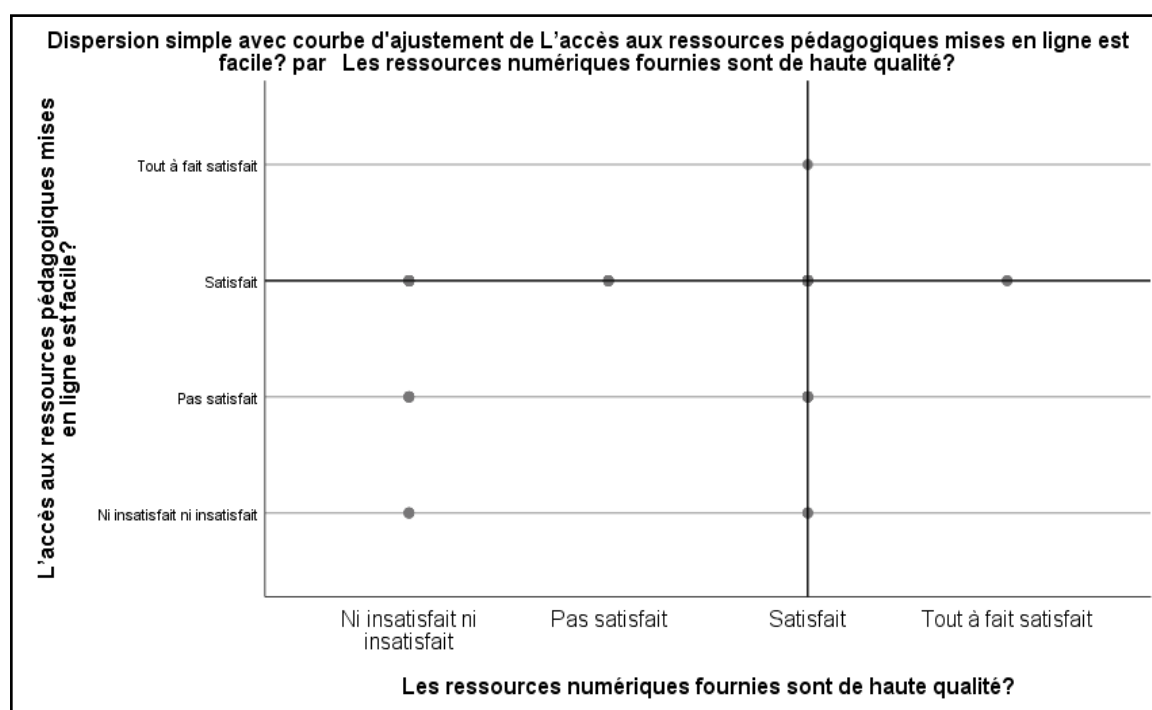
Ces résultats suggèrent que la qualité des interactions joue un rôle important dans la perception de la communication au sein des travaux de groupe. Toutefois, cette relation n'étant pas systématique, d'autres facteurs peuvent également influencer la communication entre les étudiants, notamment le cadre d'apprentissage et l'organisation du travail de groupe.

figure 6 : Durée optimale d'une séance d'un cours en ligne



Tel que présenté dans la figure ci-dessus, la majorité des étudiants, soit 56,9 %, expriment une préférence pour des cours en ligne d'une durée de deux heures. À l'opposé, 16,7 % des répondants estiment qu'une séance ne devrait pas dépasser une heure, tandis que 26,4 % considèrent qu'une durée d'une heure trente reste suffisante. Ces résultats peuvent s'expliquer, d'une part, par les difficultés rencontrées par certains étudiants à maintenir leur concentration lorsque la durée du cours se prolonge au-delà de deux heures. D'autre part, la capacité d'attention semble varier selon les individus et les conditions d'apprentissage. Par ailleurs, le contexte de l'enseignement à distance, marqué par une interaction limitée avec l'enseignant, peut entraîner une baisse de motivation, ce qui permet de comprendre pourquoi une proportion importante d'étudiant privilégie des séances plus courtes.

Figure 7: Ressources numériques fournies en fonction de la facilité d'accès aux ressources pédagogiques

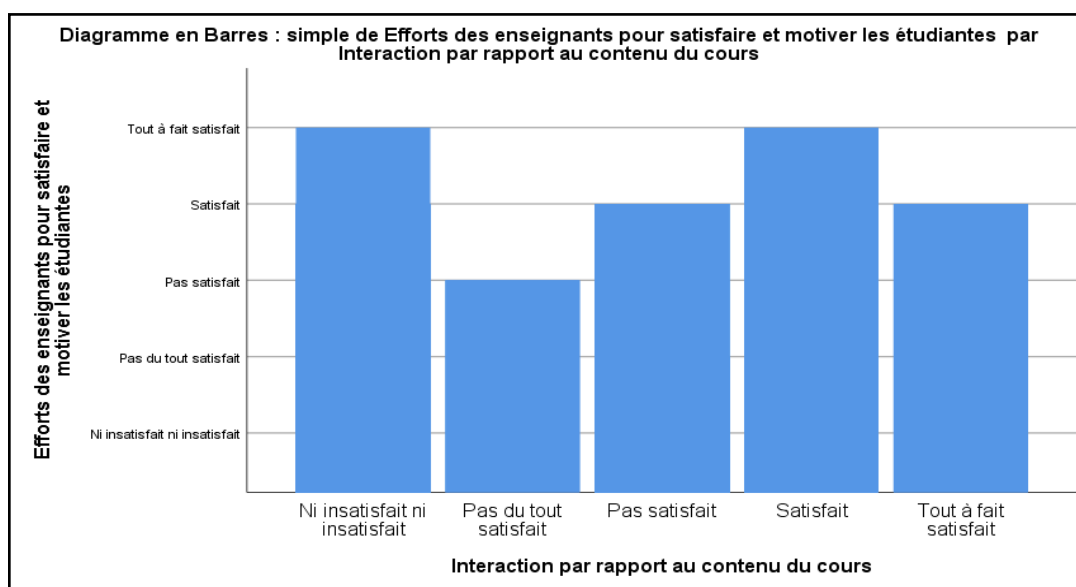


La figure 7 vise à analyser le lien entre l'accès des étudiants aux ressources numériques et leur satisfaction quant à la qualité de ces ressources. Elle met en relation la qualité des ressources numériques fournies et la facilité d'accès aux contenus pédagogiques en ligne, dans une logique d'analyse de type régression. Les résultats montrent que 57% des étudiants enquêtés, satisfaits de la qualité des ressources

numériques, déclarent également que l'accès à ces ressources est facile. Ils estiment ainsi que ces deux aspects sont étroitement liés.

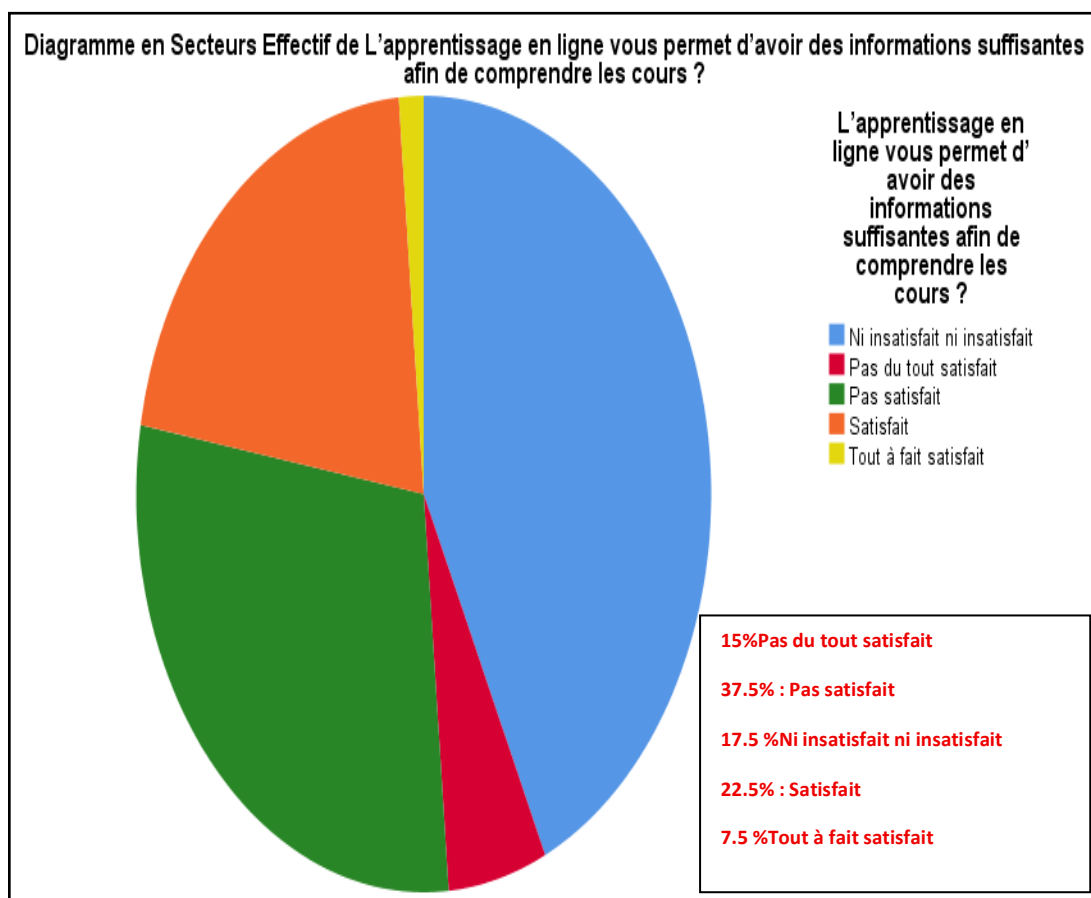
Cette situation peut s'expliquer par la disponibilité de bons équipements, tels qu'un ordinateur, une connexion Internet stable et parfois des outils audiovisuels, ainsi que par une maîtrise suffisante des technologies numériques, facilitant la recherche et l'utilisation des ressources. Par ailleurs, la qualité des ressources mises à disposition durant la période de la pandémie a probablement contribué à améliorer l'accessibilité et les conditions d'apprentissage.

Figure 8 : Influence des efforts des enseignants sur l'interaction des étudiants avec le contenu du cours



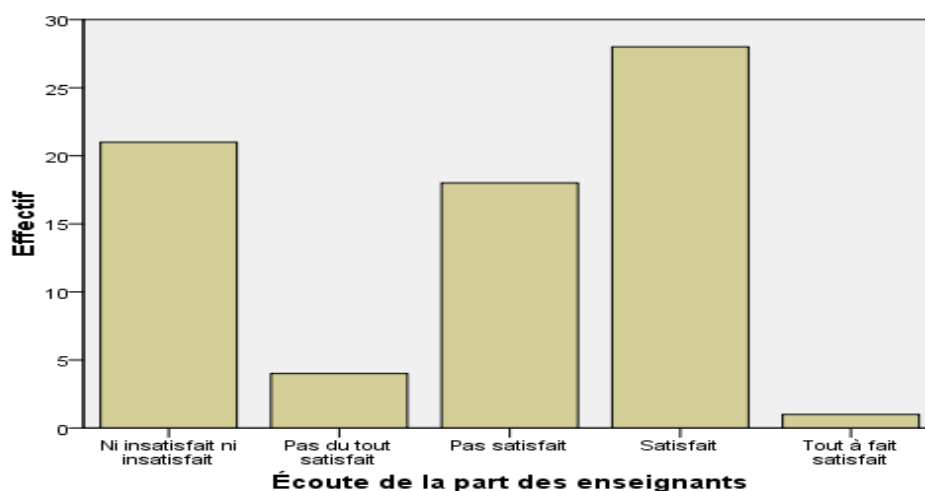
Au regard des résultats obtenus, il apparaît une corrélation entre les efforts pédagogiques fournis par les enseignants pour motiver et satisfaire les étudiants et le niveau d'interaction de ces derniers avec le contenu du cours. Les données indiquent que 50 % des étudiants satisfaits des efforts des enseignants déclarent interagir avec le contenu du cours, tandis qu'un pourcentage quasi équivalent 48 % est observé chez les étudiants présentant une forte implication dans les activités pédagogiques. Ces résultats suggèrent que les pratiques pédagogiques des enseignants constituent un facteur déterminant de l'engagement des étudiants et contribuent au maintien de la continuité pédagogique ainsi qu'au renforcement de l'interaction avec le contenu du cours.

Figure 9: Appréciation de la communication entre les étudiants dans les travaux de groupe



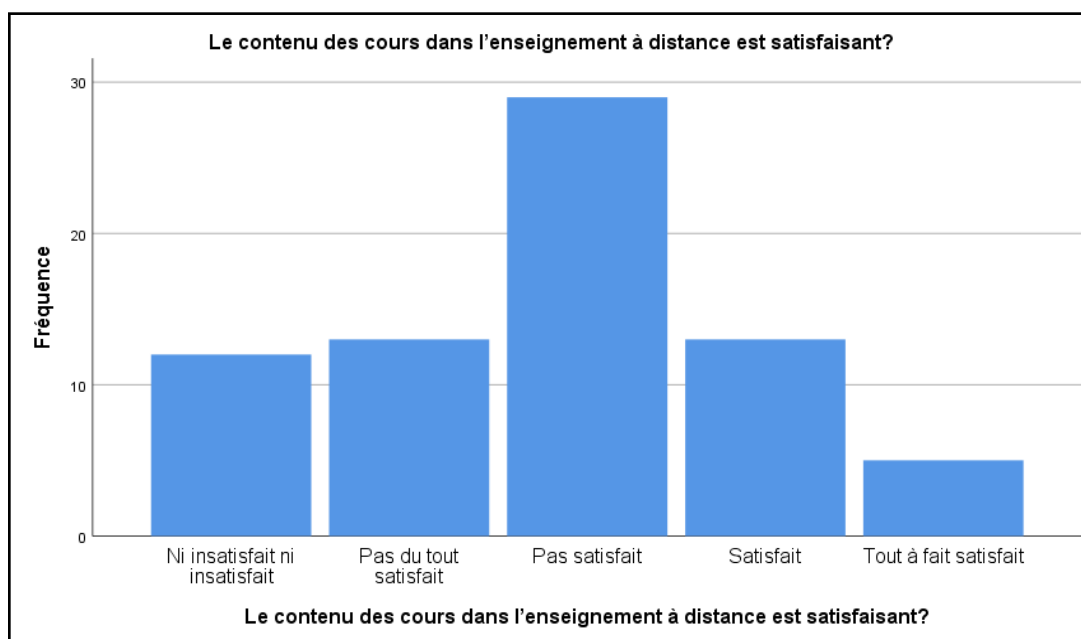
L'apprentissage en ligne ne répond pas de la même manière aux attentes de tous les étudiants. Une part importante d'entre eux 37 % exprime une insatisfaction, estimant que les informations fournies ne sont pas suffisantes pour bien comprendre les cours. Cette perception laisse apparaître certaines difficultés liées à l'organisation ou à la transmission des contenus pédagogiques à distance. D'autres étudiants, soit 22,5 % considèrent toutefois que l'enseignement en ligne leur permet d'accéder aux informations nécessaires à la compréhension des cours. Néanmoins, ce constat suggère que l'efficacité de l'apprentissage en ligne reste inégale et dépend largement des conditions de mise en œuvre et des pratiques pédagogiques adoptées.

Figure 10 : Perception de l'écoute des enseignants par les étudiants



Nous observons qu'une part importante d'étudiants (30 %) se déclare satisfaite de l'écoute et de la disponibilité de leurs enseignants. Cette attitude, fondée sur l'attention portée aux échanges et le dialogue avec les étudiants, favorise une relation de confiance et contribue à créer un climat d'apprentissage positif. Ainsi, l'écoute de l'enseignant joue un rôle essentiel dans le renforcement de la relation pédagogique et dans l'efficacité de l'enseignement en ligne.

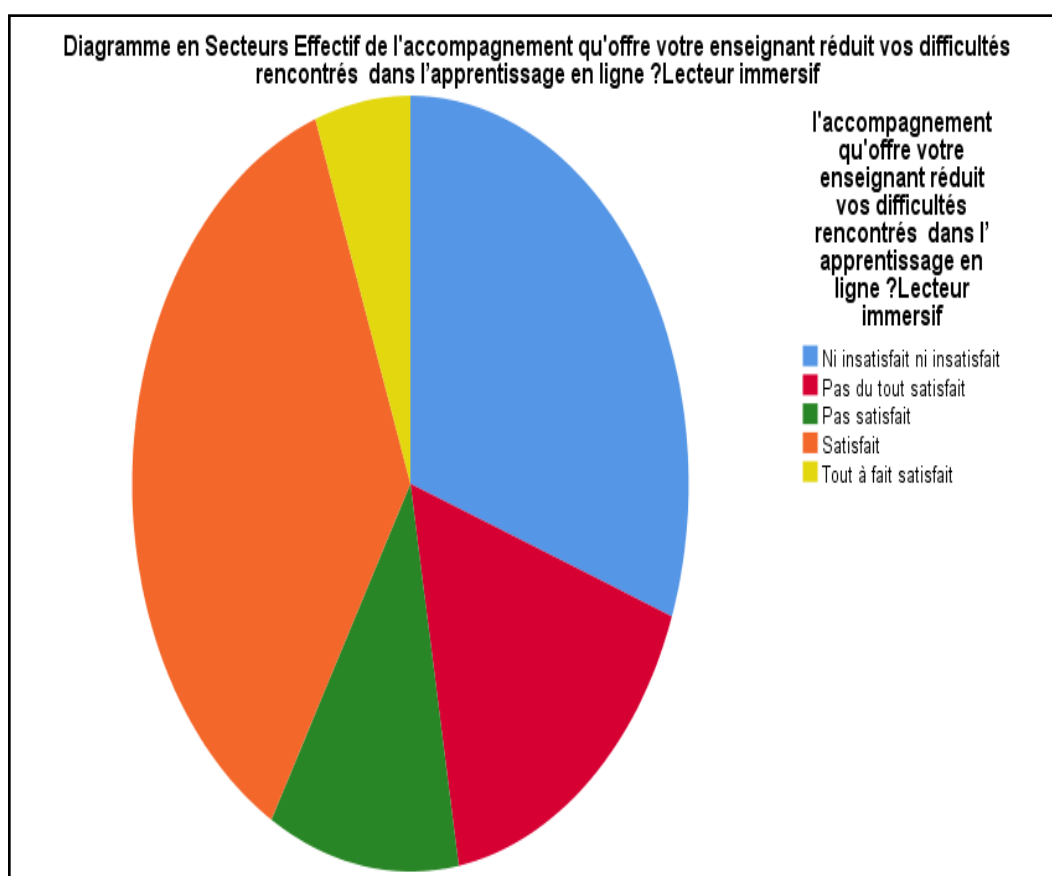
Figure 11 : Contenu des cours dans l'enseignement à distance.



Les données montrent que le contenu des cours doit être bien structuré, clair et ciblé. Un contenu allégé, sans surcharge d'informations ni excès de mots-clés, encourage davantage les étudiants à le lire.

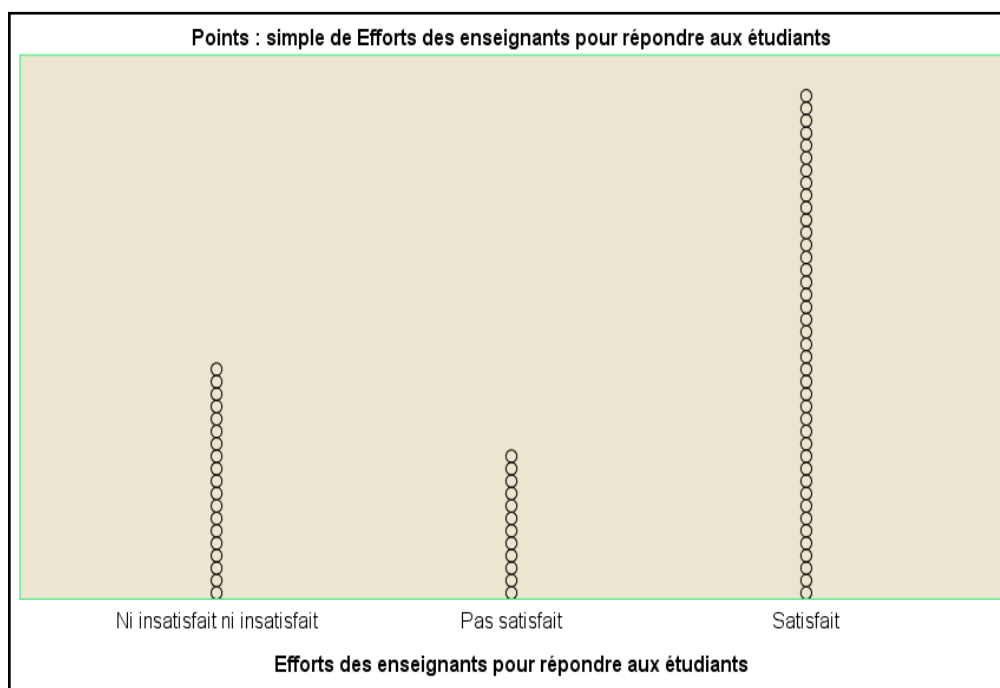
Une lecture attentive du graphique montre que seulement 15 % des étudiants se disent satisfaits du contenu des cours, contre 35 % qui se déclarent insatisfaits. Cela suggère que les cours en ligne ne répondent pas pleinement aux besoins d'apprentissage des étudiants.

Figure 12: Accompagnement de l'enseignant en relation avec les difficultés rencontrées par les étudiants



Empiriquement, cette figure met en évidence l'importance de l'accompagnement pédagogique assuré par les enseignants dans la réduction des difficultés rencontrées par les étudiants en enseignement à distance. Les résultats indiquent que 40 % des étudiants se déclarent satisfaits, estimant que le soutien apporté par leurs enseignants a contribué à faciliter l'apprentissage en ligne. Cette perception souligne le rôle déterminant de l'accompagnement et de la relation pédagogique dans le maintien de l'engagement et la réussite des apprenants.

Figure 12: Évaluation des efforts pédagogiques des enseignants au niveau du contexte d'enseignement à distance



De manière générale, la figure 12 met en évidence une perception globalement favorable des étudiants quant aux efforts déployés par les enseignants pour répondre à leurs besoins dans le cadre de l'enseignement à distance. Cette appréciation souligne l'importance de la disponibilité pédagogique et de l'accompagnement assuré par les enseignants, lesquels apparaissent comme des éléments déterminants pour le bon déroulement et l'efficacité des dispositifs d'enseignement à distance.

Conclusion générale

Face à la propagation de la pandémie de COVID-19, l'ensemble des secteurs au Maroc, y compris le secteur de l'éducation, ont dû mettre en place des plans d'urgence afin de faire face à cette situation imprévue. Dans ce contexte, les institutions académiques et universitaires marocaines ont fourni des efforts importants pour assurer la continuité de l'enseignement à travers le recours à l'enseignement en ligne et offrir aux étudiants les meilleures conditions possibles durant cette période.

Cette étude s'est intéressée à la satisfaction des étudiants à l'égard de l'enseignement en ligne, à partir d'un questionnaire diffusé auprès des apprenants. L'objectif principal était d'analyser leurs conditions

d'apprentissage à distance durant la pandémie et de répondre à la question centrale de la recherche. Les résultats ont permis de mieux comprendre la situation des étudiants, leurs difficultés rencontrées ainsi que leur niveau de satisfaction.

Les réponses recueillies mettent en évidence plusieurs obstacles. En premier lieu, une majorité d'étudiants se déclarent insatisfaits, notamment en raison des problèmes d'accès aux cours en ligne, qui ont constitué un frein au bon suivi des enseignements. De plus, une proportion importante d'étudiants estime que l'enseignement en ligne ne leur a pas permis d'obtenir des informations suffisantes pour bien comprendre les cours, ce qui montre que ce mode d'enseignement ne répond pas toujours à leurs besoins d'apprentissage.

Toutefois, les efforts fournis par les enseignants ont été globalement jugés satisfaisants par les étudiants. Leur engagement et leur disponibilité ont joué un rôle important dans le maintien de la continuité pédagogique durant cette période difficile.

Par ailleurs, les résultats montrent que la communication, en particulier dans le cadre des travaux de groupe, est souvent perçue comme moyenne. Pour une majorité d'étudiants, l'enseignement à distance n'a pas facilité l'accès aux informations nécessaires ni favorisé des échanges efficaces entre les apprenants.

Enfin, les résultats indiquent que la plupart des étudiants expriment une nette préférence pour l'enseignement présentiel. Ils considèrent que l'enseignement à distance ne peut pas remplacer l'enseignement en face à face. Ainsi, cette étude montre que l'enseignement présentiel demeure le mode le plus adapté pour garantir un apprentissage de qualité.

Bibliographie

Ahjoun, R., & Bouzidi, L. (2010). *E-learning au Maroc : Réalités et perspectives*. Rapport académique.

Adnan, M., & Anwar, K. (2020). Online learning amid the COVID-19 pandemic: Students' perspectives. *Journal of Pedagogical Sociology and Psychology*, 2(1), 45–51. <https://doi.org/10.33902/JPSP.2020261309>

Bandura, A. (1997). *Self-efficacy: The exercise of control*. W. H. Freeman.

Bernard, R. M., Abrami, P. C., Lou, Y., Borokhovski, E., Wade, A., Wozney, L., Walset, P. A., Fiset, M., & Huang, B. (2004). How does distance education compare with classroom instruction? A meta-analysis of the empirical literature. *The American Journal of Distance Education*, 18(1), 5–27.

Biner, P. M., Welsh, K., Barone, N. M., Summers, M., & Dean, R. S. (1997). The impact of remote-site group size on student satisfaction and relative performance in interactive telecourses. *The American Journal of Distance Education*, 11(1), 23–33.

Black, P., & Wiliam, D. (1998). Assessment and classroom learning. *Assessment in Education: Principles, Policy & Practice*, 5(1), 7–74. <https://doi.org/10.1080/0969595980050102>

Boud, D., & Falchikov, N. (Eds.). (2007). *Rethinking assessment in higher education: Learning for the longer term*. Routledge. <https://doi.org/10.4324/9780203964309>

Dillenbourg, P. (1999). What do you mean by “collaborative learning”? In P. Dillenbourg (Ed.), *Collaborative learning: Cognitive and computational approaches* (pp. 1–19). Elsevier.

Fredricks, J. A., Blumenfeld, P. C., & Paris, A. H. (2004). School engagement: Potential of the concept, state of the evidence. *Review of Educational Research*, 74(1), 59–109.

Garrison, D. R., & Kanuka, H. (2004). Blended learning: Uncovering its transformative potential in higher education. *The Internet and Higher Education*, 7(2), 95–105.

Guo, P. J., Kim, J., & Rubin, R. (2014). How video production affects student engagement: An empirical study of MOOC videos. In *Proceedings of the First ACM Conference on Learning@Scale (L@S '14)* (pp. 41–50). ACM. <https://doi.org/10.1145/2556325.2566239>

Johnson, D. W., & Johnson, R. T. (1994). *Learning together and alone: Cooperative, competitive, and individualistic learning* (5th ed.). Allyn & Bacon.

Lebrun, M. (2005). *Scénariser l'apprentissage : Une ingénierie pédagogique pour la mise en œuvre de dispositifs d'enseignement-apprentissage*. De Boeck.

Moore, M. G. (1989). Editorial: Three types of interaction. *The American Journal of Distance Education*, 3(2), 1–6. <https://doi.org/10.1080/08923648909526659>

Moore, M. G., & Kearsley, G. (2011). *Distance education: A systems view of online learning* (3rd ed.). Cengage Learning.

Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). (2020). *L'éducation face à la crise du COVID-19 : Adopter l'apprentissage numérique et à distance*. Éditions OCDE.

Papi, C., & Sauvé, L. (Eds.). (2021). *Persévérance et abandon en formation à distance : De la compréhension des phénomènes aux pratiques éducatives*. Presses de l'Université du Québec.

Richardson, J. C., & Swan, K. (2003). Examining social presence in online courses in relation to students' perceived learning and satisfaction. *Journal of Asynchronous Learning Networks*, 7(1), 68–88.

Zawacki-Richter, O., & Anderson, T. (Eds.). (2014). *Online distance education: Towards a research agenda*. Athabasca University Press.

La description dans le récit de voyage: statut, fonctions et incidences sur l'écriture

Lahoussine EL HOUSSAINI

Agrégé de lettres françaises modernes

Centre des Études Doctorales : Langue, Littérature, Imaginaire et
Esthétique FLSH Saïs-Fès- Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Résumé

Dans la tradition narrative issue des genres fictionnels, la description a longtemps été reléguée au rang de discours secondaire, subordonné à la narration et susceptible d'être retranché sans affecter la cohérence du récit. Fondée sur la primauté du narratif, cette conception tend à réduire le descriptif à une fonction ornementale — voire à une exhibition érudite — au risque d'affaiblir l'intensité narrative par des pauses rythmiques.

Le récit de voyage remet toutefois en cause cette hiérarchisation. Sous l'effet de la visée référentielle et de la promesse d'un témoignage fondé sur l'expérience vécue, la description devient le pivot de l'écriture viatique : elle constitue à la fois un mode de représentation de l'espace parcouru et un opérateur d'appropriation, d'organisation textuelle et de médiation de l'altérité.

En mobilisant une démarche articulant réflexion théorique, analyse du discours viatique et examen des modalités textuelles de la médiation interculturelle, cet article met au jour, en deux axes complémentaires, les mécanismes par lesquels la description s'impose comme un élément structurant du récit de voyage.

Le premier revient sur les fondements de cette centralité, inscrite dans le pacte référentiel, et analyse la reconfiguration du rapport entre description et narration ; le second met en lumière les principales fonctions de la description viatique, envisagées dans leurs dimensions épistémique, pragmatique et interculturelle. Il conclut ainsi que la description constitue le moteur générique du récit de voyage : elle assure simultanément la

crédibilité référentielle, la cohérence discursive et le partage d'une connaissance du monde.

Mots-clés : statut - récit de voyage - narration - description - pacte référentiel

Introduction

Dans la tradition narrative héritée de l'écriture fictionnelle, la description a longtemps été tenue pour un discours secondaire, subordonné à l'intrigue au point de pouvoir en être retranché sans compromettre la cohérence du récit. Fondée sur la primauté du régime narratif, cette conception tend à reléguer la description au rang d'ornement stylistique — voire de démonstration érudite parfois complaisante —, au risque de lasser le lecteur par des suspensions rythmiques qui affaiblissent l'intensité narrative.

Or, une telle hiérarchisation des régimes discursifs se trouve profondément inversée dans le récit de voyage, où la visée référentielle et la promesse d'un témoignage fondé sur l'expérience vécue modifient la forme de l'écriture. Dans l'écriture viatique, la description ne se limite pas à accompagner la narration : elle structure le récit et le définit. Elle n'est plus la servante de la narration, mais le dispositif central du récit : elle rend à la fois possible la représentation de l'espace parcouru et se fait un mode privilégié d'appropriation, d'organisation et de médiation de l'altérité.

Partant de ce constat, le présent article interroge le statut spécifique de la description dans l'écriture viatique : dans quelle mesure peut-elle être envisagée comme un opérateur discursif déterminant du récit de voyage ? Comment contribue-t-elle à en définir la singularité générique et quels effets produit-elle sur l'orientation globale de l'écriture ?

Pour aborder ces questions, l'étude mobilise une démarche qui articule réflexion théorique sur la description, analyse du discours viatique et examen des modalités textuelles de la médiation interculturelle. Elle se déploie en deux axes complémentaires : le premier s'intéresse au statut structurant de la description fondé sur le pacte référentiel du discours viatique, ainsi qu'à la manière dont elle réorganise le récit et à sa relation

à la narration ; le second explore les principales fonctions que remplit la description, à savoir les dimensions épistémique, pragmatique et interculturelle.

1. La description : un constituant nodal du récit de voyage

Loin de se réduire à une simple fonction ornementale, *mathésique*¹ ou rythmique, la description assume, dans le récit de voyage, une fonction pleinement structurante, profondément orientée par le pacte de véridicité sur lequel se fonde le discours. En tant que compte rendu d'une expérience vécue, l'écriture viatique confère à la description une position nodale : elle atteste l'authenticité du témoignage, légitime l'autorité du narrateur-voyageur et reconfigure en profondeur son rapport traditionnel à la narration. De ce déplacement hiérarchique des régimes discursifs résulte l'affirmation de la description comme principe organisateur majeur du récit viatique.

1.1. Le pacte référentiel et la légitimation du discours

Le récit de voyage repose sur un pacte référentiel, implicite — et parfois explicitement formulé —, par lequel le narrateur s'engage à restituer une expérience réellement vécue. Cette promesse de véridicité, qui distingue le discours viatique de la fiction, confère à la description un rôle décisif : loin d'être un simple procédé rhétorique, elle constitue l'espace où s'atteste l'authenticité du réel transposé dans le texte. Décrire revient dès lors à produire la preuve discursive du déplacement et à garantir la fiabilité du savoir transmis au lecteur. La description se voit ainsi attribuer une double fonction : légitimer le discours viatique et fonder l'autorité de la parole qui le porte.

Cette exigence de preuve appelle dès lors une figure spécifique : celle du voyageur en tant qu'instance perceptive, dont le regard fonde la légitimité du discours. Dans cette perspective, Andreas Wetzel souligne la centralité du voyageur-descripteur, envisagé comme un véritable « témoin

¹ REUTER, Yves, *Introduction à l'analyse du roman*, 4^e éd. revue et corrigée, Paris, Armand Colin, 2016, p. 91.

oculaire¹». Avoir vu devient la condition première du dire, et le regard s'impose comme l'instance originaire du savoir transmis. La description, en assurant la médiation de ce savoir, acquiert ainsi une valeur probatoire: elle ne se limite pas à rendre compte, mais atteste la véracité du monde représenté. En nommant les lieux, en détaillant paysages, êtres et pratiques, le narrateur donne à lire les traces textuelles de son expérience sensible, convertissant la perception en argument de vérité.

Le pacte référentiel engage ainsi une écriture de la transparence, où la description vaut tout à la fois garantie empirique et justification discursive, érigeant le voyageur en instance d'autorité. Dès lors, elle apparaît moins comme un ornement ou un savoir secondaire subordonné à la narration que comme la condition même de possibilité du récit viatique. Toutefois, cette fonction probatoire infléchit l'organisation du texte : en s'imposant en principe structurant, la description reconfigure la hiérarchie discursive héritée du roman et tend à inverser son rapport traditionnel à la narration.

1.2. Inversion hiérarchique entre narration et description

Dans le récit de voyage, la hiérarchie discursive héritée du modèle fictionnel — lequel assujettit la description à l'intrigue — se trouve profondément reconfigurée. Là où, dans le roman, la description demeure le plus souvent au service de l'action et soumise aux exigences rythmiques de la narration, elle acquiert dans le discours viatique une assez grande autonomie. Ainsi que le souligne Roland Le Huenen, elle est « rarement, voire jamais, totalement subordonnée au récit² » : elle tend au contraire à s'émanciper et à se déployer, aussi bien sur le plan syntaxique que sur le plan structurel. Ce renversement s'explique par la vocation fondamentalement didactique du récit de voyage, moins orienté vers la dramatisation d'un destin individuel ou l'enchaînement de péripéties que vers la transmission d'un savoir issu de l'expérience réelle.

Dès lors, la narration se réduit souvent à une fonction minimale : elle se contente de signaler le déplacement du voyageur d'un lieu à un autre.

¹ WETZEL, Andreas, *Partir sans partir. Le récit de voyage littéraire au XIXe siècle*, Trinity College, Toronto, Canada, Éditions Paratexte, 1992, p.9.

² LE HUENEN, Roland, « Le récit de voyage : l'entrée en littérature », *Études littéraires*, Volume 20, numéro 1, printemps-été 1987, p. 45-61, éd. Département des littératures de l'Université Laval.

La succession des étapes assure la continuité du parcours, sans en constituer le moteur principal. Ce phénomène tient au fait que la progression des événements dans un récit de voyage n'obéit à aucun rapport de causalité strict. En revanche, c'est la description qui assume l'essentiel de la charge discursive : c'est par elle que s'organise la progression du texte, centrée sur le «faire-savoir», où se construit la signification. Il ne s'agit pas d'une simple inversion mécanique des régimes discursifs, mais d'une reconfiguration de leur rapport au sein du texte, où la narration et la description entrent en tension de manière structurante. Le Huenen parle à ce titre d'un rapport « agonique¹ », où les deux régimes se disputent l'avancée du récit viatique, sans que l'un puisse totalement neutraliser l'autre ou lui être subordonné.

Cette dynamique concurrentielle confère au récit de voyage sa spécificité formelle. La description cesse d'être un moment de pause rythmique pour devenir un véritable moteur textuel, tandis que l'événement narratif se déplace du registre de l'action vers celui de l'observation. Le déplacement géographique, plutôt que l'enchaînement causal des faits, devient l'armature du récit, et la description s'impose en tant qu'élément organisateur de l'écriture. C'est ainsi que le récit de voyage substitue au modèle narratif téléologique une poétique viatique, dans laquelle voir, décrire et transmettre le savoir sur le monde l'emportent sur la narration d'une histoire aux issues préalablement programmées par le narrateur. La transition du récit d'action vers une poétique du déplacement ouvre ainsi la voie à l'autonomisation de la description, qui devient le véritable moteur et le cadre structurant du récit viatique.

1.3. La description comme principe organisateur du discours viatique

L'autonomisation de la description dans le récit de voyage ne se réduit pas à un simple renversement hiérarchique au détriment de la narration : elle confère au texte une véritable puissance d'organisation. Dès lors que la description devient le lieu privilégié de la transmission du savoir, elle assure la cohérence d'ensemble du discours viatique. Ce n'est plus l'intrigue — peut-on encore parler d'intrigue ? — qui commande

¹ LE HUENEN, Roland, « Le récit de voyage : l'entrée en littérature », *op.cit.*

l'économie du récit, mais l'enchaînement des séquences descriptives, ordonnées selon le parcours réel du voyageur. La description ne vient donc plus suspendre le récit, à la manière du roman : elle en constitue la trame même, celle qui soutient et oriente sa progression.

C'est dans cette perspective que Véronique Magri en vient à concevoir le récit de voyage comme une « description ambulatoire¹ ». Une telle formule met en évidence une dynamique essentielle : l'organisation du texte épouse le tracé concret de l'itinéraire, de sorte que chaque étape du déplacement donne lieu à une séquence descriptive, et que la progression du discours se confond avec celle du voyage. La temporalité narrative se trouve ainsi étroitement indexée sur l'espace parcouru : le récit avance au rythme des observations du voyageur, qui voit, décrit et consigne ce qu'il rencontre. La description devient dès lors un principe de continuité, garantissant à la fois l'intelligibilité du parcours et la lisibilité de l'ensemble.

Dans cette reconfiguration des régimes discursifs, la cohérence du récit viatique ne repose plus sur une causalité événementielle, mais sur une logique de succession et de contiguïté spatiales. Les lieux décrits, les paysages observés et les visages rencontrés s'enchaînent selon l'ordre du trajet, formant un réseau de stations descriptives qui structurent l'ensemble du discours. La description joue ainsi un rôle nodal : elle relie les différentes séquences du texte, organise la circulation du savoir et confère au récit son unité. En faisant du parcours le principe d'ordonnement du discours, l'écriture viatique substitue à la narration téléologique une poétique de la description, dans laquelle le « faire-savoir » constitue le véritable moteur du texte.

L'analyse menée dans cette première partie aura ainsi montré que la description constitue, dans le récit de voyage, un élément central à la fois structurel et fonctionnel. Loin de se limiter à un rôle décoratif ou accessoire, la description s'impose comme le vecteur privilégié de la légitimation du discours et de l'autorité du narrateur. Elle organise le texte,

¹ MAGRI, Véronique, « La description dans le récit de voyage », *Cahiers de Narratologie* [En ligne], 7 | 1996, mis en ligne le 01 avril 2021, consulté le 20 janvier 2026. URL : <http://journals.openedition.org/narratologie/11773> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/narratologie.11773>

articule le parcours du regard et substitue à la logique téléologique de l'intrigue fictionnelle une poétique spécifique de la perception et de la progression spatiale. Elle transforme chaque séquence en élément d'un nouveau savoir qui structure le récit, le fait progresser et assure la véracité de l'observation.

Cependant, cette centralité structurelle ne se réduit pas à l'organisation du texte, à sa progression ni même à l'effet d'authenticité qu'elle produit : elle conditionne aussi les fonctions discursives que la description assume dans le récit de voyage. En effet, elle convertit le regard du voyageur en un savoir transmissible, offre au lecteur une expérience perceptive et immersive, et médie la rencontre avec l'altérité. C'est ce triple rôle — épistémique, pragmatique et interculturel — que la seconde partie se propose d'examiner.

2. Les fonctions de la description viatique

Si la description occupe un statut structurel central dans le récit de voyage, c'est qu'elle assume des fonctions discursives décisives qui excèdent largement la simple restitution du visible. Loin de se réduire à une opération mimétique, elle constitue un dispositif complexe par lequel l'expérience du voyage se convertit en savoir communicable qui médiatise l'altérité. L'examen des fonctions de la description viatique permet ainsi de saisir comment elle articule visée cognitive, efficacité pragmatique et médiation anthropologique. C'est à l'analyse de ces fonctions — connaître, faire voir et traduire l'Autre — que se consacre cette seconde partie.

2.1. Une fonction épistémique : transmettre un savoir sur le monde

La fonction majeure de la description dans le récit de voyage relève d'un enjeu épistémique. Elle constitue le dispositif par lequel l'expérience sensible du déplacement se transforme en connaissance transmissible. Cette vocation est particulièrement prégnante dans les récits de voyage à visée documentaire, lesquels « se limitent généralement à une stricte transcription de ce qui a été vu, se cantonnent [à] la description des lieux,

œuvres et monuments¹ », ainsi qu'à « l'étude des mœurs du pays visité² ». Lorsqu'elle vise explicitement la diffusion du savoir au sein du texte, la description prend une autre dimension dite mathésique³. Elle devient l'un des lieux privilégiés de la naturalisation d'un discours documentaire que l'écrivain voyageur cherche à faire partager à son lecteur. Toutefois, la littérature contemporaine tend à en alléger les formes, consciente des risques de didactisme, de lassitude, voire d'incompréhension que peut susciter un excès de technicité lexicale.

Cette fonction épistémique s'inscrit dans une tradition ancienne du voyage conçu comme enquête sur le monde. Depuis les *Enquêtes* d'Hérodote, le voyageur est investi d'une mission de connaissance fondée sur l'observation directe : voir autorise le dire, et le dire fonde le savoir. Le récit de voyage hérite de ce modèle empirique, dans lequel l'expérience vécue constitue la source première de l'énonciation. La description apparaît ainsi comme le lieu où se cristallise la relation entre perception et connaissance, entre regard et discours.

Mais décrire ne consiste pas seulement à restituer ce qui a été perçu ni à transmettre un savoir déjà constitué ou acquis lors du voyage; c'est aussi réorganiser le réel selon des catégories intelligibles. Nommer les lieux, inventorier les êtres, classer les pratiques, hiérarchiser les éléments observés : autant d'opérations par lesquelles la description réordonne l'expérience du voyage. Ce travail de mise en forme transforme l'hétérogénéité du monde parcouru en un savoir structuré, susceptible de circuler au sein du texte viatique. En procédant à une sélection de ce qui mérite d'être décrit, la description opère ainsi une classification qui reconfigure le réel à partir d'un point de vue situé qui mobilise des cadres culturels et cognitifs préexistants. L'écrivain voyageur ne se contente donc pas d'enregistrer le monde : il le façonne dans et par l'écriture. Le texte viatique devient ainsi le lieu d'une seconde aventure : celle de la réécriture.

¹ RAJOTTE, Pierre, *Le récit de voyage. Aux frontières du littéraire*, Montréal, Canada, Éditions Triptyque, 1997, p. 58.

² *Ibid.*

³ REUTER, Yves, *Introduction à l'analyse du roman*, op.cit., p. 91.

Dès lors, la description apparaît à la fois comme un instrument de connaissance et comme un opérateur de réinterprétation du réel. Elle révèle les schèmes à travers lesquels le monde est appréhendé par le narrateur et fonde ainsi la dimension épistémique et organisatrice du récit de voyage : loin de simplement dire le réel, elle le rend pensable et partageable. C'est là que s'immisce sa dimension idéologique.

Toutefois, si la description se déploie d'abord comme un instrument de connaissance, convertissant l'expérience sensible en un savoir transmissible, elle ne s'y réduit pas entièrement. L'écriture viatique cherche aussi à immerger le lecteur dans l'espace parcouru, en s'efforçant de lui faire voir — et, au-delà, de lui faire éprouver — le monde représenté. C'est cette dimension pragmatique, qui mobilise la perception, l'attention et l'expérience du lecteur, que nous proposons d'examiner à présent.

2.2. Une fonction pragmatique : faire voir le monde au lecteur

Au-delà de ses fonctions cognitive, épistémique et structurante, la description viatique remplit également une fonction pragmatique déterminante, liée à la visée communicationnelle propre au récit de voyage. Le voyageur s'adresse en effet à un lecteur qui n'a pas accès au lieu décrit, mais que le texte constitue en compagnon de route virtuel. La description répond dès lors à la nécessité de combler cette distance en produisant un effet de présence, destiné à faire partager l'expérience du voyage avec le *descriptaire*¹, pour reprendre le terme de Philippe Hamon. Décrire ne consiste plus seulement à transmettre un savoir sur le monde, mais à mettre en scène l'espace parcouru de façon à le rendre sensible et accessible à un lecteur qui n'y a pas d'accès direct.

Cette visée pragmatique se manifeste par un ensemble de procédés discursifs visant à recréer l'expérience du regard et du déplacement. Les déictiques spatiaux et temporels (« ici », « là », « plus loin », « à ce moment-là »), les indications de parcours et les repères topographiques

¹ Tout « phénomène descriptif (...) se caractérisant à la fois par la convocation dans le texte d'un certain statut de lecteur (de *descriptaire*) et d'émetteur (donc d'un certain "pacte" de communication), et par la mise en "dominante" de certaines opérations ou constructions sémiologiques très générales. » (Ph. Hamon, *Du Descriptif*, Paris, Hachette, 1993, p. 88).

inscrivent le lecteur dans un espace en cours de découverte. La syntaxe descriptive, souvent expansive, cumulative ou énumérative, épouse la progression du regard et mime le mouvement de l'observation. Le texte tend ainsi à aligner le temps de la lecture sur celui de la perception, transformant la description en scène d'expérience plutôt qu'en simple inventaire des objets du monde parcouru.

Par ce dispositif qui aligne la progression spatiale sur la progression chronologique, le lecteur est invité à occuper une position de compagnon virtuel du voyage. La description instaure une forme de coprésence symbolique : elle ne se contente pas de dire ce qui est vu, mais cherche à faire voir, en sollicitant l'imagination du lecteur. Cette fonction pragmatique explique que certaines séquences descriptives puissent constituer à elles seules de véritables unités narratives, où l'événement n'est plus une action, mais une perception : portrait d'un autochtone, paysage, mœurs, culte, etc. La description devient ainsi un acte adressé, orienté vers l'efficacité communicative, qui participe pleinement à la dynamique du récit viatique.

Toutefois, au-delà de sa capacité à rendre le lecteur complice du déplacement et à recréer la scène observée, la description dépasse le simple effet de présence : elle devient un vecteur de médiation entre le narrateur et l'étrangeté culturelle. En organisant et interprétant les différences culturelles, les paysages et les pratiques rencontrées, elle offre au lecteur un accès indirect à l'altérité, infiltrée par les cadres cognitifs et culturels du sujet percevant. C'est cette fonction médiatrice et interculturelle de la description que nous analysons à présent.

2.3. Une fonction communicationnelle : la médiation de l'altérité

Enfin, la description dans le récit de voyage ne se limite pas à la simple énumération d'éléments observés ; elle agit comme un véritable pont entre le voyageur et ce qui lui est étranger. En confrontant le narrateur à des environnements, des pratiques ou des cultures différentes, la description devient un outil permettant de rendre l'inconnu intelligible et communicable au lecteur : un véritable lieu d'agissement de l'interculturel. Pour ce faire, le voyageur a souvent recours à des comparaisons, des analogies et à des typifications, en

rapprochant les phénomènes observés de ce qui lui est familier ou en les classant selon des catégories reconnaissables.

Gustave Flaubert illustre parfaitement cette démarche dans ses lettres de voyage . Dans une lettre écrite depuis Le Caire le 1^{er} décembre 1849 et adressée à Louis Bouilhet¹, il décrit le chameau de manière à le rendre plus perceptible au lecteur européen peu familier de l'animal : il fait remarquer qu'il « sautille comme un dindon, et balance son cul comme un cygne », ou encore qu'à l'horizon il avance « comme des soldats ». Par ce jeu d'analogies, l'inconnu se trouve ramené à des référents familiers, ce qui en facilite la compréhension et contribue à construire l'une des figures emblématiques de l'exotisme oriental.

L'écrivain-voyageur devient alors un véritable « passeur », selon le terme de Nadine Laporte². Il transmet au lecteur, sans dogmatisme ni saturation du sens, une manière d'être au monde fondée sur l'attention aux différences et aux écarts culturels. Certes, cette démarche rend l'inconnu plus accessible, mais elle comporte le risque de réduire la singularité de l'objet ou l'être décrits, en les ramenant à des schémas familiers.

Cette tension entre exigence de connaissance et tentation de simplification constitue, selon Véronique Magri³, un trait constitutif du discours viatique ; elle n'en comporte pas moins un risque majeur : celui d'assimiler l'Autre en le ramenant à des catégories familières. En effet, le voyageur qui observe, cherche à comprendre et prétend transmettre ne peut se soustraire entièrement à ses propres filtres culturels, cognitifs — voire psychologiques — qu'il projette sur le monde rencontré. La description devient ainsi un lieu d'ambivalence : à la fois miroir de l'identité et médiation de l'altérité. D'un côté, elle trahit les cadres perceptifs et les valeurs du narrateur ; de l'autre, elle ouvre au lecteur l'accès à un univers différent du sien. Dans cette dynamique, l'écriture viatique se présente comme un espace de dialogue implicite entre cultures : la précision des notations, l'attention portée aux singularités et le souci du détail

¹ FLAUBERT, Gustave, *lettre du 1^{er} décembre 1849 à Louis Bouilhet*, in **G. Flaubert**, *Correspondance*, t. I, éd. Jean Bruneau, Paris, Gallimard, « Bibliothèque de la Pléiade », 1973, p. 538.

² Voir : LAPORTE, Nadine, *Nicolas Bouvier, passeur pour notre temps*, Paris, Le Passeur éditeur, 2016.

³ MAGRI, Véronique, « La description dans le récit de voyage », *op.cit.*

permettent de dépasser l'anecdote pour tendre vers une forme de connaissance anthropologique, même si celle-ci demeure inévitablement marquée par la subjectivité du regard voyageur.

Dans cette perspective, la fonction médiatrice de la description illustre la manière dont le récit de voyage tente de concilier étrangeté et compréhension, en faisant de l'altérité un espace d'apprentissage et de réflexion pour le lecteur. Elle met cependant en lumière la tentation d'exercer une emprise symbolique sur l'Autre et les limites inhérentes à toute entreprise de représentation : dire l'Autre revient toujours, dans une certaine mesure, à le recréer et à le dominer par le langage. Comme le souligne Todorov, « Dire à quelqu'un : "Je possède la vérité sur toi" n'informe pas seulement sur la nature de mes connaissances, mais instaure entre nous un rapport où "je" domine et l'autre est dominé.¹ »

L'examen des fonctions de la description dans le récit de voyage aura confirmé sa centralité discursive. Sa fonction épistémique lui permet de produire un savoir sur le monde, tandis que sa fonction pragmatique fait du lecteur un compagnon virtuel du voyageur, indexant la temporalité de la lecture sur celle de l'observation. Enfin, sa fonction médiatrice révèle et organise l'altérité : en confrontant le lecteur à des cultures et des environnements différents, elle devient un instrument d'échange interculturel. Ainsi, la description viatique se déploie comme un dispositif complexe et multidimensionnel : elle informe, fait voir et interprète, tout en structurant l'expérience du déplacement. Elle illustre pleinement la manière dont le récit de voyage conjugue observation, transmission du savoir et médiation interculturelle.

Conclusion

Cet examen du statut de la description dans le récit de voyage aura montré que cette composante discursive ne saurait être réduite à une fonction ornementale ou accessoire, comme c'est souvent le cas dans les genres fictionnels. Étroitement liée au pacte référentiel sur lequel se fonde

¹ TODOROV, Tzvetan, « Préface », in SAÏD, Edward, *L'Orientalisme. L'Orient créé par l'Occident*, traduit de l'américain par Catherine Malamoud, Paris, Seuil, « La Couleur des idées », 2005, p. 9.

le discours viatique, la description constitue le lieu privilégié de l'attestation du réel et de la légitimité de la parole qui le porte, apparaissant ainsi comme un opérateur central de crédibilité et d'autorité de l'écriture viatique.

Au-delà de cette fonction de crédibilisation et de légitimation, la centralité de la description entraîne une réorganisation structurelle des rapports hiérarchiques traditionnels entre régime narratif et descriptif. Dans le récit de voyage, la progression du texte ne repose pas tant sur l'enchaînement causal des actions, comme dans la fiction, que sur le parcours spontané du regard et la succession des séquences descriptives, lesquelles sont indexées sur la progression chronologique. La description ne constitue plus de simples pauses qui suspendent le récit comme dans les fictions, mais le principe structurant même qui substitue à la logique téléologique de l'intrigue fictionnelle une poétique spécifique de la description. Chaque moment descriptif se transforme alors en élément organisateur du texte viatique.

L'analyse des fonctions de la description aura aussi mis en lumière ses dimensions épistémique, pragmatique et interculturelle. Dispositif de production du savoir, la description transforme l'expérience sensible en connaissance transmissible et partageable. Elle engage aussi le lecteur dans l'espace parcouru : au-delà de simplement faire savoir, elle fait du *descriptaire* un véritable compagnon du voyage, qu'elle associe activement à la représentation de l'expérience vécue. Enfin, la description opère comme un double médiateur : d'une part, entre le sujet voyageur et la culture de l'autre ; d'autre part, entre le texte et le lecteur dont elle fait un compagnon de voyage virtuel. Elle assume ainsi une triple fonction : épistémique en structurant et ordonnant le savoir ; pragmatique, en mobilisant l'attention et la perception du lecteur ; et interculturelle, en offrant un accès à l'altérité tout en révélant les cadres culturels qui orientent le regard du voyageur.

En définitive, c'est la centralité de la description qui semble davantage conférer au récit de voyage sa singularité générique : elle transforme le déplacement en savoir partagé, l'expérience vécue en argument d'autorité, et le texte en un espace d'observation, d'interprétation et de médiation interculturelle. L'étude de son statut, de

ses fonctions et de ses incidences sur l'écriture aura ainsi offert au lecteur un éclairage sur la spécificité de la littérature viatique, tout en laissant ouverte la porte à d'autres lectures possibles.

Bibliographie :

- DIDIER, Béatrice, *Le roman français au XVIIIe siècle*, Paris, éd. Ellipses, « Thèmes & études », 1998.
- FLAUBERT, Gustave, *Correspondance*, t. I, Paris, éd. Jean Bruneau, Gallimard, « Bibliothèque de la Pléiade », 1973.
- GOLDENSTEIN, Jean-Pierre, *Lire le roman*, Bruxelles, éd. De Boeck Université, « Savoirs et pratiques », 2005.
- HAMON, Philippe, *Du Descriptif*, Paris, éd. Hachette, 1993.
- HAMON, Philippe, *Introduction à l'analyse du descriptif*, Paris, éd. Hachette, « Langue, Linguistique, Communication », 1981.
- LAPORTE, Nadine, *Nicolas Bouvier, passeur pour notre temps*, Paris, Le Passeur éditeur, 2016.
- LE HUENEN, Roland, « Le récit de voyage : l'entrée en littérature », *Études littéraires*, Volume 20, numéro 1, printemps-été 1987, p. 45-61, éd. Département des littératures de l'Université Laval.
- MAGRI, Véronique, « La description dans le récit de voyage », *Cahiers de Narratologie* [En ligne], 7 | 1996, mis en ligne le 01 avril 2021. URL : <http://journals.openedition.org/narratologie/11773> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/narratologie.11773>
- RAJOTTE, Pierre, *Le récit de voyage. Aux frontières du littéraire*, Montréal (Canada), éd. Triptyque, 1997.
- REUTER, Yves, *Introduction à l'analyse du roman*, 4^e éd. revue et corrigée, Paris, éd. Armand Colin, 2016.
- SCHÖCH, Christof, *La Description double dans le roman français des Lumières (1670-1800)*, Paris, éd. Classiques Garnier, 2011.
- TODOROV, Tzvetan, « Préface », in SAÏD, Edward, *L'Orientalisme. L'Orient créé par l'Occident*, traduit de l'américain par Catherine Malamoud, Paris, Seuil, « La Couleur des idées », 2005.
- WETZEL, Andreas, *Partir sans partir. Le récit de voyage littéraire au XIXe siècle*, Trinity College, Toronto (Canada), éd. Paratexte, 1992.

Contribution A La Caractérisation De L'aridité Et A L'évaluation Du Bilan Hydrique Du Bassin De La Moyenne Moulouya (Centre-Est Du Maroc) A Partir D'une Approche Bioclimatique Multi-Indices

Mohamed LAMAAMRI

Docteur en géographie : équipe de recherche : Identification et Analyse de l'Information Géographique (IDAGEI), Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl, Maroc

Nezha LGHABI

Docteure en géographie, laboratoire Territoire, Géo-environnement et Développement, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Maroc

Rajaa El MOUFID

Docteure en géographie, laboratoire Territoire, Géo-environnement et Développement, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Maroc

Noureddyne El Harchaoui

Professeur d'enseignement supérieur, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl, Maroc

Résumé :

Cette étude vise à caractériser l'aridité et à évaluer le bilan hydrique dans le bassin de la Moyenne Moulouya situé au centre-est du Maroc sur la période 1980-2021, en s'appuyant sur une approche bioclimatique multi-indices. Le bassin se distingue par une faible pluviométrie, une forte variabilité des précipitations et des températures élevées générant une demande évaporative importante. Cinq stations représentatives de l'amont, du centre et de l'aval ont été mobilisées afin d'analyser la variabilité spatiale des conditions hydroclimatiques. L'originalité de ce travail repose sur la combinaison de plusieurs indicateurs complémentaires, notamment l'indice d'aridité de De Martonne, les diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gaussen, l'indice bioclimatique d'Emberger, ainsi que l'estimation de l'évapotranspiration potentielle (ETP) par la méthode de Thornthwaite et de l'évapotranspiration réelle (ETR) par la méthode de Turc. Cette approche

intégrée permet d'obtenir un diagnostic cohérent et robuste du fonctionnement climatique et hydrologique du bassin. Les résultats montrent une prédominance de conditions arides à hyperarides et un gradient d'aridité s'accroissant de l'amont vers l'aval. La saison sèche s'étend sur une grande partie de l'année, tandis que l'évapotranspiration potentielle dépasse largement les précipitations, traduisant un déficit hydrique structurel. L'évapotranspiration réelle reste limitée par la faiblesse des apports pluviométriques, confirmant la forte contrainte hydrique du bassin et sa vulnérabilité face aux périodes de sécheresse. Ces résultats présentent un intérêt pour les décideurs et les gestionnaires des ressources en eau, en fournissant des éléments scientifiques utiles à la planification hydrique, à l'adaptation des pratiques agricoles et à l'élaboration de stratégies locales d'adaptation au changement climatique dans les milieux arides et semi-arides du Maroc.

Mots-clés : Aridité, Bilan hydrique, Indice de De Martonne, Indice d'Emberger, ETP, ETR, Moyenne Moulouya, Maroc.

Abstract:

This study aims to characterize aridity and assess the water balance in the Middle Moulouya basin, located in east-central Morocco, over the period 1980–2021, using a multi-index bioclimatic approach. The basin is characterized by low rainfall, high precipitation variability, and high temperatures, generating significant evaporative demand. Five representative stations from the upstream, central, and downstream areas were selected to analyze the spatial variability of hydroclimatic conditions. The originality of this work lies in the combination of several complementary indicators, including the De Martonne aridity index, the Bagnouls and Gaussen ombrothermic diagrams, the Emberger bioclimatic index, and the estimation of potential evapotranspiration (PET) using the Thornthwaite method and actual evapotranspiration (AET) using the Turc method. This integrated approach provides a coherent and robust diagnosis of the basin's climatic and hydrological functioning. The results show a predominance of arid to hyperarid conditions and a steepening aridity gradient from upstream to downstream. The dry season extends over a large part of the year, while potential evapotranspiration far exceeds rainfall, indicating a structural water deficit. Actual evapotranspiration

remains limited by low rainfall, confirming the basin's severe water stress and its vulnerability to drought. These results are of interest to policymakers and water resource managers, providing valuable scientific data for water planning, adapting agricultural practices, and developing local climate change adaptation strategies in the arid and semi-arid environments of Morocco.

Keywords: Aridity, Water balance, De Martonne index, Emberger index, PET, AET, Middle Moulouya, Morocco.

Introduction

Dans les régions arides et semi-arides, la compréhension des dynamiques climatiques et hydrologiques constitue un enjeu scientifique et opérationnel majeur en raison de la rareté des ressources en eau et de leur forte variabilité spatio-temporelle. Ces milieux se caractérisent par des précipitations faibles et irrégulières, des températures élevées et une forte demande évaporative, ce qui engendre un déficit hydrique structurel et une sensibilité accrue aux fluctuations climatiques. À l'échelle mondiale, et plus particulièrement dans les zones méditerranéennes et nord-africaines, plusieurs travaux signalent une accentuation de l'aridité et un allongement des périodes sèches au cours des dernières décennies, sous l'effet combiné de la variabilité climatique naturelle et du changement climatique. Dans ce contexte, l'évaluation de l'aridité et du bilan hydrique apparaît essentielle pour mieux appréhender la disponibilité en eau et les contraintes qui en découlent pour les écosystèmes, l'agriculture et le développement territorial.

Le climat, en tant que facteur déterminant de la disponibilité en eau, influence directement les sols, la végétation et les activités humaines. Son analyse repose sur l'étude conjointe de paramètres fondamentaux tels que les précipitations, la température, l'insolation et le vent, qui conditionnent le bilan hydrique des milieux. La caractérisation des climats et de leur variabilité s'appuie ainsi sur l'utilisation d'indices bioclimatiques et d'aridité intégrant les précipitations, la température et le pouvoir évaporant de l'atmosphère, exprimé notamment par l'évapotranspiration potentielle. Ces indices constituent des outils synthétiques permettant de classer les régimes climatiques, d'identifier la durée et l'intensité des

périodes sèches et d'évaluer les contraintes hydriques pesant sur les systèmes environnementaux.

Le Maroc figure parmi les pays fortement exposés à ces enjeux, en particulier dans ses régions orientales et intérieures où les ressources en eau sont limitées et soumises à des pressions croissantes. Les bassins du centre-est du pays s'inscrivent dans une zone de transition bioclimatique entre les domaines semi-aride, aride et saharien, caractérisée par une forte variabilité interannuelle des précipitations, une continentalité marquée et des niveaux élevés d'évapotranspiration. Cette configuration climatique se traduit par un fonctionnement hydrologique dominé par une recharge irrégulière des nappes, des écoulements de surface intermittents et une dépendance marquée aux épisodes pluvieux saisonniers. Dans ces conditions, l'analyse de l'aridité et du bilan hydrique constitue un élément clé pour mieux comprendre le fonctionnement des bassins versants et les contraintes hydriques qui les affectent.

La caractérisation de l'aridité et du bilan hydrique repose généralement sur l'utilisation conjointe d'indices bioclimatiques intégrant les principaux paramètres climatiques. Parmi les plus utilisés figurent l'indice d'aridité de De Martonne (de Martonne 1942), les diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gaussen (Bagnouls and Gaussen 1957) et l'indice bioclimatique d'Emberger (Emberger 1955), qui permettent de déterminer les étages bioclimatiques, la durée de la saison sèche et l'intensité de l'aridité. Par ailleurs, l'estimation de l'évapotranspiration potentielle (Thornthwaite 1944) et réelle (Turc 1961) constitue un élément central de l'évaluation du bilan hydrique, car elle renseigne sur la demande climatique en eau et sur les pertes effectives du système sol-plante-atmosphère. L'utilisation combinée de ces indicateurs permet d'obtenir une lecture intégrée et cohérente du fonctionnement hydroclimatique des bassins versants, en mettant en évidence les gradients spatiaux de l'aridité et les périodes critiques de déficit hydrique.

Dans ce contexte, la caractérisation de l'aridité et du bilan hydrique du bassin de la Moyenne Moulouya sur la période 1980-2021 revêt un intérêt particulier pour la compréhension des contraintes climatiques qui structurent son fonctionnement hydrologique. L'analyse de séries climatiques relativement longues et l'exploitation d'indices bioclimatiques

complémentaires permettent de disposer d'une base scientifique fiable pour appréhender les conditions hydroclimatiques dominantes, leurs variations spatiales et saisonnières, ainsi que leurs implications pour la gestion des ressources en eau dans un environnement marqué par la rareté et la variabilité climatique.

1. Matériels et méthodes

1.1. Zone d'étude

Notre zone d'étude concerne le bassin de la Moyenne Moulouya, situé au nord-est du Maroc (Figure 1) entre les latitudes 32°50'et 33°50' Nord et à la longitude 3° et 4° Ouest. Cette zone est limitée par les Hauts Plateaux à l'Est, le Moyen Atlas plissé à l'Ouest, le Haut Atlas au Sud, et le seuil de Bouyacoubat au Nord.

Par sa position géographique par rapport aux deux chaînes montagneuses encadrantes, le bassin de la Moyenne Moulouya est caractérisé par un climat aride à semi-aride. Le régime pluviométrique est marqué par son irrégularité annuelle et mensuelle avec des hivers très froids et des étés très chauds et secs, comme il est marqué par la faiblesse des précipitations qui ne dépassent guère les 200 mm/an. Les températures sont élevées avec une amplitude thermique annuelle supérieure à 20°C. Le bassin est également caractérisé par une forte évapotranspiration potentielle très forte.

Administrativement, la zone d'étude est rattachée à trois régions, à savoir la région de Fès Meknès, la région de l'Oriental et la région de Daraa Tafilalt.

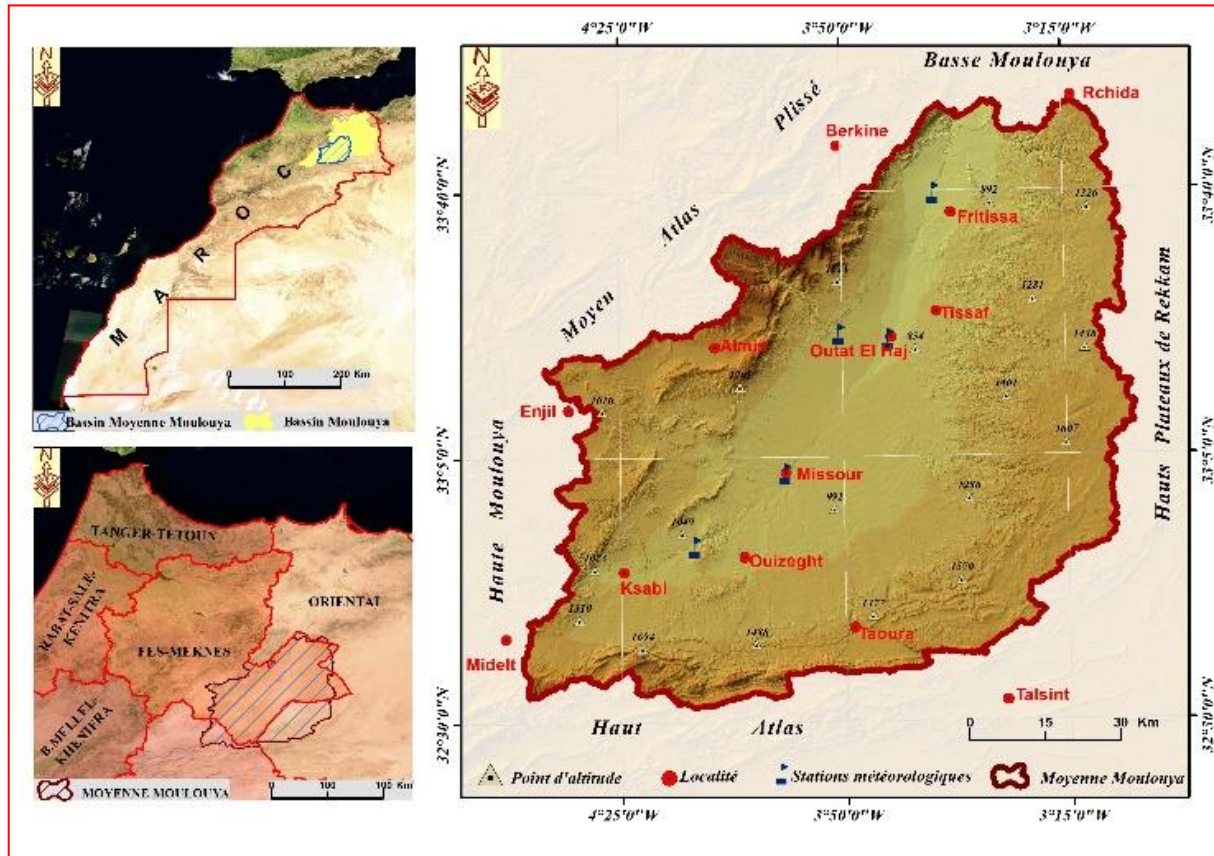


Figure 1 : Situation géographique du Bassin versant de la Moyenne Moulouya.

1.2. Données utilisées et méthodologie de travail

1.2.1. Source des données

La présente étude s'appuie sur des séries climatiques couvrant la période 1980-2021, afin de disposer d'un recul temporel suffisant pour analyser la variabilité climatique et hydrologique du bassin étudié. Cette durée permet d'examiner les conditions d'aridité et le bilan hydrique en tenant compte des fluctuations interannuelles des précipitations et des températures. Le réseau d'observation comprend cinq stations météorologiques réparties au sein du bassin : les stations de Missouri et de Laarichat en amont, les stations d'Outat El Haj et de Ksibat au centre et la station de Tendit en aval. Cette répartition spatiale permet de représenter les différentes unités du bassin, de mettre en évidence les gradients bioclimatiques internes et d'analyser les contrastes d'aridité selon un axe amont-aval. Les données pluviométriques mensuelles proviennent de l'Agence du Bassin Hydraulique de la Moulouya, principale source institutionnelle régionale, tandis que les données de température

ont été extraites de la base WorldClim, reconnue pour sa résolution spatiale fine. La combinaison de ces deux sources offre un ensemble de données cohérent, nécessaire au calcul des indices bioclimatiques et du bilan hydrique. Avant leur exploitation, les séries ont été prétraitées afin de vérifier leur qualité et leur homogénéité. Les données pluviométriques ont été soumises à des tests d'homogénéisation, notamment les méthodes des simples et doubles cumuls, à l'aide du logiciel Chronostate (Lubes-Niel et al., 1994). La cohérence spatiale a également été contrôlée par l'analyse du vecteur régional selon la méthode de Brunet-Moret (1980). Ces opérations ont permis d'obtenir des séries fiables et homogènes, indispensables à l'application de l'approche bioclimatique multi-indices et à l'évaluation du bilan hydrique du bassin. Cette étape méthodologique constitue un préalable essentiel pour garantir la robustesse des résultats et la validité des interprétations climatiques et hydrologiques proposées dans cette étude.

1.2.2. Méthodologie adoptée

Cette étude utilise une approche bioclimatique multi-indices pour caractériser l'aridité et évaluer le bilan hydrique du bassin sur la période 1980-2021. La méthodologie combine le prétraitement des données climatiques pour garantir leur homogénéité et le calcul de plusieurs indices bioclimatiques et hydrologiques. L'indice de De Martonne quantifie l'aridité, les diagrammes ombrothermiques révèlent la durée et l'intensité de la saison sèche, et l'indice d'Emberger détermine les étages bioclimatiques en distinguant les zones semi-arides, arides et sahariennes. L'évaluation du bilan hydrique repose sur l'estimation de l'évapotranspiration potentielle et réelle, permettant de mesurer les pertes en eau du système sol-plante-atmosphère. L'analyse comparative des résultats met en évidence les variations spatiales et saisonnières, offrant un diagnostic robuste et cohérent des conditions bioclimatiques, essentiel pour l'évaluation des ressources en eau et la planification environnementale.

1.3. Caractérisation de l'aridité et du bilan hydrique à l'aide des indices bioclimatiques

Pour mieux caractériser l'aridité et le bilan hydrique du bassin, cette étude s'appuie sur des indices bioclimatiques complémentaires. Ces

indicateurs permettent de quantifier les gradients climatiques, d'identifier les périodes sèches et de définir les étages bioclimatiques, constituant ainsi un outil essentiel pour l'analyse détaillée des conditions climatiques du bassin.

1.3.1. Indice d'aridité de De MARTONNE

L'indicateur de De Martonne (1942) est un outil d'évaluation de l'humidité relative du climat, utile pour catégoriser les zones selon leur niveau d'humidité. Cela s'avère particulièrement utile pour définir les périodes de sécheresse, car cet outil considère conjointement les précipitations et la température moyenne. Le calcul de cet indice se fait de la manière suivante :

$$I_{DM} = \frac{P}{(T + 10)}$$

Où : I_{DM} : Indice d'aridité annuelle ; P : Pluviométrie moyenne annuelle en (mm) ; T : Températures moyennes annuelles en °C ; 10 : Valeur utilisée pour empêcher l'apparition de valeurs négatives lorsque la température moyenne de l'air descend sous 0 °C.

Cet indice permet de classer un climat selon son degré d'aridité selon la classification présentée dans le tableau 1.

Tableau 1 : Types des climats selon la classification de De Martonne.

Valeur d'indice	Type de climat
$0 < IDM < 5$	Hyper aride
$5 < IDM < 10$	Aride
$10 < IDM < 20$	Semi-aride
$20 < IDM < 30$	Semi humide
$30 < IDM < 50$	Humide

Plus les valeurs de cet indice sont élevées, plus le climat est humide et vis versa.

1.3.2. Diagrammes ombrothermique de BAGNOULS et GAUSSEN

Le Diagramme Ombrothermique proposé par Bagnouls and Gaussen (1957), est un outil graphique illustrant les fluctuations de la température et des précipitations sur l'ensemble d'une année. Cela permet d'observer la saisonnalité des précipitations en rapport avec les températures et de

mieux saisir les périodes sèches et humides dans une région donnée. Le principe étant de superposer sur un même graphique les courbes des températures moyennes mensuelles et des précipitations mensuelles (en mm) qui sont placées sur l'axe des ordonnées alors que l'axe des abscisses est consacré au mois de l'année. Selon Gaussen, un mois est considéré comme sec quand les précipitations (P) sont inférieures au double de la température (T) ($P < 2T$).

1.3.3. Indice bioclimatique d'EMBERGER

Le climagramme d'Emberger (1955) est aussi un instrument graphique qui illustre les particularités climatiques d'une région, surtout en termes de températures et de précipitations, mais en mettant l'accent sur les besoins en eau par rapport aux apports en eau (précipitations). Ce graphique est particulièrement pertinent pour décrire les climats méditerranéens et semi-arides, ainsi que pour analyser les déficits en eau qui peuvent être liés à des épisodes de sécheresse. Emberger a suggéré l'établissement d'un quotient pluviothermique basé sur la moyenne des températures les plus basses du mois le plus froid et la moyenne des températures les plus élevées du mois le plus chaud. La formule suivante est utilisée pour le calcul :

$$Q2 = \frac{2000P}{M^2 - m^2}$$

Avec : P : Précipitations annuelles en mm ; M : Moyenne des température maximales du mois le plus chaud exprimé en °K ; m : Moyenne des températures minimales du mois le plus froid exprimé en °K avec °k = °C + 273.15).

1.3.4. Estimation de l'évapotranspiration potentielle (ETP) par la méthode de Thornthwaite (1944)

L'évapotranspiration potentielle (ETP) indique le volume d'eau qui serait évaporé et transpiré par une surface recouverte de végétation en pleine croissance, à condition que l'eau ne soit pas restreinte. Elle est influencée par divers éléments tels que la température ambiante, le taux d'humidité ainsi que les propriétés du sol et de la végétation. Il existe plusieurs méthodes pour estimer l'évapotranspiration potentielle (ETP). Elles varient selon les données disponibles, la complexité du calcul, et les conditions

climatiques spécifiques (Méthode de Hargreaves (2003), Méthode de Blaney-Criddle (1950), Méthode de Makkink (1957), Méthode de Priestley-Taylor (1972), Méthode de FAO-56 (Allen et al., 1998), Méthode de Jensen-Haise (1963) ...). Dans ce travail nous allons utiliser une méthode très connue, efficace, simple et qui ne requiert que les données relatives aux températures moyennes mensuelles.

Thornthwaite (1944) a formulé une relation empirique entre l'ETP et la température, presumant que dans les zones tempérées, le facteur principal qui affecte l'ETP est la température de l'air. Le calcul de l'ETP selon Thornthwaite est effectué d'après l'équation suivantes :

$$ETP = 16 \left(\frac{10T}{I} \right)^a * K$$

Où : ETP : Évapotranspiration potentielle mensuelle en mm ; T : Température moyenne mensuelle du mois considéré en °C ; I : Indice thermique annuel ; $I = \sum i$, i (L'Indice thermique Mensuel), $i = \left(\frac{T}{5} \right)^{1.514}$; a : L'exposant climatique donné par la formule suivante : $a = 1.6 \left(\frac{1}{100} \right) + 0.5$; K : Coefficient qui dépend de la latitude.

1.3.5. Estimation de l'évapotranspiration réelle par la méthode de Turc (1961)

L'évapotranspiration réelle (ETR) d'une région représente l'eau réellement perdue par celle-ci sous forme de vapeur. Plus exactement, il s'agit de la quantité d'eau retirée d'une surface par le sol et par les plantes, en raison du processus d'évaporation et de transpiration (Turc 1961) 1961). C'est un indice indispensable qui sert avec l'ETP à étudier la circulation de l'eau, à calculer le bilan hydrique ou à définir les besoins en eau des cultures. Pour notre étude, le calcul de l'ETR est basé sur l'équation de Turc dont la formule est la suivante :

$$ETR = \frac{P}{\sqrt{0.9 + \frac{P^2}{L^2}}}$$

Avec : $L = 300 + 25T + 0.05T^3$; ETR : Evapotranspiration réelle (en mm/an) ; P : Hauteur annuelle de pluie (en mm) ; T : Température moyenne annuelle (en °C).

2. Résultats et discussions

2.1. Indice d'aridité de De MARTONNE

L'indice d'aridité de De Martonne (IDM), largement utilisé dans les études bioclimatiques pour caractériser le degré d'aridité d'un milieu, a été calculé pour l'ensemble des stations représentatives du bassin étudié sur la période 1980-2021. Les résultats obtenus mettent en évidence une forte dominance des conditions arides à hyperarides à l'échelle du bassin, traduisant un contexte climatique globalement sec et contraignant pour les ressources hydriques et les écosystèmes (Tableau 2). Au niveau des stations situées en amont du bassin, les valeurs de l'IDM indiquent un climat aride. La station de Missour présente une précipitation moyenne annuelle de 153,22 mm pour une température moyenne de 17,17 °C, ce qui correspond à un IDM de 5,64. De même, la station de Laarichat enregistre la pluviométrie la plus élevée du réseau (165,21 mm) pour une température moyenne de 17,03 °C, conduisant à un IDM de 6,11. Ces valeurs, bien que légèrement supérieures à celles observées dans les autres parties du bassin, demeurent caractéristiques d'un climat aride. Elles reflètent une disponibilité hydrique limitée, malgré des apports pluviométriques relativement plus importants en amont, ce qui suggère une influence orographique modérée et une atténuation partielle de l'aridité dans cette zone. Dans la partie centrale du bassin, la situation bioclimatique apparaît plus contraignante. Les stations d'Outat El Haj et de Ksibat présentent des indices d'aridité respectifs de 4,87 et 4,74, correspondant à un climat hyperaride. La station d'Outat El Haj enregistre une précipitation moyenne annuelle de 129,73 mm pour une température de 16,62 °C, tandis que la station de Ksibat reçoit 121,54 mm pour une température moyenne de 15,65 °C. La diminution des précipitations, associée à des températures relativement élevées, accentue le déficit hydrique et traduit une intensification de l'aridité vers le centre du bassin. Cette configuration suggère une réduction progressive de l'influence des reliefs et une plus forte exposition aux conditions climatiques continentales sèches.

En aval du bassin, la station de Tendit confirme cette tendance à l'accentuation de l'aridité. Avec une précipitation moyenne annuelle de 116,54 mm et une température moyenne de 17,48 °C, l'IDM atteint 4,24,

ce qui correspond également à un climat hyperaride. Il s'agit de la valeur la plus faible enregistrée parmi les stations étudiées, traduisant les conditions les plus sévères en termes de déficit hydrique. Cette situation peut s'expliquer par l'effet cumulatif de la diminution des précipitations le long du gradient amont-aval, conjugué à des températures relativement élevées favorisant l'évaporation.

L'analyse spatiale de l'indice d'aridité de De Martonne met en évidence un gradient bioclimatique net au sein du bassin, caractérisé par des conditions arides en amont et une transition vers des conditions hyperarides au centre et en aval. Cette structuration spatiale souligne la forte vulnérabilité du bassin aux contraintes climatiques, notamment en matière de disponibilité en eau et de dynamique des écosystèmes. Elle confirme également la pertinence de l'approche multi-stations pour appréhender les contrastes bioclimatiques internes et constitue un élément essentiel pour l'interprétation du bilan hydrique et l'évaluation des dynamiques de sécheresse à l'échelle du bassin.

Tableau 2 : Valeurs de l'indice de De Martonne pour les cinq stations du BBM (1980-2021)

Stations	P (mm)	T (°C)	IDM	Types du climat
Missour	153.22	17.17	5.64	Climat aride
Outat El Haj	129.73	16.62	4,87	Climat hyperaride
Tendit	116.54	17.48	4,24	Climat hyperaride
Laarichat	165.21	17.03	6,11	Climat aride
Ksibat	121.54	15.65	4,74	Climat hyperaride

2.2. Diagrammes ombrothermique de BAGNOULS et GAUSSEN

L'analyse des diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gaussen permet de préciser la dynamique saisonnière de l'aridité au sein du bassin étudié et de compléter l'interprétation fournie par les indices bioclimatiques globaux. Selon la méthode de Bagnouls et Gaussen, un mois est considéré comme sec lorsque les précipitations mensuelles (P, en mm) sont inférieures ou égales au double de la température moyenne mensuelle (2T). L'application de ce critère aux stations du bassin met en évidence une saison sèche longue et marquée, caractéristique des environnements arides à hyperarides du centre-est marocain (Figure 2).

Au niveau des stations de Missour et de Laarichat, les diagrammes révèlent une saison sèche dominante qui s'étend globalement du printemps à l'automne. À la station de Missour, la période de sécheresse s'installe dès le mois d'avril et se prolonge jusqu'en octobre, avec un déficit hydrique particulièrement marqué entre juin et septembre, lorsque les températures atteignent leurs maximas annuels alors que les précipitations chutent à des valeurs très faibles. La station de Laarichat présente un comportement similaire, bien que les précipitations y soient légèrement plus élevées au printemps et en automne. La période sèche s'étend néanmoins sur environ sept à huit mois, avec un noyau de sécheresse intense en été (juin-août), période durant laquelle les températures dépassent 25 °C tandis que les précipitations deviennent quasi nulles. Ces résultats confirment un régime pluviothermique typiquement méditerranéen à forte continentalité, marqué par une concentration des pluies en hiver et au début du printemps. Dans la partie centrale du bassin, les stations d'Outat El Haj et de Ksibat traduisent une intensification de la contrainte hydrique.

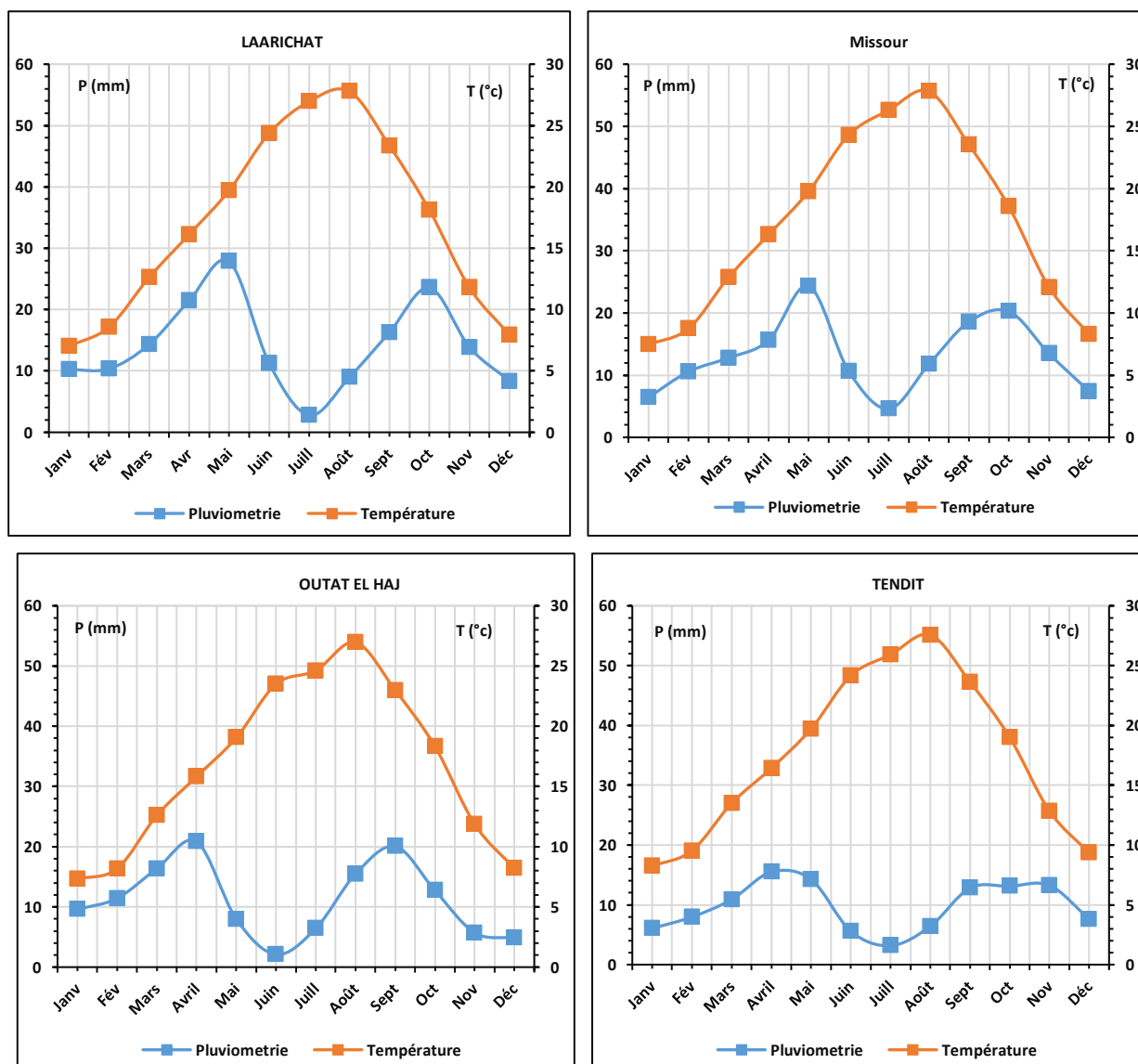
Les diagrammes ombrothermiques indiquent une saison sèche plus longue et plus sévère que dans la zone amont. À la station d'outat El Haj, la période de sécheresse débute dès le mois de mars et se prolonge jusqu'en novembre, avec une interruption très limitée des conditions sèches. Les précipitations restent modestes même durant les mois relativement humides, ce qui ne suffit pas à compenser l'élévation des températures. La station de Ksibat présente un fonctionnement comparable, avec une sécheresse persistante pendant la majeure partie de l'année et une très courte période humide concentrée en hiver. L'intensité de la sécheresse estivale y est particulièrement marquée, les précipitations devenant quasi nulles entre juin et août alors que les températures atteignent leurs valeurs maximales. Ces caractéristiques confirment le passage vers des conditions hyperarides au centre du bassin.

En aval, la station de Tendit met en évidence les conditions les plus contraignantes sur le plan hydrique. Le diagramme ombrothermique montre une prédominance quasi permanente des mois secs, la période de sécheresse s'étendant sur la quasi-totalité de l'année, à l'exception de quelques mois hivernaux où les précipitations demeurent toutefois faibles. La saison estivale est marquée par une sécheresse très intense, avec des températures élevées et des précipitations quasi nulles, accentuant le déficit hydrique. Cette configuration traduit l'effet cumulatif de la diminution des apports pluviométriques vers l'aval et de l'augmentation de l'évaporation potentielle, renforçant le caractère hyperaride de cette partie

du bassin. Les diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gausson mettent en évidence une forte saisonnalité du régime hydrique et un allongement progressif de la période sèche de l'amont vers l'aval du bassin. La durée de la saison sèche dépasse généralement six à huit mois et peut atteindre dix mois dans les secteurs centraux et aval, témoignant d'un déficit hydrique structurel et persistant.

Ces résultats confirment la cohérence avec l'indice d'aridité de De Martonne et soulignent la forte vulnérabilité du bassin face aux contraintes climatiques. Ils constituent ainsi un élément clé pour la compréhension du fonctionnement hydrologique et pour l'évaluation des pressions exercées sur les ressources en eau dans ce contexte aride à hyperaride.

Figure 2 : Diagrammes Ombrothermiques de Gausson pour quatre stations du BBM (1980-2021)



2.3. Indice bioclimatique d'EMBERGER

L'indice bioclimatique d'Emberger (Q2) constitue un indicateur pertinent pour la caractérisation des étages bioclimatiques en milieu méditerranéen et saharien, en intégrant à la fois les précipitations annuelles et l'amplitude thermique. Son application aux stations du bassin étudié met en évidence une prédominance des conditions arides à sahariennes, traduisant une forte contrainte climatique et une disponibilité hydrique limitée à l'échelle régionale. Les valeurs calculées montrent une variabilité spatiale modérée mais significative entre les différentes stations (Tableau 3). La station de Laarichat enregistre une pluviométrie annuelle relativement plus élevée (170 mm) et un quotient pluviothermique Q2 de 17,30, ce qui correspond à l'étage bioclimatique aride. Cette station se distingue ainsi par des conditions légèrement moins sévères que celles observées dans le reste du bassin, bien que le climat demeure globalement sec. Les amplitudes thermiques élevées, avec des températures maximales dépassant 33 °C et des températures minimales proches de 18 °C, témoignent néanmoins d'un contexte thermique contraignant, caractéristique des zones de transition entre l'aride et le saharien.

Les stations de Tendit, Outat El Haj et Ksibat présentent des valeurs de Q2 comprises entre 12,69 et 13,78, les classant dans l'étage bioclimatique saharien. Ces résultats reflètent des conditions climatiques particulièrement sévères, marquées par de faibles précipitations annuelles (entre 117 et 130 mm pour Tendit et Outat El Haj) et des températures maximales élevées, supérieures à 33 °C. La combinaison de ces facteurs entraîne un quotient pluviothermique faible, caractéristique des milieux sahariens où le déficit hydrique est structurel et persistant. La station de Tendit, avec la valeur de Q2 la plus faible (12,69), apparaît comme l'une des plus arides du bassin, traduisant une forte continentalité et une évaporation potentielle élevée.

La station de Missour présente un comportement légèrement différent, avec une pluviométrie annuelle de 164 mm et un Q2 de 16,96, la classant dans l'étage bioclimatique semi-aride. Bien que les températures y soient comparables à celles des autres stations, la pluviométrie plus importante contribue à atténuer partiellement l'aridité et à conférer à cette zone des conditions bioclimatiques relativement moins extrêmes. Toutefois, la

proximité de la valeur de Q2 avec le seuil de l'étage aride indique que cette station se situe dans une zone de transition fragile, susceptible de basculer vers des conditions plus arides en cas de diminution des précipitations ou d'augmentation des températures. L'indice bioclimatique d'Emberger met en évidence une structuration spatiale dominée par les étages saharien et aride, avec une présence localisée de conditions semi-arides. Cette répartition confirme le caractère globalement sec du bassin étudié et souligne la forte vulnérabilité des ressources en eau et des écosystèmes face aux contraintes climatiques.

Les résultats obtenus sont cohérents avec ceux issus de l'indice d'aridité de De Martonne et des diagrammes ombrothermiques, montrant une intensification de l'aridité vers certaines zones du bassin et mettant en évidence un gradient bioclimatique marqué. L'approche par l'indice d'Emberger permet ainsi de préciser les limites des étages bioclimatiques et d'apporter un éclairage complémentaire sur le fonctionnement climatique régional et ses implications hydrologiques.

Tableau 3 : Quotient pluviothermique d'EMBERGER des cinq stations du BBM

Station	T Min (°C)	T Max (°C)	P (mm)	Q2	Etage Bioclimatique
Laarichat	18	33.34	170	17,30	Aride
Tendit	17.20	34,12	117	12,69	Saharien
Outat El Haj	18.34	34	130	13,78	Saharien
Missour	18.12	34.10	164	16,96	Semi-aride
Ksibat	18.34	33,90	123	13,04	Saharien

2.4. Estimation de l'évapotranspiration potentielle (ETP) par la méthode de Thornthwaite (1944)

L'estimation de l'évapotranspiration potentielle (ETP) selon la méthode de Thornthwaite (1944) permet d'appréhender la demande climatique en eau et d'évaluer le degré de contrainte hydrique au sein du bassin étudié. Les résultats obtenus pour les différentes stations mettent en évidence

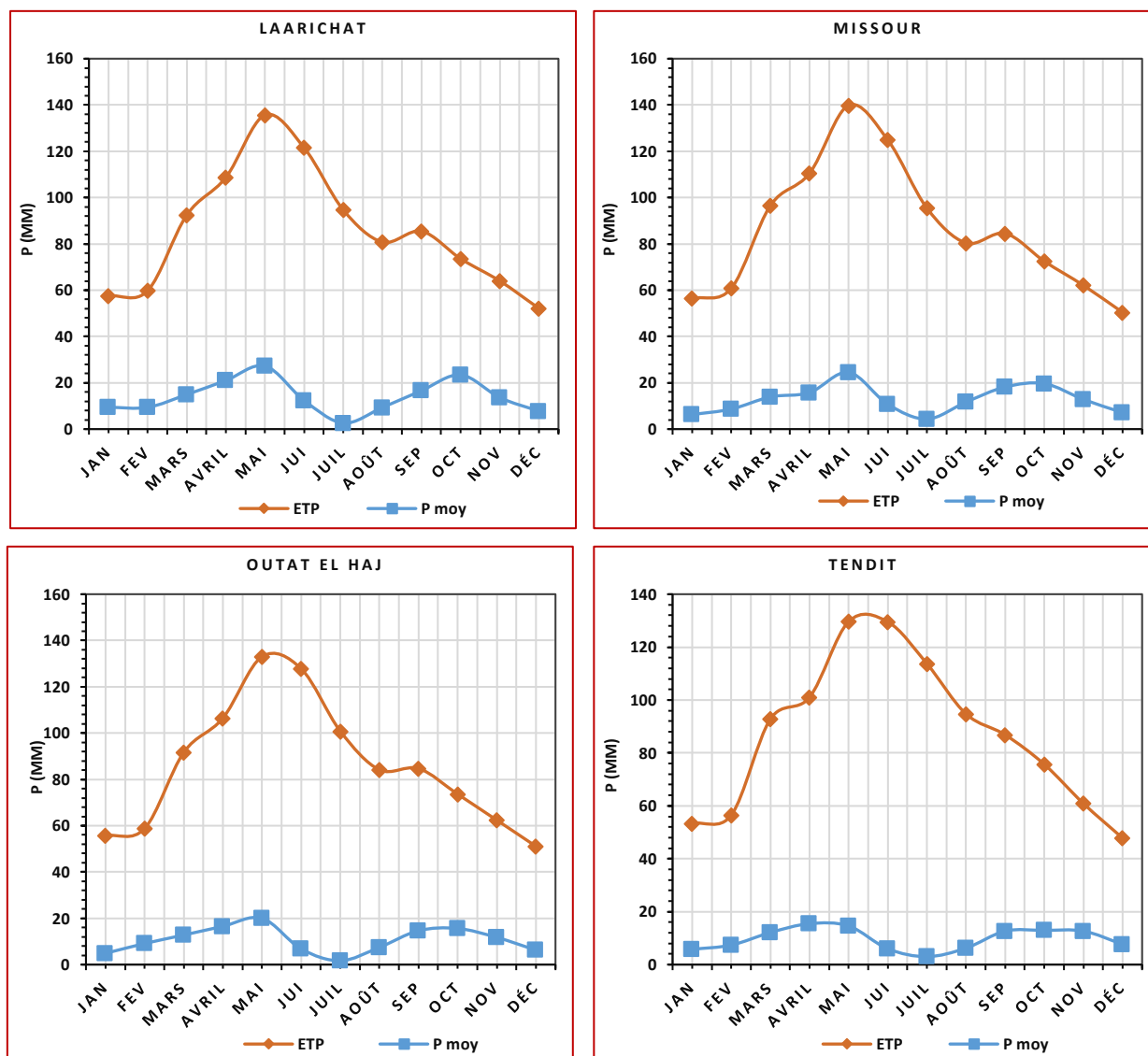
une forte saisonnalité de l'ETP, étroitement liée aux variations thermiques, ainsi qu'un déséquilibre marqué entre les apports pluviométriques et les pertes potentielles par évapotranspiration. Cette configuration confirme le caractère aride à hyperaride du bassin et souligne l'importance du déficit hydrique durant une grande partie de l'année (Figure 3). Au niveau des stations de Missour et de Laarichat, les courbes d'ETP présentent une évolution saisonnière typique des climats continentaux secs. Les valeurs mensuelles d'ETP augmentent progressivement de l'hiver vers l'été, passant d'environ 55–60 mm en janvier-février à des maxima compris entre 135 et 140 mm en mai-juin. Cette hausse est directement liée à l'élévation des températures et à l'allongement de la durée d'ensoleillement. En revanche, les précipitations mensuelles demeurent faibles et irrégulières, avec un léger maximum au printemps et en automne. Dès le mois de mars, l'ETP devient nettement supérieur aux précipitations, marquant le début d'un déficit hydrique qui s'accroît fortement en été. La période de juin à septembre est caractérisée par un écart maximal entre ETP et précipitations, traduisant une forte demande évaporative et une sécheresse estivale prononcée. Cette situation confirme que, malgré des apports pluviométriques légèrement plus importants en amont, le bilan hydrique reste largement déficitaire sur la majeure partie de l'année.

Dans la partie centrale du bassin, illustrée par la station d'Outat El Haj, l'intensité du déficit hydrique apparaît encore plus marquée. Les valeurs d'ETP suivent une dynamique similaire à celles observées en amont, avec des maxima estivaux dépassant 130 mm en mai-juin, tandis que les précipitations restent globalement faibles. L'écart entre l'ETP et les précipitations s'accroît dès le début du printemps et se maintient jusqu'à la fin de l'automne, ce qui traduit une longue période de stress hydrique.

Les précipitations hivernales, bien que relativement plus élevées que celles de l'été, demeurent insuffisantes pour compenser les pertes par évapotranspiration. Cette configuration confirme l'installation d'un régime hydrique structurellement déficitaire et l'importance des conditions hyperarides au centre du bassin. En aval, la station de Tendit met en évidence une situation encore plus contraignante. Les valeurs d'ETP atteignent des maximaux estivaux supérieurs à 125–130 mm, tandis que les précipitations mensuelles restent très faibles tout au long de l'année. L'écart entre l'ETP et les apports pluviométriques est particulièrement important de mars à octobre, période durant laquelle la demande climatique en eau dépasse largement les disponibilités hydriques. La quasi-absence de précipitations estivales accentue le déficit hydrique et limite fortement les possibilités de recharge des sols et des nappes. Même durant les mois hivernaux, les précipitations ne parviennent que partiellement à compenser l'ETP, ce qui traduit un bilan hydrique annuel globalement négatif.

L'analyse de l'ETP par la méthode de Thornthwaite met en évidence une forte demande évaporative et un déficit hydrique généralisé à l'échelle du bassin. Le contraste saisonnier est très marqué, avec une courte période relativement moins déficitaire en hiver et une longue période de déficit hydrique s'étendant du printemps à l'automne. La comparaison entre stations montre un gradient spatial caractérisé par une intensification du déficit hydrique de l'amont vers le centre et l'aval du bassin. Ces résultats confirment la cohérence avec les indices bioclimatiques précédemment analysés (De Martonne, Emberger et diagrammes ombrothermiques) et soulignent la forte vulnérabilité du bassin aux conditions climatiques sèches. L'estimation de l'ETP constitue ainsi un élément essentiel pour l'évaluation du bilan hydrique et pour la compréhension des dynamiques hydrologiques dans ce contexte aride à hyperaride.

Figure 3 : Variation de l'ETP au niveau des quatre stations retenues (1980-2021)



2.5. Estimation de l'évapotranspiration réelle par la méthode de Turc (1961)

L'estimation de l'évapotranspiration réelle (ETR) par la méthode de Turc (1961) permet d'évaluer les pertes effectives en eau liées à l'évaporation et à la transpiration des couverts végétaux, en tenant compte des disponibilités hydriques réelles. Contrairement à l'évapotranspiration potentielle, l'ETR reflète la quantité d'eau effectivement consommée par le système sol-plante-atmosphère. Les résultats obtenus pour les stations du bassin étudié mettent en évidence une forte variabilité saisonnière de l'ETR, ainsi qu'une limitation marquée par le déficit

pluviométrique, caractéristique des milieux arides à semi-arides (Tableau 4).

Au niveau des stations amont Missour et Laarichat, l'ETR présente une augmentation progressive de l'hiver vers le printemps, atteignant des valeurs maximales au cours des mois d'avril et de mai. À la station Laarichat, l'ETR passe d'environ 10–11 mm en hiver à un maximum de près de 29,3 mm en mai, avant de chuter fortement durant l'été, avec des valeurs minimales inférieures à 5 mm en juillet. Cette baisse estivale traduit la raréfaction des précipitations et l'épuisement des réserves en eau du sol. La station de Missour présente un comportement similaire, avec un pic d'ETR au printemps (25,64 mm en mai), suivi d'une diminution marquée en été, où les valeurs deviennent très faibles en raison du déficit hydrique. La reprise de l'ETR en automne est modérée et dépend étroitement des précipitations saisonnières. Ces résultats indiquent que, malgré une demande évaporative élevée, l'ETR reste limitée par la disponibilité en eau, en particulier durant la saison sèche. Dans la partie centrale du bassin, la station d'Outat El Haj met en évidence une variabilité encore plus marquée de l'ETR. Les valeurs maximales sont observées au printemps, avec environ 21,95 mm en avril, tandis que les minima estivaux sont particulièrement faibles, atteignant près de 2,22 mm en juin et 6,77 mm en juillet. Cette chute brutale de l'ETR en été traduit l'installation rapide d'un stress hydrique sévère, limitant fortement les échanges hydriques entre le sol, la végétation et l'atmosphère. La reprise automnale de l'ETR reste modeste et dépend des faibles précipitations enregistrées à cette période. L'ensemble de ces caractéristiques confirme le caractère hyperaride de la zone centrale du bassin et la forte contrainte hydrique qui s'y exerce.

En aval, la station de Tendit présente des valeurs d'ETR globalement plus faibles que celles observées en amont, traduisant des conditions hydriques encore plus limitées. Les maximas printaniers atteignent environ 16,32 mm en avril et 15,02 mm en mai, tandis que les minima estivaux descendent à moins de 4 mm en juillet. L'ETR reste relativement modérée en automne, avec des valeurs comprises entre 13 et 14 mm en septembre et octobre, reflétant la faiblesse des précipitations et la limitation des réserves en eau du sol. Cette station illustre l'intensification

du déficit hydrique vers l'aval du bassin, où l'ETR demeure faible en raison de l'insuffisance des apports pluviométriques.

L'analyse de l'ETR met en évidence une forte dépendance aux précipitations et aux réserves en eau du sol, avec des maxima printaniers correspondant à la période de disponibilité hydrique relative et des minima estivaux traduisant un stress hydrique intense. Le contraste entre l'ETP élevée et l'ETR relativement faible confirme l'existence d'un déficit hydrique structurel sur la majeure partie de l'année. La comparaison spatiale montre un gradient d'ETR décroissant de l'amont vers l'aval du bassin, en cohérence avec la diminution des précipitations et l'intensification de l'aridité.

Tableau 4 : Evapotranspiration réelle mensuelle calculée par la méthode de Turc pour les stations étudiées durant la période 1980-2021.

Station	Jan	Fev	Ma	Av	Mai	Jui	Jui	Août	Sep	Oct	Nov	Déc
Laarichat	10,7	10,91	15,08	22,61	29,32	11,84	2,92	9,44	17,16	24,83	14,61	8,79
Missour	6,77	11,14	13,46	16,46	25,64	11,21	4,81	12,37	19,57	21,33	14,19	7,80
Outat El Haj	10,1	12,03	17,24	21,95	8,40	2,22	6,77	16,28	21,13	13,41	6,01	5,10
Tendit	6,38	8,40	11,47	16,32	15,02	5,89	3,34	6,75	13,51	13,80	13,97	8,00

3. Discussion

Les résultats obtenus à partir de l'approche bioclimatique multi-indices appliquée au bassin étudié pour la période 1980-2021 mettent clairement en évidence le caractère globalement aride à hyperaride du milieu, ainsi qu'un déficit hydrique structurel et persistant. L'indice d'aridité de De Martonne montre des valeurs comprises entre 4,24 et 6,11, confirmant un climat aride en amont et hyperaride dans les parties centrale et aval du bassin. Les diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gaussen révèlent une saison sèche longue, pouvant s'étendre sur 7 à 10 mois selon les stations, avec une intensification marquée du déficit hydrique en été. L'indice bioclimatique d'Emberger classe la majorité des stations dans les étages saharien et aride, avec une seule station présentant des conditions semi-arides de transition. Par ailleurs, l'estimation de l'évapotranspiration potentielle par la méthode de Thornthwaite met en évidence une demande

climatique en eau très élevée, largement supérieure aux précipitations annuelles, tandis que l'évapotranspiration réelle estimée par la méthode de Turc reste nettement inférieure à l'ETP, confirmant la limitation hydrique du système.

L'ensemble de ces résultats met en évidence une cohérence interne remarquable entre les différents indicateurs utilisés. La convergence des indices (De Martonne, Emberger, Bagnouls-Gaussen, Thornthwaite et Turc) souligne la robustesse du diagnostic climatique et hydrologique établi pour le bassin. Le gradient spatial observé, caractérisé par des conditions légèrement moins arides en amont et une accentuation de l'aridité vers le centre et l'aval, s'explique par la diminution progressive des précipitations, l'augmentation de la continentalité et l'intensification de la demande évaporative. Cette structuration spatiale est conforme aux dynamiques bioclimatiques observées dans les bassins du centre-est marocain, où l'influence des reliefs amont atténue partiellement l'aridité avant un basculement vers des conditions sahariennes en aval.

L'interprétation scientifique de ces résultats met en évidence un déséquilibre marqué du bilan hydrique. La forte différence entre l'ETP et l'ETR traduit un déficit hydrique chronique, particulièrement accentué durant la période estivale. La courte saison relativement humide, concentrée en hiver et au début du printemps, ne permet qu'une recharge limitée des sols et des nappes. Cette configuration correspond à un fonctionnement hydrologique typique des bassins arides à semi-arides, caractérisé par une forte irrégularité interannuelle des précipitations, une recharge hydrique faible et une évaporation intense. Les valeurs d'ETR maximales observées au printemps confirment que la disponibilité en eau du sol est rapidement épuisée dès le début de la saison chaude, ce qui limite fortement l'activité biologique et hydrologique. Ces résultats sont en accord avec la littérature scientifique consacrée aux régions arides et semi-arides du Maroc et de l'Afrique du Nord. Plusieurs travaux ont montré une tendance à l'accentuation de l'aridité et à l'allongement de la saison sèche dans les bassins intérieurs du Maroc oriental et du Moyen Atlas oriental. Les études basées sur les indices d'Emberger et de De Martonne indiquent généralement une dominance des étages arides et sahariens dans ces régions, avec des précipitations annuelles souvent inférieures à 200 mm et des températures estivales élevées. De même, les analyses

de l'évapotranspiration dans les zones arides marocaines mettent en évidence une ETP élevée et une ETR limitée par la disponibilité en eau, confirmant la pertinence des résultats obtenus dans ce travail. La cohérence entre les résultats de cette étude et ceux rapportés dans la littérature renforce la fiabilité de l'approche adoptée.

La robustesse des résultats repose également sur l'utilisation de séries climatiques relativement longues (1980-2021) et sur l'intégration de plusieurs stations représentatives de l'ensemble du bassin. L'approche multi-indices permet de croiser les informations issues de différents indicateurs bioclimatiques, réduisant ainsi les incertitudes liées à l'utilisation d'un seul indice. La concordance entre les indices d'aridité, les diagrammes ombrothermiques et les estimations d'évapotranspiration constitue un gage de fiabilité et renforce la validité du diagnostic climatique. Néanmoins, certaines limites doivent être soulignées, notamment la densité relativement faible du réseau de stations et l'absence de certaines variables hydrométéorologiques (rayonnement, vent, humidité relative) pouvant affiner l'estimation de l'évapotranspiration.

Les implications scientifiques de ce travail sont multiples. D'une part, il permet d'améliorer la compréhension du fonctionnement bioclimatique et hydrologique des bassins arides du centre-est marocain, en mettant en évidence les gradients spatiaux d'aridité et les périodes critiques de déficit hydrique. D'autre part, il contribue à la validation de l'approche multi-indices pour l'évaluation du bilan hydrique dans les milieux à forte variabilité climatique. Les résultats obtenus peuvent également servir de référence pour le suivi des impacts du changement climatique sur les ressources en eau, notamment en ce qui concerne l'évolution de la durée et de l'intensité des périodes de sécheresse. Sur le plan opérationnel, les résultats de cette étude présentent un intérêt pour la gestion intégrée des ressources en eau et la planification territoriale dans les zones arides. La mise en évidence d'un déficit hydrique structurel et d'une forte demande évaporative souligne la nécessité d'adopter des stratégies d'adaptation, telles que l'amélioration de l'efficacité de l'irrigation, la valorisation des eaux de crue, la recharge artificielle des nappes et la gestion durable des écosystèmes. Les informations issues de l'ETP et de l'ETR peuvent également être utilisées pour l'optimisation des calendriers agricoles et la sélection d'espèces végétales adaptées aux conditions arides. Enfin,

l'identification des périodes de stress hydrique maximal constitue un élément clé pour la gestion des risques liés à la sécheresse.

L'ensemble des analyses bioclimatiques et hydrologiques réalisées confirme la forte vulnérabilité du bassin étudié aux contraintes climatiques et met en évidence l'importance d'une approche intégrée pour l'évaluation du bilan hydrique. La cohérence entre les différents indices et la concordance avec les travaux antérieurs confèrent aux résultats une grande fiabilité. Ce travail constitue ainsi une base scientifique solide pour les recherches futures et pour la mise en œuvre de stratégies de gestion adaptées aux conditions arides et semi-arides du Maroc.

4. Conclusion

Cette étude visait à caractériser l'aridité et à évaluer le bilan hydrique dans le bassin de la Moyenne Moulouya situé au centre-est du Maroc (1980-2021) en utilisant une approche bioclimatique multi-indices. L'analyse a mobilisé l'indice de De Martonne, les diagrammes ombrothermiques de Bagnouls et Gaussen, l'indice d'Emberger, ainsi que l'évapotranspiration potentielle (Thornthwaite) et réelle (Turc), permettant un diagnostic précis du climat, des gradients d'aridité et des contraintes hydriques. Les résultats confirment un caractère globalement aride à hyperaride, avec un déficit hydrique marqué en été et un gradient d'aridité croissant de l'amont vers l'aval. La demande climatique en eau dépasse largement les précipitations, tandis que l'évapotranspiration réelle reste limitée par les faibles apports et la rapidité d'épuisement des réserves du sol. Ces constats soulignent la vulnérabilité du bassin face aux contraintes climatiques et un bilan hydrique structurellement déficitaire. Sur le plan opérationnel, ces résultats fournissent une base solide pour la gestion des ressources en eau, en orientant l'optimisation de l'irrigation, la valorisation des eaux de ruissellement, la recharge artificielle des nappes et l'adoption de pratiques agricoles adaptées. Ils peuvent également guider les calendriers culturels et l'aménagement du territoire, tout en alimentant les stratégies locales d'adaptation au changement climatique et de gestion de la sécheresse.

Enfin, des perspectives de recherche incluent l'intégration de données climatiques fines (rayonnement, vent, humidité), l'actualisation de l'étude pour évaluer les impacts des changements climatiques récents, et

l'association avec des données hydrologiques et hydrogéologiques pour une modélisation hydrologique intégrée. Ces approches permettront d'anticiper l'évolution des ressources en eau et d'orienter des stratégies d'adaptation à long terme dans les zones arides et semi-arides du Maroc.

5. Références

Bagnouls F, Gaussen H (1957) Les climats biologiques et leur classification. In: Annales de géographie. JSTOR, pp 193–220

de Martonne E (1942) Nouvelle Carte Mondiale De L'indice D'aridité (Carte hors texte). In: Annales de géographie. JSTOR, pp 241–250

Emberger L (1955) Une classification biogéographique des climats. Recl Trav Lab Bot Geol Zool Univ Fac Sci Montpellier 7:

Thornthwaite CW (1944) Report of the Committee on Transpiration and Evaporation 1943-44. Trans Am Geophys Union 25:683–693

Turc L (1961) Evaluation des besoins en eau d'irrigation, évapotranspiration potentielle. Ann Agron 12:13–49

Le non-sérieux comme forme d'écriture ludique chez Milan Kundera

ERREJAA Fatima

Doctorante au laboratoire Narratologie et discours culturels, FLSH Ben M'sik, Université Hassan II Casablanca, Maroc

Résumé:

Cet article propose une analyse de la conception romanesque de Milan Kundera, orientée vers le non-sérieux, en s'attachant à en scruter les principales manifestations. De la célébration de l'insignifiance au va-et-vient constant entre le rire et le tragique, l'écrivain désacralise les thèmes les plus graves afin d'en révéler la profondeur existentielle. Loin de constituer une simple posture ironique, le non-sérieux apparaît comme un principe structurant de son esthétique romanesque: il permet d'introduire l'ambiguïté, de déjouer les certitudes et de mettre en lumière la fragilité des vérités humaines. Ce penchant vers l'inanité et la légèreté trouve ses origines dans l'écriture même de Milan Kundera, fondée sur le jeu, la distance et l'ironie. Le roman devient ainsi un espace de liberté où l'auteur explore les paradoxes de l'existence sans prétendre leur imposer une signification définitive.

Mots-clés : Milan Kundera, le non-sérieux, l'écriture ludique.

Abstract:

This article offers an analysis of Milan Kundera's novelistic approach, which tends toward the unserious, focusing on its main manifestations. From the celebration of insignificance to the constant shift between laughter and tragedy, the writer desacralizes the most serious themes in order to reveal their existential depth. Far from being a simple ironic stance, non-seriousness appears to be a structuring principle of his novelistic aesthetic: it allows him to introduce ambiguity, to thwart certainties, and to highlight the fragility of human truths. This penchant for inanity and lightness finds its origins in Milan Kundera's writing itself, based on playfulness, distance, and irony. The novel thus becomes a

space of freedom where the author explores the paradoxes of existence without claiming to impose a definitive meaning on them.

Keywords: Milan Kundera, non-seriousness, playful writing.

Introduction

La pensée romanesque de Milan Kundera et sa pratique de l'écriture prennent le non-sérieux comme un espace d'ancrage et d'épanouissement. Loin du dogmatisme idéologique, de la pesanteur historique et de la contrainte d'un sens univoque, l'écrivain revendique une parenté avec la tradition rabelaisienne ainsi qu'avec l'ironie moderne. Ainsi le non-sérieux ne découle pas tant d'une légèreté frivole que d'une lucidité profonde, capable de voir en face l'insignifiance de l'existence, la fragilité des valeurs et l'évanescence du réel.

Le présent article vise à explorer les multiples manifestations du non-sérieux dans l'écriture de Milan Kundera. Il s'agit de montrer comment les romans de l'écrivain scrutent la profondeur de l'existence humaine à travers une apparente légèreté.

1- L'éloge de l'insignifiance

Dans les romans de Milan Kundera, l'inanité et la vacuité imprègnent même les thèmes les plus graves : la mort, l'Histoire et la passion amoureuse, qui deviennent autant de scènes où se dévoilent l'insignifiance et la complexité de l'existence humaine. Dans son essai *Le Rideau*, Milan Kundera souligne : « L'un de nos plus grands problèmes n'est-il pas justement l'insignifiance ? N'est-ce pas elle, notre sort ? »¹ Il précise que la vieille passion « pour le scandale existentiel de l'insignifiance »² est l'une des clés de la compréhension d'un roman. Dans la même lignée d'idées, François Ricard relève, après une analyse de l'œuvre de Milan Kundera, que « C'est une de ses constantes, au contraire, que de mettre à nu, à travers l'existence et les réflexions des personnages [...] l'insignifiance, le désordre et la parfaite bouffonnerie du monde. »³ En faisant l'éloge de l'inanité, Milan Kundera se penche vers

¹ Milan Kundera, *Le Rideau*, in *Œuvre II*, Bibliothèque de la Pléiade, Gallimard, Paris, 2016, p. 1018.

² Ibid., p. 1122.

³ François Ricard, *Le roman de la dévastation. Variations sur l'œuvre de Milan Kundera*, Gallimard, Paris, 2020, p. 32.

une écriture ludique : « Le résultat du jeu, en tant que fait objectif, est insignifiant et indifférent en soi. »¹ souligne Johan Huizinga.

L'insignifiance est alors « une sorte de réveil »², selon les termes de François Ricard. Il s'agit d'un moment romanesque qui offre au personnage une distance critique vis-à-vis l'histoire et soi-même. Ce retour réflexif conclut généralement le récit et dévoile, non sans ironie, le non-sens, voire la vanité constitutive de l'expérience vécue. Un grand nombre d'ego expérimentaux³ se trouvent confrontés à cette révélation finale. Vers la fin de « Personne ne va rire », nouvelle extraite de *Risibles amours*, le narrateur se rend compte que le fil de son existence, avec les aventures menées et les luttes engagées, est contraint par des forces extérieures qui régissent et orientent ses pas. L'échec ne cesse de contrecarrer ses stratégies et ses ruses. Le narrateur se révèle perdant dans chaque sphère de sa vie : il est à la fois abandonné par son amante Klara et congédié de son poste à la faculté :

Je comprenais soudain que ce n'était de ma part qu'une illusion si je m'étais imaginé que nous sellions nous-mêmes la cavale de nos aventures et que nous en dirigions nous-mêmes la course ; que ces aventures ne sont peut-être pas du tout les nôtres, mais nous sont en quelque sorte imposées de l'extérieur ; qu'elles ne nous caractérisent en aucune manière ; que nous ne sommes nullement responsables de leur cours étrange ; qu'elles nous entraînent, étant elles-mêmes dirigées on ne sait d'où par on ne sait quelles forces étrangères.⁴

Pour sa part, le protagoniste de la nouvelle « Édouard et Dieu », issue du même recueil, semble conscient de la légèreté et de l'absurdité du monde, ce qui lui confère une forme de salut politique et le soustrait aux interrogatoires du régime communiste. Pourtant, il tient l'amour, en tant que résultat d'un libre choix, pour une chose sérieuse :

¹ Johan Huizinga, *Homo ludens. Essai sur la fonction sociale du jeu*, Gallimard, Paris, 1951 , p. 78.

² François Ricard, *Le dernier après-midi d'Agnès. Essai sur l'œuvre de Milan Kundera*, Gallimard, Paris, 2003, p. 169.

³ Milan Kundera explique : « Le personnage n'est pas une simulation d'un être vivant. C'est un être imaginaire. Un ego expérimental. » Milan Kundera, *L'Art du roman*, in *Œuvre II, op. cit.*, p. 726.

⁴ Milan Kundera, *Risibles amours*, in *Œuvre I*, Bibliothèque de la Pléiade, Gallimard, Paris, 2016, pp. 30-31.

Il n'en était ni malheureux ni heureux. Il s'efforçait toujours de faire la distinction entre le sérieux et le non-sérieux, [...] Mais si une chose *obligatoire* est une chose non-sérieuse (qui prête à rire) le sérieux est sans doute ce qui est *facultatif* ¹

Edouard se voue à son amour ludique² « avec un sérieux presque sincère »³, au point que sa frustration en devient considérable. Le sérieux dans ce cas n'exclut pas l'amour de la sphère ludique selon les termes de Johan Huizinga : « l'attitude ludique authentique et spontanée peut être celle du profond sérieux. »⁴ Jacques Henriot, pour sa part, soutient qu'« Il faut être sérieux pour jouer, au moins durant le temps que l'on joue. »⁵ Au cours de son jeu, Edouard prend conscience, non sans amertume, du règne d'une comédie universelle qui n'épargne rien, d'une insignifiance sans bornes qui atteint les enjeux les plus graves et touche même la passion amoureuse : « il comprenait avec tristesse [...] que l'aventure amoureuse qu'il venait de vivre avec Alice était dérisoire, faite de hasards et d'erreurs, dépourvue de sérieux et de sens. »⁶ Sur ce point, François Ricard dans *Le dernier après-midi d'Agnès* souligne : « La prise de conscience, ici, n'est pas un gain, mais une perte »⁷. Il explique qu'il n'est question, dans ce cas, ni du dévoilement d'un secret ni de la découverte d'une vérité : seule l'illusion persiste.

Par ailleurs, les structures narratives chez Milan Kundera s'inscrivent dans la même optique de mise en évidence d'une existence humaine dépourvue de sens, voire livrée au hasard. Aux moments les plus cruciaux du récit interviennent des événements dérisoires. C'est le cas dans la cinquième partie de *L'Immortalité*, intitulée « Le hasard ». Cette section relate une journée décisive dans la vie de l'héroïne Agnès qui, après un profond désarroi identitaire, se décide à rompre avec sa passivité et à prendre son destin en main. Elle envisage un changement radical de son existence : commencer une nouvelle vie en Suisse loin de son époux

¹ Ibid., p. 155.

² Dans son essai *Le roman de la dévastation*, François Ricard oppose l'amour lyrique à l'amour ludique et souligne que ce dernier structure la nouvelle « Édouard et Dieu ». voir François Ricard, *Le roman de la dévastation. Variations sur l'œuvre de Milan Kundera*, op. cit., p. 104.

³ Milan Kundera, *Risibles amours*, in *Œuvre I*, op. cit., p. 156.

⁴ Johan Huizinga, *Homo ludens. Essai sur la fonction sociale du jeu*, op. cit., p. 41.

⁵ Jacques Henriot, *Sous couleur de jouer. La métaphore ludique*, José Corti, Paris, 1989, p. 202.

⁶ Milan Kundera, *Risibles amours*, in *Œuvre I*, op. cit., p. 181.

⁷ François Ricard, *Le dernier après-midi d'Agnès. Essai sur l'œuvre de Milan Kundera*, op. cit., p. 171.

et de sa fille. Il ne lui reste qu'accomplir l'ultime étape vers son rêve : revenir la dernière fois à Paris pour annoncer sa décision à sa petite famille. Dans ces instants les plus significatifs, survient la mort insignifiante d'Agnès : en évitant de percuter une jeune suicidaire sur l'autoroute, la voiture d'Agnès dérive inexorablement vers un fossé.

L'absurdité de la fin d'Agnès fait écho à la mort tout aussi dérisoire de l'infirmière Ruzena dans *La Valse aux adieux*. À la suite d'un concours de circonstances, Jakub glisse du poison dans le tube de médicaments de l'infirmière. Ainsi, vers la fin du récit, alors que la tension dramatique est à son comble, survient la mort de Ruzena. À ce propos, François Ricard souligne que le corps inerte « n'a, littéralement, aucune signification a priori, il ne s'explique par aucune cause, il ne sert aucune fin, il ne suscite aucune révolte, et même il n'enseigne rien ni n'illustre aucune théorie, »¹ Quelques heures plus tard, le roman s'achève sans que le cadavre de la jeune fille en altère le cours normal. La conception romanesque de Milan Kundera révèle que l'existence humaine ne se structure pas selon une logique héroïque, mais obéit plutôt à une loi fragile, aléatoire et souvent dérisoire. Dans *Le Rideau*, l'essayiste soutient : « Au théâtre, une grande action ne peut naître que d'une autre grande action. Seul le roman a su découvrir l'immense et mystérieux pouvoir du futile. »² Cette affirmation relève que, contrairement au théâtre fondé sur l'enchaînement de grandes actions, le roman possède la capacité singulière de faire surgir le sens à partir de l'infime et du dérisoire. Chez Milan Kundera, le futile devient ainsi révélateur de la contingence de l'existence et de la fragilité des destinées humaines.

Le hasard, qui guide les pas des personnages kundériens et les rend impuissants face à sa force insensible, entre en résonance avec l'*alea*, l'une des catégories du jeu définies par Roger Caillois :

L'*alea* marque et révèle la faveur du destin. Le joueur y est entièrement passif, il n'y déploie pas ses qualités ou ses dispositions, les ressources de son adresse, de ses muscles, de son

¹ François Ricard, *Le roman de la dévastation. Variations sur l'œuvre de Milan Kundera*, op. cit., pp. 133-134.

² Milan Kundera, *Le Rideau*, in *Œuvre II*, op. cit., p. 1025.

intelligence. Il ne fait qu'attendre, dans l'espoir et le tremblement, l'arrêt du sort.¹

Le théoricien précise que le déroulement du jeu est régi par une force occulte, faite de hasard et d'injustice. La victoire comme la défaite résultent exclusivement du destin ; le joueur, quant à lui, demeure dans une entière passivité. Durant son acte ludique, le joueur « compte sur tout [...], excepté sur lui. »² Aucun ego expérimental ne tient le pouvoir de changer le cours des événements. « Je compris qu'il n'était manifestement pas en mon pouvoir de retirer à cette affaire son absurde gravité »³, affirme le narrateur de la nouvelle « Personne ne va rire ». Par ce constat, le protagoniste rejoint la catégorie des joueurs qui s'engagent dans l'acte ludique tout en acceptant la contrainte inhérente au hasard. Conscient de sa vulnérabilité et de son impuissance, il n'en décide pas moins d'entrer dans le jeu, élaborant une stratégie destinée à protéger son amante Klara des soupçons du comité de rue : « il me restait plus qu'une issue : brouiller les traces, éloigner tous ces gens de Klara, les détourner d'elle, »⁴, poursuit le narrateur. Une telle posture illustre la conception du jeu défendue par Jacques Henriot :

Ce qui définit le jeu n'est pas le simple fait que la situation présente en elle-même une structure aléatoire : c'est le fait que le sujet qui s'y engage assume sa responsabilité en allant au-devant d'un avenir dont il n'est pas parvenu à supprimer le plus grand nombre possible d'aléas.⁵

Afin d'élaborer sa propre conception de l'art romanesque, Milan Kundera explore les zones les plus obscures de l'existence humaine, mettant au jour l'insignifiance du monde en confrontant inlassablement ses personnages à la vanité de leurs entreprises et à l'absurdité des événements. La réitération de scènes apparemment dépourvues de sens

¹ Roger Caillois, *Les jeux et les hommes. Le masque et le vertige*, Gallimard, Paris, 1967, p. 56.

² Ibid., p. 57.

³ Milan Kundera, *Risibles amours*, in *Œuvre I*, op. cit., p. 25.

⁴ Idem.

⁵ Jacques Henriot, *Sous couleur de jouer. La métaphore ludique*, op. cit., p. 244.

contribue ainsi à densifier la signification globale de l'œuvre et manifeste la dimension foncièrement ludique de son écriture.

2- Le rire tragique

Comme le souligne Martine Boyer-Weinmann, « la coexistence du rire et du grave, du grotesque et du pathétique, de la bouffonnerie et de la tragédie »¹ constitue l'un des traits distinctifs de l'esthétique de Milan Kundera. Cette tension des contraires inscrit son œuvre dans une dynamique où les registres s'interpénètrent sans jamais s'annuler. De son côté, Johan Huizinga met en lumière l'origine ludique de la tragédie comme de la comédie. Dans le chapitre intitulé « La fonction de l'imagination », il avance que « Dès le début, tragédie et comédie se trouvent toutes deux dans la sphère de la compétition, qui [...] doit être intitulée jeu en toutes circonstances ». Il précise plus loin :

Le vrai poète, suivant la définition qu'en prête Platon à Socrate, doit être tout ensemble tragique et comique, toute la vie humaine doit être considérée à la fois comme une tragédie et une comédie.²

La mort, l'horizon ultime et fatal du corps est convoqué par l'écrivain caustique Milan Kundera non pour susciter l'effroi, mais pour provoquer le rire de ses lecteurs. Dans *L'Immortalité*, Milan Kundera aborde, sur un mode philosophique, le thème éponyme comme le désir irrépessible qui habite tout être humain : celui de transcender, au seuil de la mort, l'assujettissement à la corporalité. Pourtant, le narrateur en propose une variation ironique en esquisant, sur un ton malicieusement distancié, l'immortalité dérisoire d'un célèbre astronome :

Tycho Brahé était un grand astronome, mais aujourd'hui nous ne nous rappelons plus rien de lui, sauf ce célèbre dîner à la cour impériale de Prague au cours duquel il refréna pudiquement son envie d'aller aux cabinets, si bien que sa vessie éclata, et lui, martyr de la honte et de l'urine, s'en fut promptement rejoindre les immortels risibles.³

¹ Martine Boyer-Weinmann, *Lire Milan Kundera*, Armand Colin, Paris, 2009, p. 129.

² Idid., p. 205.

³ Milan Kundera, *L'Immortalité*, in *Œuvre II*, op. cit., p. 45.

En s'acharnant à se présenter comme un pur esprit et à sauvegarder, ce faisant, une dignité conforme aux conventions sociales et culturelles, l'astronome expire dans des circonstances burlesques. Loin de revêtir une dimension tragique ou d'inspirer la compassion, sa mort suscite un rire irrévérencieux : un rire profane qui éclate à la suite de la rupture de la vessie du malheureux Tycho. Tout son génie s'efface derrière le caractère dérisoire de sa fin. De l'immensité de son savoir, il ne subsiste dans la mémoire que l'humiliation d'un besoin corporel. À cet égard, Vanezia Pârlea avance que « « l'immortalité – du moins en version kunderienne – n'est pas exempte de ce ridicule ayant partie liée avec la corporalité. »¹ Ainsi, la condition humaine prive l'astronome de toute transcendance.

L'imagination débridée du narrateur accentue encore le caractère burlesque de la scène en la projetant dans le contexte de l'époque contemporaine :

Imaginons qu'à l'époque de l'empereur Rodolphe les caméras aient existé [...] et qu'elles aient filmé le dîner à la cour où Tycho se tortillait sur sa chaise, pâissait, croisait les jambes et roulait des yeux blancs. S'il avait pu se savoir observé par quelques millions de spectateurs, sa souffrance aurait décuplé et le rire retentirait encore plus fort dans les couloirs de son immortalité. Le peuple, qui cherche désespérément des raisons d'être gai, exigerait sûrement qu'on projette, à chaque Saint-Sylvestre, le film sur l'illustre astronome qui avait honte de pisser.²

Ce passage met en lumière l'étroite imbrication de la souffrance et du rire. La société du spectacle transforme la peine et le malheur d'autrui en objet de divertissement. Tout s'expose désormais au regard public ; tout devient matière à dérision, y compris la fragilité et la vulnérabilité constitutives de la condition humaine.

Par ailleurs, les faux suicides récurrents dans l'œuvre de Milan Kundera témoignent de sa volonté de faire surgir le comique du tragique. À cet égard, le suicide manqué d'Helena, héroïne de *La Plaisanterie*, constitue un exemple emblématique. Ludvik cherche à la séduire pour

¹ Vanezia Pârlea, *Milan Kundera ou l'insoutenable corporalité de l'être*, L'Harmattan, Paris, 2020, p. 140.

² Milan Kundera, *L'Immortalité*, in *Œuvre II*, Op. cit., pp. 45-46.

accomplir sa vengeance contre son mari Pavel, responsable quinze ans plus tôt de son exclusion du Parti et de son exil dans la région minière d'Ostrava, où il passa de longues années à extraire le charbon. Une fois son dessein atteint, Ludvik quitte Helena sans explications. Submergée par le chagrin, Helena envisage alors une fin romantique à sa vie et avale un tube de somnifères trouvé parmi les affaires de son assistant. Mais celui-ci, éperdument amoureux d'elle, remplace les comprimés par des laxatifs pour dissimuler sa propre maladresse. Ce qui devait être un suicide héroïque se transforme en humiliation : au lieu de provoquer la mort et la compassion, les pilules entraînent une diarrhée aiguë. Le tragique se trouve ainsi mis à distance par la révélation du comique inhérent à la situation. Le narrateur amplifie l'effet humoristique en présentant la scène selon deux perspectives : l'espérance d'Helena et la réalité vécue par Ludvik.

D'une part, Helena envisage la scène de sa façon rêveuse :

Peut-être me trouveras-tu ici, couchée sous un drap blanc, alors tu comprendras que tu as tué ce que tu avais de plus précieux dans ta vie... ou bien tu arriveras, mon Dieu, quand je serai encore vivante et tu pourras encore me sauver et tu t'agenouilleras près de moi et tu fondras en larmes et moi, je te caresserai les mains, les cheveux, et je te pardonnerai, je te pardonnerai tout..¹

De l'autre, Ludvik relate l'épisode comme il s'était produit :

Devant moi, Helena était assise sur le siège de bois, dans la puanteur. Elle était blême mais vivante. Elle me regardait, épouvantée, en rabattant sa jupe qui, malgré ses efforts, lui descendait à peine à mi-cuisse ; elle en maintenait l'ourlet à deux mains et serrait ses jambes l'une contre l'autre. « Mon Dieu, allez-vous-en ! s'exclama-t-elle avec angoisse.²

Les tourments intestinaux d'Helena font basculer l'épisode de suicide d'une issue héroïque, où se déploieraient la gloire et le triomphe de l'Homme, vers une situation révélant sa vulnérabilité et sa fragilité. Dans son essai *Le Rideau*, Milan Kundera affirme que « Un roman est le fruit d'une alchimie qui transforme [...] une anecdote en drame ! »³

¹ Milan Kundera, *La Plaisanterie*, in *Œuvre I*, op. cit., p. 436.

² Ibid., p. 447.

³ Milan Kundera, *Le Rideau*, in *Œuvre II*, op. cit., p. 1073.

Milan Kundera définit l'humour comme étant « l'ivresse de la relativité des choses humaines ; le plaisir étrange issu de la certitude qu'il n'y a pas de certitude. »¹ L'écrivain s'amuse à mettre en lumière les aspects burlesques de concepts solennels. Privés de leur gravité et de leur poids, les événements tragiques sont abordés de manière ludique, conformément au postulat avancé par Stéphane Chauvier selon lequel : « [...] voir une pratique comme un jeu, c'est voir cette pratique comme quelque chose qui, au fond, n'est pas sérieux. »² Cette définition simpliste ne peut, selon le critique, rendre compte de l'acte ludique que si elle prend soin de préciser la notion de sérieux :

Le sérieux, c'est plutôt : ne pas pouvoir rejouer nos échecs, ne pas pouvoir renaître tout de nouveau pour une partie nouvelle, ne pas pouvoir oublier ce qu'on a obtenu comme ce qu'on a manqué, ne pas pouvoir s'échapper, ne pas avoir de zone de repli où l'on est à couvert.³

Par ses écrits, Milan Kundera déconstruit toute situation et dépeint ses ego expérimentaux comme des êtres incapables de comprendre leur existence et de maîtriser leur destin. Pourtant, l'écrivain se garde du nihilisme, conséquence d'un non-sérieux absolu. Il réclame un équilibre subtil entre le comique et le tragique, deux dimensions indissociables de la réalité, dont aucune ne saurait se passer de l'autre. Velichka Ivanova conclut que « Pour Kundera, [...] l'humour complète la réflexion sérieuse pour qu'elle ne sombre pas dans le sentimentalisme. »⁴

Conclusion

En définitive, à travers la célébration du non-sérieux, Milan Kundera érige le jeu en principe structurant de sa poétique romanesque. Célébrer l'insignifiance, c'est affranchir le roman de la quête d'un sens totalisant et lui ménager un espace où l'ambiguïté, le paradoxe et l'inachèvement peuvent se déployer sans contrainte.

¹ Milan Kundera, *Les Testaments trahis*, in *Œuvre II*, op. cit., p. 836.

² Stéphane Chauvier, *Qu'est-ce qu'un jeu*, Librairie Philosophique J. Vrin, Paris, 2007, p. 87.

³ Ibid., p. 90.

⁴ Velichka Ivanova, *Fiction, utopie, histoire. Essai sur Philip Roth et Milan Kundera*, L'Harmattan, Paris, 2010, p. 150.

Le rire tragique prolonge cette entreprise de désacralisation en sapant les discours de la gravité absolue. En faisant de la catastrophe, de la mort ou de l'événement politique des matériaux de jeu romanesque, Milan Kundera n'en efface pas la violence ; il en met au jour l'absurde et l'énigmatique. Le non-sérieux s'impose ainsi comme une posture de résistance : résistance à la pesanteur du monde, à l'autorité d'un sens univoque, et à l'illusion d'un roman chargé de livrer des vérités ultimes. Par cette écriture ludique, l'auteur réaffirme la vocation du roman comme espace de liberté, lieu d'expérimentation où la pensée s'exerce sous le signe du jeu, de l'ironie et de la pluralité des possibles.

Bibliographie

Corpus

- Kundera Milan, *Œuvre I*, Bibliothèque de la Pléiade, Gallimard, Paris, 2016.
- Kundera Milan, *Œuvre II*, Bibliothèque de la Pléiade, Gallimard, Paris, 2016.

Livres théoriques

- Boyer-Weinmann Martine, *Lire Milan Kundera*, Armand Colin, Paris, 2009.
- Caillois Roger, *Les jeux et les hommes. Le masque et le vertige*, Gallimard, Paris, 1967.
- Chauvier Stéphane, *Qu'est-ce qu'un jeu*, Librairie Philosophique J. Vrin, Paris, 2007.
- Henriot Jacques, *Sous couleur de jouer. La métaphore ludique*, José Corti, Paris, 1989.
- Huizinga Johan, *Homo ludens. Essai sur la fonction sociale du jeu*, Gallimard, Paris, 1951.
- Ivanova Velichka, *Fiction, utopie, histoire. Essai sur Philip Roth et Milan Kundera*, L'Harmattan, Paris, 2010.
- Pârlea Vanezia, *Milan Kundera ou l'insoutenable corporalité de l'être*, L'Harmattan, Paris, 2020.
- Ricard François, *Le dernier après-midi d'Agnès. Essai sur l'œuvre de Milan Kundera*, Gallimard, Paris, 2003.
- Ricard François, *Le roman de la dévastation. Variations sur l'œuvre de Milan Kundera*, Gallimard, Paris, 2020.

La médiation didactique de l'œuvre littéraire au secondaire qualifiant: enjeux de subjectivation et construction du sens

MOURAD LOUDIYI

PROFESSEUR HABILITE
CENTRE REGIONAL DES MÉTIERS DE L'ÉDUCATION ET DE LA FORMATION,
FES, MAROC

Résumé:

Depuis une dizaine d'années, le Maroc s'est engagé dans un projet de réforme, puis dans un « programme d'urgence » qui avait pour mission de dresser un état des lieux et de parfaire la réforme. L'objectif majeur de celle-ci était de réhabiliter l'apprenant en le mettant au centre de l'action pédagogique. Des remaniements profonds ont accompagné cette réforme dans les démarches, les contenus, les supports et les méthodes d'enseignement. C'est ainsi, depuis la rentrée scolaire 2002-2003, les œuvres littéraires ont supplanté le manuel scolaire et serviront, désormais, comme support à toutes les activités de mise en œuvre (lecture, langue, activités orales/travaux de recherche et activités de production écrite).

Abstract:

Over the past decade, Morocco has undertaken a comprehensive educational reform, followed by an "Emergency Program" aimed at assessing the existing system and consolidating the reform process. The primary objective of this reform was to restore the learner to a central position within the pedagogical framework. Significant transformations have accompanied this reform, affecting pedagogical approaches, curricular content, instructional materials, and teaching methodologies. Consequently, since the 2002–2003 academic year, literary works have replaced traditional textbooks and have become the principal medium for implementing instructional activities, including reading, language study, oral activities and research tasks, as well as written production.

L'article que nous proposons pour cette revue se veut une composition synthétique de notre expérience personnelle d'enseignant au lycée durant une dizaines d'années, et formateur au CeRMEF de Meknès que nous avons intégré depuis 2011. Tous les acteurs du secondaire

qualifiant, notamment les apprenants, les enseignants mais aussi les inspecteurs, se préoccupent davantage de l'intérêt que pourrait apporter l'enseignement de la littérature en classe du Français Langue Etrangère (FLE), vu que l'aboutissement de l'enseignement-apprentissage du français est l'apprentissage et la maîtrise de la langue. L'objectif capital de cet article est donc d'évaluer l'enseignement des œuvres littéraires essentiellement dans le secondaire qualifiant. Voici les questions qui soutendent notre propos : Pourquoi introduire la littérature en classes de langue ? Qu'entendons-nous par "lecture littéraire" ? Quel(s) objectif(s) et quelle (s) finalité assignons-nous à l'enseignement des œuvres littéraires en classe de français ? L'enseignement d'une œuvre littéraire requiert-il une démarche spécifique, donc une compétence spécifique à développer ? Que prévaut dans l'exploitation d'une œuvre littéraire, la littérature ou la langue ? Quelle place sera-t-elle réservée au sujet-lecteur selon les nouvelles Recommandations Pédagogiques ?

Nous sommes donc amené à réfléchir sur la place et le rôle des œuvres littéraires programmées dans l'enseignement du français au cycle secondaire qualifiant. Nous nous interrogerons sur la place que tient l'enseignement de ces œuvres, ainsi que de leurs stratégies d'enseignement. Dans l'espace réservé à cet article, nous inscrivons le sujet de notre étude dans une recherche théorique durant laquelle nous veillerons à présenter un modèle didactique pour la didactique de la lecture des œuvres littéraires. C'est là tout l'intérêt de notre problématique à laquelle nous proposerons des réponses.

I/ La littérature et l'enseignement du français au cycle secondaire qualifiant

Les œuvres littéraires font leur entrée dans les programmes du secondaire qualifiant à partir de la rentrée scolaire 2002-2003. Leur avènement vient remplacer les manuels en vigueur au lycée, suscitant polémiques et controverses concernant leur utilité et pertinence ainsi que la manière de son exploitation. C'est ainsi qu'une transition s'effectue au niveau du support didactique et une rupture voit le jour quant à l'approche méthodologique du texte littéraire. Du fameux manuel de français et ses textes éparpillés, on est passé aux œuvres intégrales : nouvelles, pièces de théâtre, romans... C'est un choix très audacieux certes, mais qui a

coïncidé malheureusement avec une crise de notre enseignement reconnue par tous, notamment au niveau de la maîtrise des langues.

Nul ne peut contester l'apport que peut porter la littérature dans l'enseignement du français au Maroc. Elle est en mesure de favoriser l'esprit critique et la liberté de jugement, ainsi que de solliciter les capacités d'analyse et de réflexion de l'apprenant¹. En classe, la lecture littéraire est à même de :

- transmettre, en tant qu'outil socio-culturel, un ensemble d'affects, de conduites, d'allures, et donc assumer le rôle de transmission et de communication ;
- présenter aux jeunes apprenants une multiplicité de style de vie, des modes de pensée et des modèles de rapports humains qu'il serait appelé à adopter librement dans une société en perpétuels changements, et donc contribuer à une éventuelle adaptation ;
- permettre au lecteur impliqué, réfléchi et subjectif, d'appliquer une approche de résolution de conflits, et donc remplirait une fonction thérapeutique ;
- permettre de s'évader, servirait d'exutoire aux tensions personnelles antisociales et aux frustrations de la vie quotidienne, et donc remplirait une fonction de sublimation, de compensation et d'évasion.

Ayant présent à l'esprit la portion importante donnée à la littérature comme support congru à la didactique du français², nous nous permettons de poser la question suivante : quelle finalité est visée par l'enseignement des œuvres littéraires : la littérature ou la langue ?

De nouvelles mesures accompagnent ce remue-ménage et assurent l'organisation de l'enseignement-apprentissage du français de ce cycle. Selon Les Recommandations pédagogiques, les finalités de la littérature et de son enseignement tournent autour de la thématique de la culture.

¹ Cf. Jouve, Vincent (2010), *Pourquoi étudier la littérature ?*, Paris, Armand Colin. Bourdet, J.-F. (1999), « Lire la littérature en français langue étrangère : lecture, apprentissage, référence », *Études de linguistique appliquée*, vol.115. Séoud, A., (1997), *Pour une didactique de la littérature*. Paris : Hatier/Didier, « Coll. LAL ». J. Peytard (1986) *Syntagmes 3, didactique, sémiotique, linguistique*, PUFC, Besançon.

² Il semble que l'enseignement de la littérature va de pair avec la langue, car la première est l'incarnation de la seconde. Roland Barthes ne dit-il pas : « Le langage est l'être de la littérature » (*Le bruissement de la langue. Essais critiques IV*, Paris, Seuil, 1984, p. 14). Pour Roman Jakobson, la fonction première du texte littéraire est la fonction poétique et que la langue et son fonctionnement constituent donc l'objet même de la littérature.

Premièrement, la culture est vue comme une habitude de lire à développer chez les élèves. Deuxièmement, ce terme apparaît sous la forme d'un ensemble de connaissances variées en rapport avec la littérature. La troisième finalité poursuivie se réfère à la transmission des valeurs et, enfin, quatrièmement, le discours tourne autour de l'initiation à l'esthétique des textes. Ce qui marque l'enseignement-apprentissage du français au qualifiant, c'est la notion de projet dont l'articulation s'appuie sur :

- **Le projet pédagogique**

Le projet pédagogique est la mise en place, par l'enseignant avec la collaboration de ses apprenants, d'une stratégie à moyen terme élaborée autour d'un thème en fonction des besoins du groupe classe. Il met l'apprenant dans une situation d'apprentissage authentique et réel. Du côté de l'enseignant, il lui permet d'accompagner l'apprenant durant les différentes phases de son apprentissage. Un projet pédagogique vise des objectifs et tend à développer des compétences, ce qui l'inclut de plein pied dans les programmes et la programmation annuels. Se situant dans une durée déterminée, il suit des étapes aboutissant à une réalisation concrète.

- **Le module**

Un module est un ensemble de situations d'apprentissage organisées comme un système cohérent. Cette cohérence dépend en grande partie des objectifs visés et de la stratégie pédagogique adoptée. Trois aspects fondamentaux doivent être réunis dans un ensemble de situations d'apprentissage, afin de qualifier ce dernier de modulaire : l'autonomie, la polyvalence et la cohérence. Il vise comme objectif le développement et l'acquisition des compétences aussi bien transversales que disciplinaires. L'organisation du module s'articule autour de :

- Séquences et activités d'apprentissage ;
- Une œuvre littéraire programmée pour toutes les filières et toutes les options,
- Un projet et des besoins spécifiques de l'apprenant.

- **La séquence**

La séquence didactique est un ensemble de connaissances ou de savoir-faire préconstruit par l'enseignant, dans le but d'atteindre un objectif pédagogique. Au nombre variable, les activités qui la constituent sont

réparties dans le temps, suivant une succession, une cohérence et une interdépendance donnée. Choies par l'enseignant, les modalités de réalisation de ces activités sont à prévoir soit en classe soit hors de la classe. Comme clôture à la séquence, l'évaluation permettra à l'enseignant (comme aux apprenants) de mesurer l'acquisition des compétences et de proposer, le cas échéant, des scénarios de remédiations.

- **Les activités de mise en œuvre**

Les activités de mise en œuvre sont conçues selon les besoins des apprenants, avec une large latitude accordée au rôle de l'enseignant, quant aux horaires des activités. Intégrées dans un projet, elles sont appelées à se converger et à se compléter. Elles sont tenues de consolider les acquis antérieurs et d'assurer un apprentissage progressif. Elles sont au nombre de quatre, à savoir :

- **La lecture** : s'articule autour des œuvres intégrales et cherche l'appréhension d'une entité littéraire sous ses aspects divers.

- **La langue** : veille à mettre à niveau la langue des apprenants en passant par l'identification, l'analyse et la hiérarchisation de leurs besoins. S'inspirant de la grammaire de la phrase et du texte, elle se préoccupe des dimensions sémantiques de la langue.

- **Les activités orales et travaux encadrés** : cherchent à faire acquérir les techniques d'expression et de communication. L'autonomie des apprenants sera assurée par des travaux encadrés traitant des thèmes transversaux et interdisciplinaires.

- **Activités de production écrite** : s'évertuent de réaliser l'autonomie par des activités telles que : le résumé, le compte rendu de lecture, la synthèse de documents, l'essai général et littéraire, le commentaire, la réécriture, la rédaction courte et le pastiche. Elles préparent les apprenants à la vie active grâce à l'initiation aux écrits fonctionnels.

C'est ainsi que, selon les nouvelles recommandations que prêche la réforme, l'enseignement-apprentissage du français a comme ligne directive deux préceptes substantiels : l'œuvre littéraire et la pédagogie par compétences. Ces deux crédos sont régis par deux tendances transdisciplinaires : l'élargissement de l'horizon culturel par la programmation d'œuvres littéraires intégrales, grâce auxquelles l'apprenant saura :

- étudier l'œuvre pour comprendre les principes sous-jacents qui en régissent la composition ;
- s'intéresser à sa genèse pour saisir la problématique de la création littéraire et entrevoir le rapport de l'auteur avec son œuvre et l'ancrage de celle-ci dans son environnement historique et culturel;
- analyser le contenu, y compris le non-dit, pour découvrir la conception du monde dont elle est le reflet ;
- interroger les personnages;
- sonder leur psychologie pour comprendre leurs motivations. »¹

et l'efficacité en termes d'acquisition efficiente de savoirs professionnels, postulée par un socle commun de « compétences »² :

« L'élève qui accède au cycle secondaire qualifiant est déjà capable de s'exprimer de manière correcte et efficace, dans des situations de communication complexes. Il est appelé, durant ce cycle, à consolider ses acquis, à se perfectionner en vue d'une appropriation élargie et progressive des dimensions culturelles, discursives et linguistiques de la langue française. »

Afin d'appréhender l'entité littéraire sous ses divers aspects, il sera appelé à analyser :

- éléments de fiction ;
- réseaux de personnages ;
- étude de l'espace et du temps ;
- construction et progression dramatique ;
- thèmes dominants ;
- choix narratifs, dramaturgiques et esthétiques... »

Conçue à la fois comme le support principal des diverses activités caractérisant l'enseignement du français dans le secondaire qualifiant et comme finalité, l'œuvre littéraire exige une approche méthodologique et une stratégie de lecture spécifique. Nous résumons sous forme de tableau

¹ Les Recommandations Pédagogiques 2007.

² Les Recommandations Pédagogiques déclinent la pédagogie par compétences en cinq rubriques, à savoir : la compétence communicative: règles de base du fonctionnement de la langue; interaction entre tous les paramètres de production du discours ; la compétence méthodologique: développer l'autonomie, l'attitude réflexive, l'organisation du travail, le travail en groupe ; la compétence stratégique: connaître soi; se situer dans le temps et l'espace; s'adapter aux contraintes de l'environnement ; la compétence culturelle : distinction entre les connaissances et leur utilisation et la compétence technologique : utilisation judicieuse du matériel informatique

récapitulatif, les quatre méthodes que préconisent les *Recommandations Pédagogiques* :

<i>lecture méthodique</i>	<i>La lecture analytique</i>	<i>La lecture sélective</i>	<i>Le groupement de textes</i>
<i>elle relie constamment observation et interprétation ; « elle fait participer activement l'élève à la construction du sens à partir de réseaux d'indices textuels et discursifs »¹. Quel que soit le genre de texte ou le type de discours considéré, c'est avec ses compétences d'analyse personnelles, y compris celles qui font intervenir sa subjectivité, que l'élève progresse dans la construction du sens.</i>	Elle a pour spécificité de s'attacher à dégager le sens d'un texte par une étude détaillée des techniques d'écriture, et s'intéresse aux effets que produisent ces techniques sur le lecteur.	Elle permet de dégager les informations en fonction du projet de lecture.	Il s'appuie sur la confrontation de textes appartenant au même genre ou à des genres apparentés pour la mise en évidence de caractéristiques textuelles et discursives significatives.

Selon Albert et Souchon², le texte littéraire est largement exploité comme axe de données linguistiques, culturelles, lexicales. Il véhicule, ajoutent les mêmes auteurs, des savoirs sur la civilisation, le lexique et la grammaire d'un pays donné. Pris dans ce sens, les didacticiens du FLE soulèvent deux approches relatives aux deux dimensions du texte littéraire (forme et contenu), à savoir : sa cote sacralisée en tant que document

¹ Recommandations pédagogiques et Programmes relatifs à l'enseignement du français du cycle secondaire qualifiant, op.cit., p. 8.

² Albert, M.-C., Souchon, M. (2000), *Les textes littéraires en classe de langue*, Paris : Hachette.

parachevant le cursus d'apprentissage et sa proportion banalisée, étant considéré comme un simple « document authentique ».

• Littérature Vs langue

Pour un apprenant étranger, l'intérêt que la littérature peut avoir est la langue elle-même¹. Lire une œuvre littéraire est véritablement un défi pour lui, étant donné les difficultés rencontrées d'ordre surtout linguistiques : pauvreté lexicale, non-maîtrise des constructions syntaxiques, ignorance des effets stylistiques... Ces obstacles entraînent des incompréhensions, engendrent la réticence des apprenants et déçoivent leur horizon d'attente. Il va sans dire que le texte littéraire demeure une référence pour l'écrit. C'est là où se déploient les expressions et les associations de la "belle langue". Le lire, le comprendre et réussir à en saisir la structure par le biais de la connaissance de la langue qui y est exprimée et de son fonctionnement est une finalité de l'enseignement de la littérature. Daniel Coste dit à ce propos : « Le travail d'apprentissage de la langue prépare aussi, dans sa forme même, au travail du texte littéraire avant que la pratique du texte littéraire ne contribue à dynamiser et à complexifier, par sa nature même, l'apprentissage de la langue. »². Grâce au texte littéraire, l'élève découvre le lexique, apprend des faits de civilisation, trouve des articulateurs, dégage des structures syntaxiques qui favoriseront l'enrichissement de sa capacité langagière.

• Littérature Vs lecture

L'objectif, entre autre, de l'enseignement de la littérature est de déployer et d'améliorer la compétence de lecture chez l'apprenant tout en éveillant son autonomie face aux textes littéraires. Gérard Vigner³ considère qu'une pédagogie de la lecture assigne comme objectif d'initier

¹ Le rapport publié que présente la Commission Spéciale Education-Formation sonne l'alarme à propos de l'enseignement du français au cycle secondaire qualifiant. Son rapport recèle une évaluation détaillée suite à la mise en œuvre de la Réforme, quatre années auparavant. L'introduction de la littérature vient combler ce déficit linguistique : « La question des langues est communément reconnue comme un facteur structurel de la crise de l'école en raison de l'incohérence des choix qui ont longtemps prévalu aussi bien en matière de « langues d'enseignement » qu'en matière « d'enseignement des langues » [...] Deux problèmes importants demeurent particulièrement préoccupants : d'une part le déphasage linguistique entre le secondaire où l'essentiel des enseignements se fait en langue arabe et le supérieur où l'arabisation n'a concerné qu'une partie des sciences humaines à l'exclusion des autres champs scientifiques, technologiques et professionnels, d'autre part entre la langue d'enseignement qui est l'arabe et les langues exigées dans la vie professionnelle. »

² Coste, Daniel (1982), « Apprendre la langue par la littérature? », in J. Peytard et ali, *Littérature et classe de langue (fie)*, Paris: Hatier-Crédif, p. 73. (pp. 59-73)

³ Cf. Vigner, Gérard (1979), *Lire : du texte au sens*, Paris, Clé International.

les apprenants à concevoir un projet de lecture à partir du repérage d'un certain nombre d'indices anticipateurs textuels et à préparer une grille de lecture susceptible d'assurer une large marge d'autonomie dans le comportement de lecture. Cela familiarisera progressivement l'élève à se forger une démarche personnelle par la lecture régulière et méthodique de différents genres de texte littéraire (romanesques, théâtraux, poétiques...). Autrement dit, le but de l'enseignement de la littérature n'est pas seulement la compréhension imminente d'un texte mais l'apprentissage ascendant des stratégies de lecture dont la pratique réfléchie devra susciter chez les apprenants l'envie et le plaisir de lire en français.

• Littérature Vs culture

Il est évident que la langue est inséparable de la culture où elle prend forme et se déploie ; toutes les caractéristiques culturelles spécifiques à une communauté linguistique donnée se reflètent dans sa langue. Chaque fois que l'on évoque la culture d'un peuple, on fait allusion ipso facto à sa langue. Alors, les connaissances socioculturelles sont nécessaires pour bien faciliter l'appréhension de l'œuvre littéraire¹. Traiter uniquement les niveaux linguistique et discursif du texte littéraire, c'est découvrir le sens littéral des mots sans l'éclairage supplémentaire du contexte et de la situation de communication. Les contre-sens et les erreurs de compréhension seront inéluctables. Selon P. Charaudeau, la « connaissance de la culture, ce n'est pas simplement un ensemble de connaissance sur l'histoire, la géographie, l'institution d'un pays... Tout cela ne constitue que des données à l'état brut... On ne doit pas non plus confronter la culture avec une simple connaissance référentielle nécessaire à la compréhension d'un texte. »²

Pendant la lecture du texte, le lecteur a des difficultés à suivre le sens du texte ainsi que l'intention de l'auteur s'il lui manque la connaissance socioculturelle concernant le texte (le statut, l'institution, l'histoire d'un pays...), s'il ne comprend pas le texte (message) dans sa situation, son

¹ Sophie Moirand définit la compétence socioculturelle en ces termes : « les connaissances référentielles sont les connaissances des domaines d'expérience des objets du monde et de leur relation: l'expérience vécue, les savoir-faire, le langage socioculturel et la perception cultivée que l'on a du monde. » (*Enseigner à communiquer en langue étrangère*, Paris : Hachette, 1982, p.22)

² Charaudeau, Patrick (2005), « L'identité culturelle entre soi et l'autre », Actes du colloque de Louvain-la-Neuve en 2005.

contexte... Alors, la compétence socio-culturelle est très importante dans l'enseignement de la compréhension écrite.

II/ Marquage et démarquage de la lecture littéraire :

C'est dans les années 1990 que la notion de lecture littéraire a été reprise puis développée, à la base des résultats théoriques littéraires, incessamment réexaminées et du foisonnement des recherches en didactique de la lecture. L'ascendant supposé de cette complémentarité, dont l'objectif majeur est l'esquisse d'un modèle didactique pour l'enseignement de la lecture des textes littéraires, a donné naissance au concept de lecture littéraire sur la base d'un regain d'intérêt pour le rôle du lecteur. D'après Annie Rouxel, toute définition de la lecture littéraire implique une conception du lecteur :

« [l]e terme "lecture littéraire" recouvre des modes de réalisation différents selon les lieux où on l'emploie; il désigne un ensemble de pratiques dont les enjeux engagent, au-delà d'une conception de la lecture, une vision du sujet lecteur et, pour ce qui nous concerne ici, de l'élève » (2002, p. 14).

Récemment introduite par Michel Picard en 1984, Dufays retrace, dans une étude synchronique, l'évolution de la notion "lecture littéraire" et aboutit à quatre conceptions différentes dont les moyens et les finalités reposent sur deux axes : une conception privilégiant les caractéristiques du texte et trois qui sont cadrées vers l'habileté fonctionnelle de la lecture¹.

- La première définition considère la lecture littéraire comme une pratique lecturale de textes littéraires. Tout l'intérêt est porté alors au texte lui-même en mettant à l'écart le lecteur et son rôle dans la production du sens. La littérature est réduite aux œuvres que la société et l'école légitiment et à la lecture qui se résume à expliquer le texte et à en produire un commentaire.

- Pour la deuxième définition, la lecture littéraire tient compte d'écart et de distanciation. Dans son appréhension de la littérarité du texte, la lecture procède à trois opérations comme le décrit Dufays : « la suspension de la valeur anecdotique (ou référentielle) du texte, la

¹ Cf. Dufays, Jean-Louis, Gemenne, Louis, Ledur, Dominique (2005), *Pour une lecture littéraire. Histoire, théories, pistes pour la classe*, De Boeck Supérieur, coll. Savoirs en pratique.

manifestation de ses valeurs archétypales (ou symboliques), l'activation maximale de la polysémie. »¹. Les mérites d'une telle approche, selon le même auteur sont multiples, à savoir : « l'accès à la symbolisation, la mobilisation d'activités cognitives et culturelles variées, la construction d'un sens et d'une culture communs »².

- Concernant la troisième conception, la lecture littéraire représente la contribution incontournable du lecteur et sa participation psychoaffective dans l'interprétation du texte. Pareille approche monte en épingle : « la lisibilité (l'unité, la cohérence), la conformité aux codes génériques, le rapport à la réalité, la conformité éthique et de la référentialité »³.

- Quant à la dernière conception, élaborée par Michel Picard⁴, elle tient la lecture comme un va-et-vient dialectique. Elle est assimilée à une activité ludique bien concoctée⁵, dont les règles mettent en tension des valeurs opposées comme sens et signification, réalité et fiction, fonction référentielle et fonction poétique, entre autres. Il se réfère au modèle du jeu qui peut se présenter sous deux formes : le " playing ", qui renvoie aux jeux de rôle ou de simulacre fondés sur l'identification à une figure imaginaire, et le " game " qui désigne les jeux de stratégie, à caractère réflexif, comme le jeu d'échecs. Le playing " s'enracine dans l'imaginaire du sujet " alors que le game réclame la mise à distance. La lecture implique donc ces deux types de jeux, identification et distanciation, toutes deux requises et cadrées par le texte. Dans ces enjeux, le lecteur est constitué par trois instances : le liseur (instance sensorielle), le lu (instance psychoaffective) et le lectant (instance intellectuelle)

Nombreux sont les didacticiens qui contestent la pertinence didactique du concept de « lecture littéraire ». Pour Yves Reuter, la lecture

¹ Ibid., p. 188.

² Dufays, Jean-Louis (2010), *Didactique du français langue première*, De Boeck Supérieur, Coll. Pratiques pédagogiques, p. 181.

³ Dufays, Jean-Louis (1999), « Les nouvelles approches didactiques facilitent-elles l'accès des élèves à la littérature ? », in *Le français aujourd'hui*, hors-série, Lecteurs, littératures, enseignement. Actes du XI^e congrès de l'AFEf, p. 91. (pp. 89-102).

⁴ Cf. Picard, Michel (1986), *La lecture comme jeu. Essai sur la littérature*, Minuit, Coll. « Critique ».

⁵ Michel Picard définit l'aspect ludique de la lecture en ces termes : « Une action libre, sentie comme "fictive" et située en dehors de la vie courante, capable néanmoins d'absorber totalement le joueur; une action dénuée de tout intérêt matériel et de toute utilité; qui s'accomplit dans un temps et dans un espace expressément circonscrits, se déroule avec un ordre selon des règles données et suscite dans la vie des relations de groupes s'entourant volontiers de mystère » (*La lecture comme jeu*, op. cit., p. 13)

littéraire est un concept flou et imprécis pouvant générer des démarches très différentes¹ qui s'avèrent une reprise de pratiques scolaires traditionnelles². En outre, on lui reproche d'être une pratique savante, esthétisante, lettrée, inaccessible à la plupart des élèves³.

III/ Placement et emplacement du sujet-lecteur

Durant le cycle secondaire qualifiant, on vise la consolidation de ses acquis, son perfectionnement en vue d'une appropriation élargie et progressive des dimensions culturelles, discursives et linguistiques de la langue française. A l'issue du cycle secondaire qualifiant, l'apprenant devra être capable de: recevoir et produire de l'oral, recevoir et produire de l'écrit et de travailler en autonomie.

Dans les documents officiels relatifs à l'enseignement du français au Maroc, on reconnaît une place prépondérante au lecteur en s'inspirant des théories existantes en la matière en affirmant que l'un des aspects importants de l'apprentissage de la lecture est le rôle primordial du lecteur : « Aujourd'hui, on conçoit plutôt que le lecteur crée le sens du texte en se servant à la fois du texte, de ses propres connaissances et de son intention de lecture »⁴. Dans son approche du texte littéraire, le lecteur conjugue conjointement des compétences cognitives (les connaissances linguistiques et référentielles) et des compétences affectives dans le processus de lecture. La véritable lecture est une interaction dynamique entre le texte et le lecteur. L'intérêt que revêt la notion du sujet lecteur n'a cessé d'interpeller les didacticiens, comme Gérard Langlade et Marie-José Fourtanier, qui recadrent la nouvelle place du sujet lecteur et redéfinissent son rôle, tout en s'appuyant sur les travaux d'Eco, Bayard et de Ricoeur : « S'intéresser au sujet lecteur ne signifie pas considérer le texte littéraire comme un simple support de l'épanchement subjectif. La problématique du sujet lecteur s'inscrit au contraire dans une théorie de la lecture littéraire comme processus interactionnel entre les lecteurs et les

¹Cf. Reuter, Y. (1996), « La lecture littéraire : éléments de définition », in J.-L. Dufays, L. Gemenne, et D. Ledur (dir.), *Pour une lecture littéraire 2*, Bruxelles, De Boeck-Duculot, pp. 33-41.

² Cf. Dumortier J.-L. (2001) : « La lecture littéraire : le pour et le contre », in *Éducation Formation*, 262.

³ Cf. Baudelot, Christian, Cartier, Marie et Detrez, Christine (1999), *Et pourtant ils lisent...*, Paris, Seuil.

⁴ Giasson, J. (1990), *La compréhension en lecture*, Bruxelles, de Boeck-Weswael.

œuvres.»¹. Comme argument appuyant leur thèse, ils estiment que «l'implication du lecteur dans l'œuvre apparaît comme une nécessité fonctionnelle de la lecture littéraire. »².

Eu égard à cette place de marque, quelle définition du sujet lecteur faut-il retenir ? Assimilé au lecteur effectif, considéré dans toutes ses dimensions. Gérard Langlade a en outre caractérisé le sujet lecteur par sa triple activité de « fictionalisation », qu'il nomme « la vision du monde », « l'imagination » et « l'axiologisation »³. Trois types de lecteurs sont à distinguer dans le champ de la didactique de la lecture littéraire que nous résumons dans le tableau suivant :

Conception normative du lecteur	Conception émancipatrice du lecteur	Conception non normative du lecteur
<i>C'est un lecteur fin et créatif, qui, imbu de ses références socioculturelles, s'approprie le non-dit du texte en s'infiltrant dans ses blancs pour collaborer dans la construction du sens. Un tel lecteur aménage une posture « savante », inaccessible à la majorité des élèves.</i>	A l'instar du lecteur de « jouissance » (Barthes), du déconstructeur (de Man), du disséminateur (Derrida) et du transgressif (Bayard)... ce type de lecteur jouit d'une posture qui fait prévaloir les droits du lecteur sur ceux du texte.	C'est le lecteur « ordinaire » effectif, qui investit ses ressources psychoaffectives et s'annonce comme un sujet lecteur « naïf » ou « faible ». Il renvoie au lecteur réel, tel qu'on peut le côtoyer en classe et qui s'évertue, dans son interprétation du texte, à saisir le sens commun.

Dans la pratique quotidienne de la classe du français, le lecteur élève est fréquemment relégué au second plan l'activité de lecture, au profit de

¹ Langlade, G. et Fourtanier, M.-J. (2007). La question du sujet lecteur en didactique de la lecture littéraire. Dans É. Falardeau, C. Fisher, C. Simard et N. Sorin (dir.), *La didactique du français. Les voies actuelles de la recherche* (p. 101-121). Québec : Presses de l'Université Laval, p. 103.

² Ibid.

³ G. Langlade, « Quelle théorie de la lecture littéraire ? », in J.-L. Dumortier et M. Lebrun (dir.), *Une formation littéraire malgré tout*, Namur, Presses universitaires de Namur, 2006.

l'acquisition de savoirs et de méthodes d'analyse textuelle. Au lieu d'inciter l'apprenant à investir ses particularités subjectives et socioculturelles, la démarche appliquée prend l'œuvre littéraire soit comme un instrument pour le développement de compétences langagières, soit comme objet de l'acquisition de compétences d'analyse sémiotique ou narratologique¹.

Dès lors, il revient à chaque enseignant de donner un nouvel élan à l'activité du sujet-lecteur qui est animée par la relation de sens et de valeurs qu'il décerne au texte : « Cette activité constitue une façon évolutive, dynamique de réduire l'altérité de l'œuvre, elle est un moyen pour le lecteur de l'assimiler »². Il est amené à « coopérer » avec l'auteur, car le texte littéraire est par essence inachevé, un message virtuel. Cette activité fictionnalisante tend à compléter les non-dits, à combler les indéterminations et les ouvertures de sens et à construire le sens du texte, dans un échange dialectique : « Le lecteur travaille le texte, le texte travaille le lecteur »³. Gérard Langlade et Marie-José Fourtanier ont distingué cinq formes de cette activité fictionnalisante :

- **la concrétion imageante et auditive** : le lecteur ajoute à l'œuvre des images et des sons pour la compléter
- **l'impact esthétique** : le lecteur réagit à ses caractéristiques formelles
- **la cohérence mimétique** : le lecteur établit des liens de causalité entre les événements ou les actions des personnages pour donner de la vraisemblance et de la cohérence à ce qui peut paraître incompréhensible aux yeux du lecteur.
- **l'activité fantasmatique** : le lecteur reprend l'intrigue et en propose une autre version selon son propre imaginaire.

¹ Selon Yves Reuter : « Le fait que l'accent soit mis sur le texte comme instrument ou comme objet conduit à évincer les théories et les pratiques qui tentent d'objectiver la lecture en tant que telle. Or, cela n'aboutit ni à aider les élèves en français ou en littérature (c.-à-d. à développer goûts et compétences), ni à leur permettre de maîtriser les lectures théoriques, ni à objectiver (ou même partager) la lecture lettrée-esthétique » (« La lecture littéraire : éléments de définition », *Le Français Aujourd'hui*, 112, 1995, p. 71, (pp. 70-78)).

² Langlade, G. et M.-J. Fourtanier (2007). « La question du sujet lecteur en didactique de la lecture littéraire » In Falardeau, E., Fisher, C. Simard C. et N. Sorin, *La didactique du français. Les voies actuelles de la recherche*, Québec : Presses de l'Université Laval, coll. « Formation et profession », p. 15. (pp. 101-123)

³ Chabanne, J.-C. (1998) « La lecture avant la lecture », *Le français aujourd'hui*, n° 117, mars, p. 90. (pp. 88-98)

- **la réaction axiologique** : le lecteur est invité à exprimer ses jugements sur, d'un côté, l'action des personnages et, de l'autre, sur leur motivation.

Comment parviendrait-on à mettre en place un dispositif pour faire fonctionner cette "activité fictionnalisante" ? Quelle place et quel rôle seront-ils réservés au sujet-lecteur par l'enseignant ? Voici quelques propositions à mettre en place lors de l'activité de lecture :

- combiner lectures individuelles et lecture collective : d'abord, favoriser les lectures effectives des élèves, caractérisées par les réactions personnelles. Ensuite, procéder à un échange pour relever ce qui est commun et donc partageable par l'ensemble-classe.

- Renouvellement du corpus susceptible d'encourager l'investissement subjectif des élèves : les textes sont souvent choisis pour faciliter la réalisation des compétences et illustrer une thématique donnée. Revisiter ce corpus ne veut pas dire combler le goût et le plaisir de chacun.

- Mettre en valeur la réception des textes par les élèves : se fier à l'intuition et à la spontanéité des élèves et partir de leurs premières réactions, pour aller vers une interprétation raisonnée ». Au lycée, la lecture analytique « consiste donc en un travail d'interprétation que le professeur conduit avec ses élèves, à partir de leurs réactions et de leurs propositions.

- Renouvellement du mode de questionnement sur les textes : le plus souvent, l'enseignant, soucieux d'atteindre les objectifs assignés à l'activité proposée et de gérer le groupe-classe, réduit l'activité de lecture à un jeu de questions-réponses. Le questionnaire préétabli par l'enseignant n'engage en rien la lecture effective des élèves.

- La tenue d'un carnet de lecture : rappeler régulièrement aux élèves de consigner, en vrac et de manière brute, sur un carnet en papier, leurs impressions et réactions de lecture.

- Du carnet de lecture à l'écriture d'invention : une fois que l'apprenant acquière le statut de sujet-lecteur, le carnet de lecture peut tenir lieu de projet d'écriture et aboutir à l'élaboration d'un « texte du lecteur ».

Conclusion

L'enseignement de la langue française, après les récentes réformes du système éducatif marocain depuis 2000, a connu une évolution certaine : l'introduction des œuvres intégrales a pour objectifs majeurs l'éveil du plaisir de la lecture et la formation d'une culture littéraire au niveau du secondaire qualifiant. A travers l'enseignement de la littérature en classe du FLE, les apprenants du qualifiant accèdent à la culture de l'autre, découvrent les enjeux scripturaux du texte littéraire, mais aussi et surtout cherchent la maîtrise de la langue. Si le texte littéraire ne s'avère pas un support efficient de donner aux lycéens marocains les compétences linguistiques requises pour l'apprentissage de la langue, il est sans doute un moyen inévitable pour construire ces compétences. Afin de le rendre plus réflexif et averti, la lecture littéraire offre des outils heuristiques, développe des postures d'interprétation et des démarches

Cette étude examine l'usage que fait l'institution scolaire de l'œuvre littéraire ; elle n'a nullement la prétention de proposer une analyse univoque et systématique de cet usage, mais cherche bien à traiter un aspect particulier de ce champ de la didactique de l'œuvre littéraire. Elle a montré, dans une perspective d'ensemble, les attitudes auxquelles devrait adhérer le sujet-lecteur pour l'étude de la réception des textes littéraires dans le cadre circonscrit du lycée marocain, et pas uniquement le déploiement de la lecture littéraire. En mettant en exergue entre l'implantation des œuvres littéraires dans le programme et l'enseignement de la langue française au Maroc, notre démarche s'inscrit dans la continuité, avec des variables qu'exige la didactique du FLE, des recherches des dernières décennies sur la lecture littéraire et sur le sujet-lecteur, après le regain d'intérêt pour la littérature dans les années 80.

Bibliographie

Albert, M.-C., Souchon, M. (2000), *Les textes littéraires en classe de langue*, Paris : Hachette.

Barthes, Roland (1984), *Le bruissement de la langue. Essais critiques IV*, Paris, Seuil.

Baudelot, Christian, Cartier, Marie et Detrez, Christine (1999), *Et pourtant ils lisent...*, Paris, Seuil.

Bourdet, J.-F. (1999). Lire la littérature en français langue étrangère : lecture, apprentissage, référence. *Études de linguistique appliquée*, vol.115.

Chabanne, J.-C. (1998). « La lecture avant la lecture », *Le français aujourd'hui*, n° 117, mars, pp. 88-98.

Charaudeau, Patrick (2005), « L'identité culturelle entre soi et l'autre », Actes du colloque de Louvain-la-Neuve en 2005.

Coste, Daniel (1982), « Apprendre la langue par la littérature? », in J. Peytard et ali, *Littérature et classe de langue (fie)*, Paris: Hatier-Crédif, pp. 59-73.

Dufays, Jean-Louis (1999), « Les nouvelles approches didactiques facilitent-elles l'accès des élèves à la littérature ? », in *Le français aujourd'hui — hors-série, Lecteurs, littératures, enseignement. Actes du Xle congrès de l'AFEf*, pp. 89-102.

Dufays, Jean-Louis, Gemenne, Louis, Ledur, Dominique (2005), *Pour une lecture littéraire. Histoire, théories, pistes pour la classe*, De Boeck Supérieur, coll. Savoirs en pratique.

Dufays, Jean-Louis (2010), *Didactique du français langue première*, De Boeck Supérieur, Coll. Pratiques pédagogiques.

Dumortier, J.-L. (2001) : « La lecture littéraire : le pour et le contre », in *Éducation Formation*, 262.

Giasson, J. (1990), *La compréhension en lecture*, Bruxelles, de Boeck-Weswael.

Jouve, Vincent (2010), *Pourquoi étudier la littérature ?*, Paris, Armand Colin.

Langlade, G. (2006), « Quelle théorie de la lecture littéraire ? » dans Dumortier, J.-L. et Lebrun, M. (dir.), *Une formation littéraire malgré tout*, Namur, Presses universitaires de Namur.

Langlade, G. et Fourtanier, M.-J. (2007). « La question du sujet lecteur en didactique de la lecture littéraire », In Falardeau, É., Fisher, C., Simard, C. et Sorin, N. (dir.), *La didactique du français. Les voies actuelles de la recherche* (p. 101-121). Québec : Presses de l'Université Laval.

Les Recommandations Pédagogiques 2007 et Programmes relatifs à l'enseignement du français du cycle secondaire qualifiant.

Moirand, Sophie (1982), *Enseigner à communiquer en langue étrangère*, Paris : Hachette.

Peytard, J. (1986), *Syntagmes 3, didactique, sémiotique, linguistique*, PUFC, Besançon.

Picard, Michel (1986), *La lecture comme jeu. Essai sur la littérature*, Minuit, Coll. « Critique ».

Reuter, Y. (1996), « La lecture littéraire : éléments de définition », in Dufays, J.-L., Gemenne, L., et Ledu D. (dir.), *Pour une lecture littéraire 2*, Bruxelles, De Boeck-Duculot, pp. 33-41.

Séoud, A., (1997), *Pour une didactique de la littérature*. Paris : Hatier/Didier, « Coll. LAL ».

Vigner, Gérard (1979), *Lire : du texte au sens*, Paris, Clé International.